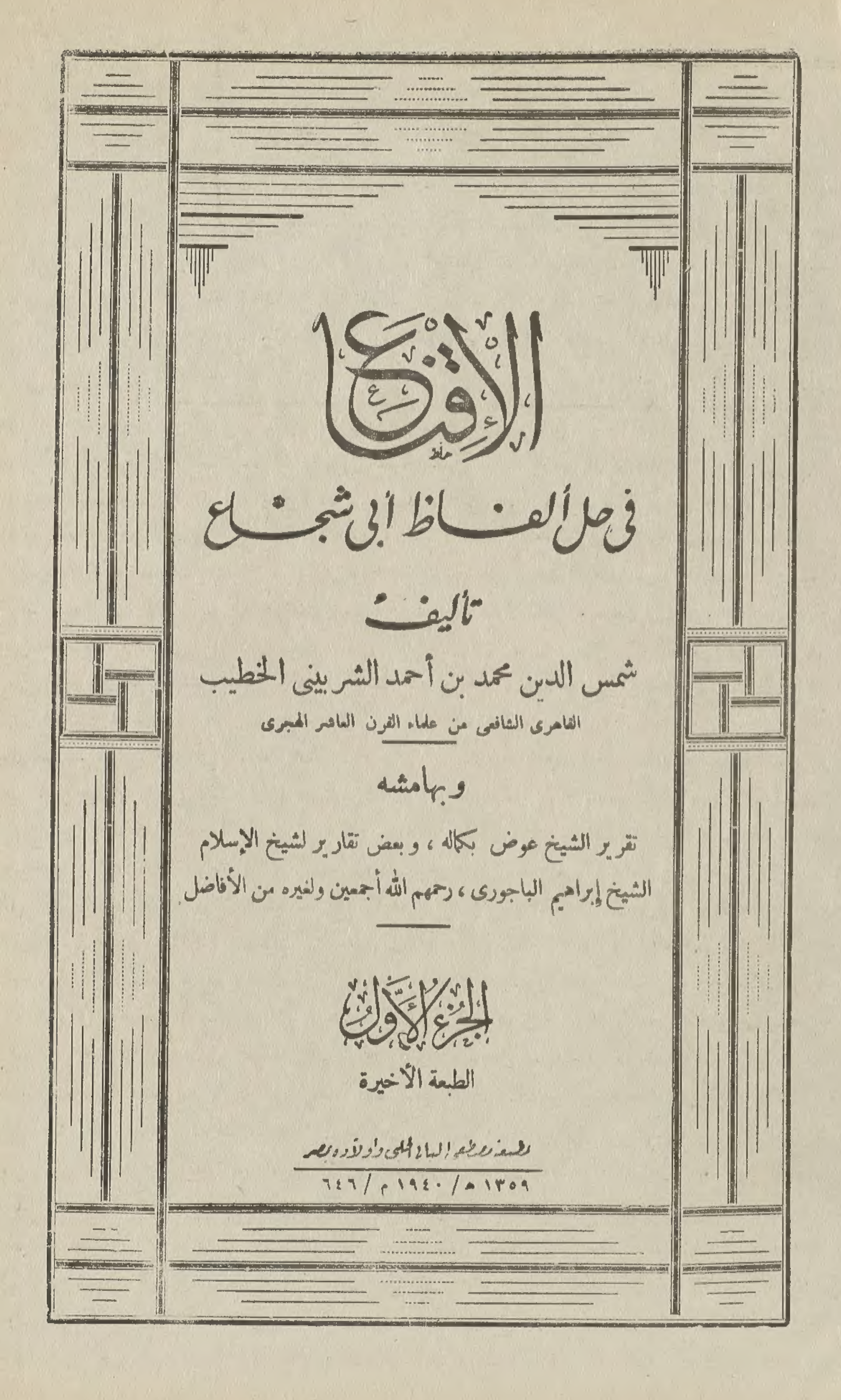

الإقناع
في حل ألفاظ أبي شجاع
تأليف
الجزء
الأول والثاني
شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 096 167 261



الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب

القاهري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري

وبهامشه

تقرير الشيخ عوض بكماله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري ، رحمهم الله أجمعين ولغيره من الأفاضل

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م / ٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما ، وجعل مقام العلم أعلى مقام ، وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام ، وأودع العارفين لطائف سرّه فهم أهل المحاضرة والالهام ، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام ، وأذاق المحبين لذة قر به وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام ، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك العلام ، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله إمام كلّ إمام ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته الطيبين الطاهرين . صلاة وسلاما دائمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (قوله بسم الله الخ) سيأتى الكلام على مايتعلق بالبسملة والحمدلة (قوله الحمد لله الخ) اشتمل كلامه من هنا إلى و بعد على ثنتى عشرة سجعة منها ثنتان على الميم الموصولة بألف الاطلاق وهما الأولتان وثمانية على الميم الساكنة وثنتان على النون الساكنة وليس فى كلامه سجع على الهاء واللام و إن كان كلام العلامة الأجهورى يقتضى أن فيه سجعا عليهما حيث قال اختار خليله على حبيبه لأجل السجع فحينئذ يقرأ لفظ رسوله وخليله بضم الهاء لابسكونها . والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد والأولتان فى الشارح من السجع المتوازى وضابطه أن تتفق الفاصلتان فى الوزن ولم يكن ماقبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا فى الوزن فلا بد من شرطين و باقى السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه أن تختلف الفاصلتان فى الوزن وليس فى كلام الشارح سجع مرصع وضابطه أن تتفق الفاصلتان فى الوزن والتقفية أو يكون جميع ماقبل الفاصلتين من الفقرتين أوأكثره موافقا فى الوزن أيضا مثال الأوّل قول الحريرى : فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، و يقرع الأسماع بزواجر وعظه ، ومثال الثانى مالوأبدلت الأسماع بالآذان إلى آخر مافى البلبيسى وقوله الحمد لله الخ يحتمل أن يكون حمدا فى مقابلة الذات و يكون قوله الذى نشر الخ بيانا لحال الله فى الواقع فكأنّ قائلا قال له ماحال الله الذى أوقعت الحمد له فقال الذى نشر الخ و يحتمل أن يكون فيه حمدان حمد فى مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد فى مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذى نشر الخ ووجهه أن الموصول وصلته فى تأويل المشتق فكأنه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية فكأنه قال و إنما أوقعت الحمد للذات العلية لأجل نشرها للعلماء الخ اه و إنما كان ذلك حمدا ثانيا لأنه إخبار بوقوع حمد منه والإخبار بالحمد حمد إن جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى وكذلك يكون حمدا إن جعلناها خبرية لفظا إنشائية معنى (قوله نشر) أى أظهر للعلماء أعلاما أى فضائل تشبه الأعلام جمع علم وهو الراية اه (قوله الصراط المستقيم) إن أريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة أى لاخلل فيه ولامخالفة للصواب فيه ظاهر و إن أريد الجسر الممدود على متن جهنم ففيه نظر لأنه كالميزان ألف سنة صعود وألف استواء وألف هبوط و يجاب بأن وصفه بالاستقامة أى لا انعطاف ولا اعوجاج فى كل من أحواله الثلاثة (قوله وجعل مقام العلم) أى صفة العلم أعلى مقام أى أعلى صفة فلايوازيه وصف غيره من زراعة وتجارة ونحو ذلك أوالمعنى وجعل أهله أعلى وأشرف من غيرهم أوالمراد بالمقام المحلّ الذى قام به العلم والمعنى وجعل المحل الذى قام به العلم أشرف المحالّ وهم العلماء المتصفون به تأمل اه (قوله لطائف سرّه) من إضافة الصفة للموصوف ، والمراد به الأمور المغيبة الخفية على غيرهم كما فى قصة موسى مع الخضر المشار إليها بقوله ـ أما السفينة فكانت لمساكين ـ فهذا أمر مغيب خفىّ عن سيدنا موسى أطلع الله الخضر عليه (قوله ووفق العاملين الخ) هذه السجعات فى الشارح ليست على ترتيبها فى الواقع ، لأنّ الواقع تقديم العلم ثم العمل ثم المعرفة و إيداع الأسرار ثم المحبة ، والشارح قدّم المعرفة و إيداع الأسرار على العمل المعبر عنه بالتوفيق ، ويجاب بأنّ الواو لاتفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وأشهد) أى أقرّ وأذعن الخ فلا بدّ من الاذعان وهو تسليم القلب ورضاه لحقيقة ما علمه (قوله وأزواجه) حاصل ماقيل فى عددهنّ أقوال : الأوّل أنهنّ ثلاث وعشرون دخل باحدى عشرة بلاخلاف والباقيات قيل دخل بهنّ وقيل لا والاحدى عشرة جمعهنّ ومات منهنّ اثنتان فى حياته وهما خديجة وزينب والتسع الباقية متن بعده . والقول الثانى أنهن خمس عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول ، والقول الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد عليها ولمن دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين فى محله (قوله وذرّيته) شامل للذكور والأناث وذلك سبعة :

دائمين متلازمين إلى يوم الدين ، وبعد : فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب «محمد الشربينى الخطيب» إن مختصر الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين «أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى» الشهير بأبى شجاع المسمى «بغاية الاختصار» لما كان من أبدع مختصر فى الفقه صنف ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف ، التمس منى بعض الأعزة علىّ المترددين إلىّ ، أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ، ويفتح ما أغلق منه . ضاما إلى ذلك من الفوائد المستجادات ، والقواعد المحرّرات ، التى وضعتها فى شروحى على التنبيه والمنهاج والبهجة ، فاستخرت الله تعالى مدّة من الزمان بعد أن صليت ركعتين فى مقام إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، فلما انشرح لذلك صدرى شرعت فى شرح تقرّ به أعين أولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب أجافى فيه الايجاز المخلّ والاطناب المملّ ، حرصا على التقريب لفهم قاصده ، والحصول على فوائده ليكتفى به المبتدى عن المطالعة فى غيره ، والمتوسط عن المراجعة لغيره ، فانى مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب ، فما كلّ من صنف أجاد ، ولا كلّ من قال وفى بالمراد ، والفضل مواهب ، والناس فى الفنون مراتب ، والناس يتفاوتون فى الفضائل ، وقد تظفر الأواخر

الذكور إبراهيم والقاسم وعبدالله والإناث زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبدالله لا ولدان آخران وترتيبهم فى الولادة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبدالله فابراهيم وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فانه من مارية القبطية (قوله و بعد الخ) من هنا إلى بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتأمل والمسجع منه أربعون سجعة بعضها على الباء وبعضها على الهاء وبعضها على الياء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وبعضها على الفاء وبعضها على التاء وبعضها على العين وليس فيه سجع على الراء وحينئذ فقول الشارح وكم ترك الأول للآخر ليس سجعا لعدم نظيرها على الراء وفيها ما هو من السجع المتوازى وما هو من السجع المطرف وليس فيها سجع مرصع ثم إنّ هذا الكلام اشتمل على أغراض الأول مدح صاحب المتن والثانى مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح الشارح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل إلى الله تعالى فى الاعانة على إكماله وجعله خالصا وفى ضمن هذه الأغراض بيان السبب الحامل له على التأليف وردّ كل من الصفات إلى ما يناسبه يعلم بالتأمل ثم إن الواو فى و بعد تحتمل وجوها ثلاثة: الأول أن تكون عاطفة قصة على قصة وأما مقدرة فى الكلام والفاء دالة عليها . الثانى أن تكون الواو نائبة عن أما والفاء واقعة فى جواب الواو النائبة عن أما وإنما اختصت الواو بالنيابة لأنها أم الباب ولأنها تكون للاستئناف كما أن أما تكون للاستئناف والثالث أن تكون للاستئناف وأما مقدّرة (قوله الفقير) إما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة (قوله المجيب) من الجواب فأصله مجوب بضم الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو للجيم فبقيت الواو ساكنة إثر كسرة فقلبت ياء والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعاء إما بعين ما طلب أو بغيره وعلى كل إما فى الحال أو المستقبل كل ذلك إن أراد الله تعالى الاجابة وإلا فلا شىء من ذلك واجب عليه (قوله شهاب الدنيا والدين) إلى قوله لما كان ليس مسجعا (قوله من أبدع الخ) يقتضى أنّ الابداع متعدّد وحينئذ فلا مدحة للمتن ويجاب بأن من زائدة (قوله ضاما إلى ذلك) يحتمل ان يكون اسم الاشارة راجعا للشارح فيكون من ضم الجزء إلى الكل ويحتمل أن يكون راجعا إلى التوضيح والفتح وهو ظاهر (قوله من الفوائد) يحتمل أن تكون من اسما بمعنى بعض فى محل نصب مفعول ضاما ويحتمل أنها باقية على حرفيتها بيانا للمفعول المحذوف والتقدير ضاما شيئا حسنا هو الفوائد الخ وتكون أل فى الفوائد والقواعد للجنس (قوله فلما انشرح لذلك صدرى) هذا ليس سجعا لعدم التوافق فى الحرف (قوله تقر) بفتح القاف من باب تعب أو بكسر القاف من باب ضرب فالماضى الذى هو قر أصله على الأول قرر بوزن تعب وعلى الثانى أصله قرر على وزن ضرب والمضارع على الأول أصله يقرر على وزن يتعب وعلى الثانى أصله يقرر على وزن يضرب (قوله الايجاز المخل) المراد بالايجاز المعنى اللغوى وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعنى اللغوى وهو تكثير اللفظ (قوله حرصا) علة لأجافى (قوله ليكتفى) علة ثانية لأجافى أو علة لحرصا (قوله فانى مؤمل) علة ليكتفى (قوله فما كل من صنف الخ) فى معنى العلة لقوله فانى مؤمل (قوله والفضل مواهب) علة لمحذوف تقديره وأنا أجدت ووفيت بالمراد لأن الفضل مواهب ويكون من باب التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناس الخ فكأنه قال وإنما فقت على غيرى لأن الناس فى الفنون مراتب وقوله والناس يتفاوتون الخ تفسير لما قبله (قوله وقد تظفر الأواخر) جواب عن سؤال حاصله يؤخذ من كلامك أنك فقت المتقدمين مع أن المتقدّمين أولى بذلك فأجاب بأن الأواخر قد تظفر الخ .

(قوله بما تركته الأوائل) أى لعدم فهمه وعسره عليهم (قوله وكم ترك الخ) كم للتكثير فى محل نصب مفعول مقدم لترك والتقدير وترك الأول للآخر أمورا كثيرة لم يدركها المتقدمون (قوله وكم لله الخ) كم مبتدأ للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم ولله ظرف لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو جود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير لله كائن على خلقه (قوله وكل ذى نعمة محسود) جواب عن سؤال حاصله أنت مدحت هذا الشرح مع أن بعض الناس تكلم فيه فأجاب بأنك لا تلتفت إلى قول الطامين لأن تأليف هذا الشرح من النعم وكل ذى نعمة محسود (قوله وسميته الخ) الضمير راجع للشرح الذى فى ذهنه إن كان ذلك قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذى فى ذهنى بهذا الاسم الذى يكتبه فيكون الماضى بمعنى المضارع ويحتمل أن الضمير راجع للشرح المتحقق فى الخارج إن كانت الخطبة بعد تمام التأليف ويكون الماضى بمعنى المضارع أيضا (قوله قال المؤلف الخ) يؤخذ منه أمران الأول أن البسملة من كلام المتن والثانى أنه تلفظ بها وقت الكتابة والدليل على الأول وجودها بالمداد الأحمر والدليل على الثانى أن من كتب شيئا تلفظ به غالبا (قوله أى أبتدىء الخ) إشارة إلى مبحث من مباحث أربعة تتعلق بالباء وهو الاشارة إلى متعلقها وهذا بناء على أنها أصلية (قوله وهذا أولى الخ) أى أؤلف أولى لوجود ثلاثة أمور كونه فعلا وخاصا ومؤخرا وقوله إذ كل فاعل الخ تعليل لكونه خاصا وترك تعليل اثنين ذكرهما المحشى (قوله إذ كل الخ) كل مبتدأ وقوله يبدأ صفة لفاعل وقوله يضمر خبره (قوله يضمر ماجعل الخ) أى لفظ ماجعل أى يلاحظ ويقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذى جعل التسمية مبدأ له ومن مادته (قوله مشتق من السمو) أى وهو الصحيح بدليل حكاية مقابله بقيل (قوله لكثرة الاستعمال) علة للحذف (قوله وأدخل عليها همزة الوصل الخ) وبعض العرب لايدخل همزة الوصل بل يكتفى بتحريك الأول بفتح أو ضم أو كسر كما يأتى فى لغات الاسم (قوله من الوسم) أى بالكسر

(٤)

بما تركته الأوائل ، وكم ترك الأول للآخر ، وكم لله على خلقه من فضل وجود ، وكل ذى نعمة محسود ، والحسود لايسود ، وسميته بالاقناع : فى حل ألفاظ أبى شجاع [أعاننى الله على إكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه و إفضاله ، فلا ملجأ منه إلا إليه ، ولا اعتماد إلا عليه ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، وأسأله الستر الجميل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدىء أو أفتتح أو أؤلف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ فى فعله بسم الله يضمر ماجعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال :

سم وسما واسم بتثليث أول لهن سماء عاشر تمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الأسماء قال تعالى ـ هل تعلم له سميا ـ أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله وأصله إله كامام

ثم إن لوحظ كونه أصلا لسمة أو بالفتح إن لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين أى ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لأنه مصدر (قوله بتثليث أول الخ) محله فى اسم عند الابتداء به أما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث (قوله لهن سماء) لم يبين ضبطها والظاهر أنه بالفتح لأنه أفصح (قوله علم على الذات الخ) أى بالغلبة التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو إله مشتق لأن تصريفه الآتى دليل على الاشتقاق ويدل على ذلك قول الشارح وأصله إله الخ وقيل انه علم وضعى شخصى جزئى مرتجل جامد لامشتق وإن كان لايقال فى حقه شخصى ولا جزئى وهذا لايناسبه كلام الشارح لأن كلام الشارح إنما يدل على المعنى الأول فاذا نزل قوله علم على الذات على المعنى الثانى يكون قوله وأصله إله منافيا له ويجاب بأنه على تقدير وقيل أصله إله الخ (قوله الواجب الوجود) ذكر لكون التاء فى الذات للوحدة لا للتأنيث (قوله لم يتسم به سواه) أى مع بقاء المسمى فلاينافى أن امرأة سمت ولدها بالله فنزلت نار من السماء فأحرقته وإنما أحرقته لأجل عدم إطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله (قوله تسمى به قبل أن يسمى) يشبه التنافى ويجاب بأن معنى تسمى أطلقه على نفسه ومعنى قبل أن يسمى أى قبل أن يعرفه للخلق ويطلقوه عليه (قوله قال تعالى) دليل لقوله لم يتسم به سواه (قوله هل تعلم له سميا) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وهو استفهام إنكارى معناه النفى أى لاتعلم يا محمد أحدا سمى الله غير الله أى لعدم وجود ذلك (قوله وأصله إله) أى أصله الثانى وأما أصله الأول فولاه قلبت الواو همزة .

ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة الثانية طلبا للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الأولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل والاله فى الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الأكثر وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووى تبعا لجماعة أنه الحى القيوم . قال ولذلك لم يذكر فى القرآن إلا فى ثلاثة مواضع : فى البقرة وآل عمران وطه . والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لايقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام .

فائدة : قال النسفى فى تفسيره : قيل إن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة : صحف شيث ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والزبور والانجيل والفرقان ، ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ، ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ، ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ، ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ، ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب

(قوله فصار اللاه الخ) أى بعد خمسة أعمال فى الشارح الأول قوله أدخلوا عليه أل الثانى قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث قوله ونقلت حركتها : أى قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت الخامس قوله وأدغمت و بقى سادس وهو التفخيم (قوله والاله فى الأصل) أى قبل دخول أل عليه (قوله ثم غلب) أى بعد دخول أل عليه وقبل الادغام غلبة تحقيقية و بعد الادغام والتفخيم غلبة تقديرية . فالحاصل أن إله اسم جنس لاغلبة فيه والإله علم بالغلبة التحقيقية والله علم بالغلبة التقديرية وفى كل أقوال أخر تعلم من المحشى (قوله عربى الخ) أى أول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد أول من وضعه (قوله وقد ذكر الخ) تعليل لكونه اسم الله تعالى الأعظم (قوله واختار) هذا مقابل قوله عند المحققين (قوله قال) أى النووى دليل لدعواه وهذا حكاية لكلام النووى بالمعنى (قوله والرحمن الرحيم الخ) الثانى بدل أوعطف بيان فلا يصح الاخبار بالمثنى ويجاب بأن العطف مقدر وإنما تركه حكاية للفظ ماوقع فى البسملة (قوله بنيتا للمبالغة الخ) فيه تناف لأن الصفة المشبهة لاتصاغ إلامن لازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدى وأيضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة . والجواب أن المراد المبالغة اللغوية وهى الكثرة فى معناها الذى هو الرحمة لاالنحوية ولاالبيانية لأنها نسب للشئ زيادة على مايستحقه وذلك مستحيل على الله تعالى (قوله من مصدر رحم) أى وهو رحم بضم الراء لارحمة ولامرحمة لأن الاشتقاق من المجرد أولى (قوله لأن زيادة البناء) أى الحروف وهذا منظور فيه لخط المصحف العثمانى لأنه يكتب ألفا بالمداد الأحمر على الميم أومنظور فى ذلك للفظ (قوله وهما اسما صفة) أى والذات مقدمة على الصفة حقيقة كذواتنا أو تقديرا فى التعقل كذات الله تعالى (قوله لأنه خاص الخ) مسلم لكن لاينتج التقديم لأنه خلاف القاعدة من الترقى بتقديم العام على الخاص (قوله والخاص مقدم على العام) هذا ممنوع لما علمت من القاعدة فكان الأولى للشارح أن يقول وقدم الرحمن لأنه أبلغ أو يقول لأن الرحمن لما كان كالعلم فى الاختصاص بالله ناسب أن يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل إلا التأخير فخولفت القاعدة لذلك أو يقال إنه لما قدم الرحمن ومعناه المنعم بأصول النعم وجليلها فربما يتوهم أنه لايعطى القليل ولايسئل منه فذكر الرحيم دفعا لهذا التوهم أوخولفت القاعدة للمحافظة على رؤوس الآى (قوله فائدة الخ) الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت على مافى الكتب كلها (قوله مائة وأربعة) أى والرسل أصحاب هذه الكتب ستة (قوله عشرة) وقيل إن هذه العشرة نزلت على آدم ولم ينزل على موسى غير التوراة (قوله كل الكتب) أى سوى القرآن وكذا يقدر فى الباقى (قوله ومعانى القرآن) أى المقصود منها مذكور فى الفاتحة لأن مدار الكتب على توحيد الله وأنه رب العالمين ومالكهم وخالق الهداية فيهم ومعينهم وأن مصير الخلق إلى دار سعادة أوشقاوة وهذا كله فى الفاتحة (قوله فى البسملة) أى أن تلك المعانى تحتوى عليها البسملة و يستخرجها منها أهل الرمز والاشارة والفهم لدقيق الذوق وكذا يقال فيما بعده [فائدة] ماتقدم من الخلاف فى اسم الله الأعظم أحد طريقين وهو أنه معين وفيه عشرون قولا والثانى أنه غير معين بل كل اسم دعى به مع الشروط فهو اسم الله الأعظم (قوله بدأ بالبسملة الخ) هذا كلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعد ماتقدم من الكلام الخاص بالبسملة . وحاصل هذا الكلام سؤالان : الأول لم ابتدأت بهما دون غيرهما والثانى لم رتبت بينهما وهذا يؤخذ من ثم و بقى سؤال ثالث يؤخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر على واحدة منهما ولكن هذا

الثالث ذكره الشارح صريحا فى قوله وجمع بينهما وقوله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة : أى بسماها وهو بسم الله الرحمن الرحيم الخ أو بما هما منحوتان منه والنحت باب سماعى يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة و بسملة وحوقلة وحسبلة إذا قال حسبنا الله وطلبقة إذا قال أطال الله بقاءك ودمعزة إذا قال أدام الله عزك وسبحلة إذا قال سبحان الله ومنه أيضا ماسمع من كلام سيدنا على وهو المشهور (قوله كل أمر الخ) هو بالنسبة للبسملة عام فى الأقوال والأفعال و بالنسبة للحمدلة خاص بالأقوال دون الأفعال كالأكل والشرب (قوله وفى رواية) عطف على مقدر: أى هذه المتقدمة رواية وفى رواية أخرى (قوله فالحقيقى حصل) أى وكذا الاضافى (قوله والاضافى) أى فقط فكل حقيقى إضافى ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله أو أن الابتداء ليس حقيقيا) أى ليس أمرا ضيقا لا يسع إلا شيئا واحدا حتى يجىء التعارض كالبسملة فقط أو الحمدلة فقط (قوله بل هو أمر عرفى) أى أمر واسع من أول التأليف إلى الشروع فى المقصود فيسع أشياء كثيرة (قوله اللفظى) خرج حمد الله فلا يوصف بلغوى ولا عرفى (قوله على الجميل) على للتعليل فهو محمود عليه فلذا قيده بالاختيارى والمراد بالجميل صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها (قوله على جهة التبجيل) الاضافة بيانية وعلى بمعنى مع متعلقة بالثناء أو للتعليل (قوله وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل الخ) غرض الشارح إخراج الثناء على غير الجميل من الحمد ورتبه على الخلاف فى معنى الثناء بين ابن عبد السلام والجمهور فان جرينا على رأى ابن عبد السلام يكون بالجميل للاخراج و إن جرينا على رأى الجمهور يكون ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم لأن الثناء على غير الجميل خارج من الحمد مطلقا سواء جرينا على رأى ابن عبد السلام أم غيره ولا كان يسلم للشارح هذا الكلام إلا لو زاد فى تعريف الحمد بالجميل بعد قوله باللسان وكان يقول هنا وخرج بالجميل الثناء بغير جميل إن قلنا إلخ ماقال الشارح ولكن اشتبه عليه الحال (قوله وعرفا) أى عاما لأنه لم يتعين ناقله والخاص ماتعين ناقله كالفاعل وهو معطوف على قوله لغة والمقسم أنه لفظى فيفيد أن الحمد العرفى لا يكون إلا لفظيا مع أنه ليس كذلك ويجاب بأن الكلام فيه تجريد بأن يراد الحمد لا بقيد كونه لفظيا (قوله فعل) أى لسانى أو قلبى أو جوارحى كما يأتى (قوله عن تعظيم المنعم) أى اعتقاد عظمته وهو أمر قلبى فان كان الدال عليه من اللسان والجوارح فالأمر ظاهر و إن كان الدال عليه فعلا قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال فهما و إن كانا متغايرين لأن واحدا اعتقاد اتصاف المحمود الخ والآخر اتصاف عظمة المحمود لكن كل منهما قلبى فكيف تظهر لنا الدلالة من أحدهما على الآخر ويجاب بأن المعنى ينبىء من يطلع عليه من أهل الله الذين لهم اطلاع على القلوب أو ينبىء بواسطة اللسان أو الجوارح فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا دالا على حمد عرفى خفى وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال وهذا الاعتقاد يدل على اعتقاد آخر وهو اعتقاد عظمة المحمود (قوله كما قيل) راجع لقوله سواء (قوله النعماء الخ) يحتمل أن تكون مفردا بمعنى النعمة وأن تكون جمعا أو اسم جمع (قوله منى) متعلق بثلاثة مقدم عليه لا بنعماء لأن النعم عليه أو على غيره لا منه (قوله يدى) أى إشارة يدى الخ.

والشكر

العزيز وعملا بخبر «كل أمر ذى بال» أى حال يهتم به شرعا «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة . وفى رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين و إشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى و إضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو أن الابتداء ليس حقيقيا بل هو أمر عرفى يمتد من الأخذ فى التأليف إلى الشروع فى المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل : أى التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى و بالجميل الثناء باللسان على غير جميل إن قلنا برأى ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة فى الخير والشر ، و إن قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر إنه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه و بالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها و بعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ـ ذق إنك أنت العزيز الكريم ـ وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان كما قيل :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ... يدى ولسانى والضمير المحجبا

(قوله صرف العبد) أى استعماله لمورد الشكر العرفى أعم وهو الجوارح ومتعلقه أخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفى أعم ومتعلقه أخص لأنه لا يكون إلا فى مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوى أخص وهو اللسان ومتعلقه أعم لأنه النعمة وغيرها (قوله مطلقا) أى اختياريا أولا (قوله مايدل الخ) أى من قول أو فعل أو اعتقاد (قوله على اختصاص) أى اتصاف وليس المراد معناه الأصلى وهو القصر (قوله و يجوز أن تكون الخ) وتكون حقيقة شرعية وتكون إنشاء لفظا ومعنى وعلى الأول إنشاء معنى خبر لفظا (قوله مع الاذعان الخ) أى الرضا والتسليم لما قاله وهذا يستلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وهذا ضعيف والمعتمد أن الوصف المعلوم انتفاؤه عن المحمود الثناء عليه حمد إذا قارنه التعظيم (قوله على معنى) متعلق بقوله للعهد (قوله فلا فرد منه لغيره) أى لا فرد من المعهود وغيره لغير الله لأنه إذا اختص بالكامل فغيره أولى (قوله وأولى الثلاثة الجنس) وعللوه بأنه كدعوى الشئ ببينة الخ والمراد بالشئ ثبوت جميع الأفراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس بالله تعالى بيان ذلك أن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الأفراد إذ لو خرج فرد منها لغير الله لتبعه الجنس فلم يختص الجنس والفرض أنه مختص (٧) بالله تعالى (قوله معناه الخ) أى من جملة معناه والمراد معناه مع ما أضيف إليه (قوله إذ كل الخ) تعليل للتعميم قبله (قوله العالمين) هو أحد ألفاظ أربعة معناه معروف وهى الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعى واسم الجنس الافرادى (قوله لأن العالم عام الخ) هذا يبطل الجمع و يبطل اسم الجمع أيضا مع أنه سكت عن إبطال اسم الجمع (قوله إلى أنه جمع عالم) أى عام أو خاص على القولين فى المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جهة جمعه بالواو والنون أو الياء والنون لأن مفرده ليس علما ولا صفة و يجاب بأن فيه معنى الوصفية لأنه علامة على خالقه (قوله إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم) أى والجمع كذلك وفائدة الجمع دفع توهم أن المراد من المفرد نوع خاص (قوله أصناف العقلاء فقط) أى والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكأن صاحب هذين القولين يكتفى فى الجمع بالمساواة للمفرد فى العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لابد من كون الجمع أعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا لم يستوف الشروط . [فائدة] قولهم إن حديث البسملة فيه أمر فيناسبه التعبير بالعمل أى أمر ضمنى التزامى بيانه أنه ذم الأمر الذى لم يبدأ فيه بالبسملة والحمدلة بقوله فهو أقطع والذم على الشئ يقتضى النهى عنه فكأنه قال لا تتركوا البداءة بهما فى الأمور الشريفة وهذا نهى والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال ابدءوا بهما فى أموركم الشريفة هذا بيانه (قوله ثم قرن الخ) أى عقب لأن اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده لأن جمعهما معا لا يمكن (قوله وصلى الله الخ) خبرية لفظا إنشائية معنى أى اللهم صل (قوله لقوله) علة لقرن (قوله كما فى صحيح الخ) تعليل للتفسير (قوله بين يدى خطبته) أى قبلها (قوله و إفراد الصلاة الخ) اعتراض على المتن وأجاب عنه بقوله و يحتمل (قوله مكروه)

والشكر لغة هو الحمد عرفا، وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله. والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها و يجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد العلمى كالتى فى قوله تعالى إذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن إلى غير ذلك وسمى المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه و يربيه ولا يطلق على غيره إلا مقيدا كقوله تعالى- ارجع إلى ربك- وقوله (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لأن العالم عام فى العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام فى توضيحه وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة . ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر إلا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه وغيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و إفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى أذكاره وكذا عكسه و يحتمل أن المصنف أتى بها لفظا وأسقطها

أى عند المتأخرين أما عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك أفرد الصلاة عن السلام فى أول الأم الإمام الشافعى وكذلك صاحب التنبيه أبو إسحق وكذا الإمام مسلم (قوله ويخرج بذلك الخ) هذا وجه مرجوح والمعتمد أنه لا يخرج بذلك. والجواب الصحيح أن المصنف لا يرى الكراهة لكونه من المتقدمين (قوله والصلاة من الله) ظاهر كلام الشارح أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظى وهو ماتعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد أنها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب مايضاف إليه لأن الأصل عدم تعدد الوضع (قوله واختلف الخ) هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالآية الشريفة - يأيها الذين آمنوا - الخ فقد أمر بالصلاة والسلام والأمر للوجوب فأراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما أى الصلاة والسلام وأن فيه أقوالا خمسة (قوله على أقوال) أشار إلى عدم الحصر فيما ذكره الشارح (قوله كل صلاة) أى سواء كانت فرضا أو نفلا لأنها ركن من الصلاة وقوله كل صلاة تحته قولان قيل لها محل معين وقيل لا (قوله فى العمر مرة) وهو مذهب الإمام مالك (قوله وفى وسطه) ليس مدرجا من الراوى على المعتمد بل من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم (قوله المضعف) أى المكرر العين والفعل حمد يحمد بالبناء للمفعول فيهما (قوله سمى به) أى فى عالم الأجسام وإلا فهو مسمى بذلك قبل خلق الخلق جميعا (قوله بإلهام) متعلق بسمى وقوله بأنه يكثر متعلق بإلهام من تعلق السبب بالمسبب. والمعنى ألهم جده أنه يكثر حمد الخلق له فألهمه حمد الله أيضا أن يسمى باسم يناسب حمد الخلق له وهو محمد (قوله لموت أبيه قبلها) أى بشهرين وذلك لأن أباه تزوج أمه آمنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل شهران خرج فى تجارة إلى الشام إلى غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فأقام عند أخواله بنى عدى من بنى النجار فتوفى بها وأمه حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمان عشرة سنة ولو

(قوله وإن لم يؤمر الخ) قيل إن الواو زائدة وقيل للحال وإن زائدة (قوله ولا عكس) وهذا القول هو الصحيح وقيل هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبى أخص لأنه لا يكون إلا من بنى آدم والرسول أعم لأنه قد يكون من الملائكة (قوله وعلى آله) فى بعض النسخ قبلها خاتم النبيين وبعد آله لفظ الطاهرين فى بعض النسخ (قوله وقيل أمته) أى أمة الإجابة ولو عصاة (قوله مفتعل) أى وزنه وزن مفتعل (قوله واسمه شيبة) هذا خلاف ما فى السير لأن الذى فيها أن الذى اسمه شيبة هو عبد المطلب ابن هاشم لا المطلب الذى هو أخو هاشم (قوله فنحر بعيرا) أى فى كل مرة لا مرة واحدة فقط (قوله وصحبه الخ) عطف على آله فبين الصحب والآل عموم وخصوص وجهى بالنظر للمعنى الأول للآل والعطف من عطف العام على الخاص إن نظرنا لانفراد الصحب أو من عطف الخاص إن نظرنا لانفراد الآل وإن نظرنا لانفراد كل عن الآخر كان من عطف المغاير وأما عطف الصحب على آل بالنظر للمعنى الثانى أو الثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله من اجتمع) أى بعد النبوة على المعتمد وفى قول لا يشترط بل كل من اجتمع به يسمى صحابيا (قوله أيضا من اجتمع الخ) شملت الإنس والجن والملائكة لكن

خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهرى وغيره. واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال: أحدها كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الأخير منها. والثانى فى العمر مرة. والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة. والرابع فى كل مجلس. والخامس فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره» رواه الطبرانى عن جابر. ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمى به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه. والنبى إنسان حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا ومن دناءة أب وخنا أم أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه. والرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبى ولا عكس (و) على (آله) وهم على الأصح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقى وقيل أمته واختاره جمع من المحققين. والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد على الأصح لأنه ولد وفى رأسه شيبة ظاهرة فى ذؤابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لأن قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمى هاشما لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب؟ والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته

على تفصيل فى الملائكة لمن اجتمع به منهم فى الأرض صحابى لأنه اجتماع عرفى فى حقهم وقيل ليس بصحابى لأنه ليس فى عالم الدنيا. وأما عيسى ﷺ فانه صحابى لأنه اجتمع به فى الأرض وهو متعارف بالنسبة له. وأما الخضر فقيل صحابى وقيل ليس بصحابى (قوله ولوساعة) غاية للرد على من يقول إنه لابد من طول الاجتماع وقوله ولولم يرو عنه غاية للرد على من يقول لابدأن يروى عنه فهذان قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول الشارح لايشترط طول ولا رواية وهناك قول رابع وهو أنه لابد من الطول والرواية معا (قوله ولوغير مميز) دخل فيه النائم فان كان هو النبى صلى الله عليه وسلم سمى المجتمع صحابيا و إن كان هو المجتمع أوكانا نائمين فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابى (قوله وفى بعض النسخ الخ) هوخبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدإ محذوف أى وهى ساقطة الخ (قوله أى بعد ماتقدم الخ) بيان لوجه بنائها على الضم أى أنها كانت مضافة لما ذكره فحذف، ونوى معناه فلذلك بنيت على الضم (قوله يؤتى بها الخ) أى ندبا أو بنائبها وهو و بعد أو بغيرهما كهذا و إن كقوله تعالى ـ هذا و إن للمتقين ـ أواعلم كقول السنوسية اعلم أن الحكم العقلى الخ (قوله يؤتى بها للانتقال) اللام بمعنى عند أو هو على تقدير مضاف أى إرادة الانتقال وليس المراد أن الانتقال معناها بل معناها الزمان أوالمكان (قوله ولايجوز الاتيان الخ) أى مقطوعة عن الاضافة أمامضافة فيجوز كقول الأشمونى أما بعد حمد الله الخ (قوله فى الخطب) أى أعم من خطبة الجمعة أوالكتب كما هنا (قوله وقد عقد البخارى لها) أى لأما بعد (قوله والعامل فيها) أى لفظ بعد فيكون فيه تجريد (قوله والعامل فيها أما أوالفعل) وعلى هذين تكون من متعلقات الشرط وقيل العامل فيها مابعد الفاء وهو الجواب فتكون من متعلقات الجزاء وهو أولى لأن المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لأن المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من متعلق الشرط يكون المعلق خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب و إلا فلا وتقدير جعلها

(٩)

ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئا فيدخل فى ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفى بعض النسخ أما بعد ساقطة فى أكثرها أى بعد ماتقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ولايجوز الاتيان بها فى أول الكلام و يستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخارى لها بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل أوالفعل نفسه عند غيره والأصل مهما يكن من شىء بعد (فقد سألنى) أى طلب منى (بعض الأصدقاء) جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أى أصنف (مختصرا) وهوماقل لفظه وكثر معناه لامبسوطا وهوما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم و يختصر ليحفظ (فى) علم (الفقه) الذى هو المقصود من بين العلوم بالذات و باقيها له كالآلات لأن به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد

من متعلق الجزاء مهما يكن من شىء بعد البسملة فى قول الخ (قوله لامبسوطا) معطوف على مختصرا (قوله قال الخليل) تعليل لقصر السؤال على المختصر أى لأنه يحفظ والحفظ يناسب المبتدى لأنه لاقدرة له على الفهم (قوله فى علم الفقه) من اضافة العام للخاص أو إضافة بيانية. ثم اعلم أن الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك والظرفية لاتصح على واحد منها إلا أن يختار القواعد و يقرر مجاز بالاستعارة التبعية فى فى بأن يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعرنا التعلق الثانى للتعلق الأول على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية فسرى التشبيه للجزئيات وهى تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعرنا فى من معناها الخاص بمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير أن أعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه و يصح أن يقرر المجاز بالاستعارة بالكناية بأن يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن فى كل وطوينا اسم المشبه به ورمزنا إليه بشىء من لوازمه وهو فى على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات فى تخييل قرينة الاستعارة بالكناية (قوله كالآلات) يفهم منه أن الفقه يستغنى عن الآلات بمجرد معرفة الأحكام و به قال المحشى وليس كذلك لأن الكلام فى الفقه الذى يسمى فقها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لاتحصل له معرفة الأحكام إلا بالآلات فهى آلات حقيقية إلا أن يجاب بأن المراد أنها كالآلات الحسية التى يتوقف عليها الشىء فلاينافى أنها آلات معقولة و يتوقف عليها فقه المجتهد (قوله تظاهرت) أى تعاونت وقوله وتواترت أى تتابعت وقوله الدلائل الخ هى المعبر عنها بالآيات والأخبار والآثار فكان المقام للاضمار و إنما أتى بالظاهر لأجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت

(قوله هل يستوى الخ) استفهام إنكارى فمعناه النفى أى لا يستوى (قوله ولد) أى ذكر أو أنثى ولو بواسطة (قوله يدعو) أى بنفسه أو يكون سببا فى الدعاء (قوله العلم يحرسك) تعليل لقوله خير (قوله بالانفاق) أى التعليم والافتاء فشبه التعليم والافتاء بصرف المال بجامع أن فى كل بذل شىء ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية (قوله طلب العلم) أى مطلقا سواء كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة أو كفائيا وهو ما زاد عن ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى أو مندوبا وهو ما زاد عن هذين (قوله مجلس فقه) أى تستفيد منه علما (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله فهو مذموم) خبر المبتدا وهو فمن أراده (قوله حرث الآخرة) أى ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة الأصلية ثم صار الحرث حقيقة عرفية فى تقليب الأرض بالمحراث (قوله علما ينتفع به) أى شأنه أن ينتفع به وهو علم الشرائع والآلات (قوله لا ينتفع بعلمه) أى ولو لعدم عمله به تبرأ منه لكونه تعريفا غير مشهور (قوله معرفة أحكام الحوادث) أى ظن أحكام الخ لأن مسائل الفقه كلها ظنية وأما المسائل القطعية فليست منه وإنما تذكر فيه تبعا فيكون فى الكلام مجاز بأن شبه ظن المجتهد القوى بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الأصلية، وبعد ذلك إضافة الظن إلى الأحكام تقتضى ظن جميع الأحكام مع أن الفقيه كالامام الشافعى لم يظن جميع الأحكام بدليل أنه سئل عن أربعين مسئلة فأجاب عن البعض وقال فى الباقى لا أدرى ويجاب بأن المراد بالظن أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الأحكام لأنها حاصلة للمجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيا على مجاز لكن الأول بالاستعارة والثانى مرسل من إطلاق اسم المسبب الذى هو الظن على السبب الذى هو الملكة (قوله أحكام الحوادث) على تقدير مضاف أى أفعال والمراد بالحوادث المكلفون (قوله واستنباطا) الواو بمعنى أو أى تارة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادى الفقه ومنها موضوعه وهو أفعال المكلفين. ومنها مسائله وهى القضايا التى تذكر فيه. ومنها استمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ومنها فائدته وهى امتثال الأوامر واجتناب النواهى. ومنها ثمرته وهى السعادة الأبدية فى الغرف العلية. ومنها حكمه وهو ما تقدم من الأقسام الثلاثة. ومنها نسبته للعلوم وهى أنه من أشرفها كما تقدم أنه المقصود بالذات الخ. ومنها واضعه وهو الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله على مذهب) صفة ثانية لمختصر على القاعدة أن الظرف والجار والمجرور بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال فحينئذ إعراب المحشى له بأنه حال من الفقه أو من مختصر بالنظر للمعنى لا للاعراب.

 (قوله كما صوبه الأسنوى) أى نقل تصويبه عن أهل اللغة (قوله كما فى قواعد الخ)

فى اقتباسه وتعليمه. فمن الآيات قوله تعالى - هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقوله تعالى وقل رب زدنى علما. وقوله تعالى - إنما يخشى الله من عباده العلماء - والآيات فى ذلك كثيرة معلومة. ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » رواه البخارى ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » والأحاديث فى ذلك كثيرة معلومة مشهورة. ومن الآثار عن على رضى الله تعالى عنه: كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه و يفرح به إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن على رضى الله تعالى عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه: من لا يحب العلم لا خير فيه فلا تكن بينك و بينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر. وعن الشافعى أيضا رضى الله تعالى عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » والآثار فى ذلك كثيرة معلومة. ثم اعلم أن ما ذكرناه فى فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى، فمن أراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى - من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب - وقال صلى الله عليه وسلم « من تعلم علما مما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة » أى لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة » أى من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفى ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه أيضا أخبار كثيرة وفى هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى. والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الأسنوى واصطلاحا كما فى قواعد الزركشى معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب)

واعلم أنّ مذهب على وزن مفعل وهو يصلح للمكان والزمان والحدث وليس واحد منها مرادا فيحتاج لجريان مجاز بأن يقال شبه الأحكام بالطريق بجامع أن كلا محل للتردّد فالطريق تتردّد فيه الأقدام الحسية والأحكام تتردّد فيها العقول واستعير لفظ المشبه به للمشبه استعارة أصلية و يصح تقريرها تبعية بأن يقال شبهنا التردّد فى الأحكام بالتردّد فى الطريق واستعرنا اسم المشبه به وهو الذهاب للمشبه واشتققنا من الذهاب مذهب واستعرناه للأحكام استعارة تبعية و بعد ذلك تعلق الجار والمجرور بمختصر يحتاج لتجوز بأن يقال شبه الدال والمدلول بجسم استعلى على جسم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا إليه بشىء من لوازمه وهو على على طريق الاستعارة بالكناية واثبات على تخييل قرينة الاستعارة بالكناية أو يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم استعلى على جسم فاستعرنا التعلق الثانى للتعلق الأوّل فسرى التشبيه للجزئيات وهى تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم استعلى على جسم فاستعرنا على من التعلق الخاص الذى بين المحسوسين للتعلق الخاص المعنوى الذى بين الدال والمدلول (قوله أى ماذهب الخ) أى رآه واعتقده (قوله من الأحكام) بيان لما وظرفيتها فى المسائل بمعنى القضايا من ظرفية الجزء فى الكل (قوله مجازا) هو حال من لفظ مذهب وقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف أى منقولا عن مكان الذهاب وهو معناه الأصلى (قوله و إذ ذكر الخ) مفعول مقدم لقوله فلنتعرض (قوله محمد أبو عبد الله) هو بدل أو عطف بيان من حبر الأمة وقوله ابن إدريس برفع ابن بدل أو عطف بيان من أبو عبد الله أو من محمد وقوله ابن العباس بالجرّ بدل أو عطف بيان من إدريس

أى ماذهب إليه (الامام الشافعى) من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب، و إذ ذكر المصنف هنا الشافعى (رضى الله تعالى عنه) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركا به فنقول: هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل :

نسب كأنّ عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا
مافيه إلا سيد من سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذى ينسب إليه الشافعى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف ابن قصى بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن إلياس بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى فى النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول

وكذلك كل لفظ ابن بعده فهو بالجر بدل من الذى قبله من غير تنوين فى الكل إلا محمد الأوّل فانه بالتنوين (قوله جدّ النبى) بالجر بدل أو عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبى صلى الله عليه وسلم والامام الشافعى رضى الله عنه فى عبد مناف فيكون الامام ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لأن عبد مناف له ولدان المطلب وهاشم لأوّل فى نسب الشافعى والثانى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيكون المطلب الذى فى نسب الشافعى عم النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أخو جدّه بواسطة فيكون الامام الش فعى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم لأنه من سلسلة المطلب المذكور ويكون هاشم الذى فى نسب الشافعى غير هاشم الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم وهاشم الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم عمّ هاشم الذى فى نسب الامام لأن الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم أخو المطلب أبى هاشم الذى فى نسب الشافعى والمطلب الذى فى نسب الشافعى عم عبد المطلب الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا نسب الخ) وهذا من جهة أبيه . وأما من جهة أمه فهى فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن على بن أبى طالب فتكون من قريش وقيل ليست من قريش بل من الأزد وأما زوجته فهى حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاثة فاطمة وزينب ومحمد وله سرية رزق منها بولد (قوله كأنّ عليه) التردّد والشك بالنظر إلى النور الحسى و الافعليه نور معنوى وقوله من شمس الضحى بيان لنورا مقدم وقوله ومن فلق بيان لعمودا مقدم عليه والفلق الصبح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى هذا الشطر قريب من معنى الشطر قبله (قوله يوم بدر) أى فى السنة الثانية من الهجرة وقوله فأسر فى جملة من أسر أى وكانوا سبعين (قوله وعبد مناف) مبتدأ وابن قصى خبر وابن كلاب بجر ابن بدل أو عطف بيان من قصىّ وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور من غير تنوين فيما قبل لفظ الابن (قوله وعن ابن عباس) دليل لقوله

وليس فيما بعده إلى آدم (قوله وتفقه على مسلم) أى أخذ أنواع العلوم عنه وهو مسلم بن خالد وليس هو مسلما صاحب الحديث (قوله من باب أسماء الأضداد) أى فهو مجاز مرسل (قوله وأذن له فى الافتاء) الظاهر أنه بالبناء للفاعل ويكون راجعا لمسلم ويصح بالبناء للمفعول أعم من أن يكون الآذن له مسلما وهو بمكة أومالكا بعد أن رحل إليه فى المدينة فى سنة خمس عشرة فلما رآه ماهرا حاذقا أذن له فى الافتاء أيضا فقد أذن له من مفتى مكة وهو شيخه ومن مفتى المدينة وهو شيخه أيضا (قوله مع أنه) متعلق بقوله وحفظ القرآن ومابعده والقصد بذلك التعجب لأن من كان يتيما فى ضيق غالبا لايكون كذلك (قوله كتابه القديم) وهو المسمى بالأم (قوله وهو قطب الوجود) إما حال من فاعل انتقل أو مستأنف (قوله عالم قريش) الاضافة على معنى من ويكون ذلك مرادا به الشافعى ويكون ذلك إخبارا بالغيب لأن الشافعى

لم يكن موجودا إذذاك ويصح أن يكون ذلك فى حق ابن عباس لأنه الذى كان موجودا إذ ذاك (قوله أمتّ مطامعى) أى تركتها وفى الكلام مجاز شبهنا المطامع بإنسان متصف بالرذائل بجامع الذم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا إليه بشئ من لوازمه وهو الموت على طريق الاستعارة بالكناية وأمتّ تخييل (قوله تهون) الجملة خبر إن وما مصدرية ظرفية متعلقة بتهون (قوله وأحييت القنوع الخ) وهو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة . والمعنى أن القناعة كانت عدمت وفنيت من الخلق فلما وجدت اتصفت بها فأحييتها وفى الكلام مجاز شبهنا القناعة بإنسان متصف بالفضائل بجامع المدح فى كل وطويناه ورمزنا إليه بشئ من لوازمه وهو الاحياء استعارة بالكناية وتخييل ترتب (قوله وكان ميتا) ذكر باعتبار كونه وصفا (قوله ففى إحيائه) متعلق بمصون مقدم ومصون خبر عرضى والتقدير فعرضى مصون من الذم بسبب إحيائى لهذا الوصف وهذا التقرير بناء على أن القنوع بالضم مصدر قنع بالكسر بمعنى رضى فإن كان القنوع بالضم مصدرا لقنع بمعنى سأل فلا يكون فى إحيائه مدح إلا أن يقال هو مستعمل فى القناعة مجازا مرسلا من باب أسماء الأضداد ويصح أن يجعل من باب الاستعارة بأن شبه القناعة التى هى مصدر قنع بالكسر بمعنى رضى بالقنوع الذى هو مصدر قنع بالفتح بمعنى سأل بجامع أن كلا سبب لشئ فالأول سبب للمدح والثانى سبب للذم واستعرنا الثانى للأول استعارة أصلية والمراد بالاحياء الاظهار ففيه استعارة تبعية (قوله ويكون ذلك المختصر الخ) هو حل معنى لاحل إعراب ولو قال كما قال غيره كائنا ذلك المختصر لكان موافقا (قوله فى غاية الخ) نعت ثالث واعلم أن كلام المتن يحتمل معنيين الأول أن تكون الغاية والنهاية متحدين وكذا الاختصار والايجاز وتكون إضافة الغاية

كذب النسابون أى بعده . ولد الشافعى رضى الله تعالى عنه على الأصح بغزة التى توفى فيها هاشم جدّ النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدّة شقرته من باب أسماء الأضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ماقيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور « عالم قريش يملأ طباق الأرض علما » ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

أمتّ مطامعى فأرحت نفسى ... فإنّ النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففى إحيائه عرضى مصون
إذا طمع يحلّ بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا رضى الله تعالى عنه

ماحكّ جلدك مثل ظفرك ... فتولّ أنت جميع أمرك
وإذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه فى فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابى هذا منها بأبواب وذكرت فى شرح المنهاج وغيره مافيه الكفاية ويكون ذلك المختصر (فى غاية الاختصار) أى بالنسبة إلى أطول منه وغاية الشئ معناها

والنهاية لما بعدها إضافة بيانية ويكون التقدير مختصرا قليل الألفاظ ما أمكن وهذا المعنى لم يجر الشارح عليه ولكن على ذلك المعنى لم يتعرض فيه لمعنى الفاء فيشبه أن تكون زائدة ويمكن أن يقدر فى المعنى المذكور تقدير يظهر فيه معنى لها بأن يقال أن أعمل مختصرا مظروفا فى جملة الكتب الموصوفة بكونها قليلة الألفاظ بأن يعدّ واحدا منها ، والمعنى الثانى أن تكون الألفاظ الأربعة متغايرة والإضافة حقيقية وحينئذ يقرّر بمعنيين . الأول أن معنى الغاية آخر المراتب والاختصار معناه الحذف من عرض الكلام فينحل معنى المتن إلى قولنا مختصرا كائنا فى آخر مراتب حذف العرض من الكلام فورد عليه سؤال وهو أنه ليس فى آخر المراتب بل هناك ماهو أقل منه كمختصر النووى لهذا المتن مثلا فأجاب الشارح عنه بقوله بالنسبة إلى أطول منه ومافوقه فلاينافى ماذكر ، واعترض المحشى على جواب الشارح بأنه لاحاجة إليه لأن كلام المتن محمول على المبالغة فلاينافى أن هناك ماهو أقل فلايرد السؤال ، والمعنى الثانى أن الغاية معناها ترتب الأثر على ذلك الشىء والاختصار معناه المتقدم فينحل معنى المتن إلى قولنا مختصرا كائنا فى ترتب الأثر على الاختصار وهذا المعنى غير ظاهر فى تفسير الغاية بما ذكر صحيح بالنسبة لما ذكره من المثالين ولايظهر عليه كلام المتن إلا أن يصحح ذلك بأن تجعل الفاء بمعنى الباء ويقدر لها عامل متعلق بمختصر يناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالأثر المترتب على الاختصار ويراد بذلك الأثر قرب درسه وسهولة حفظه فكأنه قال مختصرا موصوفا بقرب درسه وسهولة حفظه فاعترض بأن هذا المعنى سيأتى فى المتن ويجاب بأن الخطب محل اطناب

ترتب الأثر على ذلك الشىء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) فى (نهاية الايجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة أى القصر وظاهر كلامه تغاير لفظى الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن فى إشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أى يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أى المبتدئ فى التعلم شيئا فشيئا (درسه) أى بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل) أى يتيسر (على المبتدى) أى فى طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب لما مرّ عن الخليل أن الكلام يختصر ليحفظ .

تنبيه : حرف المضارعة فى الفعلين مفتوح (و) سألنى أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتيـة كما فى المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أى السائل (إلى ذلك) أى إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالبا) حال من ضمير الفاعل أى مريدا (للثواب) أى الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وقوله (راغبا) حال أيضا مما ذكر أى ملتجئا (إلى الله سبحانه وتعالى فى) الاعانة من فضله علىّ بحصول (التوفيق)

(قوله ترتب الأثر) من إضافة الصفة للموصوف (قوله وفى نهاية) أى أقصى وأبعد وآخر مراتب حذف طول الكلام (قوله وظاهر كلامه الخ) ووجهه أن العطف يقتضى التغاير (قوله لفظى الاختصار) الأولى معنى الخ لأن تغاير اللفظ لاشك فيه (قوله فالاختصار) بيان لوجه المغايرة (قوله حذف عرض الكلام) أى تكروه مرة بعد أخرى والمراد الإتيان به سالما من التكرار من أول الأمر لاحذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده (قوله وقد علم الخ) هذه العبارة لاتتم إلا لو ذكر معنى النهاية الشارح (قوله يقرب) نعت خامس (قوله أى المبتدئ) بالهمز وتركه (قوله درسه) أى قراءته وتفهم معناه من الغير (قوله أى بسبب اختصاره) هذا لايصلح سببا للقرب لأن الاختصار سبب فى بعد الفهم وعسره فكان الأولى حذفه إلا أن يجاب بأن اختصار هذا المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من الاختصار (قوله تنبيه الخ) إطلاق التنبيه على ذلك فيه مسامحة لأن ضابطه عنوان البحث اللاحق تفصيلا بحيث يعلم من الكلام السابق إجمالا والفتح وعدمه لم يتقدم له ذكر أصلا فالجواب أن المراد بالتنبيه المعنى اللغوى أى الإيقاظ (قوله فأجبته) معطوف على سألنى وفيه إشارة إلى فورية الجواب على عادة الكريم (قوله أى مريدا) الأولى سائلا مبتهلا (قوله للثواب) أى من أصله أو استمراره وهو ظاهر الحديث فان هذا من أفراد الحديث الآتى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر كأنه قال وإنما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ (قوله أى ملتجئا) بالهمزة فسره بذلك لأجل تعديه بإلى وإلا فمعنى سائلا مبتهلا (قوله فى الاعانة) هذا حل زائد على معنى المتن لأن معناه ملتجئا إلى الله أن يقدرنى على الصواب الذى هو موافقة مذهب الامام الشافعى (قوله بحصول التوفيق) الباء بمعنى مع أو للسببية متعلقة بالاعانة .

(قوله الذى هو خلق قدرة) هذا معنى التوفيق فى حد ذاته أما الذى فى المتن فمعناه مطلق القدرة (قوله بأن يقدرنى الله على إتمامه الخ) هذا أيضا زائد على معنى المتن لأن المتن لم يذكر الاتمام والابتداء (قوله فانه) تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة على تعليل المتن بقوله إنه على مايشاء الخ (قوله انه) بالكسر أو بالفتح وعلى كل هو للتعليل وأخبر عن إن بثلاثة أخبار قوله قدير لطيف خبير وذكر متعلق قدير قبله ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خبيرا اكتفاء وليس من باب التنازع لتأخر العاملين أعنى لطيف وخبير (قوله أى يريده) فيه إشارة إلى أن الارادة والمشيئة معناهما واحد وأن العائد محذوف أى يشاؤه (قوله أى قادر) أشار إلى أن فعيلا بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا كل اسم على هذا الوزن فقولهم فعيل يصح بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فى حق الخلق فقط (قوله وهو سبحانه وتعالى) يقتضى أن لطيف خبر لمبتدإ محذوف مع أنه خبر إن . ويجاب بأنه حل معنى لاحل إعراب (قوله فقد دعى الخ) تعليل للتعميم قبله ولو أخره عن كلام أبى على الدقاق لكان أولى (قوله لاتدعنى الخ) إن كان خطابا

لمفرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون للوقاية وإن كان خطابا لجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لاتدعونى بثبوت الواو ويكون الجازم حذف نون الرفع فقط فما وجه حذف الواو أيضا على هذا الاحتمال . ويجاب بأن الواو حذفت لضرورة النظم والنون حذفت للجازم (قوله وهو من الله التوفيق) وهو المراد هنا وقوله بأن يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لأن المتن لم يذكرها (قوله وهى يالطيفا) بتنوين الفاء وعدمه على الوجهين من كونه من قبيل نداء الموصوف فينون أو من قبيل وصف المنادى فيترك تنوينه (قوله خبير) متعلقه محذوف أى بعباده وفى بعض النسخ وبالاجابة جدير (قوله وإذ قد الخ) فى محل نصب مفعول مقدم لقوله فنذكر (قوله من محاسن هذا الكتاب) أى ضمنا لأن المذكور محاسن المؤلف (قوله فقل من متعلم الخ) من زائدة فى الاثبات ومتعلم فاعل قل والمعنى على النفى أى مامتعلم إلا ويقرؤه (قوله قراه) بكسر القاف وراء واحدة أى ضيافته وإكرامه وفى نسخة براءين فيكون بفتح القاف (قوله فى أعلى عليين) ليس المراد به معناه المشهور لأنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فالمراد به أعلى الدرجات بالنسبة لأقرانه (قوله مع الذين) المراد بالمعية أن يكون قريبا منهم بحيث يتمكن من زيارتهم والمؤانسة بهم لا كونه معهم فى مكان واحد (قوله ولما كانت الصلاة الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدإ والمعاد ولا يتم ذلك الانتظام إلا بتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولاتتم تلك القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها والأحكام المتعلقة بالقوة النطقية هى العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة بطن

الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (للصواب) الذى هو ضد الخطأ بأن يقدرنى الله على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لايرد من سأله واعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على مايشاء) أى يريده (قدير) أى قادر والقدرة صفة تؤثر فى الشىء عند تعلقها به وهى إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد وهو كما قال فى المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك فى أشرف المواطن كالحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب سبحان الذى أسرى بعبده ليلا وقال أبو على الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل :

لاتدعنى إلا بيا عبدها ... فانه أشرف أسمائى

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة فى العبد .

فائدة : قال السهيلى لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام : وهى يالطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضنى فى دنياى وآخرتى وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أى هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم . وإذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ماقصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع فى المقصود فنقول: إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته فى تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولا إما بحفظ وإما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففى ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله فى أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان

فهى المعاملات و إن كانت شهوة فرج فهى المناكحات والأحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هى الجنايات فلذلك انحصر الفقه فى العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين فكان مقتضى ذلك أن يبدأ المصنف بعد الخطبة بالعبادات كالصلاة فأجاب الشارح بأن الطهارة لما كانت من أعظم الشروط بدأ بها وهذا الجواب إنما يفيد تقدم الطهارة . وأما تقديم المياه فوجهه أنه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد فلذلك قدم المياه على الطهارة لأن أول الطهارة الوضوء (قوله ومن أعظم) الأولى حذف من فهى زائدة (قوله لقوله الخ) لايفيد أعظمية الطهارة فلذلك وجه بعضهم لأعظمية بالوجوه الثلاثة التى فى المحشى و يمكن الجواب عن الحديث بأنه على تقدير مضاف أى معظم مفتاح الصلاة على حد « الحج عرفة » فيفيد الأعظمية (قوله بدأ) جواب لما .

[كتاب الطهارة] أل فيها للجنس فيشمل الواحد والأكثر فدخلت الطهارات الأربعة و إنما لم يجمعها لأنها مصدر والمصدر لايثنى ولا يجمع و إضافة كتاب إلى الطهارة إما على معنى من أو اللام أو فى من ظرفية الدال فى المدلول (قوله بيان أحكام) يقتضى أن المتن ذكر أحكامها التى هى الوجوب والندب مثلا مع أنه لم يذكر شيئا من ذلك فكان

ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور » والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال :

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولايصح أن يكون مشتقا من الكتب لأن المصدر لايشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد . واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم و يعبر عنها بالباب و بالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا . والباب لغة مايتوصل منه إلى غيره ،الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين وكتاب هنا خبر مبتدإ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر فى كل كتاب أو باب أو فصل بحسب مايليق به و إذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك فى كل كتاب أو باب أو فصل اختصارا . والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب. وأما فى الشرع فاختلف فى تفسيرها وأحسن ماقيل فيه أنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال إنه ليس شرعيا لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول فى غسل الميت المسلم فانه أزال المنع من

الأولى حذف أحكام و إبقاء المتن على ظاهره وكلام المحشى فيه نظر (قوله ومنه) أى من المعنى اللغوى (قوله بأن المزيد يشتق الخ) و يقال له اشتقاق أكبر لأنه لايشترط أن تكون كل الحروف التى فى أحدهما فى الآخر (قوله من العلم) أى من داله لأن العلم اسم للمعانى والكتاب اسم للألفاظ (قوله و يعبر عنها بالباب الخ) أى فهذه الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد (قوله فان جمع) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن لم يجمع بأن أريد تعريف أى واحد كان من الثلاثة دون الآخر فان جمع بين الثلاثة وأريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما فى الشارح فهى كالفقير والمسكين إن اجتمعت افترقت و إن افترقت اجتمعت (قوله من الكتاب) لأن الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف (قوله هنا الخ) احتراز عما إذا صرح بالمبتدإ أو بالفعل (قوله والخلوص) عطف تفسير أو عام على خاص (قوله يقال طهر بالماء الخ) الأول للحسية والثانى للمعنوية فهولف ونشر مرتب (قوله وأما فى الشرع الخ) عبر فى هذا المعنى بالشرع وفى الكتاب بالاصطلاح للاشارة إلى أن معنى الطهارة المذكور مأخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور مجرد اصطلاح (قوله والنجس) الواو بمعنى أو (قوله فيدخل) تفريع على قوله أحسن أى إنما كان أحسن من التعريف الثانى لأنه عام يشمل غسل الذمية والمجنونة وغيره بخلاف الثانى فانه لايشمل ذلك ووجه الحسن أيضا أن الأول تعريف بالوصف وهى حقيقة فيه والثانى تعريف لها باعتبار الفعل وهى فيه مجاز (قوله الذمية) لأولى الكافرة ليشمل الحربية والذمية (قوله وكذا القول الخ) أى دخولا واعتراضا فقوله فانه أزال المنع توجيه للدخول . قوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض

(قوله وقيل هى فعل الخ) كل من التعريفين خاص بفرض الطهارة فالأولى تعريفها بما قاله الزركشى وهو ماترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرّد فيشمل طهارة الفرض والنفل (قوله وتنقسم) لو صرّح بالطهارة لكان أولى ليفيد أن المقسم لتلك الطهارة أعم من أن تكون بالماء أو تكون طهارة معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضى أن يرجع الضمير لطهارة الماء (قوله كتجديد الوضوء) من إضافة الصفة للموصوف وقوله كما فى ولوغ الكلب على تقدير: أى كالتطهير من ولوغ الكلب (قوله كالحسد) أى التنزه عنه (قوله وأسبابها) أى الأمور التى نشأت عنها وتولدت منها (قوله يجوز) إن كان بمعنى يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب أنه يجوز: أى بالنظر لذات المياه قبل عروض هذه الأوصاف لها وإن كان يجوز بمعنى يحلّ ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب ماتقدّم (قوله التطهير) يصح إبقاؤه على معناه المصدرى إن فسر الجواز بالحلّ

فان فسر الجواز بالصحة أريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لأنه الذى تتصف بالصحة دون المعنى المصدرى (قوله يطلق) أى أعمّ من الأصغر والأوسط والأكبر (قوله يقوم بالأعضاء) أى تتصف به والمراد بها أعضاء الأصغر فى الوضوء وجميع البدن فى الأوسط والأكبر (قوله حيث لامرخص) حيثية تقييد (قوله ينتهى بها الطهر) أى دوامه واستمراره (قوله على ذلك) أى الأسباب بواسطة الأمر الاعتبارى أو الأمر الاعتبارى من غير واسطة (قوله والمراد هنا) احتراز عن نواقض الوضوء فان المراد الثانى وقوله والمراد الأول وكذا يصح إرادة الثالث وهو المنع لأن كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا وهو عاما لكن بالنسبة للسليم. وأما دائم الحدث فلا يرتفع الأول فى حقه بالماء لأن طهره ضعيف وإنما يرتفع فى حقه المنع رفعا خاصا وكذا الطهارة بالتراب فانها يرتفع بها المنع دون الأمر الاعتبارى لضعف التراب (قوله بنحو التيمم) كوضوء دائم الحدث فان حكمه حكم التيمم (قوله ولا فرق فى الحدث بين الأصغر الخ) تسميتها بذلك باعتبار مايحرم بها فانه يحرم بالأصغر ثلاثة وبالأوسط خمسة وبالأكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثنائية أصغر وغيره (قوله كبول صبى) الكاف استقصائية والكاف فيما بعدها تمثيلية (قوله وإنما تعين الماء) هذا لم يتقدم له ذكر فكان الأولى ولا يصح التطهير بغير الماء ويقول بعدها وإنما تعين الماء (قوله تنبيه الخ) هذا المناسب ذكره بعد كلام المتن لأنه متعلق به، وأما ماذكره الشارح من قوله والحدث كذا وكذا الخ كله كلام ذكر للاستطراد دعاه إلى ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله: أى بكل واحد منها عن الحدث والخبث

الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت. وقيل هى فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم إلى بدنى وقلبى فالقلبى كالحسد والعجب والكبر والرياء. قال الغزالى: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدنى إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما فى ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف فى الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الأفصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة. ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (التى يجوز التطهير بها) أى بكل واحد منها عن الحدث والخبث. والحدث فى اللغة الشىء الحادث. وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنه الذى لايرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنه صفة للأمر الاعتبارى فهو غيره لأن المنع هو الحرمة وهى ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الأوّل. ولا فرق فى الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال والأكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث فى اللغة مايستقذر وفى الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ولافرق فيه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وإنما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه فى الحدث وفى إزالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الأعرابى فى المسجد: صبوا عليه ذنوبا من ماء. والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كمامرّ فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولايقاس به غيره لأن الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره.
تنبيه: يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ

(قوله سبع) الأولى سبعة لأن المعدود مذكر وقوله مياه توكيد لأنه معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه : أي مشهورة عامة الوجود (قوله ماء السماء) من إضافة الحال للمحل أو بيانية إن أريد بالسماء المطر على حد قوله :

* إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه الخ (قوله المالح) بالرفع صفة لماء و بالجر صفة لبحر بمعنى الماء فاضافة ماء إليه من إضافة الحال للمحل إن أريد بالبحر المكان أو بيانية ولاشك أنهما من إضافة العام للخاص لأن البحر هو الماء الكثير إن أريد به الماء (قوله اعترض بعضهم) هو الفراء أو غيره (قوله على الشافعي) وقيل على المزني (قوله العذب) بالرفع صفة لماء لا بالجر

صفة لنهر لأنه المكان (قوله لما سئل الخ) وإنما سئل عنها لأنهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس (قوله لأن أباذر الخ) و إنما صح الاستدلال بفعل الصحابي لأنه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أو الحيوانية) أي صورة وإلا فهو جماد يسمى دود الماء ويسمى الزلال فان تحقق أنه حيوان كان مافي باطنه نجسا لأنه قئ (قوله ماء الثلج) الاضافة على معنى من أي الناشئ والحاصل منهما بعد سيلانهما (قوله لأنهما ينزلان الخ) إشارة إلى جوابين عن سؤال وارد على المتن حاصله لم ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع أنهما داخلان في ماء

وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمرّ غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لايجوز ويحرم لأنه تقرّب بماليس موضوعا للتقرّب فعصى لتلاعبه (سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى ـ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ـ وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الأرض كما هو الأصحّ في المجموع وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولامانع من أن ينزل من كل منهما (و) ثانيها (ماء البحر) أي المالح لحديث «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه .

تنبيه : حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا و يقل في العذب كما قاله في المحكم .

فائدة : اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب أومالح فالتطهير به جائز بأنه لحن و إنما يصح من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك . قال الشاعر :

فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك . قال الشاعر :

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع (و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء لاينجسه شئ» لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لأنه توضأ منها ومن بئر رومة .

تنبيه : شمل إطلاقه البئر بئر زمزم لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وأنه لاينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء لما قيل إنه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى أوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للأذرعي والمعتمد الكراهة لأن أباذر رضي الله تعالى عنه أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم (و) خامسها (ماء العين) الأرضية كالنابعة من الأرض أو الجبل أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة الحيوان أو الانسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلايردان على المصنف وكذا لايرد عليه أيضا رشح بخار الماء المغلي لأنه ماء حقيقة و ينقص من الماء بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي

السماء . وحاصل الجواب الأول أنه إنما ذكرهما باعتبار ماعرض لهما من الصفة وهو الجمود في الهواء فغايرا ماء السماء السائل حين نزل على الأرض مجردا عن صفتهما ولكن هذا يقتضي اتحادهما ويجاب بأن الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات البرد . وحاصل الجواب الثاني الذي قاله ابن الرفعة أنه إنما ذكرهما باعتبار ماعرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الأرض ويرد عليه أنه يقتضي اتحادهما ويجاب بأن الثلج يستمر على جموده والبرد يماع بعد ذلك (قوله فلايردان) أي لايرد عليه الاعتراض بذكرهما (قوله وكذا لايرد) أي لايرد عليه الاعتراض بعد ذكره (قوله لأنه ماء حقيقة)

أى فهو داخل فى جنس الماء الذى رشح منه (قوله وان قال الرافعى) غاية فى قوله لأنه ماء حقيقة ومحل الخلاف فى التسمية أما التطهير به فجائز باتفاق (قوله ولا ماء الزرع) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لأنه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الأحد هو ماء السماء وقوله إن قلنا بطهوريته مقابله أنه نجس لأنه نفس دابة أى ريقها فهو كالقىء (قوله ثم المياه الخ) لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضى أن تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضى أن الأربعة يجوز التطهير بها مع أنها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها ، والمراد أن المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون فى الكلام تجريد والمراد أن كل واحد من المياه المذكورة أربعة فالتقسيم للمفرد لا للجمع وقوله المذكورة أى فى العدد (قوله على أربعة الخ) على إما زائدة أو بمعنى إلى أى منقسمة إلى ولو حذفها كان أولى (قوله يقع عليه) أى يطلق عليه عند أهل اللسان أى اللغة والعرف أى حملة الشرع (قوله اسم ماء) الاضافة بيانية (قوله بلا قيد) أى لازم بأن لم يكن له قيد أصلا أوله قيد منفك فهذان أفراد المطلق (قوله باضافة) متعلق بمحذوف صفة لقيد بيان لأنواعه الثلاثة (قوله إذا رأت) أى علمت فيشمل الأعمى (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد) أى إلى التصريح وإن كان المعنى على ذكره ووجه ذلك أنه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بصورتين بأن لم يكن قيد أصلا أو كان ولكن كان غير لازم وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم بيانه أما شموله الأولى منهما فظاهر وأما شموله للثانية مع أن له قيدا وإن كان منفكا فقال

(١٨)

فى مجموعه وغيره وإن قال الرافعى نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء يعنى المنى . قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لأن القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ .

تنبيه : تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه فى المنهاج وأورد عليه التغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما فى مقره وممره فانه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر . وأجيب بمنع أنه مطلق وإنما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا إيراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لأنه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره إلا أنه مكروه (استعماله) شرعا تنزيها فى الطهارة (وهو الماء المشمس) أى المتشمس لما روى الشافعى رضى

فى توجيهه الشارح لأن ذا القيد المنفك ينطلق اسم الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله فى تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لما علمت أن ذكره وعدمه سواء فى شمول الكلام للصورتين (قوله عنه) أى عن خروجه من تعريف المطلق (قوله الاثبات) المراد الاثبات للقيد أى بأن لم يدخل عليه لفظ النفى ومقابله النفى ومعناه النفى للقيد أى بأن دخل عليه حرف النفى وهو لا (قوله لازم) أى بأقسامه الثلاثة فى الشارح (قوله بما ذكر) أى بقوله ما يقع عليه الخ (قوله عما ذكر) أى عن القيد اللازم بل يقال له ماء متغير (قوله فى جواز التطهير به) وهذا باتفاق وإنما الخلاف فى كونه مطلقا أو غير مطلق (قوله على أن) متعلق بمحذوف أى ونجرى فى الجواب على وجه آخر غير الأول (قوله وعليه لا إيراد) أى الجواب الثانى وهو الظاهر ويصح رجوعه للجوابين (قوله ولا يرد) كان حقه التفريع لأنه مفرع على الجواب الثانى لحاصل الاعتراضين أن التعريف غير جامع وغير مانع (قوله شرعا) الرد على من قال إن الكراهة طبية فقط والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما فى المحشى فيه نظر (قوله تنزيها) أى كراهة تنزيه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فهو مفعول مطلق وفى ذلك رد على من قال إن الكراهة للتحريم والفرق بينهما أن كراهة التحريم بنهى جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهى غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن الحرام ما كان بنهى جازم نص لا يقبل التأويل بخلاف كراهة التحريم (قوله وهو الماء الخ) حصر المكروه فى الماء ليس قيدا بل المائعات إذا شمست بالشروط كذلك واقتصاره على المشمس لأجل المبتدى فليس غرضه الحصر (قوله لما روى الشافعى) لعل الشافعى اطلع على أن عمر فعله بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله وتنقله الخ) ضابط النقل أن تفصل منه زهومة تعلو الماء وليس هذا شرطا بل هو أصل المسئلة (قوله فى البدن) كان الأولى أن يقول والرابع أن يستعمل فى البدن ويشير به إلى شرط آخر (قوله لأن الشمس بحدتها) هو علة للمتن فكان الأولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعى ويعطفه بالواو فيكون علة ثانية (قوله وبخلاف المسخن بالنار) محترز المشمس فى المتن (قوله وأما المطبوخ) مقابل لمحذوف تقديره ماتقدم إذا لم يطبخ فان طبخ به الخ (قوله فان كان مائعا كره) أى بشروط ثلاثة أن يكون مائعا والثانى أن يستعمله حال حرارته والثالث أن يكون طبخ قبل برودة الماء المشمس (قوله ويكره فى الأبرص) هو وما بعده الغرض منه التعميم فى المتن (قوله عند ضيق الوقت) أى فان كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وإن ظن الضرر حرم فتعتريه حينئذ أحكام أربعة الكراهة وهى الأصل (١٩) والوجوب فى الشرح والحرمة

رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص لكن بشروط : الأول أن يكون ببلاد حارة أى وتنقله الشمس عن حالة إلى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الأصحاب . والثانى أن يكون فى آنية منطبعة غير النقدين وهى كل ماطرق نحو الحديد والنحاس ، والثالث أن يستعمل فى حالة حرارته فى البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله فى البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما إذا استعمل فى غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس فى غير المنطبع كالخزف والحياض أو فى منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل فى البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فان كان مائعا كره وإلا فلا كما قاله الماوردى ويكره فى الأبرص لزيادة الضرر وكذا فى الميت لأنه محترم وفى غير الآدمى من الحيوان إن كان يدركه البرص كالخيل وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أى عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة فى الطهارة لمنعه الإسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل (و) ثالثها ماء (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) فى فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لايحترزون عما يتطاير عليهم منه ، فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا فى مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر .

تنبيه : المراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه كحنفى توضأ بلانية أم لا كصبى إذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعى أن ماء الحنفى فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لايصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة فى الاقتداء دون الطهارة .

والاباحة ولا يكون مندوبا وهذه الأحكام تجرى فى بقية الأقسام المكروهة الآتية (قوله ثمود) قبيلة ونبيهم صالح (قوله إلا بئر الناقة[١]) سميت بذلك لأن الناقة كانت تشرب يوما وهم يشربون يوما (قوله وماء البئر التى وضع فيها السحر) وواضعه لبيد بن الأعصم اليهودى وصورة السحر أنه صور النبى صلى الله عليه وسلم بشمع وقرأ قسما على خيط من شعر وصار كلما يقرأ يعقد عقدة وضم لذلك مشطا وألقى الثلاثة فى البئر فأخبر الله جبريل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج السحر منها (قوله وثالثها الخ) وهو قسمان مستعمل ومتغير وسيأتى أن الرابع قسمان (قوله عن حدث) لكن الأول أى المستعمل فى فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل الطهارة أما المستعمل فى النجاسة فمستعمل مطلقا سواء كان فى فرضها أو نفلها وهى المعفو عنها كما سيأتى (قوله لأنه مستقذر) أى فيكره شربه وقيل يحرم ومحل كراهة شربه مالم يكن بنية صادقة بأن كان من شخص معتقد فيه لأجل التبرك (قوله فيما ذكر) أى فى صورة وضوئه بلانية (قوله لأن الرابطة) علة لقوله ولا أثر لاعتقاد الشافعى هنا بخلاف الاقتداء وقوله لأن الرابطة هى نية الاقتداء فلا يأتى بها الشافعى ولايقدم عليها إلا إذا علم أن صلاة الحنفى صحيحة بخلاف ما إذا كانت باطلة فى اعتقاد الشافعى لكون الحنفى مس فرجه أو أتى بمخالف عند الشافعى يبطل

(١) قوله فى التقرير : قوله إلا بئر الناقة : ليس مذكورا فى نسخ الشارح التى بأيدينا .

الصلاة أو علم منه الشافعي أنه ترك نية الوضوء (قوله في نفل الطهارة) أي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل (قوله وماء غسل كافرة) أي وتعيده بعد الاسلام (قوله على ضابط المستعمل) أي على مفهوم ضابط المستعمل (قوله غسل به الوجه) وكذا بقية الأعضاء (قوله فانها لاترفع) ممنوع في الأول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الأخيرين (قوله مع أنها لم تستعمل في فرض) مسلم في الأول ممنوع في الأخيرين (قوله لأن غسل الخ) علة لمنع عدم الرفع (قوله وهو رفع الحدث) أي عن الوجه و بقية أعضاء الوضوء (قوله فائدة) هي مرتبطة بقول المتن وهو الماء المستعمل أشار بها إلى ضابط المستعمل وهو أن ينفصل عن العضو الذي طهره فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا . والحاصل أن شروط المستعمل أربعة : الأول أن يكون قليلا . والثاني أن يستعمل في فرض . والثالث أن ينفصل . والرابع عدم نية الاغتراف (قوله مادام مترددا على العضو الخ) المراد ما يشمل عضو الجنب وعضو المحدث وفي الجنب لافرق في العضو بين الواحد والمتعدد وأما المحدث فمحل جريان ذلك فيه إذا كان العضو منفردا كالكف الواحدة أما إذا كان متعددا كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له أن يغسل بقية واحدة من اليدين ، إذا علمت ذلك فقول المحشي إن ذلك مفروض في الحدث الأصغر وفي العضو المنفرد فيه نظر (قوله للضرورة) المراد بها مطلق الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك وله الغسل بما في كفه بعد رفع حدثه ولو أمكن أخذ الماء من غير مشقة (قوله فلو نوى جنب الخ) ومثله المحدث حدثا أصغر وهذا الفرع من أفراد الفائدة المذكورة (قوله ولو نوى جنبان) أي ومثلهما المحدثان وهذا الفرع ليس من الفائدة و إنما ذكره تتميما للأقسام (قوله أو مرتبا ولو قبل الخ) هذا من أفراد الفائدة (قوله ولو شكا الخ) راجع الأولى والثالثة (قوله أنهما يطهران) أي جميع بدنهما بالنظر لرجوعه للأولى وما لاقى الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة (قوله والماء المتردد الخ) هذا ماتقدم بعينه أعاده توطئة لما بعده (قوله إن لم يتغير) راجع لماء النجس و يصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بأن كان على بدن كل من الجنب والمحدث شيء طاهر كزعفران وماء ورد ومني مثلا (قوله فان جرى الماء الخ) هذا محترز قوله مادام مترددا الخ (قوله و إن لم يكن الخ) مثاله في الشارح ومثال ما إذا كان من أعضاء الوضوء كأن جرى الماء من وجه إلى يد مع الاتصال فهاتان الصورتان و إن كان الماء متصلا حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا وأما جرى الماء من عضو الجنب إلى عضوه الآخر مع الاتصال فلا يضر لأن بدنه كعضو واحد (قوله ولو من عضو بدن الجنب) أي إلى عضوه الآخر فانه يكون مستعملا وقولهم إن بدن الجنب كعضو واحد أي عند اتصال الماء وهنا قد انفصل (قوله نعم ما يغلب فيه التقاذف) استدراك على الشق الثاني دون الأول لأنه محل التوهم وهو عام للمحدث والجنب فمثال ما يغلب فيه التقاذف في المحدث في الشارح ومثال ما يغلب فيه التقاذف في الجنب كمن الرأس إلى الرقبة وما حولها

تنبيه : اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه إنه الصحيح عند الأكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد .

تنبيه : من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أوخف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لاترفع مع أنها لم تستعمل في فرض . وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا ، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة ، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة .

[فائدة] الماء مادام مترددا على العضو لايثبت له حكم الاستعمال مابقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالأول فقط أو نويا معا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران لأنا لانسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر و إن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لايصير مستعملا

(قوله وإن خرقه) أى فرقه وقطعه أى فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك وأما قول المحشى أى مع الاتصال ففيه نظر لأنه إذا كان متصلا لا يضر خصوصا والمحل قريب (قوله ولو غرف بكفه جنب الخ) اشارة إلى شرط فى الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف وقوله غرف جنب أو محدث الخ أى بكف واحدة أما إذا كان بالكفين معا فحكمه مافى المحشى فى كل من الجنب والمحدث (قوله بأن نوى استعمالا) تصوير للنفى (قوله باقى يده) أى سواء الجنب والمحدث وله أن يغسل بما فى كفه ماشاء من بدنه فى الجنب لكن مادام الماء فى كفه لم ينفصل عنها (قوله أما إذا نوى الاغتراف) ومحلها فى الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفى المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف فى الماء القليل دون الكثير وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا فى صور كأن يغرف الماء بكفيه قبل النية ثم ينوى فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين أو يأخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف أو يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج إلى نية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار يغرف

بها ويغسل اليمين وقد تسقط أيضا فى الحدث إذا فرق نية الوضوء بأن نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من غسل وجهه وأدخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف (قوله كلون العصير) أى الأحمر أو الأسود لا الأبيض (قوله وريح اللاذن) وهو اللبان الذكر وقيل شىء يعلق بشعر المعز ولحاها إذا رعت نبتا يقال له فلسوف أو فلتوس (قوله لغيره) جواب لو الثانية وقوله ضر جواب لو الأولى (قوله كماء مستعمل الخ) الحاصل أن الماء المستعمل إذا وقع فى ماء قليل ولم يبلغ مجموعهما قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد فيه وهى طريقة ابن أبى عصرون وعند الرويانى يقدر ريح ماء الورد بدل اللاذن مع الصفتين وقيل يقتصر فيه على ماء ورد له رائحة وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن وأما ماء الورد الذى له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض ماء ورد له رائحة والمعتمد أنه لا يفرض شىء لأنه إذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره (قوله لا فى تكثير الماء) معطوف على مقدر أى يفرض مخالفا وسطا فى حال قلة الماء لا فى حال كثرة الماء ومن ذلك ماء الفساقى فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين لا يفرض لكثرة الماء وكذا لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل فبلغ المجموع قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يفرض مخالفا إلى آخر مافى الشارح (قوله وإن كانت ربيعية) غاية للرد على من قال إن الربيعية تضر دون غيرها وقوله أو بعيدة غاية للرد على من قال إن البعيدة تضر دون القريبة (قوله لا إن طرحت وتفتتت) ظاهره لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح أو تأخره

مستعملا للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعى ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ماقاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيره أجزأه أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا (و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أى بشىء (خالطه من) الأعيان (الطاهرات) التى لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل فى شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه أما الملح المائى فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر فى الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك فى أن تغيره كثير أو يسير نعم إن كان التغير كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل فى الحالين قاله الأذرعى ولا يضر تغير بمكث وإن فحش التغير وطين وطحلب ومافى مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا إن طرحت وتفتتت

و به قال ابن حجر وقال الرملى بتقدم التفتت على الطرح و إلا فلا يضر وقوله وتفتت فان طرحت ولم تتفتت فان تحلل منها شىء يغير كثيرا ضر و إلا فلا (قوله ودق ناعما) ليس تقيدا بل لو خشنا وخرج بدق ما إذا طرح صحيحا فيفصل فان تفتت ضر عند ابن قاسم (قوله بتراب) أى حقيقة أو حكما كطين . فائدة : إذا قيل فى هذا القسم ضر التغير فالمراد التغير الذى يمنع إطلاق اسم الماء . وأما إذا قيل لا يضر التغير فهو أعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما فى التغير بالمجاور (قوله لمفهوم حديث الخ) دليل لتغير والحديث «الماء لا ينجسه شىء» الخ وقوله والخبر مسلم دليل للثانى وهو قوله أم لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله فلولا أنها تنجسه تتميم للدليل (قوله فهو نجس) جواب لو بناء على أنها للاستئناف أما على أنها للغاية فى المتن يكون أعاد قوله فهو نجس مع أنه هو المدعى فى المتن لأجل ربط الدليل به (قوله بالاجماع) أى من الأئمة وقوله لخبر القلتين هو قوله إذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذى معطوف على قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذى أى إن خبر الترمذى مخصص بأمرين بالاجماع ومفهوم خبر القلتين وإنما جعلنا التخصيص بالمفهوم لأن خبر القلتين الآتى فرد من أفراد خبر الترمذى وقد ذكر بحكم خبر الترمذى وهو أنه لا ينجس والقاعدة عند الأصوليين أن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام وأيضا التخصيص يكون بالمخالف فى الحكم ومنطوق الحديث الآتى موافق لمنطوق حديث الترمذى فى الحكم وهو أن كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه التنجيس ومنطوق حديث الترمذى حكمه عدم التنجيس فلذلك جاء التخصيص (قوله فانه يحكم بنجاسته) هذا علم مما سبق لأنه هو المدعى فى المتن (قوله وفارق كثير الماء الخ) قال بعضهم هذا زيادة فائدة من الشارح لأن حكم المانع لم يتقدم له ذكر إلا أن يقال إنه تقدم بالمفهوم من قوله ورابعها ماء نجس حيث فصل فى الماء فيعلم أن غير الماء لا تفصيل فيه فلذلك احتاج للفرق (قوله تنبيهان الخ) الغرض من الأول التعميم فى قوله قلتان بأن تقول ولو احتمالا والغرض من الثانى التقييد للمتن بأن تقول فتغير أى كله (قوله لا يجب التباعد عنها)

ـ فائدة

أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لأن تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا ضر وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد و إن خالف فيه بعض المتأخرين (و) رابعها (ماء نجس) أى متنجس (وهو الذى حلت فيه) أى لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتى والخبر مسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه (أو كان كثيرا) بأن بلغ قلتين فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتى ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شىء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتى فالتغير الحسى ظاهر والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه فى الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» قاله الحاكم على شرط الشيخين وفى رواية لأبى داود وغيره باسناد صحيح «فانه لا ينجس» وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوى و يشق حفظه عن النجس بخلاف غيره و إن كثر .

تنبيهان : الأول لو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس رأيان أصحهما الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب أنه لا ينجس إذ الأصل الطهارة وشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس . الثانى لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين . والباقى إن قل فنجس و إلا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم .

كان الأولى تأخيره عن قوله طاهر الآتى لأنه مفرع عليه (قوله بماء) أى ولومستعملا أومتنجسا وزاد بعضهم أونجسا كبول (قوله فان زال تغيره بمسك) أى فى نجاسة لها ريح أى وصورة المسئلة أن التغير القديم زال وريح المسك ظهر فلا نحكم بالطهارة فان زالا معا أوكان التغير الثانى مخالفا بأن كان الأول ريحا والثانى لونا أوطعما أو بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم بالطهارة وكذا يقال فى الباقى (قوله ويستثنى) حاصله تسع صور بعضها خاص بالماء والمائع و بعضها عام فيهما وفى غيرهما وهذا الاستثناء راجع للقسم الأول لاللثانى لأن الثانى العبرة فيه بالتغير والاستثناء مشروط بعدم التغيرفهوخاص بالقسم الأول (قوله لادم لها سائل) أى خلقة بأن لم يكن لها دم أولها دم ولكن لايسيل (قوله أن لايطرحها طارح) أى مميز له اختيار و إرادة ولوصبيا و بهيمة (قوله ولم تغيره) فان غيرته فنجس و إن زال التغير بعد ذلك (قوله فليغمسه) أمر إرشادى لمقابلة لداء بالدواء وقوله كله لدفع توهم الا كتفاء بغمس البعض وقوله: فان فى أحد جناحيه ظاهره أنه لايغمس إلا إذا كانا موجودين و يحتمل أن يقال بالغمس ولوعدما أوأحدهما نظرا لوجود الداء والدواء فى أصلهما (قوله زاد أبوداود) هى من لفظ النبيّ صلى الله عليه وسلم زادها أبوداود (٢٣) على البخارى وقوله وقد يفضى من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة (قوله امتحن) أى جوازا لاوجوبا (قوله و يستثنى أيضا) وهذا الاستثناء عام فى الماء والمائع وغيرهما وقوله لايشاهد أى لايشاهده البصر المعتدل من غير إعانة بشىء خرج بذلك مالورآه قوىّ البصر أو رآه معتدل البصر باعانة شمس زادت له فى بيانه ولوكان فى ظلّ لم يره لم يضرّ فى الصورتين وقوله

فائدة: تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان زال تغيره الحسى أوالتقديرى بنفسه بأن لم يحدث فيه شىء كأن زال بطول المكث أو بماءانضم إليه بفعل أوغيره أوأخذ منه والباقى قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك أونحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لأنا لاندرى أن أوصاف النجاسة زالت أوغلب عليها ماذكر فاستترت . و يستثنى من النجس ميتة لادم لها أصالة سائل بأن لايسيل دمها عند شقّ عضو منها فى حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل و برغوث لانحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أوغيره بوقوعها فيه بشرط أن لايطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فانّ فى أحد جناحيه داء » أى وهو اليسار كما قيل « وفى الآخر شفاء » زاد أبوداود « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » وقد يفضى غمسه إلى موته فلونجس المائع لماأمر به وقيس بالذباب مافى معناه من كل ميتة لايسيل دمها فلوشككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولوكانت مما يسيل دمها لكن لادم فيها أوفيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم مايسيل دمها قاله القاضى أبوالطيب . و يستثنى أيضا نجس لايشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر ومايعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث قاله الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفوّ عنه أن يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه . و يعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع فى الماء للمشقة فى صونه ولهذا لايعفى عن آدمى مستجمر

لايشاهد أى بعد فرضه مخالفا للون ماوقع عليه فان وقع على أبيض فرض هوأسود أوأحمر و بالعكس . فان قيل إذافرض كذلك شوهد وعلم فلم يوجد حينئذ نجس لايدرك بالبصر . وأجيب بأنه إن فرض مخالفا و بعد الفرض لم يشاهد لقلته فيعفى حينئذ عنه ولكن يرد أنه إذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا . وصوّروه بما على رجل الذباب فانه قليل جدّا فاذا حام الذباب عليك حكمنا أن هناك نجسا على رجله فيفرض مخالفا للون ماوقع عليه فان فرض وشوهد لم يعف عنه و إلا عفى عنه (قوله نجس لايشاهد) أى لايدرك أى بالشرطين المتقدمين فى الميتة لكن بينهما نوع مخالفة وهو أن الطارح هنا يشترط أن يكون مكلفا فلا يضرّ طرح الصبى والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذى له تمييز و إرادة ولوصبيا أو بهيمة (قوله مثله) بالنصب خبر يكون (قوله من شعر نجس) بتنوين شعر ونجس أى يعفى عنه فى المائع وغيره. ومحل التقييد فى حق من لايبتلى به أما هو فيعفى عنه قليلا أوكثيرا (قوله وعن قليل دخان) بترك تنوين دخان ومحل العفو أن لايكون بفعله وأن لايكون من مغلظ و إلا فلا يعفى عنه وهذا عند ابن حجر وظاهر كلام الرملى العفو مطلقا (قوله إذا وقع فى الماء الخ) الماء ليس قيدا

(قوله وعن الدم الباقى) أى مالم يخالط بأجنبى فيعفى عنه ولو بغير الماء للضرورة وقيل بشرط عدم التغير على الأصل فى المعفوات أما إذا اختلط فلا يعفى عنه وقيل يعفى عنه فى هذه الحالة أيضا (قوله والقلتان الخ) مرتبط بقوله وهو دون القلتين الخ فكأن سائلا قال له وماقدرهما فأجاب بذلك فالألف واللام للعهد (قوله بالبغدادى) وهو أصغر من المصرى بقليل (قوله لم ينجسه) أى مالم يتغير (قوله وهجر) بفتح الراء على الحكاية أو برفعه وعلى كل هو مبتدأ (قوله وقيل هى بالبحرين) إقليم بأقصى اليمن (قوله ثم روى) أى البيهقى وقوله عن ابن جريج أى بواسطة لأن الشافعى أخذ عن مسلم ومسلم أخذ عن ابن جريج وقوله أنه قال أى ابن جريج (قوله فى الأصح) راجع لقوله خمسمائة ولتقريبا ومقابله فى الأول قولان قيل ألف وقيل ستمائة ومقابله فى الثانى قول واحد وهو التحديد (قوله ثم تضع) أى بالفعل (قوله وهذا أولى) قال بعضهم لاأولوية لأنهم اختبروا فوجدوا النقص الذى أكثر من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذى هو رطلان أو أقل لايظهر بنقصه تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد (قوله والماء الجارى كراكد) هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالماء فيه نظر لأن المائع الجارى كالراكد منه أيضا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا أن بين الماء والمائع فرقا وهو أن الماء الجارى العبرة بالجرية والمائع يعتبر جميعه لاالجرية فقط وقوله منخفض أى قريب من الاستواء أما إذا كان فى علو ونزل إلى أسفل فلا ينجس إلا ما اتصل بالنجاسة فى كل من الماء والمائع الجاريين (قوله بالجرية) بكسر الجيم والدفعة بالضم (قوله تحقيقا أو تقديرا) راجعان للتموج والأول عند طريان الريح والثانى عند سكونه (قوله حكما) ومعنى الانفصال حكما أنها لاتتقوى بماقبلها ولا بما بعدها (قوله بأن يمسحا) أى محلهما من النهر أى بأن يمتحن ويختبر ويقدر ويكسر طوله وعرضه وعمقه فحينئذ يكون قوله ثم يأخذ قدر عمق الجرية الخ تفصيلا وتوضيحا لقوله بأن يمسحا وقوله بعد ذلك فمسح القلتين بأن تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله، وقوله ذراعا وربعا طولا: أى مثلا.

وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فإنه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شىء» والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الأزهرى قال فى الخادم وهو الأشبه، ثم روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا: أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى رضى الله تعالى عنه فحسب الشىء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لاتزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا فى الأصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ماصححه فى الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى أنه لايضر نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر ذلك وإلا ضر وهذا أولى من الأول لضبطه، وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا. والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض مابين حائطى البئر من سائر الجوانب وبالذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا. وأما فى المدور فالمراد به فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا والماء الجارى وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لابمجموع الماء وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا. والمراد بها مايرتفع من الماء عند تموجه: أى تحقيقا أو تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وماخلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بهما حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى

(قوله أما إذا كان الخ) مقابل لمحذوف تقديره العبرة بالجرية نفسها مالم يكن أمامه الخ فان كان أمامه ارتفاع فحكمه كالراكد (قوله فصل الخ) وجه ذكره عقب المياه أنه من جملة المطهرات وإن كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهى النقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب وذكر الأوانى لأنها ظروف للمياه (قوله فى بيان مايطهر) أى وما لايطهر ففى كلامه اكتفاء فيكون الفصل معقودا لأمور أربعة وهذا على نسخة إسقاط فصل عند قوله ولايجوز الخ . وأما على نسخة ذكر فصل فيكون معقودا لأمرين وهما الأولان (قوله وجلود الخ) خرج القرن والظفر والعظم فلا تطهر وإن دبغت وأما الشعر فسيأتى حكمه (قوله أيما إهاب الخ) أى استفهامية أو شرطية وما زائدة وإهاب بالجر باضافة أى أو بالرفع بدل من أى (قوله رواه مسلم) فيه نظر لأنها رواية الترمذى ولفظ رواية مسلم «إذا دبغ الاهاب» الخ إلا أن يقال رواه مسلم أى بالمعنى فغير سور المهملة بسور الكلية (قوله وفى رواية الخ) كان الأولى وفى حديث آخر لأن الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثانى بعد الأول لافائدة له لأن الأول عام نص فى المقصود وهو الطهارة والثانى خاص وليس فيه دلالة على الطهارة إلا أن يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد الخاص من العام (قوله نزع فضوله) أى قلعها وإزالتها والفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس (قوله ولا يحل أكله) أى بعد الدبغ باتفاق إن كان من غير مأكول وعلى الأصح إن كان من مأكول وأما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق وهذا كله فى جلد الميتة أما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لأنه من جنس اللحم ويجوز بعد الدبغ إن لم يضر (قوله وعظم الميتة الخ) أى يقينا (قوله فيدخل فى الميتة مالايؤكل إذا ذبح) وذبحه حرام ولو لأخذ جلده أو إراحته من طول الحياة إلا مانص الشرع على جواز قتله أو ندبه وقوله مايؤكل وذبحه لغير أكله حرام بأن ذبحه لأجل جلده أو للصيد بلحمه ولا يكون ميتة لذلك على المعتمد (قوله والجزء المنفصل من الحى الخ) محترز الاضافة للميتة (قوله إلا الشعر الخ) هنا نسختان الأولى إلا الآدمى وفيها مسامحة لأنه استثنى من العظم والشعر جملة الآدمى وإن كان صحيحا فى المعنى والثانية إلا الشعر الآدمى وفيها مسامحة لأنه أخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الأجزاء فمقتضاه أنها نجسة مع أنها طاهرة

فى قدر طولها ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان أما إذا كان أمام الجارى ارتفاع يرده فله حكم الراكد .

[فصل] فى بيان مايطهر بالدباغ وما يستعمل من الآنية وما يمتنع

(وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغ) ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم وفى رواية «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» والظاهر مالاقى الدابغ والباطن مالم يلاق الدابغ ولا فرق فى الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهى مائيته ورطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه النتن والفساد وذلك إنما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولافرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لاينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع فى الماء عادت إليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله مالم يمنع من ذلك مانع ولايحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين «إنما حرم من الميتة أكلها» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووى ويعفى عن قليله (إلا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعا لأن الحياة فى إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لاتفيد طهارته (و) كذا (ماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى ـ حرمت عليكم الميتة والدم ـ وتحريم مالاحرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل فى الميتة مالايؤكل إذا ذبح وكذا مايؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسى والمحرم للصيد وماذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى إن كان طاهرا فطاهر وإن كان نجسا فنجس لخبر «ماقطع من حى فهو كميتته» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس (إلا) شعر

وهذا بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته والشارح جعل إلا شعر مضافا للمأكول الذى قدره مع أنها كانت متعلقة بلفظ آدمى فكان الأولى للشارح أن يبقيها داخلة على الآدمى ثم يذكر حكم شعر المأكول بعبارة مستقلة بأن يقول ومثل شعر الآدمى شعر المأكول الخ (قوله إلا شعر أو صوف الخ) أى ولو احتمالا كما سيأتى وخرج بالشعر القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك و إن كان بعد الموت فنجسة (قوله ثم اعلم الخ) من هنا إلى آخر الفصل كلام فى غير محله ذكره تعجيلا للفائدة لأنه سيأتى فى باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن لأنه ذكر قسمين وفصل فيهما ثم ذكر ثالثا وفصل فيه

أوصوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها أوانتتف قال الله تعالى ـ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ـ وهو محمول على ماذا أخذ بعد التذكية أوفى الحياة على ماهو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أونجس حكمنا بطهارته لأن الأصل الطهارة وشككنا فى النجاسة والأصل عدمها بخلاف مالو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هى من مذكاة أولا لأن الأصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من (الآدمى) سواء انفصل منه فى حال حياته أو بعد موته طاهر لقوله تعالى ـ ولقد كرّمنا بنى آدم ـ وقضية التكريم أن لايحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره . وأما قوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ فالمراد به نجاسة الاعتقاد أواجتنابهم كالنجس لانجاسة الأبدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى ـ هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ـ وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا مانص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أوخبث أوتكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة مايلهث فبقيتها أولى والخنزير لأنه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أومع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وأن الفضلات منها مايستحيل فى باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أوطحال لقوله تعالى ـ حرّمت عليكم الميتة والدم ـ أى الدم المسفوح وقيح لأنه دم مستحيل وقئ و إن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهى بكسر الجيم مايخرجه البعير أو غيره للاجترار ومرة وهى بكسر الميم مافى المرارة وأما الزباد فطاهر قال فى المجموع لأنه إما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى أوعرق سنور برى كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الأصح منع أكل البرى و ينبغى العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهى خراج صغير بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا فى العنبر فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لايؤكل لحمها

فلو قال ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر إلا كذا الخ لكان أحسن (قوله و إنما يحصل الانتفاع) أى بالنظر للمأكولات إذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع أصلا وقوله أو يكمل بالنظر للملبوس والمفروش إذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس و إن حصل الانتفاع من جهة أخرى (قوله كل مسكر) قيد خرج غيره فطاهر وقوله مائع قيد خرج الجامد كالحشيشة والبنج وهذا بناء على أنهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة لمائع لاخراجهما (قوله إذا ولغ) بفتح اللام وكسرها من باب ورث ومنع ووقع (قوله أن يغسله) فى تأويل مصدر خبر طهور (قوله طهارة الخبث) الاضافه على معنى اللام (قوله يلهث) أى يخرج لسانه من شدة الحرّ أو التعب (قوله لأنه أسوأ الخ) أى لأنه لايحل اقتناؤه مع تأتى الانتفاع به ولو معلما و إنما استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى ـ أو لحم خنزير فانه رجس ـ الخ لأنه ليس نصا لاحتمال عود الضمير على اللحم ولذلك قال بعضهم ليس لنا دليل واضح على نجاسته (قوله وأما الزباد الخ) حاصله أن فيه قولين و ينبنى على الأوّل أنه لافرق بين أن يؤخذ فى حال الحياة أو بعد الموت أو بعد التذكية ومحل طهارته على الثانى إن أخذ منه حال حياته و إلا فهو نجس (قوله وفأرته طاهرة الخ) أى إن أخذت حال الحياة ولو بفعل فاعل وتكون كالريش أو بعد التذكية ولو احتمالا فان كانت من ميتة فنجسة ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع و إلا فطاهر

(قوله والأصح طهارة منى غير الـكلب الخ) وكذا بيوضها أيضا ومقابل هذا القول يقول بنجاسة كل المنى ومحل الخلاف فى غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير المنى الذى خلق منه وأماهما فطاهران باتفاق (قوله قال تعالى لبنا الخ) وجه دلالته على الطهارة أن الله تعالى ذكره فى مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان إلا بالطاهر (قوله من الدم) الأولى من المنى ولا يجوز أكل العلقة والمضغة ولو من مذكى ولو كانا طاهرين وإنما يجوز أكل جنين المذكاة (قوله بنفسها) أى بلا مصاحبة عين وقوله بطرح أى بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا (قوله بتراب) أى ولو حكما فيدخل الطين (قوله فى حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو مقدم الثوب (قوله ولم يغسله) أى لم يبالغ فى غسله حتى يجرى الماء فالفرق بين النضح والغسل أن الثانى فيه جرى الماء والأول لا جرى فيه بل فيه غمر المحل فقط

ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت بالبحر و يلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال هذا ركس والركس النجس و بول للأمر بصب الماء عليه حين بال الأعرابى فى المسجد رواه الشيخان ومذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه فى خبر الصحيحين فى قصة علىّ رضى الله تعالى عنه وودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أوعند حمل شيء ثقيل قياسا على ماقبله والأصح طهارة منى غير الـكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر ولبن مالا يؤكل غير لبن الآدمى كلبن الأتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم أما لبن مايؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى ــ لبنا خالصا سائغا للشاربين ــ وكذا لبن الآدمى إذ لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة و به جزم فى المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها مالايستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهى الدم الغليظ المستحيل من الدم فى الرحم والمضغة وهى العلقة التى تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولوغير مأكول طاهرة ولايطهر نجس العين بغسل ولاباستحالة إلا شيئان احدهما الجلد إذا دبغ كمامر والثانى الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر وإن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ماتولد منهما أومن أحدهما فيلحق بذلك ومانجس ببول صبى لم يتناول قبل مضىّ حولين غير ابن للتغذى نضح بالماء لخبر الصحيحين « عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » ومانجس بغير الكلب ونحوه والصبى الذى لم يتناول غير اللبن إن كانت النجاسة حكمية وهى مايتيقن وجودها ولايدرك لها طعم ولا لون ولاريح كفى وصول الماء إلى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم وإن عسر ولايضر بقاء لون كلون الدم أوريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لئلا يتنجس الماء ولوعكس والغسالة طاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل

فروع : يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل

بالماء (قوله إن كانت النجاسة حكمية الخ) يقتضى أن هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجرى فى غيرها وليس كذلك (قوله عسر زواله الخ) أى بأن لم يزل بعد الاستعانة عليه بما يزيله من صابون وأشنان بقول أهل الخبرة ثلاث مرات وضابط التعذر أن لايزول إلا بالقطع وبعد العسر فى اللون أو الريح يحكم بطهارة المحل وإذا سهل بعد ذلك لاتجب إزالته وبعد التعذر يحكم بأنه نجس معفو عنه فيصلى معه ولاينجس ماأصابه مع الرطوبة وإذا سهل بعد ذلك وجبت إزالته ولا يعيد ماصلاه قبل ذلك (قوله فان بقيا) أى اللون والريح أى فى محل واحد من نجاسة واحدة (قوله فروع) أى ثمانية (قوله يطهر بالغسل الخ) اعلم أن المسألة لها أربعة أحوال الأولى أن يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية أن يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهلكة فيه الثالثة أن تكون نجاسة غير منبثة كفأرة وقعت فيه ميتة ونزعت وأريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لابد فى طهارة المصبوغ بها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ إلى آخر ماقاله الشارح والرابعة أن تكون نجاسة غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفى فيها غمره بالماء وإن لم ينفصل الصبغ ولو بقى اللون وهذه لاتناسب كلام الشارح فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل بأن يقال بمتنجس أى بنجس العين فمراده بالمتنجس النجس أو يقال متنجس ونجاسته منبثة فيه أو يقال متنجس ونجاسته غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لاحاجة إليه لأنه لايتأتى الزيادة لما قالوه إن الصبغ يأكل من المصبوغ و يسحقه

حتى يخف جدا فلا تتأتى الزيادة وهذا التفصيل كله إذا صبغ تمويها وهو مجرد اللون أما إذا صبغ بجرم بأن لصق الجرم على ذات الثوب فهذا لابد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل (قوله أما إذا صب على نفس نحو البول الخ) ومحل ذلك إذا اجتمعت الغسالة والنجاسة فى محل كأن كان الثوب فى قصعة مثلا أما إذا أمسكت الثوب بيدك وصببت الماء على النجاسة والثوب مرتفع وصارت الغسالة تنزل على الأرض مثلا فلا يضر متى زالت أوصاف النجاسة (قوله لم يطهر) لكن يعفى عنه فى بناء المساجد ونحوها حتى فى الكعبة وفى فرش المساجد به ويجوز المشى عليه مع الرطوبة ومماسته مع الرطوبة ومثله فى العفو الأوانى المعمولة من ذلك الطين فيعفى عنها فى الماء والمائع ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ومثله فى العفو الجبن المعمول بالأنفحة النجسة فيعفى عنه فى الأكل ولا يجب غسل الفم منه ولا الثياب إذا أصابها وقت الأكل (قوله إن نقع) أما إذا صار آجرا صلبا فلا يطهر إلا ظاهره (قوله كالعجين) أى الجامد وهو الذى إذا أخذ منه قطعة لا يتراد ولا يمتلىء محلها عن قرب فاذا أريد تطهيره فيكفى غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه أما المائع فلا وهو الذى إذا أخذ منه قطعة تراد محلها عن قرب (قوله كفى غسلهما) ولا يحتاج إلى إدخال السكين النار و إحمائها ثم تسقى ماء طاهرا وكذا يقال فى اللحم ومثلهما فى ذلك الجبن إذا تنجس فانه يكفى غسل ظاهره ووصول الماء إلى ماوصلت إليه النجاسة سواء كان ذا دهنية أولا ويدل لهذا إطلاق المحشى وعبارة مر ولوتنجس اللبن ثم جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه فى الماء وأطلق (قوله ولوعقب عصره) أى سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف أوقبله وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال إنه إذا كان عقب العصر قبل الجفاف ينجس كله لأن النجاسة تسرى فى جميع أجزائه ولا فرق فى ذلك بين الجامدة والمائعة أما إذا كان وقوع النجاسة قبل عصره والماء سار فيه فينجس جميعه بالأولى من المسئلة المتقدمة لقوة السريان هنا (قوله تعذر تطهيره) أى بذاته أصالة فلو عجن بالسمن المتنجس أواللبن المتنجس دقيق جامد فيكفى فى تطهيره غمره بالماء وسريان الماء إلى جميع أجزائه حتى يشرب الماء ولا يشترط طرح الماء منه (قوله فليبالغ) أى ولو كان صائما ولوسبقه الماء: أى حينئذ لم يضر (قوله ولا شرابا) أى غير الماء أما الماء فيجوز بيعه لأنه يطهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة (قوله آكلا للنجاسة) أى أوشاربا أو يؤول آكلا بمتناولا (قوله ولا يجوز) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة ولا غرم على الكاسر (قوله استعمال) أى سواء كان على الوجه المألوف أولا كأن قلب الاناء وأكل على أسفله وسواء كان النفع فى الاستعمال عائدا عليه كأن تبخر بالمبخرة واحتوى عليها أو كان عائدا على غيره كتبخير كفن الميت أو الميت نفسه وكصبك على غيرك ماء ورد ولم يوجد من المصبوب عليه فعل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة إذا كان من غير حيلة فان كان بحيلة بأن نقل الطعام من الصحن ووضعه على رغيف أونقل الطيب مثلا إلى الشمال ثم استعمله باليمين أومد القلم بالشمال وكتب باليمين ففى ذلك لا يحرم الاستعمال المذكور لأنه لم يباشر آنية الذهب والفضة لكنها حيلة معترضة لأنها لا تمنع حرمة الوضع الأول ولا حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمته (قوله أوانى) شمل الصغير والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسى الذى تجلس عليه النساء ولا يدخل فى الآنية الشرار يب من ذهب أوفضة ولا القبقاب إلا البابوج منهما لأنه لا يسمى آنية

الصبغ و إن بقى اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولوصب على موضع نحو بول أوخمر من أرض ماء غمره طهر أما إذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر و إن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة و إن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع فى الماء إن كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما و يطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع و إلا لم يطهر كالدهن ويكفى غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولوعقب عصره ولوتنجس مائع غير الماء ولودهنا تعذر تطهيره إذ لا يأتى الماء على كله و إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شئ من (أوانى الذهب و) أوانى (الفضة) بالاجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما» متفق عليه و يقاس غير الأكل

والشرب

(قوله بمسعط) بضم الميم والعين على وزن برثن أو بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل أسماء الآلات بالكسر كملعقة ومغرفة ومزودة ومفتاح إلا مسعطا ومكحلة ومشطا بالضم فى الثلاثة (قوله ماذكر) أى المأكول والمشروب (قوله ويحل الخ) هذا نسخ ثلاثة الأولى ويحل استعمال كل إناء طاهر وهى تناسب قول الشارح ماعدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرهما من الأوانى وهذه لا تناسب ونسخة ويجوز : أى يحل استعمال كل إناء طاهر وهى تناسب (قوله وخاتم) ذكره فيه مسامحة لأنه جائز من الفضة للرجل وللمرأة مطلقا إلا أن يحمل على ما إذا كان من حديد وطلى بالذهب للرجل فيجرى فيه التفصيل الذى فى الشارح (قوله فالعلة مركبة الخ) فقد يجتمع الأمران إذا كان كله من النقدين واستعمله ظاهرا للناس وقد يوجد التضييق

والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولى أن يسقى الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذى يكتحل به إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم البول فى الاناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لأن مالا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهى (ويحل استعمال كل إناء طاهر) ماعدا ذلك سواء أكان من نحاس أو من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شئ من المموه به أو الصدإ حل استعماله لقلة المموه فى الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شئ من النقد فى الأولى لكثرته أو لم يحصل شئ من غيره فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شئ بالعرض على النار ويحرم استدامته إن حصل منه شئ بالعرض عليها وإلا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة لما روى البخارى عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع : أى انشق فسلسله بفضة : أى شده بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا . أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما . أما فى الأولى فللصغر وكره لفقد الحاجة ، وأما فى الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لأن الاستعمال منسوب إلى الاناء كله .

تنبيه : مرجع الكبر والصغر العرف فان شك فى كبرها فالأصل الاباحة ، قاله فى المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب سواء كان معه غيره أم لا لأن الخيلاء

إذا كان من نقد وطلى بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التضييق إذا كان من نحاس وطلى بذهب كثير أو فضة كثيرة (قوله سقف البيت) البيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوانيت ومثل السقف سائر أجزاء البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج عليهما حرام وكذا الزينة التى تفعل فى مصر (قوله لم يرد فيه نهى) أى نهى تحريم فلا ينافى أنه مكروه لكن محل الكراهة فى النفيس لذاته أو كان من الطيب المرتفع . أما النفيس لصنعته كزجاج مثلا أو كان من الطيب الغير المرتفع فلا يكره ومحل الكراهة فى غير خاتم العقيق لأنه ينفى الفقر (قوله ضبة) مفعول لضبب على أنه مفعول مطلق على غير الغالب لأن الغالب أنه يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات (قوله فى هذا القدح) الاشارة راجعة إليه مع صفته وهى كونه مسلسلا : أى وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاستدلال بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لا بفعل أنس (قوله وضبة موضع الاستعمال) هذا لدفع توهم أنها إذا كانت فى موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما إذا كانت فى غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء فى التفصيل (قوله فالأصل الاباحة) أى فتحمل على الصغيرة وبعد ذلك إن كانت لا لزينة كانت مباحة وإن كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة عدم الحرمة بقى مالو شك هل هى لزينة أو لحاجة فتحمل على الحاجة وبعد ذلك إن كانت صغيرة كانت مباحة وإن كانت كبيرة كانت مكروهة فصور الشك أربع

(قوله و بالطاهر النجس) كان الأولى تقديمه على مسائل الفضة لأنه محترز المتن فيما تقدم (قوله وجهان) أى للأصحاب وقوله من القولين أى للامام وقوله الأصح الجواز أى تغليبا للأصل. [فصل: فى السواك الخ] ذكره عقب المياه والدابغ لأن كلا مطهر و إن كان الأولان طهارتهما شرعية والسواك طهارته لغوية وقدمه على الوضوء للاشارة إلى أنه من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه فحينئذ يحتاج إلى نية ومن ذكره فى أثناء الوضوء للاشارة إلى أنه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فحينئذ لايحتاج إلى نية وتعتريه الأحكام الأربعة الوجوب فيما إذا توقف عليه إزالة النجاسة مثلا والحرمة فى سواك الغير بغير إذنه والكراهة فى سواكه فى طول الأسنان والسنة هى الأصل فيه ولا يكون مباحا وهو من الشرائع القديمة (قوله مشتق من سالك) أى من مصدره وهو السواك لأن المزيد يشتق من المجرد أو من الفعل على مذهب الكوفيين (قوله لغة الدلك وآلته) أى كل منهما منفردين أو مجتمعين وقوله ✿ (٣٠) وشرعا استعمال الخ يقتضى أنه لايطلق على الآلة شرعا وليس كذلك بل يطلق على كل من الآلة والفعل لغة وشرعا فهما متساويان على خلاف الغالب (قوله فى الأسنان) الأولى فى الفم ليشمل اللسان ومن لاسن له وقوله لاذهاب التغير يقتضى أنه لولم يكن تغير لايسن أو كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بأن هذا بيان لحكمة المشروعية فى الأصل ثم صار الحكم عاما (قوله والسواك مستحب) يحتمل معنيين أن يكون السواك بمعنى الفعل فحينئذ يصح الإخبار من غير تقدير وأن يكون المراد به الآلة فلا يصح الاخبار بقوله مستحب. و يجاب بأنه على تقدير مضاف: أى واستعمال السواك وهذا ماجرى عليه الشارح (قوله إلا بعد الزوال) استثناء منقطع بالنظر للمتن لأنه استثنى بعد الزوال وهو زمان من الأحوال وهى ماعليه الشخص من خير أو شر. وأما بالنظر لقول الشارح مطلقا فيكون متصلا لأن معنى مطلقا: أى فى كل وقت (قوله إلا بعد الزوال) أى لغير المواصل أما هو فيكره له من الفجر وقوله للصائم: أى حقيقة أو حكما على المعتمد (قوله وأطيبية الخلوف) بيان لوجه دلالة الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله فى الحديث أطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقى مستحيل فى حقه تعالى لأن ذلك ينشأ عن الشم فهو من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه فالسلف يقولون معناه الحقيقى محال عليه تعالى ومعناه المراد لايعلمه إلا هو والخلف يقولون معناه الحقيقى محال عليه تعالى والمعنى المراد أنه أكثر ثوابا ومحبة من استعمال الطيب فى أماكنه المعروفة كالعيدين مثلا (قوله فكرهت إزالته) أى بسواك شرعى فلا يكره بماء ولا بأصبعه ومحله إذا أزاله بنفسه فان أزاله غيره بغير إذنه حرم على الغير كدم الشهيد

فى الذهب أشد من الفضة و بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل أو مائع لافيما لاينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

فروع: تسمير الدراهم والدنانير فى الاناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلايحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لوشرب بكفه وفى أصبعه خاتم أوفى فمه دراهم أوشرب بكفه وفيها دراهم و يجوز استعمال أوانى المشركين إن كانوا لايتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فانها كآنية المسلمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين فى تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم ومايلى أسافلهم أى مما يلى الجلد أشد وأوانى مائهم أخف ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لايحترزون عن النجاسة والأصح الجواز أى مع الكراهة أخذا مما مر.

[فصل] فى السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك (والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب فى كل حال) مطلقا كما قاله الرافعى عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث فى استحبابه كل وقت (إلا بعد الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر «أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا» ثم قال «وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن و يؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الامساك لعارض

(قوله كمن نسى نية الخ) أى وكمن تعاطى مفطرا عمدا (قوله و يلزم من ذلك) أى يؤخذ فالتعبير هنا باللزوم وفيما تقدم بالأخذ تفنن (قوله أوتناول) عطف عام على خاص لأن السحور من النصف وقوله أم لا الأولى و بين من لا لأن بين تقتضى التعدد فيناسبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع على قوله أم لا وقوله وأنه معطوف على أن يفرقوا وقوله أنه لايكره الأولى حذف أنه لأنه جواب لو فكان يقول لم يكره (قوله على شبر) أى بشبر غالب الناس لابشبر صاحبه (قوله لثاتى) جمع لثة وكل منهما مثلث اللام وقوله لهاتى بفتح اللام وهى مفرد لحمة لطيفة تروّح على القلب ولولاها لاحترق القلب من حرارة المعدة (قوله قال النووى) دفع به توهم أنه ورد بخصوصه المأخوذ من لفظ استحب أشار بذلك إلى أنه لم يرد بخصوصه (قوله فى طول الفم) وهو من آخر الشدق من اليمين إلى آخر الشدق الآخر وعرض الفم مايظهر عند فتح الفم لأن العرض هو أقصر الامتدادين والطول أبعد الامتدادين (قوله نعم) استدراك على الحديث (قوله القلح) من باب تعب وهو تغير رائحة الفم مع صفرة الأسنان أوخضرتها وهو يدل على سوء الباطن (قوله لكن العود أولى من غيره) ولى صنيعه مسامحة لأنه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى وغيره فى خلال مراتب الأصول وهو الأراك وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلا على حدته لكان أولى (قوله بيمنى فمه) الباء بمعنى فى اوأنها باقية على معناها والباء فى قوله اليمنى بمعنى فى (قوله من أزم) من باب تعب وضرب فيصح قراءته بسكون الزاى أو بفتحها ومعناه الترك وتفسير الشارح له بالسكوت أو الامساك عن الأكل تفسير مراد (قوله عند القيام من النوم) لافرق بين الصائم وغيره لكن محله فى الصائم إن تغير فمه وفيما قبله لافرق أيضا بين الصائم وغيره (قوله عند القيام إلى الصلاة) أى لإرادة فعلها سواء كان من قيام أوغيره (قوله ولونفلا) تعميمات فى استحباب السواك وهذا فى غير الصائم . أما الصائم فلا يسنّ له السواك للصلاة بعد الزوال و يسنّ قبله وقوله وصلاة جنازة بالنصب عطف على نفلا .

كمن نسى نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة . والمعنى فى اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعى ويلزم من ذلك كما قاله الأسنوى أن يفرقوا بين من تسحر أوتناول فى الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لوتغير فمه بأكل أونحوه ناسيا بعد الزوال أنه لايكره له السواك وهو كذلك قال الترمذى الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر . واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به أسنانى وشدّ به لثاتى وثبت به لهاتى و بارك لى فيه ياأرحم الراحمين قال النووى وهذا لا بأس به . و يسنّ أن يكون السواك فى عرض الأسنان ظاهرا و باطنا فى طول الفم لخبر « إذا استكتم فاستاكوا عرضا » رواه أبوداود فى مراسيله و يجزى طولا لكن مع الكراهة . نعم يسنّ أن يستاك فى اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد و يحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أوغيره أوخرقة أوأشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان ، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذى لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله فى المجموع . و يسنّ غسله للاستياك ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أونحوه كما قاله فى المجموع ولا يكفى الاستياك بأصبعه و إن كانت خشنة لأنه لايسمى استياكا هذا إذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهى خشنة أجزأت إن قلنا بطهارتها وهو الأصح . و يسنّ أن يستاك باليمنى بيمنى فمه « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحبّ التيامن مااستطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله وسواكه » رواه أبوداود (وهو فى ثلاثة مواضع) أى أحوال (أشدّ استحبابا) أحدها (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاى هو السكوت أو الامساك عن الأكل (و) من (غيره) أى الأزم كثوم وأكل ذى ريح كريه . (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين « كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه » أى يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أولمتيمم أولفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولولم يكن الفم متغيرا أواستاك فى وضوئها لخبر الصحيحين « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى أمر إيجاب ولخبر « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » رواه الحميدى باسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أى أمر إيجاب . ومحله فى الوضوء على ماقاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين

وكلام الامام وغيره يميل إليه وهـذا هو الظاهر و إن قال الغزالى كالماوردى محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أوحديث أوعلم شرعى ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار و يقال إنه يسهل خروج الروح وفى السحر وللأكل و بعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف .

فائدة : من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب و يبيض الأسنان ويطيب النكهة و يسوى الظهر و يشد اللثة و يبطىء الشيب و يصفى الخلقة و يزكى الفطنة و يضاعف الأجر و يسهل النزع كما مر و يذكر الشهادة عنـد الموت . ويسن التخليل قبل السواك و بعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه .

[فصل : فى الوضوء] وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا و بفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب . وأما فى الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدى لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفى موجبه أوجه . أحدها الحدث وجوبا موسعا . ثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها . وثالثها هما وهو الأصح كما فى التحقيق وشرح مسلم . وله شروط وفروض وسنن . فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجرى الماء على العضو وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس فى غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف و يعبر عنه بدوام النية و إسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتى فى الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول و يحيط به ليتحقق به اسـتيعاب المغسول وتحقق المقتضى للوضوء ، فلو شك هل أحـدث أولا لم يصـح وضوؤه

(قوله أوعلم شرعى) وكذا آلته (قوله فائدة من فوائد الخ) أتى بمن لأنه لم يستوفها و إنما ذكر منها ثنتى عشرة. فائدة (قوله ويبطىء) من أبطأ فهو بالتخفيف وهو لازم فنصب الشيب بعده فيه نظر إلا أن يقال إنه منصوب بنزع الخافض أى بالشيب كما هو فى بعض النسخ وفى بعض نسخ يبطىء بالتشديد من بطأ فيكون متعديا حينئذ (قوله من عود السواك) فيه مسامحة الأولى من عود الخلة لأن فيه سرا وهو أنه يجرح وهو داخل و يطيب وهو خارج وهذا الخلال قيل بوجوبه وقيل إنه أفضل من السواك لكن هذا الثانى مقيد بكونه عقب الطعام فقط وفى غير ذلك السواك أفضل منه .

[فصل فى الوضوء] (قوله وهو) أى الفعل الخ وهذا هو المعنى الشرعى الذى سيأتى فقد ذكره مرتين (قوله وهو مأخوذ الخ) إشارة إلى معناه لغة (قوله أفعال مخصوصة) يشير إلى الترتيب وقوله أفعال مخصوصة الخ الفعل ليس قيدا بل المراد وصول الماء بفعل أوغيره على تفصيل يأتى (قوله وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخ) فيه مسامحة والراجح أنه شرع فى أول البعثة لما جاءه جبريل بقوله : إقرأ باسم ربك وعلمه الوضوء (قوله أوجه) كان الأولى أقوال ثلاثة لأن الوجه من تخريج الأصحاب وماهنا أقوال منصوصة للفقهاء (قوله فشروطه) وهى اثنا عشر فى كل من السليم والمريض و يزيد وضوء المريض بثلاثة فى الشارح فتكون خمسة عشر فى حق المريض (قوله ماء مطلق) أى حقيقة بأن علمه أواستصحابا بأن رأى ماء ولم يعلم أصله فالأصل فيه الطهارة (قوله ومعرفة الخ) هـذا إنما هو شرط عند الاشتباه بأن اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس فاجتهد وظن طهارة أحدهما فله الوضوء منه وإن لم يظن أنه مطلق عملا بظنه أما إذا رأى ماء ولم يعلم أصله فله الوضوء منه وإن لم يظن أنه مطلق ولم يخطر بباله ذلك ولا حصل عنده ظن أنه طاهر عملا بالأصل (قوله وعدم الحائل) أى الجامد ومنه وسخ تحت الأظفار يمنع وصول الماء ونحو شمع وصبغ وحناء ان كان جرما وذلك فى حق من لا يبتلى به ، أما من ابتلى به فيعفى عنه كالفلاحين والزبالين والأساكفة ومن ذلك شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعها بقى محلها غير ملتئم ، أما إذا كان ينضم و يلتئم بعد قلعها لا يضر كما سيأتى ذلك (قوله من نحو حيض) هذا مناف للوضوء والغسل ومس الذكر مناف للوضوء فقط ولو قال ومس فرج لكان أولى (قوله وعدم الصارف) بأن لا يغسل الأعضاء لغير الوضوء كتبرد مثلا وأن لا يقطع الوضوء بأن يترك تكميله فهذا مناف للنية وأن لا يرتد (قوله و إسلام) أى إن كان للتقرب ليخرج غسل الذمية لأجل الوطء وقوله وتمييز أى إذا كان هو الناوى فان كان وليه ينوى عنه الوضوء أوالغسل فلا يشترط التمييز وقوله وشروطه الخ عبر عنها بالشروط وعما يأتى بالفروض أى الأركان للفرق بينهما لأن الشرط ماوجب واستمر والفرض ماوجب وانقطع فالأول كمعرفة أنه مطلق فهى تستمر من أول الوضوء الى آخره وأما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله (قوله وأن يغسل الخ) هذا بالركن أشبه لتعلقه بالركن (قوله فلو شك الخ) المعتمد عدم صحة الوضوء

على

فى هذه الحالة لأنه تيقن الطهارة وشك فى رافعها والأصل عدمه . والقول الثانى يصح فاذا توضأ على هذا القول فان تبين أنه كان محدثا لم يجزه وإن لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوؤه على الأصح أى سواء تبين أم لا والتفصيل فى التبين وعدمه إنما هو على القول بصحة الوضوء فى هذه الحالة (قوله وأن يغسل الخ) هو بالركن أشبه لتعلقه بالركن أيضا (قوله بينهما وبين الوضوء) هذه بينية وترك ثلاث بينيات بين الاستنجاء والتحفظ و بين أفعال الوضوء و بين الوضوء والصلاة (قوله وفروض الوضوء الخ) أى أركانه وعبرعنها هنا بالفروض وفى كتاب الصلاة بالأركان لأن الصلاة لما امتنع تفريق أفعالها كانت كأنها حقيقة واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق أفعاله فكان كل واحد فرضا مستقلا (قوله وهو والواجب مترادفان) أى خلافا لأبى حنيفة (قوله فى بعض) الأولى حذف بعض لأن جميع أفعال الحج يفرق فيها بين الفرض والواجب (قوله واستشكل الخ) مبنى على قول وهو أن ذات التراب ركن والمعتمد أن الركن نقله لاذاته (قوله بأن التيمم طهارة ضرورة الخ) وأجاب بعضهم بغير ذلك وهو أن الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يحسن عده ركنا بخلاف التراب فانه خاص بطهارة الحدث ولايرد دخوله فى طهارة الكلب لأن المطهر الماء بشرط مزجه بالتراب فهو شرط لاشطر (قوله ارفع حدث) اللام زائدة لتقوية العامل أى نية رفع حدث وجملة ماذكره من الصيغ سبع وهى فى السليم غير المجدد وأما دائم الحدث فله خمسة منها وأما المجدد فله نية الوضوء

على الأصح وأن يغسل مع المغسول ماهو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلى بالزائد وجب غسل الجميع و يزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولوظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والموالاة بينهما وبين الوضوء . وأمافروضه فذكرها بقوله (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا فى بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك ، وقوله (ستة) خبر فروض راد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور . قال فى المجموع والصواب أنه شرط كما مر. واستشكل بعدّ التراب ركنا فى التيمم . وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة . الأول من الفروض (النية) لرفع حدث عليه أى رفع حكمه لأن الواقع لايرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه مالونوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط مايضر الغلط فيه وما لايضر كما ذكره القاضى وغيره أن مايعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لاتفصيلا يضر الغلط فيه . فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه . والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لايجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا لايضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما إذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر . والأصل فى وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين إنما الأعمال

ونية أداء الوضوء ويمتنع عليه الباقى كما يأتى فى الشارح (قوله أى رفع حكمه الخ) إنما احتاج لذلك لحمله الحدث على السبب وهو لايرتفع والذى يرتفع هو حكمه وأما لوحمل الحدث على الأمر الاعتبارى أو المنع لم يحتج لتقدير لأن هذين يرتفعان وهذا كله فى كلام الشارح أما نية الناوى إذا قال نويت رفع الحدث فتحمل على رفع الحكم سواء لاحظ ذلك وقدره أم لم يلاحظه (قوله لأن القصد من الوضوء الخ) جواب عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لأن الذى ينوى هو صاحب الأركان وهو الوضوء بأن يقال نويت الوضوء فأجاب بأن نية الرفع كافية لأنها تحصل المقصود من الوضوء (قوله وضابط الخ) وهذه قاعدة تنفع فى أبواب الفقه كلها والمراد بالغلط فى تلك المسائل الجهل بأن يعتقد أن النية التى تلفظ بها تؤدّى مؤدى النية التى كان المقام يقتضيها وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلاف ماتلفظ به اللسان لأن هذا لايضر فى جميع الأبواب لأن النية بالقلب ونطق اللسان سنة مساعدة للقلب (قوله فالأول كالغلط من الصوم) وجهه أن الصوم يجب التعرض له جملة بأن يلاحظ الامساك عن المفطرات جميع النهار وتفصيلا بأن يعينه من كونه رمضان أونذرا أو كفارة وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بأن يلاحظ أركان الصلاة فى ذهنه ويقصد فعلها وتفصيلا بأن يعين أنها ظهر أوغيره وفرض أوسنة (قوله فى تعيين الامام) من إضافة المصدر لمفعوله أى تعيين المأموم الامام ومعنى كون التعرض له جملة بأن يلاحظ ربط صلاته بمن أمامه من حيث هو ومعنى التفصيل بأن يعين كونه زيدا أوعمرا (قوله كالخطا هنا) أى فى نية الوضوء ووجهه أن التعرض للحدث لايجب إجمالا بأن ينوى الوضوء أوتفصيلا بأن ينوى الحدث و يغفل عن كونه بولا أوغيره فلايجب لاالتفصيل ولاالاجمال (قوله وفى تعيين المأموم) مصدر مضاف لمفعوله أى تعيين الامام المأمومين (قوله أما إذا وجب كامام جمعة)

أى إن نوى الامام الجمعة سواء كان من أهل الوجوب أم من غيرهم بأن كان معذورا كصبي ومسافر أما إذا نوى غير الجمعة كالصبي أو المسافر فلا يجب التعرض للمأمومين لا جملة ولا تفصيلا (قوله مقترنا) أى القصد بفعله أى بأوله حقيقة و بجميعه حكما (قوله الوجوب) المراد بالوجوب أنه لابد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد أنه إذا تركها يعاقب لأنه لا يشمل إلا النية فى الفرض لأنه لا يعاقب على ترك النية فى الوضوء السنة غايته أنه يبطل بترك النية (قوله وشرطها إسلام الناوى الخ) هذه الشروط الأربعة مكررة لأنها تقدمت فى شروط الوضوء إلا أن يقال إنها معتبرة فيهما (قوله ووقتها أول الفروض الخ) المراد بالفروض الأركان التى لابد منها فى صحة الشيء

فشمل الفرض والنفل ومع ذلك فيه مسامحة لأنها لم تقترن بأول الفروض إلا فى الوضوء مثلا أو الصلاة دون الصوم والحج والزكاة (قوله تختلف بحسب الأبواب) بيانه أن حقيقتها فى الوضوء بأن يستحضر أفعاله فى ذهنه و يقصد فعلها و إيقاعها فى الخارج فلا يكفى إحضارها فى الذهن مع الغفلة عن إيقاعها فى الخارج وفى الصلاة بأن يستحضر أفعالها فى ذهنه و يقصد إيقاعها و إيجادها فى الخارج فكيفيتها فى الأول غيرها فى الثانى (قوله من الأمور السابقة) حاصلها ست كيفيات (قوله فالقياس الخ) انظر ما المراد بالمقيس عليه فان أريد به وضوء صاحب الضرورة صح فى النية الأولى دون الثانية و إن أريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب أنه ليس فى مراده القياس الذى يحتاج إلى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم و إنما المراد بقوله القياس أى الأوفق بالقواعد الفقهية ذلك وقوله بها أى بالنية المذكورة بصورتيها (قوله عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة) ومثلهما الطهارة عن الحدث (قوله غير أن ذلك) أى الصلاة المعادة وقوله خارج عن القواعد وجهه أنها نفل ومع ذلك لا تصح إلا بنية الفرضية (قوله قال ابن العماد الخ) والحاصل أن كلام الأسنوى وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم إلا أن الأسنوى اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا ولم يعترض (قوله ولو نوى الطهارة) رجوع لأصل الكلام لا للوضوء المجدد

بالنيات أى الأعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر . ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى . وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال إن شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح و إن قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه و إنما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء و إن كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفريضة كما لا يشترط فى الحج والعمرة وصوم رمضان .

تنبيه : ما تقرر من الأمور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الأسنوى وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى والأول أولى لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء فيما علمت بذلك و إنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه و يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق و بهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره و يكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به فى الحاوى الصغير .

تنبيه : حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعى هنا وأغفله فى الروضة وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى فى التيمم ولا يشترط

في النية الاضافة إلى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف . أما إذا لم يتيقن حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة إن كان محدثا فعن حدثه و إلا فتجديد صح أيضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية فان فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه و يلزمه إعادته دون استئناف الطهارة .

تنبيه : هذا بالنسبة للصحة . أما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر و إن كان القصد الديني أغلب فله بقدره و إن تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد و إذا بطل وضوؤه في أثنائه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة و يبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها .

فروع : لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزى لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا، و يجب أن تكون (عند) أول (غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا

(قوله شاكا في أنها عليه) أي أنها لزمته بأن كان مجنونا أو صبيا وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج الوقت فلزمتني أو بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمني فقضاها ثم تبين أنها لزمته لم يجزئه ، و إنما احتجنا لهذا التأويل لأنه إذا كان مكلفا ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له (قوله فانه يجزئه للضرورة) قد يقال لا ضرورة إلى هذا الوضوء لأن له الصلاة بالوضوء الأول فكان الأولى أن يقول لم يحكم ببطلانه أو يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة الاحتياط (قوله فان فقدت) يحترز قوله مع نية معتبرة (قوله أما الثواب الخ) حاصله أقوال ثلاثة ولكن الثالث هو الأول بعينه . والفرق بينهما أن صاحب الأول غير جازم بل مستظهر وصاحب الثالث جازم وهذه المسئلة غير مسئلة الرياء بالعمل بأن يقصد بالعبادة أن الناس يعظمونه و يقبلون عليه فهذا محبط للعمل مطلقا (قوله وقد اختار الغزالي) قول ثان وسيأتي الثالث في كلام ابن عبد السلام . والمعتمد كلام الغزالي وهو ما مشى عليه م ر ومشى ابن حجر على حصول الثواب مطلقا سواء كان القصد الديني غالبا أو مغلوبا أو مساويا (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أي أو التيمم أو الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية قطع الصوم فلا تضر لأنه من باب التروك و بخلاف قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر لأنهما شديدا التعلق (قوله وقد وقعت الخ) من كلام الشيخ الخطيب وقوله في الفتاوى أي فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم أر من تعرض لها أي من المصنفين غير م ر (قوله بنية التنفل) أي في ظنه واعتقاده و إلا فهي أولى في نفس الأمر لأن الأولى لا تحسب إلا بعد الكمال وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لأنه إذا قصد التنفل كيف يرتفع حدث اللمعة . والجواب أنه و إن كان مشكلا إلا أن له نظيرا يقويه في أركان الصلاة فيما إذا سجد فظن أنها الثانية فجلس للاستراحة ثم تذكر أنها أولى فيكفيه جلوس الاستراحة عن الجلوس الفرض الذي بين السجدتين (قوله في تجديد وضوء) أي أو في غسل جمعة (قوله عند غسل الوجه) ومثل الغسل المسح بأن كان عليه جبيرة عمته فينوي عند مسحها (قوله عند غسل الوجه) هذا حكم النية لأنها يجب أن تكون عند أول الفرض فأشار الشارح بذلك

إلى أن الركن هو النية لامجموع الأمرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل أى جزء من الوجه وتقدير الشارح أول وأن غسل بمعنى مغسول مفيد للمعنى المتقدم بعينه فلاحاجة لهذا التقدير فلو أبقى المتن على ظاهره كان أولى (قوله فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه) حيث وجب غسل الوجه أو مسحه فان سقط غسله ومسحه لكونه به جراحة عمته من غير جبيرة فينوى عند غسل اليدين مثلا (قوله لابما قبله) أى وعزبت قبل غسل شىء من الوجه فلا تكفى النية المتقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أى فتكفى النية المتقدمة . وصورة المسئلة أنه إن أدخل الماء فى فمه أو أنفه بغاية مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب إعادة غسل شىء من الوجه لعدم صارف إذ ذاك وقوله ولو اقترنت معناه أن النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها لغسل شىء من الوجه مع المضمضة والاستنشاق بأن لم يدخل الماء بغاية كما تقدم فهذه هى التى فيها الأحوال الثلاثة وهى أن النية معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا و إعادة الجزء فيها تفصيل كما يعلم من كلام الشارح والمحشى (قوله أجزأه) أى الاقتران . لو قال أجزأته النية لكان أوضح (قوله بنية الوجه) أى وحده وقوله أم لا تحتها ثلاث صور على المعتمد (قوله لكن يجب) استدراك على قوله أجزأه أو على التعميم (قوله على الأصح) هذا مشكل لأنه حيث اعتد النية يلزم منه عدم إعادة الجزء و إن وجبت إعادة الجزء يلزم منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم : هذا إشكال لاجواب عنه ولذلك قيل لا يجب إعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتمد (قوله لوجود الصارف) أى عن وقوع الغسل للوضوء وهو قصد المضمضة ولومع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لأن المتقدم صرف النية وهذا صرف الغسل (قوله الذكرى) بالضم أى القلبى . وأما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر فيهما (قوله وله) (و) أى للمتوضىء سليما أو مريضا وكذا الجنب وقوله لأنه يجوز تفريق أفعاله أى السليم (قوله لايحل كل البدن الخ) وينبنى على الخلاف الأيمان والتعاليق وقوله ويرتفع أى على كل من القولين وقوله و إعمالم يجز رد لشبهة الضعيف القائل بأنه يحل كل البدن وقوله فيما تقدم قطعها المناسب قطعه وقوله كالردة أى وكقصد غسل الأعضاء عن غير الوضوء كالتبرد وقوله و يفهم من كلام المصنف أى حيث قال عند غسل ولم يقل عند جميع أفعال الوضوء [فائدة] اعلم أن المتوضىء له أحوال : الأول أن يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه وهذا صحيح لاتفصيل فيه . الثانى أن ينوى السنن عند غسل الكفين و ينوى الوضوء عند الوجه وهذا أيضا لاتفصيل فيه . الحال الثالث أن ينوى السنن والفرض عند غسل الكفين بأن يقول نويت فرض الوضوء وسننه . الحال الرابع أن ينوى الفرض فقط عند غسل الكفين فى هاتين الصورتين إذا عزبت النية قبل غسل شىء من الوجه لايعتد بتلك النية المتقدمة فان بقيت إلى غسل شىء من الوجه وأدخل الماء فى فمه وأنفه بغاية أجزأته النية المذكورة ولاتفصيل أصلا و إن لم يدخل الماء فى فمه بالغاية وانغسل شىء من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هى التى فصل الشارح أحكامها . والحاصل أن النية المذكورة معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا والجزء الذى انغسل من حمرة الشفتين مع النية إن غسله بنية الوجه وحده لاتجب إعادته و إلا أعاده وتحت إلا صور ثلاثة قصد المضمضة والاستنشاق أوهما والوجه أو الاطلاق

الصوم فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها هذا إذا عزبت النية قبل غسل شىء من الوجه فان بقيت إلى غسل شىء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه و إن عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح فى الروضة لوجود الصارف ولا تجزىء المضمضة ولا الاستنشاق فى الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضى مجلى فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء أى منه ليعتد به و يفهم منه أنه لايجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن محله فى الاستصحاب الذكرى أما الحكمى وهو أن لاينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعى لأنه يجوز تفريق أفعاله فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أوجههما لا والحدث الأصغر لايحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه فى التحقيق والمجموع و إعمالم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا و يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله

وهذه الطريقة هي المعتمدة وقيل الاعادة فى واحدة وهى قصد المضمضة وعدم الاعادة فى الثلاث الباقية وقيل الاعادة فى اثنين وهما قصد المضمضة وحدها أو مع الوجه وعدم الاعادة فى الاثنين الباقيين وقيل لا إعادة مطلقا من أجل الاعتداد بالنية (قوله ظاهر كل الوجه) أشار بهذا التقدير إلى أن المتن على تقدير مضافين ولكل محترز (قوله بفعل المتوضئ) والحاصل أن الوجه له حكم وبقية الأعضاء لها حكم فحكم الوجه أنه لابدّ من قرن النية بجزء منه سواء كان بفعل المتوضئ أو بفعل غيره أو بغير فعل أصلا كنزول المطر وحكم غير الوجه أن المدار على أحد أمرين إما فعله و إن لم يكن مستحضرا للنية أو تذكره للنية إن كان الفعل من غيره (قوله وحد الوجه الخ) وأول الوجه أعلاه وآخره أسفله (قوله طولا) منصوب على الظرفية الاعتبارية أو التمييز (قوله لأن الوجه الخ) تعليل للتحديد المذكور وعرض الوجه أكثر من طوله على غير الغالب (قوله و إن انفتحا)

(و) الثانى من الفروض (غسل) ظاهر كلّ (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم فى سائر الأعضاء وحدّ الوجه طولا مابين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لأن الوجه ماتقع به المواجهة وهى تقع بذلك وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين فانه لايجب غسل ذلك قطعا و إن انفتحا بقطع جفن أو شفة لأن ذلك فى حكم الباطن ولايشكل ذلك بما لوساخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ماظهر منه لأن هذا من محل مايجب غسله فكان بدلا بخلاف ماذكر فانه ليس بدلا عن شئ مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ماذكر فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر ولا يسنّ غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس ، والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة أماماق العين فيغسل بلاخلاف فان كان عليه مايمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجبت إزالته وغسل ما تحته و بمنابت شعر رأسه الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو مانبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا قال الشاعر :

ولا تنكحى إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

يقال رجل أغمّ وامرأة غماء والعرب تذمّ به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدلّ على البلادة والجبن والبخل،والنزع بضد ذلك .

تنبيه : منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وأماموضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهومانبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس أيضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهومقدم الرأس من أعلى الجبين والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما فى تدوير الرأس ويسنّ غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف فى وجوبها فى غسله ويجب غسل

هذه التثنية غير مناسبة لأن المتقدم ثلاثة والحكم واحد وهناك نسخة انفتح من غير ألف ويكون راجعا للمذكور ونسخة انفتحن بضمير الجمع وهى ظاهرة وكان على الشارح أن يزيد بعد قوله بقطع جفن أوشفة أو أرنبة لأجل الأنف (قوله فانه يجب غسل ماظهر) والذى لايجب غسله هوهؤلاء الثلاثة والذى كان مستورا وأما ماباشرته السكين بالقطع فيجب غسله لأنه بدل عما كان يجب غسله (قوله مع أنه يمكن غسله) أى ولم يوجبوه مع التمكين المذكور فلا يجب بعد الازالة أيضا (قوله أنها تزال

عن الشهيد) أى وجوبا (قوله ماق العين) بالألف والهمز و يقال له موق بالواو و بالهمزة و يقال له ماقى ففيه لغات خمسة وهو مؤخر العين مما يلى الأنف أمامؤخرها مما يلى الأذن فيقال له لحاظ بفتح اللام (قوله كالرماص) و يقال له رمص من غير ألف وهو وسخ العين وأما العماص فهو نزول الدموع (قوله أن يسيل الشعر) فيه مسامحة لأن الغمم هو الشعر السائل فيكون من إضافة الصفة للموصوف (قوله الجبهة والقفا) وذكر القفا لبيان محلّ الغمم لغة و إلا فالقفا ليس مما يجب غسله (قوله وأما موضع التحذيف فمن الرأس) فيه مسامحة لأن بعض التحذيف داخل فى حد عرض الوجه فيحتاج إلى تقدير بأن يقال التحذيف من الرأس أى معظمه وغالبه من الرأس فلا ينافى أن جزءا منه من الوجه وكذا يقال فى الصدغين والنزعتين فيما يأتى (قوله فوق الأذنين) فيه مسامحة إلا أن يراد بالفوقية أنهما يلاقيان و يحاذيان للأذنين ،

جزء من الرأس ومن الحاق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ومن الوجه البياض الذى بين العذار والأذن لدخوله فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع و يجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أى يجب غسل ذلك ظاهرا و باطنا و إن كثف الشعر لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب واللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهى مجمع اللحيين إن خفت وجب غسل ظاهرها و باطنها و إن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة و بالغرفة الواحدة لايصل الماء إلى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه فان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق و إمرار الماء على الخفيف لايجزىء وهذا هو المعتمد و إن قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الأصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذى للأذن كاللحية فى جميع ماذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا و إن كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه و إن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها . واعلم أن هذا التفصيل المذكور فى شعور الوجه إذا كان فى حده أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما فى العباب وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما فى الروضة وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره .

تنبيه : من له وجهان وكان الثانى مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب عليه غسل جميع مايسمى وجها وفى الرأس مسح بعض مايسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره فى المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أى مع (المرفقين)

(قوله ومن الحاق) فيه مسامحة ولعل مراده به ماحاذى العارضين من صفحتى العنق (قوله ومن تحت الحنك) أى الذقن (قوله ومن الأذنين) عبارة بعضهم من وتد الأذنين (قوله البياض) أى الخالى عن الشعر ولو كان أسود (قوله ويجب غسل كل هدب الخ) شروع فى أحكام شعور الوجه وهى سبعة عشر (قوله كل هدب) فيه لغات ثلاث ومفرده هدبة وفيه نفس اللغات الثلاث فى الجمع فكل لغة تجمع جمعا يناسبها (قوله وشارب) مراده به مايشمل السبالين (قوله ظاهرا و باطنا) المراد بالظاهر الطبقة العليا ممايلى الوجه و بالباطن الطبقة السفلى ممايلى الصدر وخلال الشعر والبشرة التى تحت الشعر وقيل الظاهر ماظهر من الجهتين والباطن مابينهما وأصول الشعر وقوله و إن كثف أى سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى بشرط أن يكون فى حد الوجه (قوله واللحية) مبتدأ وقوله من الرحل حال وما بعده اعتراض وجملة إن خفت و إن كثفت خبر ولا فرق فى اللحية بين كونها فى حد الوجه أو خارجة عنه و إنما ينظر فيها للخفة والكثافة (قوله وكانت لحيته الخ) وعدد شعرها عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا أومائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا (قوله فان خف بعضها) راجع للحية ولايصح رجوعه لما قبلها لما علمت أن ماقبلها لافرق فيه بين الخفيف والكثيف (قوله وخرج بالرجل) أى المقيد به اللحية فيما تقدم وقوله فيجب غسل ذلك ظاهرا و باطنا خفيفا أو كثيفا بشرط أن يكون فى حد الوجه ومثلها الخنثى ومثلهما الأمرد الذى لم يبلغ أوان طلوع اللحية (قوله واعلم أن هذا التفصيل الخ) قد عرفت أن هذا التفصيل فى الداخل، والخارج فى غير لحية الرجل وعارضيه أماهما فينظر فيهما للخفة والكثافة لالالداخل والخارج فكان الأولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتأخيرهما عن ذلك والمراد بالذى فى حد الوجه أن يكون معتدلا منتصبا مستقيما فمتى كان كذلك يقال له فى حد الوجه و إن طال جدا والمراد بالخارج أن ينزل و يتدلى و ينعطف و يخرج عن الاستقامة ولوكان قصيرا وهذا هو المعتمد من تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم أى وهو شيخ الاسلام وحاصل مخالفته أنه يقول إذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه من المرأة والخنثى يجب غسل ظاهرها وباطنها والمعتمد أنه يجب غسل ظاهرها فقط وماعدا ذلك من أقسام الشعر موافق لغيره فى حكمه . وحاصل ماذكره من الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالان (قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليدين

(المرفقين) أو قدرهما إن فقدا لما رواه مسلم عن أبى هريرة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد الخ» وللاجماع ولقوله تعالى – وأيديكم إلى المرافق – وإلى بمعنى مع كما فى قوله تعالى – من أنصارى إلى الله – أى مع الله وقوله تعالى – ويزدكم قوة إلى قوتكم – فان قطع بعض مايجب غسله من اليدين وجب غسل مابقى منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقى عضده كما لو كان سليم اليد وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور فى اللحم وإلا وجب غسل ماظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية أم لا وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ماحاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أو من غيره ليتحقق إتيان الفرض بخلاف نظيره فى السرقة بقطع إحداهما فقط كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة والحد مبناه على الدرء لأنه عقوبة وتجرى هذه الأحكام فى الرجلين وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شئ منها لا المحاذى ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد لأنها صارت جزءا من محل الفرض فى الأول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم إن تجافت عنه وجب غسل ماتحتها أيضا لندرته وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ماظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو اثقبت لم يجب غسل ماظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه

(قوله توضأ الخ) يحتمل أن المراد أتم الوضوء فيكون ما بعده تفصيلا له ويحتمل أن المراد أراد الوضوء فيكون قوله فغسل عطفا على أراد المقدر وقوله فأسبغ الوضوء يحتمل أن المراد الوضوء الشرعى أى أتمه وأتى بواجباته وسننه وحينئذ لاحاجة لقوله بعد ثم غسل يديه الخ . ويجاب بأن المراد بالوضوء غسل الوجه فقط ، ومعنى إسباغه إتمامه أوالاتيان بواجباته وسننه فحينئذ يحتاج لقوله ثم غسل يديه الخ أو يراد بالوضوء المعنى الشرعى ويكون مابعده من عطف الجزء على الكل (قوله وإلا وجب غسل ماظهر منه) أى ولا يجب إزالة مافيه من شمع ووسخ وهذا إذا كان طاهرا أونجسا وتعذر إخراجه والاوجب إخراجه ومن هذا القبيل الشوكة . وحاصل أحوالها ثلاثة . الأول أن تكون مستترة لم يظهر منها شئ فهذه لاتجب إزالتها ويصح الوضوء والصلاة معها . الثانى أن يكون رأسها ظاهرا ولو قلع بقى محلها مفتوحا فهذه تجب إزالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها . الثالث مالو قلعت لم يبق محلها مفتوحا فهذه لاتجب إزالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا وكذا الصلاة على المعتمد من غير تفصيل مما فى المحشى فيه نظر (قوله زائدة) ويعرف الزائد من غيره بأن ماولد به أصلى وماطرأ بعد الولادة زائد (قوله بخلاف مالم يحاذ) أى لايجب غسله قيل مطلقا أى لامن جهة العلو ولا من جهة السفل وقيل ماكان من جهة السفل يجب غسله دون ما كان من جهة العلو (قوله لم يجب غسل شئ) أى مالم تلتصق بالذراع وإلا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله وجب غسلها) أى جميعها أى مالم تلتصق بالعضد وإلا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله فيجب غسلها فيما إذا بلغ) أى سواء المحاذى وغيره أى مالم تلتصق العضد وإلا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد) فلا يجب الغسل أى مالم تلتصق بالذراع وإلا وجب غسل المحاذى دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ تقييد لجميع ماقبله كما علمت وإن فرضها الشارح فى مسئلة التقلع (قوله لزمه غسل ماظهر) أى مالم ينتقل إلى عضو آخر وإلا فلا يغسل فى هذا الحدث أى ولم تكن التحمت وإلا فلا يغسل فى ذلك الحدث .

(قوله ولو بأجرة) ويعتبر فيها أن تكون فاضلة عما فى الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين فكلام المحشى ضعيف (قوله ومسح بعض الرأس) أى عندنا وعند الامام مالك الجميع وعند أبى حنيفة الربع وعند الامام أحمد قولان النصف والاستيعاب (قوله قال تعالى) دليل للمتن وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروى الخ دليل ثان (قوله بناصيته) الباء زائدة وقوله على عمامته أى وكمل على عمامته (قوله ولم يقل أحد الخ) غرضه بذلك استفادة الاكتفاء بمسح أىّ جزء كان من الرأس ، وجه ذلك أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فصدّ عن العمل بظاهر الحديث الاجماع (قوله والباء) بالنصب عطف على اسم إن قبلها أو بالرفع وعلى كل . هو تعليل للاكتفاء بالبعض (قوله على متعدّد) دخولها عليه ظاهر لأنها قبله وأما نسخة متعدّ فلم تدخل عليه بل هى بعده . ويجاب بأن المراد أنها فى حيزه و بعده والفرق بين التبعيض

ولو بأجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك . (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها فى حدّ الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى — وامسحوا برؤوسكم — وروى مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته » واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب و يمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدّد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله تعالى — وليطوفوا بالبيت العتيق — تكون للالصاق . فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك ؟ أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع على الشعر والبشرة معا . فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حدّ الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك . أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفى غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مدّ لحصول المقصود من وصول البلل إليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر و إن لم ينو المسح به أجزأه لما مرّ و يجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كما مرّ فى قطع اليد . (و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) باجماع من يعتد باجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما إن فقدا كما مرّ فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان « لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » رواه البخارى قال تعالى — وأرجلكم إلى الكعبين — قرئ فى السبع بالنصب و بالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى على الجوار ، ودلّ على دخول الكعبين فى الغسل ما دلّ على دخول المرفقين فيه وقد مرّ .

والالصاق أن الأول لا يفيد التعميم والثانى يفيد التعميم (قوله فان قيل) وارد على قوله ولو لبعض بشرة الخ عقب المتن وقوله فان قيل وارد على قوله فان خرج لم يكف المسح عليه (قوله ويكفى) إشارة إلى كيفية ثانية فى مسح الرأس وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله ولو قطر الماء الخ كيفية رابعة وقوله لأنه مسح وزيادة فيه مسامحة لأنهما ضدان فكيف يشمل أحدهما الآخر وكان الأولى أن يقول لحصول المقصود من المسح (قوله لا يذوبان) بشرط أن يكون فيهما رطوبة و إلا فلا يكفى (قوله لما مرّ) الأولى كما مرّ كما هو فى بعض النسخ تنبيه لأنه لم يتقدّم تعليل فى اليدين (قوله باجماع من يعتد الخ) ردّ على الشيعة القائلين بوجوب مسح الرجلين استندوا فى ذلك لعطف الرجلين على الرؤوس فى الآية (قوله عند مفصل) بوزن مسجد وهو المراد هنا و بوزن منبر بمعنى اللسان وليس مرادا هنا (قوله لما روى النعمان الخ) لا يظهر كونه دليلا لكون فى كل رجل كعبان فالظاهر أنه دليل لقوله وهما العظمان الناتئان ويكون القصد بذلك الرد على الرافضة الذين زعموا أن الكعب هو العظم الذى فى ظهر قدم الرجل (قوله قال تعالى الخ) دليل على المتن (قوله لفظا فى الأول) أى لكونه منصوبا كالوجوه أى ومعنى أيضا من حيث الحكم وهو أن الغسل مسلط عليهما وقوله ومعنى فى الثانى أى حكما وهو وجوب غسلهما المأخوذ من العطف وزادوا أى ولفظا من حيث إنه منصوب عطفا على الوجوه وإن كان مجرورا بالجوار لسكن المعطوف عليه إعرابه لفظا والمعطوف

الذى هو الأرجل منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله لجره على الجوار علة لمحذوف أى ولفظا وجره على الجوار لايمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه (قوله ويحمل الخ) من كلام الشارح وقوله يحمل أى مفهوم كلام الجوينى وهو عدم وجوب الازالة إن وصل إلى اللحم فيقيد ذلك بما إذا كان فى اللحم غور وفى العبارة قلاقة (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل ثان وقوله ولأنه تعالى ذكر دليل ثالث وقوله ولأن الآية دليل رابع (قوله بقرينة) دليل للوجوب (قوله فلواستعان الخ) تفريع على المفهوم واستعان ليس قيدا بل لوفعلوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله ولواغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب. وحاصله أربع مسائل (قوله ولواغتسل) الأولى ولو انغمس أو يزيد ويقول بالانغماس لأنه المقصود وسواء كان الماء كثيرا أم قليلا خلافا لابن المقرى فى القليل فانه يقول لايحصل له إلا غسل الوجه فقط (قوله وإن لم يمكث الخ) غاية للرد على الضعيف القائل باشتراط أن

(٤١)

تنبيه : ماأطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كماقال الرافعى على غير لابس الخف أوعلى أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب إزالة مافى شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجوينى إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان فى اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب إزالة ماتحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولوقطع بعض القدم وجب غسل الباقى وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كما مر فى اليدين (و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ماذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « ابدءوا بما بدأ الله به » رواه النسائى باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لاترتكبه العرب إلا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر فى الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب فلواستعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أونحوه ولومتعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وإن لم يمكث قدر الترتيب لأنه يكفى لرفع أعلى الحدثين فالأصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة ولوأحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينوه فى الأكبر فلواغتسل إلارجليه أو إلايديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أواليدين وهما مكشوفتان بلاعلة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين واليدين قال فى المجموع وهو إنكار صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولوشك فى تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به ومابعده أو بعد الفراغ لم يؤثر . ولما فرغ من فروض الوضوء شرع فى سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع لشىء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكر وسنذكر زيادة على ذلك . الأولى (التسمية)

يمكث قدر الترتيب ، والحاصل أنها أقوال ثلاثة : الأول مافى الشارح وهوالمعتمد . والثانى إن مكث قدر الترتيب صح وإلا فلا. الثالث لايصح مطلقا وقوله وإن لم يمكث قدر الترتيب : أى الحسى وإلا فهناك ترتيب تقديرى (قوله ولو أحدث وأجنب) هذه المسئلة ثانية لأن الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضوء لاترتيب فيه حينئذ وفى الصورة المذكورة لافرق بين الغسل بالصب أو الانغماس بخلاف ماقبلها (قوله توضأ) كان الأولى غسل باقى الأعضاء الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيره فان قدمه أو وسطه صدق حينئذ أنه وضوء خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث الرجلين على الوجه فى التقديم أوعلى مابعده فى التوسط أما لوأخره فالترتيب موجود (قوله وهو إنكار صحيح) بتنوين إنكار ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن القاص ويحتمل أن غرضه تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الاصحاب فقراءته بترك تنوين أركان وإضافته إلى مابعده ويكون المعنى عليه قول ابن القاص صحيح واعتراضكم عليه لاوجه له وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل فى غير محله (قوله طهره أتى به وما بعده) مالم يتذكر وأما النية فتضر أى مطلقا إن طال الزمن قدر ركن فعلى وإلا فلا يضر (قوله جمع لشىء) وقيل اسم جمع وقوله لم يحصر : أى لم يقصد الحصر وإلا فعبارته حاصرة أو أن المراد لم يحصرها : أى حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكرها

(قوله أول الوضوء) وهى أول القوليات . فالحاصل أن أول سننه الفعلية الخارجة السواك بناء على أن محله قبل غسل الكفين وأما غسل الكفين فسنة فعلية داخلة وأما استقبال القبلة وقت الذكر آخر الوضوء فهو سنة فعلية متأخرة خارجة وأول سننه القولية التسمية وله سنة قولية خارجة متأخرة وهى الذكر بعده وكيفية التسمية كما يأتى فى الشارح أن ينوى بقلبه ويسمى بلسانه مقارنا للنية القلبية ويجعل ذلك مقارنا لأول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية تأكيدا (قوله قال طلب الخ) ولم يفعلوا التيمم لأنه لم ينزل حكمه إذ ذاك (قوله نحو سبعين) ليس قيدا بل أكثر والوضوء ليس قيدا بل شربوا ودوابهم وملئوا أوانيهم (قوله ولومن أثناء سورة) اى لغير المصلى ، أما هو إذا قرأ من أثناء سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لأنه بسمل للفاتحة وهى وما بعدها قراءة واحدة ، وأما إذا قرأ المصلى من أول سورة فيبسمل ولايتعوذ . وأما القارىء غير المصلى فان كان فى ابتداء القراءة تعوذ و بسمل سواء

كان من أول سورة أم من أثنائها ، وأما إذا كان فى أثناء القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولايبسمل فان انقطعت قراءته تعوذ و بسمل (قوله فينوى) أى بقلبه وقوله بأن يقرن النية أى القلبية وقوله لأن التلفظ تعليل للتأويل المتقدم وهو أنه ينوى بقلبه و يسمى بلسانه كأن سائلا قال و إنما احتجنا لذلك لأن الخ (قوله فى أثنائه) أى المذكور وقوله بسم الله والأولى كمالها (قوله وغسل كفيه الخ) فيه سنن ثلاثة أصل الغسل وكونه قبل إدخالها الاناء وكونه ثلاثا (قوله فان شك الخ) أشار به إلى أن قول المتن قبل إدخالها الاناء قيد فى مسئلة الشك ومثله تيقن النجاسة وأما عند تيقن الطهارة فغسلهما سنة نجاسة ولا يتقيد بكونه قبل إدخالها الاناء وقوله أومائع دخيل زائد عما نحن فيه لأن كلامنا فى غسلهما عن الوضوء ثلاثا . وحاصل المسئلة أن الشخص إذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يديه فى الماء القليل سواء أراد الوضوء أم لا وأما إن شك أو تيقن النجاسة فيكره له فى الأول الغمس ويحرم فى الثانى قبل غسلهما ثلاثا ثم إن لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا خارج الاناء خلص من كراهة الغمس ولاشىء عليه بعد ذلك وأما إذا كان مراده الوضوء فعليه أمران : الأول غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا لأجل الخروج من كراهة الغمس فينظر إن غسلهما ثلاثا بنية سنة الوضوء خارج الاناء حصل الأمران أى ارتفعت كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء و إن قصد أن ذلك للخروج من كراهة الغمس خلص منه و بقى عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الاناء أو فى الاناء و إن قصد أنه عنهما فالأمر ظاهر وهو أنه حصل سنة الوضوء وخرج من كراهة الغمس (قوله بعد التخصيص [1]) فكأنه قال كل من تردد فى نجاسة يده يكره له

أول الوضوء لخبر النسائى باسناد جيد عن أنس قال «طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضئوا بسم الله : أى قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا» والخبر «توضئوا بسم الله» رواه النسائى وابن خزيمة وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر «لاوضوء لمن لم يسم الله» فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا وزاد الغزالى بعدها - رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون - وتسن التسمية لكل أمر ذى بال أى حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوى الوضوء و يسمى الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد فان تركها سهوا أو عمدا أو فى أول طعام كذلك أتى بها فى أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه الترمذى وقال حسن صحيح و يقاس بالأكل الوضوء و بالنسيان العمد ولا يسن أن يأتى بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به فى المجموع بخلافه بعد فراغه من الأكل فانه يأتى بها ليتقايأ الشيطان ما أكله و ينبغى أن يكون الشرب كالأكل . (و) الثانية (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة و إن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان فان شك فى طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الاناء) الذى فيه ماء قليل أو مائع و إن كثر (ثلاثا) فان أدخلهما قبل أن يغسلهما كره لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده» متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه إلى احتمال

---

١ (قوله بعد التخصيص) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا .

نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووى فى شرح مسلم و إذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان فى معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هى المندو بة أول الوضوء لكن يندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية إنما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ماقيل من أنه ينبغى زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ مابحثه الأذرعى أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما فى العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد مايغرف به منه استعان بغيره أو أخذ بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما إذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه إدخالهما فى الاناء قبل غسلهما لما فى ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووى فى دقائقه . (و) الثالثة (المضمضة) وهى جعل الماء فى الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه . (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء فى الأنف و إن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان . وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف .

تنبيه : تقديم غسل اليدين على المضمضة وهى على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الرويانى بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه و إن قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الأسنوى وصوابه ليوافق مافى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح انتهى ، والمعتمد مافى الروضة لقولهم فى باب الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ماأوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح . ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية صحح ابن القطان اسنادها « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ويسن إدارة الماء فى الفم ومجه وامرار أصبع يده اليسرى على ذلك وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار للأمر به فى خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق مافى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى و إذا بالغ فى الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله فى المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما فى المجموع . فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشى الانزال مع أن العلة فى كل منهما خوف الفساد . أجيب بأن القبلة غير

الغمس سواء أكان بنوم أم بغيره (قوله وهذه الغسلات الثلاث هى المندو بة أول الوضوء) أى إن أتى بها بقصد الوضوء أو بقصد الوضوء وقصد الخروج من كراهة الغمس (قوله إلا بغسلهما الخ) أى فى غير المغلظة وسبعا مع التتريب فيها و بعد ذلك إن لم يكن يريد الوضوء فلا شىء عليه غير السبعة أو إن أراد الوضوء وأتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الاناء أو داخله لأن السبعة بمنزلة واحدة و إن لم يقصد أنها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء وداخله . وأما النجاسة المخففة إذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شىء عليه لطهر المحل ولا يكره له الغمس و إن أراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة الوضوء وهذا إذا رشها وأما إذا غسلها فيجرى فيه التفصيل المتقدم بين القصد وعدمه (قوله فانه يحرم عليه إدخالهما) وهذا التفصيل فى المملوك والمباح وأما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا أو كثيرا وكذ المسبل أما القليل فلتنجسه وأما الكثير فلأنه يقذره (قوله والثالثة المضمضة والرابعة الاستنشاق) هذه طريقة الشارح جعل التخليل فيما يأتى واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة التفصيل لقوله سابقا عشرة فانها فى التفصيل احد عشر فيصحح بواحدة من الطريقتين (قوله أن المؤخر يحسب) إن كان المراد المؤخر فى الرتبة يحسب يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الأسنوى معتمدا وكلام الروضة ضعيفا و إن كان المراد أن المؤخر بالفعل يحسب يكون كلام المجموع والأسنوى ضعيفا وأما كلام الروضة فهو معتمد

(قوله الجمع) ويقال له الوصل وضابطه أن يكون ماؤهما واحدا وهو إما بغرفة أو بثلاث والفصل ضابطه أن يكون لكل ماء وهو بست غرفات أو بغرفتين كما يأتى والوصل أفضل من الفصل وكون الوصل بثلاث أفضل منه بغرفة والفصل بغرفتين أفضل منه بست (قوله والسنة) أى الكاملة وإلا فأصل السنة يحصل بذلك وبغيره (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله فان ردها لم تحسب (قوله تنبيه) حاصل ما فى المسئلة أقوال ثلاثة : الأول التفصيل وهو ما فى الشارح . والثانى يحصل الثواب أى ثواب الفرض على الكل مطلقا سواء أمكن التجزى أم لا. والثالث يثاب على البعض ثواب الفرض ويثاب على الباقى ثواب السنة مطلقا : أى أمكن التجزى أولا. (قوله ومسح أذنيه) كان الأولى الاتيان بالفاء لتدل على الترتيب بين مسح الرأس والأذنين لأنه مستحق بمعنى أنه إذا قدم مسح الأذنين على مسح جميع الرأس لكن بعد مسح جزء من الرأس حسب مسح الأذنين وفات مسح الرأس (قوله ويأخذ الخ) من كلام الشارح وهذا بالنسبة للأكمل وأما أصل السنة فيكفى ماء الأذنين (قوله ثم يلصق الخ) ليس هذا من تتمة كيفية المسح بل هو إشارة لسنة ثانية وكيفية ثانية فحينئذ يظهر أن فى الوضوء اثنتى عشرة مرة.والحاصل أن مسح الأذنين فيه كيفيات ثلاث: الأولى كيفية الافراد بأن يمسح معاطف الأذنين وظاهرهما ثلاثا ثم يأتى بماء جديد للصماخين ويغسلهما ثلاثا. الثانية كيفية الجمع

مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكره وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المنى إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان فى القبلة إفساد لعبادة اثنين . والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة فى ذلك ولم يثبت فى الفصل شىء كما قاله النووى فى مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة فى ذلك وفى الفصل كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف فى الأفضل منها .

فائدة : فى الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات أربع لغات . (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا . فان قيل هذا مشكل بمن انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث فى حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا . أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس .

تنبيه : إذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقى سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس فى الزكاة واختلف كلام الشيخين فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم فى الرأس فرض والباقى تطوع ومثله فى ذلك ما أمكن فيه التجزى كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها أم لا ويفهم من قولهم كمل أنه لا يكفى الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك . (و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لأنه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن وتأخير مسح الأذنين على الرأس مستحق كما هو الأصح فى الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد .

فائدة

فائدة : روى الدارقطنى وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى أعطانى نهرا يقال له الكوثر فى الجنة لا يدخل أحد أصبعيه فى أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر قالت قلت يارسول الله وكيف ذلك قال أدخلى أصبعيك فى أذنيك وسدى فالذى تسمعين فيهما من خرير الكوثر » وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا.(و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله لما روى الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى أبوداود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى. أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف فى سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه خلافا لابن المقرى فى روضه تبعا للمتولى لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا لخبر لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفى أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجلين وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها . قال الأسنوى : ولم يتعرض النووى ولا غيره إلى تثليث التخليل وقد روى البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اه وهذا ظاهر .(و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله : أى مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى والأخذ والاعطاء، والتياسر فى ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وكره عكسه . أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما ، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويستوى فى ذلك المغسول والممسوح والتخليل المندوب والفروض للاتباع رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب التثليث لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين .

تنبيه : سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة فقد روى التثليث فى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر أن غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسيأتى إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشى والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها.

بالأنملة والمعاطف بالباقى والثالثة من غير توزيع بأن يغسل الأذن بتمامها بالسبابة فبالنظر لكيفية الأفراد تزيد الغسلات الثلاث التى فى الصماخ على الاثنى عشرة فتكون الجملة خمس عشرة مرة (قوله اللحية) أى سواء كانت فى حد الوجه أو خارجة عنه إن كانت من رجل أو كانت خارجة عن حده من امرأة وخنثى أو أمرد لم يبلغ أوان طلوع اللحية وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص (قوله كالخفيف) أى مطلقا سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه وقوله والكثيف الذى فى حد الوجه : أى سواء كان ذلك الكثيف من رجل أم امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه غير لحية الرجل وعارضيه الكثيفين (قوله قال الأسنوى ولم يتعرض الخ) ممنوع بل عبارات الفقهاء كلها مصرحة بسن تثليثه (قوله والأخذ والاعطاء) أى لما هو من الأمور الشريفة العظيمة (قوله ثلاثا ثلاثا) حال من الطهارة

إلا لعذر كما سيأتي «لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء وظلم» رواه أبوداود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح قال النووي نقلا عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاثة أونقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص. فان قيل كيف يكون إساءة وظلما وقدثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين. أجيب بأن ذلك كله كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أوأطلق فلوزاد عليها بنية التبرد أومع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أومملوك له فان توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها انتهى.

تنبيه: قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لواشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزيء تعدد قبل إتمام العضو، نعم لومسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك، وأما ماتقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وإن أفهم كلام الامام خلافه. فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك. أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لأن الأصل عدم مازاد كما لو شك في عدد الركعات. فاذا شك هل غسل ثلاثا أومرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى. (و) العاشرة (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم ومالم يضق الوقت وإلا فتجب والاعتبار بالغسلة الأخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق. وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيماذكره فلنذكر شيئا مما تركه، فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنها نوع من التنعم والتكبر وذلك لايليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى. أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لأنه كالتبريء من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح. ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل

(قوله يحصل بذلك) أي بالغسل بعد تمام الوضوء ويقدر مضاف: أي بنظير ذلك فكونه يغسل الفم مرة وينتقل عنه إلى الأنف ثم يعود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة (قوله ترك الاستعانة في الصب) الأولى عدم التقييد بالصب ليشمل أقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها سنة. وأما حكم الاستعانة لوفعلها في الصب من غير عذر فخلاف الأولى وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة وأما في إحضار الماء فلا بأس بها (قوله كالتبريء) بالهمز على وزن التعلم لأن فعله تبرأ كتعلم وقد تقلب الهمزة ياء والضمة كسرة ويقال تبرى على وزن تسرى

فى ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم وإذا نشفه فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال فى الذخائر فقد قيل إن ذلك يورث الفقر. ومنها أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كابريق لأن ذلك أمكن فيهما قاله فى المجموع . ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كاملا . ومنها التلفظ بالمنوى قال ابن المقرى سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف مانوى فالعبرة بالنية . ومنها استصحاب النية ذكرا إلى آخر الوضوء . ومنها التوجه للقبلة . ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد «ويل للأعقاب من النار» . ومنها البداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماءه بكفيه معا . ومنها أن يبدأ فى غسل كفيه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووى فى تحقيقه خلافا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره . ومنها أن يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه . ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء . ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلى الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب كما ذكره فى المجموع ومرت الاشارة إليه وكذا كل مايخاف إغفاله كالغضون . ومنها أن يحرك خاتما يصل الماء إلى تحته . ومنها أن يتوقى الرشاش . ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله فى العباب : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم «من توضا فقال أشهد ان لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» زاد الترمذى على مسلم «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» لخبر الحاكم وصححه «من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخرها كتب فى رق ثم طبع بطابع» وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم «فلم يكسر إلى يوم القيامة» أى لم يتطرق إليه إبطال . ويسن أن يصلى ركعتين عقب الفراغ من الوضوء .

تتمة : يندب إدامة الوضوء ، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما ولقراءة علم شرعى أو إقرائه ولأذان وجلوس فى المسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة وللسعى ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقىء وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لا اللغوى، ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير .

(قوله وهو مستقبل) سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية و إلى السماء سنة ثالثة وقوله أشهد مفعول القول (قوله من التوابين الخ) ويقول ذلك * وإن لم يكن عليه ذنب (قوله زاد الترمذى) فى بعض النسخ زاده بالهاء وهى ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعلنى الخ وأما نسخة حذف الهاء فتوهم أن مفعول زاد مابعدها وهو قوله سبحانك مع أنه ليس من كلام الترمذى وإنما هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويجاب بأن مفعول زاد محذوف تقديره ماتقدم أى زاد ماتقدم وهو اللهم اجعلنى الخ (قوله وبحمدك) قيل الواو زائدة أى أنزهك ملتبسا بحمدك أى الثناء عليك وقيل إنها عاطفة داخلة على مقدر أى سبحانك وأنزهك بحمدك . والحاصل أن هذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات : الأولى رواية مسلم إلى قوله ورسوله . الثانية رواية الترمذى إلى المتطهرين . الثالثة رواية الحاكم إلى وأتوب إليك (قوله عقب الفراغ الخ) هذا بالنظر للأفضل وإلا فأصل السنة يحصل ولو طال الزمن مالم يحدث وقيل مالم يطل الزمن وقيل يفوتها مايفوت تحية المسجد (قوله ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه) أى إن مس أحدهما غير ماله بأن مس الرجل فرج النساء ومست المرأة آلة الرجال أما إذا مس كل منهما مثل ماله فانتقض الوضوء بأن مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء وهذا إذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا ينتقض وضوؤه إلا إذا مس الآلتين معا من نفسه أو غيره .

[فصل : فى الاستنجاء الخ] كان الأولى أن يزيد وآداب قاضى الحاجة لأنه ذكرها فيه أيضا ويجاب بأنه من قبيل الاكتفاء أو أنه اقتصر عليه لأنه أهم وأما جواب المحشى بأنه ترجم لشىء وزاد عليه فغير ظاهر ولا يصح إلا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع أنها من الشارح (قوله وهو طهارة مستقلة الخ) ومقابله أنه من قبيل إزالة النجاسة ويترتب على ذلك أنه على الأول يجزى فيه الماء والحجر بخلافه على الثانى يتعين فيه الماء وأيضا على الأول لا تجب الاستعانة عليه بأشنان ونحوه مما يستعان به فى النجاسة لأنه قد خفف فيه بدليل أنه لا يضر بقاء الريح فى اليد بعد الاستنجاء (قوله لأن المستنجى الخ) كان الأولى أن يقول كأن قاضى الحاجة لأن القطع إنما يكون فى متصل الأجزاء كالخشب مثلا (قوله فكأن قاضى الحاجة الخ) فيه نظر لأنه لم يطلع منه أن الاستنجاء يحصل به الطيب وإنما طلع منه أن الطيب حصل باخراج الأذى لا بالاستنجاء المعبر عنه بالاستطابة إلا أن يقال المراد باخراج الأذى إزالته

وتنجيته عن الفرج بالماء أو بالحجر فيتحصل منه حينئذ أن الطيب حصل بالاستنجاء فعبر عنه بالاستطابة (قوله وتطلق الثلاثة) أى كل واحد منها أى إذا كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده أو يقال وتطلق الثلاثة أى مجموعها والمجموع يصدق بالبعض ويقيد بما إذا كانت الإزالة بالماء . فالحاصل أن الازالة إن كانت بالحجر أطلق عليها كل واحد من الثلاثة وإن كانت بالماء أطلق عليها الأولان فقط (قوله إزالة للنجاسة) يصح أن يكون علة لقوله واجب ولكن يرد عليه أنه لم يتحد معه فى الفاعل لأن فاعل واجب الضمير العائد على الاستنجاء وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لأجله ما ذكر أى الاتحاد ويجاب بأن الاتحاد حاصل فى المعنى لأن المعنى ويستنجى الشخص وجوبا إزالة الخ فالفاعل الشخص فيهما حينئذ ويصح أن يكون علة لقوله والاستنجاء فكأنه قال والازالة لأجل إزالة النجاسة واجبة ولكن هذا لا معنى له ويجاب بأن المراد بالاستنجاء استعمال الماء أو الحجر والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فينحل المعنى واستعمال الماء أو الحجر لأجل إزالة الوصف القائم بالمحل واجب وهذا المعنى صحيح (قوله وقال الأسنوى فى الثانى المعنى الخ) المعنى مبتدأ وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة يدلان خبر والجملة من المبتدإ والخبر مقول قول الأسنوى (قوله حجارة الذهب) أى وان طبعت لأن الكلام هنا فى الاجزاء وإن كان يحرم إن طبعا وهيئا لذلك (قوله وحجارة الحرم) أى غير المسجد ، أما المسجد فهو كسائر المساجد يحرم بجزئه الداخل فى وقفه ولا يجزىء (قوله الموافق) بالجر صفة لقوله أولا وبالنصب صفة لقوله وليستنج لأنه مقول القول فهو فى محل نصب (قوله ويجب

[فصل : فى الاستنجاء] وهو طهارة مستقلة على الأصح وأخره المصنف عن الوضوء إعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الأسنوى عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين إن الماء أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا (والاستنجاء) استفعاء من طلب النجاء وهو الخلاص من الشىء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكأن قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذى وودى إزالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة إليه (والأفضل أن يستنجى بالأحجار) أو ما فى معناها (ثم يتبعها بالماء) لأن العين تزول بالحجر أو ما فى معناه والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة وقضية التعليل أنه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفى دون الثلاث مع الانقاء وبالأول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى . وقال الأسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الأسنوى وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لأنه الأصل فى إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى : وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب

فى الاستنجاء

في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كان بأطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر واحد بخلاف رمى الجمار فلا يكفى حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به . ثانيهما إنقاء المحل كما قال (ينقى بهن) أى بالأحجار أو ما فى معناها (المحل) فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء إن لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة لما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» وصرفه عن الوجوب رواية أبى داود وهى قوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه» وفى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم لما روى مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه زاد إخوانكم» أى من الجن فمطعوم الآدمى أولى ولأن المسح بالحجر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى . وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللآدمى يعتبر فيه الأغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله الماوردى والرويانى وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره . وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال فى المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع فى العلوم الشرعية . أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا كما قاله بعض المتأخرين . أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه وجوزه القاضى بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا. وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزئ أن لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول فى ذلك وأن لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبى نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أما الجاف الطاهر

فى الاستنجاء بالحجر أمران الخ) فى هذا الصنيع مسامحة لأنه جعل الأول من الأمرين غير مستفاد من المتن وجعل الثانى مستفادا من المتن وليس كذلك بل الأول أيضا مستفاد من المتن لأن قوله بثلاثة أحجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وإنما عبر بالأحجار رعاية للفظ الحديث فكان الأولى أن يذكر قوله ويجب فى الاستنجاء أمران قبل قول المتن أو يقتصر على ثلاثة أحجار ويقول وهما مستفادان من المتن الأول من قوله ثلاثة أحجار والثانى من قوله ينقى بهن المحل (قوله بأن تعم كل مسحة المحل) فيه مسامحة لأنه تفسير لثلاث مسحات فيقتضى أن حقيقة المسحة تعميم المحل مع أنها تصدق بالبعض فكان الأولى أن يقول ويجب فى كل مسحة أن تعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم فى كل مسحة سنة وهو ضعيف (قوله ينقى بهن المحل) أى يقينا فلو شك هل حصل الانقاء أولا ضر لأنه بمنزلة ما لو شك هل استنجى أولا فانه يضر (قوله كل جامد طاهر قالع غير محترم) يقينا فان شك هل وجدت شروط الحجر أولا نظر إن كان ذلك قبل الشروع فى الاستنجاء ضر لأن الرخص لا يصار إليها أى لا يقدم عليها إلا بعد تيقن وجود شروطها . وأما إذا كان الشك بعد الفراغ فانه لا يضر ولو فى العدد حتى لو شك هل مسح ثلاثا او اقل بعد فراغ الاستنجاء لم يضر فما فى المحشى ينزل على هذا التفصيل (قوله اسم معظم) يصح قراءته بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجاء بما هو عليه سواء لاحظ الشخص أنه موضوع على ذات معظمة أم لا ويصح قراءته من غير تنوين وإضافته إلى ما بعده فحينئذ يقيد منع الاستنجاء بملاحظة أنه موضوع على ذات معظمة وإلا فلا يمنع (قوله دون المنفصل عنه) أى وإن انقطعت نسبته ، ومثل هذا التفصيل يجرى فى كسوة الكعبة ، فهى كجلد كتب العلم ،

(قوله ثيب الخ) التفرقة بينهما غير سديدة بل هما على حد سواء متى تيقن دخول البول مدخل الذكر امتنع الاستنجاء بالحجر لأن البول انتقل عن محله وجاوز محله ومتى جاوز محله تعين الماء فالتعليل بقوله لأن البكارة فيه نظر لأن البكارة إنما تمنع دخوله إلى الباطن وأما أصل الدخول فى الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والثيب (قوله لخروجه عما تم به البلوى الخ) ماواقعة على المحل والمحل الذى تم به البلوى أى يكثر وصول الخارج إليه هو مادون الصفحة والحشفة فما جاوزهما خرج عما تم به البلوى فلذلك تعين الماء (قوله من إزالة النجاسة أو تخفيفها) الأول فى الماء والثانى فى الحجر

(٥٠)

ولايؤثر فان طرأ عليه ماذكر تعين الماء نعم البلل بعرق لمحل لا يضر لأنه ضرورى وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزىء فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلى منسدا لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ولافى بول خنثى مشكل و إن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لاتشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا فى بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا فى بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة و يجزىء فى دم حيض أونفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولاإعادة عليها ولوندر الخارج كالدم والودى والمذى أوانتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز فى الغائط صفحته وهى ما انضم من الأليين عند القيام وفى البول حشفته وهى مافوق الختان أوقدرها من مقطوعها كماقاله الأسنوى جاز الحجر وما فى معناه أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر و يعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر مايخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أومايقوم مقامها فان جاوز الخارج ماذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا فى المجاوز ولا فى غيره لخروجه عما تم به البلوى ولايجب الاستنجاء لدود و بعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولايضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل و إن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلانتجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (فاذا أراد) المستنجى (الاقتصار على أحدهما) أى الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ماذكر فقد نقل الماوردى وغيره الاجماع على أنه لايجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولوقيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كماقيل به فى دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجانى إن ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجانى وقال فى الاحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء: اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش (ويجتنب) قاضى الحاجة (استقبال

(قوله والواجب فى الاستنجاء الخ) سواء كان بالماء أو الحجر وضابط ذلك فى الماء أن يستعمل من الماء قدرا يغلب على الظن زوال النجاسة به وضابطه فى الحجر أن يستعمل شيئا من الأحجار يغلب على الظن زوال النجاسة به بشرط أن يكون ذلك الشىء من الأحجار ثلاثة فأكثر (قوله ولايضر شم ريحها الخ) وينجس ماأصابته مع الرطوبة سواء تيقنا أن باطن الأصبع الذى فيه الريح هو الذى مس الشىء الرطب أولا للحكم بنجاسة اليد هذا ما ظهر وأما تفصيل بعضهم بقوله إن تيقنا أن باطن الأصبع الذى كان ملاصقا للنجاسة مس الشىء الرطب نجس و إلا فلا فغير ظاهر (قوله وإن حكمنا على يده الخ) الحاصل أن المحل محكوم بطهارته مطلقا على المعتمد سواء تيقنا أن الريح فى باطن الأصبع الذى كان ملاقيا للمحل أولا واليد محكوم بنجاستها سواء تيقنا أن الريح كان فى باطن الأصبع الذى كان ملاقيا للمحل أم لا لكن نجاستها فيما إذا لم نتيقن لأن الريح فى باطن الأصبع الذى كان ملاقيا للمحل ظاهرة لأن الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الآخر تحكم وأما إذا تيقنا ذلك فوجهه أن ذلك المحل الذى تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الماء والحال أنه لم يطهره فيكون الماء نجسا وقد عم الماء جميع اليد (قوله ويجتنب الخ) كان الأولى تقديمه على الاستنجاء ليوافق الوضع الطبع ولكن قدم الاستنجاء هنا لما به

(قوله ويجتنب الخ) هو مجمل محتمل للصورتين ندب الاجتناب ووجوبه فلذلك فصله الشارح بقوله ندبا فى البناء الخ وسياتى يقول ويحرمان لأنه بمنزلة ووجوبا فى البناء غير المعد بدون ساتر (قوله استقبال القبلة) المراد به كشف قبله إليها حال خروج الخارج سواء كان بولا أو غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ القليوبى المراد بالاستقبال كشف قبله إليها حال خروج الخارج لكن خصوص البول فقط فلو تغوط فى هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار أن يجعل دبره إليها مكشوفا حال خروج الغائط فقط فلو بال فى هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو ثنى ذكره يمينا وشمالا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا (قوله فى غير المعد) أى سواء كان فضاء أو بناء ويكون حكم البناء زائدا على المتن (قوله مع ساتر) أى عريض عند مر ولو غير عريض عند ابن حجر (قوله مع ساتر) أى ولو من زجاج أو ماء صاف ولو كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره بأكثر من ثلاثة أذرع لما سيأتى أن بين ساتر القبلة وساتر العيون عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى ساتر مرتفع ثلثى ذراع وقرب منه فهو ساتر فيهما وتنفرد القبلة بساتر من زجاج أو من ماء

صاف فانه كاف فيهما دون ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما إذا كان هناك بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع فانه يكفى فى ساتر العيون دون القبلة (قوله مرتفع ثلثى ذراع) أى ولو كفى مادونهما على المعتمد لأن هذا ساتر القبلة وهذا إذا كان جالسا فان كان قائما فلابد من الستر من قدميه إلى سرته سواء كان واقفا على الأرض أو كان على سطح مثلا لا من الأرض إلى سرته (قوله ويحرمان) كان المناسب لماقبله ووجوبا

(استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان فى غير المعدّ لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى وإرخاء ذيله كاف فى ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى ويحرمان فى البناء غير المعد لقضاء الحاجة، و (فى الصحراء) بدون الساتر المتقدم. والأصل فى ذلك مافى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غربوا» وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وقال جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذى وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر أما فى المعدّ لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله فى المجموع ويستثنى من الحرمة مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتى وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح إذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف فى الثلاثة (ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (فى الماء الراكد) للنهى عن البول فيه لحديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة. وفى الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن أما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ولكن يكره فى الليل لما مر ثم قال وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس فى الماء القليل. وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا.

لأن المراد بيان حكم الاجتناب إلا أن يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب وقوله فى البناء الخ حكم البناء زائد على المتن كما تقدم (قوله والأصل فى ذلك) أى الحرمة والجواز (قوله ببول ولا غائط) على التوزيع الأول للاستقبال والثانى للاستدبار فهو على اللف والنشر المرتب وهذا ضعيف والمعتمد أن كلا من البول والغائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار (قوله بخلاف البناء المذكور مع الصحراء) أى إن البناء ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه أن الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص أى والصحراء فان حكمها الحرمة إن كان غير معدّ بدون ساتر وخلاف الأولى إن كان بساتر (قوله أما فى المعد الخ) محترز الأول وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله مع ساتر فقد أخذ المحترزين على اللف والنشر المشوش (قوله ولا خلاف الأولى) بالرفع خبر مبتدإ محذوف أو خبر لكان محذوفة أى ولا يكون خلاف الأولى ولا يصح أن يكون اسما للا لأنها لا تعمل فى المعارف (قوله فانهما لا يحرمان) ليس المراد أنه يخير بينهما بل المراد أنه يفعل ما أمكنه منهما لأنهما لو أمكنا تعين الاستدبار كما يأتى (قوله إذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض أنه لم يمكن الا أحدهما بل المراد أنه أمكن كل منهما دون غيرها فيتعين الاستدبار لأن الاستقبال أفحش

[تنبيه] محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره ، أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أومسبل أوله وتعين للطهارة به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب ربوى لأنه مطعوم فلايحل البول فيه . أجيب بما تقدم ، ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه لعموم النهى عن البول فى الموارد وصب البول فى الماء كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولوكان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن ، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أوغيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ولافرق فى هذا وفى غيره مماتقدم بين البول والغائط (و) يجتنب ذلك ندبا (فى الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أوفى ظلهم » تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة إذ أصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة . والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبى داود باسناد جيد « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز أى التبرز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة وفى المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته وينبغى حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل مابرز منه . أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (فى الظل) للنهى عن التخلى فى ظلهم أى فى الصيف ومثله مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء (و) فى (الثقب) وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره لما قيل إنه مسكن الجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أوقوى فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال فى المجموع وينبغى تحريم ذلك للنهى عنه إلا أن يعد لذلك أى لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد مامر من عدم التحريم (ولايتكلم على البول والغائط) أى يسكت حال قضاء الحاجة فلايتكلم بذكر ولاغيره أى يكره له ذلك إلا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر «لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلوعطس حمد الله تعالى بقلبه ولايحرك لسانه أى بكلام يسمع به نفسه إذ لايكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لاتحرم حينئذ وقول ابن كج إنها لاتجوز أى جوازا مستوى الطرفين فتكره وإن قال الأذرعى اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لاينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولايعبث بيده ولايلتفت يمينا ولا شمالا (ولايستقبل الشمس و) لا (القمر) ببول ولا غائط أى يكره له ذلك (ولايستدبرهما) هذا ماجرى عليه ابن المقرى فى روضه والذى نقله النووى فى أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وإن قال فى التحقيق إنه لاأصل للكراهة فالمختار إباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس فى الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لايسمع للخارج منه صوت ولايشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله

عليه

(قوله اتقوا اللعانين الخ) حاصل المعنى الحقيقى اتقوا خصلة الملعونين قالوا وماخصلة الملعونين قال خصلة الذى يتخلى ، هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وهو خصلة وأقيم المضاف إليه مقامه فصار اتقوا الملعونين إلى هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول إلى الفاعل ثم إلى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللعانين مع أنهما ليسا لعانين بل ملعونان . ويجاب بأنه مجاز عقلى من الاسناد للسبب لأنهما لما تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لعانان مع أنهما ملعونان فأسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا (قوله اتقوا الملاعن) أى أسبابها وجهاتها التى تنشأ منها فهى مواضع اعتبارية (قوله لايخرج الرجلان الخ) هذا نهى والرجلان ليس قيدا بل المرأتان والرجل والمرأة كذلك (قوله وحكم استقبال بيت المقدس الخ) ان أراد حكمه المذكور فى المتن فهو مسلم فى المقيس ضعيف فى المقيس عليه وإن أراد الحكم الذى اعتمده هو فهو ضعيف فى المقيس مسلم فى المقيس عليه وإن أراد الحكم الثالث وهو الإباحة كان ضعيفا فيهما (قوله بمرتفع ثلثى ذراع) أى بشرط ان يكون عريضا يستر العورة وهذا فى الجالس أما القائم فلابد من الستر من ركبته إلى سرته ولوكفاه أقل من ثلثى ذراع كفى ، (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل الخ)

عليه وسلم « من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه » و يحصل الستر براحلة أووهدة أو إرخاء ذيله ، هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لايمكن تسقيفه كأن جلس فى وسط مكان واسع فان كان فى بناء يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة قال فى المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ومحله إذا لم يكن ثم من لايغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها و إلاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة ، أما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها ولايبول فى موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترد عليه الرشاش ولافى مكان صلب لما ذكر ولايبول قائما لخبر الترمذى وغيره باسناد جيد « أن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه » أى فيكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره ولاخلاف الأولى. وفى الإحياء عن الأطباء أن بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء ولايدخل الخلاء حافيا ولامكشوف الرأس للاتباع و يعتمد فى قضاء الحاجة على يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج و يندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا أن يخاف تنجس ثوبه فيه فيرفع بقدر حاجته و يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه ولايستنجى بماء فى مجلسه إن لم يكن معدا لذلك أى يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر والمعد لذلك للمشقة فى المعد لذلك ولفقد العلة فى الاستنجاء بالحجر و يكره أن يبول فى المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم « لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الأذرعى و ينبغى أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا فى إناء فى المسجد على الأصح و يسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال فى المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شىء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من لايحتاج إلى شىء من هذا و ينبغى لكل أحد أن لاينتهى إلى حد الوسوسة و إنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه » لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده و يحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن و إطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان أنه يورث وجعا فى الكبد و يندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة بسم الله أى أتحصن من الشيطان . اللهم أى ياألله إنى أعوذ بك أى أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء

غير مناسب هنا فهوناشئ عن توهم اتحاد سترالقبلة والستر عن العيون وليس كذلك لما علمت أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله بينه و بينه ليس قيدا كما علمت (قوله إلا أن يجمع) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فان لم يجد شيئا الخ (قوله هذا إذا كان بصحراء أو بنيان الخ) ذكر البناء المسقف والذى يمكن تسقيفه والذى لايمكن والتفصيل فيها غير مناسب أيضا لأنه متى كان هناك بناء حصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا أولا أمكن تسقيفه أولا بعد عن جداره أوقرب منه كما تقدم (قوله ومحله إذا لم يكن ثم الخ) صادق بثلاث صور بأن لم يكن أحد أوكان ويحرم عليه النظر ولكن يغض أوكان ولايحرم عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن الستر لكن يسلم فى الأخيرة والأولى تقييد بما إذا احتمل مرور أحد عليه و إلا فلا يسن الستر . أما لوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد وجوبه وغضهم لايمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هى المنطوق وقوله و الاوجب هو المفهوم (قوله فى محل الحاجة) الاضافة لأدنى ملابسة اى المحل الذى يحتاج فيه إلى كشف العورة وقوله فى الخلوة قيد أى حال كون محل الحاجة خاليا عن الأجانب (قوله أما بحضرة الناس فيحرم) أى الذين يحرم عليهم نظر عورته سواء غضوا أبصارهم أم لا على المعتمد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل للوجوب المنفى وقوله لأن الظاهر علة لنفى الوجوب .

(قوله غفرانك) مفعول لمحذوف أى اغفر غفرانك، يكرره ثلاث مرات وكذا مابعده (قوله أذاقنى لذته) أى لذة أصله المأكول وكذا مابعده [فصل: فيما ينتهى به الوضوء] أى ينقطع به استمراره وتنتهى به مدّته هذا هو المراد (قوله وعلة النقض الخ) الأولى واختصاص النقض بها الخ (قوله فلا يقاس عليها غيرها) جملة ماذكره ثمانية الأربعة الأول فيها خلاف فى مذهبنا والخامس والسادس فيهما خلاف فى مذهب الإمام أبى حنيفة والسابع لم يذكر له الشارح مقابلا وأشار إلى خلاف فى الثامن بقوله على الأصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا أو عند غيرنا فى كل من السابع والثامن (قوله قول الخلفاء الراشدين الخ) مقول القول محذوف أى بعدم النقض أى فهو إجماع والاجماع مقدّم على الأحاديث لاحتمال نسخها أو تخريجها على سبب (قوله ومما يضعف الخ) هذا من كلام الشارح تقوية لكلام النووى وليس هو مقول قول الخلفاء كما قد يتوهم (قوله فلقلة ماأصابه) فيه نظر لقوله قبله ودمه يجرى ويجاب بأنه فى جريانه ينزل على الأرض ولو كان فى نفسه كثيرا فلا ينافى أن الذى أصابه منه قليل (قوله ماخرج) بخلاف ما دخل فلا نقض به (قوله ماخرج) أى غير المنى وغير الولد الجاف كما سيأتى فانه لانقض بذلك على المعتمد فى الثانى (قوله أى من قبل) تفسير للسبيلين وسيأتى قوله أو دبر فهو عطف على ماهنا والسكل بيان للسبيلين

جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين و إناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم فى البناء المعدّ لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفى غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج و يقول ندبا عقب انصرافه: غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى من البلاء للاتباع، رواه النسائى وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ منفعته وأذهب عنى أذاه.

[فصل: فى بيان ماينتهى به الوضوء] (والذى ينقض الوضوء) أى ينتهى به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولايخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لأن مفهوم قول المنهاج إلا النوم ممكن مقعده هو منطوق الثانى هنا فتوافقا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسنّ ولا بمسّ الأمرد الحسن ولا بمسّ فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب فى الأربعة و إن صحح النووى الأخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب مايستروح إليه فى ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به أن القائل به لايعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لافرق ولا بالقهقهة فى الصلاة و إلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وماروى من أنها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح «أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره» وأما صلاته مع الدم فلقلة ماأصابه منه، ولا بشفاء دائم الحدث لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدّ الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح. أحدها (ما) أى شىء (خرج من) أحد (السبيلين) أى من قبل المتوضىء الحى الواضح ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر فان بال بأحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث و إن خرج من أحدهما فلا نقض أو من دبر المتوضىء الحى سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها. والأصل فى ذلك قوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ

(قوله ولو من مخرج الولد الخ) عمم فى القبل ثلاث تعميمات (قوله اختص الحكم به) ظاهره أن الآخر لايتعلق به حكم ولو كان أصليا وليس كذلك بل إن كان أصليا أو زائدا مسامتا أو مشتبها ثبت له نقض الوضوء بمسه و يجوز الوضوء فيه و يجب الغسل به و يفسد الصوم بالوطء فيه و يجب الحد بوطئه و إن كان لاينتقض الوضوء لعدم خروج شىء منه. فالحاصل أن المدار على الأصالة والمسامتة والاشتباه لاعلى البول أو الحيض (قوله أو من دبر) معطوف على قبل و إنما فصله عنه لأنه قيد القبل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح لايتأتى فى الدبر (قوله سواء كان عينا أم ريحا) تعميم فى الخارج من كل من القبل والدبر. وحاصلها سبع تعميمات و يؤخذ منها ثمان وستون مسئلة كما أفاده فى الحاشية (قوله انفصل أم لا) أى فى غير الولد أو بعضه إذا خرج ولم ينفصل لانقض به لاحتمال وجوب الغسل به

(قوله والأخبار الخ) مراده بالجمع ما فوق الواحد وما فى الآية والأخبار ثلاثة لأن الآية فيها الغائط ، والحديث الأول فيه المذى والثانى فيه الريح فالجملة ثلاثة (قوله ويستثنى الخ) تقييد للمتن (قوله لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أى ابتداء فيما إذا طرأ الوضوء على الحيض أو النفاس وقوله فلا يجامعانه أى دواما فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس على الوضوء فقد قاس منع الدوام على منع الابتداء وهما متغايران بخلاف قول المحشى فيه تفريع الشىء على نفسه وكذا يقال فى مسئلة المنى فقاس فيها الدوام على الابتداء فى الصحة ففى كل منهما مسئلتان ابتداء ودواما والدوام مقيس على الابتداء فى عدم الصحة فى الحيض والنفاس وفى الصحة فى المنى (قوله يصح معه الوضوء) بأن عصب ذكره وتوضأ لأجل الغسل ثم يغتسل

ويتوضأ وفيهما اشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لاسمعه ولاشمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه .

تنبيه : التعبير بالسبيلين جرى على الغالب إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولأنه لوخلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوؤه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلايجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه أما منى غيره أو منيه إذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوؤها لأن الولد منعقد من منيها ومنى غيرها وأما خروج بعض الولد فالذى يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط ولو انسد مخرجه الأصلى من قبل أودبر بأن لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهى بفتح الميم وكسر العين على الأفصح مستقر الطعام وهى من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الأصلى فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وإن انفتح فى السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلى منسد أو تحتها والأصلى منفتح فلا ينتقض الخارج منه أما فى الأولى فلأن مايخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ماتحيله المعدة تلقيه إلى أسفل فهو بالقىء أشبه وأما فى الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلى وحيث أقمنا المنفتح كالأصلى إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج فلايجزىء فيه الحجر ولاينتقض الوضوء بمسه ولايجب الغسل ولاغيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولايحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى هذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو

فى حالة الوضوء المنى نازل فى قصبة الذكر إلا أن العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب والغسل لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة (قوله فى صورة سلس المنى) أى فى حق المريض أما السليم فلا يصح وضوؤه ومنيه نازل (قوله نعم لو ولدت ولدا جافا الخ) غرضه تقييد قوله إن نزول المنى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء فيقيد بما إذا لم يصر المنى حيوانا وإلافلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء أيضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد أنه لو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط (قوله ومنى غيرها) وهذا مدرك القول بالنقض وهو مردود بأنه استحال حيوانا (قوله أو من منيه فقط) وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لأن المنى يمتزج ويطبخ فيصير حيوانا (قوله مخرج) أى واحد أو متعدد والمتعدد انفتح معا أو مرتبا كان بعضه مقابلا لبعض أوكان بعضه فوق بعض (قوله على الأفصح) مقابله ثلاث لغات كسر الميم مع سكون العين أومع كسر العين أوفتح الميم مع سكون العين (قوله وحيث أقمنا) هى صورة ما إذا انسد الأصلى وانفتح ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا . والحاصل أن الثقبة يثبت لها أربعة أحكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن لها وجواز الوطء فيها وحرمة كشفها إلى جهة القبلة حال خروج الخارج من غير ساتر وأما المنسد فأحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه وإفساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول الشارح إن الثقبة إنما يثبت لها النقض بالخارج منها ليس قيدا

(قوله مقعده) بالرفع فاعل المتمكن وقول الشارح أى أليبه لايناسب هذه النسخة وإنما يناسب النسخة الأخرى الممكن من غير تاء فيكون مقعده بالنصب مفعولا والفاعل ضمير يعود على المتوضئ (قوله العينان) أى انفتاح العينين فهو على حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل الكناية أطلق الملزوم وأراد اللازم وقوله وكاء أى كالوكاء فهو تشبيه بليغ أو اسناد الوكاء للد برفيه تخييلية ومكنية

(قوله السه) و يقال له سه وسته وست واست ووزنه على الأول فل وعلى الثانى فعل وعلى الثالث فع وعلى الرابع افع (قوله حتى تخفق) أى تقارب ذلك وإلا فمن كان كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن الأرض (قوله وأنه لا فرق) معطوف على قوله مالو نام فيصير التقدير فدخل أنه وهذا غير ظاهر إلا أن يقدر له عامل و يقال وظهر أنه الخ على حد: علفتها تبنا وماء (قوله والإغماء يغمره الخ) اعترض بأن الغمر الستر فلا يحصل بينهما فرق. أجيب بأنه فى الاغماء شديد بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم لو نبه تنبه (قوله ولمس الرجل الخ) اللمس ليس قيدا لأنه يشعر بالقصد و يقتضى أنه لابد من فعل وليس كذلك بل لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض ولابد من تيقن اللمس وتيقن كون الملموس رجلا أو امرأة ومن كون الملموس البشرة ومن كونها أجنبية يقينا و كون اللمس من غير حائل و إلا فلا نقض للشك (قوله كما قرئ) دليل للتفسير وخير مافسرته بالوارد (قوله فعطف الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم (قوله خلاف الظاهر) لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله قال تعالى الخ) دليل لعدم الاختصاص الذى قبله (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) دليل ثان لعدم الاختصاص (قوله بشهوة أو إكراه) هذه مقابلة غير حسنة وأيضا التعبير بأو لأحد الشيئين والتعبير ببين يقتضى التعدد إلا أن يقال إن الكلام فيه اكتفاء والتقدير بشهوة وغيرها وكذا يقال فى الباقى

زائد من الخنثى ولاوضوء بمسه ولاغسل بايلاجه ولابالايلاج فيه قال النووى فى نكته على التنبيه إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى وخرج بالمنفتح مالو خرج شئ من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فانه لانقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم. (و) الثانى من نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة و إنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) مقعده من الأرض أى أليبه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء وهى حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يربط به الشئ. والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ ولا يشعر به. فان قيل الأصل عدم خروج شئ فكيف عدل عنه وقيل بالنقض. أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة أما إذا نام وهو ممكن أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه ولو كان مستندا إلى مالو زال لسقط للأمن من خروج شئ حينئذ من دبره ولاعبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم وفى رواية لأبى داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل فى ذلك مالو نام محتبيا وأنه لافرق بين النحيف وغيره وهو ماصرح به فى الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لاينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا. و يسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف. (و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزى بجنون أو (بسكر) و إن لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كاغماء أو بتناول دواء لأن ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا.

فائدة: قال الغزالى: الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره.

تنبيه: علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذى لايزول به الشعور لاينقض وهو كذلك.

(و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الأجنبية) أى بشرتها (من غير حائل) لقوله تعالى ـ أولامستم النساء ـ أى لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لايختص بالجماع قال تعالى ـ فلمسوه بأيديهم ـ وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولافرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا لكن لاينتقض وضوء الميت

واللمس الجس باليد. والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه مختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به و بغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة و باطن العين وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتى و بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ و بالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة.

تنبيه: لومست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمى أولا ينبغى أن يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك و إن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك لأن الطهر لا يرفع بالشك نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض و إن قال بعض المتأخرين ينبغى عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك مالو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير أخته ولا ينفسخ نكاحه و ينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته فى الاسلام إلا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها و إن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة إليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لأن معظم الالتذاذ فى هذه إنما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أولا وجهان والأقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره انتهى والذى يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض و إلا فلا وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووى فى رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو. (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) شىء من (فرج الآدمى) من نفسه أو غيره ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية «من مس ذكرا فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها و إلا فلا وسميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن و بفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الأنثيين ولا الأليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقة دبره) أى الآدمى (على الجديد) لأنه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه، ولام حلقة ساكنة وحكى فتحها و ينقض مس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر

(قوله واللمس الجس) أى ولو كان بعضو زائد ولا يفصل فيه تفصيل الكف لأنه بمنزلة السلعة (قوله واللمس الجس باليد الخ) هذا مخالف لما تقدم من قوله لأن اللمس لا يختص بالجماع بل يكون به و بغيره من سائر أجزاء البدن وماهنا يقتضى أن اللمس هو الجس فقط باليد و يقاس عليها غيرها و يجاب بأنهما قولان فى معنى اللمس جرى فى الأول على قول وفى الثانى على قول (قوله وباطن العين) عطف على اللحم (قوله لأنها ليست مظنة) أى شأنها ذلك (قوله لغير محصورات) ليس قيدا فى الحكم الذى هو عدم النقض و إنما قيد به لأجل الاستدراك بعده (قوله ولا شعر الخ) قد تقدم فيما سبق فهو مكرر إلا أن يقال أعاده لأجل التعليل (قوله وتقدم الخ) إنما أعاده لذكر الخلاف فيه ولبيان من قال بالمخالفة (قوله ومس الخ) ومثله الانمساس ولو بلا قصد (قوله ملتقى الشفرين) من إضافة الصفة للموصوف أى الشفران اللذان يلتقيان و ينضمان و ينكمشان على فم الفرج ينقضان ظاهرهما و باطنهما من أولهما إلى آخرهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى عند انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس قيدا.

(قوله استصحاب الأصل الخ) هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد أجمع كان حقه أن يقول فقد أجمع لأنه تعليل للعمل بالأصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشافعية (قوله لأنه تيقن الطهر الخ) قد يعارض بالمثل و يقال إنه تيقن الحدث أيضا فلا ينتج المدّعى و يجاب بأن المعنى أنه تيقن أن طهره رفع حدثا ولابد إما الذى قبل الفجر أو الذى بعده ولا يقال ذلك فى الحدث لأنه يحتمل أنه رفع طهرا إذا كان بعد الطهر و يحتمل أنه لا يرفع بأن كان قبل الطهر (قوله إن اعتاد التجديد الخ) وجهه أن اعتياد التجديد يفيد ظن تقدّم الطهر على الحدث فلا يقال إن حدثه رفع طهرا ولابدّ (قوله لأنه تيقن الحدث الخ) يعارض بالمثل و يقال إنه تيقن الطهر أيضا و يجاب بأن المعنى أن حدثه رفع طهرا ولا بد إما الذى قبل الفجر أو الذى بعده وأما طهره فيحتمل أنه بعد الحدث الذى طرأ بعد الفجر فرفعه و يحتمل أنه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه التعاليل بيان انطباق القاعدة على هذه الأمثلة وأنها من جزئياتها وأفرادها (قوله لتعارض الاحتمالين) هما كونه قبل الفجر محدثا فهو الآن متطهر مطلقا وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وقيل المراد بالاحتمالين كون الطهر بعد الحدث أو قبله لكن فيه أنه لا يلائم قوله بلا مرجح لأنه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه يرجح أن طهره قبل حدثه لأن عادته أنه لا يتوضأ إلا على طهارة وهذا البحث كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الأوّل فقصر المحشى له على الثانى فيه نظر . [فصل : فى موجب الغسل الخ] الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب فهو من إضافة السبب إلى المسبب (قوله إنما تستعمله الخ) فى هذا الحصر نظر لأنه يقتضى أنه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع أنه يجوز إلا أن يقال إنما تستعمله الفقهاء بالضم أى على الأشهر ومحل الخلاف بين الفقهاء واللغويين فى غسل الجنابة أما غسل الثوب ونحوه فهما سواء فى القول بأفصحية الفتح (قوله والذى يوجب الغسل الخ) أعم من أن يكون الايجاب على من قام به السبب أو على غيره الثانى فى غسل الميت والأوّل فى غيره وأعم من أن يكون واجبا عينا أو كفاية الثانى فى غسل الميت والأول فى غيره

قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما و إلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المسّ بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الأسنوى نقلا عن الفورانى إذا لم يكن مسامتا للعامل و إلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض إذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة فانها ينقض المسّ بها و ينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل و باليد الشلاء وخرج ببطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير و بفرج الآدمى فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه .

تتمة : من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك و إبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها وأنه لو شك فى امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك فى رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك فى رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر و إلا أخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك فى أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض بشىء من ذلك .

[فصل : فى موجب الغسل] وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا والفتح أشهر كما قاله النووى فى التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمى (والذى يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا . (وهى) أى الأولى (التقاء الختانين) بادخال الحشفة ولو

(قوله أوقدرها الخ) ولابد من تقدير قدر المقطوع إن علم سواء كان كلا أو بعضا على المعتمد فى الثانى وقيل إن قطع بعضها لاتقدير ولايجب غسل ولو دخل الباقى من جميع الذكر (قوله فمنسوخة الخ) فيه نظر لأنه سيأتى يستدل به على كون المنى موجبا الغسل ويجاب بأن الحديث فيه حكمان إثبات ونفى ، بيانه أن قوله إنما الماء من الماء معناه المنى يوجب الغسل ولايوجبه غيره أى غير خروج المنى فالنسخ للنفى وأما الاثبات وهو كونه موجبا للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما يأتى بالنظر للاثبات والنسخ هنا للنفى (قوله إلى رأى الفقيه) أى المجتهد والمعتمد الثانى (قوله لاأثرله فى الغسل الخ) فيه إجمال فانه تارة

بلاقصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أى وإن لم ينزل رواه مسلم وأما الأخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر «إنما الماء من الماء» فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لايجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل وذكر الختانين جرى على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك لأنه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج إذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول إلى رأى الفقيه انتهى وينبغى اعتماد الثانى ويجنب صبى ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وإيلاج الخنثى ومادون الحشفة لاأثر له فى الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنثى وإيلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الأحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر لامانع من النقض بلمسه أو فى دبر خنثى أولج ذكره فى قبل المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر فى الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر فى الثانية فيخير بينهما كما سيأتى فيمن اشتبه عليه المنى بغيره وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى فى دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين فى باب الوضوء أما إيلاجه فى قبل خنثى أو فى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو أولج رجل فى قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فان أولج ذلك الخنثى فى واضح آخر أجنب يقينا وحده لأنه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لاجنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه أما إذا أولج الخنثى فى الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فان كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لايبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما . (و) الثانية (إنزال) أى خروج (المنى) بتشديد الياء ومع تخفيفها أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى مايجب غسله فى الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه فى حق الرجل لابد من بروزه عن الحشفة. والأصل فى ذلك خبر مسلم «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت

يجب عليه الغسل قطعا وتارة يخير بين الغسل والوضوء وتارة لايجب عليه شئ وهذا بالنظر إليه وأما المولج فيه فان كان ذكرا أو خنثى وطئ فى دبره ثم وطئ فى دبر المولج فيخيران وإن كان خنثى وطئ فى قبله فلا شئ على واحد وإن كان المولج فيه أنثى فى قبلها أو دبرها أو خنثى فى دبره فيخير بين الوضوء والغسل وبقى حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك فى الشارح وقوله وأما الوضوء فيجب أى على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله لما فى دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو قبل أنثى (قوله لما سيأتى الخ) فى بعض النسخ كما سيأتى وهى ظاهرة لأن اللام تقتضى أنه ذكر تعليلا فيما يأتى إلا أن يقال إنه ذكر تعليلا فيما سيأتى بقوله لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه (قوله وكذا يخير الذكر) ومثله الخنثى فى الصورة الثانية (قوله فلا يوجب عليه شيئا) أى على الفاعل فى الصورتين لاحتمال أن يكون أنثى وما وطئ به عضو زائد لاعبرة بإيلاجه مع أنوثة الثانى فلا نقض باللمس لتوافقهما وكذا فى الثانية وأما المفعول فيه فى الأولى فلا شيء عليه أيضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطئ به عضو زائد مع تقدير كون الأول ذكرا أيضا وأما المفعول فيه فى الثانية فيخير بين الوضوء والغسل (قوله فى واضح آخر) أى دبر ذكر أو دبر أنثى أو قبل أنثى كل ذلك يقال له واضح (قوله وأحدث الواضح الآخر) أى مع احتمال الجنابة وحينئذ يخير الواضح الآخر بين الوضوء والغسل ،

(قوله جاءت أم سليم الخ) وسألت النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا ثانيا غير الذي في الشارح نشأ من جواب النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت هل للمرأة ماء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن أي شيء يشبه الولد أمه (قوله رطبا وجافا) هما حالان من المنى (قوله أجيب الخ) محصل الجواب أنهم أقاموا المظنة مقام اليقين فكأنه نزل منها منى وخرج إلى ظاهر البدن أو خرج إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الوضوء والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم أن يغسل ما أصابه (قوله فان اختار كونه منيا الخ) فلو تبين أنه مذى وكان لم يغسل ما أصابه لزمه إعادة الصلاة مع غسله لما أصابه وهكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم تبين أنه منى تجب إعادة الصلاة ويلزمه الغسل لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين أنه منى يجب إعادة الغسل والصلاة قياسا على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما لو اختار كونه مذيا فغسله وتوضأ ثم ظهر أنه مذى يلزمه إعادة الوضوء والصلاة على المعتمد في المسئلتين الأخيرتين وهو ضعيف (قوله ولا معارض له) احتراز عن مسئلة الظبية إذا بالت في ماء كثير ثم تغير فان الأصل الطهارة وقد عارضه البول الذي تغير به الماء (قوله ولو بظاهره الخ) كتب المحشى على الغاية أنها ضعيفة وعلل ذلك بأنه إذا كان في الظاهر يحتمل أن يكون من غيره وهو غير ظاهر لأن موضوع المسئلة أنه لا يحتمل أنه من غيره وحينئذ فلا فرق بين الظاهر والباطن وإن احتمل كونه من غيره سن الغسل والإعادة ولا فرق بين أن يكون بالظاهر أو الباطن فاذا اغتسلا ثم تبين أنه من أحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وكذا إن لم يغتسلا

«جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء» أما الخنثى المشكل إذا خرج المنى من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلى فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلى وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك كما صوّب به في المجموع والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين ترائبها والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر قال تعالى ـ يخرج من بين الصلب والترائب ـ أى صلب الرجل وترائب المرأة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما قاله في المجموع عن الأصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المنى بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال الله تعالى ـ من ماء دافق ـ وسمى منيا لأنه يمنى أى يصب أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وإن لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كأن خرج باقى منيه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها . فان قيل إن قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح . أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ، لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لأنه ليس بمنى فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودى أو مذى تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث لزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وإذا اختار أحدهما وفعله اعتدّ به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الأسنوى وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعوّل على الحشفة حيث وجدت ، ظاهر كلام المنهاج أن منى المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الأكثر وقال الامام الغزالى لا يعرف إلا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وجزم به النووى في شرح مسلم والأوّل هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر وإذا رأت المرأة الماء الدافق .

فرع : لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل

لا يحتمل خلوّها عنه ويسنّ إعادة كل صلاة احتمل خلوّها عنه وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسنّ لهما الغسل والاعادة ولو أحسّ بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة. (و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق (وثلاثة) منها (تختصّ بها النساء: وهي) أي الأولى (الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». (و) الثانية (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط. (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأنه منيّ منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره .

تتمة : يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه وشيئان آخران أحدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى ـ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ـ قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى ـ لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ـ ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها . وقال ابن القطان إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطرّ إليها ، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ويحلّ لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب ـ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ـ أي مطيقين وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره . ويسنّ لجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

و إذا اغتسلا ثم اتضح الحال أنه من أحدهما تعلق الحكم به وحده فيلزمه إعادة الغسل وإعادة ما فعله من الصلاة كوضوء الاحتياط (قوله لأنه الخ) أي الولد وقوله ولأنه أي الولد (قوله عن بلل) المراد به بعض المنيّ المنجس في الكيس من فضلة منيّ المرأة وليس المراد به الرطوبة التي مع الولد ولا الدم الذي يخرج مع الولد لأن ذلك لا أثر له في الغسل ولا الدم الذي بعد الولد لأنه نفاس وهو سبب آخر (قوله فأقيم) أي الولد مقامه أي المنيّ كالنوم مع الخارج أي إن النوم لا يخلو عن خروج شيء معه فأقيم النوم مقام الخارج فكأنه خرج منه شيء يقينا (قوله ما حرم بالحدث الخ) فيه حوالة على مجهول إلا أن يقال اتكل على المعلم وبعد ذلك لم يستوف ما يحرم على الحائض والنفساء لأنه يحرم عليهما عشرة وبعد هذا كله الغرض من ذكر هذه التتمة هنا تعجيل الفائدة ومحاكاة المنهج لأنه ذكر هذه الأحكام هنا وإن كان ذلك سيأتي في المتن

[فصل : فى أحكام الغسل] (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ماصححه الرافعى من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ماصححه النووى فى كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب. الأول (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فينوى رفع الجنابة أى رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا أولتوطأ كما فى الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح فى الغلط دون العمد كنظيره فى الوضوء ذكر ذلك فى المجموع وقضية تعليلهم إيجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر و به جزم فى البيان و يكفى نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا فى الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الأكبر كان تأكيدا ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الأصغر وهو إنما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفى لأن غسل الوجه هو الأصل فاذا غسله فقد أتى بالأصل أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه قال فى المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا أو ينوى استباحة مفتقر إلى غسل كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى مالا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح أو نوى أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما إذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم الفرق بينه و بين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله قال فى المجموع و إذا اغتسل من إناء كابريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة فى لف خرقة على يده. (و) الثانى (إزالة النجاسة إن كانت على) شئ من (بدنه) على المصحح عند الرافعى وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وأن الأصح أنه يكفى لهما غسلة واحدة كما لو

اغتسلت

(قوله ثلاثة أشياء) أى فى غير غسل الميت أما هو فهى فيه اثنان باسقاط النية (قوله فينوى الخ) حاصل ماذكره من النيات أنه ذكر للجنب خمس عشرة نية وذكر للحائض والنفساء سبع عشرة وذكر من جملة ذلك أربع نيات تصح مع الغلط دون العمد فى كل من الرجل والمرأة كما يعلم من الشارح (قوله أى رفع حكمها) إنما قدر الشارح هذا المضاف لأنه حمل الجنابة على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها على المنع أو الأمر الاعتبارى لم يحتج لتقديره لأنهما يرتفعان وهذا كله فى عبارة الشارح أما نية الناوى فانها تحمل على رفع الحكم مطلقا و إن لم يلاحظه ولم يقدره (قوله نية رفع الحدث) ومحل ذلك فى غير دائم الحدث أما هو فلا تكفيه إن أراد رفعا عاما أو أطلق و إلا كفته و يلزم دائم الحدث الحشو والعصب والغسل لكل فرض (قوله أو غلطا الخ) استشكله بعضهم بأنه إن كان مراده الغلط النحوى وهو سبق اللسان بخلاف مافى القلب فهذا لا يضر ولا يصح قوله ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر بل حقه أن ترتفع عن كل البدن و إن أراد أنه فى نفس الأمر عليه جنابة فنسيها واعتقد أن الذى عليه حدث أصغر ونواه بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة القلب اللسان ولا يصح قوله ارتفعت عن أعضاء الأصغر بل حقه أن لا ترتفع عن شئ من بدنه. وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل أى جهل واعتقد أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر فحينئذ ترتفع عن أعضاء الأصغر بهذه النية لأنه لاحظ الأكبر وقصده هكذا يعترض بعد أن يقرر الشارح على ظاهره (قوله ينبغى له أن ينوى الخ) وهذه المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة. وحاصله أن الناوى له أحوال ثلاثة : الأولى أن ينوى عند الاستنجاء رفع الجنابة ويطلق. والثانية أن ينوى رفع الجنابة ويقيد برفعها عن اليد ومحل الاستنجاء فقط ففى هاتين الصورتين يرتفع حدث يده التى يستنجى بها أى الأكبر و يطرأ عليها حدث أصغر من المس فيحتاج إلى غسلها بنية رفع الحدث بشرط تأخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب ولو أخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى أيضا فالنية عند ذلك المحل على الوجه المذكور يقال لها دقيقة لأنها أراحته من الأمور الثلاثة التى أشار إليها الشارح بقوله لأنه قد يغفل الخ وغسل يده بعد ذلك بنية رفع الحدث يقال لها دقيقة الدقيقة لأنها نشأت عنها. والحالة الثالثة أن ينوى رفع الجنابة عن محل الاستنجاء فقط فحينئذ لا يرتفع حدث يده فاذا اغتسل ونوى فقد خلص واندرج الأصغر فى الأكبر ولا يحتاج إلى غسل يده استقلالا فقد وجدت الدقيقة فقط وفى الصورتين الأوليين وجدت الدقيقة ودقيقة الدقيقة .

اغتسلت من جنابة وحيض ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما فى المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم يزل بقى الحدث أما غير السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة. (و) الثالث (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا و باطنا و إن كثف و يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو لأنف و إن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها. (و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار ومايظهر من صماخى لأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انفتح.

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أوفضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أوأكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت ﴿ وسننه ﴾ أى الغسل كثيرة المذكورة منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك. الأولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به فى المجموع هنا وقد تقدم فى الوضوء بيان أكملها. (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال فى المجموع نقلا عن الأصحاب سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل و إلا نوى رفع الحدث الأصغر و إن قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويسن له أن يتدارك ذلك. (و) الثالثة (إمرار اليد) فى كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ماوصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه و إنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه و يتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالابط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد فى الأذن فيأخذ كفا من ماء و يضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه. (و) الرابعة (الموالاة) وهى غسل العضو قبل جفاف ماقبله كامر فى الوضوء. (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره متفق عليه وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة. فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء. وكيفية ذلك أن يتعهدما ذكر ثم يغسل رأسه و يدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل و يدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه و إن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه و ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النووى فى باب النذر من زوائد الروضة لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم

من غسلة للحدث والنووى يقول يكفى عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب فى النجاسة المغلظة هى من محل الخلاف أيضا فيجرى فيها ما تقدم وأما إذا كان النجس عينيا ولم يزل بغسله فهذا إذا إذا غسل مرة أو أكثر ولم تزل عين النجاسة لا يكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل و بعد أن تزول العين و يطهر المحل يأتى الخلاف بينهما. وأما الغسلات الست قبل السابعة فى المغلظة فلا تكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل وأما حكم النية فانه يكفى اقترانها بغسل النجاسة الحكمية والعينية التى تزول بمرة والعينية التى لا تزول بمرة وبالسابعة مع التراب وأما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه خلاف فقيل يكفى وقيل لا يكفى (قوله ما وصلت إليه يده) قيد فلا تسن الاستعانة على ما لا يمكنه ويدل له الدلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام مالك وعندهم المعتمد أنه لا يجب إلا دلك ما أمكنه وعندهم قول ضعيف يجب الدلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما أمكنه ليس قيدا (قوله وكيفية ذلك) أى الأكمل وليس راجعا للتثليث

قال «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» ولأنه كان فى أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب و بقى أصل الطلب و يسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر ويكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح والمسك فارسى معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والأظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار و يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فى معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع و يوضئه المد و يكره أن يغتسل فى الماء الراكد و إن كثر أو بئر معينة كما فى المجموع وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر .

فائدة : قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلاهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه و إنما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية و إن لم ينوها . أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلى جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسلى عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء فى الغسل .

تتمة : يباح للرجال دخول الحمام و يجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها ، وقد روى أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى ـ كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون ـ وروى الحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر» أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر «ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها و بين الله» رواه الترمذى وحسنه ولأن أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر و ينبغى أن تكون الخناثى كالنساء و يجب أن لا يزيد فى الماء على قدر الحاجة والعادة . وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمى للدخول ثم يتعوذ كما فى دخول الخلاء وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال فى المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة . و ينبغى لمن يخالط الناس التنظف بالسواك و إزالة شعر و إزالة ريح كريه وحسن الأدب معهم والله أعلم

[فصل: فى الاغتسالات المسنونة] (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك . الأول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها و إن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ولخبر البيهقى بسند صحيح «من أتى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شىء» وروى «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أى متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذى وحسنه ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار

فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وإن لم يقصد الآخر الذى لم ينوه وهذا يؤخذ من عبارة الرملى فراجعه وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع إلا إذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها إن نواها أو أطلق بل وان نفاها على المعتمد اه بجيرمى (قوله وينبغى أن تكون الخناثى كالنساء الخ) ومحل ذلك إذا دخل الخنثى وحده أو مع خناثى محارم له و إلا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام (قوله ولخبر الخ) ذكره بعد الخبر الأول لأنه ربما يتوهم من الأول اختصاص الغسل بالذكور وأن الغسل واجب فأتى بالثانى ليبين أنه عام فى الرجال والنساء وأتى بالحديث الرابع ليبين أن الوجوب الذى فى الثانى والثالث غير مراد (قوله وصرف هذا الخ) أى المذكور من الأحاديث الثلاثة (قوله ووقته من الفجر) أى وآخره ينتهى بجلوس الخطيب على المنبر وقيل برفع الامام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام.

(قوله لأن أهل السواد الخ) سموا بذلك لأنهم لايستضيئون غالبا أولأنهم يرون من البعد سوادا (قوله عند الخروج لها الخ) هذا ظاهر إذا أرادوا فعلها فى جماعة فان أراد كل واحد أن يصلى وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج وقته بفعلها . وأما فى الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلاء سواء أرادوا فعلها جماعة أوفرادى (قوله من غسل الميت الخ) خرج غيره من وضوء وتيمم ومسّ فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا على غسل جملة البدن (قوله ميتا) أى كلا أو بعضا (قوله وإلا وجب) أى مع غسل الاسلام (قوله ولم يتحقق منهما إنزال الخ) ظاهره أنه عند التحقق لايطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة ويجب غسل للجنابة فحينئذ له أن يغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة والافاقة من الجنون أو الاغماء أو يغتسل غسلين مستقلين والنية نية رفع الجنابة فى أحدها والافاقة من الجنون أوالاغماء فى الآخر (قوله والمبيت بمزدلفة) وحينئذ يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر (قوله الوقوف بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بارادة الذهاب والسير لمنى (قوله لرمى الجمار) ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر وآخره آخر أيام التشريق

علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى » الحديث وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ فى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف فى وجوبه ولايبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلاعذر على الأصح . (و) الثانى والثالث (غسل العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك فعلق بالنصف الثانى لقربه من اليوم كما قيل فى أذان الفجر.(و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها . (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر . (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما فى الصحاح وحكى عكسه ، وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك . (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه الترمذى وحسنه وإنما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » رواه الحاكم ويسنّ الوضوء من مسه . (و) الثامن غسل (الكافر) ولو مرتدا (إذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا إن لم يعرض له فى كفره مايوجب الغسل وإلا وجب على الأصح ولاعبرة بالغسل فى الكفر على الأصح

[تنبيه] قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه لتصح النية ولأنه لاسبيل إلى تأخير الاسلام بعده بل المصرّح به فى كلامه تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة . (و) التاسع غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع فى الإغماء ، رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعى رضى الله عنه : قلّ من جنّ إلا وأنزل.(و) الحادى عشر (الغسل عند الإحرام) بحج أوعمرة أو بهما ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها .(و) الثانى عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص فى الأم قال السبكى وحينئذ لايكون هذا من أغسال الحج إلامن جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق المصنف مالوأحرم المكى بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة . (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة . (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب فى الروضة وحكاه فى الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام . (و) الخامس عشر الغسل (لرمى الجمار الثلاث) فى كل يوم من أيام التشريق فلاغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر قال فى الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمى أيام التشريق . (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أى لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ماجرى عليه النووى فى منسكه الكبير

وقال فيه أيضا إن الاغتسال للحاق مسنون لكنه فى الروضة تبعا لكثير قال وزاد فى القديم ثلاثة أغسال لطواف الافاضة وللوداع وللحلق قال فى المهمات : وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لاتنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهى موجودة فى بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادى ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير . أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لما فى ذلك من المشقة وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

تنبيه : قال الزركشى قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى . ومحل هذا إذا جن وأغمى عليه بعد بلوغه لقول الشافعى قل من جن إلا وأنزل أما إذا جن أو أغمى عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوى السبب كغيره .

[فصل : فى المسح على الخفين] وأخباره كثيرة كخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أبى بكرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال حدثنى سبعون من الصحابة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وقال بعض المفسرين إن قراءة الجر فى قوله تعالى - وأرجلكم - للمسح على الخفين (والمسح على الخفين جائز) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله فى الروضة فى آخر باب صلاة المسافر نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه أى لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره له تركه فى الأولى وكذا القول فى سائر الرخص واللائق فى الأخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز ولالأقطع لبس خف فى السالمة إلا إن بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت إحدى رجليه عليلة لم يجز إلباس الأخرى الخف للمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهى كالصحيحة. وإنما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه . الأول (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أى تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر . فان قيل لفظة كمال لاحاجة إليها لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بأنه لاحاجة إلى قيد التمام لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر. وأجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم إرادة البعض . (و) الثانى من الشروط (أن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) فى الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الأعلى فلو رؤى القدم من أعلاه

[فصل : فى المسح على الخفين]

(قوله جائز) أى صحيح أو أنه على تقدير أي والعدول عن الغسل إلى المسح جائز فالمتصف بالجواز أى الإباحة هو العدول وإلا فالمسح إذا وقع لايكون إلا واجبا كالغسل (قوله أى لم تطمئن نفسه) يصح أن يكون راجعا لقوله رغبة ويكون المعنى أى لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة فيه فهذا هو المراد بالرغبة أى الكراهة وليس المراد كراهته من حيث نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لرجوعه للشك أى لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التى طرأت له فى دليل المسح (قوله فى الأولى الخ) وكذا الاثنتان بعدها (قوله فلو لبسهما الخ) شروع فى مسائل خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها على المفهوم ولو قدم مسائل المنطوق لكان أولى .

(قوله ولأن الخف بدل الخ) يؤخذ من هذا التعليل أنه لوكان على الرجل شمع أو دهن جامد أو وسخ تحت الأظفار أوشوكة رأسها ظاهرة ولو قلعت بقى محلها غائصا فى اللحم أو كان على الرجل نجاسة أنه لايصح المسح على الخف و به قال بعضهم والراجح أن ما عدا النجاسة لايمنع من صحة المسح وأما النجاسة فتمنع . وحاصل القول فى شرائط المسح طريقتان الأولى كون اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو أنه لابد أن تكون موجودة وقت اللبس و إلا لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لابد من النزع واللبس بشروطه وأما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم إن طهره قبل المسح ولو بعد الحدث صح . والطريقة الثانية تقول إن لم تكن الأمور المذكورة موجودة وقت اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث وأما إن كانت موجودة وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح و إلا فلا وأما إن فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا ينفع تحصيلها بعد ذلك (قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق بأن أحدث بعد الغروب وقوله أم لا بأن أحدث بعد الفجر (قوله فلو أحدث) الأولى ولو أحدث لأنه لايتفرع على ماقبله بل هو مستأنف.

كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل لأن القميص مثلا فى ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أوكان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى صفيق لم يضر و إلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا مايمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال فى المجموع إن المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لايمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لأن الغالب فى الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها . (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا . واختلف فى قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملى بثلاث ليال فصاعدا وقال فى المهمات المعتمد ماضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء فى ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف مالا يمكن المشى فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفى المسح عليه إذ لاحاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى إدامته قال فى المجموع إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشى فيه قال فى الكافى عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف . والشرط الرابع الذى أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح و إن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لأن الصلاة هى المقصود الأعظم الأصلى من المسح وماعداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر نعم لوكان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره فى المجموع .

فرع : لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز و يعفى عنه ولا ينجس الرجل المبتلة و يصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الأطعمة خلافا لما فى التحقيق من أنه لا يصلى فيه (و يمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح مايستبيحه بالوضوء فى هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح مايستبيح بالوضوء فى هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا فلو أحدث فى أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به .

(قوله شمل إطلاقه) أى فى جميع ما سبق من قوله والمسح على الخفين جائز ومن قوله بثلاثة شرائط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولاينافى هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لأنه يمكن أن يصور بما إذا ترك الفرائض فانه يمسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما أوثلاثة إن كان مسافرا و بعد ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية (قوله أماحدثه الدائم) قد يقال إن حدثه الدائم كغير الدائم فى أن كلا منهما إذا أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله فلايحتاج معه إلى استئناف طهر إلاأن يقال أى بالنسبة للنوافل بمعنى أنه إذا صلى الفرض وأراد أن يصلى النفل وحدثه الدائم يجرى له صلاة النفل ولايحتاج معه إلى استئناف طهر بخلاف ما إذا صلى الفرض وأحدث حدثا غير الدائم فانه لايستبيح النفل إلا إن توضأ ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار و إن كان إذا أراد فرضا آخر لابد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما (قوله بطل طهره) ظاهره ولو

بالنسبة للنوافل وهوكذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرأ عليه غيرحدثه الدائم فيجرى ما تقدم فيه فاذا أراد فى هذه الحالة أن يصلى الفرض أعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلى فرضا ونفلا و إن أراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ولا يحتاج إلى نزع الخف فان أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل (قوله فان مسح فى الحضر الخ) تقييد لقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام أى ما لم يمسح فى الحضر أوالسفر ثم يقيم و إلا فلا يمسح مسح مسافر ثم إن قوله مسح قيد وقوله فى الحضر قيد فان مسح فى السفر ولم يقم كمل مدة المسافر و إن أقام فهو ماذكره المصنف فماذكره الشارح فى الثانية بعض محترز قوله فى الحضر وأما مفهوم قوله مسح فى الحضر ، لو أحدث فى الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع و إن مضى بعضها ثم سافر ومسح كمل مدة المسافر و إن لم يمسح حتى مضى يوم وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الاقامة وقيل تغلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم والليلة ولو أقام قبل الثلاث (قوله فان مسح فى الحضر الخ) خرج بقوله مسح ما لو أحدث فى الحضر وسافر ومسح فى السفر فانه يكمل مدة سفر وقوله بعد ذلك أو مسح فى السفر ثم أقام مفهومه أنه لو أحدث فى السفر ولم يمسح فيه ثم أقام مقتضى أخذ مفهوم مسح فى الحضر فيما تقدم أن يقال هنا فى هذه الصورة أتم مسح مسافر مع أنه ليس كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سواء وهو أنه لا يكمل مدة المسافر وحينئذ فيكون المسح فى الحضر قيدا فى الأولى وهى مسئلة المقيم وأما المسح فى السفر فى الثانية فليس قيدا بل سواء مسح فى السفر أو لم يمسح فى السفر فمتى أحدث فى السفر ثم أقام لم يتم مسح مسافر

تنبيه : شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غيرحدثه الدائم قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل و إن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وهو لايفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لايرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذى (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لأنه ربما يستغرق غالب المدة وشمل إطلاقهم الحدث ، الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فان مسح) بعد الحدث المقيم (فى الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (فى السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر فى الأول على مدة حضر وكذا فى الثانى إن أقام قبل مدته كامل و إلا وجب النزع و يجزئه مازاد على مدة المقيم ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووى تغليبا للحضر خلافا للرافعى ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر .

تنبيه : قد علم من اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضرا و إن تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ولايشترط فى الخف أن يكون حلالا لأن الخف تستوفى به الرخصة لأنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية إذ المجوز له السفر

فيكفى

فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى فى العباب مالو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب أن المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب من حيث إنه متعمد فى استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الآدمى إذا اتخذ منه خفا والظاهر أنه كالمغصوب ولا يجزىء المسح على جرموق وهو خف فوق خف إن كان فوق قوى ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لاتعم الحاجة إليه وان دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما و يمسح الأسفل فان كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة و إلا فلا كالأسفل إلا أن يصل إلى الأسفل بالقوى ماء فيكفى إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شىء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا قصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده مالا يكفى المسح عليه فقط و يتصوّر وصول الماء إلى الأسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز .

فرع : لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه واستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لايندب استيعابه و يكره تكراره وغسل الخف و يكفى مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله و باطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شىء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل (و يبطل) حكم (المسح) فى حق لابس الخف (بثلاثة أشياء). الأول (بخلعهما) أوأحدهما أو بظهور بعض الرجل أوشىء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما.(و) الثانى (انقضاء المدة) المحدودة فى حقهما فليس لأحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح فى الحالين.(و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع و يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أوسفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة مافى معناها ولأن ذلك لايتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن فى كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجه ثم أشد والنزع أشق ومن فسد خفه أوظهر شىء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه .

تتمة : لو تنجست رجله فى الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه و إن لم يكن وجب النزع وغسل النجاسة و بطل مسحه ولو بقى من مدة المسح مايسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة فى الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله و يفارقه عند عروض المبطل . قال فى الإحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك

(قوله إلا من جنابة) استثناء من مقدر أى أمرنا بعدم النزع من كل حدث إلا من جنابة فأمرنا بالنزع وقوله : لكن[1] من بول وغائط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثنى وهو قوله إلا من جنابة لبيان مافيه نزع وأشار بالمستثنى منه لبيان مالا نزع فيه و بقية الكلام فى الأجهورى وحاصله أن لكن استدراك تعطف مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد ماقبلها وما قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما بعدها وهو البول ومابعده .

(1) (قوله وقوله لكن الخ) هو من تمة الحديث وليس مذكورا فى الشارح كما هو ظاهر اهـ .

[فصل : فى التيمم] هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة . والرابع إزالة النجاسة وأخر التيمم عن الوضوء والغسل لأنه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين أومندوبين وأخره عن مسح الخف لأنه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه رافع ولأنه لايبيح إلافرضا أوفرضا ونوافل بخلاف المسح فانه يبيح فروضا كثيرة فكان المسح أقوى وكان الأنسب تقديم إزالة النجاسة لتوقف صحة التيمم على ازالتها ويجاب بأنه أخرها عنه للاشارة إلى أنه لا يكون بدلا عنها (قوله يقال الخ) حاصل ماذكره أفعال أربعة ومصدر الأولين تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميما فحينئذ يقرأ وأممته كـكرمته بخلاف قول المحشى بالتخفيف كضربته (قوله ايصال التراب الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان السبعة لأن الايصال يؤخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرائط يؤخذ منه الترتيب والنية وعبر بالايصال لأنه لابد من فعل منه أومن مأذونه كما سيأتى بخلاف الطهارة بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله أوفعل غيره مع النية كما تقدم (قوله وهو رخصة) حاصله أقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة فى الفقد الشرعى عزيمة فى الفقد الحسى وينبنى على ذلك تيمم العاصى قبل توبته فعلى أنه عزيمة يصح وعلى أنه رخصة لايصح وكذا التيمم بتراب مغصوب فعلى أنه عزيمة يصح وعلى أنه رخصة فيه وجهان والمعتمد الصحة (قوله كذا فى أكثر النسخ) راجع لقوله أشياء أى وفى بعض النسخ خصال وقوله والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وغرضه به الاعتراض على المتن وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع أنها ستة والجواب عنه أن قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لاعلى المعدودات قبله أو يجعل الاعواز والطلب شيئا واحدا بناء على تفسير الاعواز بفقد الماء بعد طلبه فيكون من تمة الثالث

واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما».

[فصل : فى التيمم] هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ـ ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ـ وشرعا ايصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الأصح وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ وإن كنتم مرضى أوعلى سفر ـ إلى قوله فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا» (وشرائط التيمم) جمع شريطة كماقاله الجوهرى (خمسة أشياء) كذا فى أكثر النسخ والمعدود فى كلامه ستة كماستعرفه . الأول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة أسباب . أحدها فقده (ب) سبب (سفر) وللمسافر أربعة أحوال . الحالة الأولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلاطلب إذلافائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وفقده فى السفر جرى على الغالب . الحالة الثانية أن لايتيقن العدم بل جوّز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مماجوّزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم إن لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن كان بمستو من الأرض فان كان ثم وهدة أوجبل تردد إن أمن مع ما يأتى اختصاصا

و بعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة لأن منها شروطا وأسبابا ويجاب بأنه غلب الشروط على الأسباب وسمى الكل شروطا وبعد ذلك أيضا فيه مسامحة لأن تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر أو مرض وأيضا عد الإعواز شرطا مستقلا مع أنه من تمة الطلب وأيضا عد التراب شرطا مع أنه ركن ويجاب بأنه قصد التوضيح للمبتدى وإن كانت فى الحقيقة ترجع إلى اثنين وجود العذر ودخول الوقت (قوله ثلاثة أسباب) أى بزيادة سبب ثالث على المتن وفى السبب الثالث نظر لأنه يغنى عنه قول المتن وتعذر استعماله (قوله فقده) أى حسا لئلا يتكرر مع السببين الآتيين أوأعم من الحسى والشرعى ويكون مايأتى من عطف الخاص على العام (قوله إن أمن مع مايأتى الخ) اعلم أنه فى حد الغوث يشترط الأمن على سبعة ومن جملتها الوقت ولافرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا وفى حد القرب يشترط الأمن على خمسة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الأمن عليه إن كانت الصلاة تسقط بالتيمم وإلافلا يعتبر الأمن عليه بل يسعى ولوخرج الوقت وأما إذا تيقن الماء فى حد الغوث فيشترط الأمن على الأربعة النفس والعضو والمال والانقطاع عن الرفقة . وأما الوقت والاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء طهارته فلا يشترط الأمن عليها .

اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته إلى حدّ يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده . الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حدّ الغوث المتقدم و يسمى حدّ القرب فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس أو عضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت و إلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واجد للماء ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء . الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم و يسمى حدّ البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوّله و إن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء . السبب الثانى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة و يمكن رده إلى الأوّل وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد و بالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك و يعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية . السبب الثالث حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله إن لم يبذله له . (و) الشىء الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة و إنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة و إلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز و وقت العذر و يدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله و يتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد ايقاع الصلاة فيه و يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح و إن صادفه . (و) الشىء الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مرّ . (و) الشىء الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها كما فى زوائد الروضة أو حسا كأن يحول بينه و بينه سبع أو عدوّ . ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقة . (و) الشىء الخامس (إعوازه) أى الماء أى احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مرّ وهو ما لا يباح قتله . (و) الشىء السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما يتداوى به (الطاهر الذى له غبار) قال تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء و يؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد

(قوله إلى حدّ يلحقه فيه غوث) ظاهره أنه يمشى ذلك القدر من كل جهة و به قال بعضهم لـكن يرد عليه أنه ربما زاد بذلك على حد البعد و يمكن أن يحمل على ما إذا لم يحصل له ظن الفقد إلا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بأن يقال يتردد و يمشى من كل جهة قدرا بحيث أن المجموع يبلغ حد الغوث و بعضهم قدر تقديرا آخر وقال يتردد و يمشى قدر ثلاثة أذرع من كل جهة وقوله إلى حد الغوث متعلق بمحذوف أى ونظر بعد المشى إلى حد الغوث و يقيد ذلك بأن كان المحل الذى ينظر فيه مستويا اهـ فالمدار على ظن فقد الماء فان حصل بهذه الأمور الأخيرة كفى و إلا تعين الأول ولا بعد فيه (قوله فلو تيقنه الخ) الأولى الواو لأنه مستأنف وليس مفرعا والغرض منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم فى الحدود الثلاثة فكأن قائلا قال له و إذا لم يجد فهل يتيمم فى الحال أولا فأجاب بقوله فلو تيقنه الخ (قوله ومن صور التعذر الخ) ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق لمن فى السفينة وقيل إنها من التعذر الشرعى و ينبنى على ذلك الاعادة . فان قلنا إنه من التعذر الشرعى فلا إعادة مطلقا و إن قلنا إنه من التعذر الحسى يفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران بقطع النظر عن هذا الماء الذى فيه السفينة والذى حال بينه و بينه السبع والعدو فلا إعادة و إن كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة .

الأربعة ويسن العدول عن هذه الكيفية إلى كيفية أخرى بأن يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يمسح الرأس بالثلج أو البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الأصح يوجب الكيفية الثانية وهذا إذا لم يكن معه ماء يكفى للوجه واليدين وإلا وجب مسح الرأس بالثلج أو البرد قطعا ثم يتيمم عن الرجلين وهذا كله فى الحدث الأصغر أما الأكبر فالثلج والبرد فيه كالعدم فيعدل إلى التيمم (قوله باذنه) قيد على المعتمد فان لم يأذن له لم يصح لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما تقدم فانه لو لم يأذن فى ذلك ونوى عند الوضوء أو الغسل كفى (قوله وعدها فى المنهاج الخ) حاصله أربعة طرق والخلاف فى العدد وإلا فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل (قوله النقل الخ) اعلم أن هنا ثلاثة ألفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل إلى محل آخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها والقصد النقل معناه قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب قرن النية به) فى معنى العلة لماقبله وهو دخول القصد فى النقل (قوله وإنما صرحوا الخ)

والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح . أما ماتناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل فى التراب المذكور المحرق منه ولو أسود مالم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فان خالطه) أى التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذى تسميه العامة الجبس ودقيق أونحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وإن قل الخليط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو . أما الرمل الذى لايلصق فانه يجوز التيمم به إذا كان له غبار لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ـ وهذا واجد له أما مالا يصلح للغسل كثلج أو برد لايذوبان فالأصح القطع بأنه لايجب مسح الرأس به إذ لايمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد مايغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى إلا لأحدها تعين للنجاسة لأن إزالتها لابدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء فى الوقت وإن لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الأصح ماتنتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضع تلك الحالة قال الامام والأقرب على هذا أنه لاتعتبر الحالة التى ينتهى الأمر فيها إلى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد فى الرخص إيجاب ذلك فان احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لايحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء فى الوقت وجب عليه القبول إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف مالو وهب له ثمن الماء فانه لايجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ أى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولابد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه ولايشترط عذر لاقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له أن لايأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها . وفرائضه : أى التيمم جمع فريضة أى أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ماهنا النقل وعدها فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط فى المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والأولى مافى المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهارة وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به . الركن الأول وهو الذى أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف وإنما صرحوا بالقصد مع أن

هذه العبارة مؤخرة من تقديم وكان حقها أن تذكر عند قوله وأما القصد فداخل فى النقل وهى جواب عن سؤال حاصله إذ كان داخلا فى النقل فلماذا صرح به غيرك فأجاب بأن ذلك رعاية للفظ الآية (قوله إذ الكلام الخ) تعليل للتعميم قبله وهو جواب عن سؤال حاصله أنت عممت فى النية مع أن ماعممت به حكمه مختلف فأجاب بأن الكلام الآن فى صحة النية والتعميم فيه صحيح بخلاف مايستباح به فيفصل فيه كما يأتى فى محله (قوله لما مر) أى من قوله لأن موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا ومفهوما فمنطوق التعليل المتقدم يفيد عدم إعادة صلوات التيمم ومفهومه يفيد وجوب إعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب (قوله فان نوى استباحة فرض) أى بشرط إضافته إلى الصلاة أو تعريفه بالألف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة ولانفلها به بل ينزل على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل المصحف لمن نذره أوخاف عليه من كافر (قوله فان نوى استباحة فرض الخ) ولا يشترط تعيينه فلو عينه وأخطأ كما لونوى استباحة فائتة وليس عليه فائتة أو نوى الظهر وليس عليه إلاالعصر أو نوى الظهر ثلاثا أوخمسا أو بمحل نجس فلا يصح التيمم فى ذلك كله (قوله للآية الخ) اعترض بأن الآية ليس فيها تعرض للمرفقين فأجاب الشارح بأنهامتعرضة لذلك الاستنباط الذى ذكره الشارح بقوله لأن الخ فيكون التيمم مقيسا على الوضوء والآية مستند القياس بواسطة هذا الاستنباط وفى ذلك نظر لأنه إذا نظر لهذا الاستنباط يكون هذا الحكم مدلولا للآية . وأما من قاس التيمم على الوضوء ولا ينظر لهذا الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض عن الآية بعدم تعرضها للمرفقين

النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب مع الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أوتمعك فى التراب ولولغيرعذرأجزأه أونقله من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعدزوال تراب مسحه عنه تراب أونقله من يد إلى وجه أومن يد إلى أخرى أومن عضو وردّه إليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل .(و) الركن الثانى وهوالأول فى كلام المصنف (النية) أى نية استباحة الصلاة أونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن فى صحة التيمم وأما مايستباح به فسيأتى ولوتيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغرفبان أكبرأوعكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه ولوأجنب فى سفره ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا تكفى نية رفع حدث أصغرأوأكبر أوالطهارة عن أحدهما لأن التيمم لايرفعه ولو نوى فرض التيمم أوفرض الطهارة أوالتيمم المفروض لم يكف لأن التيمم ليس مقصودا فى نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلايجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان واستدامتها إلى مسح شئ من الوجه كما فى المنهاج كأصله فلوعزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهوغيرمقصود فى نفسه قال الأسنوى والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما وتعليل الرافعى يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لاتعزب فيه النية غالبا ولوضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلافلا . وأما مايباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته أوفرضا فقط فله النفل معه لأن النفل تابع له فاذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى أو نفلا فقط أونوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلى به الفرض أما فى الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما فى الثانية فقياسا على مالو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أونوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أوالحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى أنه لايستبيح به الفرض ولايستبيح به النفل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ماذكر فى مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جازله فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل . (و) الركن الثالث وهوالثانى فى كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى ـ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ـ (و) الركن الرابع وهو الثالث فى كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ماذكر فى الوضوء إذ لواختلفا لبينهما كذا قاله الشافعى . (و) الركن الخامس وهو الرابع فى كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر فى الوضوء ولا فرق فى ذلك بين

التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم . فإن قيل لم لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدله . أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب فى عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما فى الكفاية فالكثيف أولى ولا يجب الترتيب فى نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلى المسح والنقل وسيلة إليه و يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أى أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجزه أن يمسح بذلك التراب يديه ,كذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجزه أن يمسح به وجهه ذكره القفال فى فتاويه و يجب مسح وجهه و يديه بضربتين لخبر الحاكم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين » وروى أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه و بالأخرى ذراعيه » ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى . ثم شرع فى سنن التيمم فقال (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه . الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر . (و) الثانى (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما . (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث و إذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع ، ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه فى أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه . ثم شرع فى مبطلات التيمم فقال (والذى يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) . الأول (ما) أى الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه فى موضعه . (و) الثانى (رؤية الماء) الطهور (فى غير وقت الصلاة) و إن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبى داود « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » رواه الحاكم وصححه ولأنه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء و إن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أى و يبطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ماء ورد بطل أيضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة

الاحرام

(قوله ومسح بيمينه الخ) راجع للصورتين لكن رجوعه الأولى فيه عدم الترتيب بالنظر للابتداء وأما رجوعه للثانية فلا شاهد فيه لوجود الترتيب وقوله أو عكس راجع الثانية وفيه الشاهد لأن فيه عدم الترتيب بالنظر للانتهاء لأن معنى العكس أن يمسح وجهه بالشمال و يساره باليمين وهـذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين و يمينه باليسار (قوله بمسحه أى أو يطلق) فالشرط أحد الأمرين و يترتب عليه ما ذكره و بعد ذلك هو ضعيف (قوله ومن سننه البداءة الخ) منها الشهادتان واستقبال القبلة وصلاة ركعتين بعده وعدم تكرره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة والسواك ومحله قبل التسمية والنقل وقيل بينهما (قوله ثلاثة) الأول والثالث عامان فى الفقد الحسى والشرعى والثانى خاص بالفقد الحسى (قوله رؤية الماء) أى بلا مانع كما يأتى (قوله و إن ضاق الوقت) أى إذا كانت الرؤية فى حد الغوث أو فى حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم أما إذا كانت الرؤية فى حد القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يصح التعميم بل يقيد و يقال مالم يضق الوقت و إلا فلا يبطل التيمم (قوله فلو سمع الخ) فروع خمسة وكان الأولى تأخيرها عند قوله و إنما يبطله وجود الماء أو توهمه إذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع الخ و يكون بعضها مفرعا على المنطوق و بعضها على المفهوم

(قوله لأنه شرع فى المقصود) أى ولامانع من إتمامها هذا هو الفارق بين القسم الأول والثانى بخلاف القسم الأول ففيه مانع من الإتمام وهو وجوب الاعادة (قوله ولو رأى المسافر الخ) كان الأولى تأخيره عند قول الشارح الآتى فيبطل بسلامه لأنه فرع عليه ومناسب له وذلك لأنه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه أنه يصلى ركعتين ويبطل تيممه بسلامه فلما أقام أونوى الاقامة فقد أحدث ركعتين وهو لم ينو استباحتهما فكأنه افتتح صلاة أخرى وهو لايجوز أى مع ضعف التيمم برؤية الماء قبل نية الإقامة بخلاف مالو تقدمت نية الإقامة على رؤية الماء فلايضر لأن حدوث الركعتين حينئذ قبل

لاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده فى صلاة لايسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لافائدة بالاشتغال بالصلاة لأنه لابد من إعادتها وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه شرع فى المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولورأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أونوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة فى الأولى والحدوث مالم يستبحه فيها وفى الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت، وقطع الصلاة التى تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان فى أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى فى فتاويه ثم قال ويحتمل أن لايجب وماقاله أولا محله فى الحضر أمافى السفرفلايجب شىء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكنه فرضه فى الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء فى صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووى تبعا للرويانى ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء فى أثناء قراءة فاقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى ولا يجاوز المتنفل الذى وجد الماء فى صلاته الذى لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منهما لأنه الأحب والمعهود فى النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ماهوفيه فان نوى ركعة أوعددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقترة ولايزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد ولورأى الماء فى أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح . (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (وصاحب الجبائر)

ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله إذا المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران وإلا فتبطل مطلقا من غير تفصيل بين القبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الماء أونحوها لامن جهة الإقامة أو نيتها مثلا (قوله تغليبا لحكم الإقامة) وهو الإتمام وهو لم يستبح فى نيته إلا صلاة مقصورة (قوله فينظر الخ) حاصل القسم الأول ما إذا لم يكن على العضو ساتر أوكان فى غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا أوأخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر فهذا لاإعادة فيه فاذا شفى فى أثناء الصلاة لم تبطل . وحاصل القسم الثانى ما إذا كان الساتر فى أعضاء التيمم أو فى غيره وأخذ زيادة على قدر الاستمساك أو بقدره ووضع على حدث فهذا فيه الإعادة فاذا شفى فى أثناء الصلاة بطلت (قوله فعلم) أى من قوله ولو يمم ميت الخ ويصح أن يكون الأول معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ. والثانى معلوما مما تقدم فى قوله ولافرق فيما ذكر بين فرض عينى كظهر وصلاة جنازة (قوله ولورأت الخ) داخل تحت قوله فى غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراءة ومسئلة الطواف ومثل الرؤية فى الثلاثة التوهم (قوله بطل تيممه) ولافرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا بدليل قول الشارح لأنه يجوز تفريق أفعاله فاذا زال العذر تطهر و بنى (قوله وصاحب الجبائر الخ) الكلام فى مقامين صحة التيمم والإعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب

(قوله جمع جبيرة) من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع أنها موضوعة على كسر فكان حقها أن تسمى كسيرة و يجاب بأنها سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع أنها مهلكة أى محل للهلاك تفاؤلا بالفوز (قوله والشقوق الخ) أى ما تقاطر من الدهن أو الشمع فيها له حكم الجبيرة لا نفس الشقوق والكلام إذا لم يكن لها غور فى اللحم و إلا فلا يجب التيمم ولا مسح الجبيرة لأنها فى حكم الباطن (قوله و يشترط فى الساتر الخ) فيه إجمال فكان الأولى و يشترط فى وجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا و إلا فلا يجب مسحه و يشترط فى عدم الاعادة أن لا تأخذ زيادة على الاستمساك (قوله و يتيمم) عطف بالواو لأنه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم إذا لم تعم الجبيرة الوجه واليدين و إلا فلا تيمم ثم إن لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح عليها أيضا و إن كان هناك صحيح سترته

وجب المسح عليها مع النية ثم يمسح الرأس و يغسل الرجلين و يعيد فى الصورتين لعدم طهر العضوين المذكورين (قوله دفع مفسدة الخ) دفع المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشىء على نفسه و يجاب بأن لفظة دفع زائدة وقوله مصلحة الواجب ، الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب على ذلك وقوله كوجوب تنحنح الخ الحرام هو التنحنح ومفسدته بطلان الصلاة والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها فيقدم هذا على ذلك (قوله و إذا امتنع وجوب استعمال الماء الخ) التعبير بالوجوب مشكل لأنه يقتضى جواز استعمال الماء مع أن فرض المسئلة أن الماء يضره فيكون حراما وأيضا ينافى قوله فيما يأتى وجب التيمم لأنه إذا كان واجبا وعدل عنه إلى الماء فقد ترك الواجب وتركه حرام مع أن التعبير بامتناع الوجوب يقتضى جوازه فكان الأولى حذف وجوب كما فعل غيره و يكون المعنى إذا امتنع أى حرم وحمله على ما إذا توهم الضرر يدفع الاشكال الأول فقط ولا يدفع الثانى (قوله إن كانت بمحل التيمم) فان كانت فى غير محل التيمم فلا يجب إمرار التراب عليها بخلاف الماء فيجب مسحها به مطلقا أى سواء كانت فى أعضاء التيمم أم فى غيرها بشرط أن تأخذ من الصحيح شيئا و إلا فلا يجب مسحها (قوله و إذا امتنع) هو مفهوم المتن لأن المتن ذكر حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل إذا لم يكن عليه جبيرة فبينه الشارح

جمع جبيرة وهى خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر و يشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل إذا احتاج إلى تقطير شىء فيها يمنع من وصول الماء و يجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به و إن كانت فى محله لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم يرد فيه تأقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما و يمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله و يشترط فى الساتر ليكفى ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك و يجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن (و يتيمم) وجوبا لما روى أبو داود والدارقطنى باسناد كل رجاله ثقات عن جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما فى التحقيق وغيره وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذى يخاف من غسله ما مر فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر و إذا ظهر دم الفصاد من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه و يعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة و إذا تيمم الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها و إنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسى لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل و إذا امتنع وجوب استعمال الماء فى عضو من محل الطهارة لنحو مرض أوجرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة

(قوله قال البيهقي الخ) في تفسير البيهقي نظر لأنه فسر الحديث بالأمور الثلاثة مع أن الحديث ليس فيه إلا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويجاب بأن تفسيره موافق للواقع من أن عمرا المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص لفظة التيمم من الحديث فلو ذكرها الشارح كان تفسير البيهقي لاغبار عليه (قوله فان عمت الرأس الخ) أي وصورة المسئلة أنه لاجبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان في الرأس صحيح لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولاتيمم وإن سترته مسح عليها ولاتيمم أيضا وإن لم يكن صحيح أصلا تيمم عن الرأس (قوله ولا إعادة عليه الخ) حاصله أنه لابد في عدم الاعادة من شروط أربعة أن يضعها على طهر وأن تكون في غير أعضاء التيمم وأن يعسر نزعها وأن لاتأخذ زيادة على قدر الاستمساك فان اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل في بعضها (قوله لنقص البدل) أي وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ووجهه أن التراب لم يمر على الجبيرة والماء لم يمر على محل العلة أيضا فكل ناقص (قوله وكذا يجب القضاء الخ) ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها إن أمكن لأن ما تقدم في النزع وعدمه وهنا في القضاء وعدمه (قوله إن أمكنه النزع الخ) اعلم أنه لايجب النزع إن أمن إلا إن أخذت من الصحيح شيئا أو كانت في أعضاء التيمم أو في غيرها وأمكن غسل الجريح وأما إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأمكن نزعها وأمن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لايجب النزع (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) أي فيكون قوله في أول المبطلات ما أبطل الوضوء أي إذا كان تيممه عن حدث أصغر أما إذا كان تيممه عن حدث

فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي المجموع أنه يقضي ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه. والثاني لليدين. والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الرأس فأربعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وما في الروضة أوجه لما ذكر وإن وضعها على حدث سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن أحدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها

أكبر ثم حدث حدثا أصغر فان تيممه عن الأكبر لايبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويمتنع عليه ما يمتنع على المحدث حدثا أصغر (قوله فلو وجد خابية ماء مسبل) حاصله أنه لم يصل بالأول فرضا ثم أحدث فتيممه الذي يفعله عن الحدث الأصغر فقط وكذا إن صلى بالأول فرضا وأحدث كما تقدم وأراد نفلا فتيممه أيضا عن الحدث الأصغر وأما إذا أراد فرضا آخر فتيممه عن الاثنين معا لضعف التيمم عن أداء فرضين وله أن يتيمم تيممين (قوله تيمم ولا يجوز الطهر منها) أي تيمم بالفعل لأجل الحدث الأصغر وإن كان تيممه بالنسبة للحدث الأكبر باقيا. وحاصل ذلك أن الجنب إذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث أصلا لا أصغر ولا أكبر فتيممه باق فاذا أراد فرضا أعاد التيمم دون ما معه وإن أحدث حدثا أكبر عاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وإن أحدث حدثا أصغر ووجد ماء بلا مانع فان لم يصل بالأول فرضا توضأ عن الحدث الأصغر وأبيح له الفرض والنفل وإن كان صلى بالأول فرضا فان أراد نفلا فقط توضأ للأصغر ولا يتيمم عن الأكبر لأن طهره باق بالنسبة له وإن أراد أن يصلي فرضا توضأ للأصغر وتيمم عن الأكبر

لأنه و إن كان باقيا لكن ضعف عن اداء فرض ثان وأما المحدث حدثا أصغر إذا فعل ماتقدم ولم يحدث ثم أراد فرضا آخر أعاد التيمم فقط و يكفيه تيمم واحد ولو كان مافعله أولا متعددا على المعتمد وأما إذا أحدث أعاد مافعله أولا كله (قوله أوحالة يسقط الفرض فيها بالتيمم) بأن يكون في محل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران ولوكان المحل الذى تيمم فيه

للأولى أى بشرط تلف الماء المذكور و إن كان ظاهر عبارة الشارح أنه لايقضى بالتراب فى المحل الذى تيمم فيه للأولى وليس كذلك و بعد ذلك فى العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه فى الوقت وهو لايسمى قضاء فكان الأولى أن يقول ولايعيد الخ وأيضا فهذا الحكم الذى ذكره لايختص بهذه المسألة بل كل صلاة فعلت فى الوقت وأريد إعادتها بالتيمم حكمها كذلك أى لاتعاد بالتراب إلا فى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله و يتيمم لكل فريضة) أى عينية ولومنذورة من الصلوات أومن الطواف دون المنذور من غيرها فلايعطى حكم الفرض كما يأتى (قوله المعذور) أى سواء كان عذره حسيا أوشرعيا (قوله و يتيمم لكل فريضة)

لأنها إنما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به ولونسى الماء فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم فى الحالين وصلى ثم تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال قضى لأنه فى الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر فى الوقوف عليه فيقضى كما لو نسى ستر العورة وفى الثانية عذر نادر لايدوم ولو أضل رحله فى رحال بسبب ظلمة أوغيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن فى الطلب قضى لتقصيره و إن أمعن فيه فلاقضاء إذ لاماء معه حال التيمم وفارق إضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو أدرج الماء فى رحله ولم يشعر به أولم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أوعن الماء أولغصب مائه فلا إعادة بلاخلاف ذكره فى المجموع .

فروع : لوأتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أوأتلفه عبثا فى الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلافه ماء تعين للطهارة ولا إعادة عليه إذا تيمم فى الحالين لأنه تيمم وهو فاقد للماء أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث إتلاف ماء الطهارة و إن كان يعصى من حيث إنه إضاعة مال ولاإعادة عليه أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى أوالمتهب لعطش لم يصح بيعه ولاهبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر و بهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أوديون فوهب مايملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ماقدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها لتقصيره دون ماسواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها ولايقضى تلك الصلاة بتيمم فى الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أوحالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أتلف الماء فى يد المتهب أوالمشترى ثم تيمم وصلى فلاإعادة عليه لماسلف و يضمن الماء المشترى دون المتهب لأن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولومر بماء فى الوقت و بعد عنه بحيث لايلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما مر ولوعطشوا ولميت ماء شربوه و يمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولوكان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولاقيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذلوردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولودون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولوأوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فان ماتا معا أوجهل السابق أووجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لابالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولايشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لأن طهره لابدل له ثم الحائض أوالنفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب (و يتيمم) المعذور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلى بتيمم غير فرض لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة

بأن قال نويت فرض الصلاة أوفرض الطواف أوخطبة الجمعة أوالصلاة المنذورة أو الطواف المنذور والتيمم فهذه هى الفروض وهى المرتبة الأولى فنية استباحة كل واحد منها تبيح واحدا فقط سواء الذى نواه أوغيره و تبيح مافى المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض مالوقال نويت استباحة مفتقر إلى طهر و ينصرف إلى الأكمل وهو واحد من الخمسة

المتقدمة والرتبة الثانية مرتبة النفل وستأتى فى قول المتن ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل . وحاصله أنه إذا قال نويت استباحة الصلاة أونفل الصلاة أوالطواف أونفل الطواف أوصلاة الجنازة كل ذلك فى مرتبة واحدة فان نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح مافى المرتبة الثالثة ولايستبيح الفرض، وأما المرتبة الثالثة فذكرها الشارح وهى أفراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن للجنب ونحوه والمكث فى المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل كل ذلك فى مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منه استباح ما نواه والبقية أيضا ولومتكررا (قوله و يقيمم لكل فريضة الخ) أقام الشارح عليه أدلة ثلاثة الأول قوله لأن الوضوء ، الثانى قول ابن عمر ، الثالث قوله

لأن التيمم طهارة ضرورة

والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقى التيمم على ما كان عليه ولماروى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر «قال يتيمم لكل صلاة و إن لم يحدث» ولأنه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين و بين طواف فرض وفرض صلاة و بين صلاة الجمعة وخطبتها على مارجحه الشيخان وهو المعتمد لأن الخطبة و إن كانت فرض كفاية إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين والصبى لايؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لأن مايؤديه كالفرض فى النية وغيرها نعم لوتيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ فى أنه لايجمع بتيمم فرضين ولايصلى به الفرض إذا بلغ . أجيب بأن ذلك احتياط للعبادة فى أنه يتيمم للفرض الثانى ويتيمم إذا بلغ وهذا فى غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عينى لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذى حدث أكبر تعلم فاتحة أوحمل مصحف أونحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهى كالنفل فى جواز الترك فى الجملة . إنما يتعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحى صورتها ولوتيمم لنافلة كان له أن يصلى به الجنازة لما ذكر (ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الرويانى ولوصلى بالتيمم منفردا أوفى جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى ثم كل صلاة أوجبناها فى الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الأولى لأن الأولى و إن وقعت نفلا فالاتيان بها فرض . فان قيل كيف يجمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض . أجيب بأن هذا كالمنسية فى خمس يجوز جمعها بتيمم و إن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة ومن نسى إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لأن الفرض واحد وماسواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب إعادتها كما رجحه فى المجموع أونسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينيهما صلى كلا منهن بتيمم أوصلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليست

(قوله إذ قيل الخ) لاحاجة للفظ إذ ويجاب بأنه تعليل لخبر إن المحذوف والتقدير التحقت بفرائض الأعيان إذ قيل: أى لأنه قيل . [فائدة] الظهر مع الجمعة لمن لزمه إعادة الظهر يكفى لهما تيمم واحد وكذا المعادة مع الأولى يكفى لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت فى الوقت وأريد إعادتها تصح بتيمم الأولى . وكذا الصلاة التى أحرم بها وأبطلها وأراد إعادتها تصح بتيمم الأولى [فائدة أخرى] المعتمد أن من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل آخر ليس له أن يخطب فيه سواء أكان من الأربعين أوزائدا لأنها التحقت بفرائض الأعيان و إن كانت فرض كفاية (قوله كالفرض فى النية) ضعيف إذ الصبى لا تجب عليه نية الفرضية على المعتمد وأما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ فيه باتفاق (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال ناشىء من مجموع الحكمين قبله وهما قوله ولايجمع بين فرضين وإذا تيمم و بلغ لايصلى به الفرض فمقتضى كون صلاته كصلاة البالغ أنه إذا تيمم لها يصلى الفرض ولو بلغ فأجاب بأن ذلك احتياط (قوله لأن ابتداءها نفل الخ) قضيته أن أولها نفل وآخرها فرض وليس كذلك بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب إتمامها للخروج من الحرمة (قوله لأن الأولى و إن وقعت نفلا الخ) جواب عن سؤال حاصله إذا كانت الأولى نفلا فلايصلى بتيممها الثانية فأجاب بأنها و إن وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشأ من ذلك سؤال حاصله أنه إذا كان الاتيان بها فرضا

والثانية فرضا أيضا صارا فرضين فكيف جمعهما بتيمم فأجاب بأنه كالمنسية من خمس وهذا السؤال الثانى صرح به الشارح .
[فصل : فى إزالة النجاسة الخ] الأولى فى بيان النجاسة و إزالتها لأنه ذكر كلا منهما إلا أن يقال اقتصر على الازالة لأنها المقصود وذكرها بعد التيمم لأنه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لايصح قبل إزالتها عن البدن (قوله مستقذر) أى جرم أووصف قائم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لأجل أن يدخل بالثانى النجاسة الحكمية لأنها مستقذر شرعا (قوله على ذلك) أى النجاسة أوالعموم الذى قبله (قوله هذا ركس) أى نوع هذا و إنما قال هذا ولم يقل هذه لأنه لوقال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها إلى العموم (قوله والركس النجس) من كلام الرازى تفسير للركس وقوله فيما تقدم وشرعا مستقذر الخ . اعلم أن بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هى مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح و بعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ (قوله والمذى الخ) تفسير للمذى والودى المتقدمين عند قوله مائع (قوله فى بعض النسخ وكل مايخرج) وهذه النسخة أولى لشمولها للمائع والنجس الجامد و يخرج الجامد الطاهر كالدودوالحصى والريح وأما النسخة الأولى فهى قاصرة على المائع ويكون فى مفهوم المائع تفصيل فلا تناسب المبتدى (قوله فائدة الخ) غرضه بها تقييد المتن (قوله لأن بركة الخ) فان قلت إن فضلاته صلى الله عليه وسلم لا تظهر على الأرض بل كانت الأرض تبلعها. ويجاب بأن ذلك فيما إذا وقعت على الأرض أما إذا جمعت فى إناء كما فى تلك الوقائع التى فى الشارح فتبقى وهذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم على طهارتها لايجوز الاستنجاء بها إذا كانت جافة قالعة و يجوز المشى عليها وأكلها لمن لم تنفر نفسه منها وكذا البول فلا يجوز الطهر به و إن كان طاهرا.

منها التى بدأبها : أى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين أونسى منهن متفقتين أوشك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهماولا تكون المتفقتان إلا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين فيبرأ بيقين .

تتمة : على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت و يعيد إذا وجد أحدهما و إنما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة فى الاعادة به فى محل لايسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل و يقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لبرد لندرة فقد مايسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لايندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية .

[فصل : فى إزالة النجاسة] وهى لغة كل مايستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص (وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر سواء أكان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودى والمذى (نجس) سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا للأحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس » والركس النجس ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين «أما أحدهما فكان لايستبرئ من البول» رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال . وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم «لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر ، والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل .

تنبيه : فى بعض نسخ المتن وكل مايخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة : أى كل شىء .

فائدة : هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال «لن تلج النار بطنك» صححه الدارقطنى ، وقال أبوجعفر الترمذى: دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أباطيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «من خالط دمه دمى لم تمسه النار»

(قوله بالحصية) ومما جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بزر الحروب بأن يقلى ويدق ويغلى كالقهوة (قوله والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر) وهو مأكول أيضا زيادة على طهارته . فان قيل ماالفرق بين بيض غير المأكول ومنيه حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته . أجيب بأن البيض والمنى أصل حيوان طاهر واللبن ضرب ومغذ والأصل أقوى من المربى فلذلك حكم بطهارتهما (قوله أراد به النجاسة المتوسطة) أى فيكون قوله إلا بول الصبى استثناء منقطعا لأن المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة مخففة وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثناء المنقطع وعذر الشارح فى ذلك الحل أن المتن سيذكر المخففة والمغلظة وكان يصح للشارح أن يعمم أولا ويكون مابعده فى المتن تفصيلا له والأمر فى ذلك سهل (قوله حتى جعلت الصلاة خمسا الخ) وهل هذا الجعل لغسل الجنابة والبول ليلة الاسراء أو بعدها (قوله على قسمين) وهذا التقسيم عام فى النجاسات الثلاثة وإن كان ظاهر الشارح أنه خاص بالنجاسة المتوسطة (قوله جرى الماء عليها مرة واحدة) أى إن كانت متوسطة أى أو رشه إن كانت مخففة أو غسله سبعا إحداها بالتراب إن كانت مغلظة (قوله طاهرة) أى مطهرة فى الكثيرة وطاهرة غير مطهرة فى القليلة . واعلم أن نجاسة المحل تستلزم نجاسة الغسالة و بالعكس وطهارة أحدهما تستلزم طهارة الآخر وهذا إذا كان الغسل بالصب عليه فى إناء وتجتمع الغسالة مع الثوب فى محل ، أما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الإناء مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل و يلزم من نجاسة المحل نجاسة الغسالة ويلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل (قوله حكم الخ) لكنه يعفى عنه فى الشرب وغيره لأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وهذا إذا لم تر عين النجاسة فيه وإلا فنجس ولا يعفى عنه

فائدة أخرى : اختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هى نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذى يظهر فيها ماقاله بعضهم وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهى نجسة وإلا فمتنجسة (إلا المنى) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما . أما منىّ الآدمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه» متفق عليه . وأما منى غير الآدمى فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى . و يستحب غسل المنى كما فى المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من الميتة إن تصلب و بزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ماصححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه . وقوله (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أى من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل ذلك مرة لحديث «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة ومن البول مرة» رواه أبوداود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الأعرابى وذلك فى حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب .

تنبيه : النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ماعسر زواله من لون أوريح فلا تجب إزالته بل يطهر المحل . أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده و إن عسر زواله و يؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا فى محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت وشرط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل ، والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير و بلا زيادة وزن بعد اعتبار مايتشرب به المحل وقد طهر المحل طاهرة لأن المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير أولم تنفصل فطاهرة أيضا و إن انفصلت متغيرة أوغير متغيرة وزاد وزنها بعد ماذكر أولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة .

فرع : ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أولونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لايحدّ بريح الخمر لوضوح الفرق و إن احتمل أن يكون ذلك من قربة

(قوله لم يأكل الطعام) بأن اقتصر على أكل اللبن بسائر أنواعه ومنه الجبن الخالى عن الأنفحة والقشطة والزبد على المعتمد فى ذلك سواء أكان لبن أمه أم غيرها ولو من مغلظ (قوله قبل مضىّ حولين) أى ومعه أى ولو احتمالا على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم يأكل أى الطعام ولو احتمالا على قول أيضا وقيل يجب الغسل (قوله أو جاوز محله) قيل المراد بالمحل الذى يغلب سيلانه إليه ومالاقاه من الثوب ومازاد على ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذى يصيبه وقت الخروج

ويستقر فيه ومالاقاه من الثوب فان لم يستقر بأن نزل من الرأس ولم يستقر فى محله حتى نزل للقدم فهو فى محله على هذا القول دون الأول وينبنى عليه أن الذى فى محله يعفى عنه قليلا أو كثيرا وما ليس فى محله يعفى عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله على المعنى الأول أن يخرج من الذراع فيصل إلى المرفق (قوله لأن جنس الدم الخ) فيه تعليل الشىء بنفسه لأن المدعى العفو عن القليل والنتيجة طلب القليل فكأنه قال يعفى عن القليل لقلته ويجاب بأن المنظور إليه قوله لأن جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عاما (قوله وموضع الفصد والحجامة) ولا يضرّ فعل الفاصد والحاجم وإنما يضرّ فعله (قوله وعن قليل بول الخفاش الخ) أو القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن فى البول (قوله وعن روثه) أى القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ) خرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان ،

جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى . ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة فقال (إلا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى للتغذى قبل مضىّ حولين (فانه يطهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه مايعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين «عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» ولخبر الترمذى وحسنه «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر فخفف فى بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع وبقبل مضىّ حولين مابعدهما إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من أن بقاء اللون أو الريح لايضرّ (ولايعفى عن شىء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا اليسير) فى العرف (من الدم والقيح) الأجنبيين سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأن جنس الدم يتطرّق إليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة قال فى الأم والقليل ماتعافاه الناس أى عدّوه عفوا والقيح دم استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد . أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شىء منه لغلظه كما صرّح به فى البيان ونقله عنه فى المجموع وأقرّه ، وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به نفسه أى بدنه أو ثوبه فانه لايعفى عن شىء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام . وأما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من بدن الانسان وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره فى دم البراغيث ومثلها القمل .

تنبيه : محل العفو عن سائر الدماء مالم تختلط بأجنبى فان اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شىء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شىء منه قال النووى فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف : لو تنجس أسفل الخف بمعفوّ عنه لايمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على السنجى لايجوز لأنه لاضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحبّ الطبرى تفقها ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مرّ وينبغى أن يلحق بماء الطهارة مايتساقط من الماء حال شربه

(قوله أوجعله على جرحه دواء) أى ولا يضر اختلاطه بالدم و بعد ذلك إن كان ذلك الدواء سببا فى فتحه وخروج لدم كان من قبيل ماخرج بفعله فيعفى عن القليل فقط (قوله ومالا نفس له سائلة) معطوف على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لانفس له سائلة صفة لما أوصلة لها وقوله إذا وقع جملة مستدركة لعلمها من الاستثناء فهى زيادة إيضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا فى الميتة وعلى النسخة التى أشار إليها الشارح يكون مفروضا فيما لووقعت حية وكل صحيح (قوله المائع) ليس قيدا (قوله بشرط الخ) زيادة إيضاح بعد قوله وقع لأن ظاهره من غير طرح (قوله والخبر

أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى ـ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ وأما مالا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك .

تنبيه : اقتصار المصنف فى حصر الاستنجاء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم فى المياه بعض صورمنها يعفى فيها (وما) أى و يعفى عن الذى (لانفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع فى الاناء) الذى فيه مائع (ومات فيه لاينجسه) أى المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخارى «إذاوقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء» وهواليسار كما قيل «وفى الآخر شفاء» زادأبوداود «وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء» وقديفضى غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لايسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لادم فيها أوفيها دم لايسيل لصغرها فلها حكم مايسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها أوطرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين و يؤخذ من مفهوم قولهما بعد موتها قصدا أنه لوطرحها شخص بلاقصد أوقصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أوطرحها من لايميز أوقصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه أنه لايضر وهو كذلك و إن كان فى بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا . ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهرلأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هوالذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا و إنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر إلا مااستثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) أى طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أوخبث أو تكرمة ولاحدث على الاناء ولاتكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهوأطيب أجزائه بل هوأطيب الحيوانات نكهة لكثرة مايلهث فبقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لايقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووى ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية عن أبى حنيفة أنه طاهر و يرد هذا النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شىء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما (وماتولد

البخارى الخ) ذكره فيه نظر لأنه مفروض فيما إذا وقع وهو حى وكلامنا فيما إذا وقع وهو ميت (قوله أنها لاتضر الخ) المناسب أنه لأنه عائد على ما المفسرة بالحيوان إلا أن يقال التأنيث باعتبار الذات (قوله و إن كان الخ) غرض الشارح بذلك الاعتراض على هذه النسخة فكأنه يقول الحكم ماذكرته فى المسئلة الأخيرة من عدم الضرر و إن كان المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لأن كلامه مفروض فيما إذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع أنه لوطرحها طارح ضر لكان أولى هكذا مراد الشارح وهذا التفصيل الذى اقتضته هذه النسخة ضعيف لأنه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بنفسها أو بطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة إلا بهذا التقرير وأما إن جعلنا الضمير فى قوله فيفصل فيها أى فى مفهوم الحية وهى الميتة ويقال إن طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة (قوله ثم اعلم الخ) كان الأولى أن يجعل الأقسام ثلاثة و يزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم و يجاب بأن مراده بالجماد مالاروح فيه فدخلت الفضلات (قوله لخبر الخ) غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما يأتى ذكره لأجل وجوب الغسل (قوله و يرد هذا النقض الخ) محصله أنا نزيد فى التعليل وهو قوله لأنه لايقتنى أى مع أنه مندوب إلى قتله مع تأتى الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لأنه إنما يندب قتل المؤذى منها ولا يمكن الانتفاع بها

(قوله ولو آدميا) ومتى كان فى أحد أصليه غير آدمى فميتته نجسة ولايغسل ولايصلى عليه ولوكان ذلك الغير سمكا وأما إن كان أصلاه آدميين كانت ميتته طاهرة ويغسل ويصلى عليه (قوله من عظم الخ) أى إن علم أنه من ميتة فان شك فالأصل الطهارة (قوله يجرى على الغالب) أى من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم من أنه إنما يتعرّض لبيان أحكام المسلمين لا للاحتراز عن الكفار (قوله ولومعضا) غاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره والمردود عليه فى الصيد أربعة أقوال معلومة هى أن يقوّر محله أو يكفى غسله مرة أو يعفى عنه أو يغسل سبعا من غير تتريب (قوله وإن كان المحل رطبا) أى بالنسبة لما إذا مزجا خارجا أو وضع الماء أولا ثم التراب بخلاف ما إذا وضع التراب أولا والمحل رطب فانه لايصح لأنه ينجس بمجرد وضعه على الرطوبة. وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة أن التراب والماء إما أن يمزجا خارجا أو يوضع الماء أولا ثم التراب أوبالعكس وبعدذلك يقال إن كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة ولوزال الجرم وإن لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كلّ من الثلاثة ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان العدد لايحسب إلابعد زوال العين والأوصاف وان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا ويكفى غيره من الكيفيتين فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل. [فرع] لوكان ثوبه فيه دم براغيث ووضعه فى الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب لأن الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة بل لابد من إزالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا إذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث أما إذا أريد تنظيفه من الوسخ فلايضر وضع الماء عليه ولو بقى لون الدم. [فرع آخر] دخان النجاسة وكذا دخان الندّ المعجون بالخمر ودخان شمعة دهنها نجس ودخان النشادر إن أخبر العارف بأنه منعقد من الهباب وكذا لهب النار المتصاعد من الجركل ذلك نجس فلو أوقدت يدكا أوفتيلة أودواة فان كان هناك رطوبة ولو من أحد الجانبين تنجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وإن لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على ذلك اللهب

منهما) أى من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أومع غيره من الحيوانات الطاهرة ولوآدميا كالمتولدبين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما. والفرع يتبع الأب فى النسب والأم فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (والميتة) وهى مازالت حياتها لابذكاة شرعية كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وماذبح بالعظم وغير المأكول إذاذبح (كلهانجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم ولاضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة أمه والصيد الذى لم تدرك ذكاته والمتردى إذاماتابالسهم ودخل فى نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ودخل فى ذلك ميتة نحو دود خلّ وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر «هوالطهور ماؤه الحل ميتته» والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كماسيأتى إن شاء الله تعالى فى الأطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا الميتة (الآدمى) فانهاطاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لايحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أواجتنابهم كالنجس لانجاسة الأبدان ولوكان نجسا لأوجبنا على غاسله غسل ماأصابه وأما خبرالحاكم «لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا» فجرى على الغالب ولأنه لوتنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولوكان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. فان قيل لوكان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (ويغسل الاناء) وكل جامد ولومعضا من صيد أوغيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شىء من أجزاء كل منهما وسواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) فى غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولابدّ من مزجه بالماء أماقبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعاولومترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للأسنوى فى اشتراط المزج

قبل

قبل الوضع على المحل . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم وفى رواية له «وعفروه الثامنة بالتراب» أى بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود «السابعة بالتراب» وفى رواية صححها الترمذى «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وبين رواية مسلم تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله و يكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ولأن لعابه أشرف فضلاته فاذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى .

تنبيه : إذا لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الرويانى عن النص .

فائدة : حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصر الحمام وفوطه فما تيقن من إصابة شئ منه من ذلك فنجس و إلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك و يطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها و يتعين التراب ولو غبار رمل و إن أفسد الثوب جمعا بين نوعى الطهور فلا يكفى غيره كأشنان وصابون و يسن جعل التراب فى غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفى تراب نجس ولا مستعمل فى حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفى تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب فى إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فان كان فى الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الاناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله فى المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره .

تنبيه : هل يجب إراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان : أصحهما الثانى وحديث الأمر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل كلب رأسه فى إناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه (و يغسل من سائر) أى باقى (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا تأتى عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب (والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أى من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة و إن تعددت النجاسة كما مر فى غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك فى النجاسة لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه» فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة و به صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتين بعد طهرها وقال الجيلى لا يندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه .

تنبيه : قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط فى إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث لأنها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وإنما وجبت فى الصو مع أنه من باب التروك

أو الدخان فانه ينجس وأما النار التى تشتعل فان خلت عن دخان فطاهرة لكن لا تخلو عنه بدليل أنه لو وضع شئ أبيض عليها صار أسود وما ذاك إلا للدخان الذى فيها والبوطة نجسة .وقيل طاهرة .

لأنه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة فى بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة و يندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك و إن قال الزركشى ينبغى وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا . قال الأسنوى والعاصىّ بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصى بالتنجيس والمتجه خلافه لأن الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم و إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله فى المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى وأقره (و إذا تخللت الخمر) أى المحترمة وغيرها والمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أو هى التى عصرت لا بقصد الخمرية . وهذا الثانى أولى (بنفسها طهرت) لأن علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولأن العصير غالبا لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال إجماعا و يطهر دنها معها و إن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (و إن خللت بطرح شىء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا

تنبيه : لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شىء بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الأصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات فى عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغى أنها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لأن النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدنّ إذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هى المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر واختاره السبكى وهو المعتمد لأن الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به فى باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوى فينبغى إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر

فائدة : الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة .

تتمة : قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور . الأولى أن يصب فى الدن المعتق بالخل . الثانية أن يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا . الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر .

(قوله و إن غلت الخ) أى بنفسها لا بفعل فاعل كما يأتى (قوله وكذا تطهر لو نقلت الخ) وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة وفى الصورتين لم يحصل هـ . وط للخمرة عما كانت عليه أولا وكذا لو نقلت من دنّ إلى آخر بخلاف مسألة وضع العصير موضع الخمر فان الخل لا يطهر لأن ما هنا دوام وذاك ابتداء ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله بطرح شىء فيها) أى لا يتخمر معها ثم يتخلل أما إذا كان كذلك كأن وضع عليها عصيرا أو عسلا أو سكرا أو فنيدا فانه لا يضر كما يأتى وكذلك لا يضر بعض حبات العنب وبزره إذا وقع حال العصر أيضا (قوله بطرح شىء الخ) الحاصل أن العين إذا بقيت إلى التخلل ضر مطلقا وكذا إذا كانت نجسة وأما إذا كانت طاهرة فان نزعت قبل التخلل ولم يتخلل منها شىء ولم تهبط الخمرة بنزع العين منها لم يضر وإلا ضر (قوله لأن النجس يقبل التنجيس) معناه أن الخمر نجس للاسكار بوقوع النجاسة فيه طرأت له نجاسة أخرى فان تخلل أمكن طهره من نجاسة الخمر وتبقى نجاسته الطارئة فتعود عليه بالتنجيس (قوله بخمر الخ) ليس قيدا ومثله العصير والعسل والسكر والنبيذ بخلاف محض الماء وغيره من سائر الأعيان (قوله صح الخ) ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لأنها فرعها (قوله مؤنثة) أى بالوصف أو باسناد أفعال المؤنث إليها وليس المراد بالتأنيث التاء لأنه لغة قليلة وقوله وقد تذكر أى يعاد عليها ضمائر المذكر وتسند لها أفعال المذكر

[فصل

[فصل : فى الحيض والنفاس والاستحاضة] قد ذكرها على هذا الترتيب فقال (والذى يخرج من الفرج) أى قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط . وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد . الأول (دم الحيض و) الثانى دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه . (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادى إذا سال ، وشرعا دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة و (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أى من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) فى أوقات معلومة احترازا عن النفاس . والأصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين «هذا شىء كتبه الله على بنات آدم» . قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والأرنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم فى قوله :

أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء

وزاد غيره أربعة أخر وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر أى الأنثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) أى الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والأسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أى موجع

تنبيه : لو خلق للمرأة فرجان فقياس ماسبق فى الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وإشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله فى المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة)

[فصل : فى الحيض الخ] أى فى حقائقها وأحكامها وقد ذكر الكل إلا أنه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلا للفائدة (قوله مما تتعلق به الأحكام الخ) جواب عن سؤال حاصله أن مايخرج من الفرج من الدماء لاينحصر فى الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة فأجاب بأن المراد الدماء التى تتعلق بها الأحكام وهى الثلاثة هكذا مراد الشارح و بعد ذلك يعترض على الشارح ويقال له مامرادك بالأحكام التى تنفيها عن دم الصغيرة والآيسة إن أردت أحكام الحيض فهى منفية أيضا عن دم الاستحاضة التى فى المتن فكأن المتن يسقطه أيضا وإن أردت أحكام الاستحاضة فهى ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة بل ثابتة لهما كما هى ثابتة للقسم الثالث الذى فى المتن فكان الأولى حذف قوله مما تتعلق به الأحكام وحذف قوله وأما دم الصغيرة والآيسة الخ (قوله من الدماء الخ) جواب عما يقال إن الذى يخرج من الفرج لاينحصر فى الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والمذى والودى فأجاب بأن المراد الذى يخرج من الدماء فهو حصر إضافى (قوله وشرعا دم جبلة الخ) إن أراد الشارح بذلك أنه تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لأنه يشمل النفاس وشرط التعريف أن يكون مانعا وإن أراد أنه تتميم للمتن فلا حاجة إليه لأن معنى قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيئا فكان الأولى حذفه (قوله أى الحيض) أى حقيقته وأحكامه فحقيقته بينها بقوله هو أذى وأحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النساء الخ (قوله أى الحيض) فسره به مع أن كلا منهما مصدر من أسماء الحيض لظهوره ولأجل قوله هو أذى (قوله فى قوله) وهو من الرجز (قوله وزاد غيره الخ) وزاد بعضهم القردة و بنت وردان (قوله وله عشرة أسماء) بل خمسة عشر ولا كراهة فى التسمية بها لورودها فى الكتاب والسنة (قوله ولونه أسود الخ) ورد عليه سؤال هو أن اللون لاينحصر فى السواد . فأجاب بأن المراد اللون الأقوى الخ وكون الأسود أقوى غالب وقد يكون غير أقوى . وأجاب ابن قاسم أى اللون الأصلى . والحاصل أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لأن الألوان خمسة كما فى الشارح والصفات أربعة إما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الأول فى صفات الثانى ثم الحاصل فى صفات الثالث وهكذا بلغت ماذكر فان استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين ولآخر أحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه والأخرى تقابل الأخرى فيستويان وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان

(قوله أى بعد فراغ الرحم) إنما فسر بذلك لأن كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الأول فمقتضاه أنه يسمى نفاسا مع أنه لا يسمى نفاسا بل إن كان قبله حيض بأن حاضت قبل الولد ولم يزد على المجموع خمسة عشر كان حيضا و إلا كان دم فساد (قوله فى غير أيام أكثر الحيض) صادق بصورتين بأن يجاوز خمسة عشر أو ينقص عن يوم وليلة وقوله فى غير أيام أكثر النفاس بأن جاوز ستين ولا يتأتى أن ينقص عن أقل النفاس لأن ما وجد منه و إن قل يكون نفاسا فهو صادق بالصورة الأولى فقط (قوله فلا تمنع الصوم) أى فرضا و نفلا وكذا الصلاة (قوله كستر عورة) أى وكراتبة الفرض لا النفل المطلق ولها أن تفعل النفل المطلق بعد الفرض فى الوقت لا بعده بخلاف الراتبة لها فعلها قبل الفرض و بعده فى الوقت و بعده (قوله ولو انقطع) أى وعاد وقوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء: أما فى الثانية فللعادة. وأما فى الأولى فلأن الظاهر من انقطاع الدم عدم عوده.

(٨٨)

أى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لأنه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق و الخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

تنبيه: قوله عقب بحذف الياء التحتانية هو الأفصح ومعناه أن لا يكون متراخيا عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال المعجمة و يقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء (فى غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج أثر حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم و بعد ذلك تعصبه و تتوضأ بعد عصبه و يكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم و بعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد فى قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة و إذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة و يجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) و إن لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة و إن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء. وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) و باقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء و يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض

والحاصل أن العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وغيرها فإنه بمجرد الانقطاع نحكم ببطلان الطهر ثم إن كثر الانقطاع استمر الحكم بالبطلان ومحل البطلان إذا أحست بنزول شىء فى حالة الوضوء أو بعده أو فى أثناء الصلاة و إلا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت فى صلاة و انقطع الدم ولم يعد وكانت لم تعلم نزول شىء كما تقدم لم تبطل صلاتها. وأما إذا عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان صلاتها لو كانت فى صلاة وتعود وترجع نحكم ببقاء طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر (قوله ولو انقطع دمها قبل الصلاة) ليس قيدا أو بعدها أو فى أثنائها (قوله أى مقدار الخ) قدر ذلك لأن كلام المتن لا يصدق إلا إذا انطبق الدم عند الفجر أو الغروب دون ما إذا انطبق الدم فى أثناء اليوم أو الليل فقدر الشارح هذا التقدير ليدخل ذلك ويشترط فى لأقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت (قوله و إن لم تتصل الدماء) بل كان ساعة دما وساعة نقاء بشرط أن يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة (قوله ست أو سبع) أى وإن لم تتصل الدماء أى وكانت لو جمعت ساعات الدماء بلغت أربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا هنا اكتفاء بما تقدم.

دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرّة وتسمى المجاوزة لخمسة عشر بالمستحاضة فينظ. فيها فان كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مميزة بأن ترى فى بعض الأيام دماقويا وفى بعضها دماضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوىّ منه حيض إن لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولاجاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء وهو خمسة عشر يوما كما سيأتى وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ماذكر إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لاعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهى غير مميزة فكحائض فى أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لافى طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شىء وإذا بقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والأخبار. والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهى أن لايجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمى حيض فان كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب

(قوله وتسمى المجاوزة الخ) هذا أحد طريقتين للفقهاء أن المستحاضة خاصة بمن جاوز دمها أكثر الحيض وماعداها يقال له دم فساد. والطريقة الثانية أن الكل يسمى بالمستحاضة لكن الأقسام السبعة إنما تجرى فيمن جاوز دمها أكثر الحيض (قوله فحيضها يوم وليلة) لكنها فى الدور الأوّل تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر لعله ينقطع فاذا مضت ولم ينقطع اغتسلت وقضت مازاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضىّ اليوم والليلة (قوله وإن كانت معتادة غير مميزة الخ) كان الأولى تأخير ذلك عن المعتادة المميزة لأجل الأقسام الآتية فانها من غير المميزة (قوله فتردّ إليهما قدرا ووقتا) لكن فى الدور الأوّل تصبر حتى تمضى الخمسة عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت مازاد على عادتها وفى الثانى تغتسل بمجرد مضىّ عادتها (قوله فكحائض الخ) فيحرم وطؤها والتمتع بها وقراءة القرآن خارج الصلاة ومس المصحف وحمله (قوله كصلاة) أى ونفلها خارج المسجد نعم إن كانت جمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز دخولها المسجد كما يجوز لها دخوله للاعتكاف أو التحية لتوقفها عليه (قوله فيبقى عليها يومان) أى سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا لانه إن كان كاملا يفسد منه ستة عشر ويسلم أربعة عشر وفى الشهر الثانى كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون يوما وإن كان رمضان ناقصا يفسد منه ستة عشر ويسلم لها ثلاثة عشر ومن الشهر الثانى أربعة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون فيبقى عليها يومان يكون المجموع تسعة وعشرين وهى الشهر الناقص (قوله والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ) فيه مسامحة لما عرفت أن الأقل يشترط فيه الاتصال فلايتصوّر أن يكون فيه نقاء فكان الأولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه الخ لما عرفت أن الأكثر والغالب لايشترط فيهما الاتصال فيتصوّر فيهما النقاء بين دميهما.

[فائدة] المتحيرة فى القسمين الأخيرين لاتطوف طواف الافاضة إلا فى طهر محقق وكذا الذى ردت لعادتها أو تمييزها لاتطوف طواف الافاضة إلا فى طهر محقق بأن تصبر المعتادة حتى يعبر الدم أكثر الحيض ثم تغتسل وتطوف وكذا الذى ردت إلى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم أكثر الحيض إن كان قويها أقل من الأكثر ثم تغتسل وتطوف (قوله أن لايجاوز) فان جاوز كان طهرا بيقين وقوله ولم تنقص فان نقصت كان النقاء طهرا بيقين أو لم يكن محتوشا بين دمى حيض بل كان بين دمى حيض ونفاس تقدم الحيض أو تأخر فالنقاء طهر بيقين (قوله وهذا يسمى قول السحب الخ) ومحل القولين فى غير الدور الأوّل من المبتدأة أما هى فانها بمجرد رؤية الدم تلتزم أحكام الحيض فاذا انقطع التزمت أحكام الطهر وهكذا فاذا انقطع على رأس الخمسة عشر حكمنا على الكل بأنه حيض فتقضى الصوم دون الصلاة وإن استمر فتنظر المميزة الخ ماتقدم. [فرع] إذا اغتسلت لكل فرض وكان عليها حدث أصغر اندرج فيه على المعتمد

(قوله وأقل النفاس الخ) حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء و بعضها وهو قوله لحظة يناسب مابعده وهو قوله وغالبه أربعون يوما لأن الكل زمن بخلاف قول المتن مجة أى دفعة لايناسب لأنه ذات وما بعده زمان (قوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن ذلك فيه خلاف مع أنه باتفاق فكان الأولى حذفه و يقول واختلف فى أوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولد الخ (قوله فاوله الخ) حاصله أقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما. الثانى ابتداؤه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقاء وأما إذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف و ينبنى على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها فى زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثانى فيجوز التمتع بها فى مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات فى مدة النقاء وكذا على الثالث (قوله ولم أرمن الخ) من كلام البلقينى (قوله ومقتضى هذا) أى قول البلقينى (قوله ومقتضى قول النووى الخ) فهم الشارح من كلام النووى أن بطلان الصوم لأجل النفاس وليس كذلك بل للولادة و إن لم يكن لها نفاس أصلا (قوله ويحرم على زوجها) عطف على قوله لايجب (قوله وعلى هذا) أى قوله أما إذا لم تر الخ وقول النووى الخ هذا الحل

الحيض

على فهم الشارح أن البطلان لأجل النفاس وليس كذلك كما تقدم (قوله أبدى أبو سهل الخ) وهذه الحكمة لاتظهر إلا فيمن تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس و بالنسبة لغيرها لاتظهر (قوله والولد يتغذى الخ) إن قلت إن فم الولد لاينفتح أصلا مادام فى بطن أمه بدليل أن المشيمة مغطية له كله إلا أن يقال يتغذى من السرة لأنها مفتوحة (قوله وأقل الطهر) هو جواب عن سؤال حاصله عرفنا أن الحيض له أقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة أو مختلفة فأجاب بأنها مختلفة (قوله الفاصل بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فانه يجوز أن يكون أقل

وقيل إن النقاء طهر لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل) دم (النفاس مجة) أى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفى الروضة وأصلها لاحد لأقله أى لايتقدر بل ماوجد منه و إن قل يكون نفاسا ولايوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قاله فى الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا و يقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى ـ و إذا العشار عطلت ـ ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها و بكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره فى المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما بلياليها) اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض وأما خبر أبى داود عن أم سلمة « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » فلا دلالة فيه على نفى الزيادة أو محمول على الغالب. واختلف فى أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لأنها وهو ماصححه فى التحقيق وموضع من المجموع عكس ماصححه فى أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لايحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه و إن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اهـ ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء مافاتها من الصلوات المفروضة فى هذه المدة ومقتضى قول النووى إنها إذا ولدت ولدا جافا بطل صومها أنه لايجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح فى المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووى فى باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما.

فائدة: أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لايتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء فى الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد و إنما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لأن الشهر غالبا لايخلو عن حيض وطهر و إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم

لحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخرعنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع أما إذا طرأقبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولاحد لأكثره) أى الطهر بالاجماع فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلامرة وقد لاتحيض أصلا (وأقل زمن) أى سن (تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما فى المحرر ولو فى البلاد الباردة للوجود لأن ماورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى تقريبا لاتحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لايسع حيضا وطهرا دون مايسعهماولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان و بعضها فيه جعل الثانى حيضا إن وجدت شروطه المارة (ولاحد لأكثره) أى السن لجواز أن لاتحيض أصلا كما مر (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أى زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعى وكذا الامام مالك حكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة . ثم شرع فى أحكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) واوأقله (ثمانية أشياء) . الأول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر . (و) الثانى (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى أنه يحرم لأن عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والأوجه عدم التحريم ولايؤثر فيه نهى عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد لأن الأصل فى الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها فى الصوم بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لايجتمعان . (و) الثالث (قراءة شىء من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الأخرس كما قاله القاضى فى فتاويه فإنها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذى وغيره لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ، ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى و بضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظره فى المصحف وقراءة مانسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لايسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافا للرافعى فى قوله لايجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلايجوزله أن يقرأ شيئا ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أوالنفساء إذا انقطع دمهما وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوزله إذاتيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لايعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجى إسلامه و إلا فلا .

تنبيه : يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن

(قوله لأن ماورد الخ) كان الأولى حذفه لأنه يقتضى أن زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الأئمة (قوله والنووى الخ) بالرفع أى ونقل النووى (قوله ووجوب القضاء الخ) مرتبط بقوله ويجب قضاء الصوم فكأن سائلا قال هل ذاك القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد فأجاب بأنه بأمر جديد (قوله سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا) هذه العبارة لاتحسن إلا لو قال أولا بقصد قرآن ثم يعمم و يقول سواء أقصد مع القراءة غيرها أم لا مع أنه لم يقل (قوله متابعات) وهى اجتماع الرواة فى شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهى عدم الاجتماع فى شيخ الشيخ ومثالهما فى المحشى (قوله وأما فاقد الماء الخ) إنما ذكر ذلك لأنه محل التوهم فربما يقال إن المتيمم المذكور تلزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فأجاب بأن هذا متطهر دون ذاك (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القراءة إذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر و إلا فلا حرمة (قوله لمن به حدث أكبر الخ) بمنزلة قوله وخرج بالقراءة غيرها فهذه المسائل خارجة بالقراءة فكان الأولى وخرج الخ

(قوله وظاهره) أى كلام النووى وقوله أن ذلك أى التفصيل المذكور (قوله فان انقطعت الخ) وضابط انقطاعها أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم [فرع] الورق الأبيض الذى يجعل فى أول المصحف وآخره وكذا هوامش المصحف ومابين سطوره لها حكم المصحف (قوله فى تفسير) والعبرة فى الحل بالجملة وأما فى المس فالعبرة بالمحل الذى مسه فقط دون غيره وهذا إذا لم يمس الجملة و إلا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة فى حروف المصحف برسم المصحف وفى التفسير بقاعدة الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة (قوله أو تردد) أى أوعبور إن خافت التلويث و إلا فلاحرمة لكن يكره (قوله لقوله تعالى الخ) فيه نظر لأنها فى الجنب ونحن كلامنا فى الحائض فكان الأولى حذفها أو يقول بعدها وقيس بالجنب الحائض (قوله أى لا تقربوا مواضع الصلاة) يريد بذلك أن الآية على تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف و يصح أن يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من إطلاق اسم الحال و إرادة المحل والقرينة على ذلك قوله إلا عابرى سبيل لأن العبور فى مواضع الصلاة لا فى نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب أما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لأنه ممنوع من الدخول فيها لا فى مواضعها.

كقوله عند الركوب - سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين - أى مطيقين، وعند المصيبة - إنا لله و إنا إليه راجعون - وماجرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أومع الذكر حرم و إن أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لأنه لايكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسى وهو كذلك و إن قال الزركشى لاشك فى تحريم مالايوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما إذا قرأ شيئا منه لاعلى قصد القرآن فيجوز . (و) الرابع (مس) شىء من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى - لايمسه إلا المطهرون - و يحرم أيضا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه و به صرح الأسنوى وفرق بينه و بين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشى عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل مايخالفه وقال ابن العماد إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أى المصحف لأنه أبلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أووقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة و إنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن و إن لم ينسخ حكمه فلا يحرم و يحل حمله فى متاع تبعا له إذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أولم يقصد شيئا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الأمتعة فانه يحرم و إن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها و يحل حمله فى تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو فى معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه لانه فى معنى المصحف أوكان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه و بين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الأحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لايحرم مسه مطلقا قال فى المجموع لأنه ليس بمصحف أى ولا فى معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها . (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أوتردد لقوله تعالى - لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل - قال ابن عباس وغيره أى لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها

● عبور

[فائدة] فى كيفية قضاء المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه عليها و إن كان المعتمد عدم الوجوب. وحاصله أن فيه طرقا منها أن تغتسل لكل فرض وتصليه فى وقته ثم تعيده فى وقت الصلاة التى لاتجمع معها مثلا تصلى الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل آخر ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء إن صلتهما بعد غسلها للمغرب أو بغسل للأول ووضوء للثانى إن صلتهما قبل غسلها للمغرب وكذا القول فى المغرب والعشاء مع الصبح وفى الصبح مع الظهر وأما إن أعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذكور فى المطولات ومن جملة الطرق أن تصلى كل فرض فى وقته

بالغسل ونصبر من غير قضاء حتى تمضى ستة عشر يوما فتقضى خمس صلوات لاحتمال أن يدوم الحيض أكثره فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلى الأولى من الخمس وتتوضأ للباقى (قوله سواء أكان فى ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض فلا يكون إلا فى نسك وأما الواجب فلا يكون إلا خارج النسك (قوله بمنزلة الصلاة) أى فى الستر والطهارة وفى رواية الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ أى كالصلاة (قوله إلا أن الله أحل فيه الكلام الخ)

عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى ـ لهدمت صوامع و بيع وصلوات ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولاجنب» رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ماوقف بعضه مسجدا شائعا و إن قال الأسنوى المتجه إلحاقه بالمسجد فى ذلك وفى التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع . (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان فى ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد . (و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ـ ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما فى المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الناسى والجاهل والمكره لخبر « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه البيهقى وغيره. ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم فى أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامى من الذهب الخالص ، وفى آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر « إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار و إن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار »رواه أبو داود والحاكم وصححه و يقاس النفاس على الحيض ولافرق فى الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد فى الحديث والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء فى آخر الدم ذكره فى المجموع ويكفى التصدق ولو على فقير واحد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها و إن حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها و إن أمكن وصدقها حرم وطؤها و إن كذبها فلا لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق و إن كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من ماء أو عجين أو نحوه . (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى ـ فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ ولخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم «سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال يحل مافوق الازار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع لخبر «من حام حول الحمى يوشك» بالكسر أفصح كما ذكره النووى فى رياضه «أن يقع فيه» وخرج بما بين السرة والركبة هما و باقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قال الأسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة

فيه نظر فانه أحل فيه غير الكلام أيضا كالأكل والشرب والركوب ويجاب بأنه اقتصر على الكلام لأنهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام أو لأنهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فنهاهم عنه وأمرهم بالكلام بخير (قوله ولو بعد انقطاعه الخ) وهو راجع لجميع ماقبله ماعدا الصوم ولما بعده أيضا فلو ذكره فى الكل لكان أحسن وهو للرد على أبى حنيفة فى قوله بجوازه حينئذ (قوله فليتصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء (قوله والوطء بعد انقطاع الخ) هذا مكرر لأنه تقدم عقب كلام المتن إلا أن يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق (قوله فى المحيض الخ) إن أريد به مكان الحيض شمل ذلك اعتزالهم فى غير زمن الحيض و إن أريد به زمان الحيض شمل ذلك جميع البدن أيضا وخرج عنه مابعد الانقطاع وقبل الغسل والخروج ليس مرادا و إن أريد نفس الحيض كانت الظرفية لامعنى لها إلا أن يقال نختار الأخير ونجعل الفاء للسببية وتكون الآية مجملة لأنها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بأنه بينته السنة (قوله ونحوه الخ) بالجر عطف على الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاعات بيان للمس و يجوز نصب نحوه عطفا على المس ويكون قوله من الاستمتاعات بيانا للنحو

(قوله والصواب الخ) لما كانت عبارة الأسنوى فيها خطأ لصدقها بمسها بيدها لما بين سرته وركبته مع أنه ليس بحرام قال والصواب والحاصل أن عبارة الأسنوى معترضة من وجوه ثلاثة : الأول ما تقدم . والثانى أن العلة فى منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود فى الرجل . والثالث أن التمتع الذى يتأتى من المرأة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم (٩٤) (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الأولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه لأنه المراد إلا أن يقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها (قوله وغير الطهر الخ) فيه ركاكة لأن الطهر المراد به الغسل أو التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم أو لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشئ يحل قبل نفسه ويجاب بأن المراد بالطهر الذى دخل عليه قبل هو الأثر الذى هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتأخر الفعل : أى استعمال الماء أو التراب وهما متغايران أحدهما قبل الآخر لأن الفعل دخل وقته وحل قبل وجود الأثر الذى هو زوال المنع (قوله لزمه تعليمها) أى فيأثم بتركه ومحله إذا تعين وإن لم تسأله أو كان هناك غيره وسألته لئلا يلزم التواكل أما إذا كان هناك غيره ولم تسأله لم تأثم بترك التعليم إن

والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل" انتهى والصواب فى نظم القياس أن نقول كل" ما منعناه منه نمنعها أن تمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وإذا انقطع دم الحيض لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل" لها ما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم . أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق . وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ــ ولا تقربوهن حتى يطهرن ــ وقد قرئ بالتشديد والتخفيف . أما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكر . وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى ــ فإذا تطهرن ــ فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فإذا تطهرن فلا بدّ منهما معا .

فائدة : حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهى (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه فى هذه الأربعة سابقا . (و) الخامس (اللبث) أى المكث لمسلم غير النبى صلى الله عليه وسلم (فى المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار" وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث فى المسجد على الأصح فى الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وأن يأذن له مسلم فى الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة المسجد ، نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق فى ثوبه فى المسجد، وبغير النبى صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه . قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال إليه النووى وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر إذا حصل له عارض كأن احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما فى الروضة أن يتيمم إن وجد ترابا غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد فإن وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج

(قوله لسؤال العلماء) أى وإن لم يأذن (قوله تيمم) أى بنية استباحة دخول المسجد وإذا كان كذلك لا تباح له به صلاة لأنه من قبيل المرتبة الثالثة وأما على قول البغوى فالتيمم بدل عن الغسل فله الصلاة به : أى إن نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فإنه ناو به استباحة الدخول للمسجد ولا يضره وجود الماء فى المسجد لأنه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم وإذا تيمم كان له الصلاة فى المسجد والصلاة خارج المسجد .

إن لم يشق عليه ذلك و إذا غتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووى فى مجموعه بعد نقله عن البغوى أنه يتيمم ولا يغتسل فيه و إطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل .

فائدة : لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، نعم إن ضيق على المصلين أوشوش عليهم حرم النوم فيه قاله فى المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله فى المغسول و بمسحه فى الممسوح و إنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى ـ لا يمسه إلا المطهرون ـ وهى (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه فى كل من هذه الثلاثة فى الكلام على ما يحرم بالحيض .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر و به صرح كل من ابن عبد السلام والزركشى فى قواعده .

خاتمة : فيها مسائل منثورة مهمة ، يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من أدم أوغيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقرى لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد و إن لم يدخلا فى بيعه والعلاقة كالخريطة أما إذا لم يكن المصحف فيهما أوهوفيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف . أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التى يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل وفيه ـ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ـ الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ، ويكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعا أونحوه ، و يندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها و يحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه . قال فى الروضة : لأنه ليس بحامل ولا ماس ، و يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما فى المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شىء من القرآن فى إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أوشىء من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشى على فراش أوخشب نقش بشىء من القرآن ولوخيف على مصحف تنجس أوكافر أو تلف بنحو غرق أوضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث فى الأخيرة ووجب فى غيرها صيانة له كما مرت الاشارة إليه ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه فى أيديهم وتوسده و إن خاف سرقته وتوسد كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة . نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أوتنجس أوكافر جاز له أن يتوسده

(قوله والمكث لها) الأولى له لأنه عائد على الاستقاء وهو مذكر (قوله على هذا التفصيل) أى الأول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل و إلا فلا يدخل وفى المدابغى المراد التفصيل الثانى : أى بأن يقال إذا تيمم ودخل إن أمكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل و إلا شرب به فى المسجد ومكث بقدره والأول أحسن (قوله كتابة الحروز) بأن يلصقها على بدنه من غير حائل بدليل قوله إلا أن يجعل الخ والمراد الحروز من القرآن (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) أى مالم يمضغه أو مالم يخبره العدل بنفعه إلا على هذا الوجه (قوله المصاحف) أى الأوراق التى نسخت منها المصاحف لأنه جمع القرآن من تلك الأوراق التى كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك حرقها خوفا من التبديل والتغيير

(قوله ولا يمنع الصغير الخ) أماالبالغ فيمنع ولواحتاج للتعليم (قوله كالفصل بين الركعات) بأن يكون بين القراءتين قدر ركعة بأركانها وسننها و إلا فلايطلب تعوذ ثان . [فرع] الكرسى من الجريد أو الخشب وعليه المصحف فيه أقوال ثلاثة قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذى دون غيره أما إذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا وأما الكرسى الذى يجلس عليه القارئ لقراءة العشر يوم الجمعة فلا يحرم إلا مس المحاذى منه وأما كرسى الربعة الذى يوضع عليه صندوق الربعة فى البيوت فلايحرم مسه وأمابيت الربعة فيحرم مسه إذا كانت الأجزاء فيه وأماالخزائن الكبار والخلاوى إذا أعدّ ذلك للمصحف لايحرم إلا مس المحاذى دون مازاد والله أعلم .

بل يجب عليه و يندب كتبه و إيضاحه ونقطه وشكله و يمنع الكافرمن مسه لاسماعه و يحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغيرالمعاند إن رجى إسلامه جاز تعليمه و إلافلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنهاو إلا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما فى فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أولغرض آخرمنع منه جزما كما قاله فى المهمات و إن نازع فى ذلك ابن العماد أماغيرالمميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بأن ورد الشرع به فيه فهوأفضل منها و يندب أن يتعوذ لهاجهرا إن جهر بها فى غير الصلاة أما فى الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل وأن يبكى عند القراءة،والقراءة نظرا فى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه فى القراءة عن ظهرقلب فهى أفضل فى حقه وتحرم بالشاذ فى الصلاة وخارجها وهو مانقل آحادا قرآنا كأيمانهما فى قوله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ـ وهوعند جماعة منهم النووى ماوراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وعند آخرين منهم البغوى ماوراء العشرة السبعة السابقة وأبى جعفر و يعقوب وخلف قال فى المجموع و إذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها و بعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ماقرأه بالثانية مرتبطا بالأولى وتحرم القراءة بعكس الآى لابعكس السور ولكن يكره إلا فى تعليم لأنه أسهل للتعليم و يحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أوشىء منه كبيرة والسنة أن يقول أنسيت كذا لانسيته إذ ليس هوفاعل النسيان و يندب ختمه أوّل نهار أوليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده فى ختمة أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على مايتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب .

(كتاب الصلاة)

جمعها صلوات ، وهى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى ـ وصل عليهم ـ أى ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت

[فوائد] يحرم البصاق فى المسجد ولو على شجرة فيه أو عمود أو خزانة أو على الحصر وأمابين الخزائن بحيث يكون مستترا عن العيون لا يحرم من حيث المسجدية و إن حرم من حيث تقذير ملك الغير وأما تحت الحصر فيجوز لأنه بمنزلة دفنها بشرط أن لا يدعكها لئلا يزيد المحل قذارة ولا يجوز إلقاء الغسالة فى المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزول ماء الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا على قذر فيجوز ولا يجوز إلقاء القمل ميتا فيه وكذا حيا وقيل يجوز حيا كما نقل عن البرلسى وكذا لايجوز إدخال النجاسة فى المسجد إلا النعل إذا أمن تلويثه وقيل يجوز إدخال النجاسة التى يؤمن تلويثها وكذا دخول المستبرئ والمستنجى بالأحجار إذا أمن تلويث المسجد ويجوز رمى الطاهر فى المسجد إذا لم يلزم عليه تقذير كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير و إلا بأن عف على ذلك الذباب كثيرا حرم لأنه حينئذ تقذير .

(قوله كتاب الصلاة الخ) هى من خصائص هذه الأمة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية (قوله ولتضمنها الخ) هو جواب ثان عما يقال حق الآية أن يقال وصل لهم فأجاب بأنها لما ضمنت معنى التعطف عديت بعلى فكأن الشارح يقول إما أن على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع و إما أن على باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى

(قوله أقوال) أى خمسة وقوله وأفعال أى ثمانية كما هى مبينة فى المحشى (قوله فتدخل الخ) تفريع على اعتبار الغلبة وفى عبارة الشارح مسامحة حيث عبر فى الأوّل بلا تردّد وفى الثانى بقوله فتدخل فكان الأولى أن يقول ولا ترد صلاة الأخرس وصلاة الجنازة أو يقول فتدخل صلاة الأخرس وصلاة الجنازة ومثلهما فى الدخول صلاة المريض التى يجريها على قلبه (قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ) فيه نظر لأنه حيث اعتبرت الغلبة دخلا فكيف يخرجهما فالأولى حذف قوله بخلاف سجدة الخ و يمكن أن يقال إن صلاة الأخرس تعدّدت فيها الأفعال وصلاة الجنازة تعدّدت فيها الأقوال فقربا من الصلاة فسهل إدخالهما بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانتا فعلا واحدا وقولين بعد دخولهما فى الصلاة (قوله لأن قولهم الخ) تكلم عليها المحشى وقوله يشمل الواجب الخ ضعيف لأن الصلاة شرعا لاتتوقف على السنن (قوله أقوال) أى واجبة وكذا أفعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب والمندوب (قوله لقولهم) علة لقوله غير التكبير والتسليم وهو ضعيف لاقتضائه خروجهما مع أنهما داخلان وركنان لأن الشىء يفتتح ويختتم بما هو

منه كما هنا وقد يفتتح و يختتم بما ليس منه كالخطبة افتتحت بالتكبير وليس منها واختتمت بالدعاء لولاة الأمور وليس منها (قوله من الدين) أى من أدلته (قوله بالضرورة) أى الآن وإلا فأصلها نظرية بدليل أنه استدل على إثباتها بالكتاب والسنة أو أن المعنى علما يشابه العلم الضرورى الذى لايخفى على أحد (قوله أى حافظوا الخ) تفسير مراد لأن الأمر لا يدلّ على مداومة ولا يدلّ على الاتيان بالسنن لأن الأمر للوجوب فكان الأولى أن يقول أى افعلوها ولاتتركوها (قوله وقوله تعالى الخ) أتى به بعد الأولى لبيان التأقيت (قوله وقوله للأعرابى) أتى به بعد الأوّل لبيان الحصر لأن الأول لايدل على الحصر لأن العدد لامفهوم له (قوله وقوله لمعاذ الخ) أتى به بعد ماتقدّم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قوله خمس فى كل يوم وليلة (قوله لكن الجمعة الخ) حاصله اعتراض على المتن حيث لم يعد الجمعة ولم يذكرها مع أنها من الفروض العينية وأجاب الشارح بأن الجمعة بدل عن الظهر على قول ضعيف والبدل ينزل منزلة المبدل منه فلما ذكر الظهر كأنه ذكر الجمعة بالقوة أما على أنها صلاة مستقلة وأنها خامسة يومها فواردة عليه خصوصا على القول بأنها سادسة يومها و يجاب بأن مراده الخمسة المبينة بما ذكر فى غير يوم الجمعة (قوله للرافعى الخ) متعلق بشرح وأما المسند فللامام الشافعى (قوله والظهر كانت صلاة داود) وقيل كانت لابراهيم (قوله والعصر كانت صلاة سليمان) وقيل للعزير وقيل ليونس (قوله والمغرب كانت صلاة يعقوب) وقيل لعيسى وقيل لداود (قوله والعشاء كانت صلاة يونس) وقيل لموسى وقيل خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم

عديت بعلى ، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولاترد صلاة الأخرس لأن الكلام فى الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهمّ وأفضل فقال (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات أى العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ وأقيموا الصلاة ـ أى حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ـ إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ أى محتمة مؤقتة وأخبار فى الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة » وقوله للأعرابى حين قال «هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوّع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» . وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم ؟ أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه إلا ان قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأى والأصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مرّ قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر .

[فائدة] فى شرح المسند للرافعى أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة دواد والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد فى ذلك خبر فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأمته . ولما كانت الظهر أوّل صلاة ظهرت لأنها أوّل صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى

(قوله وقد بدأ الخ) حال من قوله أول صلاة أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الأول ومعللة بعلتين على الثاني وتقدير العبارة و بدأ المصنف بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت والحال أن الله بدأ بها أو لأن الله بدأ بها (قوله أي صلاته الخ) هذا التقرير يقتضي أن الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما يأتي وأول وقتها إذا زالت الخ . و يجاب بأن الاضافة بيانية وكذا يقال في بقية الأوقات (قوله أن الاتيان بالصلاة) مشكل من وجهين . الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى علم الأولين والآخرين فكيف لايعلم كيفية الصلاة . والجواب أن ذلك في آخر أمره و إلا لزم عدم احتياجه لنزول الوحي بالقرآن والسنة وهذا محظور ، والاشكال الثاني أنه يقتضي أن الصبح لزمت ذمته فيلزمه قضاؤها مع أنه لم ينقل والجواب أن هناك تقديرا صورته أن الاتيان بالصلاة وكذا وجوبها متوقف على العلم بالكيفية

فاذا لم تبين كيفية الصبح فلا إتيان ولاوجوب والجواب الأول أحسن (قوله تبعا للشافعي) جواب عن تصدير الأكثرين فكأنه قال وصدر الأكثرون بذكر المواقيت لأي شيء فقال تبعا الخ وقوله لأن بدخولها علة لمحذوف تقديره لأنها أهم لأن بدخولها الخ (قوله أراد بحين تمسون الخ) فيه مسامحة فكان الأولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر في الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة (قوله حين زالت) أي عقب هذا الحين وكذا يقدر في الباقي غير المغرب والصبح فلايحتاج إلى تقدير غير الذي قدره الشارح فيهما (قوله وكان الفيء) أي الظل وذلك قدر الشراك أي سير النعل وذلك عرض أصبع أو أقل ولعل ذلك الوقت الذي يعدم فيه الظل لأنه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيرا (قوله والوقت مابين هذين الوقتين الخ) هذا ظاهر في غير المغرب إذ ليس لها إلا وقت واحد و بعد ذلك قوله الوقت مابين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الأولى ووقت الصلاة الثانية مع أنه من وقت الاختيار . و يجاب بأنه على تقدير أي مابين ملاصق أول الأول مماقبله وملاصق آخر الثاني مما بعده فدخل وقت الأولى والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لابد منه لادخال وقت صلاة الظهر في المرة الأولى والثانية في جملة الوقت (قوله كما شرع في العصر الخ) أي عقبه لامقارنا له ليفيد نفي الاشتراك الذي أراده وقصده بهذا التقدير (قوله يعني يدخل الخ) إنما أتى بالعناية لأن كلام المتن يقتضي أن وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لأن الباء فيها للسببية والسبب متقدم فيفيد أن وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه .

صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى – أقم الصلاة لدلوك الشمس – بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الاسلام . فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح . أجيب بجوابين : الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع . الثاني أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر . ولما صدر الأكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة و بخروجها تفوت . والأصل فيها قوله تعالى – فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون – قال ابن عباس : أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء و بحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وخبر « أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين » رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم : صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد و يدل له خبر مسلم « وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم يحضر العصر » تبعهم المصنف فقال (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لافي الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها

(قوله بعد ظل الزوال) الاضافة لأدنى ملابسة أى ظل الشىء الذى يوجد عند الزوال لأن الزوال لاظل له (قوله وقت فضيلة الخ) وضابطه بمقدار مايأتى فى المغرب وكذا بقية الأوقات ومعنى وقت فضيلة الخ أى وقت يزيد فيه الثواب على فعل الصلاة فيما بعده و إلا فالاتيان بالصلاة واجب فى أى وقت وقعت ومعنى كونه وقت حرمة أى وقت يحرم التأخير إليه و إن كان الاتيان بالصلاة واجبا ومعنى كونه وقت كراهة أى وقت يحصل اللوم والعتاب على التأخير إليه وإن كان الاتيان بالصلاة واجبا (قوله أوله) هو بالرفع فيه وفى بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار الخ) وأوله من أول الوقت كوقت الفضيلة وقوله الخ فيه مساعة لأنه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الأولى أن يقول بعده بحيث يبقى مايسعها (قوله مثلى ربعه) ضعيف بل هو بالمقدار فى المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ماقاله الأكثرون إلى آخر الوقت (قوله ووقت جواز الخ) أى بلا كراهة لأن الظهر ليس فيها جواز بكراهة وقوله الخ فيه مساعة لماتقدم فكان الأولى أن يقول بعده بحيث يبقى مايسعها. فالحاصل أن الجواز والاختيار فى الظهر متحدان معنى ومتحدان ابتداء وانتهاء ويدخلان بأول الوقت ويخرجان بخروجه (قوله والعصر) كان الأولى الاتيان بالفاء كما فعل المنهج ليدل على التعقيب. وعدم الفاصل بين الظهر والعصر (قوله أى صلاتها) فيه ماتقدم سواء بسواء (قوله وعبارة التنبيه الخ) انما أتى بعبارة التنبيه وعبارة الامام لأن كلام المتن يقتضى أن الزيادة من وقت العصر وكلامهما يقتضى أنها ليست من وقت العصر فلماورد عليهما سؤال وهو أن الصحيح أنه لايشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضى اشتراطها أجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الاتيان بهاتين العبارتين فأتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولأجل الجواب عنهما بالحمل الذى ذكره (قوله بعد ظل الاستواء الخ) راجع للأمرين أيضا (قوله لحديث جبريل) راجع للأمرين بالنسبة للمرتين كل مرة لواحد الأولى للأول والثانية للثانى (قوله إلى غروب الشمس الخ) فيه مساعة لأنه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الأولى التفصيل كما فى الشارح بأن يقول وفى الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار الخ (قوله ومن أدرك الخ) الاستدلال بذلك على كلام المتن بالقياس لأنه إذا كان يدرك ركعة فى الوقت والباقى خارجه و يدرك العصر فبالأولى مالو أدركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفى الجواز إلى غروب الشمس.

وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة فلوشرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو فى أثنائه لم تصح الظهر و إن كان التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر وكذا الكلام فى الفجر وغيره (وآخره) أى وقت الظهر (إذا صار ظل كل شىء مثله بعد) أى سوى (ظل الزوال) الموجود عند (الزوال) و إذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أوشاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهوقبل الزوال و إن وقف لايزيد ولاينقص فهو وقت الاستواء و إن أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت . قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها . قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع . وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولهما وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لايسعها ولاعذر و إن وقعت أداء و يجريان فى سائر أوقات الصلاة (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شىء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار إلى ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشىء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لايشترط حدوث زيادة فاصلة كما فى المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلابها وهى من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وآخره فى) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل المار وسمى مختارا لمافيه من الرجحان على مابعده وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل إياه وقول جبريل فى الحديث الوقت مابين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (وآخره فى) وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه . وروى ابن أبى شيبة باسناد فى مسلم « وقت العصر مالم تغرب الشمس » .

فائدة : الجواز بكراهة يجرى فى غير الظهر فقط واعلم أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتداء وانتهاء فى المغرب وفى غيرها متحدة ابتداء ومختلفة انتهاء فكلها تدخل بأول الوقت ثم إذا مضى المقدار المذكور انقطع وقت الفضيلة واستمر الآخران ثم ينقطع وقت الاختيار (١٠٠) ويستمر وقت الجواز وأما وقت الفضيلة والاختيار فى الظهر فمتحدان ابتداء وانتهاء ومعنى (قوله أى لااختيار فيه الخ) أى ولاغيره من بقية الأوقات التى لغيرها (قوله كما فى الحديث) يرجع لقوله واحد (قوله لحديث جبريل) يرجع لقوله بعد غروب الشمس (قوله لأن جبريل الخ) دليل لقوله ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وإنما أعاده توطئة لما ذكره بعد من الرد على من استدل به على أن وقتها واحد (قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة الخ) يقتضى اتحادها معنى وهو ظاهر فى خصوص المغرب (قوله وهو محل النزاع) أى بين القديم والجديد (قوله فليس فيه تعرض له) أى فى غير الظهر أما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت مابين هذين الوقتين لأن المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت الجواز الشامل لجميع الوقت من أوله إلى آخره (قوله ووقت جواز) أى بكراهة وهو الذى عناه الأسنوى فيما بعد وقوله مالم يغب الشفق فيه نظر لأنه يشمل وقت الحرمة وكان الأولى أن يقول بحيث يبقى مايسعها لكن إذا كان هذا هو ماقاله الأسنوى يكون تكرارا . ويجاب بأنه إنما أعاده لنسبته لقائله .

لما

تنبيه : للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لايسعها وإن قلنا إنها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والرويانى فى البحر . ولكن هذا رأى ضعيف (والمغرب) أى صلاتها (ووقتها واحد) أى لا اختيار فيه كما فى الحديث المار (وهو) أى أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أى بعد . والمراد تكامل الغروب ويعرف فى العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار مايؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما فى المنهاج لأن جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو مارجحه النووى والاعتبار فى جميع ماذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعى . وقال القفال يعتبر فى حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون فى ذلك ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما فى الشرحين والروضة لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم» حمل كلامه على الشبع الشرعى وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء فى الحديث محمول على هذا أيضا . قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات .

تنبيه : لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الأسنوى لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر . قال النووى قلت القديم أظهر قال فى المجموع بل هو جديد أيضا لأن الشافعى رضى الله تعالى عنه علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم منها «وقت المغرب مالم يغب الشفق» . وأما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع قال الأسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)

(قوله لما سبق الخ) أى فى حديث جبريل بالنسبة للمرة الأولى وقوله فيما سيأتى لحديث جبريل أى فى المرة الثانية (قوله بالنسبة الخ) محل ذلك إذا كان الزمان الذى يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم يستغرق ليلهم كالمثال الذى ذكره المحشى و إلا بأن كان ليلهم يزيد على الزمان الذى يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم كثلاثين درجة مع المثال الذى ذكره المحشى فانهم يصبرون بالفعل إلى أن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم لأنه يبقى من ليلهم بقية بعد ذلك فلا محظور فى الصبر

لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيده فى المحرّر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف فى اللغة أن الشفق هو الأحمر كذا ذكره الجوهرى والأزهرى وغيرهما قال الأسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الأحاديث .

تنبيه : من لا عشاء له بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيها الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ فى الفطرة ببلده أى فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لأنهم يصبرون بقدر ما يمضى من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك فى الخادم (وآخره فى) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار وفى قول نصفه لخبر «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى أن الأكثرين عليه ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (فى) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث «ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه فى غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحى السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم و إنما يحرمان بالصادق (وآخره فى) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (فى) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيهما إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهى نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية والأخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ـ الآية إذ لا قنوت إلا فى الصبح ولخبر مسلم «قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت

(قوله وفى قول نصفه) أى بالجر أى إلى نصفه (قوله وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) فيه مسامحة لأنه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى وفى الجواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب بحيث يبقى ما يسعها إلى آخر ما سيأتى (قوله الذى يجمع بياضا وحمرة الخ) فيه نظر لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضى زمن كثير من وقتها فيقتضى أنها تؤخر لذلك عن أول الوقت وليس كذلك وإنما تفعل فى أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه فلو قال لأنها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشئ الذى فيه بياض يقال له صبيح كان أولى (قوله طلوع الفجر) أى وقت الطلوع ليصح الاخبار (قوله لحديث جبريل) أى فى المرة الأولى (قوله لخبر جبريل) أى فى المرة الثانية (قوله إلى طلوع الشمس الخ) فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة ولو فصل كما فصل الشارح لكان أولى (قوله هنا) احتراز عن كسوف الشمس والأيمان والتعاليق فلا بد من طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف وحتى يقع المعلق عليه ويحنث فى اليمين (قوله وصلاة العصر الخ) وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله إلا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة .

(قوله ولا يقال فيه) أى فى مذهب الشافعى الخ وفيه نظر فانه قد حكى فيه القولان فى مسائل كثيرة (قوله بعد دخول وقتها) قبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة إذا وثق بنفسه أن يقوم قبل خروج الوقت وإلا حرم وأما النوم قبل الوقت فتفارق العشاء غيرها فيه لأنه فى العشاء يكره مطلقا أى سواء علم أنه يقوم قبل خروج الوقت أولا وأما فى غيرها فلا كراهة وإن علم أنه لايقوم إلا بعد الوقت (قوله ذكر الدجال ولبثه فى الأرض الخ) أعاذنا الله من الحياة إلى ذلك الزمان ورد أنه يقطع الخضر بالسيف نصفين ويمشى بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له ألم تزدد بى إيمانا؟ فيقول له ما ازددت إلا تكذيبا لك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بذلك ويفعل ذلك معه ثلاث مرات أى يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الأولى (قوله فيستثنى الخ) وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيحسب منها ليلة صلى واجبها وهو المغرب والعشاء والليلتان يقدران بيوم وليلة وواجبهما خمس صلوات فيجب قضاء خمس صلوات (قوله لم يعص الخ) لكن محله إذا ظن السلامة أما إذا ظن الموت وأخرها مع العزم ومات فانه يعصى ولو بقى مايسعها ولو فعلها فى وقتها وهل هى حينئذ أداء أو قضاء الجمهور أداء وقال القاضى حسين والقاضى أبو بكر قضاء

(١٠٢)

سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضى التغاير قال النووى عن الحاوى الكبير صحت الأحاديث أنها العصر لخبر «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردى ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لأن القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به فى التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال فى المجموع نص فى الأم على أنه يستحب أن لاتسمى بذلك وهو مذهب محققى أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والأول هو الظاهر لورود النهى عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك إلا فى خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله للملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى إسرائيل» .

فائدة : روى مسلم عن النواس بن سمعان قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له اقدره قال الأسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال فى المجموع وهذه مسئلة يحتاج إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

تنبيه : اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت مايسعها وإذا أراد المصلى تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الوقت على الأصح فى التحقيق فان أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقى منه مايسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه وأما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم فى جواب أى الأعمال أفضل؟ قال الصلاة فى أول وقتها رواه الدارقطنى وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة فى

(قوله لأن الصلاة لها وقت محدود الخ) كان الأظهر أن يقول لأن الصلاة يتحقق فيها الاثم فى الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف الحج لايتحقق فيه الاثم فى الحياة فلو لم نقل بالاثم من آخر سنى الامكان لفاتت فائدة وجوب الحج (قوله صلاة الظهر) قيد خرج الجمعة والأذان فلا يؤخران (قوله فى شدة الخ) قيد (قوله إلى أن يصير للحيطان) ليس قيدا بل يسن التأخير ولو لم يكن هناك حيطان (قوله بشرط أن يكون ببلد حار الخ) قيد (قوله لمصل جماعة الخ) الجماعة ليست قيدا أو يصلى فرادى فى مسجد بعيد (قوله بمصلى يأتونه بمشقة الخ) قيد نعم للامام الراتب أن يؤخر تبعا للقوم وإن لم يتأذ بخلاف المجاور فى المسجد غير الامام .

(قوله فان علم الخ) أى بنفسه أو بخبر ثقة (قوله قبل وقتها) أى كلها وقعت قبل الوقت أو البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام فيعيد فيهما ومافعله يقع له نفلا إن لم يكن عليه فرض من جنسه و إلا وقع عنه وأما اذا لم يتبين الحال أو تبين أنها فى الوقت أو بعده فلا إعادة وهذا كله إذا صلى بالاجتهاد وأما إذا صلى من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو تبين أنها وقعت فى الوقت أو بعده (قوله و يسن ترتيب الفائت الخ) أى سواء فات كله بعذر أو بغير عذر أو البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان الذى بغير عذر متأخرا على المعتمد وقيل إذا كان الذى بغير عذر متأخرا يقدمه وجوبا على الذى فات بعذر (قوله وتقديمه على الحاضرة) أى فى الأقسام الثلاثة على المعتمد فيما إذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة إذا كان وقتها واسعا وفات بغير عذر (قوله التى لايخاف فوتها) بأن كان يدرك كلها أو يدرك منها ركعة مع الثانية و إلا فيجب تقديم الحاضرة (قوله التى لايخاف فوتها) و إن خاف فوت جماعتها فقط قدم الفائتة (قوله كراهة تحريم) وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد على كل حال (قوله فى غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه فى جميع الأوقات (قوله إلا يوم الجمعة) ولو لم يحضر الجمعة (قوله وعند طلوعها) أى سواء

فى طريقهم إليه ومن وقع من صلاته فى وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين و إلا فوجوبا بنحو ورد فان علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان و يسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التى لايخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه فى الروضة فى غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة وعند طلوعها و بعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح و بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة ولم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره فى هذه الأوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره .

[فصل : فيمن تجب عليه الصلاة] وفى بيان النوافل وقد شرع فى النوع الأول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) : الأول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام . (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبي لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح فى الحديث . (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ـ نعم المرتد يجب عليه قضاء مافاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام المدة التى ينتهى إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن

صلى الصبح أم لا (قوله و بعد صلاة الصبح) أى أداء مغنية عن القضاء (قوله وعند الاصفرار) أى سواء صلى العصر أم لا . [فصل : فيمن تجب عليه الصلاة] أى ومن لاتجب الأول بالمنطوق والثانى بالمفهوم (قوله الاسلام الخ) فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع أن الصحة متوقفة عليه أيضا ، ويجاب بأن الصحة متأخرة عن الوجوب لأنها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له (قوله وجوب مطالبة) من إضافة السبب للمسبب أى وجوبا ينشأ عنه المطالبة (قوله وجوب عقاب) من إضافة السبب للمسبب أى وجوبا ينشأ عنه العقاب . والحاصل أن الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة : الأداء والمطالبة والعقاب فى الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الأولان و بقى الثالث (قوله وسكت الخ) أجاب عنه المحشى بأنه لا سكوت لكونه ذكر فى باب الحيض حرمة الصلاة عليهما وذكر فيما يأتى أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الأعضاء فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفى هذا الجواب نظر لأنه لايلزم ماذكر فالأحسن فى الجواب عن المتن أنه إنما سكت عن ذلك لأجل الاختصار المناسب للمبتدىء (قوله نعم المرتد الخ) كان الأولى أن يقول وخرج بالكافر الأصلى المرتد ليفيد الوجوب والقضاء عليه صريحا (قوله ثم جن) أى بلا تعد وكذا قوله بعدها ثم جن أى بلا تعد وصورة ذلك أن يقول الأطباء إنه إذا شرب كذا سكر شهرا ثم يجن فيشربه ثم يسكر بلا تعد فى أثناء الشهر واستمر مجنونا بعد الشهر فالشهر كله يقضى دون مازاد .

(قوله عزيمة) أى فلافرق بين العاصى والطائع (قوله رخصة) أى والرخص لاتناط بالمعاصى لأن العاصى ليس من أهلها (قوله الحائض المرتدة الخ) معناه أنها ارتدت وحاضت مثلا ثم جنت مثلا مقارنا للحيض (قوله فى المحشى بأن تضرب الثلاثة فى نفسها الخ) بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء فهذه ثلاثة أوطرأ سكر على سكر أو على إغماء أو على جنون فهذه ثلاثة أوطرأ إغماء على مثله أو على جنون أو على سكر فالحاصل تسعة ومرجع ذلك لأهل الخبرة (قوله و يستنجى وحده الخ) أى بعد تعليمه كيفية الاستنجاء و إلاقبل تعليمه لامعرفة له فكيف يعرفه (قوله والأمر الخ) فلوحصل ذلك من غير الولى كفى (قوله وقال

فى الروضة الخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله و يأمره الولى لأن تعليم الطهارة والصلاة والشرائع سابق على الأمر (قوله ولوزالت هذه الأسباب الخ) وهى موانع الوجوب وهى سبعة الكفر الأصلى والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس وقول المحشى سماها أسبابا مجازا علاقته الضدية لأنها موانع فيه نظر لأنه جمع بين الطرفين والمجاز لايجمع فيه بينهما فكان الأولى للشارح أن يقول ولوزالت الأمور أو الأشياء المانعة الخ (قوله والصلاة الخ) اعلم أن الوقت الذى يشترط خلوه فيه عن الموانع إمامن وقت التى زال المانع فى وقتها أومن وقت التى بعدها الأولى فيما إذازال فى أثناء الوقت وخلا قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم إن سلم بعد دخول الوقت الثانية مقدارها لزمت هى أيضا ثم إن خلا زيادة على ذلك قدر الطهر مثلا لزمت وكذا يقال فيما إذا كان الوقت الذى خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التى بعد الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة فيصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم مازاد عليه للتى قبلها إن وسعها ثم مازاد يصرف لقبل التى قبلها إن وسعها (قوله بأخف مايجزئ) وهو ركعتان للمسافر وأربع للمقيم (قوله كصوم مريض) أى من حيث لزوم الاتمام أوجواز الترك ابتداء لامن كل وجه لأن صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان أولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل .

الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ولاقضاء على الطفل إذا بلغ و يأمره الولى بها إذا ميز ولوقضاء لما فاته بعد التميز والتميز بعد استكمال سبع سنين و يضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر «مروا الصبى» أى والصبية «بالصلاة إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أى على تركها صححه الترمذى وغيره

تنبيه : ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمرى إنه يضرب فى أثنائها وصححه الأسنوى وجزم به ابن المقرى وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى مافى المجموع أن التميز وحده لايكفى فى الأمر بل لابد معه من السبع وقال فى الكفاية إنه المشهور وأحسن ماقيل فى حد التميز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجى وحده وفى رواية أبى داود «أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلى الصبى ؟ قال إذا عرف شماله من يمينه» قال الدميرى والمراد إذا عرف مايضره وما ينفعه قال فى المجموع والأمر والضرب واجبان على الولى أبا كان أوجدا أووصيا أوقيما من جهة القاضى وفى المهمات والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبرى ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال فى الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولاقضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أصحهما الثانى ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا لحديث «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ» فورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولوزالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذى يتعلق به الايجاب يستوى فيه قدر الركعة ومادونها و يجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر و يجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتى الظهر والعصر ووقتى المغرب والعشاء فى العذر ففى الضرورة أولى و يشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة بأخف مايجزئ كركعتين فى صلاة المسافر .

تنبيه : لو بلغ الشخص فى الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهى صحيحة فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه إمساك بقية النهار وأجزأته ولوجمعة لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لايمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفى فى أثنائه و إن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلايجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته

(قوله ولو حاضت) هذا شروع فى وقت يسمى وقت الادراك وهو ما إذا طرأت الموانع فى الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمت و إلا فلا والموانع التى يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الأصلى والصبا (قوله والصلوات المسنونات) أى المسنون فيها الجماعة بدليل قوله خمس العيدان الخ وفيه نظر لأنه بقى التراويح ووتر رمضان (قوله مترادفة) وقيل بعضها مغاير لبعض و بعضها أعم من بعض فالسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما تركه أحيانا والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره وأما النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه فهى أعم الكل (قوله وهو الزائد الخ) العبارة فيها نقص تقديره ومعناه واحد وهو الزائد الخ (قوله بعد الاسلام الخ) فى نسخة بعد الايمان وهى ظاهرة لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لأن الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام فى الفضل فيلزم عليه كون الشىء بعد نفسه وقبلها . ويجاب بأن المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة للأولى . ويجاب أيضا بأن يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضى (١٠٥) ٥ أن النطق بالشهادتين أفضل

لأن وجوبه مرة فى العمر فاشترط وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن و إلا فلا وجوب فى ذمته لعدم التمكن من فعلها . ثم شرع فى النوع الثانى فقال: ﴿ والصلوات المسنونات ﴾ والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين «أى الأعمال أفضل فقال: الصلاة لوقتها» وقيل الصوم لخبر الصحيحين «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به» و إذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين : قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها فى الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها . وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهى على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هى ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أى أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره و بيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها و بعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر «قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم و يزيد ركعتين بعدها لحديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذى وصححه وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان

من الصلاة لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه . و يجاب بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لأنه يترتب عليها النجاة من الخلود فى النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها (قوله إلا الصوم فانه لى) فيه إشكال لأن الاعمال كلها لله . ويجاب بأن غير الصوم تمكن فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لأنه خفى فاضيف لله . واعترض بأنه يمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم و يقصد الشهرة مثلا . و يجاب بأن ذلك رياء بالقول والأخبار لا بنفس الصوم (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية (قوله والحكمة تكميل الخ) أى فى حقنا أما فى حق الأنبياء فهى لكثرة الأجر والثواب (قوله سبعة عشر) وفى نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله فى بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشاء وأما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر إلا على نسخة وثلاث بعد العشاء من غير لفظ سنة وأما على النسخة الأخرى فيجاب بأن لفظ سنة زائد وأن العدد لا مفهوم له (قوله وركعتان بعده) لم يجعل البعدية كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار على قول إن الظهر ليس له أربع بعده و إنما له أربع قبله واثنان بعده (قوله لخبر الصحيحين الخ) لا يدل على التأكيد فكان الأولى أن يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم (قوله وأربع الخ) بالرفع عطف على محل أن يزيد أول العبارة لأنه خبر أن وقوله والجمعة كالظهر الخ حاصله أن الجمعة إن أغنت عن الظهر كان لها أربع قبلها وأربع بعدها و إن لم تغن عنه كان لها أربع قبلها وليس لها بعدية والظهر الذى بعدها له أربع قبله وأربع بعده

خفيفتان قبل المغرب ففى الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما
أى للركعتين إذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والاقامة
والجمعة كالظهر» فيما مر فيصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
بعدها أربعا» وخبر الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه
توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذى لايسن جماعة الوتر وأن أقله
ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس «الوتر ركعة من آخر الليل» وفى صحيح ابن حبان من
حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية
عن أبى الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهى أكثره
للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضى الله تعالى عنها «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان
ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين
الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد فى الأخيرة أو بتشهدين فى الأخيرتين وليس له فى الوصل غير
ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أمدكم بصلاة هى
خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» ويسن جعله آخر صلاة الليل
لخبر الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» فان كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر
بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما فى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر
الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «من خاف أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» وعليه حمل خبره أيضا «بادروا الصبح
بالوتر» فان أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لخبر «لاوتران فى ليلة» ويندب القنوت آخر وتره فى النصف
الثانى من رمضان وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة فى وتر رمضان
(والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الأولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى
لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى – ومن الليل فتهجد به نافلة لك – وقوله تعالى – كانوا قليلا
من الليل مايهجعون – وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما
قاله القاضى حسين سمى بذلك لما فيه من ترك النوم . ويسن للمتهجد القيلولة وهى النوم قبل الزوال
وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل» رواه أبو داود
فائدة : ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع فى أهل بيته . وروى أن الجنيد رؤى
فى النوم فقيل له مافعل الله بك ؟ فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك

العلوم

(قوله وقول المصنف يوتر بواحدة الخ) هذه العبارة لاتظهر إلا على نسخة وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فانه أراد أن الوتر أقله ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشاء وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا تظهر عليها عبارة الشارح لأنه عليها الثلاثة كلها وتر ويسن فصل الثالثة عن الاثنين فلم يشر إلى أن الوتر أقله ركعة على هذه النسخة (قوله وليس له فى الوصل غير ذلك) أى إذا أحرم به دفعة أما لو أراد أن يصلى أحد عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة وأحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جازله التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر فقد زاد فى الوصل على تشهدين لأنه لم يحرم به دفعة واحدة (قوله فان كان له تهجد الخ) هذه تقدمت عند قوله جعله آخر الليل ويجاب بأن المراد بصلاة الليل فى الأول غير التهجد فيطلب تأخير الوتر عنه (قوله وإلا فتأخيره أفضل) أى ولو نقص فيه العدد أو فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلى بعض الوتر مع الجماعة ويؤخر بعضه بل الأولى تأخير كله أو الاقتصار على بعضه آخرا (قوله وذلك أفضل الخ) هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود (قوله بعد الرواتب) أى غير الرواتب (قوله صلاة الليل) الاضافة على معنى فى (قوله وهو التهجد) هذا تفسير مراد لأن صلاة الليل بحسب الأصل تشمل غير التهجد لكن اشتهر إطلاقها عليه (قوله ولقوله الخ) لايظهر دليلا على التأكيد وإنما يدل على مطلق الطلب وكذا مابعده (قوله ومن الليل) هى بمعنى بعض مفعول مقدم للتهجد والضمير فى به للقرآن ، والمعنى اقرأ القرآن فى تهجدك فى بعض الليل أو أن الضمير راجع لليل والباء بمعنى فى (قوله صلاة التطوع الخ) هذا بيان لأصل وضعه . وأما المراد منه فيشمل صلاة الفرض فى الليل بعد نوم فيقال له تهجد (قوله طاحت الخ) اعلم أن المقصود من كلام الشيخ المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه أن هذه الأمور لم تنفعه لأن عدم نفعها إنما هو بسبب مانع من رياء ونحوه وبعيد من مثل ذلك أن يرائى بعبادته فالمراد أنها لم تنفعه نفعا كاملا فلا ينافى أنها نفعته .

(قوله يضر) أى شأنه ذلك وهو قيام كل الليل دائما فيكره سواء ضر بالفعل أم لا وأما قيام بعض الليل فان شأنه عدم الضرر فان ضرّ بالفعل كره وإلا فلا (قوله وصلاة الضحى) وهى صلاة الاشراق عند م ر، وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبنى على ذلك أننا إذا قلنا إنها غيرها

تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضىّ وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله لأن عمر الخ) وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح إلا مرة. وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة لمضى إحدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ثمان ركعات إلى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وإنما لم يخرج لهم متواليا شفقة عليهم و بقية التراويح كانوا يتمونها فى بيوتهم بعد انصرافهم بدليل أنهم كان يسمع لهم أزيز فى بيوتهم كأزيز الزنابير (قوله ولأهل المدينة الخ) أى باجتهاد ممن كان فيها فى ذلك الوقت من كبارها وعلمائها (قوله تتمة الخ) جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا (قوله صلاة التسبيح) بدأ بها لأنها أهم وللرد على من ادّعى عدم سنيتها وهى من النفل المطلق فلا تصح فى وقت الكراهة

العوم ونعدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر، ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضرّ، قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى، قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا» إلى آخره. أما قيام لا يضرّ ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى» أما إحياؤها بغير الصلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها. (و) الثانية (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما فى المجموع عن الأكثرين وصححه فى التحقيق وهذا هو المعتمد وفى المنهاج أن أكثرها ثنتا عشرة ركعة. وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ويسنّ أن يسلم من كلّ ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضىّ ربع النهار. (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه البخارى وقوله إيمانا: أى تصديقا بأنه حقّ معتقدا أفضليته، واحتسابا: أى إخلاصا والمعروف أن الغفران مختصّ بالصغائر وتسنّ الجماعة فيها لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبىّ بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وسميت كلّ أربع ركعات منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها: أى يستريحون قال الحليمى والسرّ فى كونها عشرين لأن الرواتب: أى المؤكدات فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير اهـ، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كلّ ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كلّ أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لأن لأهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثانى. قال فى الرّوضة ولا تصحّ بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصحّ لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر. والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

تنبيه: يدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتى بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه. ومن القسم الذى لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا أن جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين.

فائدة: قال الأسنوى: التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام.

تتمة: من القسم الذى لا تسنّ الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة

[فرع] لو نوضأ ودخل المسجد صار مطلوبا منه أمران سنة الوضوء وتحية المسجد فان صلى ركعتين بنيتهما حصلا وإن أطلق فكذلك وإن أراد إفراد كل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لأنها لاتفوت بطول الزمان وكذا يقال إن دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان للطواف وركعتان تحية المسجد فيفصل كما تقدم (قوله من صلى ست ركعات الخ) لايظهر أن يكون دليلا لكون أقلها ركعتين فكان الأولى أن يأتى برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام الخ) أى الأفضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن بإحرام واحد فلا يجوز بأكثر من إحرام واحد مع العمد والعلم وكذا يقال فى كل مابعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة (قوله الاحرام) أى قبله وقوله والطواف أى بعده وكذا ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة : أى قبل الدعاء وقوله والحاجة : أى قبلها ،وقوله والتوبة : أى قبلها أو بعدها (قوله عقب

مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهذه خمسة وسبعون فى أربع بثلاثمائة وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أونوم أونحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة » وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بأرض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد إذا قدم من سفره وركعتان عند القتل إن أمكنه وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلى ركعتين . وأدلة هذه السنن مشهورة لايحتملها شرح هذا الكتاب . قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتاعشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولايغتر بمن يفعل ذلك . وأفضل القسم الذى لاتسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم مايتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية ، وهذه الثلاثة فى الأفضلية سواء . والقسم الذى تسن الجماعة فيه أفضل من الذى لاتسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح . وأفضل القسم الذى تسن فيه الجماعة صلاة العيدين ، وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة . قال فى الخادم لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولاحصر للنفل المطلق وهو مالايتقيد بوقت ولاسبب . قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل » فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين وأكثر بلا يتشهد فى كل ركعة وإذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه إن نويا وإلا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس

الخروج من الحمام) أى يصليهما فى المسجد أو فى أى مكان كان لكراهة الصلاة فى الحمام ولو فى ألوتته لكن لوصلاهما فيها انعقدتا وكفتا (قوله فى المسجد) أى لأكمل ذلك وتحصل السنة فى غيره (قوله ومن البدع الخ) إنما يكون من البدع إذا اعتقد أن الصلاة فى هذه الأوقات لها مزية على غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا لأنه حينئذ مخالف للشرع لان الشرع لم ينص على ذلك ، وأما إذا اتفق له أنه رأى نفسه خاشعة أو خالية من الشواغل فلا يكون من البدع وعلى كونه بدعة ينعقد (قوله وأفضل القسم الخ)
حاصل التفصيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الأضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام ، وقيل إن الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق فى الليل ثم فى النهار (قوله سواء) هو المعتمد (قوله فان نوى فوق ركعة الخ) فوق صفة لمحذوف : أى عددا وقدرا فوق ، وقوله بعد ذلك وإن نوى عددا الخ يقتضى أنه فى الأول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا . ويجاب بأنه تفنن فى التعبير فعبر أولا بفوق وثانيا بعددا وقدرا وأعاده لبيان حكم الزيادة والنقص .

(قوله بين سنة الفجر الخ) هذا بالنظر للغالب من تقديم السنة فلو أخرها اضطجع بعد السنة لاقبلها فان لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوى فان لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة (قوله تسن الخ) أى عندنا وعند أبى حنيفة واجبة ولاتفوت بمضى الزمان (قوله لقارئ) أى غير فاقد الطهورين فانه إذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها وكان فى البدل سجدة لايسجد وكذا فاقد الطهورين إذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها لايسجد لأن البدل يعطى حكم المبدل منه والفاتحة لاسجود فيها فكذا بدلها . فحاصل شروط السجدة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من قارئ واحد لجميع الآية فى غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد فى حق المصلى أن لايقصد بالقراءة السجود فى غير يوم الجمعة وإن كان مأموما أن لايسجد إلا تبعا لقراءة إمامه فقط وقوله وسامع أى لغير الخطيب لما يلزم على السجود من الاعراض عنه أى الشأن ذلك حتى يمتنع سجودهم معه (قوله أربع عشرة الخ) وكلها متفق على محلها إلا أربعة : النحل والنمل وفصلت والانشقاق كما هو مبين فى المحشى (قوله فى غير الصلاة الخ) من الغير الطواف فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لاتدخله لأنه بمنزلة الصلاة فلو أدخلها فى الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف إمام حنفى لايسجد بل يفارقه وهى مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة أو ينتظره ويسجد للسهو فى آخر صلاته للخلل الذى تطرق إليه من صلاة الامام لأن فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه إن سجد دون الامام أو بمجرد تخلفه فى صورة سجود الامام دونه وهذا إذا قصد المخالفة. وأما إذا اتفق أن الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان : الأولى أن يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت صلاته بمجرد الرفع . والثانى أن يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود فالأمر ظاهر وإن رفع الامام قبل أن يسجد المأموم بل كان فى الهوى رجع منه ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة (قوله ويكبر الخ) هذا ليس تكبير تحرم بل للهوى فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته إن كان عامدا عالما (قوله وأركان السجدة الخ) حاصله أن أركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمأنينة السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام أو الاضطجاع وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيئا . وأما فى الصلاة فى الامام والمنفرد أركانها النية والسجود فقط وإن كان مأموما فالسجود تبعا من غير نية واجب عليه (قوله لهجوم نعمة) أى له أو لولده أو لزوجته أو لصديقه أو لعامة المسلمين كنزول المطر بعد القحط أو لعالم عام النفع أو شجاع كذلك أو كريم كذلك بخلاف شخص أجنبى من المسلمين (قوله من السجود بين يدى المشايخ الخ) أى سواء كانوا أحياء أو أمواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة إذا كانا مستوفيين لشروط السجود والركوع وإلا فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من أطلق . وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به .

والخامس . ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وهو فى النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل .

تنبيه : لم يتعرض المصنف لسجدتى التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر . تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا لقراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارئ وهى أربع عشرة: سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه فان تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلى كغيره ندبا بالهوى ولرفع من السجدة بلا رفع يد فى الرفع من السجدة كغير المصلى وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام . وشرطها كصلاة وأن لايطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية وتتكرر بتكرر الآية. وسجدة الشكر لاتدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره لا للمبتلى لئلا يتأذى وهى كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما فى المجموع الصدقة ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم . ومما يحرم مايفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده الله تعالى وفى بعض صوره مايقتضى الكفر عافانا الله من ذلك .

[فصل : فى شروط الصلاة الخ] أى شروط أدائها وصحتها ومانقدم شروط الوجوب بها وقدمها لأن الوجوب سابق على الصحة وقوله وأركانها الخ فيه نظر لأنه سيذكر الأركان و السنن فى فصل مستقل فكان الأولى الاقتصار على الشروط (قوله فخرج بتعريف الشرط الخ) أى التعريف الذى تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف فى عد التروك مبنى على الخلاف فى أن الشرط هل يشترط فيه أن يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لأنها أعدام و إن قلنا إنه لايشترط دخلت فى الشروط وهذا الخلاف لفظى و إلا فلابد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين (قوله جمع شرط الخ) الأولى جمع

[فصل : فى شروط الصلاة وأركانها وسننها] والسنن أبعاض وهى التى تجبر بسجود السهو ، وهيآت وهى التى لاتجبر بسجود السهو والركن كالشرط فى أنه لابدّ منه و يفارقه بأن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة و يجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ماتشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه فى المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل إنها شروط كما قاله الغزالى و يشهد للأوّل أن الكلام اليسير ناسيا لايضر ولوكان تركه من الشروط لضر .

فائدة : قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره . وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ، واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . والمانع لغة الحائل واصطلاحا مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته كالكلام فيها عمدا ، والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أى قبل التلبس بها (خمس) . الأوّل (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته و إن أحرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لاعلى فعله إلا القراءة ونحوها مما لايتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الاثابة . والحدث لغة الشىء الحادث واصطلاحا أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذى لايعفى عنه فى ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أوفمه أو عينه أو أذنه أومكانه الذى يصلى فيه فلاتصح صلاته مع شىء من ذلك ولومع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى – وثيابك فطهر – و إنما جعل داخل الأنف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولايجب غسلها فى الطهارة ولو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعلم بها لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعهما و إن لم يكن عصيانا واستثنى من المكان مالو كثر زرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد فى المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبولة

شريطة (قوله والمعتبر من الشروط الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن هناك شروطا لاتعتبر وليس كذلك ويجاب بأن من بيانية لاتبعيضية والتقدير والمعتبر الذى هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها الخ) أى لاتؤخر عن الدخول أعم من أن تتقدم أوتقارن بحيث لايقع جزء من الصلاة من غير الشروط (قوله فان سبقه الحدث الخ) قيد بالسبق للرد على القديم القائل بأنه يبنى ويتطهر عن قرب ولاتبطل صلاته وأما عند التعمد فتبطل باتفاق (قوله وطهارة النجس الخ) ظاهر كلام المتن أن النجس عطف على الحدث فيكون الكلام فى طهارة الأعضاء فقط والشارح جعل النجس عطفا على الأعضاء لأجل أن يكون شاملا لطهارة البدن والثوب والمكان ولكن لاحاجة لهذا العموم لأن الثوب والمكان سيأتيان (قوله بدليل) فيه مصادرة لأن هذا بعض الدعوة المتقدمة فى قوله حتى داخل أنفه أو عينه الخ وأخذ بعض الدعوى فى الدليل لاينتج المدعى إلا أن يقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والأنف بغسل العين فلامصادرة وكان الأولى من ذلك أن يقول بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة (قوله واستثنى من المكان الخ) ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين و بقى ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول إليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلا أوهناك محل خال يمكن الوصول إليه بمشقة .

تنبيه

(قوله تنبيه الخ) ذكر فيه فروعا عملية متعلقة بهذا الشرط (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للأمرين واسم الاشارة راجع لأجرة الثوب ولكن فرض المسئلة أنه لا ماء يغسل به فالأسنوى يقدر وجود الماء و يعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الماء بل ينظر لأجرة الثوب الذى يكتريه فمعنى كلام الأسنوى أننا نأخذ الأكثر من الأجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة غسله ونقابل بين ذلك الأكثر و بين نقص قيمة الثوب فاذا كانت أجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع أجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة أيضا فانه يقطع على كلام الأسنوى ولا يقطع على كلام الشيخين . وأما لو كان نقص قيمة الثوب هنا فى المثال المذكور أربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والأسنوى (قوله أو بيتين) أى أحدهما نجس كله والآخر طاهر كله وحينئذ فلا فرق بين أن يكونا واسعين أو أحدهما أوضيقين بخلاف ما إذا كان النجس بعض البيت واشتبه والآخر كله طاهر فيفصل فان كانا ضيقين فلابد من الاجتهاد ، وأما إذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما إلى أن يبقى قدر النجاسة وكذا إن كان أحدهما واسعا والآخر ضيقا فانه يصلى فى الواسع إلى أن يبقى قدر النجاسة (فانه يجتهد فيها لكل فرض) أى إن أحدث و إلا فلا يجتهد و إن استمر شهورا (قوله إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) وجهه أن آثار الأول من الصلاة به ذهبت وانقضت فلم يبق شىء نبطله بذلك عمل بالثانى بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثانى بل يتلف الماءين و يتيمم ولا يعيد وإنما لم يعمل بالثانى لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثانى فقد نقض الاجتهاد الأول أى آثاره الباقية بالاجتهاد الثانى وهما ظنان متساويان فيكون

تنبيه : لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسل به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه ، هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الأسنوى يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد . فان قيل إن ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض . أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى فى الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شىء صلى عاريا أو فى أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا فى الأولى ومكانا فى الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسله كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فيه له أن يصلى فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والأحسن فى ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه جزءا من مجاوره طهر كله و إلا فغير المجاور والمجاور نجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شىء كحبل متصل بنجس

حكما و إن لم يغسل ما أصابه الاول الثانى لزم ان يصلى بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثانى ومحله إن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين وإلا فيعمل بالثانى حينئذ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثانى بل نقضه بماء طاهر بيقين (قوله فان كان المكان واسعا الخ) محترز قوله ضيق يعنى أن المكان إن كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله . أما إذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد بل يصلى فى أى مكان كان حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلى فى الباقى حينئذ ، والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلى والضيق ما كان بقدر بدن المصلى (قوله متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط أو لا وسواء كان النجس ينجر بجره أم لا وسواء تحرك الحبل بحركته أم لا . وأما إن كان طرف الحبل على طاهر والطاهر متصل بنجس فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذى فيه النجاسة ينجر بجره بطلت و إلا فلا . مثال ذلك : إذا ربط حبلا بطوق كلب أو برقبة حمار أو بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل . وأما إذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط أو على الحمار كذلك أو على حرف السفينة الطاهر فانه لا يضر .

(قوله تحت رجله) خرج مالو جعله على ظهر رجله فلا يضر (قوله ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر) ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ويصلى ولو إماما. والحاصل أنه متى عذر تصح صلاته ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل ولو قبل أن يكتسى لحما وجلدا وكذا إن لم يعذر وخاف من نزعه محذور تيمم وأما إذا لم يعذر وأمن من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لاتصح صلاته مطلقا أى اكتسى لحما أم لا مادام موجودا ذلك النجس لحمله نجاسة فى غير معدنها لاحاجة لحملها وينجس ما أصابه مع الرطوبة والماء والمائع لكن محل ذلك إذا لم يكتس لحما وجلدا وإلا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل (قوله ولم يمت الخ) فان مات ترك ويغسل ويصلى عليه (قوله وعفى عن محل الخ) على تقدير مضاف أى أثر محل استجماره ومحل العفو فى جميع مايأتى بالنسبة للصلاة وفى حقه هو. [فرع] لو قبض مصل على مستنج بالأحجار بطلت صلاة القابض سواء كان مستنجيا بالماء أو بالأحجار وأما المقبوض عليه فقيل تبطل صلاته لأنه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان (قوله وقتا ومحلا) فيعفى فى الشتاء عن أكثر مما يعفى عنه فى الصيف ويعفى عن أسفل الثوب والبدن أكثر مما يعفى عنه فى أعلاها كاليد والسكم ومحل العفو أن لاينسب إلى سقطة أوكبوة أو قـلة تحفظ فان سقط أو انكب أو أرخى ثيابه تنجر على طين الشارع لم يعف عنه. [فرع] إذا اختلط دم الحلاقة ببل الرأس قال الزيادى يعفى عنه والمعتمد عدم العفو إلا أن يحمل العفو على ما إذا اختلط بثوبه أو بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك شبيها بما تساقط من الماء حال شربه وكذا يعفى عن زرق الطيور إذا استهلك فى طريق الميضأة ولم يبق له أثر

وإن لم يتحرك بحركته ولايضرّ جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لايصلح للوصل غيره عذر فى ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما فى الروضة كأصلها فان لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير آدمى وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرق مالم يجاوز الصفحة والحشفة فى حقه لافى غيره ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس بقينا للعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وإن كثر ماذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعى والمجموع وعن قليل دم أجنبى من غير نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها. (و) الثانى (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة لقوله تعالى - يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة ولو عجز وجب أن يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر فى الخلوة لاطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره

(قوله وستر العورة الخ) من إضافة المصدر لمعموله بعد حذف الفاعل (قوله عن العيون) اى من إنس وجن وملك وفى ذلك إشارة إلى أن الستر يمنع من رؤية الجن والملك وهو كذلك. والعورة لغة النقص والشىء المستقبح وشرعا القدر الذى يجب ستره وهو يختلف بالذكورة والأنوثة والرق والحرية كما يأتى وسمى ذلك القدر عورة لأنه يستقبح كشفه (قوله المراد به الخ) كان حقه أن يقول بها أى الزينة. والجواب أنه ذكر بالنظر لكونه كلام الله تعالى مثلا (قوله ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة) وهى مختلفة أيضا كما فى المحشى. والمراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى فى الخلوة وإذا كان كذلك ينافى قوله ولايجب سترها عن نفسه. ويجاب بأن معنى مايأتى أنه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لامع كشفها فاجتمعت العبارتان (قوله أيضا ويجب ستر العورة فى غير الصلاة الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة فى جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق كأن سائلا قال عرفنا حكم ستر العورة فى الصلاة وأما حكمها فى غير الصلاة فما هو فأجاب بقوله ويجب الخ هو جواب مجمل. وحاصله أن العورة فى غير الصلاة مختلفة كما هو مبين فى المحشى وقوله بعد ذلك ولايجب ستر عورته عن نفسه ينافى ماقبله حيث قال يجب ستر العورة ولو فى الخلوة ويجاب بأنه لامنافاة لأن معنى الأول أنه يحرم كشفها من غير غرض

نظره إليها من غير حاجة وعورة الرجل مابين سرته وركبته لخبر البيهقى « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر » أى الأمة « إلى عورته » والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح .

فائدة : السرة موضع الذى يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل مابين أطراف الفخذ وأعالى الساق وكل حيوان ذى أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ـ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ـ وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما والخنثى كالأنثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته قال الأسنوى وعليه الفتوى اهـ ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شىء من غير مابين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظير ماقالوه فى صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لاحجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لامن أسفلها ولو كان المصلى امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أى طوق قميصه لسعته فى ركوعه وغيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفى قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى لأحدهما تخير والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل .

تنبيه : لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزم قطع مازاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه فى غيرها مما لايحتاج إلى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها فان لم تجد ماتستر به رأسها بنت على صلاتها . ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلى فى ثوبين لظاهر قوله تعالى ـ خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ والثوبان أهم الزينة ولخبر « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق أن يتزين له » ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة وأن يصلى الرجل ملتثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون فى مكان وهناك أجانب لايحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فان عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا فى هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح بل يصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فان

ومعنى الثانى أنه يجوز له النظر إليها بأن ينظر من كمه أو طوقه لا أنه يكشفها وينظر إليها من غير غرض اهـ (قوله ويمكن الجمع الخ) فيه نظر لأن العبارة الأولى مفروضة فيما إذا دخل فى الصلاة مقتصرا والثانية فيما إذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه غير الأولى التى هى محل النزاع .

(قوله والوقوف على مكان طاهر الخ) تقدم أنه يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور الخ وشروطه ثلاثة تقدمت ومن جملة الشروط أن لا يكون هناك رطوبة من الجانبين أو أحدهما فالمنطوق ظاهر ومفهومه أنه إذا كان هناك رطوبة لا عفو مع أنهم قالوا إن الانسان لا يكلف تنشيف رجليه والجواب أن المفهوم فيه تفصيل وهو أنه إن كان هناك رطوبة وتحقق وضعها على النجاسة أو تحقق وضع رجله الجافة على النجاسة الرطبة لم يعف و إن لم يتحقق عفى بأن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه (قوله والعلم بدخول الوقت الخ) المراد به ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا أو تقليد المجتهد . والحاصل أن مراتب العلم ثلاثة العلم بالنفس أو بخبر الثقة عن علم أو مشاهدة أو المزاول الصحيحة أو المنكاب الصحيح أو الساعات الصحيحة أو بيت الابرة الصحيح أو المؤذن الثقة العارف أو مأذون الميقاتى الثقة كل ذلك فى مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا فى حق البصير أما الأعمى فله مرتبتان الأولى ما تقدم فى المرتبة الأولى فى حق البصير ثم بعدها يخير بين الاجتهاد أو تقليد المجتهد (قوله وسواء البصير والأعمى) راجع لقوله اجتهد بقسميه (قوله وللأعمى الخ) أى ولو كان قادرا كما تقدم (قوله ولا يجوز له) أى للبصير القادر الخ لأن الأعمى يجوز له ذلك كما تقدم (قوله وهل يجوز للبصير الخ) ليس قيدا ومثله الأعمى (قوله يجوز) أى إن قدر على العلم بنفسه و إلا وجب عليه الأخذ بقوله لأنه من قبيل المرتبة الأولى (قوله ولو كثر المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال محله إن لم تكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا فى الصحو والغيم من غير خلاف (قوله جوازا الخ) الأولى أن يقول وجوبا وقوله ولا يقلده غيره أى مالم يصدقه و إلا قلده وجوبا إن لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا إن قدر (قوله كما يؤخذ الخ) راجع لقوله و يعمل المنجم الخ (قوله بالصدر) أى حقيقة فى القائم والجالس ونحوهما وحكما فى غيرهما وقوله لا بالوجه أى مثلا أى ولا باليد و إنما نص عليه لأنه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر فى المضطجع على جنبه وقد يعتبر الوجه مع الأخمصين فى المستلقى وقوله لا بالوجه لكن الأفضل أن يتوجه بهما (قوله نحو المسجد) أى جهته فان استقبال الجهة واستقبال العين مأخوذ من دليل آخر وقال بعضهم إن الجهة تطلق بمعنى العين حقيقة و إطلاقها على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين أيضا ولا يحتاج لدليل آخر .

يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو آجره فهو كالماء فى التيمم . (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود . (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم أو حبس فى موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا و إلا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب فى ظنه و إن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه فى الجملة أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أى مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه وفى القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه إذا علم عينها مرة اكتفى به مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم تلزمه إعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا قال الرافعى يجوز فى الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفى الصحو مخبر عن عيان وصحح النووى جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن فى العادة إلا فى وقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجى ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل و يعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح فى التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره فى الصوم (و) الخامس استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر أى نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم

(قوله بأن ذلك) أى المحاذاة إنما تحصل مع الانحراف ويجاب عنه بأنه لايحتاج للانحراف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته وإنما يحتاج للانحراف إذا امتد الصف حتى وصل آخر السكون يميناً وشمالا فان انحرف آخر الصف صحت وإلا لم تصح صلاة الخارج عنها (قوله فيما يباح الخ) الأولى مما يباح أو أن الفاء للسببية (قوله على الراحلة الخ) قيد بها لأن لنا قولا بعدم صحة النفل للماشى المسافر أوأنه اقتصر عليهاتبركا بالحديث (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله أن الراكب إن سهل عليه[1] التوجه فى جميع الصلاة وإتمام كل الأركان سواء كان راكبا على سفينة أو هودج أوسرج أوغيرهاو إن انتفى الأمر الأول أو الثانى أوانتفى الأمران معا لم يلزمه إلا توجه فى تحرمه إن سهل عليه فقط وإن لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحرم ولالغيره وهذا فى راكب السرج أو القتب أوالبرذعة دون غيرها مماتقدم والمراد بالغير هو السفينة وما شابهها كالتختروان فليس فيهما إلاالقسم الأول وهو أنه إذا سهل التوجه فى الجميع وإتمام كل الأركان فيصلى حينئذ وإلا فيترك لأنه كالجالس فى بيته (قوله أوبعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود (قوله وأن لايطأ نجاسة[2]) حاصله أنه إن وطىء نجاسة عمدا بطلت مطلقا وإن وطئها سهوا فان كانت رطبة فكذلك وإن كانت جافة وفارقها حالا لم يضر وإلا ضر وأما إذا وطئت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله فى الركاب لم يضر وإن كان الزمام بيده وفى فمها دم أو على فرجها أو رجلها نجاسة ضر لأنه متصل بمتصل بنجس وإن كان الركاب فى رجله ولم يكن الزمام بيده فان كان متحاملا عليه لم يضر وإن كان رافعا له على رجله ضر.

ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض فى القبلة إصابة العين فى القرب يقينا وفى البعد ظنا فلا تكفى إصابة الجهة لهذه الأدلة فلوخرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولوامتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعى لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف مالواستقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه يكفى لأن كونه من البيت مظنون لامقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد .

تنبيه : أسقط المصنف شرطا سادسا وهوالعلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميزها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت (ويجوز) للمصلى (ترك) استقبال (القبلة فى حالتين) الحالة الأولى (فى) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أوغيره فرضا كانت أونفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى ـ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ـ قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها رواه البخارى فى التفسير قال فى الكفاية نعم إن قدر أن يصلى قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لأنه آكد من القيام لأن القيام يسقط فى النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية (فى النافلة فى السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فالمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به » أى فى جهة مقصده « فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » رواه البخارى وجاز للماشى قياسا على الراكب بل أولى والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل فى الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما فى السفر لعدم وروده .

تنبيه : يشترط فى حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولايشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضى والبغوى مثل أن يخرج إلى مكان لاتلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبوحامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أونحوه وهمامتقاربان فان سهل توجه راكب غيرملاح بمرقد كهودج وسفينة فى جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه إلاتوجه فى تحرمه

---

(١) (قوله إن سهل عليه الخ) جوابه لعله محذوف دل عليه المقام وتقديره لزمه ذلك اه .

(٢) (قول التقرير قوله وأن لايطأ نجاسة الخ) هذه العبارة لم نظفر بها فى نسخة الشارح التى بأيدينا كما ترى اه .

(قوله ومن أمكنه علم الكعبة الخ) حاصل مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ثم بخبر الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير . أما الأعمى فلا يجتهد في القبلة لأن أدلتها بصرية فتكون المراتب في حقه ثلاثة (قوله وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني) أي سواء كان في الصلاة أم لا ، ومعنى العمل به إذا كان في الصلاة التكميل إلى الجهة الثانية مع صحة مافعله بالأول بالشرط الذي قاله آخرا ومعنى العمل بالثاني إذا كان قبل الصلاة أن يصلي إلى الجهة الثانية وكذا إذا كان بعد الصلاة وفي هذه لايعيد مافعله بالأول لأنه لم يتيقن الخطأ في الأول لأن الاجتهاد دائما يفيد الظن (قوله في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها ماصلى فيها أواطلع عليها وأقرها ، والمراد بمحاريب المسلمين ماوضعها العارفون الثقات أوأقروها .

إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أوتحريفها أوسائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أومقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولاتحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه . أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أوعمله ولاينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل فان انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أوخطأ طريق أوجماح دابة إن طال الزمن وإلا فلا. ولكن يسن أن يسجد السهو لأن عمده ذلك يبطل ، هذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولوصلى فرضا عينيا أوغيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه ومن صلى في الكعبة فرضا أونفلا أوعلى سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ماصلاه ، ومن أمكنه علم الكعبة ولاحائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أوصغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أوتحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أوالبصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمه صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا إن ترجح سواء كان في الصلاة أم لا ولاإعادة عليه لما فعله بالأول حتى لوصلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما إذ لامزية لأحدهما على الآخر وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة ولايجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم

[فوائد] اعلم أن للفقهاء تعبيرين : الأول ومن أمكنه علم الكعبة . الثاني ومن أمكنه علم القبلة أعم من أن تكون كعبة أوغيرها من المحاريب المعتمدة وكل من التعبيرين صحيح ، وتقرير الأول أن المصلي متى أمكنه علم الكعبة بأن كان من أهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة ومابعده وهذا هو المرتبة الأولى فان عجز أخذ بخبر الثقة عن علم بصوره الأربع وهي قوله أنا أشاهد الكعبة أو المحراب وأشاهد القطب أورأيت الجم الغفير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة وفي معنى خبر الثقة بأقسامه الأربعة بيت الإبرة الصحيح فيخير المصلي إذا عجز عن علم الكعبة بين الأخذ بقول الثقة وإخباره عن واحد من الأربعة المتقدمة وبين اعتماد بيت الإبرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفي معنى خبر الثقة رؤية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لأن مقتضى كونه في معنى خبر الثقة أنه يخير المصلي بين الأخذ بخبر الثقة وبين أن يرى المحراب مع أن المقرر أن رؤية المحاريب مقدمة على إخبار الثقة . ويجاب عنه بجوابين الأول أن معنى كونه في معنى إخبار الثقة من حيث إن كلا يمنع الاجتهاد لا ينافي أن رؤية المحاريب مقدمة على إخبار الثقة . والجواب الثاني أن المراد بخبر الثقة المشبه به إخباره عن الكعبة مثلا ويراد بقوله وفي معناه رؤية محاريب المسلمين أي رؤيتها الثقة وإخباره عنها لارؤيتها المصلي وحينئذ يخير المصلي بين الأخذ بقول الثقة أنا أشاهد الكعبة مثلا وبين الأخذ بقوله أنا أشاهد المحراب فاندفع الاشكال هكذا يفهم هذا المقام

جهة

و إذ قد علمت أن رؤية محاريب المسلمين فى رتبة رؤية الكعبة كما هو صريح العبارة الثانية فما وجه الاقتصار على الكعبة فى العبارة
الأخرى . و يجاب بأنه اقتصر عليها لأنها الأصل فليس للتقييد . وتقرير العبارة الثانية أن المصلى متى أمكنه علم الكعبة بأن كان عندها
أو أمكنه علم المحراب بأن لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما فيها وهكذا مثل العبارة الأولى إلا أن
الزيادة التى يزيدها بعض الناس مشكلة من وجهين . الأول كما تقدم فى العبارة الأولى والثانى معلوم أنه لا ينتقل إلى المرتبة الثانية
إلا إذا عجز عن المرتبة الأولى ومن جملتها رؤية المحاريب المعتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفى معنى إخبار الثقة رؤية المحاريب أنه
يخير بينهما مع أن الفرض أنه عاجز عن معرفة القبلة كعبة أو غيرها فكيف يتأتى التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم
وقوله بعد ذلك فرض عين لسفر وكفاية لحضر الخ . اعلم أن المراد بالسفر الذى فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الأدلة أصلا
والمراد بالحضر الذى فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين
فيشكل كونه قبل ذلك فرض عين لأن مقتضاه أنه لا يكفى واحد بل لابد من تعلم الجميع وليس كذلك . والجواب أن المراد بكونه
حينئذ فرض عين أنه يمتنع تقليد شخص مجتهد بأن يذهب المسافرون إلى شخص عارف بالأدلة ليس مسافرا معهم و يقلدونه بل
يجب السعى والذهاب على كل واحد و يتعلم الأدلة فاذا تعلم واحد الأدلة صار فرض كفاية بمعنى أن كل شخص يخير بين أن يسعى
لتعلم الأدلة و بين أن يقلد الذى عرف الأدلة فان تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف أثموا و إن تعلم واحد الأدلة سقط الطلب
عن الباقى كما هو شأن فرض الكفاية هكذا يظهر . وقوله قبل ذلك فان سهل توجه راكب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر .
وحاصل ذلك تسعة أحوال لأن المصلى إما أن يمكنه التوجه فى جميع الصلاة أو بعضها أو لا يمكنه التوجه أصلا ، وعلى كل إما أن يمكنه
إتمام كل الأركان أو إتمام بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه إتمام شىء وثلاثة فى مثلها بتسعة . و بيان حكمها أنه إن
سهل التوجه فى الجميع و إتمام كل الأركان أو بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك ، وهاتان صورتان وهما مقيدتان
بقيدين . الأول التوجه فى جميع الصلاة . والثانى إتمام كل الأركان أو بعضها فمحترز القيد الأول ست صور لأن محترزه إمكان
التوجه فى البعض أو عدم إمكان التوجه أصلا ، وعلى كل إما أن يمكنه إتمام

كل الأركان أو إتمام بعضها

جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا فى محاريب المسلمين جهة .

أو لا يمكنه إتمام شىء فهذه ست من ضرب
اثنين فى ثلاثة ، ومحترز القيد الثانى أعنى إتمام كل الأركان أو بعضها ما إذا لم يمكنه إتمام شىء من الأركان والمقسم أنه يسهل
عليه التوجه فى الجميع فتمت السبع الباقية من أصل العدد ، وحكم السبعة أنه إن سهل التوجه فى التحرم لزمه و إلا لم
يلزمه شىء لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل فى غير راكب السفينة والملاح أما راكب السفينة فهو كالجالس فى بيته
إن أمكنه التوجه فى الجميع و إتمام كل الأركان صلى و إلا فلا يصلى وهذا أى إخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ
البرماوى وغيره ، و بعضهم يضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها و يخص التفصيل براكب البردعة والسرج والقتب
فقط . وأما ملاح السفينة ففيه خلاف فقيل لا لزمه شىء لا عند التحرّم ولا عند غيره وقيل يلزمه التوجه عند التحرّم
إن سهل و إلا فلا يلزمه شىء وقوله و يكفيه معطوف على ما قبله من قوله لم يلزمه إلا توجه فى تحرّمه فى القسم الثانى ومن
قوله ولم يلزمه تحريف وكذا على قوله فى الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشى معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ
وقوله ولو صلى فرضا الخ أعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها أى كشجرة وخشبة مسمرة أو مبنية
أو حجر مقلوع أو تراب من ترابها الأصلى لا حشيش ولا عصا مغروزة أو سمرها ليصلى إليها ثم يأخذها فانه لا يكفى وقوله بعد
ذلك ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا الخ هذان قيدان وسيأتى محترزهما فى قوله و إن تغير اجتهاده . والحاصل أن
تغير اجتهاد المصلى له ثلاثة أحوال لأنه إما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وكل منها أحواله ثلاثة فالحاصل تسعة . بيان ذلك أنه إذا
كان قبل الصلاة فان تيقن الخطأ وتيقن الصواب عمل بالثانى وكذا إن ظنّ الصواب . وأما إذا ظن الخطأ وظن الصواب
وكان الثانى أرجح عمل بالثانى أيضا فان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة و يعيد فى الصورتين الأوليين
دون الأخيرتين . وأما إذا كان ذلك التغير فى الصلاة فيستأنف فى الصورتين الأولتين و يعمل بالثانى إن كان الثانى أرجح
وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان كان مساويا للأول عمل بالأول أى استمر عليه لأنه التزم جهة بدخوله فلا يعدل
عنها إلا بيقين . واعلم أنه ظهر من هذا الكلام أن تيقن الخطأ لا يجامع تيقن الصواب وظن الصواب وأن ظن الخطأ
يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب ، ووجه ذلك أن أفراد الخطأ كثيرة ، فاذا تيقن أن فردا منها خطأ لا يلزم أن

غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف أفراد الصواب فانها ليست كثيرة فمتى تيقن الصواب فى فرد تيقن أن كل ماعدا هذا الفرد خطأ وقوله و إن تغير اجتهاده محترز القيدين وذلك لأن الاجتهاد إنما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ وشامل لما إذا تعدد الاجتهاد فى صلاة واحدة وكان الثانى فى كل أرجح فانه يعمل به حينئذ فى هذه الخطأ متيقن لكنه غير معين ، فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما إذا لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطأ انتهى من تقرير لكاتبه

[فصل : فى أركان الصلاة]وتقدم معنى الركن لغةواصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا مافى التنبيه فجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج أركانا وفى بعض النسخ سبعة عشر وهو مافى الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لاتجب وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر كمافى المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعةوجعلها فى الحاوى أربعةعشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلهافى لأركان الأربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظى فمن لم يعدّ الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت الى الصلاة الآتى ومن عدها أركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونهاجنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك . الأول (النية) لأنها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لافى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هو بالشرط أشبه . والأصل فيها قوله تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ـ قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم النية وقولهصلى الله عليهوسلم « إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء مانوى » وأجمعت الأمة على اعتبار النية فى الصلاة و بدأ بها لأن الصلاة لاتنعقد إلا بها فان أراد أن يصلى فرضا ولو نذرا أوقضاء أوكفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميزعن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميزعن النفل ولاتجب فى صلاة الصبي كماصححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لمافى الروضة وأصلها لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية ولا تجب الاضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لاتكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولوغير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أونحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى ـ فاذا قضيتم مناسككم ـ أى أديتم أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الأنوار ولا يشترط التعرض للوقت فلوعين اليوم وأخطأ لم يضر كما هوقضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لايشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أوذو السبب كالفرض فى اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء . قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها أوالتى بعدها والوتر صلاة مستقلة فلايضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر

[فصل : فى أركان الصلاة الخ] من إضافة لأجزاء للكل وقوله ركنا تمييز غير محول لأنه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكد لأنه معلوم من قوله أركان وناصبه ثمانية عشر لأنه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل (قوله فمن لم يعدّ إلى آخره) هذا تفريع على كل الأقوال وتوجيه لها زيادة على ماتقدم عقيب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله والخلف لفظى (قوله لأنها واجبة الخ) هذا وجه الشبه للقياس الذى أشار إليه الشارح بقوله كالركوع الخ فكأن الشارح قال هى ركن كالتكبير والجامع أن كلا واجب فى بعض الصلاة (قوله فتكون خارجة) فيه نظر إذ لايلزم خروجها على كونها القصد لجواز أن يكون المجموع من القصد والافعال مقصودة هى مسمى الصلاة شرعا فلا تكون خارجة (قوله قصد فعلها الخ) وإن أى الصلاة والمراد بها هنا ماعدا النية لأنها لاتنوى الخ مافى المحشى (قوله بنية القضاء الخ) الباء للبدل أى نية الأداء بدل نية القضاء وقوله بعدها كأن ظن خروج الوقت الخ راجع للثانى وهو العكس وقوله أوظن بقاء الوقت الخ راجع للأول وهو نية الأداء بنية القضاء على لف والنشر المشوش (قوله فلا يضاف إلى العشاء) بأن يقول نويت أصلى سنة العشاء أوراتبة العشاء و يقصد بها الوتر أما لوقدم لفظ الوتر بأن قال نويت الوتر سنة العشاء أوراتبة العشاء فانه يصح .

و إن فصل نوى بالواحدة الوتر و يتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى او ركعتين من الوتر على الأصح . هذا إذا نوى عددا فان قال أصلى الوتر وأطلق صح و يحمل على مايريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا ولا تشترط نية النفلية و يكفى فى النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب نيـة فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لأنها القصد فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفى سائر الأبواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف مافى القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر و يندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة .

فائدة : لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل و إن لم ينـوه بخلاف مالو نوى بصلاته فرضا ونفلا غيره تحية وسـنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما فى الأخرى ولو قال أصلى لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى . (و) الثانى من أركان الصلاة (القيام) فى الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخارى عن عمران بن حصـين قال «كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى « فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها » وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل و بالقادر العاجز وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والأصح كما فى البحر خلافه ومثل صلاة الصبى الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل . الأولى مالو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلى من قعود ولا إعادة عليه . الثانية مالو كان به سلس بول لو قام سال بوله و إن قعد لم يسل فانه يصلى من قعود على الأصح بلا إعادة . ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة إلا بأن يصلى بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وتصح فى الجماعة و إن قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة. الثالثة مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أوجلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه فى التحقيق ، والفرق بين ماهنا و بين مامر أن العدو هنا أعظم منه ثم وفى الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك . فان قيل لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها . أجيب بأنها ركن فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلى لأن اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما فى المجموع ولو استنـد إلى شىء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه ولو كان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام فان كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار

وأما المعين فان احتاج إليه فى ابتداء القيام عند الاحرام وعند ابتداء القيام من كل ركعة ولم يحتج إليه فى دوام القيام وجب و إن احتاج إليه فى دوام الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا عـلى العكازة (قوله مسائل) أى سبعة الأولى فيها اثنتان والثانيـة فيها ثلاث والثالثـة فيها اثنتان (قوله ومنها الخ) كان الظاهر والثالثة والرابعـة وهكذا الخ إلا أن يقال الضمير فى قوله ومنها ليس راجعا للمسائل بل للمسئلة الثانية وإنما جعل ذلك من الثانية لأنه يشبهها فى أن كلا من جنس المرض (قوله فالأفضل الانفراد الخ) سـواء كان ذلك فى نفل وهو ظاهر أو فى فرض ولـكن يرد على ذلك أنه ترك القيام فى الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة ويجاب بأنه لما قصد حصـول الثواب بالجماعة كان عذرا فى جواز ترك القيام ولو كان فرضا (قوله بين ماهنا و بين مامر الخ) يقتضى أنه مر بعيدا مع أنه بجنبه فكان الأولى أن يقول والفرق بين هذه والتى قبلها

(قوله فان عجز الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن قدر فان عجز الخ وذكر فى ذلك مراتب أن يعجز عن القيام ويصير كراكع أو يعجز عن القيام ثم يقدر على الاتكاء أو على القيام على ركبتيه وهكذا الخ مافى الشارح

كراكع لكبر أوغيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شىء أوالقيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ولوعجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ماأمكنه فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ إليهما أوعجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ويكره الاقعاء فى قعدات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عن الاقعاء فى الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه ثم ينحنى المصلى قاعدا لركوعه إن قعد وأقله أن ينحنى إلى أن تحاذى جبهته ماقدام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته محل سجوده وركوع القاعد فى النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الأيمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشىء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولوعجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أوصدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد ومالاتسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخارى «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما» أى مضطجعا «فله نصف أجر القاعد» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شىء (و) الثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الاحرام) بشروطها وهى إيقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أومتحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشى فى شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لاتضر وبه صرح فى الحاوى الصغير وأقره عليه ابن الملقن فى شرحه وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر مايسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسىء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»

(قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقى (قوله فان قدر المصلى على زيادة الخ) راجع للمصلى من حيث هو لا للمضطجع والمستلقى (قوله ولو عجز عن السجود الخ) راجع للمصلى من حيث هو أيضا (قوله فان عجز عن ذلك الخ) راجع للمضطجع والمستلقى والقاعد لا للقائم لأن القائم حكمه تقدم فى قوله وإن عجز عن ركوع وسجود دون قيام الخ وأيضا فان القائم له قبل الايماء مرتبة وهو الانحناء بصلبه للركوع والسجود كما تقدم (قوله للركوع والسجود) وأما الجلوس بين السجدتين والاعتدال فلا يجلس لهما أى لايلزمه بل له فعلهما من اضطجاع أواستلقاء وهذا قول ضعيف والمعتمد أنه يجلس لهما (قوله وعدم مد باء أكبر) لأنه إن مدها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الكبير الطويل ولو اعتقد معناه كفر وإن مد وكسر الهمزة كان اسما من أسماء الحيض ولو اعتقده كفر أيضا (قوله طويلة الخ) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات فأكثر واليسيرة أن تكون بقدر ثلاث كلمات فأقل (قوله ثم ارفع الخ) لم ينص على الطمأنينة فى الاعتدال، ويجاب بأنه صرح بها فى رواية غير ذلك

رواه الشيخان والاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم «التكبير جزم» اهـ قال الحافظ ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم إن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير» ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي ولي بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين

(قوله مع خبر صلوا الخ) أتى به بعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم) أي بأن يزيد على حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار على حركتين خلاف الأولى وكذا إن زاد حتى بلغ سبع ألفات وست ألفات يكون خلاف الأولى وأما إن نقص عن حركتين لم تصح صلاته وكذا إن زاد على سبع ألفات عامدا تبطل صلاته فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين الخ) ظاهره أنه علة للجهر مع أن الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب بأن اللام للعاقبة والغاية أي يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل سن الجهر للمبلغ عند الاحتياج لذلك وإلا فلا يسن فان جهر فان كان بقصد الذكر أو الذكر والاعلام لم يضر وإن كان بقصد الاعلام أو الاطلاق ضر وهذا في حق العالم أما الجاهل فلا يضر مطلقا (قوله ومحل ما ذكر الخ) أي محل ما تقدم في تعدد التكبير وجعل أحواله ثلاثة عند التعمد أما إذا أتى به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر ولا تفصيل (قوله فلا بطلان) الأولى فلا تفصيل (قوله قرن النية بالتكبير) أي قرن المنوى وهو أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير الخ (قوله بأن يقرنها الخ) تصوير للمقارنة الحقيقية وأما الاستحضار الحقيقي فهو أن يستحضر ما تقدم تفصيلا. والحاصل أن للقوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والقرن الحقيقي بأن يقصد فعل هذا المستحضر من أول التكبير الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي بأن يستحضر أركان الصلاة إجمالا والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك بجزء من التكبير وهذا ضعيف في المذهب ولكن هو الذي يقدر عليه البشر وأما الأول فمتعذر ولكن الأول يجب على من أمكنه ولا يكفيه الثاني وأما الذي لا يمكنه الأول فيكفيه الثاني (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس كذلك بل متعلق بمحذوف أي اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ

(قوله بخلاف الوضوء الخ) أى فلا يبطل مامضى منه نية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فاذا عاد بنى بنية جديدة (قوله سورة الفاتحة) من إضافة المسمى للاسم وهى مما نزل قديما فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فى صلاته التى كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتى الغداة والعشى وقداشتمل كلامه على ثلاثة دعاوى وجوب قراءة الفاتحة وكونها فى كل ركعة وكونها فى قيامها أو بدله والحديث الأول يثبت الأولى والثانى يثبت الثلاثة (قوله إلا ركعة مسبوق) استثناء متصل أو منقطع كما وجهه المحشى (قوله وزال عذره والامام راكع) فيه نظر لأن العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما يأتى ويجاب بأنه على تقدير: أى وأتى بما عليه والحال أن الامام راكع (قوله كما لوكان بطىء القراءة الخ) حاصله أن المأموم إذا كان بطىء القراءة والامام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها ويجرى على نظم صلاة نفسه ثم إن قام من سجدتيه فان وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما أمكنه معه وإن وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده فى الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتدارك بعد سلام الامام وأما إن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وإن لم يتمها وركع الامام فى الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلافلاتبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى وهذا التفصيل يجرى فى نسيان الصلاة ، وفيما لوشك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هوحرفا بحرف وأما إذا زوحم عن

السجود فحاصلها أنه إذاقرأمع الامام وركع واعتدل وزوحم عن السجود فانه ينتظر تمكنه منه فان تمكن منه قبل أن يركع الامام فى الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته فان قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرأما يمكنه وإن وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وإن وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية . وأما إن تمكن منه فى ركوع الامام فى الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجرى على نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الأولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية . وأما الركوع والاعتدال الذى تبع الامام فيهما فللمتابعة وإن تمكن من السجود بعد شروع الامام فى الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولاتنفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة، وقد شرع الامام فى الخامس فقد علمت أن المغتفر للمعذور فى تخلفه وجريه على نظم صلاة نفسه ثلاثة أركان طويلة لاأربعة فيكون قول الشارح أربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة (قوله وبسم الله الخ) مبتدأ خبره آية منها والمراد آية منها عملا من جهة الاتيان بها فى الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هوالذى فيه الخلاف وكذا كونها آية قرآنية من كل سورة فيه خلاف ، وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها : أى عملا كما تقدم لا اعتقادا : أى لايجب اعتقاد كونها آية قرآنية منها وكذا من غيرها بل لوجحد ذلك لا يكفر كما يأتى ، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله سبع آيات) بيان عددها أن البسملة آية و ـ صراط الذين ـ الى آخرها آية والباقى خمسة عدها ظاهر ، وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة عنده أن ـ صراط الذين ـ الى عليهم آية و ـ من غير المغضوب عليهم ـ آية والباقى خمسة عدها ظاهر .

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى كما فى عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد . (و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) فى كل ركعة فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسىء صلاته إلاركعة مسبوق فلاتجب فيها بمعنى أنه لايستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه .

تنبيه : يتصور سقوط الفاتحة فى كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لوكان بطىء القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الأسنوى (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أى آية من الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخارى فى تاريخه . وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذاقرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها» وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة «أن النبى صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين» أى الى آخرها «ست آيات» وهى آية من كل سورة إلا براءة لاجماع

(قوله لاجماع الصحابة الخ) دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله فلولم تكن قرآنا) أى من كل سورة هذا محل الخلاف . أما كونها قرآنا فى ذاتها فلا خلاف فيه (قوله فان قيل القرآن الخ) هذا سؤال لم يعلم قائله هل هو من طرف الحنفية أم لا (قوله فيما يثبت قرآنا قطعا) أى اعتقادا بأن يجب اعتقاد كونه قرآنا والبسملة لا يجب فيها اعتقاد كونها آية قرآنية من الفاتحة كما تقدم (قوله لو كانت قرآنا) أى من كل سورة هذا هو المراد (قوله لو لم تكن قرآنا) أى من كل سورة (قوله آية كاملة من أول الفاتحة قطعا) أى من الشافعية وإلا فغيرهم لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية (قوله والأعشار) أى بأن يكتب مثلا هذا عشر أو حزب أو نصف حزب أو ربع حزب فهذا من ابتداع الحجاج . وأما أسماء السور فهو توقيف ويجاب بأن الذى ابتدعه بالنسبة لأسماء السور هو إثباتها فى المصاحف ومع كون ذلك بدعة ليس محرما ولا مكروها بخلاف

لاجماع الصحابة على إثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوّذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت نفصل كما قيل لأثبتت فى أوّل براءة ولم تثبت فى أوّل الفاتحة . فان قيل القرآن إنما يثبت بالتواتر . أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا . أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى وأيضا إثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر . فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها . أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهى آية كاملة من أوّل الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الأصح والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة .

فائدة : ما أثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شئ ابتدعه الحجاج فى زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الرويانى وغيره وإن قال فى المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدّد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى . ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتى بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتدّ به ويبنى على الأوّل إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل وتجب رعاية موالاتها بأن يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فيقطعها تخلل ذكر وإن قلّ أو سكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتى بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ..

نقط المصحف وشكله فانه بدعة أيضا لكنه سنة (قوله ويجب رعاية حروفها الخ) حاصل ما ذكره أربعة شروط ولها شروط غير ذلك أيضا (قوله لم تصح قراءته) أى ويجب عليه استئناف القراءة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فاتته الركعة وكذا يقال فيما يأتى (قوله إن سها بتأخيره) ليس قيدا بل المدار على قصد الاستئناف أو الاطلاق عند قراءته ولو أخره عمدا (قوله ولم يطل الفصل) أى عمدا فيصدق بصورتين أن يوالى أو يفصل بعذر من سهو أو جهل (قوله إن تعمد الخ) ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو أخره سهوا (قوله وطال) أى عمدا كما تقدم (قوله فيقطعها تخلل ذكر) حاصل ما يقطع ثلاثة : تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس وإجابة مؤذن وتخلل سكوت طويل بلا عذر أو قصير وقصد به قطع القراءة ، أما إذا لم يقصد به القطع فلا يضر أو تخلل ذكر بعذر من سهو أو جهل أو تأمينه لقراءة إمامه أو فتحه عليه مثلا أو تخلل سكوت بعذر من سهو أو جهل أو إعياء فلا يضر أيضا ، فالحاصل أن السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت . وأما الاعياء فيرجع للسكوت فقط والتأمين وما بعده للذكر فقط (قوله وفتحه عليه الخ) أى بقصد القراءة أو مع الفتح ، أما قصد الفتح فقط أو الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كتفصيل الامام والمبلغ إذا جهر به ومحل التفصيل فى العالم العامد وإلا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا .

تنبيه : ظاهر إطلاقهم أنه لافرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال فى المجموع وهو أى الثانى المختار كما أطلقه الجمهور واختار الامام الاول وأقره فى الروضة وأصلها . قال بعضهم والثانى هو القياس . وقال الأذرعى المختار ماذكره الامام وإطلاقهم محمول على الغالب . ثم ما اختاره الشيخ أى النووى إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك . أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له و إن شمله إطلاقهم اه وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به و يبدل الباقى إن أحسنه و إلا كرره فى الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن و يجب الترتيب بين الأصل والبدل فان كان يحسن الآية فى أول الفاتحة أتى بها ثم يأتى بالبدل و إن كان فى آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية و إن كان فى وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما فى الوسط ثم أتى ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة و يجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووى فى مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه لأنه واجب فى نفسه ولايترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيهادونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذى فى الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء و يسن فى جهرية جهر بها للمصلى حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين «إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» .

فائدة : فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء فاتحة الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وسورة الحمد والصلاة والكافية والواقية والشافية والأساس . (و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى – اركعوا – ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وللاجماع وتقدم ركوع القاعد وأما أقل الركوع فى حق القائم فهو أن ينحنى انحناء خالصا لاانخناس فيه قدر بلوغ راحتى يدى المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لأنه لايسمى ركوعا فلو طالت يداه أو قصرتا أوقطع شىء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عماذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شىء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر إمكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه . (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أى الركوع لحديث المسىء صلاته المار وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه أى سقوطه فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ولايقصد بالهوى غير الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشى أنه يحسب له و يغتفر ذلك للمتابعة وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه أى مدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه فى الأم ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخارى وتفريق أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة

(قوله وهو أى الثانى المختار الخ) ظاهر كلامه أن الثانى هو قوله أو لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثان والقول الآخر وهو الأول أنه يشترط أن تفيد معنى منظوما ولعل مراد الشارح الثانى فى كلام المجموع وهو ما هنا بتمامه ولو قال الشارح وهل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا يشترط المختار الثانى وعليه فلا فرق بين أن تفيد معنى منظوما أو لا كان أحسن (قوله واختار الامام الخ) ضعيف والمراد الأول فى كلام المجموع (قوله والثانى هو القياس) أى فى كلام المجموع أيضا والمراد القياس على حرمة القراءة للجنب فانه لافرق (قوله وقال الأذرعى الخ) ضعيف (قوله ثم ما اختاره الشيخ) من كلام الأذرعى (قوله غير ذلك) أى الذى لايفيد (قوله انتهى) أى كلام الأذرعى (قوله حسن) ضعيف بل المعتمد ما فى صدر العبارة وهو أنه لافرق (قوله ولا يترجم) أى يحرم قراءة شىء من القرآن بالترجمة (قوله لقصده الدعاء الخ) قضيته أنه إن قصد معناها الأصلى أو أطلق يضر و به قال الشيخ ابن حجر والمعتمد أنه لايضر إلا إذا قصد معناها الأصلى فان قصد الدعاء أو أطلق أو قصد الدعاء ومعناها الأصلى فلا يضر (قوله فلو هوى الخ) بفتح الواو بمعنى سقط لأنها من باب ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل للشىء من باب فرح (قوله فان تركه كره الخ) وللترك صورتان أن يقتصر على الأقل أو يزيد على الأكمل .

لأنها أشرف الجهات ولأقطع ونحوه كقصير اليدين لايوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما
منا أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى . (و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما
صححه فى التحقيق لحديث المسىء صلاته ويحصل بعود لبدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه
قائما كان أوقاعدا .(و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لما فى خبر المسىء صلاته بأن
تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه
ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أوسقط
عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولايقصد به
غيره فلو رفع خوفا من شىء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مر . (و) التاسع
من أركان الصلاة (السجود) مرتين فى كل ركعة لقوله تعالى — اركعوا واسجدوا — ولخبر «إذا قمت إلى
الصلاة» وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الأربع ركنا واحدا لذلك
وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه من
أرض أو غيرها لخبر «إذا سجدت فمكن جبهتك ولاتنقر نقرا» رواه ابن حبان فى صحيحه وإنما اكتفى
ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفى وضعها فان
سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه فى حكم المنفصل
عنه فان تحرك بحركته فى قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما
بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى
من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمتصل به ما هو
فى حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما فى المجموع فى نواقض الوضوء
ولو سجد على شىء فى موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر
وإن نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه
الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن
ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوى فى فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن
باطن أصابع قدميه فى السجود لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف القدمين» ولايجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الأم .

فرع : لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدهما أم لا ؟ الذى يظهر أنه ينظر فى ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى
فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين
إن كانت كلها أصلية فان اشتبه الأصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما . (و) العاشر من
أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أى السجود لحديث المسىء صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل
رأسه للخبر المار «إذا سجدت فمكن جبهتك» ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن
أو حشيش لانكبس وظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك ولايعتبر هذا فى بقية الأعضاء كما يؤخذ
من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة
للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن لايهوى لغير السجود كما مر فى الركوع فلو سقط على وجهه من
الاعتدال وجب العود إليه ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط فان سقط من الهوى لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه إعادة السجود

(قوله لحديث المسىء صلاته الخ) فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمأنينة فى الاعتدال إلا أن يقال وردت الطمأنينة فى الاعتدال فى رواية أخرى (قوله مرتين) وكرر لإجابة الدعاء (قوله وشرعا أقله الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك فكان الأولى أن يقول أقله وضع الجبهة مع بقية الأعضاء السبعة ويجاب بأن ما ذكره الشارح صحيح أيضا لأن حقيقة السجود ما ذكره وما زاد شروط للاعتبار وللاعتداد بذلك (قوله مباشرة) إشارة إلى بعض الشروط وهو عدم الحائل وبقى التحامل والتنكيس وعدم الصارف وأن لايسجد على متحرك بحركته والطمأنينة وأن يكون مرتين (قوله أو غيره) عطف على قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته . *

[فرع] لو لزم على الانقلاب فى نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر

(قوله أن ترتفع أسافله الخ) هى عجيزته وماحولها وأعاليه رأسه ويداه ومنكباه فلوسجد ووضع يده على مخدة عالية وصارت يده عالية عن عجيزته أو مساوية لم يصح (قوله نعم) استدراك على قوله أن ترتفع أسافله الخ

لوجود الصارف ولوسقط من الهوى على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلانية أو بنيته ونية الاستقامة سجد أجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولايقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به فى الروضة وغيرها وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلا لايزاد مثله فى الصلاة عامدا ويجب فى السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلوصلى فى سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الاعادة لأنه عذر نادر نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فان أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما فى الشرح الصغير. (و) الحادى عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو فى نفل لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا كما فى الصحيحين وهذا فيه ردّ على أبى حنيفة حيث يقول يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف. (و) الثانى عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسىء صلاته ويجب أن لايقصد برفعه غيره كما مرّ فى الركوع فلو رفع فزعا من شىء لم يكف ويجب عليه أن يعود للسجود ويجب أن لايطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتى بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود قائلا: ربّ اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ثم يسجد الثانية كالأولى فى الأقلّ والأكمل. (و) الثالث عشر من الأركان (الجلوس الأخير) لأنه محلّ ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة. (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أى الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره رواه الدارقطنى، والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثانى الأمر به والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة، وأقله مارواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح: التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله وهل يجزىء وأن محمدا رسوله قال الأذرعى الصواب إجزاؤه لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اهـ وهذا هو المعتمد، وأكمله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. (و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى التشهد الأخير لقوله تعالى ـ صلوا عليه ـ قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لاتجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث « عرّفنا كيف نصلى عليك فقال

(قوله فان أمكنه السجود) تقييد للاستدراك فقوله فيما تقدم لايمكنه إلا كذلك أى من غير استعانة بشىء (قوله أن لايطوله الخ) وضابط الطول المضرّ أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وضابط التطويل المضرّ فى الجلوس بين السجدتين أن يطوله بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فان كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد (قوله والجلوس الأخير الخ) لو قال الذى يعقبه السلام لكان أولى ليشمل الثنائية (قوله التشهد الخ) سمى بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله والصلاة على النبى الخ) فيه دعوات ثلاث وجوبها وكونها فى الصلاة وكونها فى آخرها وقد استدل الشارح على ذلك فالآية تدل على الوجوب والرواية الثانية فى الحديث تدل على كونها فى الصلاة وكونها فى الأخير من قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ (قوله قالوا وقد أجمع الخ) إنما تبرأ منه لأن وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فيه خلاف على أقوال كثيرة.

فقال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » إلى آخره متفق عليه وفى رواية « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد » إلى آخره رواه الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أى بعده كما صرح به فى المجموع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه فى الوتر كما رواه أبو عوانة فى مسنده وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يخرجها شىء عن الوجوب . وأما عدم ذكرها فى خبر المسىء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام و إذا وجبت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف. وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله : اللهم صل على محمد وآله . وأكملها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد : وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم إسمعيل و إسحق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره أى ممن قبله قال تعالى ــ رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ــ .

فائدة : كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحق عليه السلام وأما إسمعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن أبى بكر الرازى ولعل الحكمة فى ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام. والتحيات جمع تحية وهى ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الأعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام أى اسم الله عليك وعلينا أى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذى يبلغ خبر من أرسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما .

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى فى السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قال القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزى عليهم ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامى عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته و يجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور ولا تسن زيادة و بركاته كما صححه فى المجموع وصوبه . (و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى فى قول فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف . (و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أى الأركان (كما ذكرناه) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مرادفيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع كما مر فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما فى الأخبار الصحيحة مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان

(قوله وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه فى الوتر إلى آخره) قيل لا وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه فى الوتر وغيره . أجيب بأنه بحسب ما اطلع عليه الراوى فلا ينافى صلاته على نفسه فى غيره (قوله وآل إبراهيم الخ) إنما خص إسحق و إسمعيل مع أن له ثلاثة عشر إلا أن يقال خصهما لشرفهما وعظم قدرهما (قوله من ولده إسحق) وهو من سارة أى من ولد ولده وهو يعقوب لأن إسحق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب أبو الأنبياء والعيص أبو الملوك والجبابرة (قوله تحريمها) أى الصلاة أى تحريم الأمور التى كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعنى اسم الفاعل والإضافة لأدنى ملابسة لأن التحريم ليس للصلاة بل لنحو الكلام فيها ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل لنحو الكلام بعدها (قوله ولأن النية السابقة منسحبة) معنى العبارة أن نية الصلاة تتضمن أنه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عند السلام

وصوّره الرافعى تبعا للأم بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووى فى تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدّهما ركنين اهـ والمشهور عدّ الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوّذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط فى الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة فان ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلىّ أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أوسهوا فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه فى غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله و إلاأجزأه عن متروكه وتدارك الباقى نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم فى آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أوشك لزمه ركعة فيهما أو علم فى قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فان كان جلس بعد سجدته التى فعلها سجد من قيامه و إلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفى ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصوّر ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه . ولما فرغ من الأركان شرع فى ذكر السنن فقال (وسننها) أى المكتوبة (قبل الدخول فيها) أى قبل التلبس بها (شيئان) : الأوّل (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى ـ وأذّن فى الناس بالحج ـ أى أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ و إذا ناديتم إلى الصلاة ـ وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» . (و) الثانى (الإقامة) فى الأصل مصدر أقام وسمى الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه ، بل يكرهان فيه كما صرّح به صاحب الأنوار ويشرع الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الأذان أيضا إذا تغوّلت الغيلان أى تمردت الجانّ لخبر صحيح ورد فيه و يندب الأذان

(قوله فان ترك ترتيب الأركان الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله فان تذكر) أى الإمام أو المنفرد لأنهما مستقلان يمكنهما الفعل عند التذكر وأما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة و إلا أجزأه قاعدة أخرى (قوله فلو علم الخ) شروع فى فروع أربعة الأول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثانى والرابع الخ السوادة مفرعان على قوله و إلا أجزأه الخ على اللف والنشر المشوش إن نظر لمجموع التفاريع مع القاعدتين فان نظر للأول والثانى كانا من اللف والنشر المرتب وكذا يقال فى الثالث والرابع (قوله فلو علم الخ) أى سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة وأما الثالثة فيقيد بما إذا كان إماما أو منفردا فان كان مأموما تبع الإمام وتدارك بعد سلام الإمام بأن يأتى بركعة (قوله محل الخمس) هو على التوزيع أى محل الاثنين فى صورتهما والثلاثة فى صورتها (قوله وسننها أى المكتوبة الخ) فيكون فى كلام المتن استخدام لأنه أراد بالصلاة عند قوله وأركانها الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وأعاد الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة (قوله يعلم به وقت الصلاة الخ) مبنى على أنه حق للوقت وهو ضعيف كالقول بأنه حق للجماعة والمعتمد أنه حق للصلاة مطلقا أى فرادى أو جماعة أداء أو قضاء كما يأتى (قوله وسمى الذكر المخصوص به) أى بلفظ الإقامة والأولى بها (قوله مشروعان) أى لكل مكتوبة ولو فائتة إذا تفرقت وقتا أو فعلا ووقتا فمثال ما إذا تفرّقت وقتا فقط كما إذا صلى فائتة أول الوقت للمنفرد لصلاة من الصلوات وأخرى آخره ومن ذلك ما إذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه ومثال ما إذا تفرقت وقتا وفعلا ما إذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا إذا صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففى ذلك يسن الأذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف فى الفعل أن تكون إحداهما أداء والأخرى قضاء والمراد بالاختلاف فى الوقت أن تكون كل صلاة وقعت فى وقت غير محدود للأخرى (قوله سنة للمكتوبة) أى بحسب الأصل وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالأذان والإقامة خلف المسافر وقد يسن الأذان فقط كما إذا تغوّلت الغيلان أو كان لغضبان أو مهموم أو لمن ساء خلقه أو لمصروع ويشترط فى كل ذكورة المؤذن فلا يحصل بامرأة أو خنثى (قوله إذا تغوّلت) أى تصوّرت وتشكلت وذلك بفعل الله تعالى لكن بسبب أفعال وأقوال يلهمها الله تعالى لها إذا قالتها أو فعلتها حوّلها الله من صورة إلى صورة

للمنفرد وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة . قال فى الروضة كأصلها وانصرفوا و يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين «أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة» والمراد منه ماقلناه والاقامة إحدى عشرة كلمة والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع و يسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت والترتيل فى الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت و يفرد باقى كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم ويسن الترجيع فى الأذان وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل أن يأتى بهما جهرا والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين «الصلاة خير من النوم» مرتين و يسن القيام فى الأذان والاقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الأذان ومرة فى الاقامة وشمالا فى حى على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد وهى فى الاقامة أغلظ . ويشترط فى الأذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما وللجماعة جهر ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف الليل . ويشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة و سن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما

(قوله إلا بموضع) هذا استثناء من سن الرفع وأما الأذان فمندوب على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا وإنما يسن الأذان للمنفرد ولو سمع الأذان إذا لم يكن مدعوا بذلك الأذان بأن لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة أو كان مدعوا به وصلى فى مسجد تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ففى ذلك يسن له الأذان و إن سمع أذان غيره (قوله للأولى فقط من صلوات والاها) بأن اتحدت وقتا وفعلا بأن كانت كلها حاضرات كصلاتى الجمع أو كانت كلها فوائت ووالاها أو اختلفت وقتا وفعلا كفائتة وحاضرة لكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه فى الأذان للفائتة أو بعده لكن قبل فراغه من الفائتة (قوله أن يشفع الأذان) أى يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله و يوتر الاقامة أى لا يكرر الكلمة مرتين (قوله سرا الخ) المراد بالسر أنه أقل مما قبله وأقل مما بعده لا حقيقة السر الذى هو بقدر مايسمع لأنه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا يتأتى لهم إجابته (قوله فى أذان الصبح) أى أداء أو قضاء (قوله القيام) هذا سنة وقوله على عال سنة أخرى (قوله مرة) مفعول ليلتفت وقوله فى حى على الصلاة متعلق بيلتفت وقوله مرتين حال من حى على الصلاة أى حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى أن الالتفات مرة والقول مرتين فى الأذان يمينا وشمالا وأما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا (قوله وأن يكون كل عدلا فى الشهادة) هذا بالنظر للأكمل وأما أصل السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله فى المؤذن احتسابا وأما الذى ينصبه الامام أو الناظر أو الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته أن يكون عارفا بالمواقيت عدلا و إلا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم عند غير ابن حجر أما عنده فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم (قوله من فاسق الخ) أى فيما إذا أذنوا للغير أما لأنفسهم فلا كراهة فى غير المحدث أما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به أصل السنة (قوله أغلظ) حتى فى إقامة المحدث مع أذان الجنب لقربها من الصلاة (قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير كلام أو سكوت أو نوم أو إغماء أو جنون والأفضل فى الكل استئناف الاقامة وأما فى الأذان فالأفضل الاستئناف فى النوم وما بعده دون الكلام والسكوت اليسير (قوله جهرا) أى بقدر مايسمع واحد بالقوة بالنظر لصحة الأذان وأما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة وأما بالنسبة لسماع أهل كل تلك الخطة فهو لكمال السنة فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ولغير النساء الذكورة الخ) يقتضى أن النساء لا يشترط فى أذانهن الذكورة وأن الواقع منهن يسمى أذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الأولى أن يقول وشرط الأذان الذكورة . وحاصل ذلك أن إقامة المرأة لنفسها وللنساء مسنونة وكذا إقامة الخنثى لنفسه وللنساء وأما إقامتهما للرجال والخناثى فحرام إذا كان برفع الصوت أو بقصد التشبه هذا حكم الاقامة أما الأذان فأذان المرأة لنفسها وللنساء جائز إن كان بقدر مايسمعن ولم تقصد التشبه لكن لا يسمى أذانا بل ذكرا وكذا أذان الخنثى لنفسه وأما أذان الخنثى والمرأة للرجال والخناثى فحرام عند رفع الصوت أو قصد التشبه وأذان الخنثى للنساء فوق مايسمعهن حرام فان كان بقدر مايسمعن لم يحرم ولم يكره

(قوله لسامع المؤذن والمقيم) ولوجنبا وحائضا خلافا لبعضهم والفرق فى المحشى وقوله لسامع قيد فلو لم يسمع لصمم أو بعد لم تطلب الاجابة . وأما عدم فهم الألفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا إن لم يسمع إلا آخره فانه يجيب من أوله وكذا يجيب فى الترجيع وإن لم يسمعه (قوله بعد الفراغ من الأذان والاقامة) أما قبلهما ففى الاقامة يسن وفى الأذان لا يسن (قوله والوسيلة والفضيلة) هو عطف بيان أو تفسير أو مغاير ويراد بالفضيلة الشفاعة فى فصل القضاء وبالوسيلة منزلة فى الجنة أما لو أريد بالوسيلة منزلته فى الجنة وبالفضيلة منزلة إبراهيم وآله فالكلام مشكل إذ كيف يطلب للنبى صلى الله عليه وسلم ما لابراهيم وآله فالصواب التفسير الأول وفائدة طلب ذلك له مع أنه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعى أو إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله أى الصلاة مطلقا) أى فرضا أو نفلا أداء أو قضاء (قوله شيئان) أى إجمالا وإلا فالأول يحتمل أربعة أبعاض والثانى يحتمل أربعة عشر (قوله أو بعضه) الأولى حذفه لأن الكلام فى بيان الأبعاض لا فى السجود لتركه وعدمه (قوله فى ثانية الصبح) أى فى اعتدالها أى بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو كان منفردا أو إمام محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم قال للمنفرد وإمام قوم محصورين يذكره بعد دعاء الاعتدال المشهور وهو ضعيف (قوله وهو اللهم) كان الأولى كاللهم لعدم الحصر إذ لا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآية البقرة إن قصده بها لكن إن شرع فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم والبعض الذى فى الشرح أو فى قنوت عمر تعين لأداء السنة فلو تركه وعدل إلى غيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو ، ويسن للامام الجهر به مطلقا سرية أو جهرية وأن يأتى به بلفظ الجمع وأن يرفع بطون كفيه إلى السماء سواء كانتا ملتصقتين أو متفرقتين وسواء كانت الأصابع مساوية للكفين أو عالية عليهما ، وعند الدعاء بالرفع يجعل ظهرهما إلى السماء والمأموم يؤمن على الدعاء جهرا ويقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت أو أشهد أو بلى ، وأول الثناء فانك تقضى . وأما إذا أتى بدعاء من عند نفسه وترك منه شيئا لم يسجد لعدم وروده (قوله أن يقول بعده قنوت عمر الخ) أى إن كان منفردا أو إماما لمحصورين ، ولا يقال إن ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل لأن محل البطلان بتطويل الاعتدال فى غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه طلب تطويله فى الجملة .

أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا فى حيعلات وتثويب وكلتى الاقامة فيحوقل فى كل كلمة فى الأولى ويقول فى الثانية صدقت وبررت وفى الثالثة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها . ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان أو الاقامة ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

تنبيه : الأذان وحده أفضل من الامامة ، وقيل إن الأذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا فى نكته . (وسننها) أى الصلاة مطلقا و (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيآت فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الأول (التشهد الأول) كله أو بعضه . (و) الثانى (القنوت فى) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس فى حال الأمن فان نزل بالمسلمين نازلة استحب فى سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الأبعاض، وهو : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . للاتباع (و) كذا (فى) اعتدال ركعة (الوتر فى) جميع (النصف الأخير من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح فى ألفاظه وجبره بالسجود . ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضى الله عنه وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ، وهو مشهور وقد ذكرته فى شرح التنبيه وغيره .

(قوله لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الخ) من الأبعاض متعلق بقرب و بالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ فالأولى حذف السجود لأن الجامع بينهما مطلق الجبر و إن كان الجابر مختلفا فالجبر فى الأركان بالتدارك وفى الأبعاض بالسجود (قوله ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الأول) بل يكره تطويله بها و بغيرها من ذكر أو دعاء لأنه مبنى على تخفيف وهذا الحكم فى الامام والمنفرد ، وأما المأموم ففيه تفصيل حاصله أنه إن كان موافقا للامام بأن كان ذلك أولا لهما وفرغ المأموم من تشهده قبل الامام فانه لايأتى بالصلاة على الآل وما بعدها

بل يسكت أو يأتى بذكر أودعاء و إن كان أولا للمأموم وآخرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتى بذكر أودعاء وعند م ر يكمل التشهد إلى آخره موافقة للامام . وأما إذا لم يكن أولا للمأموم وهو آخر للامام يكمل باتفاق أو يشتغل بذكر أو دعاء وأما إذا لم يكن أولا للمأموم وهو أول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء (قوله والكوع العظم الذى يلى إبهام اليد الخ) على تقدير مضاف : أى أصل إبهام اليد وهذا هو المعتمد وقيل إنه أصل الابهام وهذا الخلاف فى الكرسوع ويقال له كاع أيضا ، وأما البوع فهو العظم الذى يلى إبهام الرجل لا العظم الذى هو فى آخر الساق (قوله والرسغ) اى المفصل (قوله دعاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن والمصنف يفعل ذلك كثيرا وله صيغ كثيرة و إنما يسن بشروط: كونه فى غير صلاة الجنازة وأن يتسع الوقت وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يكون مسبوقا وأن لا يدرك الامام قاعدا و يقعد معه. فان اختل شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط فى سن التعوذ أيضا إلا أنه يسن التعوذ فى صلاة الجنازة ويسن أيضا إذا أدرك الامام فى القعود وقعد معه لأنه للقراءة ولم يشرع فيها (قوله و بذلك) أى بالاخلاص والتوحيد (قوله للقراءة ومثل القراءة بدلها على المعتمد (قوله وقيل المرجوم) هو داخل فيما قبله فكان الأولى أن يقول وقيل الراجم لأنه يرجم

والبعض الثالث القعود للتشهد الأول والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب فى التشهد الأخير دون ماهو سنة فيه . والرابع القيام للقنوت الراتب . والخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول . والسادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت . والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت . والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، وظاهر أن القعود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية : أى الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين (وهيآتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ماعدا الأبعاض من السنن التى لا تجبر بالسجود وهى كثيرة والمذكورة منها هنا (خمس عشرة خصلة) الأولى (رفع اليدين) أى رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الاحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه و إبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (وعند) الهوى إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوبه فى المجموع وفى زوائد الروضة وجزم به فى شرح مسلم أيضا . (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض فى قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذى يلى إبهام اليد والبوع العظم الذى يلى ابهام الرجل يقال الغبى هو الذى لايعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذى بين الكف والساعد . (و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع.

فائدة : معنى وجهت وجهى : أى أقبلت بوجهى ، وقيل قصدت بعبادتى ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند العرب ما كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة له .(و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لأنه يبتدئ فيها قراءة وفى الأولى آكد للاتفاق عليها .

فائدة : الشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود ، وقيل المرجوم و يسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كسائر الأذكار

بالوسوسة والاغواء فيكون رجيم بمعنى راجم على الثانى و بمعنى مرجوم على الأول (قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أفاد ذلك أن الخنثى يجهر بحضرة النساء لأنه إما رجل أو امرأة وأما كلام المجموع فيقتضى أنه يسر بحضرة النساء لأنه قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء لأن ظاهره أنه يسر بحضرة كل على انفراده فيخالف فى صورة النساء مع أنه يجهر وقوله وأجبت عنه . حاصل الجواب عنه أن مراده اجتماع الفريقين أما بحضرة النساء فقط فيجهر كما تقدم (قوله عقب الخ) يفيد فواته بسكوت زائد على المطلوب وبالركوع فورا و بكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو كذلك ، نعم يستثنى رب اغفرلى وارحمنى لورودها (قوله بعد سكتة لطيفة) ضابطها بقدر سبحان الله إلا التى بين آمين فانها بقدر مايقرأ المأموم فاتحته (قوله لقصده الدعاء) قضيته أنه إذا أطلق أو شرك بين الدعاء ومعناها الأصلى تبطل به و به قال بعضهم والمعتمد عدم البطلان إلا إذا قصد معناها الأصلى وحده وهو قاصدين

المسنونة . (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (فى موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح وأولى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا ووقت الصبح (والاسرار) بها (فى موضعه) فيسر فى غير ما ذكر إلا فى نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط فى المرأة حيث لا يسمع أجنبى ووقع فى المجموع مايخالفه فى الخنثى وأجبت عنه فى شرح المنهاج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء . قال الأذرعى و يشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأن الأصل أن القضاء يحكى الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستحب . (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعاء و يسن فى جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين «إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» .

فائدة : فى تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة فى آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بجهريه السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا . (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) فى كل ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع . أما المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهى عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لا يفهمه أو إسرار إمامه ولو فى جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها فى باقى صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر و يسن أن يطول من تسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع . نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسئلة الزحام أنه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود و يسن لمنفرد و إمام برضا محصورين فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها

(قوله يخلق الله تعالى بكل حرف ملكا الخ) هذا يقتضى أن الملائكة يزيدون وهو كذلك كما يؤخذ من هذه العبارة وأمثالها وأما النقص فلا ينقصون (قوله مطلقا) راجع للمأموم أى سواء سمع تأمين الامام أم لا وأما رجوعه للمنفرد والامام فلا يظهر له معنى (قوله أو منفرد) أى غير فاقد الطهورين وكذا المأموم إذا كان غير فاقد الطهورين أما هو فلا يقرأ غير الفاتحة وأما الامام فلا يحتاج للتقييد لأن فاقد الطهورين لا تصح إمامته (قوله بل يستمع قراءة إمامه) أى و يسن له أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الامام بعد آمين ولا يقرؤها حال قراءة الامام للفاتحة إلا إن خاف فوت بعض الفاتحة (قوله ولم يكن قرأها الخ) المدار على التمكن وعدمه لا على القراءة بالفعل فمتى تمكن من قراءتها ولم يقرأها مع الامام لا يتداركها فى أخرييه لكونه قد قصر وأما إذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركها فى أخرييه وكذا لو أدرك الامام فى ثانية المغرب ولم يتمكن من قراءة السورة فى أولييه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه يكرر السورة مرتين فى ثالثته وأما إذا أدرك الامام فى ثانية الرباعية ولم يتمكن من السورة فى أولييه قرأها فى باقى صلاته أيضا فان تعذرت عليه فى ثانيته قرأها فى ثالثته ولا يقرؤها فى الرابعة فان تعذرت فى الثالثة قرأها فى الرابعة (قوله طوال المفصل الخ) و يعرف الطوال من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب وفى

من الطوال ومن تبارك إلى الضحى أوساطه ومن الضحى إلى آخره قصاره

وفى عصر وعشاء أوساطه وفى مغرب قصاره وفى صبح جمعة فى الأولى - الم تنزيل - وفى الثانية - هل أتى - للاتباع . (و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام . (و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والأرض وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد أى الغنى منك أى عندك الجد للاتباع ، ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله فى المجموع لأنه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحى المنهاج وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه فى المهمات وقال ينبغى معرفتها لأن عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين . (و) العاشرة (التسبيح فى الركوع) بأن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما فى المجموع . (و) الحادية عشر التسبيح فى (السجود) بأن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء فى السجود لخبر مسلم « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » أى فى سجودكم والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى . (و) الثانية عشر (وضع) رءوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين فى الجلوس) بين السجدتين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود وفى التشهد الأول وفى الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها فى تشهده إلى جهة القبلة بأن لايفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهى بكسر الباء التى بين الابهام والوسطى (فانه) يرسلها و (يشير بها) أى يرفعها مع إمالتها قليلا حالة كونه (متشهدا) عند قوله إلا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والأفضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة لكن ماذكر أفضل . (و) الثالثة عشر (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (فى جميع الجلسات) الخمسة وهى الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق وجلوس الساهى وجلوس المصلى قاعدا للقراءة . (و) الرابع عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض للاتباع (فى الجلسة الأخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام

(قوله وسجود) أى الأول والثانى ويمد التكبير إلى استقراره فى صورة الركوع وسورة السجود (قوله وعند ابتداء الرفع من السجود) أى الأول والثانى ويمده إلى انتهاء الجلوس أى بين السجدتين أو للتشهد وقوله والقيام أى من التشهد أو من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها إلى القيام إن لم يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام قام ساكتا (قوله والمؤذنين) أى المبلغين لأن الغالب أن المؤذن يبلغ (قوله ويزيد الخ) فلو أراد الاقتصار على أكمل التسبيح أو يأتى بأدناه مع الذكر المذكور فالأفضل الذكر مع أدنى التسبيح (قوله فى الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين وكيفية الوضع مختلفة ففى الأولين اليدان مبسوطتان وفى الأخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى (قوله ولا يحركها الخ) وقيل يسن تحريكها هذان قولان وعلى عدم التحريك لوحرك قيل يكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل

(قوله او نوى القاصرالخ) فى دكر ذلك نظر لأن فرض المسئلة أن الذى عرض ينافى الصلاة والاقامة هنا لاتنافى الصلاة و إنما
تنافى القصر إلا أن يصوّر بما إذا رأى الماء قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم (قوله أو وجد العارى الخ) فيه نظر
لأنه لو استتر أتى بها إلا أن يقال ما دام عريانا (قوله ناويا السلام الخ) أى ابتداء وهذا عام فى كلّ مصلّ وأما نية الرد ففصلها
الشارح بقوله وينوى مأموم الرد الخ . واعلم أنه إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الامام فالامام إنما

(و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور فى الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافى صلاته
فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أوشك فيها أو
تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه
فى الاجتهاد أو أعتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العارى سترة ويسن إذا أتى بالتسليمتين
أن يفصل بينهما كما صرّح به الغزالى فى الاحياء وأن تكون الأولى يمينا والأخرى شمالا ملتفتا فى
التسليمة الأولى حتى يرى خدّه الأيمن فقط وفى التسليمة الثانية حتى يرى خدّه الأيسر كذلك
فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو
إليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجنّ فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره
وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى وينوى مأموم الرد على من سلم عليه من إمام
ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الأولى ومن خلفه
وأمامه بأيهما شاء ويسن للمأموم كما فى التحقيق أن لايسلم إلا بعد فراغ الامام من تسليمتيه .

[فصل : فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى فى الصلاة] كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حاله
الصلاة (فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء . أما الأول (فالرجل) أى الذكر وإن كان
صبيا مميزا (يجافى) أى يخرج (مرفقيه عن جنبيه) فى ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثانى (يقل)
بضم حرف المضارعة أى يرفع (بطنه عن فخذيه فى السجود) لأنه أبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من محل
سجوده وأبعد من هيئات الكسالى كما هو فى شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر فى موضع
الجهر) المتقدم بيانه فى الفصل قبله (و) الرابع (إذا نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة) كتنبيه إمامه
على سهو وإذنه لداخل وإنذاره أعمى خشى وقوعه فى محذور (سبح) أى قال سبحان الله لخبر
الصحيحين «من نابه شئ فى صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» ويعتبر فى التسبيح أن يقصد
الذكر أو الذكر والاعلام وإلا بطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أى الذكر ولو كان صغيرا
حرا كان أو غيره ويتصوّر فى غير المميز فى الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقى «وإذا زوج أحدكم
أمته عبده أو أجيره فلا تنظر» أى الأمة «إلى عورته» والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة
فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضها لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أى الأنثى
وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فهى تخالف الرجل فى هذه الخمسة أمور : الأول أنها (تضم بعضها
إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها بجنبيها فى الركوع والسجود . (و) الثانى أن (تلصق بطنها بفخذيها)
فى السجود لأنه أستر لها . (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) الأجانب دفعا
للفتنة وان كان الأصح أن صوتها ليس بعورة . (و) الرابع (إذا نابها) أى أصابها (شئ) مما مر (فى الصلاة)
أى صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف

ينوى الابتداء فقط بكلّ من التسليمتين . وأما المأمومون فمن على يمينه يرد على الامام وعلى من على يساره من المأمومين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتداء عليه زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد حين قصد الابتداء عليهم زيادة على الرد . وأما من على يسار الامام فينوى الرد على الامام بالأولى وعلى المأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضا ولا ينوى عليهم بها ردّا لعدم مجئ سلام الامام عليه منهم قبلها وأما الأولى لمن على يمين الامام فينوى بها الابتداء إذا لم يتقدم سلام منهم عليه قبل إتيانه بها وإلا نوى مع الابتداء الرد وأما الثانية لمن على يسار الامام فينوى بها على
من على يساره الابتداء زيادة على الرد ولا يجب على من على اليسار الرد كما تقدم. [فصل فيما يختلف فيه الخ] على
أى وجوبا أو ندبا والوجوب فى ستر العورة والندب فى غيره (قوله سبح) أى تلفظ بشئ يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا
أو غيره كما يعلم من كلام الشارح فيما يأتى فى الكتاب الخ (قوله والعورة الخ) هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث فى العورة التى
يحرم نظرها لافى عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله مميزة) كان المناسب أن يقول أو غير مميزة
ويقول ويتصوّر ذلك فى الطواف (قوله صفقت) أى ولو بقصد الاعلام ولو أطلقت من باب أولى .

(قوله مخالفتهما للسنة) أى الكاملة (قوله والمراد بيان التفرقة بينهما الخ) جواب عن سؤال حاصله أنك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة فظاهره أن التنبيه سنة مطلقا مع أن إنذار الأعمى ونحوه واجب ويجاب بأنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما أى يسن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة يجب وتارة يباح إلى غير ذلك (قوله بجامع أن رأس كل منهما الخ) إنما اقتصر على الرأس لأنه متفق على أنها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الأمة وبعد ذلك فيه نظر لأن شرط الجامع فى القياس أن يكون علة للحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك. ويجاب بأن هذا قياس شبه والشرط المذكور فى قياس العلة

على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن الأخرى فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة.

تنبيه: لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فانذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح. (و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) فى الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها. قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة.

فائدة: السرّة موضع الذى يقطع من المولود، والسرّ ما يقطع من سرته ولا يقال له سرّة لأن السرة لا تقطع كما مر.

تنبيه: الخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح فى الروضة والأفقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وقال الأسنوى وعليه الفتوى وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة والأولى حمل الأول على ما إذا شرع فى الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثانى على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا فى المبطل والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقض كما مر.

[فصل: فيما يبطل الصلاة] كما قال (والذى يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئا) الأول (الكلام) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد، أم لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعى وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها. وشرطه فى الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه فى صلاة

(قوله وإن كان بعيدا) وجه البعد أن فرض المسئلة أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين السرة والركبة فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم أن هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا.

[فصل: والذى يبطل الصلاة] أى إن طرأ بعد انعقادها فإن قارنها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد (قوله بحرفين) متعلق بالنطق ولكن فيه أنه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفى جر بعامل واحد إلا أن يقال إن الثانى بدل من الأول (قوله من الوقاية الخ) أى إن لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد به معنى الوقاية أو غيره فإن أطلق أو قصد أنه من الحلق لم تبطل إلا إن قصد الإفهام به وهذا تقرير، وهنا تقرير آخر وهو أنه إن أطلق أو قصد أنه من الوقاية ضر ووجهه فى الإطلاق أن ذلك لفظ مفرد دال على معنى فينصرف لمعناه عند الإطلاق ولا يخرج عنه إلا بقصد ولم يوجد (قوله من ذلك) أى من النطق بحرفين (قوله إجابة النبى صلى الله عليه وسلم) أى بشرط الموافقة إن طلبه بالقول أجابه بالقول وإن طلبه أجابه بالفعل فإن خالف بطلت (قوله ولو كان) غاية فى النطق أو فى الكلام (قوله فى الاختيار الخ) الأولى حذفه لأن المذكورات شروط فى الاختيار والإكراه فلو أكره على كلام فإن تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام وأنه فى الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا فإن كان ناسيا أو جاهلا فإن كان الكلام قليلا لم يضر

وإن كان كثيرا ضرّ وكذا يقال فى الاختيار حرفا بحرف فظهر أن الأولى حذف الاختيار (قوله فلاتبطل) تفريع على على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الأخير وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش (قوله جنس الكلام) أى بعض أفراد جنس الكلام فهو على تقدير مضافين فيندفع الاشكال الذى فى المحشى أو أن المراد بجنس الكلام غير ماأتى به لاحقيقة الجنس فالمعنى أنه جهل تحريم ماأتى به ويعلم تحريم غيره (قوله والتنحنح الخ) وكان صدور ذلك عمدا باختياره (قوله ولوسلم إمامه الخ) هذا يصح أن يكون محترز قوله مع العلم بأنه فى الصلاة وهنا ظن أنه خرج من الصلاة فلايضرّ الكلام منه بشرط أن يكون قليلا ستة فأقلّ (قوله كنت ناسيا) أى لشىء من صلاتى فتذكرته وتداركته (قوله فكالجاهل) أى المتقدم فلا تبطل صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه أنه ليس فى صلاه ولو كان عالما بتحريم الكلام وبالأولى لوكان جاهلا تحريم الكلام وان لم يكن قريب عهد

فلاتبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة وسبق إليه لسانه أوجهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولومن خوف الآخرة والأنين والتأوّه والنفخ من الفم أوالأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلافلا ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ولوسلم المصلى من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصيام . أما الكثير من ذلك فانه لايعذرفيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لايبطل بالأكل الكثير على الاصح أن المصلى ملتبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مرّ وغيره كالسعال والعطاس وان ظهرمنه حرفان ولومن كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لاتقصير ويعذرفى التنحنح لتعذر ركن قولى . أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهرمنه حرفان من ذلك فأكثرفان صلاته تبطل كماقاله الشيخان فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة . ومحل هذا إذالم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له . أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لايضرّ كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولايعذر فى يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لاضرورة إلى التنحنح له ، وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات .

فروع : لوجهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولوعلم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لوعلم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحدّ فانه يحدّ إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ، ولوتكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرّح به الجوينى وغيره ،

بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء بالنظر للغة (قوله أما الكثير) هذا محترز قوله قليلا فيما تقدم (قوله ويعذر فى اليسير الخ) هذا محترز قيد مقدّر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم إذا ظهر حرفان الخ مالم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير ولوظهر حرفان فأكثر (قوله كأن ظهرمنه حرفان) ظاهره أنه مثال للكثير مع أن المدار فى الكثرة على العرف لاعلى الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان فلايضرّ فكان الأولى أن يقول وظهر منه حرفان كما هو فى بعض النسخ ولو (قوله منه) أى من المصلى وقوله من ذلك أى من التنحنح ونحوه ، ومما يقوّى الاعتراض على قوله كأن ظهر منه حرفان أنه لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد مفهم ضرّ ، وتقييد الشارح بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالأولى حذف قوله كان كما تقدم (قوله إذا لم يصر مرضا ملازما) بأن لم يبق له زمان خال عن ذلك أصلا . أما إذا كان له ذلك وجب عليه التأخير إليه قبل خروج الوقت فان صلى فى غيرذلك الزمن الذى يخلو فيه فكغيره فيفصل فيه إن ظهرمنه حرف أوحرفان ضرّ وإلا فلا (قوله وتكبيرات الانتقالات) نعم إن توقف العلم بانتقالات الامام على التبليغ وتوقف على التنحنح فانه يعذر فيه أيضا ولوكثر بشرط أن يكون ذلك فى الركعة الأولى من الجمعة أوفى المعادة مطلقا أوفى المنذور جماعتها (قوله لوجهل بطلانها بالتنحنح) أى وكان ماأتى به من التنحنح المبطل بأن كثر للغلبة وظهر منه حرف أوحرفان أوكان عمدا وظهر منه ذلك (قوله تحريم الكلام) أى كل كلام أى سواء الذى أتى به أوغيره .

(قوله ولوجهل تحريم ماأتى به) هـذه هي التي تقدمت في أوّل الباب لـكن أعادها لأجل سندها لصاحبها وشروطه بحالها كما تقدم من كون الـكلام قليلا وقرب عهده الخ [فرع] لو أكل في الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فأكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم إذا أكل ناسيا ولو كثيرا فظن أنه أفطر فأكل قليلا عمدا بطل ، والفرق أنه في الصوم كان يجب عليه الإمساك فلما أكل غلط عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كأنه ليس في صلاة في ظنه فاذا أكل فيعذر في ذلك بقي مسئلة ثالثة مالو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل أيضا و بقي مسئلة رابعة وهي مالو أكل كثيرا ناسيا في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لايبطل والفرق أن الصلاة لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم [فرع] لوكان صائما وهو يصلي ونزلت نخامة في حدّ الظاهر توقف طرحها على حروف طرحها و يغتفر له ذلك لأجل ضرورة صحة الصوم وقياسا على التنحنح عند تعذر القراءة ولوكانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حدّ الظاهر بل رجعت إلى الباطن قبل أن يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن طرحها ويعفى عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة .

ولوجهل تحريم ماأتى به منه مع علمه بتحريم جنس الـكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرّح به أصله وكذا لوسلم ناسيا ثم تـكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرملي في الصوم ولوتنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولولحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لـكن لاتجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولونطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيايحيي خذ الـكتاب مفهما به من استأذن أنه يأخذ شيئا إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لابمنسوخ الحكم دون التلاوة ولاتبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب مالايعقل كقوله ياأرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شرّ مافيك . أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبيّ صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلايضرّ ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الأسنوي أن إجابة النبيّ صلى الله عليه وسلم بالفعل كإجابته بالقول ولاتجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها ولوقرأ إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها المأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أودعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولوقال استعنت بالله أواستعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء ولوسكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لايخرم هيئة الصلاة . (و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) أي الذي ليس من جنس الصلاة (الـكثير) في العرف فمايعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف

فرع : لو تجشأ في الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء عين ووصلت إلى حدّ الظاهر فان كان عمدا بطل الصوم والصلاة و إن غلبه ذلك فلايبطل الصوم. وأما الصلاة فان مضى زمن من ركن على ذلك بطلت وإن طهره قبل مضيّ زمن ركن لم تبطل . وأما إن رجع إلى الجوف فورا قبل التمكن من طرحه لم يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فان طهره حالا لم تبطل الصلاة وإلا بطلت ولايجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها إذا نزلت إلى الجوف قبل التمكن من طرحها فانه يعفى عن محلها لأن الابتداء بالنخامة أكثر منه بالتجشي انتهى (قوله وقد تدل قرينة حال الامام الخ) أي بأن كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا (قوله حتى يركع الخ) ولايتابعه لأنه إما متعمد عليه إعادة الفاتحة فصلاته باطلة أوناس فيكون مخطئا فلايوافقه على كل حال ، وهذه طريقة في المسئلة وهناك طريقة ثانية تقول لايفارقه بل ينتظره إلى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره إلى الثالثة إن لم يعدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا و يغتفر له هذا التخلف لأن فعل الامام غير معتبر لأن مابعد المتروك لغو (قوله إن قصد مع التفهيم الخ) أي أوشك (قوله كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف نحو صدقت يارسول الله فتبطل به (قوله إن لم يقصد تلاوة الخ) بأن أطلق أوقصد الاخبار بأنه يعبد الله (قوله العمل الـكثير) حاصله أنه لايبطل إلا بشروط خمسة : أن يكون كثيرا وأن يكون متواليا وأن يكون ثقيلا وأن يكون لغير حاجة وأن تكون كثرته متيقنة

(قوله إن توالت) ضابط التوالى أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وقيل ضابطه العرف (قوله فينقدح فيه ثلاثة أوجه) قيل يضر مطلقا

وقيل لايضر مطلقا وقيل يوقف إلى بيان الحال والمعتمد الأول (قوله بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه (قوله بلاحركة كفه) أما إن تحرك كفه ثلاثا ولاء بلاعذر ضر فان كان بعذر كجرب أو فالج لم يضر (قوله وسهو الفعل المبطل الخ) أى فان كان كثيرا ضر مطلقا عمدا أو سهوا وإن كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا أوسهوا مالم يقصد اللعب ويستثنى من العمل الكثير إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير فلا تضر (قوله بالاجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أباحنيفة يقول بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبنى وكذا القول القديم عندنا كما تقدم (قوله فأزالها فى الحال) أى قبل مضى زمن يسع قدر الطمأنينة ومثل الازالة الغسل أيضا فى التفصيل (قوله ولم يجد ماء) أى مباحا أومملوكا فان وجد ذلك فلابد من غسله به ولوخرج الوقت ● بحيث ولايصلى عاريا وهذا باتفاق من الشيخين والأسنوى فمحل مخالفة الأسنوى للشيخين فيما إذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الأسنوى فى باب شروط الصلاة .

فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أوغيره كثير إن توالت سواء أكانت من جنس كخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولوفعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمرانى .

فائدة : الخطوة بفتح الخاء هى المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد فى فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا ؟ قال الامام ينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لايؤثر وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه فى سبحة أوعقد أوحل أونحو ذلك كتحريك لسانه أوأجفانه أوشفتيه أوذكره مرارا ولاء فلاتبطل صلاته بذلك إذ لايخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فان أحدث قبل التسليمة الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم يبطل صلاته وجرى على ذلك الأسنوى وظاهر كلام الأصحاب أنه لافرق وهو المعتمد والتعليل خرّج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ـ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ـ فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لامفهوم له .

تنبيه : لوصلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لاعلى فعله إلا القراءة ونحوها مما لايتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله أيضا أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لايؤثر ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغى أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أوأقيمت (و) الرابع (حدوث النجاسة) التى لايعفى عنها فى ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أوفمه أوعينه أوأذنه لقوله تعالى ـ وثيابك فطهر ـ وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها فى الحال بقلع ثوب أونفض لم يضر ولايجوز أن ينحى النجاسة بيده أوكمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا فى أحد وجهين وهو المعتمد .

تنبيه : لوتنجس ثوبه بما لايعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لوا كتراه هذا ماقاله الشيخان تبعا للمتولى . وقال الأسنوى يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لواشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لوانفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هوالظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر . قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد مايستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر أيضا ولاتصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك مالو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث «مكن جبهتك» فاذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولاتصح صلاة قابض طرف شىء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولوكان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو مايجعل فى عنقه أومشدودا بسفينة صغيرة،

(قوله بحيث تنجر بجر الحبل) أى ولو بمعين وقوله لاتنجر أى ولو مع المعين على العادة فى الجر وعدمه (قوله وانكشاف العورة) عبر بالانكشاف للاشارة إلى أنه لايشترط فى بطلان الصلاة بكشف العورة فعل فمثل الفعل عدم الفعل كـكشف الريح والفعل كأن كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيدا. وحاصل مسألة الكشف أنه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا وأما إن كان ناسيا أنه فى الصلاة أو كشفها غيره فان سترها حالا

لم تبطل و إلا بطلت وهذا على أن الريح ليس قيدا والمعتمد أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالا (قوله فان أمكنه الخ) الأولى حذفه لأن المدار على سترها بالفعل لا على الامكان (قوله فى الحال) أى قبل مضى قدر الطمأنينة (قوله لم تبطل) أى ما لم يكثر ويتوال و إلا ضر (قوله فلو قلب صلاته) أى فرضا أو نفلا وقوله صلاة أخرى أى فرضا أو نفلا فالصور أربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة ذلك أنه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد على ذلك شيئا واستمر إلى آخر الصلاة التى قصدها فان ذلك يبطل التى كان فيها والتى أنشأها وأما إذا نوى بطلان الصلاة التى هو فيها واستأنف وكبر لصلاة أخرى فان الثانية صحيحة والأولى باطلة بنية الخروج منها

بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لاتنجر بجره فانها كالدار ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الأسنوى من أنها إذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة . قال فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اه وظاهره أنه لايجب عليه نزعه و إن لم يخف ضررا وهو كذلك و إن خالف بعض المتأخرين فى ذلك أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فانه يجب عليه نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا وهو مايبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو مانقله فى البيان عن عامة الأصحاب .

فروع : الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهى عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه و إلا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته و إمامته ولاينجس ماوضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر .

(و) الخامس (انكشاف) شىء من (العورة) و إن لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة فى الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده فى الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور و يغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوى فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك . أما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعيين أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما ذكره فى المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم فى موضعه (و) الثامن (الأكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة . أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فانه لايبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لايصلح فرقا فى جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه ، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لابمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر أما المضغ فانه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شىء من الممضوغ

(قوله فسلم من ركعتين) أو ركعة لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كما لو كان يصلى الظهر) أى أداء أو قضاء وقوله العصر أى أداء أو قضاء أيضا (قوله ولو قليلا) أى فى حالة العمد أما فى حالة النسيان أو الجهل فيغتفر القليل لا الكثير (قوله والفرق الصالح) فيه نظر لأن كلامنا فى المأكول لافى الأكل الذى هو الفعل و بعد تسليمه الفعل الكثير لايقطع هيئتها لأن هيئتها عبارة عن ترتيب أركانها وذلك لاينقطع بالفعل الكثير و بعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد

(و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيامرّ ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة . (و) العاشر (القهقهة) فى الضحك بخروج حرفين فأ كثر والبكاء ولومن خوف الآخرة والأنين والتأوّه والنفخ من الفم والأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأ كثر كامرت الاشارة إليه . (و) الحادى عشر (الردّة) فى أثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لاتبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كماقال تعالى — ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم — ولكن تحبط ثواب عمله كمانصّ عليه الشافعى رضى الله عنه . ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين كما فى المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا وكذاتقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تتمة : يكره الالتفات فى الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء وكفّ شعره أوثوبه ، ومن ذلك كما فى المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أوثوبه أوكمه مشمر ومنه شدّ الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلاحاجة فان كان لها كما إذاتثاءب فلا كراهة ، ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أوحاقبا بالباء الموحدة أوحاذقا بالقاف أوحاقما بالميم الأوّل بالبول والثانى بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلى وضع يده على خاصرته والمبالغة فى خفض الرأس عن الظهر فى ركوعه ، وتكره الصلاة فى الأسواق والرّحاب الخارجة عن المسجد وفى الحمام ولوفى مساخه وفى الطريق فى البنيان دون البرّية وفى المزبلة ونحوها كالمجزرة وفى الكنيسة وهى معبد النصارى وفى البيعة بكسر الباء وهى معبد اليهود ونحوها من أماكن الكفر وفى عطن الابل وفى المقبرة الطاهرة وهى التى لم تنبش أما المنبوشة فلا تصحّ الصلاة فيها بغير حائل ، ويكره استقبال القبر فى الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فائدة : أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة فى الصلاة على شئ من ذلك إلا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لايجوز لأنه ليس من نبات الأرض . ويسن أن يصلى لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحوعصا مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجزعنه خط أمامه خطاطولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأ كثر وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقلّ فاذا صلى إلى شئ من ذلك على هذا الترتيب سنّ له ولغيره دفع مارّ بينه وبينها ، والمراد بالمصلى والخط أعلاهما ، ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المار

(قوله المختلط بغيره) أى بعين أما مجرد الطعم فلا يضر (قوله بخروج حرفين) الباء بمعنى مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض فى الضحك باختياره فان كان للغلبة فيقال إن كان يسيرا عرفا لايضر ولوظهر منه حرفان ولو فى كل نفخة وأما إذا كثر عرفا فيضر ولوظهر منه حرف مفهم (قوله الردّة) ولو حكما كردّة الصبي فتبطل صلاته وإن لم تسم ردّة شرعا (قوله بركنين) أى مالم يقصد المخالفة وإلافتبطل بمجرد الهوى للركوع من المأموم أومن الامام (قوله بغيرعذر) راجع لكل من التخلف والتقدم فأعذار التأخر كثيرة وأما أعذار التقدم فالذى يناسبه هنا الجهل لأنه قيد بالعمد وأما فى غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له غيرهما (قوله وكف شعره) أى منعه من السجود معه إمابيده أو بجعله تحت عمامته كما يأتى (قوله وشعره معقوص) أى مضفر ومحل ذلك إذا لم يكن فى حله ثم ضفره مشقة وإلا فلا كراهة (قوله شد الوسط) أى إلا لحاجة فان كان لها كشدّ وسطه ليقوى على صنعته فلا كراهة (قوله وغرز العذبة الخ) أى بل يجعلها مرسلة خلف ظهره (قوله فى الأسواق ولو فى دكان فغاير قوله فى الطريق بأن يصلى فى وسطه (قوله الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا فى حب سيدنا على وقالوا إنه أفضل من أبى بكروعمروإنه أحق بالخلافة منهما وإنهما تعديا عليه فى أخذها وليس كذلك قبحهم الله (قوله إلا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدّة ضعفه (قوله وطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعه إلى جهة السماء فى الجدار والعصا . وأمافى السجادة والخط فبسطهما إلى جهة القبلة (قوله وبينها) أى بين أصل الجدار والعصا وبين طرفى السجادة والخط وبين المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط أعلاهما) كان الأولى ذكره قبل قوله فاذا صلى إلى شئ الخ لأنه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة (قوله ويحرم المرور بينه وبينها) البينية فى الجدار والعصا أن يمر

بينهما ، وأما فى الخط والسجادة فالمراد أن يمر عليهما ويقطعهما فيكون المعنى بالنسبة إليهما : أى بين المصلى وآخر الخط وآخر السجادة (قوله أوشماله) وهوأفضل لأنها لدفع الشيطان . [فصل : فيماتشتمل عليه الصلاة الخ] ذكرهذا الفصل زيادة الشفقة والرحمة للمبتدى لزيادة الإيضاح ، وغالب ما فى هـذا الفصل خلت عنه غالب الـكتب المطوّلة (قوله سبعة عشرالخ) صوابه سبع عشرة لأن المعدود مؤنث مذكور إلاأن يقال إنه تحريف من النساخ(قوله فان النهار المعتدل الخ) فيه نظر لأن اعتدال النهار فى يومين فى السنة فقط وأيضا قوله وسهر الانسان ساعتان إلى الفجر فيه نظر لأن ذلك لبعض ناس قليلين وأيضا كلامه يقتضى أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من النهار مع أنه من الليل عند علماء الفلك فهذه حكمة كالورد شمها ولا تدعكها (قوله وجملة الأركان الخ) هذا لا يستقيم إلا باسقاط رباعيتين وإسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا (قوله الأولى سبع وعشرون الخ) حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه ان يقول تسع وعشرون لأن الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما يأتى يعده ركنا فى كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه يخالف أوله (قوله لحديث) فا ، قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين كيفية القعود (قوله على أىّ صفة) متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على أى صفة شاء .

المار سبيلا آخر وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها بضم الميم : أى لا يجعلها تلقاء وجهه .

[فصل : فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام] وبدأ بالقسم الأول . فقال (وعدد ركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام الرازى : والحكمة فى ذلك أن زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لـكل ساعة ركعة اهـ (وفيها) أى الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن فى كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن فى كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفى الثنائية إحدى عشرة تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن فى الثنائية تشهدا واحدا وفى كل من الباقى تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن فى كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبعة عشر فتبلغ ماذكره، تفصيل ذلك فى الثنائية ثمانية عشر وفى الثلاثية سبعة وعشرون وفى الرباعية مائة وثمانية أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات . وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة و إحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات . وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الأحوال (وجملة الأركان فى الصلاة) المفروضة وهى الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الأولى سبع بتقديم السين وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (فى الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا)النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الأولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعدّ كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه فى الأركان من عدّهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظى (وفى المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الأولى ثلاث وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الأولى (وفى) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) الأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدّها فى الصبح فلا نطيل بذكره . ثم شرع فى القسم الثانى بقوله (ومن عجز عن القيام) فى الفريضة (صلى جالسا) للحديث السابق وللاجماع على أى صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما

(قوله وجمع بين القولين الخ[1]) فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك و يجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد والخلف فى اللفظ والعبارة (قوله وافتراشه الخ) مرتبط بقوله صلى جالسا على أى صفة شاء (قوله ثم ينحنى) معطوف على قوله صلى جالسا (قوله لو قدر على القيام أو القعود) أى فى أثناء القراءة أخذ من باقى كلامه هاتان اثنتان وقوله أوعجز عنه هاتان اثنتان أيضا وقوله أتى بالمقدور له راجع للأربعة وكذا قوله و بنى راجع للأربعة وأما إعادة القراءة فى الأولتين وقوله ولو قدر على القيام قبل القراءة الخ شروع فى مراتب هذه هى الأولى والثانية مالو قدر فى الركوع قبل الطمأنينة أو بعدها أوفى الاعتدال قبل الطمأنينة أو بعدها وأراد قنوتا أولا وكلها مفصلة فى الشارح (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل ولو ترك القيام فى هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل و يسجد للسهو ولكن لاتحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا يقال فى كل محل ترك فيه واجبا لزمه (قوله ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين الخ) يفهم منه جوازه و به قال بعضهم و بعضهم قال بمنعه وجمع بين القولين يسد
فمن قال بالجواز حمل كلامه على ما إذا انتصب منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمل كلامه على ماإذا انتصب معتدلا فلما وصل إلى حد الركوع بعد هويه من القيام اطمأن فيه (قوله المعلل الخ) هو قوله فلا يلزمه والتعليل قوله لأن الاعتدال

لأنه معذور قال الرافعى ولانعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أوالغرق وزيادة المرض أوخوف مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كماتقدم بعض ذلك كله قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال فى المجموع إن المذهب خلافه اه وجمع بين كلامى الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفى سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته و ينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووى وهو أن يفرش رجليه و يضع أليتيه على قدميه ثم ينحنى المصلى قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا أقل ركوعه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده لأنه يضاهى ركوع القائم فى المحاذاة فى الأقل والأكمل (ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت فى اللحد والأفضل أن يكون على الأيمن و يكره على الأيسر بلاعذر كما جزم به فى المجموع (ومن عجز عنه) أى عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة ولابد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهى مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه و إن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها و يركع و يسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن (فان عجز) عما ذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولاتسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف .

تتمة : لو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له و بنى على قراءته و يندب إعادتها فى الأوليين لتقع حال الكمال فان قدر على القيام أوالقعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلوقرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده ولوقدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه و إن قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولايلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ولوقدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعده إن أراد قنوتا فى محله و إلافلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلايطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهوأوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته .

فائدة : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقى الشبهات و يقتصر على مأكول

(1) (قوله وجمع بين القولين الخ) الذى فى لفظ الشارح وجمع بين كلامى الروضة والمجموع اهـ مصححه .

لكن قصير الخ والمعتمد الأخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع لقوله وكذا بعده إذا أراد قنوتا ووجه البطلان[1] حينئذ مع أن المصلى يغتفر له جلسة بين الاعتدال والسجود ويجاب بأن المغتفر بقدر سبحان الله وهذه أزيد •

[فصل : فى سجود السهو الخ] من إضافة المسبب إلى السبب وقوله والغفلة عنه عطف على النسيان عطف عام أو مرادف (قوله من الصلاة) أى بأن يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة فلا سجود لتركهما (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين لكن رجوعه للثانى يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتى فى قوله وإذا شك فى عدد الخ ويخرج به مالو شك هل تكلم قليلا ناسيا أولا فلا يسجد (قوله ثم شرع فى الأول الخ) مقتضى هذا الصنيع أن يقول عند القسم الثانى ثم شرع فى القسم الثانى عند قول المتن وإذا شك الخ مع أنه لم يقل (قوله ولا غيره) أى فى كلام المتن اكتفاء والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما تقدم (قوله بل إن ذكره الخ) اعلم أن كلام المصنف محتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله وأتى به ويكون المراد بقرب الزمان أن يتذكر قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر بعد السلام ويصح قوله وأتى به أيضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع أن الشارح فرض كلام المتن فيما بعد السلام وجعل حكم ماقبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن والأمر فى ذلك سهل (قوله أتى به) أى إن لم يفعل مثله وإلا قام المفعول مقام المتروك ولغا مابينهما (قوله لأن مابعد المتروك لغو) تعليل لكون ذلك زيادة لأن السجود الذى فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع فى آخر الصلاة جبر لهذه الزيادة (قوله عن قرب الخ) ليس قيدا لأنه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل

(١٤٣)

يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض فأجاب بأنه لاخير فى ورع يؤدى إلى اسقاط فرائض الله تعالى .

[فصل : فى سجود السهو فى الصلاة] فرضا كانت الصلاة أو نفلا . وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن الشئ فى الصلاة وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهى عنه ولو بالشك كما سيأتى وقد بدأ بالقسم الأول فقال (والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهى (فرض وسنة) أى بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لاينوب) أى لايقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لاتتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان مابعد المتروك لغو وقد لايشرع السجود لتداركه بأن لاتحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فان طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم

عن موضعه فحيث لم ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لأنه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يطأ نجاسة) أى رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها ويزاد على قول الشارح ولم يطأ نجاسة أى ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية (قوله أو خرج من المسجد) أى من غير أفعال مبطلة (قوله أو وطئ نجاسة) أى أو تكلم كثيرا أو فعل أفعالا مبطلة (قوله مغتفرة فى الجملة[2]) اعترض بأنه غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد فانه مفروض فيما إذا كان من غير أفعال مبطلة وإذا كان كذلك كان مغتفرا دائما وأبدا بعذر أو غيره ويجاب بأن المراد المجموع مغتفر فى الجملة فلا ينافى أن بعض الأفراد مغتفر دائما (قوله بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى بزمن القدر الخ . والحاصل أن الحديث فيه حكمان الأول أن الشخص إذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبنى وضابط القرب أن يكون بقدر زمن مابين سلام النبى صلى الله عليه وسلم وتذكره والحكم الثانى أن الشخص إذا كان جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة وتكلم قليلا لايضر وضابط القليل بقدر

---

(١) (قوله ووجه البطلان الخ) لم يذكر خبره ولعله سقط من النساخ وتقديره غير ظاهر مثلا اهـ .

(٢) (قول التقرير قوله مغتفرة فى الجملة) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

ماوقع من ذى اليدين فانه ست كلمات عرفية وكذلك ماوقع من النبى صلى الله عليه وسلم ست كلمات عرفية أيضا . واعلم أنه إذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لايسجد كما بينه الشارح وأما إذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولا بد لأنه لأجل السلام الذى وقع فى غير محله سواء أكان معه زيادة أم لا (قوله ثم شرع فى القسم الثانى الخ) صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا ولم يذكرها عند الأول الذى هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة وأيضا فى قوله فى أول الدخول على المتن وقد بدأ بالقسم الأول وهو ترك المأمور وعند ذكر القسم الثانى وهو المنهى عنه وهو قول المتن و إذا شك لم يقل ثم ثنى بالثانى الخ (قوله بعد التلبس بغيره) والغير ركن فعلى كما هنا أو قولى كما يأتى فى قول الشارح ولو ظن المصلى قاعدا الخ . واعلم أن التشهد تجب الموافقة فيه تركا ولا تجب الموافقة فيه فعلا بمعنى أن الامام إذا تركه يجب على المأموم تركه وأما إذا فعله الامام لايجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا و ينتظره فى القيام أو يفارقه بخلاف القنوت فانه لاتجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا بمعنى أن الامام إذا ترك القنوت لايجب على المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا و يقنت ندبا أوجوازا الخ مافى المحشى و إذا فعله الامام لايجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا و ينتظره فى السجود وأما إذا كان فعل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام وكذا إذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود للامام وأما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا (قوله كأن تذكر الخ) هذا فى التشهد ومثله القنوت وفرض المسئلة فى الامام والمنفرد أما المأموم ففى الشارح حكمه (قوله فان تخلف الخ) أى عامدا ولو عاد إليه الامام كما فى الثانية (قوله إذا لحقه) ظرف متعلق بمحذوف أى و يندب تخلفه إذا لحقه الخ أى و يجوز إذا لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما إذا علم أنه لايلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة (قوله جلوس تشهد الخ) زاد ذلك ليخرج مالو جلس الامام للاستراحة فان ذلك لايجوز للمأموم التخلف لأنه لم يشترك معه فى الاسم لأن فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم يسمى جلوس تشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه فى مسئلة القنوت اشتركا فى اسم القيام إلا أن الامام قصره والمأموم طوله (قوله ولو قعد المأموم الخ) هذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الامام قبل قيام المأموم (قوله لأنه إما مخطىء) أى ناس أو جاهل فتصح مقابلته بالعامد و إلا فالعامد مخطىء أيضا (قوله و إذا انتصب المأموم ناسيا الخ) وهذا فى التشهد ومثله فى القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته و إن تركه عمدا تخير بين العود والانتظار (قوله لزمه العود) و إن سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم (قوله بعد فراغ الصلاة) أى صلاة الامام بتمام أفعالها وأقوالها فلم يبق منها إلا السلام .

بتحريمه

فى خبر ذى اليدين والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه . ثم شرع فى القسم الثانى فقال (والمسنون) أى البعض المتروك عمدا أو سهوا (لايعود إليه بعد التلبس بغيره) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا و إن عاد له ناسيا أنه فى الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لاتبطل فى الأصح كالناسى لأنه مما يخفى على العوام و يلزمه القيام عند العلم و يسجد للسهو .

تنبيه : هذا فى المنفرد والامام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه فى السجدة الأولى . أجيب بأنه فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا و إذا انتصب المأموم ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة . فان قيل إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوى المفارقة . أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله ولا كذلك فى المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجازله المفارقة لذلك أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره و إن صرح الامام

(قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به الخ) مقتضى المقابلة فانه انتقل إلى غير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيه فى لزوم المتابعة فيقتضى أن المأموم إذا لم يقم يلزمه متابعة الامام مع أنه لا يلزمه بل يجوز له ترك التشهد عمدا و ينتظره فى القيام فكان الأولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه (قوله كالمفوت) الأولى مفوت بالفعل (قوله فيقيد فرق الزركشي) أى الشق الثانى منه المتعلق بالناسي أى إننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسئلة الركوع و إن قيدنا فلا ترد علينا بأن نزيد فى قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به أى مع فحش المخالفة فخرجت مسئلة الركوع (قوله ولو نسى قنوتا الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهذا فى الامام والمنفرد . وأما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا فان تركه سهوا أو فعله سهوا وجب عليه العود للامام

بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه و بين مالو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار و يفارق مامر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلى قاعدا أنه يتشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد و إن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع فى هويه لأنه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه ومالا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة فى رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فان كان قد تشهد فى الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو و إن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لأن المتروك قد لا يقتضى السجود و بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كأن شك فى المتروك هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام و بهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين و إنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أو شك فى ارتكاب منهى عنه و إن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لايعود) المصلى (إليها بعد تركها ولا يسجد

فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته وأما إذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظار وكذا إذا فعله المأموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت إن كان يلحقه فى السجدة الأولى ويجوز إن كان يلحقه فى الجلوس بين السجدتين الخ ماتقدم (قوله ولو قام لخامسة الخ) هذا اشارة إلى السبب الثانى من سببي السجود وهو فعل المنهى عنه وكان الأولى للشارح أن ينبه على ذلك بقوله ثم شرع فى السبب الثانى الخ (قوله أو لم يتذكر الخ) محترز قوله سابقا فان تذكر (قوله ولو ظنه التشهد) غاية للتعميم (قوله و إن كان لم يتشهد الخ) محترز قوله فان كان قد تشهد الخ (قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة) صورها بصورتين فى الحواشى وكل صحيح (قوله و بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم) صورها أيضا بصورتين صورة فى الشارح وصورة فى المحشى وصورة الشارح غير صحيحة لأنها عين التى قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح صورة المحشى (قوله لضعفه بالابهام) فيه نظر لأن الابهام قد يجامع السجود كما فى الصورة الآتية (قوله معنى) أى مفهوما ومحترزا وهو المبهم (قوله أو شك فى ارتكاب منهى الخ) أى ولم يحتمل زيادة و إلا سجد كما يأتى فى المتن (قوله أو بالثانى الخ) أى واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضى السجود كالالتفات وخطوتين .

(قوله بنى على اليقين) أى التيقن لأن البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد الأقل (قوله ويأتى بما بقى الخ) ساقط فى بعض النسخ وهو أولى لأن ماقبله يغنى عنه وعلى فرض ثبوته فهو تفسير لما قبله وكان الأولى أن يقول وآتى بما بقى بالماضى (قوله إلى قول غيره) فى بعض النسخ لفظ قول وفى بعض النسخ حذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضى أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله إلا إذا بلغوا عدد التواتر الخ (قوله والأصح أنه يسجد الخ) مرتبط بكلام المتن فكأنه قال يسجد سواء تذكر أو لم يتذكر (قوله وكذا حكم مايصليه الخ) هذا عين قوله والأصح أنه يسجد الخ فهو محض تكرار إلا أن يقال إن الثانى أعم من الأول من جهة أن الأول مفروض فى صورة ما إذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله بأن تذكر قبله الخ) صادق بأى جزء كان من التى قام إليها (قوله فتذكر فيها أنها ثالثة) أى أو رابعة. والحاصل أنه إن كان التذكر فى الركعة التى شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التى شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة حيث لا يسجد و بين قوله فيما سبق أو أنها رابعة فيسجد لأنه هنا تذكر فى التى شك فيها وفى تلك تذكر فى ركعة بعد التى شك فيها (قوله استأنف) أى مالم يتذكر ولو بعد طول الزمان وهذا إذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك فيها فى أثناء الصلاة فان تذكر قبل مضى قدر الطمأنينة لم يضر و إلا ضر (قوله وهل الشرط كالفرض) اعلم أن المعتمد أن الشك فى الشروط بعد السلام لا يؤثر وأن الشك فيها فى أثناء الصلاة يضر كالنية والتكبير مالم يتذكر عن قرب وكذا إذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك فما ذكره المحشى فى مسئلة الطهارة ضعيف (قوله فقال فى المجموع) فى تركيبه قلاقة لأن قوله أنه يؤثر إن كان مقولا لقول المجموع اقتضى أن قوله لو شك ليس من المقول و إن جعل المجموع مقول القول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أولا الراجح أنه يؤثر مثلا (قوله وقد نقل عن الشيخ الخ) غرضه بذلك تقوية ماقاله من أن الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية أن الامام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالأولى (قوله وظاهر الخ) جواب عن سؤال حاصله أن كلام الامام فى ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة و بقاء الحدث فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن حينئذ و إن كان قبل ذلك مشكوكا فيه

لسهو عنها) سواء تركها عمدا أم سهوا (وإذا شك فى عدد ماأتى به من الركعات) أهى ثلاثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتى) وجوبا (بما بقى) فيأتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد فى زيادته ولا يرجع فى فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فان قيل إنه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة فى خبر ذى اليدين . أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشى و ينبغى تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن ، و ينبغى أنه إذا صلى فى جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم والأصح أنه يسجد و إن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم مايصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد فى زيادته و إن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد فى زيادتها أما مالا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن مافعله منها مع التردد لابد منه ولو شك بعد سلامه و إن قصر الفصل فى ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك فى أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووى فقال فى المجموع فى موضع لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر و بأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والأصل عدمه قال الأسنوى ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الإعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى ونقله فى المجموع بالنسبة إلى الطهر فى مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا ؟ لا يلزمه إعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك و إلا فلا تنعقد .

تنبيه : لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود

إلى

إلى الصلاة بخلاف غيره ولو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم (وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقا أم موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعى (ويلحق المأموم سهو إمامه غير الحدث) وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو (فان سجد إمامه للسهو لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة (فان لم يسجد الإمام) كأن تركه عمدا أو سهوا (سجد المأموم) بعد سلام الإمام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق عن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا فى آخر صلاته لأنه محل السهو الذى لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر (وسجود السهو وإن كثر السهو سجدتان) لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله فى السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميرى وهذه المسألة التى سأل عنها أبو يوسف الكسائى لما ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام فى النحو والأدب فهل تهتدى إلى الفقه ؟ فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لأن المصغر لا يصغر (وكيفيتهما كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما ، (وهو سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و (قبل السلام) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهرى وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس فى آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهوا ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما .

(قوله يتحمله إمامه الخ) أى غير الحدث بدليل تقييده فيما يأتى وَإن الأولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له أن المأموم لا يسجد سواء كان مسبوقا أو موافقا (قوله ويلحق المأموم الخ) ومعنى لحوقه أنه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله أنه كان موافقا فان سجد إمامه وجب عليه أن يسجد أى إن كمل تشهده عند م ر وإن لم يكمل عند ابن حجر كما أتى فى القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت إن لم ينو المفارقة وإن تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا وقرب الزمن تداركه وإن طال استأنف وأما إن مسبوقا فان سجد إمامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق م ر وابن حجر لأن المتابعة آكد من تشهده لأنه سنة بخلاف الموافق إذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب البحر وهو الروياني يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا على المعتمد وإذا كان ذلك فى الموافق مع أن تشهده واجب فيجرى فى المسبوق بالأولى وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لإتمام تشهده ظاهره ولو فى المسبوق لأن كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الأقرب أنه فى التشهد الركن أما التشهد الذى يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل إكماله عمدا بطلت صلاته وإذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وإن تخلف سهوا لم تبطل وسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان زال فى أثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقى

(قوله قبل طول الفصل) بأن يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن (قوله فاستأنف الصلاة) الألف واللام للعهد أى الصلاة التى ظن أنه لم يكملها أما لو استأنف صلاة أخرى فحكمها أنه إن تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم بنى على الأول ولغا ما أتى به من الثانية وإن تذكر بعد طول الفصل بطلت الأولى واستأنفها وأما الثانية فهى باطلة على كل حال (قوله تمت بها الأولى الخ) هذا ظاهر إن كانت الثانية قدر تتميم الأولى فان زادت فلا يظهر قوله تمت بها الأولى ويجاب بأن معناه قامت الثانية مقام الأولى وبعضهم أبقى قوله تمت بها الأولى على ظاهره إن كانت الثانية قدر تتميم الأولى فان كانت الثانية زائدة على تتميم الأولى فمعنى تمت بها الأولى أى يؤخذ منها قدر تكميل الأولى ويلغو الباقى اهـ وهنا سؤال وهو أن هذا الكلام يقتضى صحة الاحرام بالأولى وبقاءه مع أنه تقدم أنه إذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع . ويجاب بأنه فرق بينهما لأنه هنا فى ظنه أنه لم يكبر للأولى فلم يتعدد الاحرام فى ظنه وأما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالأوتار وخرج بالأشفاع .

[فصل : فى بيان الأوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب] (قوله كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهى جازم والثانية ما كانت بنهى غير جازم . والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثانى يحتمله (قوله حتى تطلع الشمس وترتفع الخ) كان الأولى حذف قوله وترتفع لأنه عين الوقت الذى بعده . ويجاب بأن كلام الشارح صحيح لأنه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهى من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح وإن لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتى فى قوله حتى تغرب ومحصل الجواب أن الوقت الأول عام والوقت الثانى خاص بالزمان (قوله أن نصلى) أى تحريما وقوله أو نقبر أى تنزيها (قوله نقبر) من باب ضرب ونصر أو من أقبر

تتمة : لو نسى من صلاة ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى فان تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأول وإن تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى ولو دخل فى الصلاة وظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو فى الحالتين لأنه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثانى .

[فصل] فى بيان الأوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب وهى كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وإن صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هى (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أى فى غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ماله سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التى لا سبب لها .

تنبيه : هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما فى المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما فى أصل الروضة رأيان أظهرهما كما قاله الأسنوى الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتى الطواف سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت ومحل ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» ثم أخذ المصنف فى بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئا بأولها (بعد) صلاة (الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهى عنه فى الصحيحين . (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء صلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) فى الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) فى رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة . (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب» فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أى تميل والمراد بالدفن فى هذه الأوقات أن يترقب

(قوله يدنى رأسه) كيف هذا مع أن الشمس فى السماء الرابعة والشيطان فى الأرض، ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس وهذا المعنى والتعليل لا يظهر فى كل الأوقات بل عند الطلوع وعند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أى لجهتها و إلا فالمصلى مؤمن يعبد الله والشيطان يعلم أنه لا يستحق العبادة إلا الله فلا يدعى أن العبادة له لكن ربما يتراءى بحسب الظاهر أن السجود فى الأوقات التى يدنى الشيطان رأسه فيها يكون له (قوله وعند الغروب الخ) فيه أن الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الغروب فقط ومما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال عند مقاربة بالباء لكان أولى لأن قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار (قوله وعلى بعد صلاة الصبح) أى حتى ترتفع وقوله و بعد صلاة العصر أى حتى تغرب فهى فى هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر إن صلى الصبح أوالعصر فان لم يصل فظاهره أن الصلاة لا تكره من الطلوع إلى الارتفاع ولا من الاصفرار إلى الغروب مع أنها تكره فهذا مما يضعف كلام المنهاج وتقسيمه

بشخص هذه الأوقات لأجل الدفن وسبب الكراهة ماجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها» رواه الشافعى بسنده. واختلف فى المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره والأصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة. (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهى عنه فى الصحيحين. (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهى عنه فى خبر مسلم.

تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهى فى هذه الأوقات إلى مايتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب و إلى مايتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء و بعد العصر كذلك وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هى عبارة الجمهور وتبعهم فى المحرر عليها وهى أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر قال الأسنوى والمراد بحصر الصلاة فى الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية و إلا فسيأتى كراهة التنفل فى وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى و إنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته و بعد المغرب إلى صلاته وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور فى المذهب خلافه وأخبرنى بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة فى شىء من هذه الأوقات مطلقا لخبر «يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أية ساعة شاء من ليل أونهار» رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هى خلاف الأولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره.

[فصل: فى صلاة الجماعة] والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى – و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة – الآية، أمر بها فى الخوف ففى الأمن أولى والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفى رواية «بخمس وعشرين درجة» قال فى المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفى الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة

المذكور (قوله وزاد بعضهم كراهة وقتين) يجاب عنه بأن كلامنا فى الصلاة غير المنعقدة والصلاة فى هذين منعقدة (قوله طاف الخ) ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم.

[فصل: فى صلاة الجماعة الخ] العبارة مقلوبة والاضافة بعد القلب على معنى فى وحق العبارة فى الجماعة فى الصلاة وإنما أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم (قوله لأن القليل الخ) أى الإخبار به و إلا فذات القليل تنافى ذات الكثير (قوله أو أنه أخبر الخ) هذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله ومكث الخ) غرضه بذلك المحاولة على كون الجماعة

يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لايفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتى وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وصلاة الجماعة) فى المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ماقاله الرافعى وتبعه المصنف والأصح المنصوص كما قاله النووى أنها فى غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة فى أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وإن نقل السبكى وغيره عن نص الامام أنها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن . أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابها إن شاء الله تعالى والجماعة فى المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» أى فهى فى المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت:

شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة وجمع بينهما بأن أصل مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع فى المدينة (قوله يصلى بغير جماعة) أى فى مجموع المدة فلا ينافى أنه صلى بعضها جماعة وهى صلاته مع جبريل ومع على ومع خديجة أو المراد من غير إظهارها بل كان يخفيها (قوله يعزون أنفسهم) أى يعزى بعضهم بعضا لا أنهم يعزون أنفسهم بأن يعزى كل واحد نفسه (قوله فى المكتوبات) أى ولو جنازة (قوله فى المكتوبات) إنما قيد بذلك لأجل محل الخلاف وإلا فبالنظر لقول المتن سنة لا يحتاج إلى التقييد لأنها سنة فى غير المكتوبات كصلاة العيدين مثلا (قوله سنة) أى سنة عين وقيل سنة كفاية (قوله ما من الخ) من زائدة ومدخولها مبتدأ وجملة إلا استحوذ خبر عنه (قوله ما من ثلاثة الخ) وجه دلالته على الفرضية من قوله فعليك بالجماعة لأنه بمعنى الزم وكونه فرض كفاية من قوله لاتقام فيهم حيث لم يقل لايقيمون فان الأول يصدق باثنين (قوله بحيث يظهر الشعار الخ) ضابط ظهور الشعار أن تسهل الجماعة على كل من أرادها فخرج مالو أقيمت بطرف بلد كبير وكان من فى الطرف الآخر لا يجىء للجماعة إلا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ولا بد أن لا يستحى أحد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك مالو أقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله شعار الجماعة) الاضافة بيانية أى شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة والصلاة علامة على الايمان ويحتمل أن الاضافة من إضافة الموصوف للصفة أى شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لأنها علامة على الاسلام (قوله وإن قلت) أى حيث ظهر بها الشعار (قوله وهكذا لو تركها الخ) أى وكان الشعار متوقفا عليهم (قوله فلا تجب) بل تسن ويكره تركها (قوله ولا على المسافرين) بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها (قوله سواء) فلا ثواب فيها (قوله فلا تسن) أى ولا تكره لكونها خلاف الأولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها ثواب الجماعة (قوله بل ولا تسن) أى ولا تكره أى ولا خلاف الأولى (قوله فى المسجد) أى وإن قل جمعه (قوله فى البيت أفضل) أى ولو قل جمعه (قوله فهى فى المسجد أفضل) ومثلها النفل الذى تسن فيه الجماعة وكذا الضحى وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره (قوله ويكره لذوات الهيئات) أى إذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرم وإلا حرم .

لوأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال فى المجموع قال الشافعى والأصحاب ويؤمر الصبى بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردى أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وأفتى الغزالى أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما أفتاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل فى صور : منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلى . ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة فى أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله فى المجموع . ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى . ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالى فالأولى أن يصلى خلف الامام بطىء القراءة وإدراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين «إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما فى المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة فى غير الجمعة ما لم يسلم الامام وإن لم يقعد معه ، أما الجمعة فانها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتى . ويندب أن يخفف الامام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا ولو أحس الامام فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو فى تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا فى الوقت وهل تشترط نية الفرضية فى الصلاة المعادة أم لا الذى اختاره الامام أن ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة وهو الظاهر وإن صحح فى المنهاج الاشتراط والفرض الأولى ورخص فى ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر إزالته وحضور المريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب كزوج محتضرا أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به وقد ذكرت فى شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال فى المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الرويانى بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبى موسى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما» رواه البخارى . ثم شرع المصنف فى شروط الاقتداء (و) هى أمور : الأول أنه يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) بالامام أو الاقتداء به أو نحو ذلك فى غير جمعة مطلقا وفى جمعة مع تحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن

(قوله اثنان) أى عندنا وعند أبى حنيفة ثلاثة وهذا فى غير الجمعة (قوله لاستيلاء ظالم) أى وفرض المسئلة أن يعلم أن الذى بناه ظالم مشهور بالظلم ولم يتحقق أن محل الصلاة بعينه حرام وإلا فالصلاة فيه حرام (قوله ولو أحس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره التطويل إلا فيما لو أحس (قوله ويسن إعادة المكتوبة مع غيره) أى ممن يرى جواز الاعادة فاذا كان المعيد إماما شافعيا فانه يعيدها مع مأموم شافعى لأنه يرى جوازها لا مع مأموم حنفى أو مالكى أما إذا كان المعيد مأموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع إمام حنفى أو مالكى فلا يشترط الشرط المتقدم (قوله وعلى المأموم الخ) هذا شرط وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وكذا قوله ولا قارئ بأمى وكذا قوله وهو عالم بصلاته وكذا قوله ولا حائل وكذا قوله قريبا منه والشارح سلك فى تقرير الشروط وجها آخر (قوله ولا يشترط تعيين الامام) أى لا باسم ولا بصفة ولا إشارة بل يكفى الاطلاق كنويت الاقتداء (قوله فان عينه) أى بالاسم

(قوله و إذا نوى فى أثناء الصلاة) بخلاف مالو نوى المأموم الاقتداء فى أثناء صلاته فانه يكره ولاثواب فيه ولكن تصح القدوة وتحصل أحكامها من تحمل السهو والقراءة وغيرها والفرق أن الامام مستقل فى الحالتين بخلاف المأموم فانه يصير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا فانحطت درجته . بقى مسألة ثالثة وهى مالو نوى المأموم الاقتداء من أول صلاة نفسه ولكن كان ذلك فى آخر صلاة الامام فان المأموم يدرك الفضيلة كلها كما تقدم (قوله لم تصح جمعته) وأما جمعتهم فان كان زائدا على الأربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم و إلا فلا (قوله لم يشترط ماذكر) أى فتصح صلاته مطلقا وأما صلاة المأمومين فان كان زائدا على الأربعين صحت لهم وإن علموا أنه لم ينو الامامة (قوله أما إذا نوى ذلك فى الجمعة) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى فان كان ذلك أى الخطأ فى تعيين المأموم فى الجمعة وهذه هى الصواب (قوله الثانى من شروط الاقتداء عدم تقدم) جعله زائدا من عنده مع أنه يعلم من قوله مالم يتقدم عليه (قوله والاعتبار الخ) وحاصله أن أحوال الامام ستة وأحوال المأموم سبعة فتضرب ستة فى سبعة باثنين وأربعين (قوله بما اعتبروا به فى المسابقة) وهو فى ذى الخف بالكتف وفى ذى الحافر بالعنق (قوله ويسن أن يقف الخ) شروع فى كيفية الاقتداء وحاصله أنه تارة يحرم ذكر فقط ثم يجىء ذكر آخر أو يجىء ذكران فأكثر أو امرأة فأكثر أو رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثى ثم نساء وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جاء ذكر ثم امرأة بعد الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم المرأة خلف الذكر ولا تقف عن يسار الامام فان جاء بعد الذكر خنثى ثم امرأة وقف الخنثى خلف الذكر والمرأة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفا

نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت وقوله (دون الامام) أشار به إلى أن نية الامام الامامة لا تشترط فى غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا مانوى وتصح نية لها مع تحرمه و إن لم يكن إماما فى الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجوينى وخلافا للعمرانى فى عدم الصحة حينئذ و إذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ماقبلها بخلاف مالو نوى الصوم فى النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ماقبلها لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها . أما فى الجمعة فيشترط أن يأتى بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ماذكر وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلابد من نية الامامة فيها فان أخطأ الامام فى غير الجمعة وما ألحق بها فى تعيين تابعه الذى نوى الامامة به لم يضر لأن غلطه فى النية لا يزيد على تركها أما إذا نوى ذلك فى الجمعة أوما ألحق بها فانه يضر لأن مايجب التعرض له يضر الخطأ فيه . الثانى من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه فى المكان فان تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالمتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتى فان الجماعة فيها أفضل من الانفراد و إن تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووى فى فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار فى التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر . نعم إن كان اعتماده على رءوس الأصابع ضر كما بحثه الأسنوى ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر.

تنبيه : لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما فى فتاوى البغوى والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوى أى ولو فى التشهد أما فى حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وماقيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به فى المسابقة بعيد وفى المضطجع بالجنب وفى المستلقى بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفى المصلوب بالكتف ويسن أن يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها فى غير جهة الامام منه إليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التى توجه إليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للأدب فان جاء ذكر آخر أحرم

(قوله لخناثى) وإن لم يكمل صف الصبيان وقوله فنساء أى وإن لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم جاءت الرجال لم يؤخروا لهم بخلاف ما إذا تقدمت الخناثى أو النساء ثم حضر الرجال فانهن يؤخرن (قوله للاتباع) أى فى الجملة وإلا فلم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم خناثى (قوله وإنما يتقيد به تخطى الرقاب)

أى إذا جاء شخص والامام يخطب ووجد فرجة أمام الصفوف ولا يصل إليها إلا بالتخطى فله تخطى صف أو صفين فقط لا أزيد بخلاف ما إذا جاء شخص فوجد القوم دخلوا فى الصلاة ووجد أمامهم فرجة أو سعة فله أن يخرق الصفوف ويصل إليه ولو أكثر من صفين (قوله بالحر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى (قوله ولكن تكره) أى والثواب فيه خلاف كما تقدم (قوله من ولاة الأمور) أى ونظار المساجد (قوله لم يصح) أى ويحرم ولا يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الأذان فانه فيه يستحق المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالأذان (قوله ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطفا على يأتم المتقدم لأنه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لأنه ليس مقصودا وإنما المقصود عدم الصحه لا جواز عدم الائتمام . وأما قول الشارح ولا يصح أن يأتم رجل بامرأة فهو حل معنى لا حل إعراب (قوله رجل) أى ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطلة هى منطوق المتن

عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران عنه فى قيام وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذى يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة فان لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته (ويجوز) للمصلى المتوضئ (أن يأتم) بالمتيمم الذى لا إعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم أن يقتدى بالقاعد والمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وأن يأتم العدل (بالحر) الفاسق ولكن تكره خلفه وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما فى الصلاة كما قاله الماوردى فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أى يجوز للحر أن يأتم بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخارى لكن البالغ أولى من الصبى والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبى وفى العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والأعمى والبصير فى الامامة سواء ويقدم الوالى بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فامام راتب نعم إن ولاه الامام الأعظم فهو مقدم على الوالى ويقدم الساكن فى مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فأحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلا للامامة (ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه لا إن افتصد اعتبارا باعتقاد المقتدى وكمجتهدين اختلفا فى إناءين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقين فى صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد ولا يصح (أن يأتم) ذكر (رجل) أو صبى مميز ولا خنثى مشكل (با)نثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وروى ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا»

(قوله ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته الخ) أى سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر أو بانت بعدها ودخل فى الصلاة ظانا أن إمامه رجل أولم يعلم منه شيئا (قوله بانت ذكورته) أى قبل القدوة وهو ظاهر وكذا بعد فراغ الصلاة إن دخل الرجل فى الصلاة جازما بأنه رجل أولم يظن من حاله شيئا (قوله من الفاتحة) قيد خرج غيرها . أما التكبير فان كان يخل به مع القدرة وائتم به القارئ فان دخل فى الصلاة عالما بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وإن علم فى الأثناء وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة . وأما إذا كان الامام يخل بالتكبير مع العجز عن الصواب فلا يضر فى صحة اقتداء القارئ به . وأما الإخلال فى التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أى المأموم لا إعادة وإن كان قبل سلام المأموم سجد المأموم للسهو وسلم ولا إعادة أيضا وإن علم فى أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا وحكم السلام كذلك وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل لا يضر الاخلال فى الثلاثة المذكورة فى صلاة المؤتم بمن يخل بها ولو كان المأموم يحسنها لأنه لا دخل لتحمل الامام فيها عن المأموم انتهى (قوله صحت صلاته والقدوة به) أى ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزا الخ وهذه شروط لصحة صلاته وللقدوة معه بدليل آخر كلامه فى المحترزات (قوله ولو بان إمامه كافرا) أى أو أميا أو مقتديا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو سكران أو تاركا للفاتحة فى الجهرية أو تاركا لتكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو قادرا على السترة أو واجدا على كه حكم ذلك كله واحد وهو أنه إن بان بعد الصلاة وجبت الاعادة أو فى أثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وإن دخل المأموم فى الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولابد فى ذلك من تصديق المخبر (قوله لا إن بان ذا حدث الخ) أى أو تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية أو تلزمه الاعادة وإن دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد وإن بان ذلك فى الأثناء نفعته نية المفارقة ، وكذا حكم من لحن فى غير الفاتحة لحنا يغير المعنى وكان إماما وكان قادرا عامدا عالما فان صلاة المأموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم فى القسم الثانى وهو أنه إن علم المأموم بالحال بعد فراغ الصلاة لا إعادة وإن علم فى الأثناء نفعته نية المفارقة وإن دخل فى الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ، وكذا حكم للحن فى الفاتحة من الامام إن تعمد اللحن أو سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب ، راجع عبارة التحرير فى هذا المحل

ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهى قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهو قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى بخنثى (ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمى) أمكنه التعلم أم لا والأمى من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال فى غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك والألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان أمكن الأمى التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى فى الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمى فلا يصح اقتداء القارئ به وإن كان اللحن فى غير الفاتحة كجر اللام فى قوله تعالى - إن الله برىء من المشركين ورسوله - صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه فى الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة . أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفى كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا نجاسة خفية فى ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان إمامه أميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة فى الظاهر لتردد المأموم فى صحة صلاته عندها . وثالث الشروط ،

اجتماع

(قوله اجتماع الامام والمأموم الخ) والمراد بالاجتماع أن لاتزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لايحول حائل بالتفصيل الآتى فى المسجد وغيره (قوله مالم يتقدم عليه) هذا ليس خاصا بهذه المسئلة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله الامام فى المسجد الخ) فيه نظر لأن فاعل صلى ضمير يعود على المأموم والشارح جعل الفاعل الامام فغير إعراب المتن وإن كان المعنى واحدا على الاعرابين (قوله وهو عالم بصلاته الخ) ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله ولاحائل) المراد به مايمنع مرورا وإن لم يمنع الرؤية كالشباك أو مايمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذى يشترط نفيه فى المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الامام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك فان لم يمنع الوصول لم يضر وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا ولايضر الا التسمير فى الابتداء أما فى الدوام فلا يضر خلافا لما فى الحاشية ومثل ذلك زوال سلم الدكة وأما غلق الباب فى غير المسجد فيضر مطلقا وأما رده فيضر فى الابتداء دون الأثناء فيكون قول الشارح نعم لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالغلق الرد (قوله فان حال الخ) محترز قول المتن ولاحائل (قوله محوطا أومسقفا) أى أوهما فأو مانعة خلو فتجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطا مسقفا أو محوطا فقط ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء فمتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار (قوله أو لم يقف أحد فيما مر) معطوف على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه محترز ماتقدم من قوله أما عدم حائل أو وقوف الخ ويصح أن يكون الثانى معطوفا على قوله مردود أى أو غير مردود ولم يقف أحد فيما مر الخ

اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد فـ(ـأى موضع صلى) المأموم (فى المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الامام فيه) أى المسجد (وهو عالم بصلاته) أى الامام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر أو سطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر فى سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك (مالم يتقدم) المأموم (عليه) أى الامام فى غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الامام فى المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبا منه) أى من المسجد بأن لايزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد كله شىء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أى الامام الذى فى المسجد باحدى الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما كالباب المفتوح الذى لايمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام فان حال جدار لاباب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق . قال الأسنوى : نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر اهـ . أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل وإن كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط فى فضاء ولو محوطا أو مسقفا أن لايزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمى تقريبا أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره وإن كانا فى بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع مامر آنفا إما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل إن كان فان حال مايمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لايجوز تقدمه عليه كما لايجوز تقدمه على الامام ولايضر فى جميع ماذكر شارع ولو كثر

(قوله كتعليم الامام) فيه نظر لأن من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول فى الصلاة فكيف يدخلون غير عالمين بها و يعلمونها من الامام . و يجاب بأن الكيفية التى تشترط معرفتها قبل الدخول فى الصلاة تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم . وأما معرفة كيفية صور الفروض والسنن فأراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم فى الصلاة (قوله والمقتدى فى نحو الخ) تفريع على قوله وفى طويلة بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدى فى صبح الخ تفريع على العكس بالنسبة لطويلة بقصيرة (قوله وله فراقه) ولا تفوته فضيلة الجماعة بذلك (قوله ليس له انتظاره) أى فى الجلوس وله انتظاره فى السجدة الأخيرة

طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو لا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدى الصلاة بعد فراغ الاقامة لأنه وقت الدخول فى الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره . أما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة فان كان فى النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الامام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه . والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أوجنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولايضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدى فى نحو الظهر بصبح أومغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه والأفضل متابعته فى قنوت الصبح وتشهد أخير فى المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما والمقتدى فى صبح أومغرب بنحوظهر إن أتم صلاته فارقه بالنية ، والأفضل انتظاره فى صبح ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره ولأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام و يقنت فى الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا و إلا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة . والخامس من شروط الاقتداء موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجود تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف مالاتفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة . والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وأن لايسبقه بركنين فعليين ولوغير طويلين عامدا عالما بالتحريم وأن لايتخلف عنه بهما بلاعذر فان خالف فى السبق أوالتخلف بهما ولوغيرطويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلاعذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أوجاهلا لكن لايعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام إمامه بركعة و بخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله و إن عاد إليه أوابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه فى الفعلى بلاعذر حرام و بخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أوتشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولاتجب إعادة ذلك و بخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوى السجود وهوفى قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما و بخلاف المقارنة فى غير التحرم لكنها فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة وهل هى مفوتة لما قارن فيه فقط أولجميع الصلاة الظاهر الأول . وأماثواب الصلاة فلايفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطىء القراءة فيها فيتمها و يسعى خلفه

(قوله بأن يتأخر تحرمه) أى ابتداء تحرمه) عن جميع تحرم الامام (قوله وأن لايسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين) صادق بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن و بطويلين وصوروه بأن يسجد المأموم السجدة الأخيرة و يقوم ويقرأ ثم يركع كل ذلك والامام فى الجلوس بين السجدتين فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية و بالقيام وهما طويلان وصوروه أيضا بأن يسجد المأموم السجدة الثانية و يجلس للتشهد ثم يشرع فى القيام أو فى السلام كل ذلك والامام فى الجلوس بين السجدتين فقد سبقه بالسجدة الثانية والجلوس للتشهد سواء أكان الأول ام الاخير ولايتم الركن الثانى إلا بالشروع فى القيام بعد التشهد أوفى السلام ولو نوى المفارقة مقارنا لشروعه فى السلام أوالقيام لاتنفعه لأنه اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه فى الركن الثالث ومقتض لها وهونية المفارقة فيغلب المانع على المقتضى (قوله كأن ركع قبله و إن عاد) الواو للحال (قوله والعذر للتخلف الخ) أى كثير أما العذر للسبق فليس له إلا النسيان والجهل (قوله كأن أسرع الخ) المراد بالاسراع الاعتدال . وأما الاسراع حقيقة بحيث لا تمكن المأموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو فى كل الركعات

(قوله مالم يسبق بأكثر الخ) المراد بالأكثر أن يتلبس الامام بالرابع فان تمم ما عليه والامام فى الرابع فاما أن يتابعه أو يفارقه فان فرغ إمامه من الرابع وشرع فى الخامس والمأموم فى قراءته لم يتمها بطلت صلاته وكذا إذا أتمها مقارنا لشروعه فى الخامس ولا تنفعه نية المفارقة (قوله للتشهد) أى سواء كان الأول أو الأخير لأن الأول وإن كان سنة إلا أنه على صورة الركن فهو بمنزلته (قوله تبعه وجوبا الخ) هـذا لوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وإنما تبطل بتخلفه بفعليين عامدا عالما بأن هوى الامام للسجود وهو فى القيام و إذا لم يتخلف بهما لاتبطل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام أو ينوى المفارقة (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فان ركع قبل قراءته قدر ما عليه بطلت صلاته إن كان عامدا عالما و إلا فلا تبطل ولاتحسب له هـذه الركعة (قوله فان أدركه فى ركوع) تفريعه بالفاء يوهم أنه مفرع على ماقبله مع أنه لايتفرع عليه فكان الأولى التعبير بالواو (قوله واطمأن يقينا الخ) أى برؤية الامام فى البصير أو وضع يده على ظهره فى الأعمى أو سماعه تسبيح الامام فى الركوع ولايكفى فى ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا يقال فى كل موضع تحمل الامام عن المأموم شيئا من الفاتحة .

مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه مافاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطىء القراءة فيأتى فيه مامرّ كمأموم علم أو شك قبل ركوعه و بعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر فى بطىء القراءة وإن كان علم بذلك أوشك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلى ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق وسنّ لمسبوق أن لايشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوّذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة و إذا ركع إمامه ولم يقرإ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا فى الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة و إذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء قرأ شيئا من الفاتحة أم لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته .

تمة : تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أوّل ولو نوى القدوة منفرد فى أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أوّلا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وماأدركه مسبوق فأوّل صلاته فيعيد فى ثانية صبح القنوت وفى ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما فان أدركه فى ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر مسبوق أدرك الامام فى ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفى ذكر ماأدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفى ذكر انتقاله عنه من تكبير لافى ذكر انتقاله إليه و إذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه و إلا فلا والجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء .

[فصل : فى صلاة المسافر] من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر . والأصل فى القصر قبل الاجماع قوله تعالى ـ و إذا ضربتم فى الأرض ـ الآية. قال يعلى بن أمية « قلت لعمر إنما قال الله تعالى ـ إن خفتم وقد أمن الناس ـ فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هى صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم . والأصل فى الجمع أخبار تأتى ولما كان القصر أهمّ هذه الأمور بدأ المصنف كغيره فقال (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخر سنتكلم عليها . الأوّل (أن يكون سفره فى غير معصية)

[فرع] لو جلس المسبوق بعد سلام الامام فان كان فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل وأما إذا لم يكن فى محل جلوسه لو كان منفردا فان طوّل زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته و إلا فلا .

[فصل] فى صلاة المسافر الخ (قوله فقال عجبت مما عجبت منه) محصل جواب سيدنا عمر أنه عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه بما ذكر (قوله أهم هـذه الخ) إنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الأئمة ، فبعضهم يقول الجمع للسفر ، و بعضهم يقول الجمع للنسك فقط

(قوله وألحق بسفر المعصية الخ) أى ولو كان سفر طاعة كالحج لكن لما كان يتعب دابته بغير غرض كان كأنه معصية من أصله ولو وقع ذلك فى أثنائه و بعضهم قال إن كان يتعب دابته وكان أصله طاعة فانه يترخص (قوله أربعة آلاف خطوة) بالضم واختلف فيها فقيل خطوة البعير واعترض ، بأن قوله ثلاثة أقدام ينافيه لأن البعير لاقدم له وقال بعضهم إنها خطوة الآدمى

سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفره منفردا أما العاصى بسفره ولو فى أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ماصلاه به على الأصح كما فى المجموع فان تاب فأوّل سفره محل توبته فان كان طويلا أولم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص و إلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أودابته بالركض بلاغرض شرعى ذكره فى الروضة كأصلها . (و) الشرط الثانى (أن تكون مسافته) أى السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهى (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة فى لحظة فى برّ أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران و يفطران فى أربعة برد ومثله إنما يفعل عن توقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لايقيم فيه بل يرجع فليس له قصر و إن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لايسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد لاتقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون ميلا إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية . (و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة فى أحد أوقاتها الأصلى أوالعذرى أوالضرورى فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر لأنها ثبتت فى ذمته تامة وكذا لاتقصر فى السفر فائتة مشكوك فى أنها فائتة سفر أوحضر احتياطا ولأن الأصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر فى سفر قصر و إن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب. (و) الشرط الرابع (أن ينوى القصر مع) تكبيرة (الاحرام) كأصل النية ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام ومالو قال أؤدّى صلاة السفر كما قاله المتولى فلو لم ينو ماذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية و يشترط التحرز عن منافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم .

تنبيه : قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لايشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم قاصرا ثم تردّد فى أنه يقصر أو يتم أتم ، أوشك فى أنه نوى القصر أم لا أتم و إن تذكر فى الحال أنه نواه لأنه أدّى جزءا من صلاته حال التردّد على التمام ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم و إن بان أنه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام. (و) الشرط الخامس (أن لايأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو فى جزء من صلاته كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل مابال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد

وأربعا

واعترض بأن ما بين قدمى الآدمى لايتسع ثلاثة أقدام . وأجيب بأنا نقول المراد خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الآدمى (قوله أو الضرورى الخ) فيه نظر لأنه إن صوّر بما إذا أدرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بأن كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقى قدر تكبيرة فهى حينئذ فائتة سفر تقصر لكنها قضاء فلا تدخل فى قوله مؤديا للصلاة و إذا صوّر بما إذا أدرك من وقت الظهر أكثر من ركعة فلا يصح أيضا لأنها و إن كانت أداء وداخلة فى قول المتن مؤديا لكن يغنى عنه قوله قبله فى أحد أوقاتها الأصلى و يجاب عن الأول بأن المراد بالمؤدى الفاعل للصلاة أعم من الأداء أو القضاء فصح التصوير الأول و يجاب عن الثانى بأنه و إن كان داخلا لكنه امتاز بصفة وهى كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام

(قوله فلو نواه بعد نيــة القصر الخ) شروع فى فروع أربعة على مفهوم الشرط (قوله عن ابن عباس الخ) قد يقال هذا قول صحابى وقوله وفعله لايحتج بهما و يجاب بأن ذلك فى حكم المرفوع أى المنسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكأن النبى صلى الله عليه وسلم قاله لأن قول الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا

(قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) هذا من فروع هذا الشرط وهو مفرع على مفهوم الشرط كما أن الفرع الأول فى كلام الشارح تفريع على المفهوم وأما مسألة الاعادة فهى تفريع على منطوق الشرط (قوله فبان الخ) أى فى أثناء الصلاة أو بعدها بأن اقتدى بالامام فى جزء منها وأتمها مقصورة ثم بان له أن الامام مقيم فانه يلزمه إعادتها تامة (قوله ثم محدثا) فان كان ذلك فى أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفردا فذاك ظاهر وإن لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها تامة و إن كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر وأما لو تبين له بعد فراغها مقصورة بأن اقتدى بالامام فى جزء من آخر صلاة الامام وصلاها مقصورة ثم تبين له أن الامام مقيم ثم محدث فيلزمه إعادتها تامة وأما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال أى سواء كان دخل فى الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث أو دخل فيها محدثا وأتمها ثم تبين له ذلك وأما تفصيل المأموم فبحاله (قوله بالمقتضى) أى بفتح الضاد أى المرتب على اتمامه لأن موجب اتمامه ومقتضاه أنه إن قصر الامام قصر و إن أتم أتم (قوله قصد موضع معلوم معين الخ) المراد بقصد الموضع المعلوم أن يقصد قطع مرحلتين من أى جهة شاء أو من جهة معينة (قوله ولاطالب غريم الخ) أى مالم يجاوز مرحلتين فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتى (قوله ونوى الهرب لم يقصر) أى لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله (قوله متى تخلصت الخ) أى أو تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصرا قبل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله (قوله لغرض دينى) أى ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك .

وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أوصلاها إماما وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أومقيما ثم محدثا لزمه الاتمام أما لو بان محدثا ثم مقيما أوبانا معا فلايلزمه الاتمام إذ لاقدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث أوغيره متما أتم المقتدون به كالامام إن عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان امامه محدثا أتم لأنها صلاة وجب عليه اتمامها وماذكر لايدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لأن مافعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعى ولعل ماقالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الامام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت و إلا بأن أتم أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه نوى مافى نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم مانواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط التى اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فأمور . الأول يشترط كونه مسافرا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أوشك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الأولى وللشك فيه فى الثانية والثانى يشترط قصد موضع معلوم معين أوغير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا فلا قصر لهائم وهو من لايدرى أين يتوجه و إن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولاطالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولايعلم موضعه نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لايجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما فى الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين و يقصر بعدهما ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لايبلغها فسلك الطويل لغرض دينى أودنيوى كسهولة طريق أوأمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح و إن سلكه لمجرد القصر أولم يقصد شيئا كما فى المجموع فلا قصر لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أوالزوجة أوالجندى مالك أمره فى السفر ولايعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما فى الأسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندى غير المثبت فى الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله

(قوله كما فهمت بالأولى الخ) كان الأولى حذف ذلك لأنه إنما يحتاج إليه لو ترك المزارع مع أنه صرح بها فهى مفهومة بالتصريح لامن البساتين (قوله حلة فقط) إن كان مراده أنه لايعتبر مجاوزة حلة أخرى فيصح لأن الحلة الأخرى بمنزلة قرية منفصلة عن بلد المسافر وإن كان مراده بقوله فقط أى لامجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا ويجاب بأن معناه أنه يكفى مجاوزة الحلة ولايشترط ماذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط (قوله وينتهى سفره الخ) حاصل مايقال أنه إن رجع من سفره إلى وطنه انتهى مطلقا أى سواء نوى الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أم لا وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا وأما إذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهى سفره بوصول السور وإنما ينتهى باقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن له حاجة وفى هذه الصورة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية الاقامة ولايتوقف على مضى الأربعة وأما إذا كان له حاجة أولم يتوقعها بل جزم بأنها لاتنقضى فى الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى بعد الوصول أولا فان توقعها كل وقت لم ينته سفره إلا بمضى ثمانية عشر يوما غير يومى الدخول والخروج (قوله لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النفى (أن
صادق بثلاث صور بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقا أى سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة ففى هذه الثلاثة ينتهى السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقيما فى المحل الذى نوى فيه الرجوع ووجه أخذ هذه الصور من هذه العبارة أن قوله إلى غير وطنه نفى ولا السابقة عليه للنفى ونفى النفى إثبات فاذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه أى مطلقا سواء كان لحاجة أم لا وإذا أدخلنا لا على الحاجة وأبقينا غير وطنه صار معناه أنه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين وأما مفهوم هذا النفى فصورة واحدة وهى ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره فيها .

الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ماهو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو فى صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوّله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لامجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة مايأتى أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل اقامته بخلاف ماليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع ولامجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لايتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوّله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد إن سافر فى عرضه ومع مجاوزة مهبط إن كان فى ربوة ومع مجاوزة مصعد إن كان فى وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقا وإما أربعة أيام صحاح وباقامته وقد علم أن أربه لاينقضى فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهى أيضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر وإلا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها .

تنبيه : الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الاتمام إن بلغ سفره ثلاثة مراحل ولم يختلف فى جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة أما لو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالامام أحمد . ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع فى أحكام الجمع فى السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر

(قوله والأفضل لسائر الخ) تفصيل لقوله تقديما أو تأخيرا فكأنه قيل وما الأفضل منهما فقال والأفضل لسائر وقت أولى الخ أي سواء كان سائرا وقت الثانية أو نازلا وقوله ولغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الأولى سواء كان نازلا وقت الثانية أو سائرا فيكون التقديم في صورتين أيضا وهو ضعيف فيما إذا كان نازلا فيهما بل الأفضل فيها التأخير فتضم إلى الثنتين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة (قوله ولو ذكر بعدهما الخ) شروع في فروع أربعة على هذا الشرط (قوله أعادهما) هذه دعوى ودليلها (قوله لاحتمال الخ) وقوله بغير جمع تقديم دعوى أخرى عللها بعضهم بقوله لطول الفصل بها أي بالعصر في المرة الأولى وبالظهر المعادة بعدها في المرة الثانية فيكون قد فصل بين الظهر في المرة الأولى وبين العصر في المرة الثانية بعصر المرة الأولى وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبني على كون ترك الركن من الثانية (قوله وظاهره الخ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية إلى وقت يسع ركعة من الأولى أو أقل من ركعة أنه يعصى بتأخير النية إلى ذلك الحد (١٦١) وأن الصلاة المذكورة تكون أداء إذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية أي فيما إذا كان الباقي وقت النية يسع ركعة أما إذا كان الباقي يسع أقل من ركعة فتكون قضاء وقوله في العبارة الثانية أو نواه في وقت لا يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيهما بخلاف العبارة الأولى في صورة ما إذا كان وقت النية يسع ركعة فان العبارة الأولى تقتضي أنها أداء والثانية تقتضي أنها قضاء وأما الإثم فهو باتفاق فكان الأولى حذف العبارة الأولى والاقتصار على الثانية وعلى تقدير وجودها يكون قوله وإن وقعت اداء ضعيفا (قوله فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء) صادق بصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر وإن كان التعليل ظاهرا في صورة ما إذا قدم الظهر على العصر دون العكس (قوله وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر فيقول صاحب المجموع هي أي الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لأنه مخالف حكما وتعليلا (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسئلة الأخرى وهي ما إذا قدم العصر وأقام في الظهر يقول السبكي إنها أداء قياسا لجمع التأخير على جمع التقديم وهو ضعيف (قوله وأجرى الطاوسي الخ) هو المعتمد والمراد بالاطلاق أنه متى أقام قبل تمامهما صارت الظهر قضاء سواء قدم الظهر أو العصر (قوله فقال وإنما اكتفى الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير

(ن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم أربعة شروط: الأول الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع لها. والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في الأولى ولو مع تحلله منها. والثالث ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص فان ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم. والرابع دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط: أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء فان لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء. وثانيهما دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الأسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره

فأجاب بأنها الأصل فكانت أرجح من الاحتمال الآخر (قوله وكلام غيره يقتضيه الخ) يقتضى أن ماقاله الطبرى ليس هو موضوع مسئلة الجمع بالمطر إذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه لأن الجمع بالمطر منصوص عليه لامستنبط وما اقتضاه كلامه من أنها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وإنما موضوع الجمع بالمطر هو أن يجىء الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة فى لمسجد فاذا استمر المطر بالشروط جاز الجمع (قوله ولخبر المواقيت) يعنى أنه صلى كل صلاة فى وقتها ولم يخل وقتا عن صلاته ولكن ورد نص عن الشارع باخلاء بعض الأوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره فى غير السببين المذكورين وخالفناه فى هذين فهما مستثنيان منه [فصل : فى صلاة الجمعة الخ] أى فى بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها (قوله بضم الميم) وهى لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه وجمع

الذى هو الأصل اه وكلام الطاوسى هو المعتمد . ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) مايجمع فى السفر ولوجمعة مع العصر خلافا للروياني فى منعه ذلك تقديما (فى وقت الأولى منهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الشافعى كمالك أرى ذلك فى المطر ولايجوز ذلك تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعنـد تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولايضر انقطاعه فى أثناء الأولى أوالثانية أو بعدهما ويشترط أن يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك فى طريقه إليه بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أوجماعة أو يمشى إلى المصلى فى كن أوكان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب . وأجيب أيضا بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبى هريرة وغيره وقال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده أوفى إقامته وكلام غيره يقتضيه .

تنبيه : قد علم مما مر أنه لاجمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلايخالف إلا بصريح وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوى جدا فى المرض والوحل واختاره فى الروضة لكن فرضه فى المرض وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى ـ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أوفى وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين وعلى المشهور قال فى المجموع إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتى ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل مايلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة لم تجىء بالوحل .

تتمة : قد جمع فى الروضة مايختص بالسفر الطويل ومالايختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر والذى يجوز فى القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولايختص هذا بالسفر أيضا كمانبه عليه الرافعى وزيد على ذلك صور منها مالوسافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلاقضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشى سهو .

[فصل : فى صلاة الجمعة] بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات

اللغات فى المفرد حالة كونه اسما لليوم أما إذا كان اسما للأسبوع فبالسكون لاغير وقوله وجمعها جمعات : أى بضم الميم إن كان المفرد بضمها أو بالفتح إن كان المفرد بفتحها أو بالكسر إن كان بكسرها وأما إذا كان المفرد ساكن الميم جاز فى ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط (قوله ويومها أفضل الأيام) أى ماعدا يوم عرفة وهذا عند الأئمة الثلاثة وقال الامام أحمد إنها أفضل حتى من يوم عرفة وأما ليلتها فهى أفضل الليالى ماعدا ليلة القدر وهذا عند الأئمة الثلاثة وعند الامام أحمد أنها أفضل حتى من ليلة القدر . والحاصل أن أفضل الأيام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر وأفضل الليالى ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا فى حقنا ، وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل لأنه حصل له فيها رؤية الله تعالى بعينى رأسه (قوله

(١٦٣)

وهو شرط لغيرها من كل عبادة) غرضه الاعتراض على المتن فى ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لأن الثلاثة ليست خاصة بالجمعة واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالثلاثة على حد سواء إن تعدوا وجب القضاء وإلا فلا (قوله والذكورية) كان الأولى والذكورة إلا أن يقال أتى بالياء لمشاكلة للفظ الحرية (قوله بمرخص فى ترك الجماعة)ومن الأعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أوحرثه وكان لو تركه فى هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات .

وجمع،سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، وقيل لما جمع فى يومها من الخير ، وقيل لانه جمع فيه خلق آدم ، وقيل لاجتماعه فيه مع حوّاء فى الأرض ، وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة : أى البين المعظم وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - أى امضوا - إلى ذكر الله - ولقوله صلى الله عليه وسلم « رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وفرضت الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا و إن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لايغنى عنها ولقول عمر رضى الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى ، رواه الامام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتى كلها وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الموحدة . الأوّل (الاسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة . (و) الثانى (البلوغ. و) الثالث (العقل) فلاجمعة على الصبى ولا على المجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط فى كل عبادة . قال فى الروضة : والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها.(و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقى عليه درهم . (و) الخامس (الذكورية) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصوّر هنا . ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم و إسهال لايضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى صلاة الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوى بأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالى بأن القاضى إن رأى المصلحة فى منعه منع و إلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا.قال الأسنوى: فالقياس أن الجمعة تلزمهم و إذا كان فيهم من لايصلح لاقامتها فهل لواحد من أهل البلد التى لايعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر

[فرع] حلف بالطلاق الثلاث لايصلى وراء زيد فولى زيد إمامة الجمعة فهل يصلى ويكون مكرها شرعا كمن حلف لايخلع ثيابه فأجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذرا فى ترك الجمعة كمن أجنب يعذر فى ترك الغسل ويتيمم وردّ بأن للغسل بدلا وهو التيمم وفى ذلك نظر فان للجمعة بدلا أيضا وهو الظهر . والحاصل أن فى كلّ من المسئلتين قولين . [فرع] سافر يوم الخميس لبلد لقضاء حاجة عازما أنه لايقيم فأصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضاء حاجته فلا تلزمه الجمعة فى ذلك المحلّ لأنه فى حكم المسافر ومن ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة ويعزم أن يقيم فيه إقامة لاتقطع السفر فلاتلزمه الجمعة اه (قوله لواحد من أهل البلد الخ) وهذا الترديد محله إذا كان البلد لايعسر الاجتماع فيه بأن يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم فى مكان واحد .أما إذا كان البلد يعسر الاجتماع فيه فلاوجه لهذا الترديد بل يجوز قولا واحدا

الواحد من اهل البلد بل يجب إن لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لأهل البلد (قوله أن له ذلك) أى و يكون من التعدد لحاجة (قوله وشبان) كفارس وفرسان وفى نسخة وشباب (قوله واستنبط بعضهم ذلك) أى مجموعه لأن الدليل لاشباب فيه (قوله قبل إحرامه) أى ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر أم لا بخلافه بعد الاحرام فلايجوز لما فيه من قطع الفرض إلا لعذر شديد (قوله إلا نحو مريض كأعمى) حاصله أن له الانصراف إن كان قبل الوقت : أى سواء حصل ضرر أم لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام إذا زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل فى العادة . أما بعد الاحرام فليس له الانصراف إلا لأمر شديد جدا لا يحتمل عادة (قوله نحو مريض كأعمى) وكذا كل من خف عذره كشدة الجوع والعطش والخوف من غريم أو عقوبة وفقد مركوب لائق و حل ومطر وتحملوا المشقة وحضروا (قوله والفرق بين المستثنى و المستثنى منه) المستثنى منه هو من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض . وحاصل الفرق أن عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبى والمرأة والخنثى والعبد لم يزل بالحضور (قوله وأهل القرية الخ) لفظ الأهل ليس قيدا بل الواحد كذلك والقرية ليست قيدا بل الصحراء لمن اقام بها كذلك (قوله ولو ساوت لم تسمع الخ) اختلف فى معنى المساواة فقيل إنه يقدر زوال الارتفاع وتجعل هى مكانه على وجه الأرض وهذا هو المعتمد وقيل معناه أن تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الأرض إلى جهة بلد النداء وتجعل هى على طرفه من جهة بلد النداء أو تقدر مسافة الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة وتجعل البلد السامعة على طرفه من جهة بلد النداء وهذا الوجه يرجع للأول وكذا يقال فى المسئلة الثانية (قوله ولو وجدت قرية الخ) هذه تقدمت فهى مكررة إلا أن يقال إن هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أم لا

كما قاله بعض المتاخرين أن له ذلك وتلزم الشيخ لهرم والزمن إن وجدا مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله فى المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الأربعين فان الناس صغار وأطفال وصبيان وذرارى إلى البلوغ وشبان وفتيان إلى الثلاثين وكهول إلى الأربعين و بعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة ، واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز. قال تعالى ـ وآتيناه الحكم صبيا ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم ، ويكلم الناس فى المهد وكهلا ، إن له أبا شيخا كبيرا ـ والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور و إن كان يحسن المشى بالعصى خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر . نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغى وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغنى عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه بها إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة . نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعى أن له الانصراف ، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع فى نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) و الأولى أن يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ، وقد روى مرفوعا «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقى والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته فى علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد و يعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده . قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا إلا أن تكون البلد فى أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه فى المجموع فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الأشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفى ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى فان استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره فى الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم

عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا و يحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة فى قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها و يحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة فى مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة و بأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده فى الحرمة وغيرها و إنما حرم قبل الزوال و إن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعى قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة فى ظهره و إخفاؤها إن خفى عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام و يسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة . أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت . ثم شرع فى القسم الثانى وهو شروط الصحة فقال (وشرائط صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها : الأول (أن تكون البلد) أى أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها فى صحة الجمعة و إن لم يكونوا فى مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء إلا فى هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل فى الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها فى الأبنية المجتمعة و إن خالف فى ذلك بعض المتأخرين وتجوز فى الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما فى السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع فى السكن الخارج عنها أراد هذا قال الأذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ وفى فتاوى ابن البزرى أنه إذا كان أى البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه و يجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اهـ والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول

(قوله ولو رجعوا الخ) المعنى لو رجعوا إلى بلدهم وأرادوا الرجوع إلى الجمعة لم يدركوها (قوله أو يتضرر بتخلفه الخ) أى وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج إلا بعد الفجر أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا (قوله وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لأن قبل و بعد عند ذكر المضاف إليه تلزم النصب على الظرفية أو الجر بمن وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع إلا أن يقال إنه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة للمبتدإ والتقدير والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج قبل عن النصب (قوله إن خفى عذره) والعذر الخفى كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر وإنما كان فى هذين خفيا لاحتمال أن يكون ذلك الشخص يمشى فى كنّ أو له مركوب يركبه ويحتمل عدم ذلك (قوله مصرا كانت أو قرية) جعله مرتبطا بلفظ بلد السوداء الذى فى الشارح فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لأن تأخيره لم يفد شيئا (قوله مصرا كانت أو قرية الخ) ظاهره أن مصرا خبر تكون وقرية معطوف عليه وكانت التى بينهما زائدة فمقتضاه انقسام البلد إلى مصر و إلى قرية مع أنها مغايرة لهما فأجاب ابن قاسم بأن تكون تامة والمراد بالبلد مطلق الأبنية وهذا أحسن مما حل به الشارح إلا أن يقال إن الإضافة فى قول الشارح خطة أبنية بيانية أى خطة هى أبنية فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الأولى للشارح حذف لفظ بلد من التفسير لأن ذكره يرجع الاعتراض ثانيا (قوله بحيث لا تقصر) بيان لكونه معدودا من البلد (قوله انتهى) أى كلام الأذرعى (قوله وفى فتاوى ابن البزرى الخ) غرض ابن البزرى أنه يكفى اتصال المسجد إما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف (قوله والضابط الخ) أى لصحة الجمعة فى المسجد المنفصل عن البلد

(قوله ولو نقصوا الخ) المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث وغيره كالموت أو إخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما يأتى بالانفضاض تفنن (قوله فيتمها الباقون ظهرا) أى إذا خرج الوقت أو استمروا على النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما يأتى أى بناء أو استئنافا (قوله فيتمها الباقون ظهرا) مالم يعد المنفضون فورا ويدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك فى الركعة الأولى وإلا تمت لهم الجمعة فيبنوا على مامضى من الاحرام ومثل ذلك فى إدراك الجمعة مالوأحرم أربعون غيرهم إن كانوا سمعوا الخطبة وكان فى الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل الشرط الأول أو الثانى وجب استئناف الجمعة على من عاد وعلى من كان مع الامام وعلى الأربعين الذين أحرموا عقب الأولين إما

المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها . (و) الثانى من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لايظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو فى خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على مامضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم . (و) الثالث من شروط الصحة (لوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فيشترط الاحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فان خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أوشك فى ذلك (أوعدمت الشروط) أى شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كما لوفات شرط القصر يرجع إلى الاتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالو شك فى خروجه لأن الأصل بقاؤه . وأما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الأولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك . أجيب بأن المحدث تصح جمعته فى الجملة بأن لم يجد ماء ولاترابا بخلافها خارج الوقت . والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة

مع الخطبة إن طال الفصل أومن غير خطبة إن لم يطل (قوله ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين الخ) المراد أن العدد كمل قبل بطلان صلاة أحد من الأولين فيصدق بما إذا دخل واحد منهم فى الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا كل ما أحرم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الأربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الأولين (قوله وإن لم يكونوا سمعوا الخ) أى وإن لم يقرءوا الفاتحة بأن ركع الامام عقب إحرامهم ولكن قرأها الأولون سواء كان ذلك فى الركعة الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها (قوله سمعوا الخطبة) الانفضاض ويشترط أيضا أن يكون ذلك فى الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام (قوله والوقت باق الخ) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله والوقت خبرا لمحذوف وجعل باق خبرا لمبتدإ محذوف فغير إعراب المتن (قوله فلا تصح جمعتهم) أى حتى الامام وقوله فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط الخ) كان الأولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله وأن يكون العدد الخ بأن يزيد ويقول من أول الخطبة إلى آخر الصلاة .

(قوله ولو عظم الخ)وهذا أحد قولين للشافعى والقول الثانى يجوز إذا عظم البلد وعسراجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة
(قوله ولا يجوز إجماعا) هذا هوالقول الثانى فكأنه قال محل القول بالمنع ما اذا لم يعسرالاجتماع و إلاجاز

الانفضاض المتقدمة . والخامس من الشروط أن لايسبقها ولايقارنهاجمعة فى محلها ولو عظم كما قاله الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قاله الشافعى ولأنه لوجاز فعلها فى مسجدين لجاز فى مسجد العشائر ولا يجوز إجماعا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم فى مكان بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها لأن الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع قال الرويانى ولايحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى و به افتى المزنى بمصر والظاهر أن العبرة فى العسر بمن يصلى لابمن تلزمه ولم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النصّ منع التعدّد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدّدت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدهاظهرا فلو سبقها جمعة فى محل لايجوز التعدّد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء و إن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتامعا أوشك فى المعية فلم يدر أوقعتا معاأومرتبا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما فى المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل فى صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة قال الامام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدّم إحداهما فلا تصح الأخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب و إلا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كلّ طائفة و إن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدّم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ولم يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت بها الجمعة غير معلومة والأصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر .

فائدة : الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما فى ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبى شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وهذا لايخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشرط قد يجتمعان فى أن كلا منهما لابدّ منه . الأوّل وهوالشرط السادس (خطبتان) لخبرالصحيحين عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » وكونهما قبل الصلاة بالاجماع إلا من شذ مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين . وأركانهما خمسة . أولها حمد الله تعالى للاتباع . وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلايجزى الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولايتعين لفظ الحمدلله بل يجزى نحمدالله أولله الحمد أونحوذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزى الحمد للرحمن أونحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزى نصلى أوأصلى أونحو ذلك ولايتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أوالنبى أوالماحى أوالحاشر أونحوذلك ولا يكفى رحم الله محمدا أوصلى الله عليه . وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولايتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث

(قوله كبر الخ) بكسر الباء فى المحسوس وفى السن وأما فى المعانى فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون (قوله وظاهر النصّ الخ) وعبارته ولا يجمع بمصر ولو عظم إلا بمسجد واحد (قوله فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا وأما إذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد (قوله استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة إن أمكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أوّل الوقت وقوله قال الامام الخ مرتبط بمسألة الشك فقط (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفروض فيما تقدم بالشروط تفنن و إلا فكلها شروط

(قوله إذ الفرض الخ) تعليل لقوله لايخالف والاولى حذف قد أو يقال إنها للتحقيق (قوله إلا بعدهما الخ) أى بعد نزول الآية وأما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله ولفظ الحمد والصلاة الخ) المراد باللفظ الحروف أى حروف الحمد والصلاة متعينة

على طاعة الله تعالى فيكفى أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان فى كل من الخطبتين . ورابعها قراءة آية فى إحداهما لأن الغالب أن القراءة فى الخطبة دون تعيين . قال الماوردى إنه يجزى أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما . ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا . قال فى المجموع ويسن جعلها فى الأولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة فان خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه . وخامسها مايقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروى فى الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولوخص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف مالوخص به الغائبين فيمايظهر كما أخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما فى زيادة الروضة إن لم يكن فى وصفه مجازفة . قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أوأمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فان عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما فى وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه وستر لعورته فى الخطبتين وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لايحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناهما كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولايفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بدون سماع لصمم أو بعد أونحوه وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ـ إن الله وملائكته يصلون على النبى ـ وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها؟ قال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين أمامن لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أوالقراءة وذلك أولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وأن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أونحوه وانتهى الى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لامبتذلة ركيكة قريبة للفهم لاغريبة وحشية إذ لاينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل. وأما خبر مسلم «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لايلتفت فى شىء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة

الاخلاص

(قوله أن يقرأ بين قراءتهما) أى قراءة إحداهما فهو على حذف مضاف (قوله بأخروى) وإن لم يحفظ إلا الدنيوى فان عجز عن الأخروى سقط وقيل إن لم يحفظ الأخروى دعا بالدنيوى قياسا على الصلاة (قوله لصمم الخ) الحاصل أنه إذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفى وإن كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الأصابع فى الأذن فان كان بحيث لوصغى لم يسمع لم يكف وإن كان لو صغى لسمع كفى .

[فرع] اللحن المغير للمعنى فى أركان الخطبة يضر إن طال الفصل بالذى لحن فيه لأنه كلام أجنبى حينئذ بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى انتهى

الاخلاص وأن يقم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه وأن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية المنافقون جهرا للاتباع. وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة ـ سبح اسم ربك ـ وـ هل أتاك حديث الغاشية ـ قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان. (و) الركن الثانى وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالاجماع ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة . والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع (فى جماعة) ولو فى الركعة الأولى لأنها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا اشترط البغوى ذلك ونقله فى الكفاية عن القاضى ورجح البلقينى الثانى وقال الزركشى إن الصواب أنه لا يشترط تقدم ماذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ماقاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قل إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة. ثم شرع فى القسم السادس وهو الآداب وتسمى هيآت فقال (وهيآتها) أى الحالة التى تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) . الأول (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتى فى التزيين وروى «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أى متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فان عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جرح فى غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوى التيمم عن غسل الجمعة إحرازا للفضيلة كسائر الأغسال. (و) الثانى (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعى رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص عليه لكنها فى الجمعة أشد استحبابا. (و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح وإن تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب إلا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر إذا أسلم وأما فى غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولى ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتى فى الأضحية أن من أراد أن يضحى يكره له فعل ذلك فى عشر ذى الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أى استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها» وأفضل ثيابه البيض» لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»

(قوله وأن تصلى ركعتين الخ) فى عد هذا من الشروط نظر لأن العدد لم يعد من شروط الصلاة فى صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا فى الجمعة (قوله قال البلقينى الخ) حاصله أنه اختلاف هل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أولا فان قلنا لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لأن تقدم إحرام الامام ضرورى فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم إحرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين (قوله وهيآتها) المراد بها الأحوال التى تطلب لأجلها فى يومها أو ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند عد الهيآت وهو ما يسن ولم يجبر بسجود السهو (قوله أى الحالة الخ) كان الأولى أى الحالات لأنه تفسير للجمع إلا أن يقال الألف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع (قوله ومثله يأتى فى التزيين) بأن يقال يسن لمن أراد الحضور فى الجمعة وفى العيد يسن مطلقا (قوله فان عجز الخ) أى حسا كالمثال الأول أو شرعا كالمثال الثانى (قوله وجب قطعا) أى إن أمرها الزوج وقوله قطعا أى باتفاق بخلاف التى قبلها ففيها خلاف (قوله فلا يندب إلا فى نسك الخ) اعترض بأنه ركن فى النسك فكيف يجعل سنة ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات . [فرع] استئصال الشارب بالحلق سنة عند غير الشافعى ومكروه عنده (قوله البسوا من ثيابكم الخ) هو أمر من اللبس من باب علم فى المحسوسات وأما فى المعانى فمن باب ضرب كقوله وللبسنا عليهم الخ

(قوله فى وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام . [فرع] الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعى حرام عند غيره فلو تكلم شافعى مع غيره حرم لأنه إعانة على معصية كلعب الشطرنج مع الحنفى وقيل لايحرم الكلام المذكور وفرق بينه و بين الشطرنج بأنه لايتحقق إلا بين اثنين بخلاف الكلام فاذا تكلم الشافعى مع غيره فأجابه كان جوابه باختياره من غير إجبار من الشافعى (قوله فرجة) قيد خرج به مالوكان لودخل بينهم لوسعوه فلا يتخطى حينئذ

و يسن للامام أن يزيد فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور إليه (و يستحب) لكل سامع الخطبة (الانصات) إلى الامام (فى وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مر دليل ذلك و يكره كما نص عليه فى الأم أن يتخطى رقاب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له « اجلس فقد آذيت وآنيت » أى تأخرت . و يستثنى من ذلك صور منها الامام إذا لم يبلغ المنبر أوالمحراب إلا بالتخطى فلايكره له لاضطراره إليه ومنه ماإذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلايكره له ذلك و إن وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن إذا وجدغيرها أن لايتخطى فان زاد فى التخطى عليهما ولومن صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى . ومنها ماإذا سبق الصبيان أوالعبيد أوغيرالمستوطنين إلى الجامع فانه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الخطبة إذا كانوا لايسمعونها مع البعد . و يسن أن يقرأ الكهف فى يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين » وروى البيهقى « من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النورمابينه و بين البيت العتيق » و يكثر من الدعاء يومها وليلتها . أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة قال فى الروضة والصحيح فى ساعة الاجابة ماثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هى مابين أن يجلس الامام إلى أن تنقضى الصلاة » قال فى المهمات وليس المراد أن ساعة الاجابة مستغرقة لمابين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن الساعة لاتخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة فى الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها . وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله تعالى عنه : بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة وللقياس على يومها . و يسن كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها و يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومها وليلتها لخبر « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على » وخبر « أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة و يوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة » و يحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعدالشروع فى الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع ـ فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لأن النهى لمعنى خارج عن العقد و يكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) لصلاة الجمعة (والامام) يقرأ (فى الخطبة) الأولى أوالثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » . هذا إن صلى سنة الجمعة

(قوله مابينه و بين البيت العتيق) يحتمل أن يكون النور على حقيقته و يكون ذلك يوم القيامة و يحتمل أن يكون بمعنى الثواب أى يعطيه الله ثوابا لوجسم لملأ مابين المكانين ، و يحتمل أن يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب (قوله ففى الصحيحين الخ) خبرمقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر و التقدير وهذا اللفظ ثابت فى الصحيحين (قوله بلغنى) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله و يحرم البيع الخ) محل ذلك إذا جلس للبيع خارج المسجد فان باع وهوسائر فلا يحرم ولايكره أوجلس للبيع فى المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ، ومثل البيع خارج المسجد الوجلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الأذان المذكور فيحرم

(قوله فى الخطبة) ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقبل قراءة الخطبة (قوله هذا الخ) مقابل لمحذوف أى محل كون الركعتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة و إلا صلاها وحصلت التحية نواها أو أطلق مالم ينفها و إلا فلا تنعقد لأنها إنما تصح تبعا للتحية

و إلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد كأن كان فى غير المسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضى أنه إذا تذكر فى هذا الوقت فرضا لا يأتى به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين أما الداخل فى آخر الخطبة فان غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها وماقاله نص عليه فى الأم والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشى لا الاسراع قال ويدل له ماذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ، ويجب أيضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه و إن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردى الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به و إن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة و بين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة و إذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقينى لأن الوقت ليس لها .

تتمة : من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ويسن أن يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » فان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهرا وينوى وجوبا فى اقتدائه جمعة موافقة للامام ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به فى غير جمعة إن لم يخالف إمامه فى نظم صلاته ثم إن كان الخليفة فى الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين و إلا فتتم الجمعة لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا و إن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لأنه صلى مع الامام ركعة ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ومن تخلف عن الامام لعذر عن سجود فأمكنه على شىء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو فى جمعة ووجوبا فى أولى جمعة على مابحثه الامام وأقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع إمامه فى الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق و إن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلى ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا و إن تمكن فى ركوع إمامه فى الثانية فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته و إلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة و إلا فلا .

(قوله وإلا صلاها) أى سنة الجمعة أى فقط فلا يجوز غيرها حتى لو تذكر فرض الصبح أو سنته فنواه فلا يصح ولو نوى معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة (قوله فاطلاقهم) مفرع على قوله فلا يصلى شيئا ويكون مفروضا فى داخل وكان الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض فى الجالس اذا قام ينشئ صلاة والامام يخطب (قوله لم تنعقد الخ) والفرق بينها وبين الصلاة فى المكان المغصوب أن النهى هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير بغير إذنه (قوله ولو ملفقة الخ) وسيأتى أن لها صورا ثلاثة فى آخر الخاتمة بل لها أربعة (قوله جاز) أى سواء كان موافقا فى النظم أو مخالفا وعلى كل فى الجمعة وغيرها فالصور أربعة (قوله وكذا لو خلفه الخ) مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين الأول لصحة الاستخلاف والثانى لعدم الاحتياج لنية الاقتداء (قوله ثم إن كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله واذا بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة (قوله كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله وإلا فتتم الجمعة لهم لا له (قوله ولو منفردا الخ) صورة ذلك انه استمر على جهله او نسيانه حتى قام وقرأ وركع وسجد وحده فيحسب له السجود الثانى وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثانى مع الركوع الأول وهناك صورة أخرى أن يتذكر الحال والامام ساجد السجود الأول فى الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثانى

و يضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضا وتقدم صورة ثالثة وهى ما اذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة و يسجد و يحسب له السجود مع الركوع الأول فركعته ملفقة و يزاد صورة رابعة وهى ما لو نسى ركنا من صلاته ولم يعلم محله فيكمل احداهما بالأخرى و يأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله ولو منفردا) أى سواء سجد هذا السجود الثانى منفردا وحده أوسجده مع الامام

وسجد فيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف فى التشهد كما تقدم فى التصوير.

[فصل : فى صلاة العيدين] والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد و إنما جمع بالياء و إن كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه و بين أعواد الخشب . والأصل فى صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ أراد به صلاة الأضحى والذبح . وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة فهى سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم « للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهى أفضل فى حقّ غير الحاج بمنى . أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد . ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهى ركعتان) بالاجماع . وحكمها فى الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها . و بيان أكملها مذكور فى قوله (يكبر فى) الركعة (الأولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوّذ لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة . وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها مالك والمزنى وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل و يكبر و يحمد و يحسن فى ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهى الباقيات الصالحات ثم يتعوّذ بعد التكبيرة الأخيرة و يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوّذ والقراءة للخبر المتقدم و يجهر و يرفع يديه ندبا فى الجميع كغيرها من تكبير الصلوات . ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما فى تكبيرة الاحرام ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقلّ كما فى عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيآت كالتعوّذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن و إن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها و يكبر فى قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيآتها كما مرّ ولو نسى التكبيرات وشرع فى القراءة ولو لم يتمّ الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوّذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوّذ قبل الاستفتاح لا يأتى به لأنه بعد التعوّذ لا يكون مستفتحا و يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى قٓ وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى والغاشية فى الثانية جهرا للاتباع (و يخطب بعدها) أى الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتى الجمعة فى أركان وسنن لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى إحداهما

[فصل] فى صلاة العيدين (قوله فهى سنة) تفريع على الدليلين قبله (قوله لا إلا أن تطوع) إن كان استثناء من الواجب كان استثناء منقطعا والقصد به الايضاح لأنه علم من قوله لأن ما زاد على الخمس تطوع وان كان استثناء من قوله لا فلا حاجة إليه لأن التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب إلا أن يقال المراد إلا أن تطوع بالنذر فيكون الاستثناء منقطعا (قوله يقف الخ) صفة لقوله سبعا وكذا يقال فى قوله خمسا (قوله فى ذلك) أى البين (قوله كغيرها الخ) راجع لقوله ندبا ويصحّ رجوعه لقوله يرفع ويكون تشبيها فى معظم تكبير الصلاة لأن الرفع فى التحرّم والركوع والرفع من التشهد الأول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر ولكن فيه نظر لان هذا ليست التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات إنما يجهر به عند الاحتياج إلى الجهر فيكون تشبيها فى الجملة (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) اعتراض وارد على قوله لا فى شروط فكان مقتضى ذلك أنه لا تحرم قراءة الآية لأن الطهارة ليست شرطا . فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الأولى أن يبدل قوله ركنا بقوله شرطا ويكون الضمير فى قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد القراءة لتصح الخطبة و إن حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم يحرم

ليست لكونها ركنافيها بل لكون الآية قرآنا لكن لايخفى أنه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية و يسن أن يعلمهم فى عيد فطر الفطرة وفى عيد أضحى الأضحية .

فرع : قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (ويكبر) ندبا (فى) افتتاح الخطبة (الأولى تسعا) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (فى) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا فى الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع و الركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة فى التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الشىء قديكون بمقدمته التى ليست منه ، وسن غسل للعيدين و إن لم يرد الحضور لأنه يوم زينة و يدخل وقته بنصف الليل و بكور بعد الصبح لغير إمام وأن يحضر الامام وقت الصلاة و يعجل الحضور فى أضحى و يؤخره فى فطر قليلا ، وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه و إذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلى و يخطب فيه وأن يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة و يرجع فى آخر قصير كجمعة وأن يأكل قبلها فى عيد الفطر والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترا و يمسك عن الأكل فى عيد الأضحى ولا يكره تنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام . أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك و إلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية . وأما الامام فيكره له التنفل قبلها و بعدها لاشتغاله بغير الأهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر والأضحى برفع صوت فى المنازل والأسواق وغيرها ودليله فى الأول قوله تعالى ـ ولتكملوا العدة ـ أى عدة صوم رمضان ـ ولتكبروا الله ـ أى عند إكمالها وفى الثانى القياس على الأول وفى رفع الصوت إظهار شعار العيد ، واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى و يستمر التكبير (إلى أن يدخل الامام فى الصلاة) أى صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى مايشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) يكبر (فى) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع . وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبى لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وماقبله مطلقا ومرسلا . وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر . ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء و إلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها. أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل

(قوله ودليله الخ) ذكر أدلة ثلاثة : الأول الآية والثانى القياس ، والثالث إظهار سرور العيد كل دليل لدعوى مما قبله (قوله و يكبر فى الأضحى الخ) دخل فيه التكبير عقب الصلوات ليلة الأضحى فيقتضى أن فيها تكبيرا مقيدا وبه قال بعضهم. وأما ليلة عيد الفطر فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لايسمى مقيدا وهو المعتمد بل هو مرسل (قوله الى عقب صبح الخ) ضعيف. والمعتمد أنه كغيره فى الانتهاء بالغروب وإنما يخالف فى الابتداء (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أى من حيث انه تابع فلا ينافى أنه يسن من حيث إنه فى ليلة العيد (قوله كبيرا) حال أو معمول لمحذوف أى كبرت كبيرا (قوله كثيرا) صفة لمحذوف أى حمدا كثيرا (قوله بكرة) هى أول النهار (قوله أصيلا) هو من بعد العصر الى الغروب (قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ)

و يكفى فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج و إخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر ، وأما لوقوع طلاق أو عتق فلابد من اثنين

فى صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لوشهدوا قبل الزوال وعدّلوا بعده بوقت التعديل .

تتمة : قال القمولى : لم أر لأحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لاسنة فيه ولابدعة . وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابا فقال : باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك . ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل .

[فصل : فى صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر] وهذا هو الأفصح كما فى الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان . قال علماء الهيئة : إن كسوف الشمس لاحقيقة له لعدم تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا فى وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها ، وأما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلايبقى فيه ضوء ألبتة . والأصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى ـ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ـ أى عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (وصلاة الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان فى كتابه عن الثقات وواظب عليها وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هل علىّ غيرها» أى الخمس «قال لا إلا إن تطوّع» ولأنها ذات ركوع وسجود لاأذان لها كصلاة الاستسقاء . وأماقول الشافعى فى الأمّ لايجوز تركها فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجواز على مستوى الطرفين (فان فتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لابطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذى لأجله شرعت فان حصل الانجلاء أو الغروب فى الشمس أو طلوع الشمس فى القمر فى أثنائها لم تبطل بلا خلاف (ويصلى) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) فى كل ركعة ركوعان كما سيأتى فى كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوّذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك للاتباع ، وأماقولهم إن هذا أقلها : أى إذاشرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففى المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لوصلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أو يحمل على أنه أقلّ الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لايزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات فى كلّ ركعة ، وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين

[فصل] فى صلاة الكسوف (قوله يحول بظلمته) أى بجرمه المظلم (قوله ظل الأرض) أى جرمها (قوله وواظب عليها) أى أمر بالمواظبة (قوله ثم يعتدل الخ) سماه اعتدالا وهو كذلك لأنه يقول فيه سمع الله لمن حمده فى الرفع ويقول ربنا لك الحمد بعد الانتصاب فلوكان قياما لقام مكبرا ولأدرك الشخص به الركعة وليس كذلك فيهما

فى الصحيحين فهى أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات،وأ كملها (فى كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الأول كما نص عليه فى الأم بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقره بكمالها إن أحسنها وإلافقدرها ويقرأ فى القيام الثانى كمائتى آية منها وفى القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفى القيام الرابع كمائة منها تقريبا فى الجميع ونص فى البويطى أنه يقرأ فى القيام الثانى آل عمران أوقدرها وفى الثالث النساء أوقدرها وفى الرابع المائدة أوقدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الأول من الركوعات الأربعة فى الركعتين قدر مائة من البقرة وفى الركوع الثانى قدر ثمانين منها وفى الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما فى المنهاج خلافا لما فى التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفى الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أى فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثانى والتشهد وهذاماجرى عليه الرافعى والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ، ونص فى كتاب البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها . قال البغوى : السجود الأول كالركوع الأول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وإن لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ، ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلهاوهى كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن يكون بركوعين قياس ماقالوه فى صلاة الوتر أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما فى المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد (ويخطب) الامام (بعدها) أى بعد الصلاة خطبتين كخطبتى عيد كما مر لكن لا تكبير فيها لعدم وروده ، وإنما تسن الخطبة لجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك فى البخارى وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف . وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلايسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت ، ويظهر أنه يخرج فى ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك الامام فى ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما فى سائر الصلوات أو أدركه فى ركوع ثان أوفى قيام ثان من أى ركعة فلايدرك شيئا منها لأن الأصل هوالركوع الأول وقيامه والركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع (ويسر فى) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر فى) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد ، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم ، هذا إن خيف فوته لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقى ثم يخطب له وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف مامر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام الفاتحة ونحو

(قوله والصحيح كماقاله ابن الصلاح الخ)مبتدأ وقوله أنه يطولها خبر (قوله قياس ماقالوه) مبتدأ وقوله أنه يخير بدل مماقالوه وقوله أنه يكون الخ خبر (قوله لكن لا يكبر فيهما) أى فى الخطبتين : أى ولا فى الصلاة أيضا لكن لواستغفرهنا فى الخطبة الأولى تسعا وفى الثانيةسبعا كخطبة الاستسقاء كان حسنا لأنه لائق بالحال (قوله ويسر فى كسوف الشمس) أى مالم تغرب الشمس فى أثناء الصلاة وإلا فيجهر وقوله ويجهر فى خسوف القمر : أى مالم تطلع الشمس فى أثناء الصلاة وإلا فيسر

(قوله فى صورتها) أى إذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف (قوله وأن يصلى) أى صلاة الكسوف لكن فرادى (قوله لئلا يكون الخ) علة لجميع ماقبله وقوله لأنه على تقدير الواو أى ولأنه الخ (قوله اللهم اجعلها رياحا) أى رحمة ولاتجعلها ريحا أى عذابا الخ انظر ماوجه هذه التفرقة بين الجمع والمفرد حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع أن الرياح جمع ريح والريح تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ويجاب بأنه لشفقته صلى الله عليه وسلم يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب .

[فصل : فى صلاة الاستسقاء الخ] من إضافة المسبب إلى السبب لأن الحامل على الصلاة طلب السقيا (قوله طلب سقيا العباد الخ) من إضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير أن يطلب العباد أن يسقيهم الله وأن يسق الله العباد (قوله من الله الخ) بهذا امتاز المعنى الشرعى عن اللغوى (قوله ويستأنس لها الخ) أى تطمئن النفس وتسكن للحكم بوروده فى الأمم السابقة (قوله لما مر) أى الاتباع وهو دليل للسنة أى لا للتأكد ودليل التأكد المواظبة أو أمره بها (قوله وينقسم إلى ثلاثة أنواع الخ) راجع للمعنى الشرعى لأنه الذى ينقسم إلى ذلك وليس راجعا لكلام المتن وكان الأولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعى (قوله وإنما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن (قوله من انقطاع الماء الخ) ليس بيانا للحاجة بل تعليل وقوله ولاستزادة عطف على الحاجة مع أنه من جملتها إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام (قوله وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى صنيعه أن كلام المتن على التوزيع أى بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم فى حقوق الآدميين مع أن التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة فى حقوق الآدميين أيضا ومما يقوى الاعتراض عليه قوله مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة (قوله وهى المبادرة الخ) كان الأولى حذفه لأن التوبة هى الخروج لا المبادرة له

سورة الاخلاص كما نص عليه فى الأم ثم يخطب للجمعة فى صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولى وإلا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة .

تتمة : يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال «اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» .

[فصل : فى صلاة الاستسقاء] هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها . والأصل فى ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى ـ وإذ استسقى موسى لقومه ـ الآية (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر «هل على غيرها» وينقسم إلى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما فى شرح مسلم ونفلها كما فى البيان وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل فى الحاجة وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف مالا يحتاج إليه ولا نفع به فى ذلك الوقت وشمل ما ذكر مالو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ـ لئن شكرتم لأزيدنكم ـ وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الامام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصى الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالاكثار من (الصدقة) على المحاويج وبالتوبة من حقوق الآدميين (و) هى المبادرة إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوى ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى

(صيام ثلاثة أيام) متتابعة و يصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهى به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثرا فى إجابة الدعاء قال تعالى - ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا - وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقى «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر» وفى خبر الترمذى «ثلاثة لا تردّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم» . وروى البيهقى «دعوة الصائم والوالد والمسافر» وإذا أمرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووى وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله - الآية قال الأسنوى والقياس طرده فى جميع المأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم فى باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الأذرعى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزى وفى القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم فى الامامة شاملا لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك بإخراج المال الشاقّ على أكثر الناس وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الأسنوى وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد (ثم يخرج بهم) أى بالناس (الامام) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولأنا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد (فى) اليوم (الرابع) من صيامهم صياما لحديث «ثلاثة لا تردّ دعوتهم» المتقدّم وينبغى للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (و) فى (استكانة) أى خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (و) فى (تضرّع) إلى الله تعالى ويسن لهم التواضع فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة بالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون فى أخرى مشاة فى ذهابهم إن لم يشقّ عليهم لا حفاة مكشوفى الرءوس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرقّ قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخارى وروى بسند ضعيف «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صبا» ونظم بعضهم ذلك فقال :

لولا عباد للاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن إخراج البهائم لأن الجدب قد أصابها أيضا وفى الحديث «إن نبيا من الأنبياء خرج ليستسقى وإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطنى وفى البيان وغيره : أن هذا النبى هو سليمان عليه السلام وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت : اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا ، قال وروى أنها قالت : اللهم إنا خلق من خلقك

(قوله لأن لكل أثرا) دليل للمتن واعترض بأن الدعاء مجاب بشروطه ولو لم يعقب ويجاب بأن هذه الأمور تسرع إلى الاجابة مع الشروط (قوله وقد قالوا الخ) فى قوة قوله وفى القياس نظر لأنه قياس مع الفارق فكان الأولى للأذرعى أن يقيس الصوم على الصلاة فى الوجوب بأمر الامام لأن كلا منهما عبادة (قوله عدم صحة الصوم الخ) يقتضى أن بعضهم قال بعدم الصحة إذا لم ينو ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الاثم بترك التبييت (قوله تأسيا الخ) أقام أدلة ثلاثة الأول التأسى والثانى قوله ولأن الناس الخ والثالث قوله ولأنا مأمورون الخ (قوله لولا عباد الخ) النظم مخالف للحديث لأن الحديث فيه أربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بأن العباد فى النظم يشمل الشباب والشيوخ فحصلت المطابقة أو أنه فى النظم ناظر لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب فلذلك اقتصر على الثلاثة (قوله نملة) واسمها حرملة أو طافية وكانت قدر السخلة والتاء فيها للوحدة كتاء قملة لا للتأنيث

لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرّق بين الأمّهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الاجابة ولا يمنع أهل الذمة الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعى ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم لأن ذنوبهم أقلّ لكن يكره لكفرهم قال النووى وهذا يقتضى كفر أولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون إنهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا أنهم فى أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولايدفنون فى مقابر المسلمين وفى الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسنّ لكل أحد ممن يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لأنّ ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا فى الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أقرب للاجابة لاسيما أقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى (ويصلى) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوّذ والقراءة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة فى الأولى جهرا بسورة قٓ وفى الثانية اقتربت الساعة أوسبح والغاشية قياسا لانصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى فى أىّ وقت كان من ليل أونهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الامام (بعدهما) أى الركعتين . وتجزئ الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبوداود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار أوّلهما فيقول : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبتين من قول ـ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ـ . ومن دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرضين وربّ العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحوّل) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبّ الفأل الحسن . وفى رواية لمسلم وأحبّ الفأل الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه والأوّل تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الأوّل ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه هذا فى الرداء المربع وأما المدوّر والمثلث فليس فيه إلا التحويل قال القمولى لأنه لايتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لامتعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب (ويكثر) فى الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرّا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع . والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ (و)من (الاستغفار) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) فى الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى أسنده

(قوله لاغنى) بالقصر لأنه ضدّ الفقر وأما رفع الصوت بالغناء فبالمدّ (قوله قحطنا) بالبناء للفاعل أوللمفعول وكذا مع الهمزة ففيه أربع لغات (قوله قياسا لا نصا) راجع لسبح والغاشية (قوله ولا تؤقت الخ) بمنزلة الاستدراك على قوله كالعيدين (قوله دعاء الكرب الخ) اعلم أن هذا ليس دعاء وإنما هو ثناء على الله ويجاب بأنه يتضمن الدعاء لأن القصد بالثناء الاستعطاف واستجلاب الرحمة والعفو (قوله ويجعل أعلاه أسفله) إشارة إلى كيفية التنكيس وقوله يحول إشارة إلى التحويل (قوله فيه) الضمير راجع للاستسقاء أو راجع للخبر

إماما

إمامنا الشافعى فى المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر (ولا سقيا عذاب) أى ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم وإسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما فى الصحاح والمراد هنا الثانى (ولا هدم) باسكان المهملة أى ضار بهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى إليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا (ومنابت الشجر وبطون الأودية) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) فى الأبنية والبيوت وهما فى موضع نصب على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الأثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو فى الخطبة الأولى أيضا بما رواه الشافعى فى الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال (اللهم) أى يا ألله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى ـ لأسقيناهم ماء غدقا . وسقاهم ربهم شرابا طهورا ـ (غيثا) بمثلثة أى مطرا (مغيثا) بضم الميم أى منقذا من الشدة بإروائه (هنيئا) بالمد والهمزة أى طيبا لا ينغصه شىء (مريئا) بوزن هنيئا أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت أى ذا ريع أى نماء مأخوذ من المراعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ماشاءت والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الأرض يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء أى مطبقا على الأرض أى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أى مساو له (دائما) أى مستمرا نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر (اللهم) أى يا ألله (إن بالعباد والبلاد) والبهائم والخلق كما فى سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أى المشقة وقيل البلاء كذا فى مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (والجوع) لفظ الحديث واللأواء وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع نعبر عنه المصنف بمعناه (والضنك) بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون أى الضيق (مالا نشكو إلا إليك) لأنك قادر على النفع والضر ونشكو بالنون فى أوله (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) بابن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الإدرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أى نزل لبنها قبل النتاج قاله فى الصحاح (وأنزل علينا من بركات السماء) أى خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الأرض) أى خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد قال وذلك أن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) بالمد الحالة الشاقة (مالا يكشفه غيرك) وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد

(قوله اللهم على الظراب الخ) كأن الأولى تأخير ذلك عن الدعاء لأنه لا يقال فى الخطبة لأصل الاستسقاء بل عند التضرر بكثرة المطر بخطبة أخرى (قوله فى موضع نصب على الظرفية) أى فى الأول وقوله أو المفعولية أى فى الثانى فهو على التوزيع ولكن قوله فى موضع ظاهر فى الثانى أما الأول فهو معرب بالياء ويجاب بأنهم قد يطلقون المحل على ماليس معربا بالحركات (قوله إذا سال) أى بالنيل أيام زيادته أو بالمطر (قوله تجرى مجرى الأب) فالمطر منها بمنزلة النطفة والأرض بمنزلة رحم المرأة.

(قوله فالمسموع صوته الخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجا لتقدير أى عند سماع صوته أوصوت سوقه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجاز مرسل علاقته التعلق أو أنه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد الخ العبارة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله فالرعد نطقها) وعلى هذا لايحتاج كلام المتن إلى تقدير بل الرعد بمعنى النطق والبرق بمعنى الضحك (قوله يقربنى) بالجزم فى جواب الأمر وبالرفع على الاستئناف وكذا يقال فى يبعدنى (قوله ثم روى) أى الورق [فصل: فى كيفية صلاة الخوف الخ] الخوف مصدر بمعنى الخائف اسم الفاعل أى الشخص الخائف أوأنه باق على معناه والاضافة على معنى فى . وحاصل الصلاة التى تفعل فى الخوف أنها إن كانت فرضا أونفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جازت فى الأنواع الأربعة وإن كانت نفلا مؤقتا لاتشرع فيه الجماعة جاز فى الرابع وهو شدة الخوف . وأما النفل المطلق فلايفعل أصلا . وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف فى الرابع فقط وهذا كله فى الأداء . أما القضاء فان كان فائتا بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وان كان فائتا بغير عذر فعل فى الأنواع كلها لأنه

والجوع والعري (اللهم إنا نستغفرك) أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إنك كنت غفارا) اى كثير المغفرة .

فائدة : ذكر الثعلبي فى قوله تعالى – إنّ الله كان على كل شيء حسيبا – أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضى والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فأرسل السماء) أى المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أوالسحاب نفسه أوالمطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أى كثير الدرّ . والمعنى أرسله علينا كثيرا . ويسنّ لكل أحد أن يظهر لأوّل مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (فى الوادى) ومرّ تفسيره (إذا سال) ماؤه والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء قال فى المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما فى المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لايشترط فيهما النية وإن قال الأسنوى فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أوغسل لأن الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينال أوّل مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أى عند الرعد (والبرق) فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك فى الموطأ عن عبدالله بن الزبير وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا . ونقل الشافعى فى الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أوصوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها » . ويندب أن لايتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لاإله إلا الله وحده لاشريك له سبوح قدّوس قال الماوردى فيختار الاقتداء بهم فى ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما فى البخارى : اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أى مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقى « إن الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » وأن يقول فى أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الأمطار إلى الأنواء لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر .

تتمة : يكره سبّ الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر « الريح من روح الله » أى رحمته « تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلاتسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرّها » وروى البيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال : قلت لأبى بكر الوراق علمنى شيئا يقرّبنى إلى الله تعالى ويبعدنى عن الناس فقال أما الذى يقربك إلى الله تعالى فمسألته . وأما الذى يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ، ثم روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يسأل الله يغضب عليه » ثم أنشد :

لاتسألنّ بنىّ آدم حاجة ... وسل الذى أبوابه لاتحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبنىّ آدم حين يسئل يغضب

[فصل : فى كيفية صلاة الخوف] وهوضد الأمن وحكم صلاته حكم صلاة الأمن وإنما أفرد بفصل

(قوله و إذا كنت فيهم الخ) تحتمل صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتمل صلاة عسفان على بعد (قوله ثلاثة أضرب) إنما اقتصر على الثلاثة لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز فى الخوف والأمن (قوله ذكر الشافعى رابعها) أى فى كلام غيره وإلا فهو ثالث هنا. والمعنى اختص به الشافعى دون غيره أى اختص بجوازه حضرا وسفرا و بجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند الخوف من نار أوماء أوسبع أوعند خطف نعله فيصير المختص به الشافعى ومثله الامام أحمد

لانه يحتمل فى الصلاه عنده فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فيها عند غيره على ماسيأتى بيانه. والأصل فيها قوله تعالى — و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة — الآية والأخبار الآتية مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا لمالك (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراها ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الأخبار و بعضها فى القرآن (أحدها أن يكون العدوّ فى غير جهة القبلة) أوفيها وثم ساتر وهو قليل وفى المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الامام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدوّ (فرقة تقف فى وجه العدوّ) للحراسة (وفرقة) تقف (خلفه فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لايبلغهم سهام العدوّ (ثم) إذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و (تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضى) بعد سلامها (إلى وجه العدوّ) للحراسة. ويسنّ للامام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه. و يسنّ لهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجىء الطائفة) أى الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدوّ والإمام قائم فى الثانية و يطيل القيام ندبا إلى لحوقهم (فيصلى بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد قامت (وتتمّ لنفسها) ثانيتها وهو منتظرها وهى غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرّم معه وهذه صفة صلاة رسول لله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان. وسميت بذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرّحت، وقيل باسم شجرة هنك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها و يقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية و يتشهد فى جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا و ينتظر مجىء الثانية فى جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاثانية الأولى لانفرادهم وسهو الامام فى الركعة الأولى يلحق الجميع وفى الثانية لايلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب (الثانى أن يكون العدو فى جهة القبلة) ولاساتر بيننا و بينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الامام صفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعا و يستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الإمام فى الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أى الساجدين مع الامام (فاذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أى الحارسون لا كمال ركعتهم (ولحقوه) فى الركعة الثانية وسجد

التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لايجوّزها إلا بحضرة العدو و إن كان يعممها فى الحضر والسفر أيضا (قوله وجاء به القرآن) أى صريحا و إلا فقد تقدم أن الآية تحتمل الأنواع الثلاثة (قوله فيفرّقهم الامام الخ) أى ولو من أول الوقت و إن رجى حصول الأمن قبل فوت الوقت (قوله بكل فرقة ركعة الخ) و يطلب السجود من الامام والفرق الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل فى آخر صلاتها والرابعة تسجد مع الامام. وأما الأولى فلا تسجد لمفارقتها قبل الخلل وإنما طلب السجود من الامام لأنه انتظر فى غير محل الانتظار المطلوب لأن الانتظار المطلوب يكون فى قيام الثالثة من الرباعية أو قيام الثالثة من الثلاثية أو فى التشهد الأول من الرباعية أو الثلاثية وكذا الانتظار فى قيام الثانية فى الثنائية بخلاف الانتظار فى قيام الثانية من الرباعية أو فى قيام الثانية من الثلاثية أو فى قيام الرابعة من الرباعية فلذلك طلب من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل أوجاء واقتدى به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه (قوله ولحقوه الخ) أى ويكونون كالمسبوق فان لحقوه فى القيام أو فى الركوع أدركوا الركعة وإن أدركوه فى الاعتدال بطلت صلاتهم وان لم ينووا المفارقة قبل شروعه فى الاعتدال.

مع الامام فى الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت بذلك لعصف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره فى هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحوّل بمكان آخر و بعكس ذلك فهى أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم فى التحوّل والذى فى خبر مسلم سجود الأول فى الأولى وسجود الثانى فى الثانية مع التحوّل فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر و إنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة . ولايشترط أن يحرس جميع من فى الصف بل لو حرس فى الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أن لايزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر . و يكره أن يصلى بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها (و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (فى شدة الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أى القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلى) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أى ماشيا (أوراكبا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أوركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم فى ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة . وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها .قال نافع لا أراه إلا مرفوعا بل قال الشافعى إن ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته و يجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الأمن لعموم الأخبار فى فضل الجماعة و يعذر أيضا فى الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ماورد من المشى وترك الاستقبال . ولا يعذر فى الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب . و يجب أن يلقى السلاح إذا دمى دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة و يقضى خلافا لما فى المنهاج لندرة عذره كما فى المجموع عن الأصحاب فان عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان أومسافرا صلاة شدة الخوف فى كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا و يفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان : رجح الرافعى منهما الأول والنووى الثانى بل صوّبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشىء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. والضرب الرابع الذى أسقطه المصنف أن يكون العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفى المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين و يصلى بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة

سواء

(قوله بحيث لم يأمنوا الخ) بيان لشدة الخوف (قوله على ما ورد من المشى الخ) أى فى النوع الرابع (قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ) هذا جار فى الأنواع الأربعة لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بأن يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل فى الخوف ولم يحتمل فى الأمن كتطويل الاعتدال فى صلاة عسفان والانفراد بركعة فى صلاة ذات الرقاع مثلا

(قوله وإن جازت فى غير الخوف) أى من غير ندب وفى الخوف مندوبة بمعنى أن الامام يسن له فى الخوف أن يفرقهم فرقتين ويصلى بكل مرة ولايسن له ذلك فى الأمن وإلا فصلاة الامام معادة سنة فى الخوف والأمن وقولهم لايسن اقتداء المفترض بالمتنفل أى النفل المحض المطلق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لأنها صورة فرض بل قال بعضهم إنها فرض (قوله ولو حدث نقص الخ) حاصله أن النقص من الفرقة الأولى يضر مطلقا فى أولاها أو ثانيتها وأن النقص من الفرقة الثانية

سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهى وإن جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليه فى الصلاة .

تتمة : تصح الجمعة فى الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لاتقام جمعة بعد أخرى ويشترط فى صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص من السامعين فى الركعة الأولى فى الصلاة بطلت أوفى الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الأولى فى الركعة الثانية لأنهم منفردون ولاتجهر الثانية فى الثانية لأنهم مقتدون به ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية .

[فصل] فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره ومالايجوز وبدأ بهذا فقال (ويحرم على الرجال) المكلفين فى حال الاختيار وكذا الخنثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو مايحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ماقطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه بلاحائل واستناد إليه وتستر به كمافى الروضة ومنه يعلم تحريم النوم فى الناموسية التى وجهها حرير أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه وأما للخنثى فاحتياطا وأماما سواه فللقول حذيفة «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخارى وعلل الامام والغزالى الحرمة على الرجال بأن فى الحرير خنوثة لاتليق بشهامة الرجال وأما فى حال ضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله فى غيره بطريق الأولى لأنه أخف ويجوز أيضا لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف فى لبسه لذلك وستر عورته فى الصلاة وعن عيون الناس وفى الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبى داود باسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان» أى استعمالهما «حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم» وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أوسن فانه لايحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره والتختم بالذهب والتحلى به لحديث المار (ويسير الذهب وكثيره فى) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق (وإذا كان بعض الثوب إبريسما) وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وفتحهما وبفتح الهمزة وكسر

لايضر مطلقا فى أولاها أو ثانيتها وأما نقص الفرقة الأولى فى الخطبة فيضر قطعا وأما نقص الفرقة الثانية فى الخطبة فيضر عند م ر ولايضر عند غيره وهو المعتمد إذ لامعنى للقول بضرر النقص فى الخطبة دون الصلاة فقول الشارح فى الركعة الأولى أى للامام وكذا ثانية الأولى وقوله أو فى الثانية أى للامام وكذا ثانية الفرقة الثانية .

[فصل فى اللباس الخ] (قوله لبس الحرير) أما اتخاذه فان كان بقصد استعماله حرم أو إعارته أو إجارته لمن يحل له جاز (قوله لبس الحرير) أى سواء كان بحائل أم لا بخلاف غير اللبس فيفصل فيه فان كان بحائل لم يضر وإلا ضر وإن لم يخط الحائل ولافرق فى الحرمة بين المنسوج وغيره (قوله وهو مايحل الخ) هذا معنى الابريسم الآتى فهو الذى يقابل القز وأما الحرير فهو يعمهما فلو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين (قوله بفرش) أى من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط تخييطه عليه (قوله وعلل الامام الخ) هذا لايصح علة لأن العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضى أنه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لايحرم أو وجدت فى بعض الصبيان يحرم وليس كذلك فيهما إلا أن يقال هى حكمة لا علة والحكمة لايضر تخلفها (قوله التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلى .

(قوله طرز الخ) اعلم أن التطريز له صورتان . الأولى أن ينسج الحرير بالإبرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد أن لا يزيد وزنه على الثوب . والصورة الثانية أن ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان أن يكون عرضه بقدر أربع أصابع وأن لا يزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يتقيد بقدر وأما الترقيع فهي قطع حرير خالصة توضع في محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتي التطريز . وأما التطريف أي التسجيف فهو معتبر بعادة أمثاله (قوله تتمة الخ) هي مناسبة للباب من جهة الحل تارة وعدمه تارة (قوله لا لبس نجس الخ) خرج باللبس غيره فيجوز مطلقا كالفرش والجلوس عليه والاستناد عليه أما المغلظ فلا يجوز لبسه إلا لضرورة (قوله من التعبد) أي التكليف وهذه علة قاصرة على حالة الصلاة والحكم عام في الصلاة وخارجها . (١٨٤) [فرع] زر الطربوش حرام وقيل حلال . [فصل : في الجنازة الخ]

(قوله فان لم يكن عليه الميت الخ) مفرع على محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن الخ ولو ذكر هذا المحذوف لكان أولى (قوله من جنزه) هو على كل الأقوال لوجود الستر في كل لأن النعش ساتر والميت مستور به (قوله في الميت) في للسببية أو للتعليل (قوله المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل فان كان حربيا فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد وإن كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت الصلاة (قوله غير الشهيد) خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان (قوله على جهة فرض الكفاية) أي إن تعدد العالمون به وإلا ففرض عين والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هي الأفعال وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل وثمن الكفن فهي من تركته على ما يأتي وإلا فعلى من عليه نفقته الخ (قوله وأقل الغسل الخ) في صنيعه مسامحة لأن المتن فصل الأربعة فيما يأتي وأما هو الآن فغرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وإنما يناسبه عند تفصيلها في المتن والمناسب هنا الاقتصار على أقل شيء فيها (قوله وأكمله أن يغسل الخ) وهذه الأفعال كلها منصوبة . [فائدة] روى أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجلت بأحسن ثيابها وقالت لا تغسلوني فاني مقبوضة الآن ولعلها كانت مجتهدة فأداها اجتهادها إلى ذلك وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا . وحكى أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة .

الراء ثلاث لغات الحرير (و بعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) فانه يحرم تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأولى وللولي إلباس ماذكر من الحرير وما أكثره منه صبيا إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الاحياء المجنون ويحل ماطرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده في خبر مسلم أو طرف به بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة أمثاله لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين أربع أصابع بأن التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف مامر فانه مجرد زينة فيتقيد بالأربع .

تتمة : يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وماحولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به لادهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شيء متنجس بلا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة إلا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني « إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا » .

[فصل : في الجنازة] بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه إذا ستره ، ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها

(قوله بماء قراح الخ) وهذه الغسلة هى المعدودة والمعتبرة لأن غيرها متغير (قوله والرجل أولى بالرجل الخ) أى وجوبا إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية وندبا إن كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال فى قوله والمرأة أولى بالمرأة أى وجوبا أو ندبا كما مر (قوله وله غسل حليلته) مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة الخ مستثنى من الأول وهو قوله والرجل أولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوش و يشترط فى الزوجة فى الأول أن لا تكون معتدة عن شبهة (قوله بلا مس منها له) راجع لقوله ولزوجة وقوله ولا منه لها راجع للأول وهو قوله وله غسل حليلته على اللف والنشر المشوش والمراد أن ذلك ندبا لأنه يجوز لكل منهما مس الآخر ونظره من غير شهوة ولو لكل البدن (قوله فان لم يحضر

إلا الغاسل ومن يعينه و لولى وفى قميص بال أو سخيف لأنه أستر له وعلى مرتفع كلوح لئلا يصيبه
لرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد وأن يجلسه الغاسل على المرتفع
رفق مائلا إلى ورائه و يضع يمينه على كتفه و إبهامه فى نقرة قفاه لئلا تميل رأسه و يسند ظهره
بركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه و يغسل
بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه ثم يلقيها و يلف خرقة أخرى على اليد و ينظف أسنانه ومنخريه
ثم يوضئه كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر و يسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان
رفق و يرد المنتتف من شعرهما إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل
شقه الأيمن مما يلى قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك كله
بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كاسيأتى
بحيث لا يغير الماء فهذه الأغسال المذكورة غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل
نجس وجب إزالته عنه ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة . وأما عورته
فيحرم النظر إليها وأن يغطى وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره
وضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما فى غسل الجنابة ولا يكره
لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية
ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها
له ولا من الزوج أو السيد لها فان لم يحضر إلا أجنبى فى الميتة المرأة و إلا أجنبية فى الرجل يمم الميت
م الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم .
ل فى المجموع و يغسل فوق ثوب و يحتاط الغاسل فى غض البصر والمس والأولى بالرجل فى غسله
الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه إن انتظم بيت
المال ثم ذوو الأرحام وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب
والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والأولى بها فى غسلها قراباتها
وأولاهن ذات محرمية وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها و بعد القرابات ذات ولاء
فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق
بقريبه الكافر ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعى الجاهلية

إلا أجنبى الخ) راجع للأمرين الأولين على اللف والنشر المشوش (قوله يمم الميت) أى يممه الرجل أو المرأة بلا مس ولا نظر إن أمكن (قوله ومثله الخنثى) وكذا عكس ذلك أى أن الخنثى يغسل الفريقين و يقتصر فى هذا الغسل على مرة للضرورة (قوله والأولى بالرجل فى غسله الخ) هذه أولوية ندب فلو تقدم الأبعد لم يحرم (قوله الأولى بالصلاة عليه درجة الخ) فيه حوالة على مجهول لأن الأولى بالصلاة عليه درجة لم يعلم و يجاب بأنه اتكل على المعلم (قوله ثم الولاء) وترتيبهم كترتيب الارث (قوله ثم ذوو الأرحام) فيقدم منهم أبو الأم ثم أبوه ثم الأخ للأم ثم أولاد البنات ثم الخال ثم العم للأم (قوله الأولى بالصلاة صفة) المراد بالصفة خصوص الأسنية والأقربية فانهما يقتضيان التقديم فى الصلاة دون الغسل والصفة التى يقدم بها فى الغسل الأفقهية فيقدم بها هنا على الأسنية والأقربية (قوله والبعيد) أى الأجنبى الفقيه أى الأفقه وقوله والأقرب أى القريب وقوله غير الفقيه أى غير الأفقه فمعناه أنه فقيه قريب مع بعيد أفقه فيقدم هنا الأفقه البعيد وفى الصلاة يقدم القريب الفقيه (قوله قراباتها الخ) جمع قرابة وهى التعلق والارتباط بين الأقارب وهى معنى من المعانى لا حق لها فكان الأولى قريباتها جمع قريبة لأنهن اللاتى لهن حق (قوله أقرع) أى وجوبا إن كان عند حاكم لأجل قطع النزاع وإلا فندبا وإن كان لو تقدم أحدهم من غير قرعة لم يحرم

(قوله وجمع بينهما الخ) أى ذكرهما فى عبارته وليس المراد أنه حمل كل قول على شىء لأنه لم يصدر منه ذلك (قوله فحمل الأول الخ) هو بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل لئلا يتوهم عوده لابن المقرى والمراد الأول والثانى فى صدر العبارة قبل كلام ابن المقرى (قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الأول) أى فى كلام الشارح قبل كلام ابن المقرى وكذا الثانى الآتى (قوله فقد صرح الخ) استدلال على عدم تنفيذ الوصية على الأول بدليل قول الشارح مراعاة للخلاف وأما عدم تنفيذها على الثانى فظاهر لا يحتاج إلى دليل لأنه وصية باسقاط الواجب على القول الثانى فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص) شروع فى فروع ستة (قوله كفن بثوب) ويجوز الثانى والثالث بل يجب وإنما اقتصر على الثوب لأجل الخلاف ويجوز الثانى والثالث ولو كان فى الورثة محجور عليه (قوله وفى التتمة أنه على الخلاف) أى الخلاف فى مسألة الاختلاف التى قبلها فانه قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل فى ثوب والمعتمد أنه يكفن فى ثلاثة فتكون هذه أى مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد أنه يكفن فى ثلاثة (قوله لحق الله تعالى) أى فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم (قوله وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن) أى فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم أيضا (قوله وبالنسبة للورثة ثلاثة) أى فيسقط بوصية الميت باسقاطها أى الثانى والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث هذا كله إذا كانت الغرماء حاضرين ومنعوا أو أذنوا فان كانوا غائبين أو حاضرين ولم يأذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب واحد (قوله وشرط لصحتها الخ) لما كان المتن ذكر الأركان وترك الشروط ذكرها الشارح تكميلا للفائدة.

وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره (و) الثانى (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف فى قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح فى الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعى لا بالرق والحرية وصحح النووى فى مناسكه الثانى واختاره ابن المقرى فى شرح إرشاده كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما فى روضه فقال وأقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى والثانى على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الأول وكذا على الثانى فقد صرح فى المجموع عن التقريب والامام والغزالى وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أى مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره فى المجموع أى لأنه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز وفى التتمة أنه على الخلاف، قال النووى وهو أقيس أى فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أى فلا يكفى ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مر وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتى وسن مغسول لأنه للصديد وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها وأن يذر على كل وعلى الميت حنوط وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وأن تشد ألياه بخرقة وأن يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما ويحل الشداد فى القبر ومحل تجهيز الميت تركته إلا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهى من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت

(قوله ويكفى فى إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو مع وجود غيره الخ) اعلم أن الصبي لا يكفى فى أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفى فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين (قوله قالوا لأن غيره الخ) إنما تبرأ منه لأنه معترض أما الشق الأول وهو قوله لأن غيره متنفل ظاهر إن صلى وهو صبي أما إذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع أن المدعى المنع منه مطلقا سواء صلى وهو صبي أو بالغ وقوله وهذه لايتنفل بها ممنوع لأنها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النساء مع الرجال نفل أو أعاده جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا لكن يجاب عن الثاني بأن معنى لايتنفل بها لايؤتى بصورتها من غير سبب بأن لم يكن ميت أصلا لاحاضرا ولاغائبا هذا هو المنفي (قوله حر عدل الخ) فيه أنه قريب بدليل قوله عبد أقرب (قوله فلا حق) تفريع على قوله والأولى الخ لاعلى ماقبله (قوله ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي) أي إن كانا متساويين فى البلوغ وعدمه بدليل مابعده وهو محترز قيد مقدر بعد قوله عدل أي قريب (قوله والعبد البالغ الخ) هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد أقرب الخ أي بقطع النظر عن قوله عدل لأنه لا يكون إلا بالغا فكأنه قال محله إذا استويا بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لأن العدل لايكون إلا بالغا وأما إذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر وإذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك (قوله لكن لايصلى على الشعرة الواحدة) أي ولا تغسل وتدفن وجوبا ويندب سترها بخرقة (قوله فتؤذى الحي) بالنصب بأن مضمرة معطوف على ظهور والفاء بمعنى مع أي تمنع الظهور مع أذية الحي وكذا قوله فيأكل الميت فتنتهك الخ ولابد من منع هذين الأمرين ولو كان الميت بمحل لايدخله أحد يتأذى ولا يصل إليه سباع انتهى (قوله واثنان لايغسلان الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم فى الميت أربعة أشياء

بالميت ولايشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم «مامن رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» ويكفى فى إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل لاغيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لأن غيره متنفل وهذه لايتنفل بها ونازع الأسنوي فى اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره فأبوه وإن علا فابن فابنه وإن سفل فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما فى الغسل فلو استوى اثنان فى درجة قدم الأسن فى الاسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الاجابة ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى للاتباع وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء ويقدم إلى الامام الأسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لايصلى على الشعرة الواحدة كما قاله فى العدة وإن خالفه بعض المتأخرين وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها فى الحقيقة صلاة على غائب . (و) الرابع (دفنه) فى قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحى وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعى والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما انتهى والظاهر الثانى وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه مايمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتى أكمله فى كلامه (واثنان لايغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك فى حقهما الأول (الشهيد) ولو أنثى

ورقيقا وغير بالغ إذا مات (فى معركة المشركين) لخبر البخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى - وصل عليهم - أى ادع لهم وسمى شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله و إن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه و إن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو فى قتال بغاة فليس بشهيد و يعتبر فى قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال المذكور ظلما فيغسل و يصلى عليه و يجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة و إن أدى ذلك إلى زوال دمها ويسن تكفينه فى ثيابه التى مات فيها إن اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر . (و) الثانى (السقط) بتثليث السين (الذى لم يستهل صارخا) أى بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله و يسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما أما إذا علمت حياته بصياح أوغيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكـكبير فيغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الأولى وظهور أماراتها فى الثانية و إن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمى يغسل و يكفن و يدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فان بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (و يغسل الميت وترا) ندبا كما مر (ويكون فى أول غسله سدر) أو خطمى (وفى آخره) الذى يكون وترا (شىء من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب فى كل غسلة إلا أنه فى الأخيرة آكد ومحله فى غير المحرم أما المحرم فلا يقرب طيبا كما فى الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت (و يكفن) الميت الذكر (فى ثلاثة أثواب بيض) لخبر «البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل فى حقه و يجوز رابع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والأفضل فى حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة إزار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه . ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها . الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب فى الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الامام فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار إليه صحت كما فى زيادة الروضة تغليبا للاشارة فان حضر موتى نوى الصلاة عليهم و إن لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى لم تصح ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أولا ذكره فى المجموع ولو صلى على حى وميت صحت على الميت إن جهل الحال و إلا فلا و يجب على المأموم نية الاقتداء . الركن الثانى قيام القادر عليه كغيرها من الفرض

مع أنه ظاهر فى الشهيد وأما السقط فليس لنا سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحوال السقط ثلاثة كما سيأتى إلا أن يقال إن كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد (قوله قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفى أى انتفى ذلك قبل وهو صادق بصورتين بأن لم تكن حياة أصلا أو كانت وهى غير مستقرة لأن السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله بأن لم تعلم حياته الخ) فى هذا الحل نظر لأن سياق المتن يقتضى أنه يجب فيه أمران و يمتنع فيه أمران والشارح فسره بمن لم يجب فيه شىء إلا أن يقال عذر الشارح فى ذلك أنه ليس لنا سقط يجب فيه أمران و يمتنع فيه أمران (قوله و يجوز رابع وخامس الخ) أى برضا الورثة المطلقين التصرف و إلا حرمت الزيادة فيه وكذا يقال فى الأنثى (قوله سبعة) أى بجعل التكبيرات ركنا و إلا كانت عشرة و إن زدنا قرن النية بالتكبير كانت أحد عشر

(و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكرا وإذا زاد إمامه عليها لم تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل. والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) هو ظاهر كلام الغزالى وتبعه الرافعى وصححه النووى فى تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووى فى منهاجه من زيادته أنها تجزئ فى غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به فى المجموع. وفى المجموع يجوز أن يجمع فى التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة انتهى، ولايشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه ولايجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها. (و) الركن الخامس (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم. (و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وماقبله مقدمة له فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ماينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له. وأما الأكمل فسيأتى وقول الأذرعى الأشبه أن غير المكلف لايجب الدعاء له لعدم تكليفه، قال الغزى: باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزئ فى غيرها بلا خلاف. قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع انتهى. كذلك. ويسن رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات، وتعوذ للقراءة وإسرار به وبقراءة ليلا أو نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف. وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان: (اللهم) أى يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبا للذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين: أى الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أى مايحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا فى المجموع عن القاضى حسين. قال فى المهمات: لكن اللفظ يتناول مايلقاه فى القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا إله إلا أنت) وحدك لاشريك لك (وأن) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أى منا (اللهم إنه نزل بك) أى ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لايضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى. قال الدميرى وكثيرا مايغلط فى ذلك (وأصبح فقيرا إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك) أى قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسنا) لنفسه (فزد فى إحسانه) أى إحسانك إليه (وإن كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أى أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال فى (القبر) باعانته على التثبيت فى جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين: أى وسع له (فى قبره) مد البصر كما صح فى الخبر (وجاف الأرض) أى ارفعها (عن جنبيه)

(قوله فلوزاد) أى عمدا أو سهوا إماما أو مأموما أو منفردا (قوله وقوله يقرأ الفاتحة الخ) صنيعه فيه مسامحة لأن كلام المتن يفيد أمرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الأولى والشارح جعل الركنية من عنده حيث قال والرابع وقصر كلام المتن على إفادة المعنى الثانى (قوله ولا يجوز أن يقرأ الخ) ولو شرع فيها عقب تكبيرة تعينت (قوله بعد قوله اللهم اغفر الخ) فالأول عام فى كل ميت والذى فى المتن خاص بالبالغ والذى يأتى فى الشارح خاص بالصبى فان اقتصر على الذى فى المتن كفى فى كل ميت وإن اقتصر على مايأتى كفى فى الصغير وإن اقتصر على الأول فلا يكفى إلا إن قصد خصوص الميت (قوله اللهم الخ) مقول القول (قوله كان يشهد الخ) تعليل لما قبله: أى دعوناك له لأنه كان يشهد الخ (قوله اللهم إن كان محسنا الخ) هذا هو الدعاء وماقبله مقدمة واستجلاب للرحمة واستعطاف

بفتح الجيم وسكون النون بعـدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين ، وفى بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة . قال فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر انتهى (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقـدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا فى زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الأخبار واستحسنه الأصحاب ، ووجد فى نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو فى المجموع ، والمشهور فى قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا فى البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة وإن كان خنثى ، قال الأسنوى : فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه . قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنى ، فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك انتهى ، والقياس أنه لولم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه . وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط اللهم اجعله فرطا لأبويه : أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لأن ذلك مناسب للحال وزاد فى المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ويأتى فى الخنثى ما مر ويكفى هذا الدعاء للطفل ولا ينافى قولهم إنه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الأسنوى وسواء فيما لو مات فى حياة أبويه أم لا وقال الزركشى محله فى الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (ويقول فى) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما فى الروضة . نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعى الاقتصار على الأركان . (و) الركن السابع (يسلم بعد التكبيرة الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال فى المجموع إنه الأشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران . ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشى أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره وسن إسراع بها إن أمن تغير الميت بالاسراع وإلا فيتأنى به فان خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فى الجنازة بل المستحب التفكر فى الموت وما بعده وكره إتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب فى رجوعها ولا إتباع مسلم

(قوله فالأحوط الخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه وإن دعا له بالرحمة كفى والأحوط الجمع بينهما

جنازة

(قوله التردّد فى النية) أى فى الكيفية الثانية أما الكيفية الأولى فلا تردّد فيها لأنه يقول نويت أصلى على من تصح الصلاة عليه فهو جازم بالنية (قوله فى المثال الأول) وهو مسلم بكافر وأما المثال الثانى وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لأن الشهيد يجوز له الدعاء (قوله و بثلاثة صفوف) وهى فى الفضيلة على حدّ سواء ومازاد عليها فالأول أفضل ومابعده أقل منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثانى خلف المأموم فان كان معه خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا (قوله كنسيان) أى للقراءة ويكون كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان القراءة بطء القراءة وأما إن حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا (قوله كالتخلف) أى لا من كل وجه فيقال إن سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت ولو كان العذر نسيان الصلاة أو القدوة (قوله مسبوق الخ) والمراد به من لم يدرك إحرام الامام سواء أدرك كل الفاتحة أولا (قوله ويقرأ الفاتحة) أى وجوبا عقب الأولى فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا و إن قصد تأخيرها لغير الأولى ليس له ذلك والخلاف المتقدم فى الموافق و بعضهم قال المسبوق كغيره فيكون قوله ويقرأ أى إن شاء و إن شاء أخرها (قوله الموعود بذكره) أى عند قول المتن ودفنه (قوله و يبنى) الواو بمعنى أو وهى مانعة خلو تجوّز الجمع و إذا كان كذلك صدقت العبارة بثلاث صور الأولى أن يحفر وسط القبر فقط من غير بناء الثانية أن يبنى جانبا القبر فقط من غير حفر الثالثة أن يحفر وسط القبر و يبنى جانبا القبر (قوله أى يدخل الخ) كان الأولى أن يقول أى يخرج لأن السلّ هو الإخراج

جنازة قريبه الكافر قال الأذرعى ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر اه ولا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها و يجب علينا تكفين ذمى ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك و يصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فى الكيفيتين و يغتفر التردّد فى النية للضرورة و يقول فى المثال الأوّل: اللهم اغفر للمسلم منهم فى الكيفية الأولى و يقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما فى الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد و بثلاثة صفوف فأكثر لخبر «مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولىّ أما هو فتؤخر له مالم يخف تغيره ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر . لو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه فى أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك أن التقدّم كالتخلف بل أولى و يكبر المسبوق و يقرأ الفاتحة و إن كان الامام فى غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أوّل صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما فى غيرها من الصلوات و إذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقى التكبيرات بأذكارها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب و يسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضرّ رفعها قبل إتمامه . ثم شرع فى أكمل الدفن الموعود بذكره فقال (ويدفن فى لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل والمراد أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت و يستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة إن صلبت الأرض وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر و يبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار و يجعل الميت بينهما أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار و يوضع فى اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير و إلا فلا و يوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذى سيصير عند أسفله رجل الميت (و يسلّ) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أى يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (رأسه برفق) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سلّ من قبل رأسه و يدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال لكن الأحق فى الأنثى زوج و إن لم يكن له حق فى الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالمحرم فى النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصى لضعف شهوتهم فأجنبى صالح . وسن كون الدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة . وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول الذى يلحده) أى يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) أى دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وفى رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ويضجع فى القبر) على يمينه ندبا كما فى الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب أن يفضى بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد فى طوله وعرضه وأن (يعمق) أى وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة فى النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووى خلافا للرافعى فى قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملى ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر بن وطين أو نحوهما وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن فى ذلك إضاعة مال ما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما فى المجموع (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أى يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما أى يكره البناء والتجصيص للنهى عنهما فى صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه فى الأم وقال فى المجموع إنه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه فى مقبرة مسبلة وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميرى قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب إليه إنى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب أن يرش القبر بماء لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طهورا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لأنه إضاعة مال وقال السبكى لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشىء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى لأدفن فيه من مات من أهلى ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة ويندب زيارة القبور التى فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أعظم القربات وينبغى أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية» أو «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواهما مسلم زاد أبو داود «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل فى محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة

ويدعو

(قوله أعطاه المقوقس الخ) وكان كافرا وهو اسم لكل من ملك مصر (قوله ويندب أن يرش) أى عقب الدفن

يدعو له عقب القراءة لأنّ الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة وأن يقرب زائره منه كقربه منه فى زيارته حيا احتراماله قاله النووى . و يستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت و بعده قال فى الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على مافات نقله فى المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وهو حرام لخبر «النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شقّ جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه و إلقاء رماد على رأس ورفع صوت بافراط فى البكاء أى يحرم ذلك لخبر الشيخين «ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» والجيب هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب قاله صاحب المطلع ويحرم أيضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك أيضا تغيير الزىّ ولبس غير ماجرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك مالم يوص به قال تعالى –ولاتزر وازرة وزر أخرى– بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ماذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيز لخبر «نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه و بتنفيذ وصية وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أوكان قد أوصى بتعجيلها و يكره تمنى الموت لضرّ نزل به فى بدنه أوضيق فى دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما فى المجموع أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله و يسنّ التداوى لخبر «إنّ الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم» قال فى المجموع فان ترك التداوى توكلا على الله فهو أفضل و يكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام و يجب أن يستعدّ للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها و يسنّ أن يكثر من ذكر الموت لخبر «أكثروا من ذكر هادم اللذات فانه مايذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أى كثير من الأمل فى الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أى قاطع و يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه الشافعى لفضلها (و يعزى) ندبا (أهله) أى الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن «مامن مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لايعزيها أجنبى و إنما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشى يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتسنّ قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضى (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين

(قوله بالبكاء) بالقصر والمدفهو بالقصر نزول الدموع وهذا لابأس به وبالمد رفع الصوت سواء كان معه دموع أم لا وهذا أيضا لابأس به إذا كان من غير نوح ولا شقّ جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا (قوله بالندب) وهو ذكر صفات الميت كقوله واكهفاه واكريماه وغير ذلك (قوله محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب الخ) ضعيف والمعتمد أنهما مثل غيرهما لايعذبان بذلك إلا إذا أوصيا بذلك (قوله ومن القدوم لغائب) أى وكان الغائب المعزى بفتح الزاى أما إذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال فى المريض والمحبوس

(قوله قال فى المجموع وهو مشكل الخ) حاصله أن النووى نظر للقيد وهو كثرة العدد وإلى القيد وهو كونهم أهل ذمة فيلزم من مجموع الأمرين دوام

الكفر وبقاؤه والدعاء بذلك ممتنع فلذلك قال والأولى تركه . وحاصل جواب ابن النقيب أنه ينظر للمقيد وهو كثرة العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق بكونهم يسلمون فلذلك قال وليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر فلذلك كان جائزا وقوله ولا يحتاج لتأويله الخ هذا إشارة إلى جواب آخر . حاصله أنه يسلم أن الدعاء المذكور يقتضى البقاء على الكفر لكن جاز لأن كثرتهم تنفعنا فى الدنيا بالجزية وفى الآخرة بالفداء من النار (قوله وأما نبشه بعد دفنه) أى ولو لغير الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم لأن المفهوم ما إذا نبش بعد دفنه لأجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان بعد بلاء الأول جاز وإلا فلا وأما هذا فهو أعم من نبشه للدفن عليه ولنقله وللصلاة عليه ولتكفينه (قوله إلا لضرورة) مثلها الشارح بخمسة أمثلة (قوله بشرطه) أى شرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الماء والتراب ويصح أن يراد بشرطه أى التيمم وهو ما إذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ودفن ثم وجد الماء فانه ينبش لأجل الغسل

قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك : أى جعله عظيما وأحسن عزاءك : أى جعله حسنا وغفر لميتك ، ويقال فى تعزيته بالكافر الذمى أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من حربى أو مرتد كما بحثه الأذرعى فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر فى المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبى حامد الثانى وهو الظاهر هذا إن لم يرج إسلامه فان رجى إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكى وأما تعزية الكافر بالكافر فهى غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هى جائزة وإن لم يرج إسلامه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار قال فى المجموع وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب لأنه ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية (ولا يدفن اثنان) ابتداء (فى قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الأكثرين ولا يدفن إثنان فى قبر ونازع فى التحريم السبكى وسيأتى مايقوى التحريم (إلا لحاجة) أى لضرورة كما فى كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر فى قبر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر القبلى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الأسنوى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبى والصبى على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما فى الحياة قال ابن الصلاح ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع قال الأسنوى وهو متجه والذى فى المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذ العلة فى منع الجمع الايذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرى فى شرح إرشاده ولو اتحد الجنس وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن فى أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش فى الثوب إذا وجد مايكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره قال الرافعى والكفن الحرير أى للرجل كالمغصوب قال النووى وفيه نظر وينبغى أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع فى القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت

لأن

(قوله بعد دفنه) أى تمامه (قوله ساعة) أى قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين . والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب و إمام الحرمين وهرون الرشيد . وأما ضمة القبر فهى عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ومن قرأ فى مرضه الذى يموت فيه قل هو الله أحد .

لأن تركه فيه إضاعة مال وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضرورى لايجدى ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما فى الروضة ولم يضمن مثله أوقيمته أحد من الورثة أوغيرهم كما فى الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه . أما إذا ابتلع مال نفسه فانه لاينبش ولايشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته أودفن لغير القبلة فيجب نبشه مالم يتغير و يوجه للقبلة بخلاف ماإذا دفن بلاتكفين فانه لاينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب .

تتمة : يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل » . ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال فى الروضة : والحديث و إن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول فى زمن من يقتدى به ، ويقعد الملقن عند رأس القبر . أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلايسن تلقينه لأنه لايفتن فى قبره . ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولوكانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن وأن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية . قال ابن الصباغ وغيره : أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة .

كتاب الزكاة

وهى لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى ـ قد أفلح من زكاها ـ أى طهرها من الأدناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى ـ فلا تزكوا أنفسكم ـ أى تمدحوها . وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط تأتى ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان . والأصل فى وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى ـ وآتوا الزكاة ـ وقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وأخبار كخبر « بنى الاسلام على خمس » وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها وهذا فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز و يقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه . وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة فى خمسة أشياء)

وقيل من خصوصيات هذه الأمة وجمع بأن الأول بالنظر للأصل والثانى بالنظر للكيفية والشروط الآتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المشهور وللاقتداء بالقرآن (قوله يقال الخ) دليل للمعانى الثلاثة قبله (قوله أى تمدحوها) أى على جهة الاعجاب ، أما من باب التحدث بالنعمة فلابأس به (قوله اسم لقدر الخ) هذا لايشمل زكاة الفطر إلا أن يقدر و يقال أوعن بدن (قوله وسميت) كان الأولى و يسمى أى القدر الخ وأشار الشارح بذلك إلى أن المناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى موجودة على كل المعانى اللغوية (قوله حتى تشهد الخ) أى فى الدنيا بأن تكون أمارة أو فى الآخرة بأن تصور بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان (قوله وآتوا الزكاة الخ) قيل هى مجملة لم تتضح دلالتها لأنها لم تبين المال الذى تجب فيه ولا القدر المخرج ، ولكن السنة بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الأول لأن الزكاة على خلاف الأصل وهذا بخلاف قوله وأحل الله البيع فان فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة والراجح أنها عامة أى أحل كل بيع إلا ما خرج بدليل لأن الأصل فى البيع الحل (قوله المختلف فيها) هى زكاة الركاز وعروض التجارة وزكاة مال الصبى . وأما زكاة الفطر فليست من قبيل ذلك لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا (قوله فى خمسة) أى إجمالا وإلا فهى ثمانية أوتسعة تفصيلا

(قوله من أنواع المال) الأولى أجناس (قوله وهذه الأنواع) الأولى الأجناس وقوله أصناف الأولى أنواع (قوله ثمانية أصناف الخ) فيه مسامحة لأن الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية (قوله ثمانية) لم يذكر عروض التجارة مع أنها مذكورة فى الاجمال إلا أن يقال انها داخلة فى الذهب والفضة (قوله من أجناس) الأولى إبقاؤه على ظاهره (قوله ومن ذلك الخ) أى من أجل ذلك وهذا فيه نظر لأنه لايظهر إلا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع أنه ليس كذلك بل كل زكاة نوع من الأنواع الثمانيـة تدفع للثمانية (قوله فى ثلاثة أجناس) الأولى أنواع (قوله وهو اسم جنس) أى جمعى بدليل قوله يفرق بينه و بين واحده بالتاء (قوله وهو اسم جنس) أى

من أنواع المال (وهى المواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (فأما المواشى) جمع ماشية وهى تطلق على كل شىء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها) فقط (وهى الابل) بكسر الباء اسم جمع لاواحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف و يجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة و باقورة للذكر والأنثى ، سمى بذلك لأنه يبقر الأرض أى يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لاواحد له من لفظه فلاتجب فى الخيل ولافى الرقيق ولافى المتولد من غنم وظباء . وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل و بقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولىّ العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن (وشرائط وجوبها) أى زكاة الماشية التى هى الابل والبقر والغنم (ستة أشياء) الأول (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلاتجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة ، نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذة له بحكم الاسلام ، هذا إذا لزمته قبل ردته ومالزمه فى ردته فهو موقوف كماله إن عاد إلى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه و إلا فلا (و) الثانى (الحرية) فلاتجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره ، نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه . (و) الثالث (الملك التام) فلاتجب فيما لايملكه ملكا تاما كمال كتابة إذ للعبد إسقاطه متى شاء وتجب فى مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولاتجب فى مال وقف لجنين إذ لاوثوق بوجوده وحياته وفى مغصوب وضال ومجحود وغائب وإن تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما وفى دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الأدلة ولايمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفى خبر الصحيحين « دين الله أحق بالقضاء » وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكى أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة و إلا فيستويان و بالتركة مالو اجتمعا على حىّ فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى إذا لم تتعلق الزكاة بالعين و إلا قدمت مطلقا . (و) الشرط الرابع (النصاب) بكسر النون

اسم

إفرادى لأنه يصدق على الذكر والأنثى والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله موقوف) أى لزوم الأداء والاخراج. وأما الوجوب فثابت لاوقف فيه (قوله ولاتجب فى مال وقف لجنين) محترز قيد مقدر تقديره و يشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس متحققا وجوده ولاحياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك وكان الأولى تقديمه على قوله وتجب فى مال محجور عليه لأنه ذكره فى خلال ماتجب فيه الزكاة (قوله وعروض تجارة) له صورتان : الأولى أن يقرض عروض التجارة ويمضى عليها الحول وهى فى ذمة المقترض فيلزم المقترض زكاتها. والثانية أن يسلم فى قماش مثلا و ينوى التجارة فيه ويمضى عليه حول فى ذمة المسلم إليه فتجب على المسلم زكاته (قوله فيستويان) أى فى التعليق أى لايتقدم أحدهما على الآخر و بعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان و بعد ذلك فى صورة الزكاة لاشىء يجب سوى ذلك . وأما الحج فان كان لذى خصه يفى بأجرته بأن يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لايفى فانه يحفظ إلى أن يقيض الله من يكمله أو يحج . ولايكمله الوارث هكذا قرره بعضهم و بعضهم أخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما فى التعلق

(قوله ولكن لنتاج الخ) استدراك على منطوق المتن أو على مفهومه وقيده بقيود ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وأن يملكه بسبب ملك النصاب ومحترزاتها فى المحشى فخرج بالأول مالو ملك دون نصاب ستة أشهر ثم اشترى كمالته فلا ضم بل يبتدئ حولا من حين تمام النصاب وخرج بالثانى مالو كان مالكا لأربعة وتتج منها واحدة فلا ضم بل

اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووى فى تحريره فلا زكاة فيما دونه . (و) الخامس (الحول) لخبر «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم والحول كما فى الحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه (و) السادس (السوم) وهو إسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر . أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة (وأما الأثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة) والأصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ـ والكنز هو الذى لم تؤد زكاته .

تنبيه : قضية تفسير كلام المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وإنما هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الأثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم . فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة . أجيب بأن الضبة فيها اتخاذه فقوى المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الأول (أن يكون مما يزرعه) أى يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثانى (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهى بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى بعضه وألحق به الباقى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم «لا تأخذا الصدقة إلا من أربعة

يبتدئ الحول من التمام وبالثالث مالو ملك نصابا ستة أشهر ثم وهب له حمل خمسة أو أوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول وما عنده قبل ذلك على حوله من حين الملك (قوله لكن لو علفها) استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثناء من شرط السوم (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الأثمان بذلك لأنه غير مطابق للغة لأن الأثمان لغة المضروب منهما وهما أى الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره وبعد ذلك أجاب بأن غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوى لأن الحكم للمعنى العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية (قوله وليس مرادا) أى لغة (قوله وحينئذ) أى وحين إذ كان الذهب والفضة شاملا للمضروب وغيره والأثمان خاص بالمضروب (قوله وإن كان حسنا) أى شرعا وعند الفقهاء (قوله فانه) أى الشمول (قوله لما تقدم الخ) أى من كون الشروط عامة فى المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للأثمان ربما يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب (قوله بقصد الفرار) أى فقط .

(قوله و بالاختيار الخ) لم يتقدم ذكر الاختيار فى المتن فكان الأولى وخرج بما يزرعه الآدميون الخ إلا أن يجاب بأن المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الآدميون فكأنه ذكر الاختيار (قوله وأبدل المصنف الخ) يقتضى أن قوله مما يزرعه الآدميون يغنى عن قيد الاختيار مع أنه قد يزرعه الآدميون ولا يقتات اختيارا ويجاب بأنه يغنى عنه بالنظر إلى المفهوم أى مالا يزرعه لايقتات اختيارا فباعتبار المفهوم يغنى وباعتبار المنطوق لايغنى (قوله يستثنى الخ) وهذا الاستثناء صورى لأن عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون (قوله وغلة القرية) وصورة ذلك أن الغلة نبتت من حب مباح أو يزرعها الناظر من مال الوقف. أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله على المساجد) أى على نفس المساجد. أما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فتجب عليه زكاته (قوله أن النخل أفضل) ذكر له من الأدلة خمسة. مجموع الأدلة خاص بالنخل وإن كان بعضها يوجد فى العنب مثلا الأول قوله لورود والثانى أنها خلقت من طينة آدم والثالث أن النخل مقدم على العنب والرابع أنه شبه النخلة بالمؤمن والخامس أنها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت أفضل.

الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافى أى بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار مايقتات فى الجدب اضطرارا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن مالايزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شىء يقتات اختيارا.

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف مالو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح فى الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لاتجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه. (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان والوسق بالفتح على الأشهر وهو مصدر بمعنى الجمع سمى به هذا المقدار لأجل ماجمعه من الصيعان. قال تعالى — والليل وماوسق — أى جمع وسيأتى بيان الأوسق بالوزن فى كلامه وقدره بالكيل فى الشرح ويعتبر فى الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لاقشر عليها) لأن ذلك لايؤكل معها. وأما ما ادخر فى قشره وهو لم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل فى نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فان عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج لوسط منها لا أعلاها وأدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أى العنب لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهى عن تسميته بالكرم. قال صلى الله عليه وسلم «لاتسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم قيل سمى كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أى كريم وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق. واختلفوا فى أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود «أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل وأنها خلقت من طينة آدم». والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن فكانت أفضل وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه. وشبه صلى الله عليه وسلم

عين

عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمرة وهى أم الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل (وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين و إسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين «فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته» وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح والبس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط الخمسة (المذكورة فى) زكاة (الأثمان) وترك سادسا وهو أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب و إرث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو أن ينوى حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها فى كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

[فصل] فى بيان نصاب الابل وما يجب إخراجه (وأول نصاب الابل خمس) لحديث «ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة» (فيها شاة) و إنما وجبت الشاة و إن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك و إيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به و بالفقراء (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها و إن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعى فى الأضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر «فى كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها فى القيمة أو خير منها و يجزئ الجذع من الضأن أو الثنى من المعز كالأضحية و إن كانت الابل إناثا لصدق اسم الشاة عليه و يجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة و إن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتى فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع (وفى خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض من الابل) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (وفى ست وثلاثين بنت لبون) من الابل وهى التى تم لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفى ست وأربعين حقة) من الابل بكسر الحاء وهى التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب و يطرقها الفحل و يحمل عليها ولو أخرج

(قوله عين الدجال) أى التى يبصر بها. وأما الأخرى فهى ممسوحة (قوله بحبة العنب) أى الخارجة عن أخواتها (قوله فلا زكاة فيما ملك لغير معاوضة كهبة الخ) مثلا إذا وهب إليه عشرة مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة أما إذا باع منها أو اشترى بها ونوى التجارة فانها تكون عروض تجارة وكذا يقال فى الارث والوصية (قوله حال التملك) أى وهو وقت عقد النكاح أو الخلع أو الصلح فلو نوى قبله أو بعده فلا يكفى م وقيل إذا كانت بعده فى مجلسه يكفى كالواقعة فى العقد.

[فصل فى زكاة الابل]

(قوله وهو الخمس الخ) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك فى مقابلة قوله بعير أى بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا و إن كان موزعا ومضر بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما إخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط و يحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضر بالفريقين من جهة ضرر المشاركة و إن كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله يضر به) بضم الياء إذا كان متعديا بالباء فان تعدى بنفسه كان بفتح الياء كقوله ضره يضره (قوله والشاة الخ) تاؤها للوحدة والألف واللام للجنس فتشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والضأن والمعز لكن يشترط أن تكون سليمة ولو كانت إبله معيبة لأنها من غير الجنس بخلاف شاة من أربعين فانه لا يشترط كونها سليمة إلا إذا كانت شياهه غير معيبة و إلا جاز المعيب (قوله غالب غنم البلد) الأولى حذف غالب لأن غنم البلد لا تتعين غلبت أولا (قوله لخبر الخ) مرتبط بقوله مخير فكان الأولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد (قوله عن خمسة وعشرين) كان الأولى أن يزيد وعما فوقها إلى ستة وثلاثين (قوله اعتبار كونه أنثى) أى إن كانت إبله إناثا أو فيها إناث (قوله مخاض) جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة

(قوله وهذا آخر أسنان الزكاة) خرجت الأضحية فان آخر أسنانها الثنية وهى مالها خمس سنين وطعنت فى السادسة و ينبنى على ذلك أنه لايعدل عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن يعنى أن كلام المتن يوهم أنه بعد المائة والاحدى والعشرين إن زاد ولو واحدة يتغير الواجب و يقال فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وليس كذلك بل لايتغير إلا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين فيقال ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وكذا كل مازاد عشرا بعد ذلك فلذلك قال الشارح ثم يستمر ذلك أى الثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفى كل عشر بعدها الخ لكن كان الأولى إلى تسعة وعشرين لأنه إذا تمت الثلاثون لاتستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله أن استقامة الحساب الخ) مفعول لقوله يقتضى وقوله لولا ماقدرته معترض بين الفعل والمفعول (قوله بذلك) أى بقوله فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (قوله فان عدم الخ) أى وقت الاخراج ولو كانت موجودة وقت الوجوب (قوله ولا يكاف الخ) أى إذا كانت إبله معيبة أو فيها معيب أما لو كانت كلها كرائم فيكاف أن يخرج بنت مخاض كريمة (قوله أجزأه على المذهب الخ) وإنما منع مقابل المذهب لعدم الأنوثة ولهذا لو أخرج عن تبيع تبيعة أجزأت قطعا (قوله بنقد الخ) مثاله كما قاله المحشى أربع حقاق قيمتها أربعمائة وخمسة بنات لبون قيمتها أربعمائة وخمسون وقد أخذ الساعى الحقاق من غير تقصير منهما فيجزى ويجبر التفاوت إما بخمسين من النقد أو بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة أتساع بنت لبون لأن كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين إلى ذلك خمسة أتساع ولا يجزى جزء من غير الأغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة الجزء من الأغبط

التقصير

بدلها بنتى لبون أجزأه كما فى الزوائد (وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الابل وهى التى تم لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتى لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزئان عما زاد (وفى ست وسبعين بنتا لبون) من الابل (وفى إحدى وتسعين حقتان) من الابل (وفى مائة و إحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الابل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفى كل عشرة بعدها فـ(ـفى كل أربعين) من الابل (بنت لبون) منها (وفى كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخارى مقطعا فى عشرة مواضع وأبو داود بكماله .

تنبيه: قول المصنف ثم فى كل أربعين إلى آخره قد يقتضى لولا ماقدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة و إحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت مخاض فابن لبون و إن كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكاف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله و يؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لاعن بنت لبون عند فقدها .

[فصل] فى بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أى النصاب (تبيع) ابن سنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى (وفى كل أربعين مسنة) لها سنتان وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها . وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فقس) عند الزيادة ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

تنبيه : قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لايتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفى مائة وعشرين يتفق فرضان و إذا اتفق فى إبل أو بقر فرضان فى نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع للمستحقين ففى مائتى بعير أومائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا بماله بصفة الاجزاء لأن كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين إذ لامشقة فى تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعى للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط أما مع

التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ للتقصير
وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شىء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم وإن لم يوجدا أو أحدهما
بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما فى
تعيين الأغبط من المشقة فى تحصيله .

تتمة : لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو
ينزل درجة ويعطى الجبران كما جاء ذلك فى خبر أنس فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا
تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان
أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم
القربى فى جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك
رضى بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون
درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران فى غير الابل من بقر أو غنم .

[فصل : فى بيان نصاب الغنم ومايجب إخراجه] (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة
من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفى مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) لحديث
أنس فى ذلك رواه البخارى ونقل الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك
فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين
فى بلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه
يلزم عنده عند التباعد شاتان .

تتمة : يجزئ فى إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن
مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا
وهى أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكس
ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذلك ومعيب وصغير إلا من مثله فى غير ما مر من جواز أخذ ابن
اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه فى الابل أو التبيع فى البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد
نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحوامل وأكولة وهى المسمنة
للأكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى
أو شهران كما نقله الجوهرى إلا برضا مالكها بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها

(قوله . إن لم يوجدا أو أحدهما) شامل للأحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل من الأحوال الثلاثة ويجعل ماعنده
كالمعدوم وقوله أو بعضا راجع لما إذا وجد أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما (قوله ولو جذعة) أى فيخرج بنتى لبون أو
حقتين أو ثنية والغاية للرد على الذى يمنع الصعود للثنية (قوله أو نزل الخ) ولا يشترط أن تكون إبله سليمة ويكون متبرعا
بزيادة الجبران [فصل : فى نصاب الغنم] (قوله برعاية القيمة) راجع لجميع ماقبله أو هو صادق بما إذا اتحد النوع كما إذا كانت
كلها غنما مثلا فأخرج عنها معزا أو كانت كلها معزا فأخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بأن تكون العنز فى الأولى
تساوى قيمة النعجة لو أخرجها وكذا بالعكس ومثال ما إذا اختلف النوع ما قاله الشارح (قوله بقيمة ثلاثة
أرباع عنز وربع نعجة) مثلا إذا كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب فى المثال المذكور عنز تساوى ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة بأن تكون قيمتها دينارا وربعا وكذا لو أخرج نعجة يشترط أن تكون قيمتها تساوى ربع نعجة وثلاثة أرباع عنز وذلك دينار وربع وفيما لو كان الغنم ثلاثين والمعز عشرة ينعكس الحكم بأن يخرج عنزا أو نعجة تساوى ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وذلك ديناران إلا ربعا لأن ثلاثة أرباع الدينارين دينار ونصف وربع الدينار ربع دينار والمجموع ديناران إلا ربعا (قوله ولا يؤخذ ناقص الخ).
وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع (قوله واتحدا نوعا) أما إذا اختلفا نوعا فقد بينها
المحشى البلبيسى (قوله برعاية القيمة) مثاله فى المحشى وإيضاح قول المحشى بأن تكون نسبة قيمة المأخوذ عن الزكاة إلى قيمة
النصاب كنسبة المأخوذ نفسه إلى النصاب ففى المثال الثانى المذكور وهو مائتان نسبة الشاتين إليهما نصف خمس العشر لأن
عشر المائتين عشرون وخمس العشرين أربعة ونصف الأربعة اثنان فاذا كانت قيمة المائتين كل واحدة دينار كانت قيمتهما
أيضا مائتين فيشترط أن الشاتين المأخوذتين يساويان دينارين لأنهما نصف خمس عشر المائتين وإن شئت قلت خمس نصف
عشر المائتين (قوله ولا يؤخذ خيار الخ) أى إذا كانت إبله معيبة أو فيها

تغييب بدليل الاستدراك الذى بعده (قوله فلاتؤخذ منها حامل) أى إلا برضا المالك [فصل : فى الخلطة] (قوله وتسمى خلطة أوصاف) أى لأنها بسبب الاتحاد فى الشروط الآتية فاجتماع الشروط سبب فى تحققها فلذلك أضيفت إلى الأوصاف (قوله ولو فى غير ماشية الخ) راجع لقوله والخليطان وكأنه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان فى ماشية أو غيرها وليس راجعا لقوله ولأحدهما نصاب لأنه لايصح (قوله على واحد الخ) على بمعنى فى (قوله تصحيحا) متعلق بإبدال (قوله بأن تكون الخ) التأنيث باعتبار معنى الأكثر وهو الفحول والتذكير فى بعض النسخ بالنظر للفظ الأكثر (قوله كآلة الخ) كان الأولى التعبير بالواو عطفا على جاز الغنم إلا أن يقال إنه ليس معطوفا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الآتية قبله فحينئذ تقرأ الآتية بالرفع مبتدأ لا بالجر (قوله فلو ملك كل منهما الخ) حاصل ذلك أنهما إن اتحدا فى ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد فى العام الأول وفيما بعده زكاة الخلطة وإن ملك أحدهما أولا ثم ملك الثانى بعده ومضى زمن على ملك الثانى منفردا يؤثر فى العلف ثم خلط فكذلك كما فى الشارح وأما إذا لم يمض بين ملك الثانى والخلطة زمن يؤثر فى العلف ثم خلط فهو يزكى زكاة الخلطة لعدم ابتداء حول على الانفراد والأول يزكى زكاة الانفراد لعامه الأول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا إذا كان مال كل منهما نصابا فان كان أقل من نصاب لكل منهما ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول للانفراد سواء ملكا معا أومرتبا وأما إذا كان ملك الأول نصابا والثانى أقل من نصاب فالثانى يزكى زكاة الخلطة أبدا

إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها إلى البلد كما لايلزمه أن يتبع المرعى فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها فى عددها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عددها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أونائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد .

[فصل : فى زكاة خلطة الأوصاف] وتسمى خلطة جوار إذ هى المذكورة فى كلامه (والخليطان) من أهل الزكاة فى نصاب أو فى أقل منه ولأحدهما نصاب ولو فى غير ماشية من نقد أوغيره كما سيأتى (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض أى كزكاة المال (الواحد) إجماعا كما قاله الشيخ أبوحامد (بشرائط سبعة) بل عشرة كما ستعرفه مع أنه جرى على واحد مما ذكره على رأى ضعيف كما ستعرفه مع إبداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الأول (إذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثانى إذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (و) الثالث إذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه (و) الرابع إذا كان (الفحل) الذى يضرب بها (واحدا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لاتختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أولهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس إذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذى يحلب اللبن (واحدا) على رأى ضعيف وهذا هو الشرط الذى تقدم الاعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف والأصح أنه لايشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذى يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعى فانه شرط على الأصح ومعناه كما فى الروضة أنه لايختص أحدهما براع ولايضر تعدد الرعاة (و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها. والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أوأقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الاشارة إليه . والتاسع مضى الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا فلوملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد أنه لاخلطة فى الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولوتفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول نظر إن كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه أو قصدا ذلك أوعلمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعى . والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة

والأول يزكى زكاة الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لحولها فان انعكس هذا المثال بأن تقدم ملك من له أقل من نصاب ثم ملك من له نصاب وابتدأحولا للانفراد ثم خلطا زكى الأول زكاة الخلطة أبدا . والثانى زكاة الانفراد فى العام الأول وزكاة الخلطة فيما بعدها .

[فصـــل] فى بيان نصاب الذهب والفضة (قوله (٢٠٣) والذين يكنزون الخ) وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى فكأنه قال لاتتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب (قوله وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه ربع العشر وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر لمبتدإ محذوف التقدير فزكاته بحسابه أو أن الفاء واقعة فى جواب شرط تقديره إذا علمت قدر الزائد زكاته بحسابه (قوله وفيها ربع العشر الخ) أى لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء فما داما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فانها معرضة للفساد (قوله وما زاد الخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط فى العموم وهذا التركيب غير التركيب المتقدم فى الذهب .

[فائدة] فى معرفة قدر النصاب فى الذهب والفضة . والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندقى بسبعة وعشرين إلا ربعا وبالمحبوب بثلاثة وأربعين وقيراط وسبع قيراط

الإشارة إليه ولو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلافلا زكاة عليه ولايشترط نية الخلطة فى الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

تنبيه : مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع .

تتمة : الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أومجاورة كما فى الماشية وإنما تؤثر خلطة الجوار فى الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع صفية الحنطة وفى النقد وعروض التجارة بشرط أن لايتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحوذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد ومايسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أوزرع مجاور لنخيل لآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد وأمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم تميز أحدهما عن الآخر بشىء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية .

[فصل : فى بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه] . والأصل فى ذلك قبل الاجماع مع ماياتى قوله تعالى ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ـ والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» وهذا المقدار تحديد فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة على الأصح للشك فى النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار » (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولوغير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله فى المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشردرهما وسبعان وكانت فى الجاهلية مختلفة ثم ضربت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وقيل عبدالملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقى درهم (وفيها) أى الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم « وفى الرقة ربع العشر » (ومازاد) على

وذلك لاختلاف قدر الغش فى الأزمان ، وأما فى الفضة ففى الريال البطاقة ثمانية وعشرين ريالا ونصف بناء على أن كل ريال فيه درهمان من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بناء على أن كل ريال فيه درهم من النحاس وأما بالأنصاف المعروفة فقدره بعضهم بها ستمائة نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثى نصف كل عشرة منها ثلاثة دراهم ولعل ذلك كان خالصا من الغش وإلا فلو كان مغشوشا فلايبلغ ذلك مائتى درهم التى هى النصاب وبعد ذلك

النصاب ولويسيرا (فبحسابه) والفرق بينهم وبين المواشى ضرر المشاركة والمعنى فى ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه كما فى الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولايجزئ ردىء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم . قال فى المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه وتجب فيه الزكاة وصدقة التطوع ولاشىء فى المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين « من غشنا فليس منا » ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الامام ولأن فيه افتياتا عليه (ولا تجب فى الحلى المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلى من غيره كالأوانى بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى فى حلى النساء كالرجل وفى حلى الرجال كالمرأة احتياطا للشك فى إباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه ، وكذا لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلى وقصد إصلاحه وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالأوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره

لعل فى عبارته تحريفا بأن يقال بدل ستة وعشرين ونصفا وثلثى نصف ستة وستين نصفا وثلثى نصف حتى يستقيم (قوله فيسلم المخرج الدينار الخ) جواب عما يقال إذا وجب عليه دينار فلا يتأتى دفعه للأصناف الثمانية لأنه حقهم كلهم وجمعهم على الأخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الأصناف لايجوز إبداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما الخلاص؟ فأجاب بما ذكروه وأنهم يوكلون شخصا منهم أو من غيرهم (قوله سلم لهم دينارا الخ) وذلك لأنه لا يمكن أن يدفع قيمة النصف لهم لأنه لايجوز وليس عنده نصف فطريقه أن يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة إلى آخر ماقاله الشارح (قوله ولو خالصة الخ) الغاية ضعيفة لأنه لايجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم ويكره ضرب السالم ليعطى

وأما الامام فيكره له ضرب المغشوش إذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب السليم (قوله ولا لغيره) أى من احتياج إليه أو زينة أو قنية (قوله فالعبرة بقيمته) أى مع وزنه وقوله لا بوزنه : أى فقط وإلا فالوزن معتبر (قوله بوزنه) أى فقط ولا عبرة بالقيمة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة) ولا يلزمه أن يخرج سبعة ونصفا مصوغة لكن لو أخرجها جاز وكان متبرعا بالزائد

ليعطى منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا . ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو فى آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها» إلا لأنف إذا جدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه فى غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب وإلا الأنملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف وإلا السن فانه يجوز لمن قطعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف . ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أكان فى اليمين أم فى اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة .

تنبيه : لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أى عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وإن قال الأذرعى الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما فى الروضة وأصلها فان لبسها معا جاز مالم يؤدّ إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة كما فى شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب وتحرم المبالغة فى السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم إسراف الرجل فى آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب لعموم «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتى» قال الغزالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك .

[فصل : فى بيان نصاب الزروع والثمار ومايجب إخراجه] (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمى به لأنه يجمع الصيعان (وهى) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراق) أى البغدادى لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث بالبغدادى وقدّرت به لأنه الرطل الشرعى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وإنما قدّرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالأردب المصرى

(قوله ولو لكل أصبع) أى غير الإبهام (قوله على الرجل) ومثله الخنثى (قوله للرجل) ليس قيدا (قوله جاز) أى إن كان عادة أمثاله ولا كراهة وإلا كره . وقيل يحرم ووجبت الزكاة (قوله مالم يؤدّ إلى سرف) وإلا حرم ووجبت الزكاة (قوله حلية آلة الحرب) وكذا التمويه على المعتمد سواء حصل منه شىء بالعرض على النار أم لا بخلاف التمويه فى الأوانى فانه يفصل فيه (قوله وكذا مانسج بهما الخ) أى لها لبسه أما فرشه والاستناد إليه فلا يجوز (قوله المبالغة) أما أصل السرف فهو مكروه وأما إسراف الرجل فحرام وقيل إسراف المرأة حرام سواء كان بمبالغة أولا (قوله تحلية المصحف الخ) خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد (قوله المصحف) ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه (قوله ومن كتب المصحف بذهب الخ) هو شامل للرجل والمرأة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة ولها بهما .

[فصل : فى الزروع والثمار] وجمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا (قوله ومايجب إخراجه) أى من العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر

أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر الخ ما يأتى (قوله جمع وسق بالفتح) ويجمع أيضا على وسوق كفلس وفلوس أما بكسر الواو فيجمع على أوساق كحمل وأحمال (قوله سمى) أى مدلوله بهذا الاسم وفى العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمى الخ (قوله استظهارا) أى استيفاء لجميع التقادير الواردة فى المسألة وليس المراد الاحتياط لأنه يقتضى أن يكون لابدّ من الوزن مع الكيل وليس كذلك .

(قوله ستة أرادب الخ) بصرفه لأنه بعد ألف تكسيره ثلاثة أحرف وسطها ليس ساكنا أصالة بل عرضا للادغام فهو كملائكة وطواعية (قوله ستة أرادب الخ) وهى بالأرباع مائة وخمسون ربعا لأنها بالأقداح ستمائة قدح لأن المائة بأربعمائة والخمسين بمائتين من الأقداح وعلى كلام السبكى قدرها مائة وأربعون ربعا وبالأقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة أرباع بويبتين ونصف هى قدر التفاوت بينهما (قوله الاسبعى مدّ الخ) حاصل ذلك أن السبكى والقمولى اتفقا على أن الصاع أربعة أمداد واختلفا فى قدر القدحين فالقمولى يقول الصاع قدحان كاملان والسبكى يقول قدحان إلا سبعى مدّ فيكون التفاوت بينهما ستمائة سبع مدّ لأن الأصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان إلا سبعى مدّ فتكون الأسباع الناقصة ستمائة سبع فاذا أردت تصحيحها أمدادا كاملة فكل مائة يطلع منها أربعة عشر مدّا وسبعا مدّ فاذا ضرب ستة فى عشرة تبلغ ستين ثم الأربعة فى الستة عدد الستمائة بأربعة وعشرين فيكون المجموع أربعة وثمانين مدّا ثم اضرب الستة فى سبعين باثنى عشر سبعا بمدّ وخمسة أسباع مدّ يضم ذلك إلى الأربعة والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مدّا وخمسة أسباع مدّ فاذا أردت أن تجعلها صيعانا فالثمانون مدّا بعشرين صاعا وذلك بعشرة أرباع وذلك ويبتان ونصف وهى التفاوت ولكن القمولى يقول ذلك المذكور من الويبتين ونصف كامل لايحتاج لى تكميل والسبكى يقول كل قدحين ناقصان سبعى مدّ فنكملها بالباقى وهو صاع ومدّ وخمسة أسباع مدّ بأن تبسط الصيعان أسباعا فيكون بثمانية وعشرين سبعا يضاف لها مدّ بسبعة أسباع تبلغ خمسة

وثلاثين ثم يضاف لها الخمسة أسباع الباقية تكون أربعين سبعا إذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل قدحين سبعا مدّ فتكون حينئذ عشرين صاعا كاملة على كلام السبكى فقول المحشى التفاوت ويبتان ونصف أى على كلام السبكى من أن الصاع قدحان إلا سبعى مدّ وأما على كلام القمولى وهو أن الصاع قدحان كاملان أو فيكون التفاوت ويبتين ونصفا وصاعا ونصف صاع الا سبعى مدّ (قوله ونصف وثلث الخ) كان الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لأنه معطوف على المنصوب إلا أن يقال إنه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويقرأ بالنصب ويكتب من غير ألف (قوله عربية) أى هلالية (قوله بالضم) الباء بمعنى فى وقوله هنا أى فى الثمار (قوله باطلاعهما) أى ظهور ثمرهما وبروزه (قوله نعم الخ) صورة الاستدراك أن الثمر الذى ظهر ثانيا من نفس النخل الذى طلع ثمره أوّلا وأما صورة ماقبل الاستدراك فان له نخلين ظهر ثمر أحدهما قبل الآخر فيضمّ الثانى إلى الأوّل الخ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها لأهل الخبرة فان قالوا إنه من بقية الحمل الأول ضمّ الثانى إلى الأول وإن قالوا إنه حمل مستقلّ لايضمّ بخلاف العنب إذا أثمر مرّتين فيضم لأنه قد يثمر مرّتين (قوله وزرعا العام الخ) العام ليس قيدا بل ولو كانا زرعى عامين ويكون بين حصاديهما أقلّ من سنة فانه يضمّ (قوله بالضم) الباء بمعنى فى (قوله اعتبار الخ) كان الأولى باعتبار (قوله وقوع حصاديهما) أى بالقوّة لا بالفعل (قوله وفيه الخ) خبر مقدّم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله إن سقيت شرط جواب محذوف تقديره ففيها العشر (قوله أو السيح) من عطف الخاصّ على العام لأنه ينزل الماء من السماء فى حفرة فيملؤها ثم يجرى منها للزرع والثمر وهذا وجه الخصوص .

ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكى فى جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لأنه جعل الصاع قدحين إلا سبعى مدّ .

تنبيه : لايضمّ ثمر عام وزرعه فى إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر ويضمّ ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربيـة والعبرة بالضم هنا باطلاعهما فى عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثانى قبل جداد الأوّل وكذا بعده فى عام واحـد نعم لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضمّ بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وإن اختلفت زراعتهما فى الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما فى سـنة واحدة وهى اثنا عشر شهرا عربيـة كما مرّ (و) يجب (فيها) أى فى الخمسة أوسق وما زاد (إن سـقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بماء انصبّ اليه من جبل أو نهر أو عين

أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلي سواء في ذلك التمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كماء المطر ففي المسقي بماء يجري فيها منه العشر لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والأنهار إنما تحفر لاحياء الأرض فاذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش التمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء وفي الشهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به أهل للشهادة كلها وشرط تضمين من الامام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا إن اتهم وإلا بلا يمين وإن ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة .

(قوله أو شرب) عطف على قوله إن سقيت (قوله وهي البكرة الخ) قال بعضهم هي آلة يداس على طرفها فيطلع الطرف الآخر بالماء (قوله العشر) وقدره خمسة عشر ربعا على كلام القمولي (قوله نصف العشر) وقدره سبعة أرباع ونصف (قوله كثرة المؤنة وخفتها) لف ونشر مشوش (قوله كما في المعلوفة والسائمة) تشبيه في الجملة لأن المعلوفة لا زكاة فيها (قوله والقنوات) أي الأنهار الصغيرة وقوله والسواقي ويعبر عنها بالمساقي والترع وليس المراد السواقي المعروفة (قوله ثلاثة أرباع العشر) قدرها أحد عشر ربعا وقدحا (قوله ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر) وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدح (قوله وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره الخ) الغرض منها أن بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل في أن كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر وأما ظاهرها فليس مرادا هنا وإنما ذكره شيخ الاسلام في باب البيع وهو أنه إذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على ما لو باع نخلا عليه ثمر ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا إن الظاهر يكون للبائع وكذا ما لم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر على ما ظهر فالأولى مقيسة على الثانية (قوله على مالكه) أي بشرط ان يكون موسرا وإلا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق إلى الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه ويجاب بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر (قوله وقبول) أي فورا (قوله بما يبعد) كالربع والثلث (قوله ويحط في الثانية القدر المحتمل) كواحد من مائة مثلا (قوله غلطه بالمحتمل) محترز قوله بما يبعد (قوله بعد تلف المخروص) أي وكان بعد التمكن من الزكاة وإلا فلا يلزمه شيء حتى يدعي الغلط فيه على الخارص وأما إذا كان الثمر موجودا وادعى غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل (قوله وإن ادعى تلف المخروص) .

[فصل : فى زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه] (وتقوّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقومه فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس ونحوها اعتبر أقرب البلاد إليه فان ملكه بنقد وغيره قوّم ما قابل النقد به والبقى بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوى وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق مالو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوّم به دون نقد يقوم به وإن بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه فى أصل الروضة وإن صحح فى المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لأصل فى الحول إن لم ينض بما يقوّم به فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوّم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العروض (وما) أى وأى نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أى استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أى النصاب (ربع العشر) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفى الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه» إذ لا وقص فى غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج (فى الحال) لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأوّل على ملكه ولا يشترط فى الضم اتصال النيل لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا وإذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة أو مرض ضم وإن طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر فلا ضم طال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأوّل إلى الثانى فى إكمال النصاب ويضم الثانى إلى الأوّل إن كان باقيا كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة فى إكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأوّل ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن .

تنبيه : خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل فى يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية (وما) أى وأىّ نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة

أى وكان ذلك قبل التمكن من الزكاه ليكون لهذه الدعوة فائدة وهى سقوط زكاة ماتلف من كل المال أو بعضه . وأما إذا كان بعد التمكن من الزكاه فلا معنى لهذه الدعوة لأنها استقرّت فى ذمته تلف أو بقى (قوله ويضمّ ربح الخ) ولو كان الربح من عين العرض كثمر وولد ● ولبن وصوف (قوله إن لم ينض الخ) صادق بصورتين بأن لم ينض أصلا أو نض بما لم يقوّم به والشارح مثل للأولى ومثال الثانية ما إذا اشتراه بفضة ثم باعه فى أثناء الحول بذهب فيضم الربح للأصل فى هاتين الصورتين ويزكى بحول الأصل . أما إذا نض من الجنس كمثال الشارح الثانى فلا يضم بل يفرد الربح بحول والأصل بحول وإن كان يضم الربح للأصل فى اكمال النصاب وقوله وأمسكه ليس قيدا بل لو اشترى به عروضا أيضا كان الحكم كذلك (قوله من أرض مباحة أو مملوكة) أما لو وجده فى ملك غيره فهو لصاحب الملك إن ادعاه وهكذا كما فى الركاز وإن وجده فى مسجد أو موقوف على مسجد أو شخص أو جهة كالفقراء فان قال أهل الخبرة إنه حدث بعد المسجدية أو الوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد فيكون ملكا للمسجد أو للموقوف عليه وإن قالوا إنه كان موجودا قبل المسجدية أو الوقفية فيكون من أجزاء المسجد أو الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل إنه يكون لصاحب الأرض قبل ذلك حرر ذلك وإن وجد فى طريق فان كان حدث بعد جعلها طريقا بقول أهل الخبرة فهو لمن وجده وإن كان موجودا قبلها فلمن كان مالكا للأرض قبل ذلك على قياس ماتقدم (قوله من

(قوله ولو تنازع الركاز الخ) هذا مشكل لأنه إن كان فى ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير ولا يتأتى هذا النزاع. ويجاب بأن المراد بالركاز المعنى اللغوى وهو الشئ المدفون بأن يقول أحدهما أنا دفنته ويقول الآخر أنا دفنته.

[فصل : فى زكاة الفطر الخ] هو لفظ إسلامى لم يعرف فى الجاهلية (٢٠٩) لأنها من خصوصيات هذه الأمة

(من الركاز ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لامؤنة فى تحصيله أومؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الزروع والثمار .

تنبيه : قد علم أنه لابد أن يكون نصابا من النقد ولايشترط فيه الحول . والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ماقبل الاسلام أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبوعلى سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر فى كون المدفون الجاهلى ركازا أن لايعلم أن مالكه بلغته الدعوة فان علم أنها بلغته الدعوة وعاند ووجد فى بنائه أو بلده التى أنشأها كنز فليس بركاز بل هو فىء كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم أن السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة وإن شك فكما لو شك فى أنه ضرب الجاهلية أو الاسلام وسيأتى فان وجد دفين إسلامى كأن يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم من أى الضربين الجاهلى أو الاسلامى هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر وإنما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده فى موات أو فى ملك أحياه فان وجده فى مسجد أو شارع فلقطة وإن وجده فى ملك شخص أو فى موقوف عليه فالشخص إن ادعاه فان لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى الأمر إلى المحيى للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه فى الملك ولو تنازع الركاز فى الملك بائع ومشتر أومكر ومكتر أومعير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا فى أمتعة الدار .

[فصل : فى زكاة الفطر] ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء فى آخرها كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة . والأصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضى الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أوعبد ذكر أوأنثى من المسلمين » (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه. الأول (الاسلام) فلا زكاة على كافر أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم «من المسلمين» وهو إجماع قاله الماوردى لأنها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها فى الآخرة . وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الاسلام وكذا العبد المرتد ولوغربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الاسلام ولزم الكافر الأصلى فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما. (و) الشرط الثانى (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة فى الحديث إلى الفطر من رمضان فى الخبر الماضى، ولابد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال

وأما زكاة الفطرة فهو لفظ لاعربى ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن (قوله كأنها من الفطرة الخ) فيه مسامحة لأن الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه فى المعنى إلا أن يقال إن بينهما نوع تعلق من جهة أن الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذى سهل الأمر (قوله تجبر نقصان الصوم الخ) هذا إشارة إلى وجه الشبه بينهما وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن الجابر يكون من جنس المجبور ولا مانع من ذلك لأن الله ماشرع نوعا من الفرائض إلا وشرع له نوعا من النوافل يجبره (قوله فرض الخ) أى أظهر أو بلغ أوندب (قوله على الناس الخ) إشارة إلى المؤدى ولايشترط إسلامه وشرطه الحرية واليسار وقوله على كل حر على بمعنى عن إشارة إلى المؤدى عنه وشرطه الاسلام (قوله صاعا) بدل أوحال من زكاة الفطر (قوله أوصاعا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله بغروب الخ) المراد من هذه العبارة إدراك جزء من رمضان وهو لايكفى فى الوجوب فكان الأولى أن يزيد وإدراك أول شوال فلذلك قال الشارح ولابد من إدراك الخ

(قوله أثر ذلك) أي قوله ولابد الخ وأثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها أخرى وفرع عليه أربع صور (قوله بليلة ويوم) يحتمل أن يكون المعنى بليلة ويومها لكل منهما وأن يكون ليلة لأحدهما ويوما للآخر لايختلف الحكم وهذا محله في المثال الأول إذا كان الليل سابقا فان كان النهار سابقا والليلة بعده معه فقد وجد الجزآن معا في نوبة أحدهما فيختص الوجوب به (قوله فهي عليهما) أي على السيدين أوالقريبين في الأخريين وإن كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للأربعة. وأما الأولى فلا فطرة فيها على أحد. وأما الثانية فتجب فيها على العتيق (قوله لأن وقت الوجوب حصل في نوبتيهما) المراد أن جزءا من جزأيه وقع في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لأجل المهايأة لأنها لاغية وإنما هو للملكية أوالقرابة (قوله عمن مات بعد

الغروب) أي يقينا فلوشك في الموت بعده أو قبله فلا وجوب (قوله دون من ولد بعده) أي أومعه أي ولو احتمالا (قوله وجود الفضل الخ) وليس من الفضل مايحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منه إذا لم يزد على الحاجة وهذا إذا هيأه وأعده قبل الغروب وإلا فيخرج منه الفطرة (قوله من زوجية) يصح أن تكون تعليلية للزوم النفقة ويصح أن تكون بيانا لمن تلزمه نفقته ويقدر مضاف أي من ذي زوجية الخ (قوله ويشترط أيضا أن تكون الخ) أي إذا كان ذلك ابتداء لوجوب الفطرة أما إذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك (قوله نفيسين) المراد أنهما غير لائقين به لأنه فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة ولو ألفهما بخلاف الكفارة لايباعان إذا ألفهما لأن الكفارة لها بدل (قوله ضابط ذلك الخ) إذا تأملت الضابط وتأملت المستثنى منه وجدت فيه مسامحة لأن الأول لم يدخل في الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر أيضا لأنه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل العبد فكان الأحسن أن يقول كل من لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الأمة إذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها إذا كان زوجها معسرا أوعبدا.

ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أومع آخر جزء من رمضان أوكان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أونفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حل في نوبتيهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلاعذر كغيبة ماله أوالمستحقين. (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أوملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته) ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أوخدمة ممونه أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به مالو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لوثبتت الفطرة في ذمة إنسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له في الديون ولايشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لاعن نفسه ولاعن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لايجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولافطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر مافيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لامهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين).

تنبيه: ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أوقرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدي عنهم ويستثنى من هذا الضابط مسائل منها لايلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق «من المسلمين» ومنها لايلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أوغيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه

(قوله فان الفطرة على سيده) كان الأولى فلافطرة على المكترى (قوله فلا تجب فطرتهما) أى الأجير بالنفقة للحج وعبد المسجد أما نفقة عبد المسجد إن كان مملوكا للمسجد بوصية أوهبة فهى من ريع المسجد . وأما إن كان موقوفا على مسجد أوغيره فان عين له الواقف جهة اتبعت و إلا ففى بيت المال و إلا فعلى أغنياء المسلمين وعلى كل لاتجب فطرتهما (قوله

لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل غيره . ومنها لايلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة . ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته . ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته . ومنها مانص عليه فى الأم أنه لوآجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده . ومنها عبد المالك فى المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده . ومنها مالوحج بالنفقة . ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أوموقوفا عليه . ومنها الموقوف على جهة أومعين كرجل ومدرسة ورباط ولوأعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة فلايلزمها ولازوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها . ويزكى عن نفسه (صاعا من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفى غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحى والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة كما فى المجموع لاغالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالى فى وسيطه ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار فى الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لأنه أبلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالأولى . وينبغى أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أوعمن تبرع عنه باذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا ولايبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين و إن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لايجزىء فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة و يطعم خمسة ، أما لوأخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفى عبدين أومبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع أوأخرجه من نوعين فانه يجزئ إذا كانا من الغالب ولوكان فى بلد أقوات لاغالب فيها تخير والأفضل أعلاها فى الاقتيات لقوله تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ .

تنبيه : لوكانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء فان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولايجزىء الآخر لما مر أنه لايجوز أن يبعض الصاع من جنسين وأما من يزكى عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلوكان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناؤه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لان الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذى يخرج منه مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (وقدره) أى الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقى) أى بالبغدادى وتقدم الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه والأصل فيه الكيل و إنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى إن وجد أومعياره فان فقد أخرج قدرا

عن نفسه الخ) إنما اقتصر على ذلك لأجل قوله من غالب قوت بلده . أما إذا كان يزكى عن غيره فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه وفقرائه أيضا وان كان ظاهر المتن أن قوله صاعا من غالب قوت بلده راجع لما إذا زكى عن نفسه أوغيره فلذلك بين الشارح المراد منه (قوله أوأخرجه) معطوف على قوله : أما لوأخرج الصاع عن اثنين (قوله فيحتمل الخ) حاصل ذلك أن فيها قولين : القول الأول يقول إن هذه مستثناة وعلى هذا يخرج من قوت السيد أومن أشرف الأقوات . والقول الثانى أنها ليست مستثناة و يخرج من قوت آخر محل عهد وصوله إليه وهذا هو المعتمد (قوله أو يخرج للحاكم) أو بمعنى الواو راجع للقولين أى إن قلنا إنها مستثناة وتخرج من قوته أومن أشرف الأقوات أوقلنا ليست مستثناة و يخرج من قوت آخر محل لايدفع إلا للحاكم لأن له نقل الزكاة وهناك تقرير ثان يجعل أو فى قوله أو يخرج للحاكم على بابها ويجعله قولا ثالثا ويجعل ماقبله من القولين ضعيفا (قوله والأصل فيه الكيل) أى الغالب فيه ذلك فلايرد اللبن ونحوه .

يتيقن أنه لاينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهم انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان و ينبغى أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين وتبن أونحو ذلك ، قال ابن الرفعة : كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولايجزئ فى بلدكم هذه إلا القمح اهـ .

فائدة : ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولايجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتى منه ذلك وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام لكل يوم رطلان .

تتمة : جنس الصاع الواجب القوت الذى يجب فيه العشر أونصفه لأن النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الأقط لثبوته فى الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفى معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة ، أما منزوع الزبد من ذلك فلايجزئ وكذا لايجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولاالمصل ولاالسمن ولا الملح ولااللحم ولاممالح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزئ لكن لايحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لايجوز إخراجها عنه إلا باذنه ، ولواشترك موسران أوموسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته لامن واجبه كما وقع فى المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع بناء على مامر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى .

[فصل : فى قسم الصدقات] أى الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف فى آخر الزكاة تبعا للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزنى بعد قسم الفىء والغنيمة (وتدفع الزكاة) من أى صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الاصناف الثمانية) عند وجودهم فى محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) قد علم من الحصر بإنما أنها لاتصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف فى استيعابهم وأضاف فى الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والى الأربعة الأخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الاربعة الأولى وتقييده فى الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الأولى على ماياتى وسكت المصنف

(قوله ذكر القفال) هذه الحكمة لاتظهر لأن الصاع لايختص . بشخص واحد بل هو للأصناف الثمانية إلا أن يقال إنه قد من يجوز دفعها لواحد أودفع للحاكم والحاكم خص به واحدا وأيضا لاتظهر فى التمر واللبن . ويجاب بأنها بالنظر للغالب (قوله ويجزى) أى زيادة على ما يجب فيه العشر (قوله زكاة موليه) وهو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغنى لأجل قوله وله وإلا لو لم يكن غنيا كان واجبا عليه (قوله بخلاف غير موليه الخ) أى إذا لم تلزم نفقته وإلا وجبت عليه فطرته وكان له إخراجها من غير إذنه وكذا المملوك والزوجة [فصل : فى قسم الصدقات] هى جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال فى قسم الزكوات لكان أولى (قوله وسميت) أى الزكوات (قوله عند وجودهم) سيأتى محترزه فى المتن فى قوله و إلى من يوجد منهم (قوله من الحصر) ويسمى قصرا وهو من قصر الصفة وهى الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام الشافعى أن هذه الزكوات مقصورة على الأصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم ويجب تعميمهم بها وعند غيره أنها لاتجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولايجب التعميم (قوله باطلاق الملك) المراد أنهم يملكونه عن مجرد الأخذ من غير شرط (قوله وتقييده) أى أنهم لايملكونه بمجرد الأخذ بل بشرط صرفه فيما أخذوه له ، هذا هو المراد وإنما فصل بين الأربعة الأخيرة بفى ثانيا للاشارة إلى أن الأولين أخذا لغيرهما والآخرين أخذا لأنفسهما ، وهذه المعانى استنبطها الامام من أدلة خارجية ونزلها على الآية فالآية لم تفد ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام.

(قوله لامال له ولا كسب الخ) صادق بثلاث صور بأن لم يكن له مال ولا كسب أصلا أوله كسب غير لائق أوله مال وكسب لايقعان موقعا من كفايته (قوله لائق) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها لأن محله رفع بالابتداء فاندفع ما يقال كان المناسب تنوين اسم لا لأنه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بأنه وصف بعد دخولها لاقبله (قوله أو سيد) الأولى حذفه لأنه إن كان العبد مكاتبا فنفقته على نفسه لاعلى سيده حتى يقال إنه مكفى بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فنفقته على سيده المسلم لكن لاحق له فى الزكاة حتى يقال إن كفايته تمنع فقره فلا يعطى (قوله فهذان القسمان) الأولى بالواو لعدم تقدم شئ يتفرع عليه (قوله وهو ثلاثة) أى إجمالا لأن الأول وهو المدين تحته ثلاثة والثانى من تداين لاصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان (قوله هنا) احترز به عن الشهادة فى غير ماهنا لا بد فيها من لفظ أشهد ولا بد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفى ولو بلفظ الاخبار

عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة. فالأول الفقير وهو من لامال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أولا يكتسب إلا درهمين أوثلاثة أو أربعة وسواء أكان مايملكه نصابا أم أقل أم أكثر. والثانى المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لااشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولامال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين. والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان لاقاض ووال ولا حق لهما فى الزكاة بل رزقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح. والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته فى الاسلام قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه إسلام غيره أو كاف لنا شرمن يليه من كفار أو مانعى زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردى يعتبر فى إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم محمول على غير الصنفين الأولين أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم. والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم مايعينهم على العتق إن لم يكن معهم مايفى بنجومهم أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه. والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه فى مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه فى معصية أو فى غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه فى مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالاذن. والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو. والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به فى سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

● تنبيه: من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما أخذا لأجله استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين

(قوله ويعطى فقير الخ) ماتقدم فى بيان الصفات التى تقتضى الاستحقاق وماهنا إلى آخر الفصل فى كيفية الدفع وقدر ما يأخذ كل واحد (قوله أيضا ويعطى فقير ومسكين) أى كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتى فالكلام هنا فى إعطاء الأفراد وما يأتى فى قوله ويجب تعميم الأصناف والتسوية فى أصل القسمة بين الأصناف وكان الأولى تقديم الثانى على الأول الآن

القسم الذى له من أصل القسمة (قوله مايفى ربحه الخ) بدل من قوله مايحسن التجارة فيه (قوله إلا العامل الخ) إنما أخرجه لأن الكلام فى قسمة المالك وإذا قسم المالك فلاعامل وإذا لم يكن فلاتسوية بينه وبين غيره ولاعدمها (قوله ولاتجب التسوية بين الآحاد) أى ولو تساوت الحاجات (قوله فان عدمت الأصناف الخ) محترز قوله مع وجود المستحقين (قوله فرع الخ) كان الأولى فروع لانها ثلاثة الأول لو كان شخص. والثانى ولو قال شخص[1] والثالث ولو كان عليه دين الخ (قوله وخمسة لايجوز الخ) ومثلهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح إلا قبض الولى عنهم (قوله لايدفعها إليهم الخ) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من أنها لاتدفع لمن تلزم المزكى نفقته وظاهره مطلقا لاباسم الفقراء ولا باسم غيرهم فلذلك قيد بقوله باسم الفقراء الخ أما بغير ذلك فيجوز الدفع إليهم .

كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى له ذلك كما فى الغازى هذا فيمن لايحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى مايشترى به آلاتها أو بتجارة فيعطى مايشترى به مايحسن التجارة فيه مايفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ماعجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل مايوصله مقصده أوماله إن كان له مال فى طريقه ويعطى غاز حاجته فى غزوه ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويملكه فلايسترد منه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشى أوطال سفره ومايحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك مايراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحداهما (و) يجب تعميم الأصناف الثمانية فى القسم إن أمكن بأن قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فان لم يمكن بأن قسم المالك إذ لاعامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أوانحصروا (ولا) وفى بهم المال لم يجز الاقتصار (على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد بنى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس (إلا العامل) فانه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولايجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر فان عدمت الأصناف فى بلد وجوبها أو فضل عنهم شىء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شىء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا .

فرع : لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ماعليك لأرده إليك من زكاتى ففعل صح القضاء ولايلزمه رده إليه فلودفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة (وخمسة لايجوز دفعها) أى الزكاة (إليهم) الأول (الغنى بمال) حاضر عنده (أوكسب) لائق به يكفيه . (و) الثانى (العبد) غير المكاتب إذ لاحق فيها لمن به رق غير المكاتب . (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم «إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وقال «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا إن لكم فى خمس الخمس مايكفيكم أو يغنيكم» أى بل يغنيكم ولاتحل أيضا لمواليهم لخبر «مولى القوم منهم» . (و) (و) الرابع (من تلزم المزكى نفقته) بزوجية أو بعضية (لايدفعها إليهم باسم) أى من سهم (الفقراء و) لامن سهم (المساكين) لتنام بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقى الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة .

تنبيه : أفراد المصنف الضمير فى نفقته حملا على لفظ من وجمعه فى إليهم حملا على معناه ولا حاجة إلى تقييده بالمزكى إذ من تلزم غير المزكى نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل

(و)

(١) (قوله ولو قال شخص) هو المراد بقول الشارح ولو قال صاحب الدين الخ

(قوله والكافر) معطوف على الغنى فهو تمام العدد وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لأنه يقتضى أنه زائد على الخمسة مع أنه منهم (قوله ضمن الخ) أى بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان وهذا فى التلف أما إتلافه بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن أم لا بخلافه قبل الحول فلا ضرر فيه (قوله لم يقع عن غيره)

ويبنى على ذلك أنه لو تبين تلف المدفوع عنه الذى عينه لم يجز جعلها عن غيره بل يرجع بها على من أخذها إلا إن علق على سلامة المعين بأن قال وإلا فمن غيره كان له جعله عن غيره إذا بان تلف المعين (قوله صدقة التطوع سنة) وهى أفضل من الفرض وقيل الفرض أفضل منها .

[كتاب الصيام] قدمه على الحج لكثرة أفراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون أفضل وقيل الحج أفضل لأنه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر ويجوز قراءة الصيام بالياء وبالواو لأن كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة وفرض فى السنة الثانية من الهجرة

(ه) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة .

تنبيه : يجب أداء الزكاة فورا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أوساع أو مستحق و بجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل و بقدرة على غائب قادر أو على استيفاء دين حال و بزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت ولا يشترط تقرير صداق بموت أو وطء وفرق الأجرة بأنها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له وله دفعها إلى الامام بلا طلب منه وهو أفضل من تفريقها بنفسه وتجب نية فى الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى المفروضة ولا يكفى فرض مالى لأنه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لأنها قد تكون نافلة ولا يجب فى النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال و بعده وعند دفعها لامام أو وكيل والأفضل أن ينوى عند تفريق أيضا وله أن يوكل فى النية ولا يكفى نية إمام عن المزكى بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أدائها فتكفى وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكى و الزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل فى قدرها إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وسن للامام أن يعلم شهرا لأخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وأن يسم نعم زكاة وفىء للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه .

تتمة : صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى القربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق لجار أقرب فأقرب أفضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الاضاقة و إلا كره كما فى المهذب و يسن الاكثار من الصدقة فى رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشىء يسير . ففى الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وقال تعالى ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ـ ومن تصدق بشىء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها ويحرم المن بالصدقة و يبطل به ثوابها و يسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ .

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ـ إنى نذرت للرحمن صوما ـ أى إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية . والأصل فى وجوبه قبل الاجماع آية ـ كتب عليكم الصيام ـ و«خبر بنى الاسلام على خمس» وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من

فى شعبان فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحدة كاملة تطمينا لأمته من حيث مساواة الكامل للناقص أى من حيث الثواب المرتب على أصل الصوم أما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره وسحوره وثواب اليوم الزائد فهذا أمر يزيد به الكامل على الناقص .

(قوله وأركانه الخ) كان الأولى حذفه لأنه سيأتي في قول المتن وفرائض الصوم (قوله بأحد أمرين الخ) الأول عام أي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالرائي ومن صدقه وأما قوله وتثبت رؤيته فهو سبب عام أيضا إذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد أو الأمارة الدالة عليه كتعليق القناديل فجملة مايجب به الصوم أربعة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش (قوله فان غم عليكم) أي هلال رمضان ومثله إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) أي بلفظ الشهادة وإلا فلا يجب الصوم على العموم وإنما أتى بالحديث الثاني تفسيرا

للأخبار وأن المراد به لفظ الشهادة (قوله موثوق به الخ) ليس قيد مع اعتقاد الصدق فان المدار على أحد أمرين إما كون المخبر موثوقا به أي عدلا وإن لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وإن كان كافرا (قوله ويكفى في الشهادة أشهد الخ) غرضه بهذا الرد على ابن أبي الدم حيث قال لايكفى ذلك لأنه شهادة على فعل نفسه وهو لايصح كشهادة المرأة أنها أرضعت هذا الولد أو شهادة البناء أنه بنى هذه الحائط بل يشهد بأنه رأى الهلال وأن غدا من رمضان أو يشهد بطلوع الهلال وأن غدا من رمضان والمعتمد ماقاله الشارح وإن لم يقل وإن غدا من رمضان وللحاكم أن يحكم بشهادة العدل وإن دل الحساب على عدم إمكان رؤية

أو

الهلال خلافا لبعضهم (قوله المعلقين) بالتثنية صفة للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق (قوله هذا) أي كونه لايثبت رمضان في غير الصوم الخ. وحاصل ذلك قيدان وشرطان وأخذ محترزهما الشارح (قوله أطاقه) أي حسا وشرعا (قوله على مجنون الخ) ومثله المغمى عليه والسكران. وحاصل ذلك أنه لايجب عليهم الأداء مطلقا تعدوا أولا وأما القضاء ففيه تفصيل والمغمى عليه يقضي مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيه فالمجنون إن تعدى قضى وإلا فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الأول وحينئذ فقوله إلا إذا أثم

الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر «أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه» والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي إن سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به .

تنبيه : يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الأذرعي أن الأمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولايجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال إنه لايجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر ، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الأول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كأمر في الصلاة . (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب

لاحاجة إليه لأن كلامه فى وجوب الأداء وهو منفى مطلقا وكذا قوله فيجب كان الأولى حذفه (قوله سكت المصنف الخ) وجعل هذه شروطا للصحة مع أنها هى بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة إلا أن يقال إن بينهما تخالفا وذلك لأن الاسلام فى شروط الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد وأما فى شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وزاد شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطا للوجوب

(قوله وفرائض الصوم أربعة الخ) فيه مسامحة لأن التعيين ليس من الأركان وإنما هو شرط فى النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفى النهار من الشروط كما فى الشارح ويجاب بأن مراده بالفروض ما لابد منه لصحة الصوم لا الأركان (قوله ولايضر الأكل الخ) بل تصح ولو فى حال نزول دم الحيض أوالنفاس إذا تم أكثر الحيض أو النفاس أو قدر العادة قبل الفجر ومثل الأكل فى عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغماء والنوم نعم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا الردة نهارا وأما رفض النية فانما يضر بالليل (قوله تعيين النية) أى المنوى ولو بالجنس كنية صوم الكفارة

أوغيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة. والشرط الرابع الذى تركه المصنف إطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أوشرعا بكبر أومرض لايرجى برؤه أوحيض أونحوه.

تنبيه: سكت المصنف عن شروط الصحة وهى أربعة أيضا إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتى (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب ولا تكفى باللسان قطعا ولايشترط التلفظ بها قطعا كما قاله فى الروضة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح فى العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أوامتنع من الأكل أوالشرب أوالجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أونذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يبيت النية قبل الفجر فلاصيام له» ولابد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبى فى تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما فى المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا ولايشترط فى التبييت النصف الأخير من الليل ولايضر الأكل والجماع بعدها ولايجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لايسبقها مناف للصوم ككفر وجماع (و) الثانى (تعيين النية) فى الفرض بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أوعن نذر أوعن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال فى المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلوات. أجيب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها بل لونوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها.

تنبيه: قضية سكوت المصنف عن التعرض للفريضة أنه لايشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للأكثرين وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لايقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك فى الجمعة بأن يصليها فى مكان ثم يدرك جماعة فى آخر يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولايشترط تعيين السنة كما لايشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ولونوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أوامرأة أوفاسق أومراهق فيصح ويقع عنه قال فى المجموع فلونوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح

وإن لم يعين كونها ظهارا أوغيره وكنية النذر وإن لم يعين كونه نذر تبرر أولجاج أوغيرهما وكنية القضاء وإن لم يعين سببه (قوله حصل أيضا) أى الثواب المخصوص المرتب عليها وإن نفى الصوم عن الأيام المذكورة وقيل يحصل الثواب على أصل الصوم (قوله ولا يشترط تعيين السنة) وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر وإذا أخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وإن كان غالطا صح راجع الأجهورى فى هذا المقام (قوله إلا إذا اعتقد الخ) هذا إنما يحتاج إليه

إذا علق كما هنا وتبين أنه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان لعدم نيته له فان جزم بالنية صح و إن لم يكن
أمارة والحال أنه بان من رمضان (قوله بعد الفجر) أى فى الواقع (قوله فبان خلافه) ليس قيدا بل أو لم يتبين شىء كما يأتى فى الشارح
لأن المراد أنه أفطر من غير اجتهاد وأما بالنظر لقول الشارح معتقدا إذا كان معناه عن اجتهاد فيكون قوله فبان خلافه قيدا
فان لم يتبين شىء صح صومه (٢١٨) (قوله صح صومه) أى و إن سبقه شىء إلى جوفه فى الأولى أى مسألة الطرح

فرضا ولا نفلا و إن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاه إن كان منه
لأن الأصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير
إنزال لقوله تعالى ـ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ والرفث الجماع (و) عن (تعمد
القىء) و إن تيقن أنه لم يرجع شىء إلى جوفه لما سيأتى (و) الرابع من الشروط (معرفة طرفى النهار)
يقينا أو ظنا لتحقق إمساك جميع النهار.

تنبيه: انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل
معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه
القضاء. وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح فى تسحره لا فى إفطاره لأن
الأصل بقاء الليل فى الأولى والنهار فى الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح
ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان طلوع الفجر
مجامعا فنزع حالا صح صومه و إن أنزل لتولده من مباشرة مباحة (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء)
الأول (ماوصل) من عين و إن قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من
منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء (و) باطن
(الرأس) لأن الصوم هو الامساك عن كل مايصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب
مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء و إن وجد أثرا بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو
وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير فى باطن
الأذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر و إلا فلا ولو بقى طعام بين
أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفرط ولو أوجر
كأن صب ماء فى حلقه مكرها لم يفطر وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط
و إن أكل ناسيا لم يفطر و إن كثر لخبر الصحيحين «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فانما أطعمه الله وسقاه» (و) الثانى (الحقنة) وهى بضم المهملة إدخال دواء ونحوه فى الدبر فتعبيره
بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير فى باطن الاحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر
وكالحقنة دخول طرف أصبع فى الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المبسور مقعدته بأصبعه
فلا يفطر به كما صححه البغوى لاضطراره إليه (و) الثالث (القىء عمدا) و إن تيقن أنه لم يرجع
منه شىء إلى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره «من ذرعه القىء» أى غلبه «وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» وخرج بقوله عمدا مالو كان ناسيا ولابد أن يكون عالما
بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر

لعذره بخلاف مسألة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله والذى يفطر به الصائم) هذه المفطرات مفاهيم ماتقدم من الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والامساك عن الأكل والشرب والجماع والقىء وإنما ذكرها المصنف و إن لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الايضاح على المبتدى (قوله من عين) خرج الريح والطعم (قوله سواء أكان يحيل الخ) تعميم فى الجوف (قوله كباطن الحلق) مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش و بقى مثال مايحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن (قوله فلا يضر الخ) محترز قيد مقدر أى من
منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس (قوله ولا يضر وصول ريقه) محترز قيد مقدر أى عين كما
أجنبية طارئة من خارج البدن (قوله ذباب) محترز قيد مقدر أى عين يسهل التحرز عنها ولا يشق (قوله لعسر التحرز الخ)
علة للأربعة قبله وقضيته أنه لو تعمد فتح فيه فى الأربعة يضر وليس كذلك على المعتمد ويجاب بأن المراد شأنها عسر التحرز
فلو تعمد فتح فيه لأجل وصولها فلا يضر و بعضهم قال إن التعميم فى الأخيرين أما الأولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فيه
لأجل دخول ذلك ضر و إلا فلا (قوله إن عجز عن تمييزه ومجه) أى ووصل شىء إلى الجوف هذا محل التفصيل و إلا فلا ضرر

كما لو غلبه القىء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح فى الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقىء التجشؤ فان تعمده وخرج شىء من معدته إلى حد الظاهر أفطر و إن غلبه فلا (و) الرابع (الوطء) بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا و إن كثر ولا بإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق فى الأكل (و) الخامس (الانزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوته خوف الإنزال و إلا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا و إنما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثانى قال فى البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال فى المجموع يظهر هذا وشبهه فى الأيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة (و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الأصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (و يستحب فى الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر» زاد الامام أحمد «وأخروا السحور» ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى و يكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة و إلا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الأم و يسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر «كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور» رواه الترمذى . ويسن السحور لخبر الصحيحين «تسحروا فان فى السحور بركة» ولخبر الحاكم فى صحيحه «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار و بقيلولة النهار على قيام الليل» (و) الثانى (تأخير السحور) ما لم يقع فى شك فى طلوع الفجر لخبر «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة فان شك فى ذلك كأن تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

تنبيه : لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر فى المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله ففى صحيح ابن حبان «تسحروا ولو بجرعة ماء» و يدخل وقته بنصف الليل (و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم و يصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ، رواه البخارى ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره ، وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مراد المصنف إذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها

ياء وقلب ضمة الشين كسرة (قوله الانزال الخ) حاصله أنه متى قصد إخراج المنى أفطر مطلقا و إلا فان كان بحائل فلا فطر و إن كان بغير حائل أفطر أى وكان الملموس مما ينقض لمسه الوضوء كالأجنبية أما إذا كان محرما فان كان بشهوة من غير حائل أفطر أو أمرد أو عضوا مبانا غير الفرج فلا (قوله الردة الخ) أى ولو لحظة ومثلها الجنون والحيض والنفاس . وأما النوم فلا يضر و إن استغرق كل اليوم وأما السكر والاغماء فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار (قوله فانه طهور الخ) فيه نظر لأنه فى مقام بيان فعل النبى صلى الله عليه وسلم والماء ليس فعلا وقوله قبله على رطب أى ولو كان بمكة فيقدمه على ماء زمزم (قوله ترك الهجر) هو بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد أضاف له الشارح ترك ونفى النفى إثبات فصار معناه التكلم فاذا أضفت لفظ ترك الذى هو من كلام المتن للذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مرادا فكان الأولى حذف لفظ ترك الذى أدخله الشارح على الهجران وهذا كله على الفتح وأما بالضم فيكون اسم مصدر لأهجر بمعنى أفحش والمعنى يسن ترك الكلام الفاحش

(قوله وليصن لسانه) هو مقول القول (قوله يفطرن الصائم) أى حقيقة وهو مذهب سيدتنا عائشة وكذا مذهب الامام أحمد (قوله وهو مكروه) أى العلك مكروه (قوله ومدارسته) عطف خاص على عام لأن المدارسة أن يعيد الثانى ماقرأه الأول (قوله فيعرض) بفتح الياء بمعنى يلقى عليه وليس بضم الياء لأن معناه الترك وليس مرادا (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن الحرام وإلا لوكان مراده أنه حرام لقال و يوم الشك عطفا على ما قبله (قوله أو يصله بما قبله الخ) بأن وصل يوم الشك بيوم أو أكثر من نصف شعبان فيصدق بكل النصف وببعضه وهذا وجه ضعيف كما قاله الشارح وجرى فى قوله ويكره صوم يوم الشك على ضعيف والمعتمد أنه حرام وأنه لايجوز وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف الثانى بأن يصوم آخر النصف الأول ويستمر إلى يوم الشك (قوله إلاأن يكون له عادة) أى أو يصومه عن قضاء أو نذر (قوله وظن صدقهم) فيه نظر لأنه إذا ظن صدقهم يصح تبيت النية ويجوز الصوم إذا ثبت أنه من رمضان فليس يوم شك وإنما حيئذ بل من رمضان فكان الأولى حذف قوله وظن صدقهم إلاأن يجاب بأن المعنى وظن صدقهم ولم يثبت أنه من رمضان

واجب و بعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج فى قوله فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة لأن صون اللسان عن ذلك واجب . وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب مايجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة . قال السبكى وحديث «خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة» إلى آخره ضعيف وإن صح قال الماوردى فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عدّ الاحتراز عنه من آداب الصوم و إن كان واجبا مطلقا و يسن ترك شهوة لاتبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذى لايناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لأن ذلك يضعفه وترك ذوق طعام أوغيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لأنه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه و إن ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع و يسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أوّل الصوم وأن يقول عقب فطره «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره و يقرأ غيره عليه فى رمضان لما فى الصحيحين «أن جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن» وأن يعتكف فيه لاسيما فى العشر الأواخر منه للاتباع فى ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذهى منحصرة فيه عندنا (ويحرم صيام خمسة أيام) أى مع بطلان صيامها وهى (العيدان) الفطر والأضحى بالاجماع المستند إلى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهى عن صيامها كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الأسنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الأكثرون والمعتمد فى المذهب تحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار ابن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح فى المذهب (إلا أن يوافق) صومه (عادة له) فى تطوّعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما و يفطر يوما أو الاثنين والخميس فيوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة فى الأوقات المكروهة لخبر «لاتقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثانى من شعبان تطوّعا وهو وجه ضعيف والأصح فى المجموع تحريمه بلاسبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفى وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثانى ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها . فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ . أجيب بأنا لانراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر «إذا غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته أو شهد بها عدد تردّ شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعى

و إنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى وطائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة لأن يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع ، وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان ، فقول الأسنوى : إن كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يمتنع ممنوع . أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان و إن أطبق الغيم لخبر « فإن غم عليكم » .

فرع : الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال فى الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهى عنه فى الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره فى المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر . ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال (ومن وطئ) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى أو غيره (فى نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لافساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط و إتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر فى الحد فخرج بقيد الوطء المفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الانزال فلا كفارة به و بقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها ولا كفارة به لعدم فطره به و بقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك و بالاختيار الاكراه لما ذكر و بعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع و بالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل و بنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فلا كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان و بالمكلف الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه و بالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطئ أو نسى النية وأصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ و بالآثم ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم و إن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لأن الفطر جائز له و إثمه بسبب الزنا لا بالصوم .

تنبيه : قيد فى الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالى احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شئ من الذكر فى فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع إذ الفساد فيه بغيره ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثانى أم لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فإن تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد و إن كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع

بأنه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه . والحاصل أن يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بأنه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بأنه من رمضان فيجب صومه أو يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق (قوله صحت النية) راجع لهما وقوله ووجب راجع للثانى (قوله الفطر الخ) أى تعاطى المفطر واجب و إلا ففى الليل يحكم على الشخص بأنه مفطر و إن لم يتعاط مفطرا (قوله الكفارة) أى العظمى لأنها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا ومن غير الغالب تطلق الكفارة على الفدية كما فى قوله والكفارة عن كل يوم مد . والحاصل أن المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة العظمى وهو الوطء وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه و إنما فيه القضاء فقط وقد تكفل الشراح والحواشى بالكلام على الكفارة المذكورة

(قوله ومن مات الخ) أى بالغا حرا كان أو رقيقا ذكرا أو أنثى بشرط أن يكون مسلما و إنما قيد بالمسلم لأجل جريان الخلاف بين القديم والجديد ، وأما المرتد ففيه الاطعام فقط . والحاصل أن الصور اربعة لأنه إما أن يفوت بعذر أو بغير عذر وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء أولا والتدارك فى ثلاثة إذا فات بغير عذر مطلقا وكذا بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه والشارح جعل كلام المتن مفروضا فيما إذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل حكم ما إذا فات بغير عذر مستفادا من خارج ففيه مسامحة فكان الأولى أن يقول وحاصل المقام كذا وكذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا وكذا (قوله وسواء استمر) أى المرض والسفر (قوله أم حصل الخ) أى أولم يستمر بل زال وحصل الموت فى رمضان (قوله ولو بعد زوال العذر) المطوى تحت الغاية مالو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما إذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده فى رمضان وحينئذ فلا حاجة لهذه الغاية لأن ما أفادته هو عين الصورتين قبلها فى التعميم ، يجوز

(قوله أطعم عنه وليه الخ) فى نسخة أطعم عنه بالبناء للمفعول وهى أولى ليشمل الأجنبى ولو من غير إذن لأنه من باب وفاء دين الغير (قوله ولا يجوز أن يصوم) معطوف على المتن وهذا من تمة القول الجديد .

لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ فى أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته (وهى) أى الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الظهار (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبى هريرة «جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتى فى رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ثم جلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها : أى جبليها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا ، وقيل عشرون ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة فى ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة فى الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر و إن كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران . فان قيل لو استقرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقع باخراجها بعد . أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الاطعام لشدة الغلمة وهى بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر «أطعمه أهلك» فى الأم كما قال الرافعى يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ، وفى ذلك أجوبة أخر ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلما كما قيد به فى القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج ، هذا إذ كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت فى رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فانه يأثم و يتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعى فى باب النذر و من مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادى كما مر و بالكيل المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا» ولا يجوز أن يصوم عنه وليه فى الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفى القديم

يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » قال النووى : وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لايمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولىّ الذى يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصيا ولا وارثا ولا ولىّ مال على المختار لما فى خبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إنّ أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عن أمك » قال فى المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففى فوائد المهذب للفارقى أنه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لوصام عنه أجنبى باذنه بأن أوصى به أو باذن قريبه صحّ قياسا على الحج قال فى المجموع : ومذهب الحسن البصرى أنه لوصام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذى أعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مرّ مالوارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله فى القوت . ولومات المسلم وعليه صلاة أواعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولافدية لعدم ورودها ، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعا للحج ومالو نذر أن يعتكف صائما فانّ البغوى قال فى التهذيب : إن قلنا إنه لايفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الأصح وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما وإن كانت النيابة لاتجزىء فى الاعتكاف (والشيخ) وهو من جاوز الار بعين والعجوز والمريض الذى لايرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) إن كان حرا (عن كل يوم مدّا) لقوله تعالى ــ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ــ فان كلمة لا مقدرة أى لايطيقونه أوأن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف أنه لافرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدته استقرارها فى ذمة الفقير وهو الأصح على مايقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرى وقول المجموع : ينبغى أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز عنه حال التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت فى ذمته وهل الفدية فى حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان فى أصل الروضة أصحهما فى المجموع الثانى وخرج بالحرّ الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أومرض ومات رقيقا (والحامل) ولومن زنا

(قوله ومع ضعفه فالاطعام الخ) أى فهو جائز على القولين (قوله على المختار الخ) راجع للثلاثة قبله (قوله يبطل احتمال الخ) الأولى يبطل تعين العصوبة والولاية اللذين قيل بتعيين كل منهما (قوله قياسا على الحج) أى حج النفل لأن الفرض يجوز من الوارث والأجنبى من غير إذن الميت . أما النفل ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الأجنبى باذن القريب والمعتمد أنه لايجوز إلا باذن الميت سواء كان من الوارث أومن الأجنبى (قوله ومالونذر الخ) أى ويستثنى مالو نذر (قوله إن قلنا إنه لايفرد الخ) أما إذا قلنا يفرد فيصوم ولايعتكف عنه ثم على الاعتكاف مع الصوم إن كان الناذر أطلق يكفى لحظة مع الصوم وإن نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله (قوله فهذا الخ) اسم الاشارة راجع للولى ويعتكف بالبناء للفاعل ضميره للولى ويحتمل أن اسم الاشارة راجع للميت ويعتكف بالبناء للمفعول (قوله والشيخ الخ) هذا مفهوم ماتقدم فى شروط الوجوب فى قوله وإطاقة للصوم أى قدرة حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لايجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء وقيل بدلا (قوله والعجوز) أى التى بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله مشقة الخ) أى وإن لم تبح التيمم بل كانت لاتحتمل عادة والفرق بينهما أن الأولى تحتاج إلى طبيب دون الثانية (قوله إن كان حرّا الخ) خرج العبد فلافدية عليه أصلا لعجزه لكن لسيده أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم ولايجوز للسيد الصوم إلا باذن لأنه أجنبى (قوله فان كلمة لا مقدرة) وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء وهى تقدير شىء يتوقف عليه صدق الكلام أوصحته ، ولعلّ الدال على هذا التقدير قرينة حالية موجودة حال نزول الآية (قوله والحامل الخ) هذا أيضا مفهوم ماتقدم فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وإن كانا قادرين حسا (قوله ولومن زنا) أى أو بغير آدمى .

(قوله والمرضع الخ) أى ولو لغير آدمى بشرط أن يكون معصوما وسواء كانتا حرتين أم رقيقتين وإن كان الرقيق لايلزمه فدية (قوله وكذا إن أطلقتا [1]) بأن قصدت نفسها وغفلت عن الولد إثباتا ونفيا (قوله أجيب بأن الآية الخ) فيه نظر لأن الآية ساكتة عن الفدية إثباتا ونفيا ومصرّحة بالقضاء فقط ، وقوله فيما إذا خافتا الخ فيه نظر لأن الآية إنما هى فى المريض والمسافر لافى الحامل والمرضع فكان الأولى حذف الجواب لأنه لم يفد شيئا وحذف السؤال أيضا لأنه فى جهة والآية فى جهة و يمكن أن يقال إنّ المراد بالمريض فى الآية حقيقة وهو ظاهر أوحكما ومعنى وهو الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فهما حينئذ فى معنى المريض فصارت الآية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور (قوله أنه نسخ حكمه) أى القول المذكور وحكمه.التخيير بين الصوم والفطر والفدية فنسخ بتعين الصوم إلا فى الحامل الخ (قوله غير منسوخ) تفسير لما قبله (قوله بما مرّ) أى من أن كلمة لا مقدرة الخ (قوله فى إيجاب الفدية الخ) كان الأولى حذفه ويقول فيما مرّ من وجوب القضاء فقط إذا خاف على نفسه الخ أو القضاء والفدية إذا خاف على الغريق فقط (قوله مشرف على هلاك) ليس قيدا بل أوناله مشقة لاتحتمل عادة (قوله بل هو جائز) وقد يجب إذا كان المال لمحجور عليه ومع ذلك لافدية (قوله و إن نظر بعضهم فى البهيمة) أى وقال إنها مال أى فلافدية فيها وهو ضعيف (قوله لأنهم) تعليل لوجوب الافطار لانقاذ الحيوان

(والمرضع) ولومستأجرة أومتبرّعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولومع الولد (أفطرتا) أى وجب عليهما الافطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلافدية كالمريض . فان قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهوفطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية قياسا على ماسيأتى . أجيب بأن الآية وهى قوله تعالى : ومن كان مريضا إلى آخرها وردت فى عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما ولافرق بين أن يكون الخوف مع غيرها أملا (و إن خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أوالمرضع بأن يقلّ اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) وان كانتا مسافرتين أومريضتين لما روى أبوداود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه إلا فى حقهما حينئذ ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مرّ فى الاحتجاج به .

تنبيه : يلحق بالمرضع فى إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ آدمى معصوم أوحيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أونحوه فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره فهوفطر ارتفق به شخصان وهوحصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلوأفطر لتخليص مال فلافدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولايجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان و إن نظر بعضهم فى البهيمة لأنهم نزلوا الحيوان المحترم فى وجوب الدفع عنه منزلة الآدمى المعصوم ولايلحق بالحامل والمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء المتعدى بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ لأن ستة من الصحابة رضى الله عنهم قالوا بذلك ولامخالف لهم و يأثم بهذا التأخير . وقال فى المجموع : و يلزمه المدّ بدخول رمضان . أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير .

فائدة : وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت و يتكرّر المدّ إذا لم يخرجه بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لاتتداخل

(قوله ومن أخر قضاء رمضان الخ) مقيد بقيدين : الأول كونه قضاء رمضان . الثانى قوله مع إمكان القضاء فأخذ الشارح محترز الثانى بقوله أما من لم يمكنه الخ وأخذ محترز الأول فيما يأتى بقوله ولا شىء على الهرم والزمن الخ على اللف والنشر المشوش (قوله بدخول رمضان) أفاد أنها لاتجب إلا بدخوله و إن أيس من القضاء قبله كما قال المحشى وهذا فى الحىّ . أما اذا مات وأيس من القضاء فتجب الفدية ولوقبل دخول رمضان كما قال المحشى الثانى فى الميت (قوله للتأخير) فتلزم ولوصام (قوله لأصل الصوم) فلوصام فلا فدية (قوله لتفويت الخ) فلوصامت فلا فدية (قوله و يتكرر المدّ الخ) كان الأولى تقديمه على الفائدة .

(١) قول التقرير (قوله وكذا إن أطلقتا الخ) ليس فى نسخة الشارح هذه الزيادة كما ترى اه .

(قوله على الجديد) وكذا على القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أى ولا يجوز للولى أن يصوم عنها (قوله إلى شخصين) أى إذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما لاثنين جاز لكل منهما دفع حصة لواحد (قوله المحرم) ليس قيدا بل المحرم والواجب والمباح سواء (قوله و يحرم التأخير) أى للقضاء مع الامكان ولو عجل الفدية . وصورته أنه فاته بغير عذر وتمكن من قضائه أما إذا فات بعذر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير (قوله ولا شئ على الهرم الخ) محترز قوله قضاء رمضان (قوله ولا الزمن الخ) هذا من جملة مفهوم ماتقدم فى شروط الوجوب لأنهما عاجزان شرعا و إن كانا قادرين حسا (قوله ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه) المراد به المريض الذى لايرجى برؤه (قوله والمريض الخ) أى سواء كان المرض سابقا على الصوم أو بالعكس (قوله والمريض) أى الذى يرجى برؤه أما مالايرجى برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء ولا قضاء (قوله والمسافر) أى إذا كان السفر سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما إذا سبق الصوم ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز الفطر فى هذا النهار أى إلا بمشقة (قوله ولابد فى فطر المريض الخ) قد تكفل المحشى ببيان مافيها من المناقشة والجواب أن الحالة الأولى حالة الجواز إذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل على ما إذا تحقق الضرر أو ظنه والجواب الثانى أن المشقة فى حالة الجواز المراد بها ماعدا الهلاك أو ذهاب المنفعة وحالة الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف الهلاك أو ذهاب المنفعة (قوله وقت الشروع) المراد به قبل الفجر الذى هو وقت النية (قوله ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض) أى فى جواز الفطر أو وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر و إلا فلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الأول من المريض فيكون تشبيهه بالمريض فى القسم الثانى منه لامن كل وجه . [فائدة] الذى يجب عليهم الامساك من أفطر تعديا بالأكل أو غيره أو ارتد ثم أسلم أو جامع أو نسى النية ليلا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وأما الصبى إذا بلغ مفطرا أو المجنون إذا أفاق أو الكافر الأصلى إذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لايجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك من خواص رمضان (قوله فيجوز له الفطر الخ) هذا الكلام مجمل ثم فصله بكونه تارة الفطر أفضل أو الصوم أفضل

(٢٢٥)

لا تداخل ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولى إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير (والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) أى البغدادى و بالكيل نصف قدح بالمصرى ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارة فى قسم الصدقات لقوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها إلى المساكين فالفقير أولى ولايجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لايجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلاينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لايمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها صفتها وقد سبق بيان ذلك فى زكاة الفطر و يعتبر فى المد الذى نوجبه هنا وفى الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال فى فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم .

تنبيه : تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم و يحرم التأخير ولاشئ على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لايجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف مالو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو فى ليلته فانه جائز (والمريض) و إن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخص (و يقضيان) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر - أى فأفطر - فعدة من أيام أخر - ولابد فى فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى - ولا تقتلوا أنفسكم - وقال تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية و إلا فعليه أن ينوى فان عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر

أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ (قوله الصوم أفضل) أى مالم يتضرر (قوله أما إذا تضرر) مقابل لمحذوف تقديره أفضل إن
لم يتضرر الخ أما إذا تضرر (قوله ولو لم يتضرر الخ) غرضه أن الخوف من الصوم يصير الفطر أفضل أعم من أن يكون فى الحال
أو المستقبل (قوله وكان سفر حج الخ) ليس قيدا (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد أو طاعة الله (قوله وأنا صائم) أى حقيقة إن
كان الفرض قبل الغروب أو أنا فى أثر صوم وقريبا منه إن كان بعد الغروب (قوله على الله) أى من الله فهى بمعنى من (قوله عقب
العيد) الأولى وعقب العيد لأنه سنة ثانية (قوله إفراد يوم الجمعة) أى بلا سبب بأن كان نفلا مطلقا (قوله وصوم الدهر الخ)
مبتدأ خبره مكروه (قوله ومستحب) مبتدأ خبره لغيره (١) (قوله بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية إلا الحج
والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردا وأما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه وإلا فلا (قوله بصوم واجب أو صلاة) أى سواء كان ذلك أداء أو قضاء (قوله ثم باقى الأشهر) وذو الحجة أفضل من ذى القعدة وقيل بالعكس وعشرة من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة . [فصل: فى الاعتكاف الخ] ذكره عقب الصيام لأن المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولأن الذى يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولأنه يسن للمعتكف الصيام وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوى وأما بالكيفية الآتية

و إن لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة
ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله
فالفطر أفضل لما فى الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه
فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر» نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة
حرم عليه الصوم كما قاله الغزالى فى المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم فى الحال ولكن يخاف الضعف
لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعى فى كتاب الصوم عن التتمة وأقره
تنبيه : سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما فى الصحيحين «من صام يوما فى
سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن
يعرض عملى وأنا صائم» وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة لغير الحاج لخبر مسلم «صيام يوم
عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده» وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
«صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله وصوم ستة من شوال
لقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» وتتابعها
أفضل عقب العيد ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصم أحدكم يوم
الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» وكذا إفراد السبت أو الأحد لخبر «لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم» ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد وصوم الدهر
غير يومى العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب
لغيره لاطلاق الأدلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا باذنه لخبر الصحيحين «لا يحل
لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه» ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعهما أما
الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وأما
الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه
على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك .
[تتمة] أفضل الشهور بعد رمضان شهر المحرم ثم رجب ثم باقى الأشهر الحرم ثم شعبان .
[فصل : فى الاعتكاف] وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث فى المسجد من شخص
مخصوص بنية . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ـ

فهو من خصوصيات هذه الامة والاعتكاف مصدر لاعتكف واسم مصدر لعكف واعتكف وخبر
لازم وأما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته وعكف من باب ضرب وغفل (قوله اللبث) أى المداومة
سواء كان على خير أو شر كقوله ـ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ـ أى على عبادتها (قوله فى المساجد) قيد لصحة
الاعتكاف لا للنهى عن المباشرة لأنها إن كانت بوطء فهى حرام سواء كانت فى المسجد أو خارجه إذا كان حكم الاعتكاف
منسحبا عليه وإن كان المراد بها المباشرة بشهوة فهى حرام فى المسجد على المعتكف وغيره فيتعين أنه قيد لصحة الاعتكاف

(١) الأولى جعله معطوفا على قوله : مكروه : أى إن صوم الدهر مكروه لمن خاف الضرر ومستحب لمن لم يخف الضرر .

(قوله العشر الأواخر الخ) الأقعد الآخر بالافراد لأن لفظه مفرد إلا أن يقال إنه جمع بالنظر لمعنى العشر فسمى كل واحد آخرا مجازا (قوله أن طهرا الخ) أى بأن طهرا لحذف حرف الجر والمراد تطهيره من الأوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر لما قيل إن غنم سيدنا اسمعيل كانت تبيت فى الحجر (قوله مستحبة) تأكيد أو تأسيس إن أريد بالسنة الطريقة (قوله فيحييها الخ) مراتب الاحياء ثلاثة: الأولى أن يحيي كل الليل بأنواع العبادات. الثانية أن

يحيي معظم الليل. الثالثة أن يصلى العشاء الأخيرة من كل ليالى العشر فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة والأولى أعلى المراتب ثم الثانية (قوله كغيره الخ) راجع لقوله النية ولقوله بالقلب ورد بالثانى على من قال لابد أن تكون باللسان (قوله وإن أطلق الخ) شروع فى مراتب ثلاثة للنية (قوله ولو قيده بمدة الخ) أى مطلقة سواء كان بنذر أولا وحكمهما مر فى الشارح إلا أن الاستئناف فى المنذور واجب وفى غيره سنة وقوله لا إن نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومثلها فى التفصيل إذا كانت المدة معينة منذورة على المعتمد. أما إذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر أو معينة من غير نذر ففيها التفصيل

وخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» وهو من الشرائع القديمة قال تعالى ـ وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ـ (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهى (مستحبة) أى مطلوبة فى كل وقت فى رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الأدلة قال الزركشى فقد روى «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى ـ ليلة القدر خير من ألف شهر ـ أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة قدر وفى الصحيحين «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وهى منحصرة فى العشر الأخير كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة إنها متنقلة فى ليالى العشر جمعا بين الأحاديث واختاره فى المجموع والمذهب الأول قال النووى فى شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى ثم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها وروى عن أبى هريرة مرفوعا «من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» وميل الشافعى رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبى هى ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى وأن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهى باقية إلى يوم القيامة. ويسن لمن رآها أن يكتمها (وله) أى الاعتكاف (شرطان) أى ركنان فمراده بالشرط مالابد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية فى نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف ولم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب عليه تجديدها وإن طال الزمن فانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه التجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره (و) الثانى (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أى إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فلا يكفى قدرها ولا يجب السكون بل يكفى التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله (فى المسجد) فلا يصح فى غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ـ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ـ والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى

المذكور لكن لا يجب الاستئناف لأنه نفل (قوله بل يكفى التردد الخ) أشار به إلى أن المراد باللبث حقيقة أو حكما ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيهما على المعتمد بخلاف المرور فلا بد من وقوع النية حال السكون على القول بحصول الاعتكاف به وإن كان ضعيفا (قوله فلا يصح الخ) أى على المعتمد ومقابله يصح فى صورة وهى ما إذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه على هذا القول.

(قوله لاتشدّ الرّحال) أى لايطلب السعى والذهاب لزيارة بقعة أو للصلاة فيها إلا لهذه البقاع الثلاثة . وأما غيرها فالسعى والذهاب لزيارة الأولياء التى فى تلك الأماكن (قوله مسجدى هذا الخ) الاشارة لما كان موجودا فى زمانه لا لما زيد فيه بعده (قوله مسجد مكة) المراد به الكعبة أو المسجد بتمامه على المعتمد لاالمطاف فقط (قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع) صادق بثلاث صور : المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق فمقتضاه أنه لايجوزالخروج فى الثلاثة إلالهذه الأعذار مع أنه ليس كذلك بل المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع يجوز الخروج منه مطلقا ثم إن كان لتبرز أولغيره وعزم على العود فلا يحتاج لتجديد نية و يبنى على ماضى . أماإذا لم يعزم على العود فالخروج جائز لكن إذا عاد يجدد النية و يبنى على مامضى فهذه الغاية فيها نظر فكان الأولى أن يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة والتتابع وأجاب المحشى بأن المعنى لايخرج إلالهذه الأمور أى مع بقائه على الاعتكاف أماإذا خرج لغير هذه الأمور فلا يبقى على الاعتكاف أى حال خروجه (قوله ولا له دار أخرى الخ) أى أو فحش ولا له دار أقرب الخ (قوله أوفحش ولم يجد الخ) كان الأقعد أن يقدم ذلك على قوله ولا له دار أخرى ويكون نظم العبارة أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب . فالحاصل أن الدار الفاحشة البعد مغتفرة بأمرين (قوله لاغتنائه بالأقرب) أى واحتمال أن يأتيه البول وقوله واحتمال الخ فى الثانية أى ولاغتنائه باللائق فقد حذف من كل نظير ما أثبته فى الآخرفهو احتباك (قوله بأن كانت لاتخلو الخ) ضابطها فى الحيض أن تكون أكثر من خمسة عشر يوما وفى النفاس أن تكون أكثر من تسعة أشهر إذا لم تكن وقت النذرحاملا فان كانت حاملا ونذرت شهرين أول الشهر التاسع فلاينقطع التتابع أما إذا نذرت عشرة أيام أول الشهرالتاسع وأخرتها حتى بقى ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فانه ينقطع لأنها مقصرة وأما المدة التى تخلومن الحيض فضابطها أن تكون خمسة عشر فأقل وأما فى النفاس فضابطها أن تكون تسعة أشهر فأقل (قوله أو مرض الخ) فان لم يخرج عن المسجد حسب زمن المرض أو الاغماء دون الجنون لأن المجنون ليس أهلا للعبادة (قوله راتب) وكذا نائبه منفصلة

الخروج للجمعة وخروجامن خلاف من أوجبه بل لونذرمدة متتابعة فيهايوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لهاوجب الجامع لأن خروجه لهايبطل تتابعه ولوعين الناذر فى نذره مسجد مكة أو المدينة أوالأقصى تعين فلايقوم غيرهامقامها لمزيد فضلها . قال صلى الله عليه وسلم «لاتشدالرحال إلاإلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه الشيخان و يقوم مسجدمكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما و يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين. والركن الرابع معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلوّعن حدث أكبر فلايصح اعتكاف من اتصف بضدّ شىء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لاعقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد (ولايخرج من) المسجد فى (الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (إلا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما فى معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الأوّل والمنة فى الثانى . أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب فى الأولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة و إذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف مالوخرج له مع إمكانه فى المسجد فلايجوز وضبط البغوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت فى التبرز إلى الدار ولو عاد مريضا فى طريقه أو زار قادما فى طريقه لقضاء حاجته لم يضر مالم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال أوعدل انقطع بذلك تتابعه ولوصلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز و إلافلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه و إن طال زمنه (أوعذر من حيض) أونفاس إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لاتخلو عنه غالبا أوجنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنونا أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أى يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وإدرار بول بخلاف مرض لايحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أوحريق ولاينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة

(قوله الأذان) وكذا مايفعل فى الليل من الأولى والأبد والقسابيح بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر إلا الأذان دون السلام والآية وقيل يغتفر ذلك (قوله كزمن حيض) وكذا زمن الجنون (قوله وأذان) وكذا زمن الاغماء (قوله بخلاف مايطول زمنه) هذا تقدم و إنما أعاده لاشتماله على زيادة وهى المرض والعدة (قوله كمرض الخ) والمراد بكونه يقضى ذلك أى يقضى منه بقدر ماعليه من الاعتكاف لا جميعه لأنه ربما زاد على ماعليه (قوله وعدة) أى لم تمكن باختيارها فان كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كأن قال لها إن شئت فأنت طالق ، فقالت وهى معتكفة شئت (قوله ويبطل الخ) حاصل مايبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدى به والردّة والحيض والنفاس على ماتقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة تثبت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج لعدة باختيارها فمق طرأ واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة وتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف و إن أثيب على مامضى فى الردة و إن كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية و بنى على مامضى و إن كان مطلقا فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد بل لا غيره وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف (قوله ويغسل يده فيه) أى إن كانت أرضه رملية تشرب الماء و إلا حرم للتقذير (قوله ويجوز نضحه) أى رشه أى مالم يحصل منه تقذير و إلا حرم [فرع] البناء فى هواء المسجد إن بنى قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا إن بنى مع المسجدية أما لو بنى بعد المسجد فله حكم المسجد (قوله إن لم تمكن بفعله) راجع للغاية فقط فان كانت بفعله لم يعف إلا عن القليل و إن كان ظاهره أنها متى كانت بفعله لا يعفى عنه

منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب فى اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لابد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطىء فى المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل و إلا فلا تبطله لما مر فى الصوم وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل و بالشهوة ما إذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو لا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر فى الصيام ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الاباحة وله أن يتزوج و يزوج بخلاف المحرم ولا تكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره فى المجموع وله أن يأكل ويشرب و يغسل يده فيه والأولى أن يأكل فى سفرة أو نحوها وأن يغسل يده فى طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد و يجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوى من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه و إسقاط مائه فى أرضه مع أنه مستعمل و يجوز الاحتجام والفصد فى إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه فى إناء والفرق بينه وبين ماتقدم أن الدماء أخف منه لما مر أنه يعفى عنها فى محالها و إن كثرت إن لم تكن بفعله و إن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة فى طاعة .

خاتمة : يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكافه الليل وحده لخبر الصحيحين «أن عمر رضى الله تعالى عنه قال يارسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة» ولخبر أنس «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شىء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغى أن يكون موضع التسوية فى عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضى حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر .

[كتاب الحج] هذا هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث ، وأركان الاسلام تنقسم ثلاثة أقسام بدنى محض كالشهادتين والصلاة والصوم ومالى محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج (قوله القصد) أى لمعظم لا لمطلق القصد وقيل القصد والزيارة (قوله قصد الكعبة الخ) فيه مسامحة لأن الحج هو الأعمال الآتية لا القصد نفسه وقياسا على الصلاة فانها الأعمال والصوم فانه الامساك فكان الأولى أن يقول الأعمال الآتية ويجاب بأن العبارة فيها قلب والتقدير الأعمال المقصودة وعذر الشارح كغيره فى هذا التعريف موافقة القاعدة وهى أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى ومشتملا عليه فلما فسروا المعنى اللغوى للحج بالقصد اضطروا إلى أن يقولوا معناه شرعا

القصد للأعمال إلى آخره (قوله حج البيت الخ) ومن استطاع بدل من الناس وفيه نظر لأنه يصير المعنى أنه يجب على كل الناس أن يحج مستطيعهم وليس كذلك إلا أن تجعل أل فى الناس للعهد وهم المستطيعون فيكون بدل كل من كل (قوله روى أن آدم الخ) قول المحشى إن هذا لا يدل على أنه من الشرائع القديمة وإنما يدل على أن الطواف من الشرائع القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله إن آدم حج والشرائع أولها من حين وجود آدم وأما قبله فليس فيه تشريع وفعل الملائكة ليس بتشريع ولا تكليف وإنما هو تطوع (قوله على التراخى) وذهب الامام مالك والامام احمد إلى انه على الفور وأما أبو حنيفة فلم يوجد له قول فى المسئلة وإنما وجد لصاحبيه فقال محمد إنه على التراخى وقال أبو يوسف إنه على الفور (قوله وقيل فى السنة السادسة) وجمع المحشى بين القولين فيه نظر لأنه لا معنى لكون الفرض فى الخامسة إلا توجه الطلب والخطاب نعم يمكن تصحيح ذلك بأن اتفق أن فرض الحج فى الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فحينئذ لا طلب للحج بالفعل إلا فى السنة السادسة (قوله حرم الله شعره و بشره على النار) أى إن استمر على توبته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات إن مات فيه أو بعده أو قبله ومات قبل التمكن وعزم على أدائها وهذا بالنظر للآخرة وأما فى الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق إلا بالتوبة ومضى مدة الاستبراء ويرد ما غصبه من أصحابه أو يقضى عن من تركته ويزاد على الحج غرق البحر إذا كان فى جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات . (وشرائط

كتاب الحجّ

بفتح الهملة وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه كما قاله فى المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ الآية والحديث «بنى الاسلام على خمس» وحديث «حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل» وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة . روى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان أول من حج آدم عليه السلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبى إلا حجه وقال أبو إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف فى المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه فى النهاية والمشهور أنه بعدها وعليه قيل فرض فى السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعى فى الكلام على أن الحج على التراخى وقيل فى السنة السادسة وصححاه فى كتاب السير ونقله فى المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحده وهى حجة الوداع ولخبر مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد» وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم «من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره و بشره على النار» وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن إفساد التطوع والعمرة فرض فى الأظهر لقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أى ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت «يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وأما خبر الترمذى عن جابر «سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن يعتمر خير» قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب فى العمر إلا مرة واحدة

(وشرائط وجوب الحج) اى والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه الأول (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلى وجوب مطالبة كما فى الصلاة أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه من أسلم معسرا استقرا فى ذمته بتلك الاستطاعة أوموسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل فى الاصح فلا يمضى فى فاسده (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبى ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات (و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده وفى إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده (و) الخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذى يكفيه وأوعيته حتى السفرة ونفقة ذهابه لمكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ماذكر ولكن كان يكتسب فى سفره ما يفى بزاده وباقى مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب فى يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وإن قصر سفره وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الأول فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الأذرعى (و) الثانى من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشى أم لا لكن يندب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج لعدم المشقة ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشى بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة ويشترط فى حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التى يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثله دفعا للضرر فى حق الرجل ولأنه أستر

(قوله سبعة الخ) فيه نظر لأن المعدود فى كلامه ثمانية وأيضا جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطا الوجوب مع أنها شروط للاستطاعة ويجاب عن الأول بأنه عد الزاد والراحلة واحدا وعن الثانى بأنه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا (قوله ومن أسلم الخ) خرج ما لو مات فانه لا يحج عنه وإن كان لا يعاقب عليه زيادة على عقاب الردة (قوله ومات قبل التمكن الخ) ليس قيدا بل بعده بالأولى (قوله فلا يمضى فى فاسده) أى لا فى حال الردة وهو ظاهر ولا إذا أسلم لبطلان إحرامه (قوله والخامس الاستطاعة الخ) على الشارح مؤاخذة من وجوه : الأول أنه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها. والثانى أنه جعل الزاد والراحلة شروطا للاستطاعة والمصنف جعلهما شروطا للوجوب. والثالث أنه قال ولها شروط ولم يذكر إلا اثنين. والرابع أنه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وإمكان المسير شرطين للوجوب كالمتن مع أنهما شرطان للاستطاعة أيضا ويجاب عن الأول بأنه لم يزد الاستطاعة بل هى مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة وما بعدها فكأن المتن ذكرها بالقوة وعن الثانى بأن عذره موافقة الواقع من أنهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك وعن الثالث بأن مراده وله شروط أى فى الواقع وهى عشرة فصح الجمع وعن الرابع بأن عذره فى ذلك تصحيح العدد للمتن إذ لو جعلهما شرطين للاستطاعة كاللذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها وكان الأولى للشارح من ذلك كله أن يجارى المتن ويعتذر عنه ويقول قد تسامح المتن وعد شرط الشرط شرطا (قوله ولها شروط) أى عشرة أربعة فى المتن وهى الزاد وما بعده والبقيه فى الشارح أولها قوله وجود ماء وزاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو زوج امرأة هذا واحد وقوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله وأن يثبت على المركوب واحد (قوله بناء على تحريم المسئلة الخ) هو ضعيف والمعتمد أنها لا تحرم (قوله أو أجرة مثل) لا بزيادة وإن قلت (قوله لمن بينه وبين مكة الخ) سواء كان رجلا أو امرأة وخنثى قدر على المشى أم لا (قوله لكن يندب الخ) أى ولو للمرأة (قوله يلزمه الحج) أى ولو كان من أهل المروآت وقيل لا يلزمه إن كان من أهل المروآت وهذا فى المشى أما الدابة التى يركبها فقيل يشترط أن تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف المحمل فيشترط لياقة الدابة به لأن لها بدلا فلو كان القادر على المشى امرأة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد لا يلزمها لأن شأنها الضعف (قوله فان لحقه بالراحلة مشقة الخ) هذا التفصيل فى الرجل وأما المرأة والخنثى فيعتبر فى حقهما وجود المحمل مطلقا لأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى وإن كان ظاهر كلام الشارح أن التفصيل فى الكل وحينئذ فيقدر فى كلام الشارح وإنما يشترط المحمل فى حق الرجل إن لحقه ضرر أما المرأة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر فى حقهما مطلقا على المعتمد

للأنثى وأحوط للخنثى واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب بشق لا يعادله شىء فان لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس للوجوب (تخلية الطريق) أى أمنه ولو ظنا فى كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف فى طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوه أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة فى ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر . (و) السابع (إمكان السير) إلى مكة بأن يكون قد بقى من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعى عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى إن نص الشافعى أيضا يشهد له ولابد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة فى كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر فى التيمم لأنه لا بدل له هنا بخلافه ثم . والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو فى محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم» ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها فيشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره فى وجوب النسك عليه فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولى بنفسه إن شاء لينفق عليه فى الطريق بالمعروف أو ينصب له شخصا ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف . والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثانى استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منه ديونه ولو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا إذن وعن معضوب بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر إما بأجرة مثل فضلت عما مر فى النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء أكان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه

وبهائم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه (قوله بثمن مثل) وإن زاد زيادة قليلة لزمه الحج بخلافه فى استئجار الدابة بأجرة مثل إذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستئجار والفرق أن نفع المشترى يدوم بذلك بخلاف المؤجر (قوله نحو زوج الخ) ولا يشترط فيه ولا فى المحرم أن يكون ثقة لكن يشترط أن يكون له غيرة عليها ويشترط فى العبد أن يكون ثقة وفى النسوة كونهن ثقات إن كن غير محارم وإلا فلا يشترط ولا يشترط فى الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط أن يكون وجودهم معها يمنع من تطلع أعين الناس لها والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر (قوله لفرضها الخ) خرج به النفل فلا يجوز خروجها له مع النسوة ولو كثرن إلا مع الزوج أو المحرم أو العبد (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله وكون
إما بأجرة أى أو بمطيع فيجرى كل منهما فى كل من الميت والمعضوب وفى المطيع عن الميت لا يشترط الإذن دون المعضوب

(قوله وكون بعضه الخ) خرج الأجنبي فيلزمه الاذن له ولوماشيا والمعتمد أنه لافرق بين البعض وغيره فى أعتبار عدم المشى (قوله لامطيع بمال الخ) ويستثنى من ذلك أصله أوفرعه إذا قال أحدهما للعاجز استأجر وأنا أدفع الأجرة أوائذن لى وأنا أستأجرعنك فيلزمه الاذن أوالاستئجار وقيل لايستثنى ذلك وزاد بعضهم مالودفع الأب للابن مالايستأجر به فيلزمه القبول أيضا . فرع : يعتبر فى شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج أهل بلده إلى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج فى ذمته فان انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولوفقيرا فان اختل شرط من شروطها فى المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيمابعد هذه السنة إلا باستطاعة أخرى وهذا فى حق الحى أما إذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها فى أثناء المدة بعد مضى أعمال الحج لم يضر ويستقر الحج فى حقه فيحج من تركته اه (قوله تنبيه الخ) حاصل ماذكره مراتب ثلاث الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (قوله إن كملا بعده الخ) خرج مالإذا كملا فى أثناء الوقوف أو قبله أو فى طوف العمرة وتمما الأعمال فانه يجزيهما لكن إن كانا فعلاشيئا من الأركان قبل الوقوف كالسعى أعاداه بعد الوقوف فى محله .

[فرع] الاغماء والجنون إن حصلا قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوزللولى أن يحرم عن المجنون ويحضره المواقف الخ ما فى الشارح ولايجوز الاحرام عن المغمى عليه لأن الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون وإن حصل ذلك بعدالاحرام انتظر زواله فان كان إحرامه بعمرة أتمها لأنها لا آخرلوقتها وإن كان بحج فان افاق قبل فوات الوقوف أتمه وإن لم يفق ولم يرج إفاقته قبل الوقوف كمل عنه وليه ووقع حجه نفلا اه حرر وراجع حاشيه التحرير فى هذا المحل (قوله وأركان الحج الخ) لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم على الأركان وقدم الأولى لأنهاخارجة عن الماهية سابقة عليها (قوله الاحرام مع النية الخ) العبارة فيها قلب أى النية المصاحبة للاحرام أى الدخول فلذا قال الشارح أى نية الدخول . واعلم أن الاحرام هنا بمعنى الدخول ولا بد وأما إذا كان مفردا عن النية فله استعمالان أن يكون بمعنى النية أو بمعنى الدخول فى النسك بالنية وبالمعنى الأول يعد ركنا وبالمعنى الثانى يكون موردا للصحة والفساد كقولك صح الاحرام أى الدخول بالنية فى الحج والتلبس وفسد الاحرام أى الدخول بالنية فى الحج والتلبس (قوله والحلق) عطف على طواف الركن فهو بالجر والتقصير عطف عليه وقوله والطواف بالنصب معطوف على الاحرام

وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أوالسؤال إلا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ولايجب عليه إنابة المطيع بمال للأجرة لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنفسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال .

تنبيه : سكت المصنف عن شروط صحة النسك ويشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر أصلى أومرتد لعدم أهليته للعبادة ولايشترط فيه تكليف فاولى مال ولو بمأذونه إحرام عن صغير ولومميزا لخبر مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر ، وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولومن صغير ورقيق كما فى سائر العبادات فللمميز أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أوقيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولوغير مستطيع فيجزىء ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لوتكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لامن صغير ورقيق إن كملا بعده لخبر «أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الأول (الاحرام) به (مع النية) أى نية الدخول فى الحج لخبر « إنما الأعمال بالنيات » (و) الثانى (الوقوف بعرفة) لخبر « الحج عرفة » (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - (و) الرابع (السعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع «أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال ياأيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم» (و) الخامس (الحلق) أوالتقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أوالتقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر «خذوا عنى مناسككم» وقد عده فى الروضة كأصلها ركنا وفى المجموع شرطا والأول أنسب كما فى الصلاة ولا دخل للجبر فى الأركان (وأركان العمرة أربعة أشياء)

(قوله على ماذكرناه) يحتمل أن تكون على للتعليل أى لأجل الذى ذكرناه فى دليل الترتيب فى الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب فى العمرة ويصح أن تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه الذى ذكرناه فى عد الأركان من تقديم الاحرام الخ (قوله انعقدت واحدة) يصح رفع واحدة على أنها فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير أى انعقدت نيته (قوله فان أحرم وأطلق الخ) وله صورتان: الأولى أن يقول نويت الاحرام والثانية وأن يقول نويت الاحرام بالنسك (قوله وتلبية) بالرفع الأولى التعبير بالفاء للدلالة على الترتيب (قوله مكة) والأفضل أن يكون بذى طوى (قوله وبمزدلفة غداة النحر) المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل إن لم يغتسل للعيد فسقط ما فى المحشى (قوله وخضب يدى امرأة الخ) وهو وإن كان لايمنع الحرمة لكن يخفف لون البشرة (قوله لبيك الخ) مثنى أصله لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أى ألبى لبين لك ولبيك الثانية تأكيد وكذا الثالثة ويسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك قبل لاشريك لك (قوله إن الحمد) بكسر إن أوفتحها (قوله وإذا فرغ من تلبيته الخ) أى من كل دور منها بأن يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلى ثلاثا (قوله وسأل الله الجنة) بأن يقول اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وفى الثانى اللهم إنى أستعيذ بك من غضبك والنار والعياذ (قوله جدد الخ) ولوطال الزمان سواء كان عمدا أوسهوا فان زال الطهر بالاغماء أوالجنون استأنف

بل خمسة كما ستعرفه الأول (الاحرام و) الثانى (الطواف و) الثالث (السعى و) الرابع (الحلق فى أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب فى جميع أركانها على ماذكرناه. تنبيهات: الأول الأفضل أن يعين فى إحرامه النسك الذى يحرم به بأن ينوى حجا أوعمرة أوكليهما فلو أحرم بحجتين أوعمرتين انعقدت واحدة فان أحرم وأطلق بأن لايزيد على نفس الاحرام فان كان فى أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من النسكين أوكليهما إن صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتى بما شاء فلا يجزىء العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وإن كان فى غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره لأن الوقت لايقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أوهما لبيك اللهم لبيك إلى آخره كما سيأتى ولاتسن التلبية فى طواف ولاسعى لأن فيهما أذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق للرمى فان عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولابأس باستدامته بعد الاحرام ولايسن تطييب ثوبه خلافا لما فى المنهاج ويسن خضب يدى امرأة للاحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشىء منه ويسن أن يصلى مريد الاحرام فى غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه ويسن للمحرم إكثار التلبية فى دوام إحرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أونهار ووقت سحر، ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وإذا رأى مايعجبه أويكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهى العليا وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهى السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أوظلمة أونحو ذلك قال ندبا رافعا يديه: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويدخل المسجد من باب بنى شيبة وإن لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك. التنبيه الثانى: واجبات الطواف بأنواعه ثمانية. الأول ستر العورة والثانى طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة فلو زالا فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أولجزئه فى مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ماطافه فاذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر،

والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولومشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أومسّ الجدار فى موازاته أو دخل فى إحدى فتحتى الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه. والخامس كونه سبعاً. والسادس كونه فى المسجد. والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك. والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم. وسننه أن يمشى فى كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أوّل طوافه وأن يقبله و يسجد عليه ويفعل بمحله إذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل طوفة ولايسنّ تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسنّ استلام الركن اليمانى ولايسنّ تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره. التنبيه الثالث: واجبات السعى ثلاثة. الأوّل أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. والثانى أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى. والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أوقدوم بحيث لايتخلل بين السعى وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسنّ له إعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره. التنبيه الرابع: واجبات الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها و إن كان مارا فى طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لامغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم، ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا فى هذا الباب فقط فالفرض مالاتوجد ماهية الحج إلابه والواجب مايجبر تركه بدم ولايتوقف وجود الحج على فعله. الأوّل (الاحرام من الميقات) ولو من آخره والأفضل من أوّله والميقات فى اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزمانى للحج شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض: منها مالوكان محرما بحج فان العمرة لاتدخل عليه. ومنها مالو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت. ومنها مالوكان محرما بعمرة فان العمرة لاتدخل على أخرى. أما الميقات المكانى للحج فى حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة. وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهى على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال فى المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهى قرية على مرحلتين من مكة. والأصل فى المواقيت خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

جهة الباب (قوله بأن لم يشمله نسك) أما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدوم والافاضة فلا يحتاج إلى نية بخلاف طواف الوداع وطواف تطوع تطوع به المحرم فيحتاج إلى نية (قوله وعدم صرفه لغيره) أى وحده فلا يضر التشريك (قوله واجبات السعى) أى شروطه أو فروضه كل ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب فى باب الحج أى إذا أضيف إلى الحج أما إذا أضيف لغيره فمعنى الكل واحد (قوله بعرفة الخ) حاصله أنه إن وقف بأرضها صح وكذا على غصن شجرة أصلها فى عرفة والغصن أيضا فى هواء عرفة أما لوطار فى هوائها أو وقف على غصن شجرة فى هواء عرفة والأصل خارج فلا يكفى وأما إذا كان أصل الشجرة فى عرفة والغصن خارج ففيه خلاف قيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لايصح وهو المعتمد (قوله اليوم العاشر) خرج الثامن والحادى عشر والغلط فى المكان فيجب القضاء (قوله على عشر مراحل) فيه نظر بل هى على أكثر إلا أن يحمل على السير الشديد (قوله على ثلاث مراحل) فيه مسامحة بل على أكثر إلا أن يحمل على السير الشديد (قوله والأصل فى المواقيت) أى فى غالبها لأنه لم يذكر أهل المغرب ولم يذكر المشرق.

فائدة : قال بعضهم سألت الامام أحمد بن حنبل فى أى سنة أقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج . ومن سلك طريقا لاتنتهى إلى ميقات أحرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فان استويا فى القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة و إن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل إليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر أوغيره لزمه دم و إن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم و إلا فلا وميقات العمرة السكانى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه فى الأظهر ولكن عليه دم فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعى سقط عنه الدم . وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثانى (رمى الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث و يدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه و يخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فالى آخر أيام التشريق فان نفر وا وانفصل من منى بعد الغروب أوعاد لشغل فى اليوم الثانى بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وشرط لصحة الرمى ترتيب الجمرات بأن يرمى أوّلا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة .

تنبيه : لوقال المصنف والرمى لكان أخصر وأجود ليشمل رمى جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم و يدخل وقته بنصف ليلة النحر و يبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق . و يشترط فى رمى يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لأنه الوارد وكونه بحجر فيجزىء بأنواعه وقصد الرمى وتحقق إصابته بالحجر قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدّا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الأرض ولايبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لاماسال من الحصى وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر إنه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصحح للمصنف ماذكره من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الأصح و يجبر تركه بدم و الواجب فيه ساعة فى النصف الثانى من الليل فاذا دفع قبل النصف الثانى لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم و يسنّ أن يأخذ منها حصى الرمى وهو سبعون حصاة منها سبع لرمى يوم النحر والباقى وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات و يسن أن يرمى بقدر حصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمى أناب من يرمى عنه ولوترك رميا من رمى أيام النحر أو أيام التشريق تداركه فى باقى أيام التشريق أداء و إلا لزمه دم بترك رمى ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالى أيام التشريق معظم الليل كما لوحلف لايبيت بمكان لايحنث إلا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأوّل كما مرت الاشارة إليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولومكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما فى المجموع و يجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه و إن مكث بعد الطواف لالصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف .

(قوله فيجزىء بأنواعه) ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام فى الاجزاء و بعد ذلك إن لزم على الرمى بذلك كسره وتضييع ماليته حرم وأجزأ (قوله فليس لها إلا وجه واحد) أى لأنها بجنب جبل (قوله طواف الوداع) حاصله أنه إن فارق مكة لمسافة قصر أولوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا نوى الرجوع أم لا و إن فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع إليها فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة أو لمنى أو للتنعيم وأراد الرجوع إليها و إن لم ينو الرجوع إليها لزمه طواف الوداع (قوله لالصلاة الخ) ومثلها شرب ماء زمزم وشراء زاد لم يطل زمنه وشد حمول لم يطل زمنها وانتظار رفقة و إغماء و إكراه و إن طال زمنها ولايعذر لزيارة صديق وقضاء دين .

(قوله بجانب المنبر الخ) الأولى أن يكون فى المحل الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ليلة عرفة) وهى ليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصاروا يبيتونها فى عرفة (قوله و يتجرد الرجل الخ) سيأتى أن فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشى بينهما لا يصح لأنه حمل الوجوب على مابعد الاحرام أومعه والندب على ماقبل الاحرام مع أن فرض المتن أنه عند إرادة الاحرام فيتعين أن الخلاف معنوى لا لفظى ووجه القول بالسنية حينئذ أن الاحرام الذى هوسبب

تنبيه : يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف و يبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علائق الدنيا و يسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبى صلى الله عليه وسلم و يتوسل به فى حق نفسه و يستشفع به إلى ربه و إذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول (وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السين على الوحدة ومشى المصنف فى بعضها على ضعيف كما ستعرفه الأول (الافراد) فى عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :الأول هذا الافراد والثانى التمتع وهو عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا فى أشهر الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه فى طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وأفضلها الافراد إن اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) إلا عند الرمى فيستحب التكبير فيه دونها وتقدمت صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال و بحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة بحلول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فان لم يتيسر ففى الحجر فان لم يتيسر ففى المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالى التشريق فانه واجب كما مر بيانه (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مر بيانه وقد بقى للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة فى شرح التنبيه وغيره (و يتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووى فى مجموعه ، وهذا هو المعتمد و إن خالف فى مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم و بحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (و يلبس) ندبا (إزارا ورداء أبيضين) جديدين و إلا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين .

[فصل: فى محرمات الاحرام وحكم الفوات] وقد بدأ بالقسم الأول فقال (و يحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما فى معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك فى جميع بدنه إذا كان معمولا

المحرمات الآتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب أن ترك لبس الثياب واجب على المحرم ولا يتم له ذلك إلا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [فصل : فى محرمات الاحرام الخ] من إضافة المسبب إلى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الأركان و يصح أن يراد بالاحرام النية أو الدخول مع النية و يشترط فى كل المحرمات العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شئ من ذلك فلا حرمة ،وأما الفدية ففيها تفصيل آخر فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم و إن كانت من قبيل الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك و إن كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كانت حلقا أو قلما لم يشترط ماذكر على المعتمد و إن كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد (قوله و يحرم على المحرم الخ) أى سواء كان إحرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان فساده فى الابتداء أو فى الدوام (قوله لبس المخيط الخ) أى مع إحاطته ليخرج الملاءة والازار لمخيط فلا يحرم (قوله لبس المخيط الخ) هو ومابعده خاص بالذكر يقينا ومابعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقى عام فى الكل (قوله فى جميع بدنه) متعلق بلبس وهو ليس قيدا بل وفى جزء بدنه أيضا كخريطة للحيته أو وجهه أو أصبعه.

على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج مالو ارتدى بقميص أو قباء أو ازر بسراويل فانه لا فدية فى ذلك . والأصل فى ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » زاد البخارى « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » . فان قيل السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس فما الحكمة فى ذلك ؟ . أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس و بان المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود و إن لم يطابق السؤال صريحا (و) الثانى (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذى وراء الأذن سواء ستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل و إن مسه فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى — وما جعل عليكم فى الدين من حرج — لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما فى المجموع بما يعد ساترا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلى الوجه و لمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ، و يؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة فاذا ارادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب مجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر و برد أم لا ولها لبس المخيط وغيره فى الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره .

تنبيه : يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه و يلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لأنا لا نوجبها بالشك قال فى المجموع و يسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره (و) الرابع (ترجيل) أى تسريح (الشعر) اى شعر رأس المحرم أو لحيته ولو امرأة (بالدهن) ولو

(قوله وقال لا يلبس الخ) أجابه بتسعة أمور تحرم عليه (قوله أسفل من الكعبين الخ) فى جواز الخفين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من التاسومة وهى صرمة تلبسها الأروام لها حاجز يستر محيط بالأصابع والعقب والقبقاب الذى سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على الخفين المقطوعين لأنه أخف منهما فى الاحاطة ، وأما المز المعروف والبابوج والمركوب فلا يجوز و إن كانت على هيئة الخف المقطوع لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستثن إلا الخفين (قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب و إن لم يكن على الهيئة المعتادة فى لبسه حرم من جهة الطيب فقط (قوله وفيه تنبيه الخ) وهذا يسمى تلقى المخاطب بغير ما يترقب وهو من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال و يقع فى القرآن كثيرا كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون فأجابهم بالمنفق عليهم (قوله من الرجل الخ) راجع للاثنين قبله (قوله ستر بعض الوجه الخ) كان الأولى تغطية لأنها المذكورة فى المتن (قوله من المرأة) راجع للأمرين قبله وهو ليس قيدا لأنهما حرامان على الرجل أيضا إذا كانا مخيطين و يمكن أن يقال إن بين الرجل والمرأة فرقا فى ذلك فان المرأة لا يحرم عليها فى الكفين إلا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل محيط (قوله وعلى الحرة الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المرأة إذا كانت فى الصلاة وجب عليها ستر رأسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام فما الخلاص لها فأجاب بأنها تراعى الصلاة (قول الخنثى الخ) حاصله أنه إن سترهما معا حرم ووجبت الفدية و إن ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لأنه كالمرأة و إن كشف الرأس وستر الوجه حرم لأنه كالمرأة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا و إن كشفهما معا وكان فى صلاة أو بحضرة الأجانب حرم و إلا فلا لكن الحرمة لا من حيث الاحرام (قوله بالدهن الخ) بالضم ما يدهن به و بالفتح الفعل والمراد الأول . وحاصل الأقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول المحب الطبرى ، وقول الولى العراقى والمعتمد كلام الطبرى

ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فانه أشعث أغبر كما ورد فى الخبر ولافرق فى الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا و باطنا وسائر شعره بذلك وله أكله وجعله فى شجة ولو برأسه وألحق المحبّ الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة . وقال الولى العراقى: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار . أما الحاجب والهدب وما على الجبهة : أى والخدّ ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لايتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لازالة الوسخ لا للتزين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذى لاطيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر . (و) الخامس (حلقه) أى الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك . قال تعالى ــ ولا تحلقوا رءوسكم ــ أى شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به . (و) السادس (تقليم الأظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه ، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أوظفر. (و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران و إن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا سواء أكان ذلك فى ملبوسه كثوبه أم فى بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المارّ « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » وسواء أكان ذلك بأكل أم إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أوملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أو مأذونه ولو استهلك الطيب فى المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية ومايقصد به الأكل أو التداوى و إن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية لأن مايقصد منه الأكل أوالتداوى لافدية فيه . (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذاكان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة أوكان متولدا بين المأكول البرى الوحشى و بين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أما الأوّل فلقوله تعالى ــ وحرّم عليكم صيد البرّ ــ أى أخذه ــ مادمتم حرما ــ . وأما الثانى فللاحتياط وخرج بما ذكر ماتولد بين وحشى غير مأكول و إنسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلايحرم التعرّض لشىء منها و يحرم أيضا اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره فى الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ماتزم الأحكام ، ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال « إن هذا البلد حرام بحرمة الله لايعضد شجره ولا ينفر صيده » أى لايجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم . (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة وكذا قبوله له أولوكيله ، واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لأنها استدامة نكاح . (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ، و يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إعانة على معصية ، و يحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة .

(قوله الطيب) إن كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف : أى استعمال و إن كان المراد به التطيب فلا يحتاج إلى تقدير المضاف (قوله ولو مع غيره) بأن خلط بغيره و بقى له طعم أو ريح ، وأما اللون فلا يضرّ بقاؤه وحده على المعتمد (قوله أولوكيله) الصواب أو لموكله وسواء أكان الموكل محرما أم حلالا والوكيل محرم ولا بدّ

(و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (فى) كل واحد من (جميع ذلك) أى المحرّمات المذكورة (الفدية) الآتى بيانها فى الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فانه لاينعقد) فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية فى الصورتين لدخولها فى فدية الجماع (ولا يفسده) أى الإحرام شىء من محرّماته (إلا الوطء فى الفرج) فقط وإن لم ينزل إذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها وفى الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافا لأبى حنيفة لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ولو كان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى ـ فلا رفث ـ أى لاترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى ولو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا والأصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج . أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره ولو أحرم مجامعا لم ينعقد إحرامه على الأصح فى زوائد الروضة ولو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزع ليس بجماع .

تنبيه : يحصل التحلل الأول فى الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن فعل قبل ويحلّ به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحلّ به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائى باسناد جيد كما قاله النووى « إذا رميتم الجمرة حلّ لكم كل شىء إلا النساء » وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثانى وحلّ به باقى المحرّمات بالإجماع ويجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج وهى الرمى والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب . أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد (و) إذا جامع المحرم (لايخرج منه) أى الاحرام (بالفساد) بل يجب المضى فى فاسد نسكه من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الأصح وينعقد فاسدا على الأصح فى الروضة فى باب الاحرام قال فى الجواهر وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم له أخرى اهـ وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح فى زوائد الروضة . ثم شرع فى القسم الثانى وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا كما فى المجموع ونص عليه فى الأم لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لايجوز ، ويحصل التحلل (بعمرة) أى بعملها فيأتى بأركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط إيجاب السعى أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما فى المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فورا من قابل للحج الذى فاته

(قوله والمباشرة) حاصلها أن الاستمناء حرام سواء كان بحائل أم لا أنزل أم لا ولا تجب الفدية إلا إذا أنزل . وأما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وإن أنزل . وأما اللمس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وإن أنزل . وأما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وإن لم ينزل وتجب الفدية وإن لم ينزل .

فرع : باشر بشهوة أو استمناء وأنزل ثم جامع بعدهما دخلت فديتهما فى فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشئا عن ذلك أم لا وسواء أطال الزمن أم لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع أو معه فلا يدخلان . والفرق أنه فى الأوّل دخول قوىّ على ضعيف فيضمحل معه دون ذاك انتهى (قوله المتبوع بالسعى) فان لم يسع لم يحصل التحلل الأول إلا إذا كان سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعى بعد الطواف (قوله ومن فاته الوقوف الخ) أى من غير حصر ، أما مع الحصر ففيه تفصيل يأتى (قوله بعذر) أى غير الحصر (قوله تحلل) أى وجوبا فورا لئلا يصابر الاحرام فى غير وقته وهو حرام كابتدائه فى غير وقته أى منه لامن غيره (قوله فورا الخ) ولايشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وهذه العمرة التى حصل التحلل بها لها تحللان : الأول يحصل بفعل الحلق والطواف المتبوع بالسعى إن كان هناك سعى . والتحلل الثانى بفعل الآخر فقولهم عمرة لها تحلل واحد فى غير عمرة الفوات

بفوات

(قوله بعمل عمرة) ولايشترط فى تلك الأعمال الترتيب ولايشترط نية العمرة و إنما الواجب نية التحلل أى الخروج والتنصل من الاحرام الأول ويكون ذلك عند كل فعل من أفعال العمرة المذكورة فلا يكتفى به فى أول فعل (قوله ويلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) أى بأن كان إحرامه الذى فاته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا ويجوز أن يقضى العمرة فى عام الفوات لأنه لاوقت لها (قوله كالحائض الخ) حاصله أنها إن كانت من أهل مكة أوقريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولوطال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام ، وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لوتخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لايمكنها فيه الرجوع إلى مكة فتتحلل كالمحصر ويستقر الطوف حتى تأتى به باحرام أى مطلق أوتقول لأجل الطواف لأن إحرامها بطل بالتحلل ولاتحرم عليها المحرمات .

● [فصل : فى الدماء الخ] اعلم أنه ذكر هذا الفصل بعد ماتقدم من المحرمات لأنه ناشئ عن فعل شىء منها أوعن ترك شىء من الواجبات فى الباب قبل ذلك . واعلم أن الدم يطلق على الحيوان ومايقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثانى حيث قال ومايقوم مقامها والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتى فهو على تقدير مضاف (قوله أوارتكاب منهى عنه) أى شأنه ذلك و إلا فقد تجب الفدية ولوكان جائزا كاللبس لعذر (قوله خمسة أشياء الخ) اعلم أن غير المصنف جعلها إحدى وعشرين كابن المقرى وغيره أيضا جعلها تسعة أنواع كالشارح وغيرها جعلها أربعة والمتن لم يوافق واحدا منها . ويجاب بأن الاختلاف فى ذلك لفظى أى من حيث العدد والعبارة و إلا فالأحد والعشرون فى كلام غيره داخلة فى الخمسة وكذا التسعة داخلة فى الخمسة كما بين ذلك الشارح وكذا الأربعة فانها لاتخالف الخمسة فان الثانى فى كلام من جعلها أربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطء فأخذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا وأخذ دم الوطء وجعله قسما خامسا وأخره عن الكل لفحشه فرجعت الخمسة للأربعة بذلك الاعتبار (قوله بطريق الاختصار) أى الاختصار الكلى والاجمال الكلى بالنسبة للأحد والعشرين أوالتسعة (قوله و بطريق البسط) أى بالنسبة للخمسة وان كان إجمالا بالنسبة للأحد والعشرين وتسميتها أنواعا ظاهر لأن المراد بالنوع مادل على متعدد لأن كل واحد منها تحته أفراد كثيرة . وأما قول المحشى فيه تغليب إذ ليس فيها إلا نوعان الدم المنوط بترك مأمور ودم الاستمتاع فغير ظاهر (قوله أخل المصنف الخ) قد يقال لا إخلال لأنه داخل فى الأول وهو دم ترك النسك لأن القران فيه ترك ميقات أحد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد (قوله شامل لثلاثة) فيه مسامحة بل شامل لتسعة (قوله من ميقات بلده الخ) ليس قيدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالمرة بالنسبة للحج .

بفوات الوقوف سواء كان فرضا أم نفلا كما فى الافساد لأنه لايخلو عن تقصير و إنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل مافى وسعه . فان قيل : كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولاوقت لها ؟ أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوى لا القضاء الحقيقى وقيل لأنه لما أحرم به تضيق وقته و يلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله فى الروضة لأن عمرة التحلل لاتجزى عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (الهدى) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتى (ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أومن أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أى لم يخرج (من إحرامه حتى يأتى به) أى المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها . أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج أوالعمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتى (ومن ترك سنة) من سنن الحج أوالعمرة (لم يلزمه بتركها شىء) كتركها من سائر العبادات .

[فصل] فى الدماء الواجبة ومايقوم مقامها (والدماء الواجبة فى الاحرام) بترك مأمور به أوارتكاب منهى عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار و بطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران ، فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالأخير منها والثمانية معلومة من كلامه إذ الثلاثة الأول داخلة فى تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل فى تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى (أحدها) أى الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع : الأول دم التمتع وإنما يجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده . الثانى دم الفوات

للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر . والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أى الدم الواجب فى هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتى بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزية فى الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج بعدها فى سنتها وأن لا يعود إلى الاحرام بالحج إلى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقى بينه و بين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة (فان لم يجد) تارك النسك شاة بأن عجز عنها حسا بأن فقدها أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك فى موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (فى الحج) لقوله تعالى ـ فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج ـ أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب صومها قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة و يصومه وتالييه وإذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام

(قوله بعد التحلل الخ) ظرف لمحذوف تقديره و يجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة و إن كان لا يجب ذبحه إلا فى عام القضاء (قوله الدم المنوط بترك مأمور به) وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقرى (قوله وهو على الترتيب شاة الخ) هو مبتدأ وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان أو أن على الترتيب حال من المبتدإ و يحتمل أن شاة خبر مبتدإ محذوف (قوله فهو ما أشار إليه الخ) فيه مسامحة لأن الاشارة إنما هى من قوله فان لم يجد الخ (قوله متمتعا بالعمرة إلى الحج) أى منتفعا بمحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة و يستمر ذلك الانتفاع إلى الاحرام بالحج (قوله وشرط وجوبه الخ) أى فى التمتع مفرد مضاف فيعم فهى أربعة شروط (قوله إلى الاحرام) ليس قيدا بل لو عاد محرما ووصل إلى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا (قوله الذى أحرم منه بالعمرة) ليس قيدا بل لو عاد إلى أى ميقات كان ولو أقرب من ميقات العمرة فلا دم (قوله بعد مجاوزة الميقات الخ) يحتمل أن يكون ظرفا ليعود والتقدير أن لا يعود بعد مجاوزة الخ ومفهومه أنه إذا عاد لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لأنه يفهم من قوله أن لا يعود أنه جاوز و يصح جعلها ظرفا لقوله أحرم أى أحرم المتمتع بعد مجاوزة الميقات الأصلى للعمرة ثم الأعمال للعمرة فان لم يعد فى الحج لزمه دم وإن عاد إلى ذلك الذى أحرم منه بالعمرة فلا دم لها وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهى ما إذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع أنه ليس قيدا فكان الأولى حذفها كما قاله بعضهم (قوله وقد بقى بينه الخ) جملة حالية قيد لقوله أن لا يعود أى انتفى عنه العود والحال أنه كان بينه و بين مكة مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم حينئذ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال أنه إن كان بينه و بين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم أى لأنه من حاضرى المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فكان الأولى حذفها أيضا كما قال الشيخ القليوبى (قوله فعليه دم الاساءة) تفريع على ما قبله فكأنه قال إذا وجدت الشروط لزم دم الاساءة ولكن تسميته دم إساءة لم يشتهر عن الفقهاء و إنما المشهور أنه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج (قوله أو ثمنها) أو بمعنى الواو (قوله أو نحو ذلك) كتعذر الوصول لماله ولو كان حاضرا (قوله بخلاف كفارة اليمين) أى فلا ينتقل إلى الصوم عند العجز إذا كان له مال غائب ببلده (قوله ثلاثة فى الحج الخ) بالجر بدل من عشرة وسبعة كذلك بدل مفصل من مجمل وأعربنا كلا باعراب المجموع (قوله فيحرم قبل سادس الخ) صادق بأن يحرم فى الخامس و بأن يحرم ليلة السادس (قوله وليس السفر عذرا الخ) أى إذا أحرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها فى السفر إن لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه (قوله ولا يجب عليه الخ) خرج ما لو أحرم بالنفل فى زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان أخر حرم وقوله يسع الثلاثة أى كلا أو بعضا فما أمكنه يجب عليه تقديمه و يحرم عليه تأخيره من كلها أو بعضها .

بزمن

بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب و يجوز أن لا يحج فى هذا العام . و يسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللأمر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى ـ وسبعة إذا رجعتم ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر و يندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ، نعم إن أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة فى الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة فى الحج بعذر أوغيره لزمه قضاؤها و يفرق فى قضائها بينها و بين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما فى الأداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية فى إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم ـ أى شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث و يقاس به الأظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق فى ذلك بين الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل بالحرمة فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أومغمى عليه أوصبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء و بين الجاهل والناسى أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى التقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أوعضو لم يجب فيه شىء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة و يلزمه فى الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شىء من أحدهما مد طعام وفى الشعرتين أو الظفرين مدان وللمعذور فى الحلق بايذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق و يفدى لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا ـ الآية قال الأسنوى وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور الفدية فيها منها ما إذا أزال مانبت من شعر فى عينه وتأذى به ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره . ومنها مالو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط .

تنبيه : دخل فى إطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه فى تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة وصرح الاشارة إلى ذلك وأن هذا هو الظاهر (وهو) أى الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخيير والتقدير) فتجب (شاة) مجزئة فى الأضحية أو مايقوم مقامها من سبع بدنة أوسبع بقرة (أوصوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين)

ذى الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة وأتمها ثم أحرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل كان أحرم بالحج من ذى الحليفة إفرادا ثم لما دخل مكة أدخل العمرة على الحج خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان إحرامه قرانا و بعضهم جمع بين هذه الروايات فمن قال إفرادا نظر للابتداء ومن قال قرانا نظر للدوام (قوله صامها بها) أى و يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام سواء كانت الثلاثة أداء أم قضاء أن لم يكن صامها قبل العيد (قوله والمكان) أى مكان الازالة الخ قيل هو الأرض التى يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الأول ولو أزال الشعرة فى ثلاث مرات فان اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد و إن اتحد فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شىء لانه لم يزلها (قوله إلا لبس السراويل) أى ولم يجد غيره ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين أى ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب الذى سيره يسير (قوله ممنوع) أى إن كان حقيقيا (قوله أو مؤول) أى بجعله إضافيا أى بالنسبة للبس

(قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو الثانى فى كلام ابن المقرى وتحته فى كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطء ذكر المصنف هنا دم الاحصار وسيأتى يذكر دم الوطء وأخره لفحشه (قوله بالاحصار) أى العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية (قوله من جميع الطرق) أما لو أمكنه الذهاب فى طريق آخر لزمه ولا يجوز له التحلل (قوله وسكت المصنف الخ) أى عن بيان حكمه بخلاف بقية الدماء فبين أحكامها ولعل سكوته نظرا للقول بأنه لابدل له فليس كبقية الدماء (قوله كما سيأتى) راجع لقوله تعديل أى يأتى فى الشارح ونص عبارته بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والتعديل (قوله فيتحلل) أى ينوى الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدى عطف لازم على ملزوم لأنه إذا

لكل مسكين نصف صاع وتقدم فى زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - أى فحلق - ففدية من صيام أو صدقة أو نسك -.

فائدة : سائر الكفارات لايزاد المسكين فيها على مد إلا فى هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتى (فيتحلل) جوازا بما سيأتى لاوجوبا سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى - فان أحصرتم - أى وأردتم التحلل - فما استيسر من الهدى - إذ الاحصار بمجرده لايوجب الهدى والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت و إلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات نعم إن كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى وهذا أحد الموانع من إتمام النسك وهى ستة وثانى الموانع الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط فى إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك (ويهدى) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداها حيث أحصر فى حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما إذا شرط فى المرض أنه يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق فى التحلل من المرض بأن لم يشرط هديا لم يلزمه شىء بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه كما ذكره فى المجموع و إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها أن ينوى خروجه عن الاحرام وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما فى الذبح و يشترط تأخيره عن الذبح للآية السابقة فان فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده غاليا فالأظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل فى الحال بالحلق بنية التحلل عنده لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام لأنه يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه مالا يباح للمحرم

كالاصطياد

نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية فهى ثلاث نيات (قوله جوازا الخ) أى ويجوز له مصابرة الاحرام إن اتسع الوقت (قوله بما سيأتى) أى من الذبح مع النية والحلق مع النية الخ (قوله أم بغيره) كعدم رفقة يخرج معهم بعد ما أحرم أو حبس أو غيره مما يأتى (قوله ولا يتحلل بالمرض الخ) أى إذا لم يشترط بدليل قوله فان شرط (قوله إذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل) أى بلا هدى (قوله فالشرط فيه لاغ) أى فيلغوا فى نفى الهدى أيضا (قوله ولو أطلق الخ) حاصل ذلك أنه إذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل بالمرض وأطلق أو نفى التحلل بالهدى بأن قال نويت الاحرام بشرط أنى أتحلل أو أتحلل بلا هدى ففى الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط و إن قال أتحلل بالهدى لزمه الذبح مع النية والحلق مع النية و إن قال أصير حلالا بنفس المرض لايلزمه شىء ولا الحلق فعلى هذا التفصيل ينزل كلام الشارح (قوله وكذا الحلق الخ) أى لا بد منه فى التحلل (قوله إن جعلناه نسكا) أما إذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج إليه فى التحلل (قوله فالأظهر الخ) مقابله أنه لابدل له بل يستقر فى ذمته إلى أن يقدر (قوله بقيمة الشاة) أى وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله الرق) أى الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت ووقع فى نوبة السيد.

(قوله فيحلق وينوى) ويظهر أنه إن كان الحلق يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن برأسه شعر تحلل بنية فقط ولا يلزمه ذبح ولا إطعام لعدم ملكه وأما الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لأنه بدل عما لم يجب (قوله أو المحرم) أى إن زاد إحرامها على إحرامه وإلا فلا، ولا فرق فى الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره إذا كان يمكن وطؤه ولا دخل لولى الزوج وكيفية تحللها إذا كانت حرة كتحلل المحصر المتقدم وإن كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم (قوله وله تحليلها) أى وله منعها ابتداء بالأولى وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله الأبوة) فالمراد الأصول مطلقا أحرار أم أرقاء مسلمون أم كفار حتى للأبعد المنع ولو مع وجود الأقرب ولكن المنع بشروط أربعة أن يكون الحج نفلا وأن يكون من غير إذن وأن يكون الولد من غير أهل مكة وأن لا يكون أصله مصاحبا له فى السفر ولا فرق فى الولد بين الصغير والكبير إذا كان حجه نفلا بأن كان غير مستطيع وإن كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة (قوله كتحليل السيد الخ) أى من جهة الأمر بأن يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك إن كان حرا فكتحلل الحر أو رقيقا فكتحلل الرقيق (قوله فليس لغريم المدين منعه) وحينئذ فعده من الموانع فيه مساحة نعم إن منعه من الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من إتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل الحبس المتقدم (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع الخ) أى إن فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بأن تحلل

كالاصطياد وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فيحلق وينوى التحلل فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا عن فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخى فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك. أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الأبوة فان أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لأحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الحج الجهاد بأنه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين فى النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عنه حال حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البرى الوحشى أو المتولد من المأكول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى. واعلم أن الصيد ضربان ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف فى بيان ذلك فقال (وهو) أى الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور

من إحرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيفصل فان استمر ما كثا فى طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء وكذا إذا سلك طريقا آخر أقصر من الأول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء وأما إذا سلك طريقا أطول من الأول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه وهذا كله فى التطوع أما الفرض فان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل وإن لم يكن مستقرا كحجة الاسلام فى السنة الأولى فلا بد من استطاعة فان وجدت وجب عليه القضاء وإلا فلا (قوله والرابع الخ) هذا هو الثالث فى نظم ابن المقرى وتحته الصيد والأشجار (قوله والمتولد الخ) أى مع كونه غير مأكول لأن الفرع يتبع أخس الأصلين فى الأكل وأشدهما فى وجوب الجزاء (قوله ومن الأول الخ) أى وبعضه الآخر يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك (قوله بين ثلاثة) فيه قصور لأنه خاص بالمثلى فكان الأولى أن يقول بين ثلاثة إن كان مثليا أو اثنين إن كان غير مثلى وقوله على التخيير أى والتعديل وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير

(إن كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) أى شبه صورى من النعم وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففى إتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفى واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية وفيها عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى الأرنب عناق وهى أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة وفيما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتى يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى ـ يحكم به ذوا عدل منكم ـ الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فابن النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وماذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع عن الشافعى والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته .

تنبيه : لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلى كما جزم به فى الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح ثم ذكر الثانى من الثلاثة فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته) أى بقدرها (طعاما) مجزيا فى الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أى الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة فى قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى مكان كان (وإن كان الصيد) الذى وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ماعدا الحمام لما سيأتى سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أى بقدرها (طعاما) وإنما لزمته القيمة عملا بالأصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمى ويرجع فى القيمة إلى قول عدلين أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أى شرب الماء بلا مص وهدر أى رجع صوته وغرد كاليمام والقمرى والفاختة وكل مطوق ففى الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت وهذا إنما يتأتى فى بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى موضع كان قياسا على المثل .

تنبيه : تعتبر قيمة المثل والطعام فى الزمان بحالة الاخراج على الأصح وفى المكان بجميع الحرم لأنه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلى تعتبر قيمته فى الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج

معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجاب بأنه متعلق بمحذوف أى أو أخرج مما عنده (قوله الذى وجب فيه الدم الخ) الأولى الذى وجب فيه الجزاء لأنه لا دم هنا (قوله أخرج بقيمته) أى لو كان حيا لأنه ميتة لا قيمة له (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أى القيمة لا ينافى تمثيله بالجراد فيما تقدم لما لا نقل فيه لأن ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح وهنا نقل بالقيمة فلا تنافى أو أن نفى النقل فيما تقدم عن الجنس وإثبات النقل هنا فى فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده فى جميع الأفراد (قوله ففى الواحدة منه شاة) أى مجزئة فى الأضحية وإن صغرت الحمامة جدا وقيل يكفى شاة وإن لم تجز فى الأضحية (قوله قيمة المثل الخ) فى بعض النسخ لفظ مثل من غير ياء فى آخره وهى ظاهرة لأن الذى يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلى الذى هو النعامة وفى بعض النسخ بياء فى آخره وهى غير ظاهرة لأن المثلى قد مات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف أى قيمة مثل المثلى (قوله وغير المثلى الخ) هو بالياء هنا لأنه لا مثل له يقوم. وحاصل ذلك أن الصيد إن كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام فى الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلى تعتبر بوقت الوجوب

على

لأبوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لابالحرم مثال ذلك إذا أتلف نعامة مثلا يوم الجمعة فى الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين فى القسم الأول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لايوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفى القسم الثانى لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لابالحرم يوم الاثنين وأماقيمة البدنة فى الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة وأما قيمة الدم فى جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف

على الأصح وفى المكان بمحل الاتلاف لابالحرم على المذهب (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أى الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الأولى أن يجامع فى الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين وفى الصورتين إنما تلزمه شاة و بالرجل المرأة و إن شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطىء زوجا أم غيره محرما أم حلالا .

تنبيه : حيث أطلقت البدنة فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى (فان لم يجد) أى البدنة (فبقرة) تجزىء فى الأضحية (فان لم يجد) أى البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو من المعز أو منهما (فان لم يجد) أى الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكى وغيره وليست المسئلة فى الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أى بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) فى الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) فى أى مكان كان ويكمل المنكسر .

تنبيه : المراد بالطعام فى هذا الباب مايجزىء عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقى أخرج ماقدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم أن المذكور فى كلام المصنف ثمانية أنواع وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة و إنما لم يدخل هذا النوع فى تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لادم نسك على المذهب فى الروضة وسيأتى جميع الدماء فى خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام إلابالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه و بالنية عندها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شىء منه ولا نقله إلى غير الحرم و إن لم يجد فيه مسكينا ولافقيرا .

تنبيه : أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لأنها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر أو نفل مكانا فى الاختصاص والأفضلية ووقت ذبح هذا الهدى وقت الأضحية على الصحيح والهدى كما يطلق على مايسوقه المحرم يطلق أيضا على مايلزمه من دم الجبرانات وهذا الثانى لايختص بوقت الأضحية (ويجوز أن يصوم) ماوجب عليه عند التخيير أوالعجز (حيث شاء) من حل أوحرم كما مر إذ لامنفعة لأهل الحرم فى صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أونحوذلك كما قاله القمولى (ولايجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزما للأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال « إن هذا البلد حرام بحرمة الله

وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله إنما تلزمه شاة) وتتكرر بتكرر الوطء وحكمها أنها كدم الحلق دم تخيير وتقدير (قوله دم جبر لادم نسك الخ) فيه نظر لأنه إن أراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وإن أراد غيرذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل فى نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه أن يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وإن كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات إلا أنه حاصل غير مقصود (قوله الهدى الخ) اعلم أن الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أووجوبا بالنذر و يطلق على مايلزمه من دم الجبرانات والمراد هنا الأعم و إن كان ظاهره الأول (قوله لذبح معتمر الخ) أى غير قارن سواء كان مفردا أم متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها (قوله ولذبح الحاج) أى سواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وكان الجبر للحج (قوله عند التخيير) أى سواء كان مع تعديل أوتقدير (قوله أو العجز) أى عند الترتيب سواء كان مع تقدير أو تعديل (قوله قتل صيد الحرم الخ) هذا تقدم و إنما أعاده لأن ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به (قوله صيد الحرم الخ) أى حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الشارح

(قوله مابين لابتيها الخ) بدل اشتمال من المدينة لأن اللابتين يشتملان على المدينة وزيادة (قوله عضاهها) بهاءين جمع عضاهة أو عضهة أو عضة والهاء الأولى فى الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف إليها عائدة للمدينة (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) ظاهره أن الحنطة داخلة فى غير المستنبت و إخراجها بالشجر مع أنها لم تدخل لأنها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للاخراج فكان الأولى حذف غير لأن المستنبت حينئذ يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بقيد الشجر لأنها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشى وفيه نظر لأن الشجر لم يتع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو مقيد لا قيد فكان الأولى للشارح أن يقول وخرج بالشجر غيره فيه تفصيل فان كان شأنه

لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لايجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم فان أتلاف فيه صيدا ضمنه كما مر فى المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولايصاد صيدها» ولكن لايضمن فى الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أى حرم مكة والمدينة لما مر فى الحديثين السابقين وسواء فى الشجر المستنبت وغيره لعموم النهى ومحل ذلك فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه .

تنبيه : علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله فى الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل فى الموضعين أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله فى المجموع .

تنبيه : سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة وفى الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لافى سنته فعليه الضمان والواجب فى غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة للحاجة إليه ولأن ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام الذى أبيح أكله لايجوز بيعه ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتى لايجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره كما نص عليه فى الأم بالبهائم ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لايضمن الغصن اللطيف و إن لم يخلف . قال الأذرعى وهو الأقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا .

فائدة : يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها الى

أن ينبت بنفسه حرم التعرض له أيضا و إن كان شأنه أن ينبته الناس لم يحرم (قوله بقرة الخ) أى مجزئة فى الأضحية بأن يتم لها سنتان وتدخل فى الثالثة وهى دم تخيير وتعديل إن شاء ذبحها و إن شاء قومها واشترى بقيمتها طعاما أو صام عن كل مد يوما (قوله فى معنى البقرة) وكذا سبع شياه (قوله شاة) أى تجزىء فى الأضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه فى كل سبع شاة إلى سبع شياه وقيل لايجب إلا شاة إلا أنها تختلف فى العظم فالذى فى السبعين أعظم من التى فى السبع وإن لم تساو شاتين

(قوله و لواجب الخ) كان الأولى أن يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان (قوله يدفعه) أى يبطله ويرده (قوله ويجوز رعى الخ) أى فمحل حرمة التعرض لنابت الحرم إذا أخذه لغير ذلك كالبيع مثلا أما أخذه لذلك أو رعى الدواب فيه بالفعل وكذا رعى الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده فى المستقبل وأما أخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت (قوله يجوز أخذ عود السواك) أى لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الآن ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل (قوله و إن لم يخلف) ضعيف والمعتمد التفصيل المتقدم (قوله يحرم نقل تراب الخ) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده والأباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل

إلى الحل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالأمر فيه إلى رأى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وإعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا (والمحل والمحرم فى ذلك) أى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهى .

قاعدة نافعة فيما سبق : ما كان إتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفى الحلق والقلم الوجوب معهما .

خاتمة : حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقى إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كامر بل لا تجزىء البدنة عن شاة . وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل . القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع بهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . والقسم الثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كامر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما . والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد . والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كامر وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرى لا يجزىء إلا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كامر فان عدم المساكين فى الحرم أخره كامر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم . ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى إليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنه ولا يجب ذلك إلا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها

(قوله إلى الحل الخ) ليس قيدا وكذا من أحدهما إلى الآخر وأما نقل تراب الحل إلى الحرم فقيل خلاف الأولى وقيل مكروه (قوله فالأمر فيه إلى رأى الامام) أى إن كسيت من بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعى شرط الواقف إن علم وإلا اتبع ماجرت به العادة أما إذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة فانها تصرف فى مصالح الكعبة (قوله شائبة من الجانبين) أى جانب الاتلاف والاستمتاع وهذا ظاهر فى الحلق والقلم وأما الوطء فليس فيه إلا الاستمتاع لأن البضع باق إلا أن يقال إن المراد إتلافه النسك أو نقصانه بالوطء فالأول إن كان قبل التحللين والثانى إن كان بينهما وأما القول بأن المراد إتلاف البضع ويصور ذلك بما إذا كانت بكرا فهو صحيح فى نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله الأول يشتمل على دم التمتع الخ) جملة ماذكره ثمانية ويزاد عليها المشى إذا نذره فأخلفه (قوله والقسم الثانى) والذى تحته اثنان الاحصار والوطء أى دمهما (قوله وعلى دم الجماع) معطوف على دم الاحصار (قوله بعد دخول وقت الاحرام الخ) ليس قيدا لما تقدم أنه يجوز ذبحه فى عام الفوات (قوله وهذا هو المعتمد الخ) راجع لقوله ويجوز بعد دخول الخ (قوله بعد ذبحها) ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يجرح عطف على قوله يعلق وكذا يلطخ .

(قوله وآذانها الخ) عطف تفسير على العرى والمراد آذان الحيوان الذى تؤخذ منه القرب وإن لم تكن الآذان فى القرب فاضافتها إليها لأدنى ملابسة . [كتاب البيوع] هذا هو القسم الثانى من أركان الشريعة لما تقدم أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدإ والمعاد ولايتم إلابتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولاتتم القوى إلابيان الأحكام المتعلقة بها فان تعلقت الأحكام بتمام القوى النطقية فهى للعبادات وإن تعلقت بتمام القوى الشهوية فان كانت شهوة بطن فأحكامها هى المعاملات وإن كانت شهوة فرج فأحكامها المناكحات وإن كانت الأحكام لتمام القوى الغضبية فالجنايات. واعلم أن البيع منحصر فى أطراف خمسة : الصحة والفساد وعقدوا له باب الأركان والشروط والجواز واللزوم وعقدوا له باب الخيار وحكم المبيع قبل القبض وبعده وعقدوا له باب المبيع قبل القبض وألفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقدوا له باب الأصول والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو آخر الأطراف والمتن هنا لم يذكر إلا الاثنين الأولين ولم يذكر الكل إلا شيخ الاسلام فى المنهج (قوله وغيرها الخ) إن أراد بالمعاملة التصرفات المالية الواقعة من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوهما مما يكون من واحد زائدا على الترجمة وإن أراد التصرف المالى أعم من أن يكون من واحد أو اثنين دخل كل ذلك بلا زيادة (قوله ولطريق الاختصار) معطوف على للآية توجيه للاعتراض واضافة طريق بيانية (قوله نظرا) جواب عن الاعتراض الذى أشار إليه بقوله وعبر الخ (قوله إلا يدا) بالنصب منصوب على الحال أى إلاعلى صفة المقابضة (قوله مقابلة الخ) فيه نظر من وجوه لأنه يقتضى أن البيع نفس المقابلة مع أنه العقد المركب من الايجاب والقبول وأيضاتعريف بالأعم لأنه يشمل القرض وأيضا فيه حوالة على مجهول فكان الأولى أن يعرف بما قاله المحشى ويطلق البيع شرعا على قسيم الشراء وهو تمليك بعوض ويطلق على الانعقاد اللازم للصحة ويتعدى البيع باللام قليلا وبمن كثيرا (قوله أى مرئية) أعم من أن تكون الرؤية وقت العقد أو قبله ولم يمض زمن تتغير فيه إلى وقت العقد وأعم من أن تكون الرؤية لكل المبيع كبيع الصبرة بتمامها أو الرؤية لبعضه كبيع صاع من الصبرة أوكانت الرؤية لظرفه كالرمان وغيره مما يأتى لانه صوان له (قوله وبيع شئ موصوف) صورته أن يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا فيقبل أو يقول المشترى اشتريت منك عبدا صفته كذا وكذا فيجيبه البائع فيصح فى الصورتين بخلاف مالو قال بعتك العبد الذى عندى الذى صفته كذا وكذا أو قال المشترى اشتريت منك العبد الذى عندك الخ فلا يصح فيهما لأنه جعل الوصف قائما مقام الرؤية بخلافه فى التصوير الأول فقد اعتمد على الصفة ولوكان المبيع عنده فانه لايضر (قوله يصح السلم فيه الخ) كان الأولى حذفه لأن كلامنا فى البيع فى الذمة بلفظ البيع وهو لايشترط فيه ذلك بل يصح وإن لم يصح السلم كجارية وولدها مثلا ولؤلؤ كبار وياقوت فان هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وإن عقد بلفظ السلم فانه لايصح (قوله بلفظ السلم) كان الأولى حذفه لما تقدم لأن السلم له أحكام والبيع فى الذمة له أحكام فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال فى المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله فى الثمن فى البيع فى الذمة ولا يشترط قبض الثمن فى المجلس .

القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لاتجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها .

(كتاب البيوع وغيرها من) أنواع (المعاملات)

كقراض وشركة

وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة فى قوله تعالى ـ وأحل الله البيع ـ ولطريق الاختصار نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه فانه يتنوع إلى أربعة أنواع كما سيأتى وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفاسد والصحيح ينقسم إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه . والبيع لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر :

ما بعتكم مهجتى إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ وأحل الله البيع ـ وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما البيع عن تراض» (البيوع ثلاثة أشياء) أى أنواع ، بل أربعة كما سيأتى . الأول (بيع عين مشاهدة) أى مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر . (و) الثانى (بيع شئ) يصح السلم فيه (موصوف فى الذمة) بلفظ السلم (فجائز)

(قوله إذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا بجائز لأنه جائز مطلقا وجدت الصفة أولا وتقدير المحذوف و يلزم المشترى قبوله إذا وجدت الصفة و إلا فلا يلزمه قبوله بل له الخيار (قوله مع بقية شروطه الخ) كان الأولى حذفه لأنه بناه على أن المراد عقد السلم وقد عرفت أن المراد عقد البيع (قوله لم تشاهد الخ) هو تفسير لغائبة فيشمل الصورتين اللتين فى الشارح والشارح جعله قيدا فى الثانية فيقتضى أن الأولى لا تصح مطلقا و إن شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه الأول أولى إلا أن يقال إنه حذف من الأول لدلالة الثانى (قوله فلا يصح بيع المتنجس الخ) هذا مكرر مع ما يأتى فى المتن فالأولى حذفه (قوله وكذا الدهن الخ) فصله للخلاف فيه (قوله بمائع) خرج المعجون بجامد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين نعم يصح بيع الآنية المأخوذة منه ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ولا المائع ولا الماء القليل الذى فيها و يعفى عن

(جائز إذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصف به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية فى بابه. (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهى عن بيع الغرر.

تنبيه: مراده بالجواز فيما ذكر فى هذه الأنواع ما يعم الصحة والاباحة إذ تعاطى العقود الفاسدة حرام. والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتى وللمبيع شروط خمسة كما فى المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة: الأول منها ما ذكره بقوله (و يصح بيع كل) شىء (طاهر) عينا أو يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لأنه فى معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره فى الأصح فانه لو أمكن لما أمر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة التى تموت فى السمن «إن كان جامدا فألقوها وما حولها و إن كان مائعا فأريقوه» أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسيأتى محترز قوله طاهر فى كلامه. والشرط الثانى ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو فى المآل كالجحش الصغير وسيأتى محترزه فى كلامه. والشرط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أى بأن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولى و إن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه. والشرط الرابع قدرة تسلمه فى بيع غير ضمنى لا يوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة فى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقى كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور. والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» ويصح بيع صاع من صبرة و إن جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر

الآجر المعجون بماء بالرماد فى بناء المساجد ونحوها ولا ينجس مع الرطوبة (قوله منتفع به) ولو فى الآخرة كالعبد الزمن للعتق بخلاف الحمار الزمن (قوله أى أن يكون الخ) إنما فسر بذلك لأن كلام المتن قاصر على الملك فأشار إلى أن المدار على الولاية بملك أو ولاية كالأب والجد والوصى مثلا أو إذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه (قوله فى بيع غير ضمنى الخ) ومثل البيع الضمنى ما كان المقصود منه العتق كأن اشترى أصله أو فرعه أو من شهد بحريته أو اقر بها فلا يشترط القدرة على التسليم لأن القصد العتق (قوله إن احتاج فيه إلى مؤنة) ولو تحملها البائع (قوله جزء معين) أى بالشخص كمن هنا إلى هنا أما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح و يكون شريكا وأما المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل (قوله العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة الخ) اعترض بأنه ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلا بد من تأويل بأن يقال العلم به عينا أى فقط فى مبيع لم يختلط بغيره كما يأتى فى قوله وتكفى معاينة عوضا عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا أى مع العين أى فى المبيع المختلط بغيره كما يأتى فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة أى مع القدر وذلك فيما فى الذمة كما يأتى فى السلم وكما تقدم فى المتن فلا بد من هذا التأويل (قوله ويصح) كان الأولى الاتيان بالفاء لأنه شروع فى فروع ثمانية الثلاثة الأول على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم.

و يصح بيع صبرة و إن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل و بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة و إلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما و إن تساوت قيمتهما أو بمل ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الأولى و بعين الثمن فى الثانية و بقدره فى الباقى فان عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب . ثم أخذ المصنف فى محترز قوله طاهر بقوله (فلا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » وقيس بها مافى معناها ثم أخذ فى محترز قوله منتفع به بقوله (ولا يصح (بيع مالا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال فى مقابلته ممتنع للنهى عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التى لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها فى الخواص ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش فى النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ماينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح و إما لقلته كحبتى الحنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه فى فخ ومع هذا يحرم غصبه و يجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب و إن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا و يصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهى المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع ولا بيع السمك فى الماء إلا إذا كان فى بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته و يسهل أخذه فيصح فى الأصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة شديدة لم يصح على الأصح و بيع الحمام فى البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير فى الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح فى الزوائد وقيده فى المهمات تبعا لابن الرفعة بأن يكون اليعسوب فى الكوارة فارقا بينه و بين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها و يصح بيعه فى الكوارة إن شاهد جميعه و إلا فهو من بيع الغائب فلا يصح .

تنبيه : سكت المصنف عن أركان البيع وهى ثلاثة كما فى المجموع وهى فى الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهى إيجاب كبعتك وملكتك واشتر منى وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت و إن تقدم على الايجاب كبعنى بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر « إنما البيع عن تراض » والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة

(قوله فان عين البر الخ) والفرق بين هذه والصورة الباطلة أنه هنا لما كان البيت معينا والبر معينا ويمكن الأخذ قبل تلف البيت والبر سهل الأمر فيها بخلاف الأولى فان المعلوم البيت فقط والبر مجهول لأنه غائب فى الذمة فكثر الجهل فضر (قوله للأنس بلونه) وكذا العندليب لصوته وكذا القرد للحراسة والهرة الأهلية لدفع الفأر وأما الوحشية فان كان يؤخذ منها الزباد صح وإلا فلا وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز (قوله تنبيه سكت المصنف الخ) أى عن التصريح و إلا فهى معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لأن البيع يتضمن العاقدين والعوضين والايجاب والقبول (قوله كبعتك الخ) أتى بالكاف إشارة إلى عدم الحصر فى الأمثلة بل المدار على مايدل على الرضا ولو خذ وهات (قوله واشتر منى الخ) أى بلفظ الأمر بخلافه بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله أتشترى منى أو من غير استفهام كقوله تشترى منى لأنه على تقدير الاستفهام وكذا اشتريته منى بلفظ الماضى لأنه على نية الاستفهام (قوله وكجعلته الخ) فصله لأن ماقبله صريح وأما هو فكناية تحتاج إلى نية وأشار بالكاف فى الكناية إلى عدم الحصر فى ذلك فنحو بارك الله لك فيه بكذا و باعك الله بكذا (قوله كبعنى الخ) أى بالأمر بخلافه فى المضارع والماضى على ما تقدم ويرد والذى من طرف البائع يقال له استقبال قائم مقام الايجاب والذى من طرف المشترى يقال له استيجاب قائم مقام القبول (قوله فلا بيع بمعاطاة) وهى السكوت من الجانبين أو أحدهما ولا فرق فى عدم الصحة بين الحقير وغيره وعند الامام مالك ينعقد بها فى كل شئ ولو جليلا بشرط الرضا و بيان العوض (قوله فلا بيع بمعاطاة) أى سواء فى الحقير وغيره وقيل ينعقد بها فى المحقرات دون غيرها

(قوله و يرد) أى فى الدنيا (قوله أن لايتخللهما كلام أجنبي الخ) المراد به ماليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالأول كشرط القبض والرد بالعيب والثانى كشرط الاشهاد والرهن على الثمن أوالأجل للثمن والثالث كالخطبة كقول المشترى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد قبلت فهذا كله لايضر والكلام الأجنبي غير ماتقدم بقدر ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أوحرفين و إن لم يفهما نعم يغتفر اليسير لنسيان أوجهل كالصلاة و يغتفر لفظ قد و يغتفر لفظ والله اشتريت وأنا اشتريت على ماقاله بعضهم فى الثانى (قوله وهو ما أشعر باعراضه الخ) المعتمد أنه بقدر مايقطع القراءة فى الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس أو القصير إذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فلا يضر كالفاتحة (قوله معنى) أما لفظا فلا يشترط فلو قال بعتك بقرش فقال بثلاثين نصف فضة صح (قوله مكسرة) المراد بها قطع من النقد لم تختم والصحيح هو ماعليه ختم المعاملة ومنه أرباع الريال ونحوها (قوله عدم التعليق) إلا بمقتضى الحال كان كان ملكى فقد بعتكه أو إن كان وكلنى فلان فى بيعه فقد بعتكه و إن كان مات أبى فقد بعتكه (قوله وعدم التأقيت) ولو لبقاء الدنيا . [فرع] يشترط فى الصيغة أن تدل على الرضا بخلاف كم رغيف بنصف فيقال له خمسة واقتصرا على ذلك ودفع النصف ودفع له الآخر العيش على السكوت

و يرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وشرط فى الايجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس أن لايتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر باعراضه عن القبول وأن يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح و يشترط أيضا عدم التعليق وعدم التأقيت فلو قال إن مات أبى فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط فى العاقد بائعا كان أومشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أومجنون أومحجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه و يصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لأنه أبلغ فى الاذن و إسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أومسلم أو مرتد لايعتق عليه لما فى ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ ولبقاء علقة الاسلام فى المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .

فائدة : يتصور دخول لرقيق المسلم فى ملك الكافر فى مسائل نحو الأربعين صورة وقد ذكرتها فى شرح المنهاج وأفردها البلقينى بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهري الثانى مايفيد الفسخ الثالث مايستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم فى ذلك نظم وهو :

ومسلم يدخل ملك كافر ... بالارث والرد بعيب ظاهر
إقالة وفسخه ومما وهب ... أصل وما استعقب عتقا بسبب

منهما اكتفاء بماتقدم لم يكف لأنه لايدل على الرضا لأنه استفهام وجواب (قوله وشرط فى العاقد الخ) حاصل شروطه أن بعضها عام وهو الأولان ومثلهما فى العموم الابصار إذا كان المعقود عليه معينا وأما قوله وإسلام الخ فهو من الشروط الخاصة ومنها عدم إحرام من يشترى له صيد برى وحشى وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب (قوله إطلاق تصرف) عبر به دون الرشد لان المدار عليه لا على الرشد فيدخل الرشيد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه الحاكم فهو مطلق التصرف و إن كان ليس رشيدا ودخل المفلس إذا عقد على مافى الذمة بيعا أوشراء فيصح بخلاف ما إذا عقد على العين ودخل بيع العبد من نفسه فيصح لأن جريان العقد معه كالاذن له وهو إذا أذن له يصح تصرفه (قوله فلايصح عقد صبي الخ) ثم إن تلف أو أتلف ماقبضه فان قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لأنه مضيع لماله و يلزم الرشيد رد الثمن للولى فلايبرأ برده لهؤلاء وأما ان قبض من غير رشيد فيضمن كل ما أخذه من صاحبه إن كان بغير إذن الولى فان كان باذن الولى فالضمان على الولى لأنه الذى ورطه (قوله وعدم إكراه الخ) صادق بصورتين الاختيار والاكراه بحق (قوله فى النظم بالارث والرد بعيب الخ) راجعان للملك القهرى وصورته أن يسلم العبد ثم يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد أن يرى فى العبد عيبا بعد أن أسلم فيرده على البائع ويدخل فى ملكه قهرا (قوله إقالة) بالجر على تقدير حرف العطف وهى والفسخ والرجوع فى الهبة ترجع لقوله مايفيد الفسخ وصورة الاقالة أن يقيل البائع المشترى من المبيع بعد إسلام العبد فهى فسخ بلفظ الاقالة وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن مثلا ولا بينة ثم يتحالفان و يفسخ العقد وكان ذلك بعد أن أسلم العبد فيرجع العبد للبائع وصورة الهبة أن يهب الأصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد أن أسلم العبد فيأخذه ولو كان مسلما (قوله وما استعقب عتقا) يرجع لقوله

ومايفيد العتق بأن اشترى الكافر أباه المسلم أو ابنه المسلم أومن أقر بحريته أوشهد بهابعد أن أسلم العبد فى ذلك و إنما صح الشراء فى الأخيرات لعدم استقرار ملكه (قوله ولو باع بنقد الخ) أى نوع من النقد كالريالات وقوله وثم أى فى محل العقد من قرية أو بلدة أو بادية نقد غالب أى صنف من ذلك النوع كالريال أبى طاقة أو سبيكة فانه يتعين أن يكون الريالات المعقود عليها من الغالب ولو أبطله السلطان أوكان ناقص القيمة أو نويا غيره وقوله أونقدان معطوف على نقد غالب والمعنى أوصنفان من النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الخ (قوله ولو صحيحا ومكسرا الخ) أى إذا فرضنا أن الريال يطلق على السبيكة وعلى قطعة مضروبة من غير ختم عليها فيفصل فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين و إن كانت أزيد أوأنقص اشترط التعيين لفظا بأن يقول بعشرة من الريالات القطع أوالسبيكة مثلا (قوله عن العلم بقدره) أى كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود وكذا تكفى عن معرفة الجنس والصفة ولوظهر معيبا لاخيار له لتقصيره بعدم البحث والتأمل (قوله كظاهر صبرة نحو بر) أى من كل ما استوت أجزاؤه وكذا تكفى رؤية السمن فى ظرفه إن لم يعلم أن البلاصى فيه غلظ ورقة بأن علم الاستواء أو لم يعلم شيئا وكذا إذا كان البرّ فى ظاهر الأرض ولم يعلم أن الأرض فيها انعطاف وانخفاض بأن ظن التساوى أو لم ظن شيئا و إلا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الرؤية (قوله

وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لأن الظاهر إرادتهما له أونقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا إن اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفى معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفى رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد و يشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد بخلاف مايغلب تغيره كالأطعمة وتكفى رؤية بعض مبيع إن دلّ على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان و بيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفى رؤيته لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه وخرج بالسفلى وهى التى تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح مافى باطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول و يجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه ولأن قشره الأعلى لايستر جميعه و يصح سلم الأعمى و إن عمى قبل تمييزه بعوض فى ذمته يعين فى المجلس و يوكل من يقبض عنه أومن يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لايتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولواشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووى ولايصح بيع البصل والجزر ونحوهما فى الأرض لأنه غرر .

[فصل : فى الربا] وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى - اهتزت وربت - أى زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين

بل كان صوانا للباقى) سواء كان الصوان خلقيا كالأمثلة المذكورة أو صناعيا كالجبة المحشوة والطاقية والجوزة فيكفى رؤية ظاهرها بخلاف اللحف والفرش والمخدات فلا بد من فتقها ورؤية شئ من الذى فى باطنها من القطن على المعتمد (قوله قصب السكر) أى إن لم يستر القشر جميعه و إلا فلا ومثله البوص الفارسى فى هذا التفصيل (قوله سلم الأعمى الخ) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله أو معا أى كون الأعمى مسلما أومسلما إليه (قوله ونحوهما) أى من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول واللانة نعم إن لم ينعقد الأسفل صح بيعه فى قشره و يستثنى الخس والكرنب فيصح بيعهما لأن المستور فى الأرض يقطع ويرمى ويصح بيع اللوبية فى قشرها و بيع شعير الرز فى قشره لأنه من مصالحه .

[فصل : فى الربا الخ] فى كتابته ثلاث كيفيات بالألف أو الياء أو الواو والألف معا بأن تكتب الواو متصلة بالباء ويكتب فوقها بالقلم الأحمر ألف تشبيها لها بواو الجمع وهذه طريقة المصحف العثمانى وألفه بدل من واو أو ياء ولغاته سبعة بكسر الراء مع القصر وفتحها مع المد و إبدال الباء ميما مع الكسر والفتح والمد والقصر و يقال فيه ربية أيضا (قوله وشرعا الخ) هذا تعريف للربا الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط التى فيه كان باطلا حراما و إلا فلا (قوله غير معلوم التماثل إلى قوله أومع تأخير الخ) صادق بأربع صور معلوم التفاضل كأردب بأردب ونصف مجهول التماثل والتفاضل ككوم بكوم من الطعام معلوم التماثل لا فى معيار الشرع كقنطار قمح بمثله أو قدح فضة بمثله أو مجهول التماثل وقت العقد وعلم بعد ككوم بكوم وكيلا وخرجا سواء فكل ذلك ربا و باطل .

(قوله والربا حرام فى الذهب الخ) ظاهره أنه متى كان ذهب بذهب أوفضة بفضة أوذهب بفضة أومطعوم بمطعوم يكون ربا وليس كذلك بل إنما يكون ربا إذا اختلت الشروط الآتية أو بعضها فان وجدت فلايكون ربا و إن كان ذهبا بذهب فهذا كلام مجمل يأتى تفصيله (قوله ماقصد للطعم) أى قصده الله وأراده و يعلم ذلك بأن يلقى الله علما ضروريا لبعض أصفيائه كأن يعلم مثلا أن هذا الشيء قصده الله للآدميين أوللبهائم أولهما وانتشر ذلك وسرى حتى وصل أرباب المذاهب فبلغونا به ويحتمل أن المراد قصد الآدميين أى بأن يقصد الآدميون تحصيل ذلك الشيء بزرع أوشراء أوغيرهما للآدميين فقط أو للبهائم فقط أولهما معا (قوله تقوتا الخ) منصوب على المفعول لأجله أو التمييز المحول عن نائب الفاعل أى ماقصد تقوته الخ (قوله كما يؤخذ الخ) الكاف للتعليل وما مصدرية أى إنما انحصر الطعم فى ذلك لأجل أخذ ذلك من الخبر أى بعضه بالنص و بعضه بالقياس (قوله الذهب بالذهب) أى يباع بالذهب وكذا يقدر فى الباقى (قوله مثلا بمثل) حال وكذا سواء بسواء والثانى توكيد أوأن المماثلة فى الكيل والمساواة فى الوزن (قوله يدا بيد) حال أى متقابضين و يلزم منه الحلول فأخذت الشروط الثلاثة من الحديث (قوله إذا كان يدا بيد) و يلزمه الحلول (قوله أوغلب تناولها له أواستوى الخ[1]) هذا فيما وضع لهما معا فينظر للتناول. أما ماوضع للآدميين فقط فربوى مطلقا و إن لم تأكله الآدميون أصلا وماوضع للبهائم فهو غير ربوى ولوغلبت فيه الآدميون (قوله عين الذهب الخ) قال بعضهم

(٢٥٥)

وأحدها وهو على ثلاثة نواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أوقبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل (والربا حرام) لقوله تعالى — وأحلّ الله البيع وحرّم الربا — ولقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه » وهو من الكبائر. قال الماوردى: لم يحلّ فى شريعة قط لقوله تعالى — وأخذهم الربا وقد نهوا عنه — يعنى فى الكتب السابقة. والقصد بهذا الفصل بيع الربوى مايعتبر فيه زيادة على مامرّ وهو لايكون إلا (فى الذهب والفضة) ولوغير مضروبين (و) فى (المطعومات) لافى غير ذلك والمراد بالمطعوم ماقصد للطعم تقوّتا أوتفكها أوتداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » أى مقابضة فانه نص فيه على البرّ والشعير والمقصود منهما التقوّت فألحق بهما مافى معناهما كالأرز والذرة ونص على التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به مافى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مافى معناه كالمصطكى والزنجبيل ولافرق بين مايصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الأغذية تحفظ الصحة والأدوية تردّ الصحة ولاربا فى حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لاتقصد للطعم ولافيما اختص به الجن كالعظم أوالبهائم كالتبن والحشيش أوغلب تناولها له. أما إذا كانا على حدّ سواء فالأصح ثبوت الربا فيه ولاربا فى الحيوان مطلقا سواء أجاز بيعه كصغار السمك أم لا لأنه لايعدّ للأكل على هيئته (ولايجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أى بالفضة (إلا) بثلاثة شروط: الأول كونه (متماثلا) أى متساويا فى القدر من غير زيادة حبة ولانقصها. والثانى كونه (نقدا) أى حالا من غير نسيئة فى شيء منه. والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق أوالتخاير للخبر السابق وعلة الربا فى الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه فى المجموع و يعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهى منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز غالبا عن الفلوس إذا راجت فانها لاربا فيها كما مرّ ولا أثر لقيمة الصنعة فى ذلك حتى لو اشترى بدنانير

لاحاجة إليها بل هى مضرة لأنها تقتضى أنه إذا وقع العقد على مافى الذمة لايصح ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال بعضهم احترز بها عن الحيلة الآتية فان العقد لم يقع على عين الذهب مثلا وقال بعضهم احترز بها عن القيمة فانها لاتعتبر لا فى الجواز ولا فى عدم الجواز بل المنظور إليه لوزن (قوله أوالتخاير الخ) هى بمعنى الواو أى إن القبض يكون قبلهما معا والتعبير بأو يقتضى أنه إذا وجد القبض قبل أحدهما يكفى ولوكان بعد الآخر وليس كذلك أو يقال إنها باقية على حالها و يكون جاريا على طريقة شيخ الاسلام الذى يكتفى بوجود القبض قبل أحدهما ولو بعد الآخر (قوله جنسية الأثمان) أى جنس الأثمان غالبا منهما فامتازا بجريان الربا فيهما (قوله بجوهرية الأثمان) أى أعلاها وأشرفها وكان الأولى أن يعبر بالحكمة لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيقتضى جعل ذلك علة أن الثمنية إذا وجدت فى غيرهما يتحقق الربا وليس كذلك.

---

(١) (قوله أوغلب تناولها له أواستوى الخ) ليس فى نسخة الشرح التى بأيدينا أواستوى فلعلها عبارة بعض النسخ اهـ.

(قوله و يشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض) أى إن جرى العقد الثانى بما جرى عليه العقد الأول و إلا فلا يشترط أن يكون العقد الثانى بعد قبض العوض فى العقد الأول لأنهما عقدان مستقلان لا ارتباط لأحدهما بالآخر وإنما اشترط كون العقد الثانى بعد التقبض بأن جرى العقد الثانى بما جرى عليه العقد الأول لما سيأتى من قوله ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه (قوله ولم يتخايرا) أى لم يلزما العقد أى باللفظ و إلا فالتصرف المذكور فيه إلزام للعقد الأول لكنه لا لفظا بل بالتصرف (قوله ولا بيع ما ابتاعه) هذه المسئلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيل فى هذا الباب لأن القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها (قوله ما ابتاعه) ما واقعة على مبيع أى سواء كان معينا أم فى الذمة كما فى قوله ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان كان معينا فكالمبيع وان كان فى الذمة صحّ الاستبدال عنه كما يأتى (قوله قال ابن عباس الخ) هو قول صحابى وهو لا يستدل به . ويجاب بأنه بلغه بتوقيف من النبىّ صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه الصحابة فيحتج به (قوله و بيعه للبائع كغيره) أى ما لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن كان فى الذمة أو تلف فيجوز و يكون إقالة من البيع . وأما إذا كان بغير المقابل أو أزيد أو أنقص فلا يجوز (قوله والاجارة الخ) مبتدأ خبره كالبيع الآتى وأشار بذلك إلى أن البيع فى المتن ليس قيدا (قوله والصداق) أى والنكاح صحيح و يرجع لمهر المثل (قوله وجعله عوضا الخ) مكرر مع الصداق و يمكن أن صورته أنه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق فى ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته (قوله أو غير ذلك) منه العارية وقسمة الردّ لأنها بيع (قوله و يصح الاعتاق الخ) مستثنى من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الردّ و إباحة الطعام للفقراء (قوله وسواء أكان للبائع الخ) يصح رجوعه لمسائل المنع ولمسائل الجواز كأن و إن كان ظاهر الشارح أنه للجواز (قوله كالعتق) والحاصل أن الأربعة صحيحة و يحصل القبض بغير التزويج ومثل التزويج الوصية وما بعدها فلابدّ من قبض بعدها (قوله التصرّف فى ماله وهو فى يد غيره) هذا مجرد فائدة وقوله أمانة ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب والمستام و بقى قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق فيفصل فيها فان كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض و إن كانت فى الذمة صحّ التصرف قبل القبض فى الثمن والصداق دون المبيع فى الذمة (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) أى لغير من هو عليه وقوله ولا الاعتياض عنه أى لمن هو عليه على عادة الفقهاء من تسمية الأول بيعا والثانى اعتياضا واستبدالا وهذه المسئلة من جملة خمس مسائل لا يجوز التصرّف فيها قبل القبض . والثانية رأس المال فى السلم . والثالثة الأجرة فى إجارة الذمة . والرابعة المبيع فى الذمة بلفظ البيع . والخامسة الثمن فى الذمة فى بيع ربوى بربوى أعم من أن يكون من جنسه أولا (قوله عن الثمن الثابت) أى بغير دين أخذا من المسئلة الثانية فيكون حذف من الأول لدلالة الثانى (قوله اشترط قبض العوض الخ) فان لم يكن موافقا فى علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف المسئلة الثانية فلابدّ من قبض العوضين سواء كانت علة الربا متفقة أو لم يكن ربا كثوب عن درهم فلابدّ من قبضهما (قوله بغير دين) أى ثابت من قبل بأن يكون عينا أو دينا منشأ حادثا وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لا فى الأولى ولا فى الثانية .

ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض و يشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا (ولا يجوز) أى ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الاشراك فيه ولا التولية عليه (حتى يقبضه) سواء أكان منقولا أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا لخبر « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله رواه الشيخان و بيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا فى نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على أن العلة فى البيع ضعف الملك ، و يصح الاعتاق لتشوّف الشارع إليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مرّ وله التصرف فى ماله وهو فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث و باق فى يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه و يجوز الاستبدال عن الثمن الثابت فى الذمة فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض فى المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه فى العقد لأن الصرف على ما فى الذمة جائز و يصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه

كأن باع بكر لعمرو مئة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه فى الروضة وإن رجح فى المنهاج البطلان فما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء تحد الجنس أم لا للنهى عن بيع الكالىء بالكالىء وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخلية لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشترى نظرا للعرف فى ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه ويكفى فى قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول وإتلاف المشترى المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشترى أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فانه لابدّ من إذنه ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط فى قبضها نقلها كما لو أفردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بدّ من تحويلها وهو ظاهر فى الصغيرة وفى الكبيرة فى ماء تسير به أما الكبيرة فى البرّ فكالعقار فيكفى فيها التخلية لعسر النقل .

فروع : للمشترى الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا وإن حلّ أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحالّ لمستحقه وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع ما مرّ نحو ذرع من كيل أو وزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدّر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين وتكفى استدامته فى نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو قبض من زيد مالى عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره فان لم يخف فوته

(قوله كما رجحه الخ) راجع للمشبه لا للمشبه به (قوله وقبض غير منقول الخ) مرتبط بقول المتن حتى يقبضه فكأن سائلا قال له وما الذى يحصل به القبض فقال وقبض الخ . وحاصل ذلك أن الشرح فيه ست صور اثنتان تحت قوله غير منقول أى حاضرا أو غائبا وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بتخليته وتفريغه الخ إما من غير مضى زمان بأن كان حاضرا أو بعد مضى زمان يمكن الوصول إليه فيه إن كان غائبا وقوله ومنقول بنقله تحته صورتان حاضر أو غائب وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بنقله أى من غير اعتبار زمن إن كان حاضرا أو مع مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه إن كان غائبا وقوله بنقله أى من مكان إلى مكان فلو رفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض حتى يضعه فى مكان (قوله ويكفى فى قبض الثوب الخ) بمنزلة الاستثناء من النقل فى المنقول فكأنه قال إلا فى الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفى استدامته فى اليد أو لبسه (قوله وإتلاف المشترى المبيع الخ) ذكرها هنا فيه نظر لأن كلامنا فى القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معنى القبض فيها أنه انتقل من ضمان البائع لضمان المشترى (قوله ولو كان المبيع الخ) تحته صورتان: أى منقول أو غيره وعلى كل هو تحت يد المشترى (قوله صار مقبوضا الخ) ضعيف بل لا بدّ من مضى زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا أو مضى زمن يمكن فيه تخليته إن كان غير منقول وإن كان فيه أمتعة غير المشترى فلا بدّ من تفريغه منها وإن كانت للمشترى فلا بدّ من مضى زمن يمكن فيه التفريغ على قول فتمت الستة وبقى صورتان لم يذكرهما الشارح وهما المنقول وغيره الغائبان تحت يد المشترى وحكمهما أنه لابد من مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو أريد ذلك أيضا فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وإن كان فيه أمتعة لغيره فلابد من تفريغه منها وإن كانت للمشترى فمضى زمن التخلية على قول (قوله فى قبضها) أى الأمتعة نقلها وأما الدار فلابدّ من التخلية فقط إن كانت حاضرة بيد غير المشترى أو مضى زمن يمكن فيه التخلية إذا كانت بيد المشترى الخ ماتقدم (قوله للمشترى الاستقلال الخ) أى لا يتوقف على إذن البائع فى القبض (قوله وشرط فى قبض ما بيع مقدّرا الخ) صورة ذلك بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بدّ مع النقل من الكيل وكذا يقال فى الموزون والمذروع وما تقدم فى الشرح كله إلى هنا فى القبض المفيد لصحة تصرف المشترى أما القبض الناقل للضمان عن البائع إلى المشترى فلا يشترط فيه ذلك كله بل المدار على استيلاء المشترى على المبيع بأى وجه ولو بغير إذن البائع فيصير من ضمانه ضمان يد وإن كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد وضمان العقد أن الأول إذا تلف المبيع يضمن بالبدل الشرعى والثانى أنه إذا تلف المبيع يضمن بالثمن (قوله فليكتل لنفسه الخ) أى يطلب أن يكال له لأن الكيل على المدين لا عليه (قوله فسد القبض له) أى لعمرو وأما لبكر فصحيح تبرأ به ذمة مدينه (قوله ولكل من العاقدين الخ) أى سواء كانا معينين أم فى الذمة وهما حالان .

(قوله وتنازعا) أي بعد لزوم البيع وإلا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ وفصلها من طرف الحاكم بأن يأمر كلا منهما باحضار عوضه عنده أو عند عدل ثم يسلم هو أو العدل المبيع للمشتري والثمن للبائع (قوله إن عين الثمن كالمبيع) أي أو كانا في الذمة (قوله ● (٢٥٨) فان كان في الذمة) أي وهو حال فيجبر البائع ويجيء في المشتري

وتنازعا في الابتداء أجبرا إن عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة أجبر البائع فاذا سلم أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فان أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وإن أيسر فان لم يكن له مال بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وماقبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلاحجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلاحبس أيضا (ولا) يجوز (بيع اللحم) ومافي معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين . الأول كونه (نقدا) أي حالا . والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (وكذلك المطعومات) المتقدم بيانها (لايجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط . الأول كونه (متماثلا) . والثاني كونه (نقدا) . والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وإن تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وإن تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره ومالم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان أكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلايباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولابجافها إذا كانت من جنس إلا في مسئلة العرايا ولاتكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو خل عنب أو رطب أو عصير ذلك وفي اللبن لبنا أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص ولاتكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولايضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين . الأول كونه (نقدا) أي حالا . والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (ولايجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه ولايشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلايصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لايتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لابد من رؤية ورقه ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لابد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية الأشجار ومجرى مائه وكذا يشترط

أربعة أحوال في الشرح وإن كان الثمن معينا والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتي في البائع الأحوال الأربعة التي في الشرح (قوله فللبائع الفسخ) أي بعد حجر الحاكم (قوله حجر عليه) أي ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لأنه يخالف الحجر المشهور في أمور منها أنه لا يتوقف على طلب وينفك بتسليم الثمن من غير فك قاض وينفق عليه نفقة المعسرين ولايباع مسكنه وخادمه فيه ولا يتعدى للحادث بعد الحجر إلى غير ذلك (قوله أما الثمن المؤجل الخ) محترز قيد مقدر عند قوله ولكل حبس عوضه أي إن كان الثمن حالا (قوله أو تخايرهما) هي بمعنى الواو كما تقدم (قوله وكذا المطعومات) الخ على الشروط الثلاثة أو الاثنين في البيع أما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط (قوله ومالم يكن) كاللبن فانه لم يكن في زمانه ● (قوله كالسمسم) أي فله حالتان بل ثلاثة . الثالثة كسب خالص بمثله (قوله وفي الرطب والعنب) أي فلهما ثلاث حالات (قوله وفي اللبن) أي فله حالتان (قوله بيع الغرر) أي البيع المشتمل على الغرر أو المبيع الذي فيه الغرر (قوله من كل وجه) أي من جنس ونوع وصفة وغير ذلك (قوله وتعتبر رؤية الخ) كان الأولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الخ

رؤية

رؤية الماء الذى تدور به الرحا خلافا لابن المقرى لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الأشجار ونحوها و يشترط رؤية الأرض فى ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفى فى التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكبرا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى و يشترط فى الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ماسوى العورة لا اللسان والأسنان و يشترط فى الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والإكاف ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط فى الدابة رؤية اللسان والأسنان و يشترط فى الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع و يشترط فى الثوب رؤية وجهى ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش و بسط بخلاف مالا يختلف وجهاه ككرباس فتكفى رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن فى الضرع و إن حلب منه شىء ورؤى قبل البيع للنهى عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم إن كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لأن المقصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك فى فأرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم فى الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز. ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع فى لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والأصل فى البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهى ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر فى المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول بقوله (والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار و بقى الحق فيه للآخر لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم «قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا» أو يقول أحدهما للآخر اختر و يثبت خيار المجلس قهرا فى كل بيع و إن استعقب عتقا كشراء

(قوله عروق الأشجار) أى جذورها ونحوها كورقها مثلا (قوله لا اللسان الخ) ولا باطن القدم ولا باطن حافر الدابة على المعتمد (قوله ولا يصح بيع اللبن فى الضرع) أى أو شىء منه وهو فى الضرع (قوله قبل الجز أو التذكية الخ) أو بمعنى الواو أى لابد فى عدم الصحة من عدمهما فان كان البيع بعد الجز أو بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع فيهما ولو شرط الجز قبل اختلاط الحادث بالقديم أو سامحه البائع من الحادث للعلة التى قالها المحشى وهو العجز عن تسليمه لأنه لا يمكن إلا باستئصاله وهو مؤلم للحيوان ولو نظرنا لعلة الشارح لجاز ذلك عند شرط الجز أو المسامحة (قوله فى فأرته) أى جلدته أى معها أو دونها (قوله كاللحم فى الجلد) أى قبل السلخ وكذا بعد السلخ وقبل تنقية مافى جوفه إن بيع وزنا و إلا جاز قبل تنقية مافى جوفه بخلاف السمك والجراد يجوز بيعه قبل تنقية مافى جوفه مطلقا أى بيع وزنا أو جزافا لقلة مافى جوفه (قوله والأصل فى البيع اللزوم الخ) اعترض بأنه ليس لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابتداء أصلا . و يجاب بأن المراد أن مقتضى العقل ذلك و إن لم يوجد فى الخارج فهى أصالة عقلية لا شرعية (قوله لأن القصد منه الخ) أى عقلا وشرعا (قوله وكلاهما فرع اللزوم) أى عقلا و إلا فهذا ممنوع أيضا أى شرعا لأنه ينتقل الملك للمشترى فى زمن خياره و يجوز التصرف للبائع فى زمن خياره وكذا المشترى وإن لم يوجد لزوم إلا أن يقال المتوقف على اللزوم الملك القوى والتصرف القوى وما ذكر ليس قويا (قوله إلا أن الشرع الخ) أى لجاء الشرع مخالفا لمقتضى العقل (قوله خيار تشه الخ) أى بالشهوة والخيرة الخ وهذا ظاهر فى خيار الشرط ، أما خيار المجلس فيثبت قهرا . ويجاب بأن المراد ما يثبت أصله بالشهوة وهو خيار الشرط أو دوامه واستمراره فى خيار المجلس فانه باختيارهما أو أن الموصوف بالشهوة هو أثره من الفسخ والاجازة وهذا التقدير يجرى فى قوله ما يتعاطاه الخ (قوله والمتبايعان الخ) تثنية متبايع بمعنى بائع والمراد البائع والمشترى فهو تغليب وقوله بالخيار أى موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الأمرين (قوله مالم يتفرقا) ما مصدرية ظرفية أى مدة عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما بخلاف اختيار اللزوم فانه لا ينقطع الاخيار من اختار لزوم العقد وقوله مالم يتفرقا الخ ويزاد على ذلك ولم يختارا فيكون المتن ناقصا (قوله مالم يتفرقا) ولو كان نسيانا أو جهلا بشرط الاختيار (قوله عن مجلس العقد الخ) المراد الحالة التى كانوا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشى فمتى انفصلا عرفا بما فى الشرح لزم البيع (قوله و إن استعقب عتقا) أى بالنسبة للبائع والمشترى فى شراء الأصل والفرع فلكل من البائع والمشترى الخيار فلا يحكم بالعتق

عق يلزم من جهتهما أومن جهة البائع وأما فى شراء من أقر بحريته أوشهد بها فيثبت للبائع فقط وأما فى شراء العبد نفسه من سيده فلا خيار أصلا لاللبائع ولا للمشترى (قوله ويعتبر فى التفرق العرف) مرتبط بالمتن (قوله فلوقاما الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله وكان ابن عمر الخ) دليل لمفهوم المتن (قوله فلوكانا فى دار الخ) تفريع على قوله ويعتبر فى التفرق العرف (قوله قليلا) ضابطه ثلاثة أذرع فأكثر (قوله فى سفينة) أى صغيرة أما الكبيرة فكالدار الكبيرة فصغيرة فى الشارح راجع لهما (قوله والثالثة الخ) والولى فيها الحاكم فقط بخلاف المجنون فان الولى الأب ثم الجد ثم الحاكم فاذا أفاقا فى زمن الخيار رجع لهما الخيار (قوله ولهما أن يشترطا الخ) الجار والمجرور خبر مقدم (قوله منهما أومن أحدهما) بوافقه الآخر والمشروط له هما أوالبائع أوالمشترى فهذه ثلاثة والمشروط له الأثر هذه الثلاثة أوأجنبى واحد أواثنان فيكون الأثر خمسة تضرب فى الثلاثة المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون الذى شرط له الأثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة ضعيفة جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه إليها أحد غيره ولايجوز عليها شرط الخيار لأجنبي والطريقة المعتمدة أنه يجوز شرط الخيار لأجنبي واحد أو اثنين فيكون المشروط له الخيار هذين والثلاثة السابقة وهى التى يشترط لها وقوع الأثر ويكون على هذه الطريقة الخيار والأثر متلازمين إن شرط الخيار لأحد تبعه الأثر وعلى الطريقة الأولى المعتمدة أن الأجنبي لايجب عليه رعاية المصلحة من فسخ أو إجازة لأنه تمليك له وليس له عزل نفسه ولا لمن هو وكيل عنه قال عزله وليس لمن وكله إيقاع الأثر وإذا مات الأجنبي رجع الأثر للموكل ويشترط تكليفه لارشده ويجوز ذلك منه ولوكان كافرا والمبيع عبد مسلم أوكان محرما والمبيع صيد برى وحشى (قوله وليس لشارطه) الضمير راجع للأثر لأنه الذى يجوز شرطه للأجنبي على هذه الطريقة وقوله خيار أى أثر خيار وأما الخيار فثابت له (قوله وليس لوكيل أحدهما شرطه) الضمير راجع للأثر بدليل قوله بغير إذن فانه يقتضى أنه يجوز بالاذن والذى يجوز له على هذه الطريقة هو الأثر (قوله ولنفسه الخ) وعليه رعاية المصلحة من الفسخ والاجازة لأنه وكيل محض فى أصل العقد (قوله وإنما يجوز شرطه الخ) ولا بد زيادة على ذلك من تعيين من له الخيار فلا يكفى بشرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة (قوله إلى ثلاثة أيام) أولى من قوله ثلاثة أيام لأن الأولى تفيد جواز مادون الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تعين الثلاثة (قوله بخلاف الخ)

بعضه وذلك كربوى وسلم وتولية وتشريك لا فى بيع عبد منه ولا فى بيع ضمنى لان مقصودها العتق ولا فى قسمة غير ردّ ولا فى حوالة ولا فى إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلاثواب ونحو ذلك مما لايسمى بيعا لأن الخبر إنما ورد فى البيع أما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه فى المنهاج ويعتبر فى التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد ومالا فلا لأن ماليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لوطال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوى الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلوكانا فى دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن أومن الصحن إلى الصفة أوالبيت وإن كانا فى سوق أوصحراء فبأن يولى أحدهما الآخر ظهره ويمشى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وإن كانا فى سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها ولوتناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل إلى موضع لوكان الآخر معه بمجلس العقد عدّ تفرقا بطل خيارهما ولو مات أحدهما فى المجلس أوجن أو أغمى عليه انتقل الخيار فى الأولى إلى الوارث ولوعاما وفى الثانية والثالثة إلى الولى من حاكم أوغيره ولو أجاز الوارث أوفسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولى لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما فى البحر ويبقى للولى على الأوجه من وجهين حكاهما فى البحر وأجراهما فى خيار الشرط . ثم شرع فى السبب الثانى من النوع الأول بقوله (ولهما) أى المتعاقدين (أن يشترطا الخيار) لهما أولأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبى كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد أواثنين مثلا وليس لشارطه للأجنبى خيار إلا أن يموت الأجنبى فى زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبى بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف مالوأطلق أوقدر بمدة مجهولة أوزادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما

شروع فى مفهوم الشروط الخمسة على اللف والنشر المخبط (قوله ثم أنت الخ) أى إن قلتها ومحل ذلك إن عرفا معناها وإلا لم يصح فحينئذ يعدلان لبدلها وهو ثلاثة أيام (قوله عهدة ثلاثة أيام) فالاضافة على معنى فى والمراد بالعهدة التعلق بالمبيع بالفسخ والاجازة ويجوز تنوين عهدة ويكون ثلاثة بدل اشتمال لأن الثلاثة تشتمل على التعلق فيها بالمبيع (قوله وللآخر يومان أوثلاثة) أى من جملة ذلك اليوم الأول فيكون اليوم الأول لهما والزائد لمن شرط له (قوله والملك فى المبيع الخ) وكذا فوائده من لبن وصوف و بيض وأجرة ومهر فهى تابعة للملك فان كان الملك للبائع فهى له وإن لزم البيع وللمشترى إن كان الملك له و إن فسخ البيع و إن كان لهما فموقوف وحكم المؤنة فى الحالين الأولين ظاهر لأنها تابعة للملك ، وأما فى الحالة المذكورة فان اتفقا على أن واحدا ينفق فالأمر ظاهر فان كان هو الذى تم له الملك فلا رجوع و إلا رجع على صاحبه و إن لم يتفقا فان أنفق أحدهما باذن الحاكم أو بالاشهاد عند عدم الحاكم فان تم له البيع فلا رجوع و إن بان الملك لغيره رجع على من له الملك فان أنفق من غير إذن الحاكم أومن غير إشهاد فلا رجوع (قوله والتصرف الخ) مبتدأ وقوله من البائع حال من المبتدإ وقوله والخيار الخ حال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا . والحاصل أنه ذكر لتصرفات البائع أحوالا ثلاثة . الأولى قوله فسخ . والثانية قوله وصح ذلك . والثالثة قوله ووطؤه حلال الخ فكأنه قال وكلها حلال إلا الوطء ففيه تفصيل (قوله والتصرف المذكور من المشترى الخ) مبتدأ وقوله من المشترى حال وقوله الخيار له أولهما حال ثانية وقوله إجازة خبر (قوله والاعتاق نافذ) ذكر له أربعة أحكام نافذ فى اثنين وباطل فى واحد وموقوف فى واحد (قوله ووطؤه الخ) كان الأولى أن يؤخره عن قوله والبقية صحيحة لأنه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطء هو الحالة الثالثة (قوله والبقية صحيحة إن كان الخيار له أوأذن له البائع الخ) فان قلت : ما الفرق بين تصرف البائع إذا كان الخيار لهما حيث لم يتوقف صحة ذلك منه على إذن المشترى دون العكس . أجيب بأن تصرف البائع أقوى لأن أصل الملك له . واعلم أنه يشترط فى كون الوطء فسخا أو إجازة أن يكون الواطئ ذكرا يقينا والموطوء أنثى كذلك وأن لا يقصد الزنا وأن يعلم أنها المبيعة وأن يكون مختارا وأن لاتكون محرما له وأن يكون الوطء فى القبل و إلا فلا يكون فسخا ولا إجازة ولافرق فى ذلك كله من حد قوله والملك فى زمن الخيار إلى هنا بين خيار الشرط والمجلس وقبل القبض و بعده ولذلك مزيد بيان يأتى .

[فرع] لوتلف المبيع بآفة فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن إلى المشترى وكذا لوأتلفه البائع أيضا ، وأما إذا تعيب بنفسه أوعيبه البائع أو أجنبي أو أتلفه أجنبي أيضا فيثبت الخيار فان فسخ استرد الثمن و إن أجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالأرش فى تعييب الأجنبي أو بالقيمة فى إتلاف الأجنبي ولا أرش له فى تعييب البائع أوتعيب المبيع بنفسه لرضاه لأنه كان متمكنا من الفسخ ، وأما إذا كان ذلك بعدالقبض فان كان الخيار للبائع وتلف المبيع بآفة أوأتلفه البائع انفسخ وأما إن

قال « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال له من بايعت فقل لاخلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وفى رواية « فجعل له عهدة ثلاثة أيام » وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة . قال فى الروضة كأصلها اشتهر فى الشرع أن قوله لاخلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط فى العقد أم فى مجلسه ولو شرط فى العقد الخيار من الغد بطل العقد و إلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولوشرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أوثلاثة جاز والملك فى المبيع فى مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان أن الملك للمشترى من حين العقد و إلافللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولافرق فيه بين خيار الشرط أوالمجلس وكونه لأحدهما فى خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن و يحصل فسخ العقد فى مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته والتصرف فيها كوطء و إعتاق و بيع و إجارة وتزويج من بائع والخيار له أولهما فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لايجوز وطؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشترى والخيار له أولهما إجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه إن كان الخيار له وأذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له و إلا فحرام والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع و إلا فلا و إنما يكون الوطء فسخا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى

عيبه أجنبي أوأتلفه أجنبي فيثبت الخيار كما تقدم و إذا عيبه البائع أو تعيب بنفسه فان فسخ المشترى فظاهر و إن أجاز فلا أرش له لما تقدم ، وأما إذا كان الخيار للمشترى أولهما وتلف المبيع بآفة أو أتلفه أجنبي فالخيار باق فان فسخ استرد الثمن و يغرم القيمة للبائع فى صورة التلف و يغرمها الأجنبي فى صورة إتلافه للبائع و إن أجاز المشترى استقر عليه الثمن ولاشيء له فى صورة التلف لأنه من ضمانه بعد القبض و يأخذ القيمة له من الأجنبي فى صورة إتلاف الأجنبي ، وأما إذا تعيب بنفسه فان أجاز فظاهر، وأما إن فسخ فيضمن الأرش للبائع لأنه من ضمانه ، وأما إذا عيبه البائع فان فسخ فلاشيء عليه و إن أجاز فلاشيء له لأنه متمكن من الفسخ ، وأما إتلاف المشترى للمبيع فقبض كما تقدم انتهى ملخصا من متن المنهج مع زيادة عليه (قوله مبتدئا بالأمر الأول الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن المتن ذكر الأمرين الآخرين مع أنه لم يذكرهما و إنما ذكرهما الشارح إلا أن يقال المراد آتيا أو ذاكرا (قوله وهو مايظن الخ) إن كان الضمير راجعا للأمر المقصود المظنون وهو أول الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله وهو السلامة وأما إذا

كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح قوله وهو مايظن الخ إلا أن يقال إنه على تقدير أى وهو المتعلق بفوات مايظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا لمايظن لا للخيار (قوله و إذا وجد الخ) أى اطلع المشترى وعلم أن المبيع معيب ولو فيما مضى عند البائع و إن لم يوجد عند المشترى كالزنا الخ فان بعض العيوب لايشترط وجودها عند المشترى بل يكفى العلم بوجودها عند البائع كالزنا والسرقة والاباق وما ألحق بها مما فى المحشى بخلاف البخر والصنان والبول الخ فلابد من وجودها عند المشترى زيادة على وجودها عند البائع فلفظ وجد فى المتن من الوجدان والعلم لامن الوجود (قوله فللمشترى رده) سيأتى معنى الرد أنه إما الفسخ إذا صادف واحدا من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب و إما السعى والذهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب إلى آخر ماسيأتى (قوله نقصا يفوت الخ) صفة لنقص وكان الأولى تأخيره عن القيمة أيضا لأنه لابد منه فيها إلا أن يقال حذف من الثانى لدلالة الأول (قوله كقلع سن الخ) أى سواء غلب وجوده كابن ستين أواستوى وجوده وعدمه كابن أربعين (قوله كخصاء حيوان الخ) أى يغلب فيه عدمه كالآدمى فانه عيب فيه مطلقا و إن زادت قيمته وكالحمير والخيل وكفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين وفحل الضأن للأكل و الثيران للشغل (قوله كثيوبة) أى سواء غلب وجودها كبنت سبع أواستوى الأمران كبنت ست (قوله واستند لسبب متقدم الخ) أى أو لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده فانه حينئذ من ضمانه (قوله مثلا) أى وكقصاص أو قتله بحرابة أو بسبب ترك الصلاة .

لاذكرا ولاخنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع فى مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا إجازة من المشترى لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشترى بالبقاء عليه . ثم شرع فى النوع الثانى وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفى أو التزام شرطى أو تغرير فعلى مبتدئا بالأمر الأول وهو مايظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال (و إذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى) حينئذ (رده) إذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب فى جنس المبيع عدمه إذ الغالب فى الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول مالوزال العيب قبل الرد وبالثانى قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أوساق لايورث شينا ولايفوت غرضا فلارد بهما و بالثالث مالايغلب فيه ماذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الأمة فلارد به و إن نقصت القيمة به وذلك العيب الذى يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لايصلح له الخصى رقيقا كان الحيوان أو بهيمة نعم الغالب فى الثيران الخصاء فيكون كثيوبة الأمة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنارقيق وسرقته و إباقه و إن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى فى الصغير و بخره وهو الناشئ من تغير المعدة أما تغير الفم كقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه إن كان مستحكما . أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أونحو ذلك كحركة عنيفة فلا و بوله بالفراش إن خالف العادة سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته أوحدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشترى لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلاخيار له ولا أرش و يضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشترى لأن قتله لتقدم سببه

سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما به فلا شئ له بخلاف مالومات بمرض سابق على قبضه جهله المشترى فلايضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى أن يموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى أرش المرض وهو مابين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه ، وأما الأمر الثانى وهومايظن حصوله بشرط فهوكما لوباع حيوانا أوغيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلايبرأ عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشئ قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوى المبيع بجنسه عند المشترى ثم علم عيبا به رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع . أما الربوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه و إلا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بأ كثر منه وذلك ربا والرد بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلا عذر و يعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة و أ كل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشترى

(قوله بمرض سابق) ومثله جرح سرى أوطلق حمل سابق على البيع سواء أحدث بعد العقد وقبل القبض الخ ماتقدم أم لا (قوله إلى أن يموت الخ) ليس قيدا بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع بالأرش (قوله وللمشترى أرش المرض الخ) اعلم أن المشترى إذا رجع بالأرش رجع بجزء من الثمن : أى من عينه سواء كان نقدا أوعرضا نسبة ذلك الجزء إلى الثمن بقدر نسبة نقص العيب إلى القيمة سليما بخلاف البائع إذا رجع بأرش على المشترى فانه إنما يرجع بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن سواء كان النقص قليلا أو كثيرا (قوله وأما الأمر الثانى وهو الخ) إن كان الضمير راجعا للثانى من الثلاثة وهو المقصود المظنون الخ يكون الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا وأما إذا كان الضمير راجعا للخيار فيحتاج إلى تقدير : أى وهو المتعلق بفوات مايظن الخ (قوله بشرط براءته) أى البائع كقوله بشرط أنى برىء من عيوبه أوأنه لا يرد على بعيب أو بيعة رميلة أوعظما فى قفة أوقرنا ولحما أوأن به جميع العيوب أوأن كل شعرة تحتها عيب فهذا كله حكمه مافى الشرح أما إذا قال بشرط أن المبيع برىء سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شئ أصلا لأن ذلك غش (قوله فيبرأ من عيب الخ) حاصل ذلك ست عشرة صورة لأن العيب إما بحيوان أوغيره وعلى كل ظاهر أو باطن وعلى كل موجود حال العقد أو بعده وعلى كل علمه البائع أولا فهذه ستة عشر يبرأ منها فى صورة وهوقوله فيبرأ عن عيب باطن الخ ولا برأ فى خمسة عشر ذكرها فى قوله فلا يبرأ عن غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان : أى ظاهر أو باطن موجود حال العقد أو بعده علمه البائع أم لا فهذه ثمانية (قوله وقبل القبض مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا علمه أم لا فهذه أربعة (قوله ولا عن عيب ظاهر الخ) تحته صورتان (قوله ولا عن عيب باطن الخ) صورة فاذا ضممت ذلك بعضه إلى بعض تمت خمسة عشر لا براءة فيها (قوله لم يصح الشرط) أما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة للحادث والقديم وقيل بالنسبة للحادث وأما بالنسبة للقديم فيجرى فيه ماتقدم (قوله فلا أرش الخ) أى بل يفسخ و يغرم قيمة التالف لأنه من ضمانه و يسترد الثمن وهذا إذا ورد العقد على معين فان ورد العقد على مافى الذمة فانه لا يفسخ بل يغرم قيمة التالف و يطلب سليما بدل التالف (قوله والرد على الفور) محتمل للمعنيين المتقدمين أوّل الدرس وهما الفسخ إن صادف أحدا وقت الاطلاع على العيب أوالسعى والذهاب الى المردود عليه ان لم يصادف أحدا فان تراخى فيما وجب منهما عليه سقط حقه (قوله فيبطل بالتأخير بلا عذر) أما مع العذر فلا يبطل كالجهل بأن له الرد أو بكونه على الفور وكان معذورا فى ذلك بأن كان قريب عهد بالاسلام بالنسبة إلى الأول أوعاميا جاهلا بالنسبة إلى الثانى وكالأعذار التى قالها الشارح فاذا استعمل فى مدة العذر سقط حقه من الرد على ماقاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره والأوّل هو المعتمد (قوله فيرده المشترى الخ) أى يفسخ عند واحد من ذلك ان صادفه وقت الاطلاع على العيب فان لم يصادف أحدا فالواجب عليه السعى والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما إذا لم يصادف أحدا من المردود عليهم بأنه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل و يكون الوكيل ليس أهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب على كل منهما السعى فورا إلى الحاكم أوالمردود عليه إن كان كل منهما حاضرا بالبلد فهو مخير بينهما حق يأتى بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث عن الشهود بل ان صادف عدلا أوعدلين فسخ عنده وأشهد وسقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتأخير

ولا بالاستعمال لأن البيع انفسخ وأما إذا كان معذورا بمرض أوخوف ولم يجد وكيلا فيجب عليه البحث والتفتيش عن الشهود ليفسخ عندهم فان ترك ذلك سقط حقه فان وجد وأشهد سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا ينزل كلام الشارح فيحمل قوله فيرده المشترى على البائع الخ على الحالة الأولى ويحمل قوله عليه إشهاد الخ على الحالة الثانية وهى ما إذا لم يصادف واحدا وقت الاطلاع على العيب (قوله ولو بوكيله) أى فى الرد أوكان وكيلا عنه فى البيع وقوله فى جانب البائع أو وكيله أى فى البيع أو فى قبول المبيع المعيب يصح كلّ (قوله أو يرفع الأمر للحاكم الخ) المراد بالرفع فى صورة ما إذا كان المردود عليه حاضرا فى البداءة بالفسخ ثم يدعى على غريمه ويطلب إحضاره فان بدأ بالدعوى بطل حقه (قوله وواجب فى غائب الخ) المراد بكونه واجبا أنه لو عدل عنه إلى المردود عليه الغائب بطل حقه والرفع فى صورة الغائب الدعوى كما فى شرح المنهج بأن يقول اشتريت من فلان كذا بثمن وقبضه و إن ظهر بالمبيع عيب و إنى فسخت البيع ثم إن لم يكن فسخ فى طريقه يكون هذا إنشاء و إن كان فسخ يكون هذا إخبارا و يقيم البينة على دعواه ثم يحلف يمين الاستظهار ثم يأخذ الحاكم المبيع فان كان للغائب مال وفى منه للمشترى وإلا باع المبيع

(قوله فلا رد ولا أرش الخ) أى إلا لعذر كجهله بالحكم أوكان رفعه عنها بضرّها أو

ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله وهو آكد فى الرد فى حاضر بالبلد ممن يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع وواجب فى غائب عن البلد وعلى المشترى إشهاد بفسخ فى طريقه إلى المردود عليه أوالحاكم أوحال توكيله أوعذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لاترك ركوب ماعسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أوترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشترى عيب سقط الرد القهرى لاضراره بالبائع ثم إن رضى بالعيب البائع رده المشترى عليه بلا أرش للحادث أوقنع به بلا أرش للقديم و إن لم يرض به البائع فان اتفقا فى غير الربوى على فسخ أو إجازة مع أرش الحادث أو القديم فذاك ظاهر و إلا أجيب طالب الامساك سواء أكان المشترى أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث وعلى المشترى إعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ماتقدم فان أخر إعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لايعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولاأرش عليه للحادث لأنه معذور فيه وأما الأمر الثالث وهو مايظن حصوله بالتغرير الفعلى فهو التصرية وهى أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن فيثبت للمشترى الخيار فان كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب و إن قلّ اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نصّ عليه فى الأم هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم يتحالب أواتفقا على الرد والعبرة فى التمر بالمتوسط

كان يشق عليه حمله أولا يليق به (قوله سقط الرد القهرى) وهذا تقييد لقول المتن فله رده أى ما لم يحدث عليه عيب جديد (قوله سقط) أى حيث لم يكن خيار مجلس أو شرط و إلا فسخ بذلك (قوله ثم إن رضى الخ) هذا قسم (قوله رده المشترى الخ) أى يخير بين الأمرين المذكورين (قوله و إن لم يرض الخ) مقابل لقوله ثم إن رضى الخ (قوله و إلا أجيب الخ) مقابل قوله إن اتفقا الخ والمراد بالامساك إجازة العقد (قوله فلا رد له من ولا أرش الخ) إلا إذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده سالما فلم يزل فيجرى فيه ما تقدم (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد لقوله سقط الرد القهرى أى إلا إذا كان القديم لايعرف إلا بالجديد فيرد للعذر (قوله ككسر بيض نعام الخ) أى بقدر الحاجة و إلا فلا يرد (قوله مدود بعضه) أوحامض أوأقرع فى كثرة البطيخ (قوله وهو ما يظن حصوله) إن كان الضمير راجعا للأمر الثالث وهو المقصود المظنون الخ فلا يصحّ الاخبار بقوله فهو التصرية إلا أن يقال على تقدير مضاف أى فهو مسبب التصرية وهو كثرة اللبن (قوله عمدا الخ) ليس قيدا من جهة الحكم وهو ثبوت الخيار ولا فى كونها مصراة نعم هو قيد فى الحرمة (قوله فيثبت للمشترى الخيار الخ) هذا أعم مما نحن فيه لأن قلة اللبن يثبت بها الخيار سواء أكان هناك تصرية أم لا (قوله فان كانت الخ) أعم من أن تكون مصراة أم لا وسواء ردها بعيب التصرية أو بعيب آخر أو باقالة أو بتحالف (قوله سواء أتلف الخ) تعميم فى رد الصاع (قوله والعبرة فى التمر الخ) فيه قولان قيل تمر بلد البيع فان فقد فقيمته بأقرب البلاد إليه وقيل تمر المدينة الشريفة فان فقد فقيمته بها وقت الرد والشارح لم يوافق لاهذا ولا هذا .

من تمر البلد فان نقد فقيمته بالمدينة الشريفة ، وقيل أقرب بلد لتمر إليه و شبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور . لايختص خيارها بالنعم بل يعم كل ما كول من الحيوان والجارية و لأتان ولايرد معهما شيئا بدل اللبن لأن لبن الجارية لايعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لاعوض له .

فروع : لايرد قهرا بعيب بعض مابيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا فى قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته الأصل من استمرار العقد ويحلف لجوابه والزيادة فى المبيع أو الثمن المتصلة كسمن تتبعه فى الرد إذ لايمكن إفرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع أمه فى الرد والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لاتمنع الرد بالعيب وهى لمن حصلت فى ملكه من مشتر أو بائع و إن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء لرحى الذى يديرها لطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلارد له إذ ليس فيه كثير غرز (ولايجوز بيع الثمرة مطلقة) أى بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها و بشرط إبقائها سواء أ كانت الأصول لأحدهما أم غيره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفرق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح إن بيعت منفردة عن الشجر لايجوز البيع ولايصح للخبر المذكور إلا بشرط القطع فى الحال و إن كان الشجر للمشترى وأن يكون المقطوع منتفعا به و إذ كان الشجر للمشترى لم يجب الوفاء بالشرط إذ لامعنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره و إن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلاشرط لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة ولايجوز بشرط قطعها لأن فيه حجرا على المشترى فى ملكه ولايصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع و إن بيع من مالك الأصول لما مر ولو بيع مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد و يشترط لبيع الزرع والثمرة بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا كمام له وشعير لظهوره فى سنبله ومالايرى حبه كالحنطة والعدس فى السنبل لايصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة فى تبنها بعد

(قوله فروع الخ) أى ثلاثة الأول غرضه به تقييد ماتقدم من رد المعيب بالعيب فكأنه قال فله رده أى كله لابعضه والفرع الثانى تقييد أيضا أى فله رده إن ثبت العيب بالبينة أو باتفاقهما فان اختلفا الخ صدق البائع ولا رد والفرع الثالث قصده به التعميم أى فله رده ولو مع زيادته المتصلة (قوله لايرد قهرا الخ) أما بالرضا فيجوز على المعتمد (قوله بعيب الخ) أى ولاغيره كخيار مجلس أوشرط بل إما الرضا بالكل أو رد الكل و إذا رضى بالعيب فليس له أرش لتمكنه من الفسخ ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ على المشترى وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الأمانة فمؤنة الرد على المالك (قوله كسمن) أى وكبر شجرة وتعلم صنعة (قوله كحمل الخ) الكاف للتنظير لأنه ليس من الزيادة لأنه بعض المبيع حيث كان موجودا عند العقد (قوله فانه يتبع أمه فى الرد) أى إن لم يحصل بها نقص بالولادة و إلا امتنع الرد بالعيب وله الأرش (قوله المنفصلة) أى كولد حدث بعد العقد سواء انفصل أم لا وأجرة ومهر وثمر فلا يتبع فى الرد وهو ظاهر فى غير الولد أما الولد إذا ظهر بأمه عيب مثلا وأراد ردها قبل أن يستغنى عن اللبن فلا يجوز بل يأخذ الأرش وأما إن استغنى أو مات فله رد الأم (قوله لالطخ ثوب الرقيق الخ) وكذا توريم ضرع الدابة وكذا إشباعها بالعلف ليوهم المشترى كثرة اللبن أو السمن فلارد به (قوله فيجوز الخ) فى بعض النسخ بالواو وهى ظاهرة لأنه عطف على ما فهم من المتن من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما الفاء فانها توهم أنه بيان لمعنى المتن وليس كذلك . والحاصل أن الذى فى المتن بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما مفهومه فانه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع (قوله سواء كانت الخ) تعميم فى المفهوم والمنطوق (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن (قوله قبل بدو الصلاح الخ) هو مفهوم المتن (قوله للخبر المذكور الخ) فيه نظر فان ظاهر الخبر منع البيع قبل بدو الصلاح مطلقا إلا أن يقال خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر أى بواسطة تخصيصه بالاجماع (قوله وان بيعت الثمرة مع الشجرة الخ) محترز قيد تقدم وهو قوله إن بيعت مفردة الخ (قوله بعد بدو الصلاح الخ) ليس قيدا بل لابد من ظهور المقصود ولو قبل بدو الصلاح (قوله كتين الخ) مثال لما يصح ومثله كل ظاهر كالخس والكرنب وشعير الرز والذرة العويجة .

(قوله كظهوره الخ) التشبيه فى مطلق التبعية وإن كان كل مسئلة منهما فى جهة غير جهة الأخرى و يؤخذ من التشبيه أنه لابد فى المشبه من الشروط الأربعة فى المشبه به وهو اتحاد الحمل والجنس والبستان والعقد و إلا فلكل حكمه (قوله مابدا صلاحه) قيد لوجوب السقى بعد التخلية ، أما قبلها فيجب السقى مطلقا ، ومحل وجوب السقى إذا باعه الثمرة وحدها فان باعهما معا فلا أو باع الثمرة لمالك الشجر فلا سقى وأن لايتعذر السقى و إلا كأن غارت العين أونشفت فلاسقى ولا يكاف ماء غيره (قوله ولايجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه كان المناسب ذكرها فى باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لأنه إشارة إلى شرط فى المماثلة التى هى شرط فى بيع المطعوم بمثله فكأنه قال ويعتبر فى المماثلة أن تكون حال الجفاف إلا ما استثناه المتن والشارح (قوله أوفي أحدهما الخ) لم يبق تحت الغاية شىء فكان الأولى أن يقول ولوفى أحدهما (قوله إلااللبن الخ) فيجوز بيع بعضه ببعض إذا كان غير مغلى بالنار وغير مخلوط بالماء و إلافلا يجوز ولافرق فى اللبن بين الحليب وغيره فيجوز حليب بحليب أو رائب برائب أو مخيض خالص من الزبد بمثله أوأقط بمثله خالص من الملح ، ويجوز بعض هذه ببعض ماعدا المخيض فلايجوز بيعه بغير المخيض ولايجوز بيع اللبن بالزبد ولابالسمن وكذا ولابالمخيض ولا بالجبن ولا الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الأقط بمثله إذا كان فيه ملح ولا المصل بمثله (قوله لاماء فيهما الخ) تحته صورتان (قوله و إلا الخ) مقابل قوله واتحد وتحته صورة فلايشترط فيها التماثل (قوله إن كانا من جنس) تحته صورتان (قوله و إن كانا من جنسين) تحته صورة واحدة (قوله وهما جنسان) تحته صورتان وترك مفهوم قوله وهما جنسان وتحته صورتان فتمت العشرة (قوله والمماثلة بين الخ) من تمام العلة لأن الجزء الأول لم يوجد فى خل الرطب بالتمر مع أنه لايجوز .

للدياس و بدوّ صلاح مامرّ من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته فى الثمر المأكول المتلوّن أخذه فى حمرة أونحوها كسواد وفى غير المتلوّن منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه وفى نحو القثاء أن تجنى غالبا للأكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه و بدوّ صلاح بعضه و إن قلّ كظهوره وعلى بائع مابدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية و بعدها عند استحقاق المشترى الإبقاء بقدر ماينمو و يسلم من التلف والفساد و يتصرّف فيه مشتريه و يدخل فى ضمانه بعد التخلية فلوتلف بترك البائع السقى قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أوتعيب به تخير المشترى بين الفسخ والاجازة ولايصح بيع مايغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه أوفيما لايغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشترى إذا لم يسمح له به البائع فان بادر البائع وسمح سقط خياره ، أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلايخير المشترى بل إن توافقا على قدر فذاك و إلا صدّق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشترى (ولا) يجوز (بيع مافيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو فى الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أوفى أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (إلا اللبن) وماشابهه من المائعات كالأدهان والخلول . واعلم أن كل خلين لاماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل و إلافلا وكل خلين فيهما ماء لايباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس و إن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الأصح لم يجز و إن كان الماء فى أحدهما وهما جنسان كخلّ العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء فى أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة . والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر و ينتظم من هذه الخلول عشر مسائل . وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع مابعده ولاتأخذه مع ماقبله لأنك قد عددته قبل هذا فلاتعده مرة أخرى . الأولى بيع خل العنب بمثله . الثانية بيع خل الرطب بمثله . الثالثة بيع خل الزبيب بمثله . الرابعة بيع خل التمر بمثله . الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب . السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب . السابعة بيع خل العنب بخل التمر . الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب . التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر . العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر فى خمسة منها يجزم بالجواز وفى خمسة بالمنع فالخمسة الأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ، ويستثنى الزيتون أيضا فانه يباع بعضه ببعض إذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال

(قوله وكذا العرايا) أى نستثنى (قوله بخرصها الخ) أى مع خرصها أوخرص بمعنى المخروص وهو على تقدير مضاف أى بقدر مخروصها (قوله فيما دون خمسة أوسق) متعلق بمحذوف أى ومحل الجواز فيما دون الخ (قوله فيما دون خمسة أوسق) بدل من قوله فى بيع العرايا الخ (قوله ولايجوز بيع مثل العرايا فى باقى الثمار كالخوخ واللوز) أى بأن يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف على الأرض ولوز على الشجر بلوز على الأرض يابس ، هـذا هو المراد . أما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط الحلول والتقابض فقط إذا كان ماعلى الشجر ظاهرا غير مستور بالأوراق والله أعلم .

[فصل : فى السلم] لما فرغ من الكلام على بيوع الأعيان شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص و إنما أفرده بفصل لأن له شروطا زائدة وتفاصيل زائدة على أنواع البيوع ، وكلّ من السلم والسلف اسم مصـدر لأسلم وسلف والمصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم خاص بما فى الباب بخلاف

وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر فى الأرض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب فى الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله « لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيمادون خمسة أوسق أوفى خمسة أوسق» شك داود بن حصين أحد رواته فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قوليه ولوزاد على مادونها فى صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر أوالزبيب إلى البائع كيلا والتخلية فى رطب النخل وعنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم ولايجوز بيع مثل العرايا فى باقى الثمار كالخوخ واللوز لأنها مستورة بالأوراق فلايتأتى الخرص فيها ولايختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة .

[فصل : فى السلم] ويقال له السلف يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغـة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردى . سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقـديم رأس المـال . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ـ الآية قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : نزلت فى السلم ، وخبر الصحيحين « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وتقـدم تعريف السلم فى كلام المصنف أوّل البيوع (ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرّح بهما . أما المؤجل فبالنص والاجماع . وأما الحالّ فبالأولى لبعده عن الغرر . فان قيل الكتابة لاتصح بالحالّ وتصح بالمؤجل . أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك . ويشترط تسليم رأس المال فى مجلس العقد قبل لزومه فلوتفرّقا قبل قبض رأس المال أوألزماه بطل العقد أوقبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيـه فلو أطلق كأسلمت إليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار وسلم فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ولوقبضـه المسلم إليه فى المجلس وأودعه المسلم قبـل التفرّق جاز لأن الوديعـة لاتستدعى لزوم الملك وكذا يجوز ردّه إليه عن دينه كما اقتضاه أصل كلام الروضة فى باب الربا ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العـين ورؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره ولايسلم إلا (فيما تكامل) أى اجتمع

لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض (قـوله بدين الخ) الباء زائدة أى تحملتم دينا وهو المسلم فيـه (قوله وتقدم تعريف الخ) أى شرعا . وأما لغة فلم يذكر الشيخ ولاغـيره معناه لغـة و إنما ذكرملامسكين من الحنفية أن معناه لغة الاستعجال وكأن وجهه أن الشرع لما أوجب تسليم رأس المال فى المجلس فكأنه استعجله (قوله حالا الخ) أى خلافا للأئمة الثلاثة (قوله حالا ومؤجلا) أى بالنسبة للسلم فيـه فيكون حالا ومؤجلا حالين من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد المجازى من إسناد الشىء لغـير من هو له كبنى الأمير المدينـة (قوله بأن يصرّح بهما) أى أو يطلق و ينعقد حالا (قوله فان قيل) هـذا وارد على قوله : أما الحالّ الخ فهو من طرف المخالفين (قوله و يشترط تسليم الخ) هـذا يأتى فى المتن فى قوله وأن يتقابضا قبـل التفرّق فيكون مكررا معـه (قوله فلو أطلق) ى رأس المـال أى لم يعـين و إن كان مقيـدا بكونه فى الذمة وكذا يشـترط حلوله فلو شرطا أجلا ولو قصـيرا ضرّ ولوتقابضا قبـل التفرّق (قوله لأن الوديعـة لاتستدعى الخ) أى لاتتوقف على لزوم بل ولو كان جائزا كما هنا بل قد تجوز الوديعـة ولو لم يكن مالـكا أصـلا فى بعض صور الوديعـة كأن أراد السفر وخاف عليها فى الطريق فله أن يودعها كما يأتى بل ويجوز التصرّف هنا فى هذه الحالة ولو كان التصرّف يتوقف على لزوم الملك كالهبة والقرض ومسئلة الدين .

(فيه خمس شرائط) : الأول (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى لايعز الوجود بها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التى تضبط بالصفات فما لاينضبط بها كالنبل لايصح السلم فيه وكذا مايعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها . (و) الثانى (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطا لاينضبط به مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التى لاتنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة و بطانة فان كان الخف منفردا صح السلم فيه إن كان جديدا واتخذ من غير جلد وإلا امتنع ولايصح فى الترياق المخلوط فان كان منفردا جاز السلم فيه ولايصح فى رءوس الحيوان لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف (ولم تدخله النار لإحالته) أى فيصير غير منضبط فلايصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ماينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووى فى الروضة وهو المعتمد وقيل لايصح كما فى الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح فى مختلف أجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها ولايصح فى الجلد لاختلاف الأجزاء فى الرقة والغلظ ويصح فى أسطال مربعة أومدورة ويصح فى الدراهم والدنانير بغيرهما لابمثلهما ولافى أحدهما بالآخر حالا كان أومؤجلا وشرط فى السلم فى الرقيق ذكر نوعه كتركى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره وذكر لونه إن اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا فى الوصف والسن والقد حتى لوشرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وفى السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد فى الاسلام وإلا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته أوأنوثته وشرط فى ماشية من بقر وإبل وغيرهما ماذكر فى الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقدر فلا يشترط ذكرهما وشرط فى طير وسمك نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع أوضدها من فخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط فى ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذى ينسج فيه إن اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أوضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم فى المقصور وفى مصبوغ قبل نسجه وشرط فى تمر أوزبيب أوحب كبر أن يذكر نوعه كبرنى ولونه كأحمر وبلده كمدنى وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أوحداثته وشرط فى عسل نحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض . (و) الثالث (أن لايكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط أن يكون دينا

(قوله أن يكون مضبوطا الخ) أى أن يكون له صفات فى الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ماليس كذلك (قوله التى لايعز الوجود بها) قيد فى الصفة فيخرج به مايعز وجوده بها فلا يصح ولكن قوله لايعز الوجود بها الخ سيأتى فى المتن فى قوله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه إلا أن يقال إن مايأتى أعم مما هنا (قوله والجارية وأختها الخ) هذا كثير مشاهد فكيف يكون عزيزا نادرا . ويجاب بأنه لما كان يحتاج إلى وصف كل منهما بصفات على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا (قوله لاينضبط به مقصوده الخ) هذا إصلاح من الشارح للمتن لأن ظاهر المتن قاصر على جوازه فى جنس واحد فقط مع أنه يجوز فى المركب إذا كان منضبطا الخ فأصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين وجملة لاينضبط صفة لاختلاطا والرابط مقدر أى به يعود على الاختلاط (قوله وقيل لايصح كما فى الربا) أى كما يمتنع بيع بعضها ببعض فى الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الأول ومحل الخلاف فى غير العسل النحل والسمن أما هما فجائز ان فى البابين (قوله معمولة) أى منحوتة بالآلة سواء كانت من حجر أوخشب مثلا أومدقوقة بالمطارق بأن كانت من حديد (قوله ولا يصح فى الجلد) لانّ أى الكامل الخ وكان الأولى تأخير ذلك عن الأسطال (قوله ويصح فى أسطال) أى سواء كانت منحوتة بالآلة من الأحجار أو الأخشاب أو مطروقة بالمطارق أو مصبوبة فى قالب بشرط أن تكون واسعة الرأس وأن يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره إن كانت من حديد (قوله وشرط فى رقيق الخ) كان الأولى ذكر ذلك عند قوله أن يصفه بعد ذكر جنسه الخ لأن كلامنا فى صفات المسلم فيه فى الواقع لافى ذكرها فى العقد لأنه يأتى .

(قوله هذا الثوب الخ) تعيين رأس المال ليس قيدا فى البطلان بل المدار فيه على تعيين المسلم فيه سواء كان رأس المال معينا أم فى الذمة (قوله لاختلاف اللفظ) أى منافاة أوله لآخره لأن أوله يقتضى الدينية وآخره يقتضى عدم الدينية فيفسد اللفظ فلم يكن بيعا أيضا (قوله لا يؤمن انقطاعه الخ) هذا إصلاح من الشارح للمتن لأن المتن يقتضى أنه متى عين المحل لا يصح وليس كذلك فأفاد الشارح أن التعيين المضر الذى لا يؤمن معه الانقطاع بل يخاف معه (قوله فلو أسلم) تفريع على قوله معين لا يؤمن معه الانقطاع وقوله أما إذا أسلم فى ثمر ناحية تفريع على منطوق قول المتن أن لا يكون من معين لا يؤمن الخ بأن يكون معينا يؤمن معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح أن المدار على صغر القرية فلا يصح أو كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على الثمر قلة وكثرة وإمكان تأتيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل أو كبيرا وإلا فلا يصح كذلك أى صغيرا كان المحل أو كبيرا وهذا كله إذا أسلم فى قدر منه كما قال الشارح أما إذا أسلم فى جميعه فلا يصح لاقطع بتلف بعضه (قوله وأن يكون مما يصح بيعه الخ) كان الأولى حذفه لأنه ليس من الشروط الزائدة والفصل إنما هو معقود لبيان الزائد على البيع لأجل السلم (قوله بعد ذكر الخ) هذا الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع صح (قوله بالصفات الخ) أى التى تقدمت فى قوله وشرط فى رقيق الخ (قوله يختلف بها الغرض الخ) فى نسخة الثمن ولكن الذى أخرجه به وهو الكحل والسمن يختلف بها الثمن فلا يصح على هذه النسخة قوله وخرج لأنه يختلف به الثمن فهو داخل لا خارج فالصواب النسخة الأولى ويصح الإخراج لأن ذلك لا يختلف به الغرض الخ ولكن فيه نظر أيضا لأن الكحل مما يختلف به الغرض. ويجاب بأنه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق فى الأصل وهو الخدمة وأما المحبة فشىء زائد (قوله أن يصفه بالصفات الخ) أى بلغة يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع وإن لم يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الأجل يكفى معرفة العاقدين أو عدلين والفرق أن الأجل يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المعقود عليه وقوله أن يصفه أى فى العقد بما الخ أى بحالة ووجه وهو واحد من الأربعة الآتية الكيل وما بعده (قوله قويا) أى زائد القوة الخ هذا هو المراد (قوله أو أميا) الأولى حذفه لأنه لما جعل أن الكتابة الأصل عدمها تكون الأمية الأصل وجودها (قوله أو عد فيما يعد) كالطوب والغاسول (قوله أو ذرع الخ) كالقماش وقد يحتاج إلى العد والذرع فلا بد منهما كما لو أسلم فى بسط أربعة فهذا عد يحتاج إلى ذكر الذرع فى كل واحد. واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع وما يتعلق بالثمن يكون على المشترى فان شرط لذلك أجرة استحقت وإلا فلا أجرة على قاعدة لا أجرة لعمل بلا شرطها فان حصل خطأ ضمن الكيال والوزان والعداد ولا أجرة لهم وإن أخطأ النقاد لم يضمن لأنه مجتهد ولا أجرة له أيضا. [فرع] دلالة المبيع على البائع فلو شرطت على المشترى بطل العقد **ومن ذلك قوله عشرة سالما لأن معناه أنها على المشترى .**

لأن لفظ السلم موضوع له فلو أسلم فى معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ . (و) الرابع أن (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم فى ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أو فى قدر معلوم منه لم يصح لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أما إذا أسلم فى ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لا ينقطع غالبا . (و) الخامس (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لأنه بيع شىء موصوف فى الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشى وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر فى الرقيق المسلم وهو الأصح كما فى المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم لصحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) : الأول (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الغرض) اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الأول ما يتسامح فى إهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق وبالثانى ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه . (و) الثانى (أن يذكر قدره) أى المسلم فيه (بما ينفى الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحديث المار أول الباب أو عد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا وحمل الامام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا فلا يصح أن يسلم

(قوله مفسد) بأن يقول أسلمت إليك فى مائة بطيخة كل واحدة وزنها رطلان مثلا وكذا لايصح فى الواحدة بأن يقول أسلمت إليك فى بطيخة وزنها رطل وهذا إذا أريد الوزن التحديدى و إلا فيصح (قوله و إن لم يقل الخ) أى سواء كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة قليل أو كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة كثير والغاية للرد على من فصل فجوز فى الأول ومنع فى الثانى مطلقا (قوله ولو عين الخ) نسخة الواو ظاهرة وأما نسخة الفاء فغير ظاهرة لأنه لم يتقدم مايتفرع عليه وقوله كيلا أى آلة كيل أو آلة ذرع ولوذراع أحد العاقدين وفى الكل لم يعرف قدره فان عرف قدره صح فاذا منع إبداله فسد العقد (قوله و إن كان مؤجلا ذكر وقت محله) معناه إن كان مؤجلا وجب أن يذكر أجلا معلوما ولذلك فرع عليه الشارح قوله فيجب الخ لأن ظاهر المتن أن مطلق بيان الوقت يكفى وليس كذلك (قوله نعم إن وقع الخ) استدراك على قوله وتم الاول الخ (قوله اكتفى بالأشهر الخ) معناه أنا لا نكمل من شهر رابع مثلا إن كان التأجيل بثلاثة وأما التكميل من الشهر الأخير فهل يكمل منه أولا فيه تفصيل فان كان ناقصا فلا تكميل بل يحل بأول الشهر الرابع وأما إن كان كاملا فيكمل ذلك اليوم من اليوم الأخير من الشهر الأخير فاذا مضى منه ما يكمل اليوم الذى وقع فيه العقد حل الأجل ولا يتوقف على فراغ الشهر انتهى (قوله أوآخره) أى أول آخره (قوله حمل على الجزء الأول) وهو أول الشهر المذكور الذى أضيف إليه لفظ أول وهذا ظاهر فى الأولى اول

وأما الثانية ففيها أقوال : الأول أنه يصح و يحل بأول النصف الأخير من الشهر المذكور لأنه أول آخره وقيل يحل باللحظة الأخيرة أى مقارنا لها وهذا هو المعتمد وقيل بأول اللحظة الأخيرة أى يتبين بهلال الشهر الذى بعده أن الأجل حل بأول اللحظة الأخيرة وقيل يحل بأول الشهر كالمسألة التى معها (قوله نعم الخ) لو أتى به فرعا مستقلا لكان صوابا (قوله أن يكون موجودا الخ) محصل هذا الشرط أن يكون موجودا عند التسليم ومحصل الذى بعده أن يكون وجوده فى الغالب أى كثيرا لانادرا و اعترض بأنه يغنى عن الأول قوله فيما تقدم وأن يكون مما يصح بيعه لأنه إذا كان معدوما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلايصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم إلاأن يقال ذكره توطئة لقوله فى الغالب (قوله وكذا الخ) فصله للخلاف فيه (قوله صح الخ) ضعيف كما تقدم (قوله ولوظن الخ) محترز قيد مقدر أى كان موجودا أى

فى فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كالاً لى الصغار ويرق بكثرة التفاوت فى المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لايحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما إلابالوزن و يشترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وماأشبه ذلك ممايضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود و يصح فى اللوز والجوز و إن لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولوعين كيلا فسد السلم ولو كان حالا إن لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لايعرف قدر مايسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر مايسع لم يفسد السلم و يلغو تعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها . (و) الثالث (إن كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أى وقت حلول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما والأجل المعلوم مايعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لأنها معلومة مضبوطة و يصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان و بعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولوعدلين منهم أوالمتعاقدان و إن أطلق الشهر حمل على الهلالى وهو مابين الهلالين لأنه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أول الشهر فان انكسر شهر بأن وقع العقد فى أثنائه والتأجيل بالأشهر حسب الباقى بعد الأول المنكسر بالأهلة وتم الأول ثلاثين مما بعدها نعم إن وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أوناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى ـ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ـ ولو قالا إلى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا حل بأول جزء منه ولو قالا فى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا لم يصح على الأصح أوقالا إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوى وغيره و يصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج و يحمل على الأول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لوقال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذى يلى العقد قاله ابن الرفعة . (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أى عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى زمن الشتاء لم يصح وكذا لوأسلم مسلم كافرا فى عبد مسلم نعم إن كان فى يد الكافر وكان السلم حالا صح ولوظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهى

ول الفا كهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لأن السلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشترى بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم . (و) الخامس (أن يكون) وجوده (فى الغالب) من الزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر . (و) السادس (أن يذكر) فى السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفى فى تعيينه أن يقول تسلم لى فى بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفى إحضاره فى أولها ولا يكلف إحضاره إلى منزله ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشى الأول قال فى المطلب والفرق بين تسليمه فى بلد كذا حيث يصح وتسليمه فى شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس فى الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد . (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن فى مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرق) أو التخاير لأن اللزوم كالتفرق كما مر فى باب الخيار إذ لو تأخر لكان فى معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال فى الذمة ولأن فى السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال ولابد من حلول رأس المال كالصرف لو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه وخرج بقيد الحقيقى

من غير مشقة لاتحتمل وإلا فيصح (قوله فان كان المسلم الخ) محترز قيد مقدر أى كان موجودا ببلد العقد فان لم يكن موجودا به ففيه تفصيل (قوله وجارية وأختها الخ) إنما كان ذلك نادرا قليلا مع أنه كثير لأنه يحتاج إلى وصف كل واحدة بصفة على حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر (قوله فى السلم المؤجل الخ) ليس قيدا فى جميع الصور فلو عمم هنا بين الحال والمؤجل وفصل فيما بعدها لكان أولى . والحاصل أن الصور ثمانية إما حال أو مؤجل وعلى كل لحمله مؤنة أو لا وعلى كل محل العقد صالح أو غير صالح فيجب البيان فى خمسة وهى ما إذا كان غير صالح سواء كان حالا أو مؤجلا وسواء كان لحمله مؤنة أم لا فهذه أربعة أو كان صالحا ولحمله مؤنة أو كان مؤجلا يجب البيان أيضا تمت الخمسة والثلاثة التى لا يجب فيها البيان إذا كان السلم حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سواء أكان لحمله مؤنة أم لا أو كان صالحا ولا مؤنة والسلم مؤجل لا يجب البيان كما يعلم ذلك كله من الشرح (قوله لتفاوت الأغراض الخ) علة للمتن (قوله ويكفى فى تعيينه الخ) بيان لمعنى المتن وقوله فيكفى إحضاره الخ معطوف على قوله ويكفى فى تعيينه (قوله أما السلم الحال الخ) محترز المؤجل (قوله اشترط البيان) أى سواء أكان لنقله مؤنة أم لا (قوله فان عينا الخ) راجع لمسألة الحال إذا كان صالحا ومسألة المؤجل إذا كان صالحا ولا مؤنة لنقله (قوله بخلاف المبيع المعين) مقابل قوله السلم الحال أى أن السلم الحال فيه تفصيل بخلاف المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم ولو شرط تسليمه فى محل غير محل العقد فسد سواء كان محل العقد صالحا للتسليم أم لا (قوله لأن السلم الخ) أى من حيث هو يقبل التأخير أى بخلاف المبيع المعين (قوله فقبل) أى السلم شرطا يتضمن تأخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم إن كان محل العقد صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التأجيل فلا يقبل شرطا يتضمن تأخير القبض عن محل العقد (قوله والمراد بموضع العقد الخ) راجع لمسألتى الحال إذا كان المحل صالحا ولمسألة المؤجل إذا كان صالحا ولا مؤنة لحمله (قوله أو التخاير) أو بمعنى الواو على المعتمد عنده وعند ابن حجر وشيخ الاسلام على بابها وهو ضعيف (قوله لكان فى معنى الخ) إنما لم يكن منه لأن بيع الدين بالدين أن يكون الدينان ثابتين من قبل وهنا منشآن لا ثابتان من قبل

(قوله مالوأحال الخ) محترز قبضاحقيقيا (قوله وقبضه الخ) و بالأولى إذا لم يقبضه (قوله سواء أذن الخ) أى إذناجديداغير إذن الحوالة (قوله بعد قبضه باذنه) أى غير إذن الحوالة (قوله ولايشترط تعيين الخ) هذاتقدم فهومكرر (قوله لايدخله خيار الشرط) تفسير لقوله ناجزا (قوله لأنه لايحتمل) أى بالنسبة لرأس المال وأماالمسلم فيه فيقبل (قوله لأنه) علة لكون الخيار أعظم غررا (قوله مانع من الملك) أى إن كان الخيار لهما أوللمسلم وقوله أولزومه أى إن كان للمسلم إليه (قوله ولوأحضرالخ) قيد سيأتى محترزه وقوله المؤجل قيد سيأتى محترزه (قوله أجبر على قبوله) أى عينا (قوله سواء أكان للمؤدى الخ) فالنظرهنا لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم (قوله فان أصر أخذه الحاكم له) وكذايأخذه الحاكم إذا أتى به بعد الحلول فوجد المسلم غائبا فيأخذه ولوكان له مؤنة فى هذه الحالة

(قوله ولوأحضرالخ) محترز المؤجل والمراد الحال أصالة أوعرضا (قوله أجبرالمسلم على قبوله الخ) والمنظور إليه هناهوجانب المسلم إليه لأنه فى وقت التسليم وفى محله (قوله ولو ظفر الخ) محترز أحضر الخ (قوله ولنقله مؤنة) المراد بها مايشمل مؤنة النقل وارتفاع الأسعار فى محل الظفر (قوله ولم يتحملها المسلم) له صورتان بأن يدفع الأجرة للمسلم إليه أو يكترى و يدفع الأجرة بخلافه فيما يأتى إذا تحمل المسلم إليه المؤنة فالمراد به أن يكترى و يباشر الاكتراء ودفع الأجرة ولايجوز دفع الأجرة للمسلم ليكترى بها لأنه فى معنى الاعتياض وهو ممتنع .

[فصل : فى الرهن] لما فرغ من الطرفين اللذين ذكرهما من أطراف البيع الخمسة شرع فى الترجمة الثانية وهى قوله وغيرها من المعاملات أى وخبر سواء كانت جائزة من أحد الجانبين أومن الجانبين وسواء كانت من اثنين أم من واحد (قوله جعل عين الخ) اشتمل هذا التعريف على أركان الرهن الآتية لأن الجعل يستلزم جاعلا و مجعولا عنه وصيغة و بقية الأركان صريحة فيه (قوله منها) من للابتداء فيصدق بما إذا كانت أكثر من الدين أو مساوية أو أقل كحجة بيت مثلا فانها تكون مرهونة وأما البيت فلا يصير مرهونا إلا بعقد آخر (قوله قال القاضى الخ) إنمايحتاج لذلك لأن رهن الخ جواب الشرط وجواب الشرط لابدأن يكون جملة فأجاب عنه بأنه جملة تأويلا لأنه بمعنى ارهنوا الخ وهو خطاب لأصحاب الديون فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل الهمزة لأنه من قبض والظاهر أنه خطاب للمدين بدليل سياق الآية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لابمعنى ارتهنوا و يكون وأقبضوا بقطع الهمزة من أقبض وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو أن رهن خبرمبتدإ محذوف أى فالذى يتوثق به رهن أو بالعكس

مالو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه فى المجلس فلايصح ذلك سواء أذن فى قبضه المحيل أم لا لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤدى عن جهة نفسه لاعن جهة المسلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أومن المسلم إليه بعدقبضه باذنه وسلم إليه فى المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل الصحيح جوازه فى الذمة فلو قال أسلمت إليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا أوتخايرا قبله بطل العقد .

(و) الثامن (أن يكون العقد ناجزا لايدخله خيار الشرط) لهما ولالأحدهما لأنه لايحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أومن لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» والسلم بيع شىء موصوف فى الذمة كما مر .

تتمة : لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت اغارة أوكان تمرا ولحما يريد أكله عند المحل طريا أوكان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبولها فان لم يكن للمسلم غرض صحيح فى الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن أو ضمان أومجرد براءة ذمة أم لا كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت فان أصر على عدم قبوله له أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أولغرضها أجبر على القبول أوالابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل فى غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته و إن امتنع المسلم من قبوله فى غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولواتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم إليه وجب قبوله .

[فصل: فى الرهن] وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ فرهان مقبوضة ـ وقال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى ـ فتحرير رقبة ـ

وخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال (وكل ماجاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لايصحّ بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصحّ رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الاذن فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جازت وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لايصح رهنهما ويصح بيعهما . الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن . الثانية الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصحّ رهنها ولا يصح بيعها وهى الأمة التى لها ولد غير مميز لايجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوّم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أومحضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن . ثم شرع فى الركن الثانى وهو المرهون به فقال (فى الديون) أى وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا يثبت فى غيرها ولأنها لاتستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع .

تنبيه : يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهى أن الواقف يقف كتبا ويشرط أن لايخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن وذلك لايصح كما صرّح به الماوردى وإن أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعدّ ولا تفريط لم يضمن وعلى إلغاء الشرط لايجوز إخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم إن تعذر الانتفاع به فى المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به فى غير ذلك المحل أن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز

(قوله درعه) وهى ذات الفضول تعد للحرب والصحيح أنه افتكه أبو بكر بعد موته (قوله أربعة) أى إجمالا وإلا فهى ستة تفصيلا (قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة الخ) محترزعين (قوله ولا رهن عين لايصح بيعها) محترز يصح بيعها (قوله ويصح رهن المشاع) تعميم فى المتن فكأنه قال لافرق فى العين بين أن تكون مشتركة أوغيرها وكذا لافرق بين المعينة والموصوفة فى الذمة (قوله ولايجوز نقله الخ) خص ذلك بالمنقول فقضيته أن العقار يجوز فيه ولا يكون ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق أن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية فلايظهر فيها التعدّى (قوله صورتان) بل أكثر وإنما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما (قوله الأرض المزروعة الخ) هذا ضعيف والمعتمد أنه يصح بيعها ورهنها (قوله التى لها ولد) أى من غير السيد بأن كان من زوج أومن زنا (قوله فى الديون الخ) فى بمعنى على أو للسببية (قوله ولأنها لاتستوفى الخ) لأنه مادامت العين باقية فالواجب ردّها وإن تلفت فان كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وإن كانت مضمونة فان قيمتها وإن كانت دينا فى ذمة الغاصب مثلا لكن لاتستوفى من المرهون لأن الدين المذكور إنما يثبت بعد الرهن ويشترط فى الدين أن يكون موجودا قبل الرهن وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن (قوله من ذلك) أى من قوله فلا يصح الرهن بعين أو من قوله لأنها لا استوفى الخ (قوله وذلك) أى شرط الرهن الخ (قوله إذ المقصود الخ) ظاهره أنه تعليل لما قبله ولايظهر وهو فى الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال فلو قال ولأن الخ كان أولى (قوله بغير تعد الخ) ليس قيدا وهذا إذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم وأما إذا لم يكن فهوّ قيد فى عدم الضمان وإلا ضمن (قوله لم يضمن الخ) أى فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلا وبفرض الضمان لافائدة للرهن لأنها لاتستوفى من المرهون لأن قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن فلا يستوفى (قوله وعلى إلغاء الشرط الخ) فكأنه قال لايخرج أصلا أى إن تيسر الانتفاع به فى محله وإلا أخرج وأما إذا لم يلغ شرط الرهن بأن أريد الرهن اللغوى فلا يخرج إلا برهن ولكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق فقط (قوله نعم إن تعذر الخ) بأن

(قوله آيل إلى اللزوم) أى بنفسه (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله آيل إلى اللزوم (قوله ملك المشترى المبيع) أى بأن كان الخيار له وحده (قوله ولا حاجة الخ) غرض الشارح الاعتراض على المتن بأن تعبيره بذلك مضر وهذا بناء من الشارح على أن المتن مراده بالمستقر ما استوفى مقابله كثمن المبيع المقبوض والأجرة بعد استيفاء المنفعة والصداق بعد الدخول

إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين ويشترط فى الدين الذى يرهن به ثلاثة شروط : الأول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته فى الغد لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه . والثانى كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح . والثالث كونه لازما أو آيلا إلى اللزوم فلا يصح فى غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن فى مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل فى وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (إذا استقر ثبوتها) أى الديون (فى الذمة) بل هو مضر إذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وأرش الجناية أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الأخيرين أما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها فى البيع فان شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن فى الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه فى الأولى ولتغيير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما فى البيع ونحوه فلا يرهن الولى أبا كان أو غيره مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقرض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما فى البيع باذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد إنابة غيره فيه كالعقد لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه لئلا يؤدى إلى اتحاد القابض والمقبض (وللراهن الرجوع فيه) أى المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكى وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوّبه الأذرعى وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمر عصير وإباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شىء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لأن الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لأنهما ينقصان قيمة

فهذا مستقر يجوز الرهن عليه ومفهومه أن غير المستقر لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل اللزوم مع أنه يجوز الرهن هذا مراد الشارح وكان يمكن الشارح أن يحمل الاستقرار فى كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض حينئذ (قوله أهلية التبرع الخ) اعترض بأن الراهن هنا لم يتبرع بشىء بل فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا فكان الأولى التعبير بالرشد (قوله كما فى البيع) فيه مسامحة لأن الوكيل يصح بيعه مع أنه لا يتبرع فى الموكل فيه فكان الأولى أن يقول كالقرض إلا أن يقال المراد التبرع فى ماله والولى أهل للتبرع فى ماله (قوله من غلة) المراد بها الدراهم التى تنتظر فى المستقبل من جامكية مثلا أو دين يحل (قوله لا إنابة مقبض الخ) اى أن المرتهن يمتنع عليه إنابة الراهن أو نائبه أو عبده فى القبض لما ذكره وأما عكسه وهو إنابة الراهن المرتهن فى الاقباض فصحيح وكأنه أذن له فى قبضه لأنه كالاقباض (قوله يزيل ملكا الخ) ليس قيدا (قوله مقبوضة الخ) ليس قيدا فيه وما بعده

(قوله وله باذن المرتهن مامنعناه منه الخ)والذى منع منه الرهن والوطء والوقف والتزويج والاعتاق والايلاد والبناء والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان أذن فيه المرتهن جاز (قوله ولو رهن نصف الخ) غرضه تقييد المتن أى إن كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة أن يكون العقد واحدا وأن لايتعدد الراهن أو المرتهن (قوله فروع الخ) هذه الفروع

قيمة الأرض ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد و إلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها و يشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه وله باذن المرتهن مامنعناه منه وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للموكل لرجوع قبل تصرف لوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزل موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى شجرة ولايمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن (ولايضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تلف (إلا بالتعدى) أى التفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الأمانة ولايسقط بتلافه شىء من الدين و يصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ولايصدق فى الرد عند الأكثرين وهو المعتمد.

ضابط : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر (و إذا قضى) بمعنى أدى الراهن (بعض الحق) أى الدين الذى تعلق به الرهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شىء من الرهن حتى يقضى) أى يؤدى (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب و ينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له و بالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرىء من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرىء أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين .

فروع : لو رهن شخص آخر عبدين فى صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما فى المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم مايخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه و إن خالف فى ذلك ابن الرفعة .

تتمة : لو اختلف الراهن والمرتهن فى أصل الرهن أو فى قدره صدق الراهن المالك بيمينه لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إذا كان رهن تبرع أما الرهن المشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه أو اختلفا فى شىء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلف فيها ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا فى قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته من جهة أخرى كإعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده . وكيفية أدائه و إن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق إرثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولادين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان سائغا له فى الظاهر .

من معنى المتن (قوله كما لو سلمهما الخ) هذه نسخة ظاهرة وهناك نسخة سلماه فضمير المثنى راجع للعبدين والمفرد الذى بعده للمرتهن وهما ضميرا غيبة فكان الواجب الفصل فى الثانى بأن يقول سلمهما إياه. و يجاب بأنه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال ابن مالك : وفى اتحاد الرتبة الزم فصلا الخ (قوله كمرهون) أى فليس له تصرف فيها لا بأكل ولا بيع ولا غيرهما ومحل المنع فى غير التصرف لوفاء الدين وإلا فيجوز ومثله الاعتاق والايلاد من موسر أى فيجوز (قوله كمرهون الخ) قضية التشبيه أن الوارث لو أدى قدر قيمة التركة لم ينفك وليس كذلك إلا أن يقال التشبيه فى مطلق التعلق لامن كل وجه (قوله فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) أى التى حدثت بعد الموت كولد بأن حملت بعد الموت وثمر ومهر مثلا فهى للوارث يتصرف فيها بأنواع التصرفات ومن ذلك مالو مات عن زرع أخضر وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع وقت الموت ومازاد حتى السنابل فهو للوارث (قوله وللوارث إمساكها الخ) أى فلا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لأن الأصل عدم الزيادة ولا يلزم الوارث مازاد على قيمة التركة .

[فصل : فى الحجر] ذكره بعد الرهن لأن الراهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتى (قوله المنع من التصرفات المالية) أى سواء كانت فى العين أوفى الذمة بالنسبة لغير المفلس أوفى العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات والعبادات فى المجنون والولايات فى الصبى ويجاب بأنه اقتصر على ذلك لأنه عام فى أنواع الحاجير (قوله وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم قبل البلوغ لأنه حينئذ يتيم لا بعد البلوغ (قوله لمصلحة المحجور عليه) أى لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط (قوله لمصلحة الغير) واقتصر المصنف على ثلاثة منهم وأوصلها غيره إلى سبعين (قوله وأحكامهما متغايرة) أى لأن السفيه تصح عبارته فى الإقرار بموجب عقوبة وبالنسب وفى النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته كما يأتى ولا يصح من الصبى إلا العبادات فلو كان السفه والصبا سببا واحدا لجازت من الصبى التصرفات المذكورة وليس كذلك (قوله المبذر) أى بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم أو بلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثانى محجور عليه شرعا والأول محجور عليه حسا وشرعا ، وبقى قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل (قوله إن استقل) أى بأن كان رشيدا (قوله فى مال موليه الخ) فان قلت موليه لا يصح تصرفه فمن أين لزمه الدين ويصور بدين الاتلافات (قوله بطلبه) أى مع طلب الغرماء لهم و إلا فلا حجر (قوله ولابدين مسر و أو ناقص) لكن لو طالب الغرماء حقهم وامتنع من الوفاء وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا تجرى عليه أحكامه

[فصل : فى الحجر] وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية . والأصل فيه قوله تعالى - وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - الآية ، وقوله تعالى - فان كان الذى عليه الحق سفيها - الآية (والحجر) يضرب (على) جماعة المذكور منها هنا (ستة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول الذى شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط . الأول الحجر على (الصبى) أى الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله عن فك قاض وعبر فى المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثانى أراد الإطلاق الكلى ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة . (و) الثانى الحجر على (المجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مرّ فى الصبىّ . (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه المبذر لماله) كأن يرميه فى بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش فى معاملة أو يصرفه فى محرّم لا فى خير كصدقة ولا فى نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع و إن لم يلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذّ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام . (و) النوع الثانى الذى شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذى ارتكبته الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمى فيحجر عليه وجوبا فى ماله إن استقلّ أو على وليه فى مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كأوليائهم فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به فى الحال و إذا حجر بحالّ لم يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جنّ المديون لم يحل دينه وما وقع فى أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو ولا يحلّ إلا بالموت أو الردّة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من إسقاطه ولا بدين مساو له أو ناقص عنه ولا بدين لله تعالى و إن كان فوريا كما قاله الأسنوى خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله المال العينى أو الدينى الذى يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها ويباع فى الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه و إن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه لأن تحصيلها بالكراء أسهل فان تعذر فعلى المسلمين

(قوله والمراد بماله الخ) جواب عن سؤال كأن سائلا قال ما المراد بالمال الذى يعتبر زيادة الدين عليه فأجابه بأنه المال العينى أو الدينى الذى يتيسر الأداء منه بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقرّ أو به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر فى المقابلة وبعد ذلك إذا حجر تعدّى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا وسواء كان أعيانا أو منافع ويتعدّى لما حدث أيضا بهبة أو قرض أو شراء فى ذمة أو كسب (قوله ومنافع) أى التى لا يتيسر الأداء منها بأن لم تمكن إجارتها و إلا اعتبرت وتلك المنافع ملكها بوصية أو وقف (قوله ويباع) أى بعد الحجر وجوبا على القاضى فورا ويكون البيع بحضرته أيضا ويباع كل شىء فى سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار .

(قوله فعليه البينة) ويشترط أن تكون البينة تخبر باطنه بجوار أوصحبة فى سفر أومعاملة (قوله المريض) أى حقيقة أوحكما بأن وصل لحالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد الأسر للكفار وقتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر على المريض بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق وأما البيع وغيره ووفاء الدين للغرماء فصحيح (قوله والعبد الخ) والحجر عليه بالنسبة للتصرفات مطلقا إذا كان غير مكاتب وأما المكاتب فالحجر عليه فى التبرعات كالهبة والقرض والصدقة وأما تصرفاته فصحيحة سواء كانت فى الذمة أو الأعيان (قوله غير صحيح) وماقبضوه إن تلف فى أيديهم أو أتلفوه يضيع على صاحبه إن كان رشيدا أو تلف قبل طلب من صاحبه وقبضوه باذنه ويرد الثمن مثلا لأوليائهم وأما إذا تلف ماأخذوه من غير رشيد أومن رشيد بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده

أو قبضوه منه بغير إذنه فانهم يضمنونه فى مالهم إن كان بغير إذن الولى وإلا فالضمان على الولى وإذا كان ذلك فى التلف ففى الاتلاف أولى وأما إذا بقى الشىء إلى أن كملوا وأتلفوه أوتلف فلاشك فى الضمان راجع ابن قاسم العبادى (قوله مأمون) راجع للاثنين قبله وأما التمييز فللثلاثة (قوله إما بكمال خمس عشرة سنة الخ) هذا عام لكل من الأنثى والذكر والخنثى والامناء بعده فى الذكر الواضح والأنثى دون الخنثى وقوله أوحيض خاص بالأنثى (قوله أو بامناء) أى وإن لم

المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهوقميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد فى الشتاء جبة أوفروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى — وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة — وإذا ادعى المديون أنه معسر أوقسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لايملك غيره وأنكروا مازعمه فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشراء أوقرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الأولى وبأنه لايملك غيره فى الثانية وإن لزمه لافى مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية صدق بيمينه (و) يضرب على (المريض المخوف عليه) بما ستعرفه إن شاء الله تعالى فى الوصية (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لادين وفى الجميع إن كان عليه دين مستغرق (و) يضرب على (العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان فى هذا النوع وعلى الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأورد عليهما فى المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه إلى بعضها شيخه السبكى فمن أراد فليراجع ذلك فى المهمات وقليل من صارله همة لذلك (وتصرّف) كل من (الصبى والمجنون والسفيه) فى ماله (غير صحيح) أما الصبى فانه مسلوب العبارة والولاية إلا مااستثنى من عبادة مميز وإذن فى دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بغبطة أو باذن الولى ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت أومالية واجبة لكن لايدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولاتعيين منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوّع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن أو بامناء لآية — وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم — والحلم الاحتلام وهو لغة مايراه النائم والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أوغيره ووقت إمكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهى تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية أوحيض فى حق أنثى بالاجماع وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشىء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية — فان آنستم منهم رشدا — بأن لايفعل فى الأول محرّما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشد

يخرج إلى ظاهر البدن كما لو أحسّ بالمنى فحبسه وكمسئلة الحبل الآتية ولابد من تحقق الامناء وإلا فلا يحكم ببلوغه فلوحبلت زوجة صبى لم يتحقق نزول المنى لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لأن الولد يلحق بالامكان والبلوغ لابد من تحققه (قوله والرشد يحصل ابتداء الخ) وضابط حصوله أن تمضى عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا ودينا ولايتعذر ذلك بزمن ولا بعبادة (قوله ابتداء الخ) أى أن الرشد ابتداء لابد فيه من صلاح الأمرين معا وأما فى الدوام فيكفى فيه صلاح المال فقط (قوله بأن لايفعل فى الأول الخ) وكان مقتضى ذلك أن يقول ولايبذر فى الثانى إلا أن يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا (قوله ولم تغلب الخ) راجع للثانية فقط وأما ارتكاب خارم المروءة كالأكل فى السوق لغير السوقى فانه لايسقط الرشد وإن أسقط العدالة والشهادة .

(قوله ويسلم له المال) فلو تلف المال تحت يده لاضمان على الولى لأنه تلف تحت يد صاحبه للضرورة (قوله بأن ينفق على القوام) أى يدفع لهم ماشرطه الولى لهم ويراقبه الولى وينظر هل يدفع أنقص مما شرطه الولى أو أكثر أو أن معنى ذلك أن يشارط الأجراء ويتفق معهم ثم يعقد الولى (قوله صح الخ) كان الأولى حذفها لأنها يغنى عنها قوله يصح فى ذمته إلا أنها مرت له من عبارة غيره وهى ولو باع الخ صح (قوله المفوت) أى للعين على الغرماء وهذا نعت للتصرف وقوله فى الحياة حال من التصرف وكذا مابعده فهى قيود أربعة لبطلان التصرف فى الأعيان فان فقد واحد صح (قوله كأن باع الخ) مثال لما وجدت فيه القيود الأربعة (قوله أو دين الخ) هذه زيادة عما نحن فيه لأن الكلام فى التصرف فى الأعيان فهى مجرد فائدة (قوله إلى مابعد الحجر بمعاملة الخ) وبقى مسألة ثالثة وهى ما إذا أقر بدين ولم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده فهى مثل الاثنتين اللتين فى الشرح لأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن وهو كونه بعد الحجر (قوله ويصح نكاحه) أى بمهر فى الذمة أما بعين فيفسد المسمى ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح على كل حال (قوله وخلعه) ولو بعين من المرأة لأنه لاضرر فيه بل فيه

الصبى فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية ـ وابتلوا اليتامى ـ واليتيم إنما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفى المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة فى معاملة ويسلم له المال ليشاحح لاليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى وجوبا لاغيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه فى الصغر وولى الصغير أب فأبوه وإن علا كولى النكاح فوصى فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ويشهد حتما فى بيعه لأجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبنى عقاره بطين وآجر ولايبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله ويزكى ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصى أو أمين حلف المدعى أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا لأنهما غير متهمين بخلاف الوصى والأمين أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف (وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه فى ماله (يصح) فيما يثبته (فى ذمته) كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن فى ذمته أو باع فيها لابلفظ السلم أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما فى ذمته إذلا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه فى شىء من (أعيان ماله) المفوت فى الحياة بالانشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو آجر أو وقف فلايصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة مايتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل فى حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى مابعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولاغيرها لم يقبل فى حقهم وإن قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجنى عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ماكان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إذا كانت الغبطة فى الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجانا إذ لايتعلق بهذه الأشياء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان (تصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيمازاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على إجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتى بيانها فى الوصية (من بعده) أى بعد موته لاقبله ولو حذف لفظة من لكان أخصر (وتصرف العبد) أى الرقيق. قال ابن حزم: لفظ العبد يشمل الأمة

فائدة للغرماء وأما لو كانت المرأة مفلسة فان اختلعت بعين فسد المسمى ووجب مهر المثل أو بدين صح بالمسمى (قوله إذ لايتعلق بهذه الأشياء مال) أى من أعيان ماله يفوت على الغرماء فيصدق بعدم المال أصلا كالطلاق والقصاص أو بمال من الزوجة فى الخلع أو بمال منه لكن فى الذمة فى مسألة النكاح (قوله جميع الورثة) ليس قيدا بل لو أجاز البعض فقط نفذ فى حصته (قوله من بعده) راجع لقوله ثلث وللورثة وللاجازة فلايعتبر ذلك إلابعد الموت.

(قوله فكأنه قال الخ) هذا المعنى بعيد من كلام المتن فكان الأولى أن يقول وتصرف العبد ثلاثة أقسام (قوله الذى يصح تصرفه لنفسه لوكان حرا) بأن يكون رشيدا هذا محل التقسيم وإلا فلا تقسيم بل كلها باطلة ولو أذن السيد (قوله كالولايات الخ) فيه نظر لأنها ليست تصرفات . وأجيب بأنه على حذف مضاف : أى أثرها كالتزويج مثلا أوالحكم (قوله والشهادات) فيه نظر أيضا لأنها ليست تصرفا إلا أن يقال مراده بالتصرف الأفعال وهى فعل لسانى ودخل العبادات والطلاق أيضا (قوله فان لم يأذن السيد الخ) هذا تصليح من الشارح للمتن فإن ظاهر المتن أن تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه فى الذمة مع أن تصرفه بغير إذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل فان كان الشىء باقيا رده لأصحابه وإن تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كله ويساره (قوله لثبوته برضامستحقه الخ) إشارة لقواعد ثلاثة لما تلف تحت يدالعبد أوأتلفه (قوله

الأمة ، فكأنه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم إلى ثلاثة أقسام مالاينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وماينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على إذن كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء أكان فى يد العبد أم فى يد سيده فان تلف فى يد العبد فانه (يكون فى ذمته يتبع به إذا عتق) لثبوته برضامالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كالاف أوتلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولايتعلق بذمته وإن لزم برضا مستحقه كما فى المعاملات فان كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أرآه السيد فى يد العبد أم لا أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وإن تلف فى يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لاقبله فانه معسر وإن أذن له سيده فى التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لأنه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان أذن له فى نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن فى التجارة النكاح ولايؤجر نفسه ولايتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولايعامل سيده ولا رقيقه المأذون له فى التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولايصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل إقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجزله معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده أو ببينة أوشيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لأنه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لأنه ليس أهلا للملك لأنه مملوك فأشبه البهيمة .

[فصل : فى الصلح] ومايذكر معه من إشراع الروشن فى الطريق، والصلح لغة قطع النزاع، وشرعا عقد يحصل به ذلك وهوأنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملات وهو المراد هنا . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ــ والصلح خير ــ وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحا أحل حراما أوحرم حلالا» ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهوقسمان صلح على إقرار وصلح على إنكار وقد بدأبالقسم الأول فقال

تعلق الضمان برقبته) أى سواء أذن له السيد أم لا فيباع فيه إن لم يفده السيد (قوله وإن تلف فى يد السيد الخ) محترز قوله فيما تقدم تحت يد العبد (قوله بعد العتق) أى لكله واليسار والقرار على السيد فان غرم العبد فله الرجوع على السيد بخلاف العكس (قوله النكاح) أى لايعقد لنفسه ولا لاماء التجارة (قوله ولايؤجر نفسه) بخلاف إماء التجارة (قوله ولا يعامل سيده) ولو وكيلا عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده (قوله المأذون له) أما غير المأذون فتصرفه باطل (قوله ولايتمكن من عزل نفسه) لانه يشبه الاستخدام لامن قبيل التوكيل (قوله ويقبل إقراره) ومعنى قبوله أنه يؤدى من كسبه ومن مال التجارة الذى بيده (قوله أو ببينة) ولو عدلا واحدا ولا يبطل الاذن بموت السيد أو إغمائه أو جنونه ولا باباق العبد فله أن يتصرف فيما أبق إليه . [فصل : فى الصلح] ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة فكان المناسب تأخيره عما فى الكتاب كله لأنه يجرى فيها غالبا فيكون بيعا وسلما الخ (قوله من إشراع الروشن الخ) كان المناسب أن يزيد وحكم فتح الباب الخ (قوله عقد الخ) وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى وهنا متغايران لأن العقد غير القطع (قوله بين المسلمين) وعقدوا له باب الجزية والهدنة والأمان وبين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وبين الزوجين وعقدوا له باب القسم والنشوز (قوله إلا صلحا أحل حراما الخ) استثناء منقطع لأنه فاسد حرام وماقبله صحيح حلال (قوله على إنكار) كان الأولى أن يقول على غير اقرار من انكار أوسكوت .

(قوله الثابتة الخ) كان الأولى حذفه لأنه ليس قيدا لأنه يجوز فى الأعيان أيضا (قوله ثم تصالحا عليها الخ) أى فصور الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الأخيرة بقوله لأنه فى الصلح الخ وأما الاثنان الأولان فسيأتى دليلهما فى قوله و يلحق بذلك (قوله أو بعضه) كان الأولى حذفه لأنه بصدد الصلح على غير المدعى به (قوله و يلحق) أى فى البطلان الخ وانما كان ملحقا لأن التعليلين لا يتأتيان فيه و إنما يتأتى الأول منهما إن كان صادقا ولا يتأتى الثانى أو يتأتى الثانى ان كان كاذبا ولا يتأتى الأول كما هو مبين فى المحشى والالحاق محتاج اليه فى الأول: أى ان صالح على نفس المدعى دون الثانى: أى إذا صالح على بعضه لتأتى التعليلين فيه، ولذلك قال الشيخ القليوبى الأولى حذف قوله أو بعضه هنا (قوله و يلحق بذلك الصلح على المدعى به الخ) وله صورتان: أى سواء كان المدعى يتركها للمدعى عليه أو يأخذها المدعى من المدعى عليه وكل منهما باطل كما تقدم (قوله فقول المنهاج) مفرع على ما تقدم من تصور الصلح الباطل بما مر (قوله فقول المنهاج الخ)

أو يصح الصلح مع الاقرار فى الأموال) الثابتة فى الذمة فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله فى المطلب عن سليم الرازى وغيره كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه فى الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان المدعى كاذبا بأخذه مالا يستحقه و يلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى به صحيح و إن لم يكن فى المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة إليه و بأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح فى ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحنى عما تدعيه ليس إقرارا لأنه قد يريد به قطع الخصومة. و يستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل: منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه. ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن. ومنها مالو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا أعلم لأيكما هى أو دارا فى يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا و إذا تصالحا ثم اختلفا فى أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالذى نص عليه الشافعى أن القول قول مدعى الانكار لأن الأصل أن لا عقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردى لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردى (و) يصح الصلح أيضا فى كل (ما يفضى) أى يئول (إليها) أى الأموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما استحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح ضربان صلح على دين وصلح على عين وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعى الدين وعليه اقتصر

مبتدأ وقوله إن جرى مقول القول وجواب الشرط محذوف: أى فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ المنهاج النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى وكذا على بعضه (قوله و إن لم يكن فى المحرر ولا غيره) والذى فى المحرر النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على غير المدعى به (قوله والقول بأنه لا يستقيم الخ) قائل ذلك الأسنوى ولفظ قول مبتدأ (قوله لأن على والباء الخ) توجيه للاعتراض: أى إن وضع الصلح أن يكون معنا شيئان: أحدهما متروك تدخل عليه من، والثانى مأخوذ تدخل عليه على وليس هنا إلا شىء واحد دخلت عليه من وعن (قوله مردود) خبر. وحاصل الرد جوابان: الأول بالتسليم والثانى بالمنع. وحاصل الرد تصحيح تصوير المنهاج (قوله ولفساد الصيغة الخ) كان الأولى حذفه لأنه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم (قوله و يستثنى الخ) فيه نظر فانه صلح على جهل لا على انكار الا أن يقال نزل الجهل منزلة الانكار (قوله إذا لم يبذل الخ) فان بذل أحدهم عوضا فلا يصح الصلح لأنه يشعر بالملكية مع أنها غير محققة لأحدهما (قوله ومات قبل الاختيار) أى وأسلمن قبل موته (قوله أو طلق) أى طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح. أما الرجعية فترث ولا تحتاج الى الصلح (قوله ومات قبل البيان) أى ان كانت معلومة عنده فى قصده (قوله أو التعيين) أى فى المبهمة عند الاطلاق (قوله وأقام كل بينة) أى أو لم يقم أحد بينة لأن البينتين كالعدم لتعارضهما (قوله نوعان) وكل منهما نوعان فذكر فى الدين الابراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها فى العين وذكر فى العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره فى صلح الدين فيكون فى كلام المصنف شبه احتباك

(قوله على غير العين) كان الأولى حذفه لأن الكلام فى الدين لا العين وكان يقول على غير الدين المدّعى به (قوله ويصح فى البعض المتروك) والحاصل أنه إن جرى بلفظ الهبة لايحتاج إلى سبق خصومة وإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة. وأما القبول فلابدّ منه فى الكل

(قوله فالابراء الخ) حاصله أنه إن كان بلفظ الابراء ونحوه لايشترط سبق خصومة ولا قبول وإن جرى بلفظ الصلح والابراء معا فلايحتاج إلى القبول على المعتمد ولابدّ من سبق خصومة وإن جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد ولابد من سبق خصومة (قوله اختلاف ترجيح) أى اختلاف فى اشتراط القبول مبنى على الاختلاف فى الراجح فان قلنا إنه تمليك اشترط القبول وإن قلنا إنه إسقاط لم يشترط القبول والمذهب أنه لايحتاج إلى القبول مطلقا (قوله بمعنى الابراء الخ) كان الأولى حذفه لأنه لايختص بالابراء بل أنواع الصلح كلها كذلك (قوله على ثوب) أى أوعبد أى معينين . أما الذى فى الذمة فسيأتى (قوله صحّ) كان الأولى حذفه لأن المقام مقام تصوير لابيان الحكم (قوله على منفعة) وله صورتان أن يستأجر عينا من المدّعى عليه ويجعل هذه الدار المدعاة أجرة لها وهذه هى مراد الشارح . والثانية أن يؤجر العين المدعاة للمدّعى عليه ويأخذ منه عينا أجرة فى مقابلتها وهذه فى المحشى (قوله فان صالح على منفعة العين الخ) هذا المثال من غير الغالب لأن المنفعة متروكة للمدّعى عليه ودخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال من منفعة الدار الخ

اقتصر المصنف (إبراء) وسيأتى فى كلامه والثانى من نوعى الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجارى على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض أموال الربا على مايوافقه فى العلة اشترط قبض العوض فى المجلس ولايشترط تعيينه فى نفس الصلح على الأصح وإن لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صحّ الصلح وان لم يقبض فى المجلس وان كان دينا صحّ على الأصح، ويشترط تعيينه فى المجلس . والنوع الأول من نوعى العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجارى على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أومن ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو فى يده فيشترط لصحته القبول ومضىّ مدة إمكان القبض ويصح فى البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها ولايصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثانى من نوعى العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتى فى كلامه (فالإبراء) الذى هو النوع الأول من نوعى الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدّعى به (على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط لما فى الصحيحين «أن كعب بن مالك طلب من عبدالله بن أبى حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ونادى ياكعب فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه» وإذا جرى ذلك بصيغة الابراء كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذى لى عليك أونحوها مما تقدم كوضعتها أوأسقطتها عنك لايشترط القبول على المذهب سواء أقلنا الابراء إسقاط أم تمليك وكونه إسقاطا أوتمليكا اختلاف ترجيح أوضحته فى شرح المنهاج وغيره، ويصح بلفظ الصلح فى الأصح كصالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول فى هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أوالمعنى والأصح مادلّ عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولايصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولايجوز) أى ولا يصح (فعله) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) الذى هو النوع الثانى من نوعى العين (عدوله من حقه) المدّعى به (إلى غيره) كأن ادّعى عليه دارا أوشقصا منها فأقرّ له بذلك وصالحه منه على ثوب أونحو ذلك كعبد صحّ (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) من الردّ بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرّفه فى المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة إلى غيرذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لأن حدّ البيع يصدق على ذلك ولوصالح من العين على دين فان كان ذهبا أوفضة فهو بيع أيضا وإن كان عبدا أوثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وإن صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت أحكام الاجارة فى ذلك لأن حدّ الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية

(قوله ولوقال صالحنى الخ) مفرع على شيء محذوف فلو ذكره الشارح لكان أولى وتقدير المحذوف ويشترط إن جرى بلفظ الصلح سبق خصومة فلولم تسبق خصومة لم يصح فلوقال صالحنى الخ (قوله لأنه وعد فى الأولى الخ) أى والوعد لايلزم الوفاء به فيبقى الدّين حالا على حاله (قوله وصفة الحلول لايصح إلحاقها الخ) كان الأولى أن يقول وصفة التأجيل لايصح إلحاقها للحالّ إلا أن يقال المفعول محذوف أى إلحاقها الأجل فترجع لماذكر فى المعنى (قوله وعد من المديون) أى والوعد لايلزم الوفاء به وحينئذ فلايسقط الأجل وكان الأولى أن يأتى بما تقدم هنا ويقول وصفة الحلول لايصح إلحاقها أى الأجل (قوله لأن صفة الحلول لايصح إلحاقها) المعنى أن المؤجل لايلحقه صفة الحلول وهو إنما أسقط الخمسة فى مقابلة حلول الخمسة الأخرى وهى لاتحل فيلغو الصلح (قوله ويجوز للانسان أن يشرع) أى بشروط ثلاثة : الاسلام وعدم الضرر وأن لايظلم الموضع وهذه عامة فى الروشن والساباط ويزيد الساباط بأنه لابد من إذن صاحب الجدار فى الوضع عليه بعوض أوغيره . ومحل جواز إشراع الروشن فى غير هواء المسجد وماألحق به وإلا امتنع مطلقا . وأما فى المقبرة فان امتنع البناء فيها بأن كانت موقوفة أومسبلة امتنع أيضا وإن كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر (قوله أى جناحا الخ) تسميته بماذكر مجاز بالاستعارة المصرحة بأن يشبه البناء الخارج من جانب الجدار بجناح الطائر بجامع الانتفاع بكل أوالميل فى كل واستعير اسم الجناح للبناء المذكور الخ (قوله فى طريق نافذ الخ) سيأتى محترزه فى قوله ولايجوز فى الدرب الخ وحاصله أنه إن كان فى طريق نافذ فشروطه ثلاثة فقط . أما إذا كان فى الدرب المشترك الخالى عن نحو مسجد فيزاد على ماتقدم الإذن (قوله ويعبر عنه بالشارع) أى فيكون مرادفا لها (قوله اجتماع وافتراق) أى من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق (قوله بحيث لايضرّ الخ) متعلق بيجوز إشارة لقيد (قوله كل منهما الخ) فيه نظر لأنه جعل فاعل يضرّ محذوفا وتقديره كل منهما وكان فى المتن عائدا على الروشن فقط لأنه الذى فى المتن (قوله المحمل) أى الشقدف وهو خشب فى جانب البعير يركب فيه (قوله المظلة) أى الحارة وتسمى بالشقة وهى أعواد فى جانبى المحمل يظلل عليها بستر تحفظ الراكب من الحرّ أوالبرد ومجموع المحمل والمظلة يقال فى عرف العامة تاية وموهية (قوله لأن ذلك قد يتفق الخ) فيه نظر لأنه فرضه ممرّ فرسان وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقد يقتضى أنه نادر فكان الأولى أن يقول لأن منع ذلك ضرر كما قال فيماقبله إلاأن يقال قد للتحقيق (قوله والأصل فى ذلك الخ) فيه نظر لأن الدليل فيه الميزاب والذى فى المتن الجناح إلا أن يقال بالقياس .

فيها فان عين مدة فاعارة مؤقتة و إلا فمطلقة ولوقال صالحنى عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فالأصح بطلانه لأن لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا .

تنبيه : قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة : البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والإبراء والمعاوضة من دم العمد وبقى منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة ، ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على ردّ عبدى ، ومنها الفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ، ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال .

تتمة : لوصالح من دين حالّ على مؤجل مثله أوعكسه صح من مؤجل على حالّ مثله لغا الصلح لأنه وعد فى الأولى من الدائن بالحاق الأجل وصفة الحلول لايصح إلحاقها وفى الثانية وعد من المديون باسقاط الأجل وهو لايسقط فلوصالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقى خمسة حالة لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقى والوعد لايلزم والحط صحيح ولوعكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لأن صفة الحلول لايصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها فى مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لايصح الترك (و يجوز للانسان أن يشرع) بضم أوّله و إسكان ثانيه أى يخرج (روشنا) أى جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (فى طريق نافذ) و يعبر عنه بالشارع وقيل بينه و بين الطريق اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان ولايكون إلانافذا والطريق يكون ببنيان أوصحراء نافذا أوغير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث (لايضرّ) كل من الجناح والساباط (المارة) فى مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمرّ تحته الماشى منتصبا من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه لأن مايمنع ذلك إضرار حقيقى و يشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردى وإن كان ممرّ الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا . والأصل فى ذلك « أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا

(قوله كان شارعا) أى فى شارع فهو منصوب على نزع الخافض (قوله لاضرر) أى لاتضر نفسك ولاضرار أى لاتضر غيرك أولايضر بعضكم بعضا (قوله من توقع الفتنة) يؤخذ منه أنه لو لم تكن فتنة كان لكل أحد هدمه (قوله لأنه من ازالة المنكر) ومنه ربط العلافين وغيرهم دوابهم فى الطريق وكذا بناء المساطب أمام الدكاكين والصهاريج فيجب على الحاكم ازالة ذلك وليس من المنكر ماجرت به العادة من عجن الطين ورمى الحجارة والأخشاب وقت البناء إذا بقى قدر مايمر فيه الناس والرش الغير المفرط (قوله فليس له الاشراع إلى شوارع المسلمين) ولو كان شريكا فى الدرب الآتى ولو أذن الشركاء فلا يجوز (قوله كاعلاء بنائه) ومثله المساواة وهذا فى الابتداء أما الدوام فيغتفر كأن اشترى دار مسلم عالية فيجوز ابقاؤها لأنها وضعت بحق بخلاف مالو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فتهدم لأنها وضعت بغير حق فلو أسلم هو هل تبقى له

فى دار عمه العباس» رواه الامام أحمد والبيهقى وقال إن الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل شامنع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار فى الاسلام» والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بازالته لأنه من إزالة المنكر .

تنبيه : ماذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو فى المسلم أما الكافر فليس له الاشراع إلى شوارع المسلمين و إن جاز استطراقه لأنه كاعلاء بنائه على المسلم فى المنع و يمنعون أيضا من آبار حشوشهم فى أفنية دورهم قال الأذرعى و يشبه أن لايمنعوا من إخراج الجناح ولامن حفر آبار حشوشهم فى محالهم وشوارعهم المختصة بهم فى دار الاسلام كما فى رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ماجعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح فى الروضة نقلا عن الامام بأنه لاحاجة فى ذلك إلى لفظ قال فى المهمات ومحله فيما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الأوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولايلتفت إلى مبدإ جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحياء فى تقديره قال النووى جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف فى الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع» وقال الزركشى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على مامر لم يجز لأحد أن يستولى على شىء منه و إن قل و يجوز احياء ماحوله من الموات بحيث لا يضر بالمار أما إذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها إلى خيرته والأفضل له توسيعها ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض و إن صالح عليه الامام لأن الهواء لايفرد بالعقد و يحرم أن يبنى فى الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق فى ذلك المحل ولتعثر المار بها عند الازدحام ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها (ولا يجوز) اخراج

أولا الراجح لاتبقى وهذا حكم الروشن للكافر أما فتح الباب للكافر فان كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم أو نافذ جاز له فتح الباب من غير عوض وأما إذا كان الدرب مشتركا وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب له أيضا بشرط عدم الضرر والاذن وأما القسم الأول فشرطه عدم الضرر فقط ويجوز فى هذا الثانى أخذ العوض على الفتح دون الأول (قوله وحكم الشارع الموقوف الخ) مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر وغير الموقوف هو الذى جعل عند احياء البلد طريقا (قوله فى ذلك) أى صيرورة الطريق موقوفا (قوله فيما عدا ملكه) وهو الموات فيكفى فيه النية (قوله فان اختلفوا الخ) مقابل لمحذوف أى ثم إن اتفقوا فهو ظاهر و إن اختلفوا الخ (قوله على مامر) أى من الاختلاف فى كونها سبعة أذرع أو بقدر الحاجة (قوله أن يستولى على شىء منه) أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لأن شأن أخذ تراب السور أن يضر بخلاف أخذ تراب الطريق و يجوز أخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة أو المملوكة فلا يجوز إلا باذن أصحابها أوظن رضاهم بذلك (قوله أما إذا كان الطريق) مقابل لقوله فان اختلفوا (قوله ويحرم الصلح الخ) هذا ظاهر فى الروشن وكذا الساباط إذا كان العوض على أصل اخراجه وأما صاحب الجدار فله أخذ العوض على وضع الخشب على جداره وهذا عام سواء كان الروشن فى نافذ أو غيره وأما الصلح على فتح الباب بعوض فجائز فى غير النافذ دون النافذ لأن الحق فيه لعموم المسلمين .

روشن (فى الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالى عن نحو مسجد كرباط و بئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (إلا باذن الشركاء) كلهم فى الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله فى الثانيـة فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فيشبه منع قاعه لأنه وضع بحق ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له ويعتبر إذن المكترى إن تضرر كما فى الكفاية وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لامن لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل تردده (و يجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (فى الدرب المشترك) إذا سد الباب القديم لأنه ترك بعض حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لأن انضمام الثانى إلى الأول يورث زحمة ووقوف الدواب فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب فى رأس الدرب المشترك (تأخيره) أى الباب الجديد إلى أسفل الدرب سواء قرب من القديم أم بعد عنه وسواء سد الأول أم لا (إلا باذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المريد لذلك لأن الحق فى زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كما فى الروضة عن الامام أى المفتوح القديم كما فهمه السبكى وغيره وفهم البلقينى أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك فى القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالى عن نحو مسجد مالو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار و إن أذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب لأن الحق فى الاستطراق لجميع المسلمين .

تتمة : يجوز لمن لاصق جداره الدرب المنسد أن يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لأن له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم

(قوله الخالى عن نحو مسجد) أى قديم الخ . حاصل ذلك أنه إذا كان المسجد ونحوه قديما اشترط ماتقدم من الشروط الثلاثة وأما إذا لم يكن مسجد أصلا أوكان وهو حادث بعد جعله دربا فلا بد من الاذن زيادة على ماتقدم وحكم فتح الباب فيه أنه فى القسم الأول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفى الثانى بشرط عدم الضرر والاذن ولافرق فى الباب بين المسلم والكافر بخلاف الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسئلة الرجوع أنه إذا كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وامتنع ابقاؤه بأجرة بل يبقى مجانا و إن كان من غير الشركاء جاز الرجوع و يغرمون أرش النقص وأما الرجوع فى فتح الباب فيجوز مطلقا سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم أى وكان فتح الباب من غير عوض و إلا فلا رجوع لأنه بيع . والفرق بين الروشن والباب أن الروشن شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له وورطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم . وأما الباب فشأنه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سواء أكان الفاتح من الشركاء أم لا (قوله فلشركائه منعه) والذين لهم المنع هم من تأخر عن القديم أوكان مقابلا له أو بينه و بين الجديد أومقابلا للجديد دون مابين الجديد ورأس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن (قوله عن باب دار المريد لذلك) أى لفتح الباب إلى داخل الدرب والمراد باب دار المريد أى القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل للجديد والذى بين القديم والجديد بخلاف ماوراء القديم والمقابل للقديم وللمالك فلا حق لهم لا فى اذن ولا منع (قوله فاعترض) أى البلقينى عليه أى على صاحب الروضة واعتراضه مبنى على فهمه وهو مردود بما فهمه السبكى من أن مراد صاحب الروضة مقابل القديم (قوله وخرج بالخالى الخ) كان حقه أن يقدمه على فتح الباب لأنه من تمام الكلام على الروشن لاعلى فتح الباب (قوله بقيده السابق) وهو كون المخرج مسلما وأما ماقاله المحشى من أنه هو كون الباب أبعد عن رأس الدرب أوأقرب مع تطرق من القديم فهذا ليس قيدا فى الروشن و إنما هو قيد فى فتح الباب والقيد الذى يناسب الروشن كون المخرج مسلما نعم لوقال الشارح فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق صح أن يراد بالقيد بالنسبة للباب ماذكره المحشى و بالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة (قوله لا فتحه لتطرق بغير اذنهم) أى كلهم ممن كان داخل الدرب أو متأخرا عن الباب المفتوح وصورة ذلك أن الدرب مسدود ليس فيه مسجد قديم ولا نحوه .

وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وإن كانتا تفتحان إلى در بين أودرب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا أوسقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمارة الملك بذلك وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان أقام أحدهما بينة أنه له أوحلف ونكل الآخر قضى له به وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه .

[فصل : فى الحوالة] وهى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء .والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « مطل الغنىّ ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع »باسكان التاء فى الموضعين أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى ويسنّ قبولها على ملىء لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر فى الاستحباب كما بحثه الأذرعى أن يكون الملىء وافيا ولا شبهة فى ماله والأصح أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وإن كان الدينان ربويين وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتى وإن سمى بعضها شرطا كما قال (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه : الأول (رضا المحيل و)الثانى (قبول المحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلاينتقل إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر .

تنبيه : إنما عبر بالقبول المستدعى للايجاب لافادة أنه لابد من إيجاب المحيل كما فى البيع وهى دقيقة حسنة ولايشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء . (و)الثالث (كون الحق) أى الدين المحال به وعليه لازما وهو مالاخيار فيه ولابد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يكن (مستقرا فى الذمة)

(قوله وللمالك فتح الطاقات) أى ولو أشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لأنه متمكن من رفع الضرر ببناء ستر بينه وبينه ، ومحل ذلك إذا لم يكن لها باب يقفل عليها أولها وكان فى داخل ملكه أما إذا كان لها ويفتح لهواء الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها لان شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر (قوله ولو تنازعا جدارا الخ) هذه العبارة لا تتضح إلا بمراجعة عبارة شرح المنهج فى هذا المحل . [فرع] إذا كان فى الشركاء ناقص وقف الأمر إلى كماله لأنه لو أخرج الروشن باذن غيره فربما بلغ ومنع فيحصل الضرر لصاحب الروشن بهدمه .

[فصل : فى الحوالة] ذكرها بعد الصلح لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهى اسم مصدر حوّل أو تحوّل وهى رخصة لما يأتى (قول والانتقال) هو عطف خاص على عام أو تفسير (قوله عقد الخ) تضمن التعريف الأركان الستة الآتية (قوله على انتقاله) أى الذى هو أثر العقد (قوله مطل الغنىّ الخ) من إضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير مطل المدين الغنىّ الدائن فقيرا كان أوغنيا (قوله كما رواه هكذا الخ) هذا راجع لقوله فليحتل وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخير ما فسرته بالوارد (قوله والأصح أنها بيع الخ) ومقابله أنها استيفاء لا بيع ويترتب على ذلك أنه على الأصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج وكذلك الأيمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبائع المحيل والمشترى المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين بالدين أن البائع هنا له وعليه بخلافه فى بيع الدين بالدين فانه له لا عليه (قوله الأول رضا المحيل الخ) إن أراد به الايجاب اعترض عليه بأنه من الأركان لا من الشروط فان أراد به الرضا القلبى فهذا لا يشترط ويجاب عن الأول بأن مراده بالشرط مالابد منه فدخل الركن وعن الثانى بأنه ليس ذكر الرضا بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للايجاب لأنه لا يعرف الرضا إلا به فيكون عبر بالملزوم وأراد اللازم فرجع للمعنى الأول ويحتمل أن المراد بالرضا عدم الاكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول كما فى الشرح (قوله وقبول الخ) اعترض جعله من الشروط مع أنه جزء من الصيغة إلا أن يقال مراده بالشرط مالابد منه (قوله لأن للمحيل) دليل للأول وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضا المحتال (قوله والأمر الوارد الخ) جواب عن سؤال وارد على قوله فلاينتقل إلا برضاه مع أن الحديث يدل على وجوب قبولها (قوله كون الحق مستقرا الخ) إعراب المتن أن مستقرا خبر عن الكون والشارح غير إعرابه وجعل خبر الكون محذوفا قدّره بقوله لازما وجعل مستقرا خبرا لكون منفى قدره بقوله

و إن لم يكن مستقرا وهذا معيب إلا أن يقال عذر الشارح أن إبقاء المتن على إعرابه المذكور فيه خلل لأنه يقتضى اشتراط الاستقرار مع أنه لايشترط فلذلك غير الاعراب بما ذكره وهذا نظير ماتقدم له فى الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبنى على أن المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله وهذا ليس بلازم بل له معنى آخر تصح إرادته وهو أن المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره (قوله سواء اتفق الخ) تعميم فى الحق الذى فى المتن (قوله فلا تصح بالعين الخ) محترز الحق لأن المراد به الدين (قوله ولا بما لايجوز الاعتياض الخ) محترز جواز الاعتياض والذى لايجوز عنه الاعتياض دين السلم الشامل لرأس المال والمسلم فيه والمبيع فى الذمة والثمن فى الربوى المبيع بربوى والأجرة فى إجارة الذمة والزكاة و إبل الدية على قول (قوله لامتناع الاعتياض الخ) علة للغاية وأما علة المطوى تحت الغاية فلأنها حينئذ أعيان مشتركة وأيضا عبادة فلا تدخلها النيابة (قوله وتصح الخ) بمنزلة قوله ولا فرق فى المحال عليه بين الحىّ والميت (قوله و بالثمن فى مدة الخيار) وليس هذا مكررا مع ماتقدم لأن ماتقدم قبل قبض المبيع بخلاف ماهنا أو ماتقدم كان لاخيار فيه بخلافه هنا (قوله وعليه بأن يحيل البائع إنسانا الخ) و يبطل خيار البائع سواء أكان للمشترى خيار أم لا ثم إن تمّ البيع استمرت الحوالة و إن فسخ البيع بخيار المشترى خيار مجلس أو شرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما أخذه على المشترى و يبقى حقه على البائع كما كان لكن هذا يشكل بما يأتى من أن البائع إذا أحال على المشترى لاتبطل الحوالة إذا بطل البيع إلا أن يقال ماهنا مفروض فى بطلان البيع بالخيار بخلاف ما يأتى فى بطلانه بغير الخيار (قوله بالثمن الخ) أى من المشترى و يبطل الخيار فى هذه الحالة سواء كان للمشترى أو للبائع أو لهما لأنهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك إجازة للعقد ولكن كيف تصح حوالة المشترى للبائع إذا كان الخيار لهما أو للبائع مع أن البائع لم يملك الثمن فى الصورتين إلا أن يقال توسعوا هنا فى ذلك كما جوزوها مع أنها بيع دين بدين لخ ولو فرض بطلان البيع بسبب آخر كرد بعيب أو نحوه تبين بطلان الحوالة فيردّ البائع ما أخذه من المحال عليه للمشترى و إن لم يكن قبض امتنع عليه القبض (قوله لأن دين المعاملة لازم فى الجملة) أى إذا لم يحصل تعجيز أو كان السيد أحال على المكاتب (قوله إلحاقا الخ) علة لقوله فى النوع إلى آخره . تنبيه

كالصداق قبل الدخول والموت والأجرة قبل مضى المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشترى البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشترى سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ولا بما لايجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه و إن كان لازما ولا تصح الحوالة للساعى ولا للمستحق بالزكاة ممن هى عليه ولا عكسه و إن تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لأنه لايشترط رضا المحال عليه و إنما صحت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل أى لم تقبل ذمته شيئا بعد موته و إلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره أنه لافرق بين أن يكون له تركة أو لا وهو كذلك و إن كان فى الثانى خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب و بالمتقوّم كالعبيد والثياب و بالثمن فى مدة الخيار بأن يحيل المشترى البائع على إنسان وعليه بأن يحيل البائع إنسانا على المشترى لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه و يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقى الخيار فات مقتضاها وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق مشتر لم يرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد الوجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته و إلزامه وخرج بنجوم الكتابة مالو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كما فى زوائد الروضة ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم فى الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام . (و) الرابع (اتفاق) أى موافقة (مافى ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما فى ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفى القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوّزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (وفى النوع والحلول والتأجيل) وفى قدر الأجل وفى الصحة والتكسير إلحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

(قوله أفهم الخ) أى حيث اقتصر على ماذكره ولم يتعرض لرهن ولا ضمان (قوله العلم الخ) أى الظن أى أن يظن العاقدان تساوى الدينين (قوله وتبرأ بها الخ) شروع فى ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها (قوله كجحد للدين الخ) أى فلا يرجع المحتال لكن له أن يطالب المحيل باثبات الدين على المحال عليه (قوله لم تصح الحوالة الخ) والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر وبين شرط اليسار حيث ضر الأوّل دون الثانى أن الأوّل مناف صريح لها فأبطلها بخلاف الثانى مناف غير صريح فبطل وحده (قوله لم تبن على المعاينة) بالعين بل بنيت على الدينية بخلاف البيع بنى على المعاينة أو الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفى نسخة المغابنة بالغين أى لأنها يشترط فيها الاتفاق جنسا وقدرا الخ فلايدخلها خيار الشرط (قوله وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة الخ) والفرق بينه و بين الصداق إذا أحالها به ثم فسخ النكاح حيث لاتبطل الحوالة أن الصداق أثبت وأقوى من غيره (قوله لتعلق الحق بثالث) فيه نظر لأن الأولى كذلك لأن

تنبيه : أفهم كلام المصنف أنه لايعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أوعلى دين به رهن أوضامن انفك الرهن و برئ الضامن لأن الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال بهوعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة فى السلم (وتبرأ بها) أى بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) عن دين المحتال و يسقط دينه عن المحال عليه و يلزم دين محتال محالا عليه أى يصير نظيره فى ذمته فان تعذر أخذه منه بفلس أوغيره كجحد للدين أوموت لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده و إن شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لايرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هومغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص عنه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشىء مما ذكر لم تصح الحوالة ولوشرط العاقد فى الحوالة رهنا أوضمينا هل يصح أولا رجح ابن المقرى الأوّل وصاحب الأنوار الثانى وهو المعتمد ولايثبت فى عقدها خيار شرط لأنها لم تبن على المعاينة ولاخيار مجلس فى الأصح و إن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس.

تتمة : لوفسخ بيع بعيب أوغيره كإقالة وقدأحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا إن أحال بائع به ثالثا على المشترى فلاتبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه فى الأولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشترى ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أوثبتت بينة يقيمها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لأنه بان أن لاثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشترى و يبقى حقه كما كان و إن كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة حلفاه على نفى العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشترى لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشترى على البائع لأنه قضى دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لى دينى من فلان وقال المستحق أحلتنى به أو قال الأوّل أردت بقولى أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه أعرف بإرادته والأصل بقاء الحقين و إن قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتنى أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه

الحوالة لابد لها من ثالث ويجاب بأن المراد ثالث له الحق فلايضيع عليه حقه بخلاف الأولى فان الثالث عليه الحق (قوله لأنه بان أن لاثمن الخ) يشكل بما قبلها لأنه تبين أن لا ثمن أيضا إلا أن يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية وأما فى ماقبلها فالتقصير من البائع حيث أقال من البيع أو باع المعيب ولم يخبر بعيبه (قوله حلفاه الخ) التثنية ليست قيدا بل لو حلفه أحدهما كفى وامتنع على الثانى تحليفه لأن خصومتهما واحدة (قوله ثم يرجع المشترى على البائع لأنه قضى دينه الخ) وكذا المسألة التى قبل بيع العبد كذلك (قوله صدق المستحق عليه بيمينه) أى و بطلت الحوالة و بانكار المحتال الوكالة انعزل وحينئذ إن لم يكن قبض امتنع عليه القبض لأنه لامحتال ولا وكيل فى ظنه و إن كان قبض رد ماقبضه على المحيل لأنه وكيل فى ظنه و يبقى حقه فى ذمته (قوله صدق الثانى) أى المستحق أى و بطلت الحوالة و بانكار المحيل الوكالة انعزل عنها المحتال فان لم يكن قبض امتنع عليه القبض و إن كان قبض رد ماقبضه لمن أخذه منه لفساد قبضه و بقى حقه كما كان (قوله أو قال أردت) بفتح التاء بقولك بكاف الخطاب والضمير فى قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنا نسخة أخرى بضم التاء من أردت و بضمير المتكلم فى قوله بقولى وتقديرها أو قال أردت بضم التاء بقولى أحلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة . الأوّل : أن هذا اللفظ لايناسب المستحق الذى كلامنا فيه و إنما يناسب المحيل . والثانى : أنها على هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة فى القسم الأوّل . والثالث أنها مخالفة فى الحكم لأن الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع أنه تقدم نص على تصديق المستحق عليه.

(قوله نعم الخ) تقييد لما تقدم: أى محل ماتقدم من تصديق منكر الحوالة إذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة فان لم يحتمل وكالة صدق مدعى الحوالة [فصل : فى الضمان] ذكره بعد الحوالة لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع ولأن فى كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك والنون فى الضمان يحتمل أن تكون زائدة إن أخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى ذمة أخرى ويحتمل أن تكون أصلية إن أخذ من الضمن لأن المال فى ضمن ذمة الضامن (قوله الالتزام) أى مطلقا سواء كان لمال أولا وسواء كان بعقد أولا (قوله لالتزام الخ) أى الذى هو أثر العقد وثمرته وذكر أقسام الضمان الثلاثة فى هذا التعريف أشار لضمان المال بالأول وأشار لضمان ردّ العين بقوله أو إحضار عين لأنه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه وأشار للكفالة بقوله أو بدن فهو معطوف على عين والاحضار مسلط عليه لأن العطف بأو فكل واحد عطف على ماقبله وأدخل أو فى التعريف لأنها للتنويع والتقسيم أو أنه رسم لاحدّ (قوله و يقال للعقد الخ) المراد بالعقد قوله ضمنت أو كفلت وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن العقد مركب من إيجاب وقبول (قوله وغير ذلك) كصبير وقبيل وحميل وضمين وهذه الألفاظ قيل مترادفة ، وقيل متغايرة بالنظر للعرف فان العرف يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم

لأن الأصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة التى لك علىّ على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه .

[فصل : فى الضمان] وهو فى اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره و يقال للعقد الذى يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته فى شرح المنهاج وغيره . والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذى وحسنه ، وخبر الحاكم باسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير» وأركان ضمان المال خمسة : ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة ، إذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان) من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة و إن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبى ولا مجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة سيده فان عين للأداء جهة فذاك و إلا فمما يكسبه بعد الاذن فى الضمان ومما بيده مأذون له فى التجارة و يشترط فى المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة و يشترط فى (الديون) المضمونة أن تكون لازمة وقول المصنف (المستقرة فى الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها و إن لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار لا كنجوم كتابة لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ

بالمال العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن ، وأما الصبير والقبيل فيعم الكل (قوله الزعيم غارم) هذا قطعة من حديث ولفظ الحديث: العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى (قوله وأركان ضمان المال الخ) خرج به كفالة البدن فهى أربعة لأنه يسقط المضمون به وأما ضمان ردّ العين فهى خمسة على المعتمد غاية الأمر أننا نبدّل المضمون به بالمضمون وهى العين (قوله فنبدأ بشرط الضامن الخ) معطوف على محذوف : أى فنذكر شروطها فنبدأ الخ (قوله فيصح الضمان من سكران الخ) تفريع على المنطوق والمراد السكران المتعدى (قوله وسفيه) أى بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وهو السفيه المهمل (قوله لا من صبى الخ) تفريع على المفهوم (قوله ومحجور سفه) أى بأن بلغ غير رشيد أو بلغ رشيدا و بذر وحجر عليه الحاكم (قوله ومريض الخ) و بطلان ضمانه ظاهر فان برئ من الدين أو أيسر تبين صحة ضمانه (قوله ولو باكراه سيده الخ) هذا مشكل لأنه أبلغ من الاذن المجرد بدليل مالو أكره شخصا على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح لأنه أبلغ فى الاذن وأجابوا عن ذلك بأن صورة المسئلة أن العبد لا محبة له ولا إرادة له فى الضمان (قوله ضمان رقيق) من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين : أى أجنبيا لأجنبى أو سيده لأجنبى (قوله لا ضمانه لسيده) أى أن يضمن أجنبيا لسيده ولا بد من إذن السيد و إن تعدّد ولا بدّ من معرفة السيد المضمون له ولقدر الدين (قوله فان عين للأداء الخ) تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ (قوله بعد الاذن) أى ولو قبل وجود الضمان لأن المضمون هنا ثابت وقت الاذن بخلاف مالو أذن له فى النكاح فلا يؤدّى إلا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الاذن (قوله ثابتا) أى موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن و إن تبين أنه لا دين على المضمون .

(قوله وصحة الضمان الخ) قال هنا وصحة الضمان وقال فيما تقدم وشرط تفنن (قوله والابراء من الدين المجهول الخ) هذه مسألة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول . وحاصل ذلك أنه إن كان المبرئ جاهلا فلا يصح مطلقا و إن كان عالما فان كان ذلك الابراء فى مقابلة شئ كبراءة الزوج من دين الزوجة فى مقابلة فك العصمة فلابد من علمهما و إن كان لا فى مقابلة شئ صح (قوله باطل الخ) أى فى الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة به لرضا صاحبه (قوله و يصح ضمان رد الخ) كان الأولى تأخيره حتى يتمم الكلام على ضمان الدين (قوله ممن هى الخ) متعلق برد أى أن يرد العين من هى تحت يده (قوله ولو قال الخ) كان الأولى ذكره قبل الابراء من الدين الذى قاله لأنه مفرع على العلم فى المتن (قوله وشرط فى الصيغة الخ) كان الأولى للشارح تقديمه على قوله و يصح ضمان رد كل عين الخ (قوله بشرط براءة أصيل الخ) هذا ظاهر فى المضمون لأنه يسمى أصيلا وأما المكفول فلا يسمى أصيلا و بعضهم صحح تسميته أصيلا وصور ذلك بصورتين . الأولى أن يكفل شخص شخصا عليه دين فيجيء آخر و يكفل المكفول بشرط براءة الكفيل لأنه أصيل بالنظر للثانى. والثانية أن يكفل شخص شخصا عليه دين ثم يجيء آخر فيضمن الدين بشرط براءة الكفيل الأول لأنه يسمى أصيلا باعتبار الكفيل الثانى (قوله ولصاحب الحق الخ) هذه ثمرة الضمان وفائدته (قوله ولو برئ) أى الأصيل الخ أى بأداء أو إبراء أو حوالة (قوله ولا عكس فى إبراء) أى لو أبرأ الضامن لا يبرأ الأصيل وهو محمول على ما إذا برئ من الضمان أما لو أبرئ من الدين فان قصد المبرئ إسقاطه عنه فقط لم يبرأ الأصيل و إن قصد إسقاطه عنهما برئ (قوله وشرط فى المضمون له الخ) كان الأولى تقديمها على المتن لأنها من تمام الكلام على شرط الأركان

بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه و يصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط أيضا عن المكاتب بعجزه وهو الأصح و يصح بالثمن فى مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق باللازم وصحة الضمان فى الديون مشروطة بما (إذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها لأنه إثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فأشبه البيع والاجارة ولابد أن يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا أوقدرا أوصفة باطل لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الأعيان و يصح ضمان رد كل عين ممن هى فى يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال و يبرأ الضامن بردها للمضمون له و يبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت من مالك على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ التزام وقيل عشرة إدخالا للطرفين فى الالتزام فان قيل رجح النووى فى باب الطلاق أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة أجيب بأن الطلاق محصور فى عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما فى الاقرار وشرط فى الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذى على فلان أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم و يثبت الأجل فى حق الضامن و يصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون و إن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل (ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو برئ الأصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس فى إبراء الضامن بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل و إنما يخير فى المطالبة (إذا كان الضمان) صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط فى المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح و إن أفتى ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته (و إذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء) للدين

(قوله نعم لو أدى الخ) أى فى الصورة الأخيرة (قوله كغير الضامن الخ) التشبيه فى مطلق الرجوع لأنه إذا لم يكن ضامنا وأدى بالاذن يرجع مطلقا وأما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن إن شرط الرجوع رجع و إلا فلا (قوله وحيث ثبت الرجوع) وهو فى ثلاثة مسائل الضمان ومسئلة من غير ضمان فالمجموع أربعة (قوله لأن ذلك حجة) أى يكفى فى إثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا و إن كان ذلك ليس حجة عندهم نعم إن كان الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك (قوله إلا درك المبيع) بجر درك بدلا من ما أو بالنصب على الاستثناء (قوله بعد قبض ما يضمن) أى ما يراد تضمينه وهو المبيع للبائع أو الثمن للمشترى (قوله مستحقا الخ) ثم إن عين شيئا من ذلك لا يضمن إلا به و إن أطلق حمل على خروجه مستحقا وكيفية الضمان أن الضامن إذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا

يطالب الضامن برد البقرة إن كانت باقية وسهل ردها فان تعذر ردها وهى باقيـة ضمن قيمتها للحيـلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل فى المثلى أو قيمة فى المتقوم للفيصولة وفى الرجوع للضامن على المشترى التفصيل المتقدم وكذا يقـال فى ضمان الثمن للمشترى وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الأعيان الذى تقدم على ما قاله بعضهم و إنما اشترط فى ضمان الثمن للمشترى قبضه هنا فى ضمان الدرك بخـلاف ضمان الثمن فى غـير الدرك يصح ضمانه قبل قبضه لأن الضمان هنـا معناه ما تقدم بكيفيته وأما ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع وأداء فلا يتوقف على قبض (قوله وما وجه به الخ) حاصل الجواب عنه من وجهين الأول

(باذنه) أى المضمون عنه له فيهما لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير باذنه هذا إذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه فى قسم الصدقات و إن انتفى إذنه فى الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه فان أذن فى الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع فى الأصح لأنه أذن فى سبب الأداء ولا يرجع إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لأن وجوب الأداء سبب الضمان ولم يأذن فيـه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع و إن لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع و إنما يرجع مؤد ولو ضامنا إذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو جنسه أو صفته لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع إلا فى إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الضمان و يرجع فى صفتها إلى غالب إبل البلد (ولا) يصح ضمان (مالم يجب) كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله فى الروضة (إلا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشترى الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا ورد أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة أى وزن ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان مالم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشترى .

تتمة : لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء فى ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف لأن كلا منهما ضامن للألف قاله المتولى .

[فصل : فى كفالة البـدن] وتسـمى أيضا كفالة الوجه وهى بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال (والكفالة بالبـدن) أى ببـدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند

تسليم الاعتراض وأن هذا مستثنى والثانى جواب بالمنع وأنه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار آخر الأمر عند خروج مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر للابتداء وللظاهر والجواب ناظر للانتهاء ونفس الأمر (قوله لم يرجع إلا بما غرم) وهو بعض المائة فى الأولى وقيمة الثوب فى الثانية و إن كان مقتضى ما تقدم أنه يرجع بثوب صفته كصفته وهذا إذا صالح كما هو فرض الكلام وخرج به مالو باع الثوب بالمائة فيرجع بالمائة كلها (قوله لم يرجع الخ) المعتمد بطلان الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبة من شاء ويرجع دافع الخمر به (قوله لأن كلا منهما ضامن للألف الخ) ضعيف والمعتمد أن كلا ضامن لنصف الألف كما لو رهنا عبدا على دينهما فان كلا منهما راهن لنصفه . [فصل : فى كفالة البدن] (قوله بالبدن)

الباء زائدة أى كفالة البدن أو بمعنى اللام (قوله عند الاستدعاء) أى إقامة الدعوى على الخصم ونسخة الاستعداء أى طلب إحضار الخصم من مسافة عدوى (قوله جائزة) أى صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول ورضاه أو أذن وليه إن كان غير مكلف (قوله حق لله) أى مالى (قوله أوحق لآدمى) سواء كان مالا أوعقوبة وسواء كان دينا أوعينا مضمونة أوغيرمضمونة على ماقاله بعضهم (قوله صبيا أومجنونا) وصورة ذلك فى الاتلاف ليشهد على صورتهما (قوله أومحبوسا) وكذا سفيها باذنه أو إذن وليه على ماقاله المحشى (قوله وكالبدن الخ) تكميل للمتن وهذا فى الحى أما الميت فلا بد من كفالته بكله (قوله ثم إن عين الخ) ولابد من موافقة المكفول على المكان المعين و إلا فلاتصح وحكمها فى تعيين المحل كالسلم (قوله أمهل مدة إقامة المسافر الخ) وكذا يمهل لانتظار رفقة يخرج معهم وانقطاع نحو مطر وكثلج ووحل

(قوله ولو شرط الخ) وليس من الشرط مالو قال كفلت بدنه فان مات فعلىّ ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لايلزم الوفاء به.

[فصل : فى الشركة] حاصل ما ذكر فيها أربع لغات : ثلاثة فى الشارح والرابعة شرك بحذف التاء وكسر الشين وسكون الراء لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى العقد وبين النصيب من الشىء فيقال له شرك وهى اسم مصدر لأشرك (قوله الاختلاط) أى سواء كان بعقد أولا مع تمييز أولا فى مثلىّ أولا (قوله ثبوت الحق)

عند الاستدعاء (جائزة إذا كان على المكفول به حق) لله تعالى أوحق (لآدمى) للحاجة إلى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به بخلاف عقوبة الله تعالى و إنما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولوكان من ذكر صبيا أومجنونا باذن وليه أومحبوسا و إن تعذر تحصيل الغرض فى الحال أوميتا قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه. قال فى المطلب و يظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلافالمعتبر إذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لاعلم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذى لايعيش بدونه كرأسه ثم إن عين محل تسليم فى الكفالة فذاك و إلا تعين محلها كما فى السلم فيهما و يبرأ الكفيل بتسليم المكفول فى محل التسليم المذكور بلاحائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولاحائل ولوكان بمسافة القصر و يمهل مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه و إيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طو يلا أمهل مدة إقامة المسافر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوف الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوى فالمتجه أن له الاسترداد ولايطالب كفيل بمال ولاعقوبة و إن فات التسليم بموت أوغيره لأنه لم يلتزمه ولوشرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها.

[فصل : فى الشركة] وهى بكسر الشين و إسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء و إسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والأولى أن يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك. والأصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث، وخبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما» والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهومعنى خرجت من بينهما وهى أربعة أنواع شركة أبدان بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما

أى الاستحقاق والملك سواء كان معه جواز التصرف أم لا وسواء كان انشاء أوملكا لأعيان (قوله هذا) مفعول لمحذوف أى افهم هذا المتقدم (قوله والأولى الخ) إنما كان أولى لأن المقصود بالفصل الشركة التى لها أركان وشروط وأما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف الأول فلايتوقف على صيغة تدل على الشركة ولايحتاج لخلط ولا لكون المال مثليا بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك فلذلك كان التعريف الثانى أولى (قوله ذلك) أى الحق لكن لابمعناه المتقدم كما بل المراد به جواز التصرف على الوجه الآتى (قوله أنا ثالث الشريكين الخ) أى ورابع الثلاثة وخامس الأربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف يفوّضون علمه إلى الله تعالى والخلف يؤولونه بما فى الشارح وطريق السلف أسلم وطريق الخلف أعلم (قوله ليكون بينهما كسبهما) أى مكسوبهما فهو مصدر بمعنى المفعول.

(قوله ببدنهما) أى فقط وتفارق شركة الأبدان بالشرط الذى قاله (قوله أومالهما) أى فقط وتفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط الذى سيذكره وأو مانعة خلوّ فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم ذلك المذكور من الأقسام الثلاثة أنه إذا لم يكن هناك مال فهى كشركة الأبدان فى تفصيلها المتقدم و إن كان هناك مال من غير خلط فظاهر أن مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما لهما على قدر المالين و يرجع كل على الآخر بأجرة عمله و إن كان مع المال المخلوط كسب فكذلك (قوله مايشتريانه) أى مايشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد أنه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافى بين الشراء لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك (قوله مايشتريانه) التثنية ليست قيدا بل لواشترى واحد لنفسه ثم قصد نفسه وصاحبه فكذلك وحكمها فهما أن المال لمن اشتراه لنفسه فان عمل فيه الآخر كان له أجرة المثل

وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أومالهما وعليهما مايعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح مايشتريانه بمؤجل أوحال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عنّ الشىء ظهر وهى الصحيحة ، ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة فى غير مال كالشركة فى احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت. وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطها خمسة فقال (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به فى كلامه بقوله (أن تكون على ناض) أى مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلى والأصح صحتها فى كل مثلى أما النقد الخالص فبالاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما فى زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ومن المثلى تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبنى على أنه متقوم كما نبه عليه فى أصل الروضة وهى لاتصح فى المتقوم إذ لايمكن الخلط فى المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة فقط . الأول منها (أن يتفقا) أى المالان (فى الجنس والنوع) دون القدر إذ لامحذور فى التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدرهما (و) الثانى (أن يخلطا المالين) بحيث لايتميزان لما مر فى امتناع المتقوم ولابد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو فى المجلس لم يكف إذ لااشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفى الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أوصفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لامكان التمييز و إن كان فيه عسر .

تنبيه : قضية كلام المصنف أنه لايشترط تساوى المثلين فى القيمة وهو كذلك فلوخلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر فى المثلى عن تساوى الأجزاء

(قوله لهما) أى يكون مايشتريه كل لنفسه يكون بعد ذلك لهما (قوله لأنها شركة فى غير مال) أى فى المعظم و إلا فالمفاوضة فيها مال (قوله نعم) استدراك على قوله باطلة (قوله إن نويا) كان الأولى أن يقول إن وجدت شروط شركة العنان صحت (قوله وأركان شركة العنان) أى الشركة المفيدة لجواز التصرف بعد العقد (قوله وعمل الخ) اعترض بأنه ثمرة وخارج عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لأنها توجد بقولهم اشتركنا فقط . و يجاب بأن المعدود من الأركان ذكره فى العقد بأن يقول اشتركنا وأذنا فى التصرف

فى

وهذا تتوقف عليه حقيقة الشركة المفيدة للتصرف (قوله وصيغة الخ) المراد بها مجموع قوله اشتركنا وأذنا فى التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركنا لأنه لايترتب على هذه الشركة جواز التصرف (قوله ذكر المصنف الخ) بل ذكرها كلها فالمال صريح والعاقدان من قوله أن يخلطا المالين والصيغة والعمل من قوله أن يأذن الخ فانه إشارة إلى الصيغة والعمل (قوله الأول الخ) فيه سقط تقديره والأول لأن أصل المتن وأن يتفقا فتكون الواو حمرة فكان حق الشارح أن يكتبها عندقوله إذا علمت أوعند قوله الأول (قوله قضية كلام المصنف) أى حيث اقتصر على الاتفاق فى الجنس والنوع (قوله بناء الخ) متعلق بصح ومعنى العبارة أننا إذا قطعنا النظر عن التساوى فى القيمة صحت الشركة فى الصورة المذكورة و إلا فلاتصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا من حيث صحة العقد وأما من حيث قسمة الربح فهى بالنظر للقيمة ولابد

(قوله أو ثلث بثلثين) مثال ذلك لأحدهما ثلاثون نعجة وللآخر ثلاثون عنزا فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثى المعز فصار له فى الغنم والمعز الثلثان وصار للآخر ثلث الغنم وثلث المعز فالنسبة أثلاث فى الملك فان فرض أن قيمة الثلثين قدر قيمة الثلث قسم الربح أنصافا و إن كان الملك أثلاثا (قوله إشارة إلى الصيغة) يحتمل أن يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا وأذنا فى التصرف بدليل قول المنهج وشرط فى الصيغة لفظ يشعر باذن فى تجارة فيقتضى أن الصيغة شىء كثير من جملته الاذن فى التجارة و يحتمل أن يكون المراد بها لفظ قوله أذنت لك فى التصرف لأنهم لو اقتصروا على الاذن من غير لفظ اشتركنا كفى (قوله إشارة إلى الصيغة) أى والعمل أيضا (قوله لمن يتصرف) متعلق بالاذن ، والمعنى أن المتصرف إما هما أو أحدهما لكن إن كان المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما و إن كان المتصرف أحدهما يكون الاذن من الآخر فقط مع أن ظاهر الشارح أنه لابد من الاذن من كل منهما فى الصورتين لأنه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما إلا أن يقال الأول فيه تقدير أى الاذن من كل منهما أو من أحدهما فيكون حذف من الأول لدلالة الثانى فيكون الأول راجعا للأول والثانى للثانى (قوله إلا باذن صاحبه) أى فى حصة صاحبه أما حصة نفسه فيجوز التصرف ولا يتوقف على إذن (قوله ولا يلزم من حصولها الخ) مرتب على محذوف أى و بفرض كون ذلك إنشاء لشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لأنه لا يلزم الخ (قوله وأن يكون الخ) ليس المراد أنه يشترط التصريح بذلك بل المراد أنه لا يشترط خلافه سواء أصرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطا ذلك أم لا (قوله فان شرطا خلافه) حاصله صور أربعة وكلها باطلة (قوله فى الربح والخسران) أى فى هذا الفاسد (قوله فيرجع) تفريع على قوله بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على قوله فيرجع (قوله ويتسلط الخ) هذا راجع لأصل الباب وليس مرتبطا بمسائل الفاسد (قوله بلاضرر) كان الأولى أن يقول بمصلحة كما فى المحشى وفى هذه الثلاثة يصح البيع فى حصته دون حصة شريكه إلا فى مسئلة السفر إذا خالف وسافر و باع يصح البيع فى الكل

فى القيمة و إلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز و إن كان مثليا فى نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أولا نظرا إلى حالهما قال فى البحر يحتمل وجهين انتهى والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الأصحاب ومحل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا فان كان ملكا مشتركا مما صح فيه الشركة أولا كالعروض بارث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما وهناك و إن وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لأجل تفاوتهما فى القيمة ملكاه على هذه النسبة . (و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف) بعد الخلط وفى هذا الشرط إشارة إلى الصيغة وهى ما يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن إلا بصيغة تدل عليه فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر فى الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل إلا فى نصيبه ما لم يأذن له فى الآخر فيتصرف فى الجميع أيضا فان شرط أن لا يتصرف أحدهما فى نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ولو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف فى الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك إخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة . (و) الرابع (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء سواء شرطا ذلك أم لا تساوى الشريكان فى العمل أم تفاوتا فيه لأن ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت فان شرطا خلافه بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة فى الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت فى الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر كالقراض إذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين و يتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع

(قوله هذا كله) أى كون البيع لايصح فى حصة الشريك فيما إذا كان بغير الاذن (قوله أهلية توكيل الخ) ويجوز للولى أن يشارك على مال موليه إذا كان الشريك أمينا إن كان يتصرف فان تصرف الولى فلايشترط فى الشريك ذلك وتصح شركة المكاتب مع غيره إن لم يكن يتصرف فان كان يتصرف فلا بد من إذن السيد لأن فى ذلك تبرّعا بعمله (قوله وينعزلان بفسخ كل منهما) أى إذا فسخها أحدهما انعزلا معا بخلاف العزل فان وجد منهما معا انعزلا و إلاانعزل المعزول فقط (قوله أى انفسخت) إنما أول بذلك لئلايتوهم بطلانها من أصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك (قوله وظاهر كلام الأصحاب الخ) معتمد و بعد الافاقة

إن شاء قسم وأخذ ماله و إن شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بأن يقول قررت الشركة (قوله فى التلف) وكذا فى رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لاثبات حصته على الشريك . [فصل فى الوكالة الخ] مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر وكل أو توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة لأن كلا منهما عقد جائز وكلّ منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل أمين كالشريك وفى الشركة معنى التوكيل والتوكل (قوله تفويض شخص الخ) اشتمل التعريف على الأركان الأربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لأن التفويض لابد له من صيغة . واشتمل هذا التعريف على قيود

نسيئة لغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشترى بغبن ولايسافر بالمال المشترك لما فى السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع و إن كان ضامنا ولايدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه فان أذن له فى شىء مما ذكر جاز ويشترط فى العاقد أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب (ولكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها) أى الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما للآخر عزلتك أو لاتتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل فيتصرف فى نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما أو جنّ) أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أى انفسخت لما مر أنها عقد جائز من الجانبين . واستثنى فى البحر إغماء لايسقط به فرض صلاة فلاتفسخ به لأنه خفيف وظاهر كلام الأصحاب يخالفه .

تتمة : يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله فى الربح والخسران وفى التلف إن ادّعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة فان ادّعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد إقامتها يصدق فى التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من فى يده المال هو لى وقال الآخر هو مشترك أو قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار مافى يدى لى وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر صدق المشترى لأنه أعرف بقصده .

[فصل : فى الوكالة] وهى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوّضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله، وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته . والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة . وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جازله أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى

وهذا

ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو أن الذى يفعله فى حياته يوكل فيه ومفهومه أن الذى لايجوز له فعله لايوكل فيه وكل منهما فى الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما (قوله ليفعله فى حياته) كان الأولى لا ليفعله بعد موته فيصدق بما إذا قال تفعله فى حياتى أو أطلق (قوله وكل ماجاز الخ) حاصل ماتضمنه كلامه أربع قواعد : اثنان بالمنطوق ، واثنان بالمفهوم ، بيان الأولى كل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه ومفهوم ذلك كل مالايجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لايجوزله أن يوكل فيه و الثالثة كل ماجاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه ومفهومها كل مالايجوز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه لايجوزله أن يتوكل فيه عن غيره (قوله لأنه إذا لم يقدر الخ) تعليل للمفهوم وهو مصرح به فى بعض النسخ .

وهذا فى الغالب وإلافقد استثنى منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له فى نكاح ومن العكس كأعمى يوكل فى تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحالل فيصح توكيل ولى عن نفسه أو موليه من صبى أو مجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبى حامد وغيره ويشترط أن يقبل النيابة فيصح التوكيل فى كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لافى إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولافى التقاط ولافى عبادة كصلاة إلافى نسك من حج أوعمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ولايصح فى شهادة إلحاقا لها بالعبادة ولا فى نحو ظهار كقتل ولافى نحو يمين كايلاء ولابد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى لافى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين مامر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب فى توكيله فى شراء عبد بيان نوعه كتركى وفى شراء دار محلة وسكة ولايجب بيان ثمن فى المسألتين لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا ثم محل بيان ماذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شىء من ذلك وأشار إلى التوكيل بقوله (أو يتوكل) فيه (عن غيره) فأو هنا تقسيمية : أى شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلافلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى إحرامه ، وهذا فى الغالب وإلا فقد استثنى من ذلك مسائل

(قوله وهذا الخ) الاشارة للمفهوم والمنطوق (قوله طردا وعكسا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف : أى من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم أتى به وجعل تمييزا (قوله فلايوكل فى كسر الباب الخ) وإن عجز على المعتمد (قوله وكوكيل الخ) أتى بالكاف على توهم وجودها فيماقبله وكأنه قال يستثنى مسائل كـكذا وكوكيل الخ وإلا فحقه حذف الكاف ورفعه عطفا على الظاهر (قوله فى نكاح) أى قبوله (قوله ومن العكس كأعمى الخ) تركيبه فيه قلاقة فيحتاج إلى تقدير : أى ومن العكس مسائل كأعمى الخ (قوله بعد التحالل) ظرف لمحذوف : أى ويعقده بعد التحلل أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحالل (قوله فيصح توكيل الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله أن يملكه الموكل الخ) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه وهوقاصر لأنه لايشمل الولى فى مال المولى عليه فانه ليس مالكا لعين مال موليه ويجاب أن المراد أن يملكه : أى يملك التصرف ومعنى ملكه للتصرف أن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية (قوله إلا تبعا) استثناء من قوله فيمالايملكه وسواء كان التابع من جنس المتبوع أم لا كتوكيله فى طلاق من سينكحها تبعا لبيع هذا العبد (قوله فيصح الخ) تفريع على المنطوق (قوله وقبض وإقباض) أى لدين أو لعين من مالكها فيجوز كل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل فى اقباض العين ودفعها لصاحبها (قوله بيان نوعه الخ) وكذا بيان الذكورة أو الأنوثة (قوله محلة) أى حارة بالرفع : أى بيان محلة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والسكة الزقاق فى الحارة فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة (قوله تقسيمية) أى لتصرف الذى يجوز للانسان فعله بنفسه : أى ينقسم الى قسمين الأول أن يوكل فيه غيره والثانى أن يتوكل فيه عن غيره (قوله أى شرط الوكيل الخ) اعترض فهم هذا المعنى من لفظ قوله أو يتوكل فيه عن غيره ويجاب بأنه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله جاز له أن يوكل والمقسم للاثنين أنه يجوز له التصرف فيه بنفسه (قوله فلا يصح توكل صبى) من غير ياء فى توكل وهو من اضافة المصدر لمفعوله : أى كونه وكيلا عن غيره وأن يوكله غيره وأمانسخة الياء فى التوكل فان جعل من اضافة المصدر لمفعوله : أى أن يوكل الصبى غيره كان مساويا للنسخة الأولى وان جعل من اضافة المصدر لفاعله : أى ان توكيل الصبى لغيره لايصح فالمعنى صحيح فى حد ذاته الا أنه لايناسب هنا لأن كلامنا فى كونه وكيلا (قوله ولا توكل امرأة فى نكاح) أى لاإيجابا ولا قبولا وكذا الرجعة واختيار النكاح أو الفراق اذا أسلم على أكثر من أربعة ومثل المرأة الخنثى (قوله وهذا فى الغالب الخ) الاشارة الى المفهوم وأما المنطوق فقال بعضهم لايستثنى منه شىء وبعضهم استثنى منه الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل فى مال صبى أو مجنون أو سفيه .

(قوله ولا يشترط فى القبول الخ) هذا مناف لأول العبارة لأنه نفى فيها القبول وهنا أثبته ويجاب بأن هذا على قول ضعيف وعليه فلا يشترط فور ولا مجلس (قوله لكن ينفذ تصرفه الخ) وعلى هذا ما الفرق بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف فى كل منهما ويجاب بأنها إذا كانت بجعل ففى الصحيحة يستحق المسمى وفى الفاسدة يستحق أجرة المثل (قوله ولو بجعل) غاية للرد على من جعلها حينئذ إجارة لازمة بل هى جعالة جائزة (قوله كبيع المرهون) أى فيما إذا أذن المرتهن للراهن فى بيعه فوكل فى بيعه ثم رجع الراهن فيها (قوله حكما) أى من غير لفظ (قوله وشرعا) أى بلفظ وهذه تفرقة طارئة بل كله فسخ شرعى (قوله وبطرو رق) أى على كل من الموكل أو الوكيل وكذا السفه. أما الفلس فطروه على الموكل يبطلها، وأما طروه على الوكيل فانه لا يبطلها لأنه لاضرر على الغرماء فى تصرفه كشرائه فى الذمة إلا أن يصور بما إذا وكله شخص أن يشترى للموكل بعين من أعيان مال الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان الوكالة تبطل لأن دفع العين من ماله إما قرض أو هبة وكل منهما ممتنع على المفلس وإلى هذا يشير قول الشارح عما لا ينفذ الخ (قوله عما لا ينفذ الخ) متعلق بينعزل المقدر وما واقعة على تصرف (قوله وبفسقه) أى سواء كان الوكيل أو الموكل (قوله تنبيه لو عبر الخ) ظاهر كلامه أن الناسى مفرط ولا يضمن مع أنه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث قال: عاد

منها المرأة فتتوكل فى طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير إذن الولى والسيد لافى إيجابه ومنها الصبى المأمون فيتوكل فى الاذن فى دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع كذا لم يصح، نعم لو قال وكلتك فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل وشرط فى الصيغة من موكل ولو بنائبه مايشعر برضاه كوكلتك فى بيع كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثانى قائم مقامه. أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالاباحة، وأما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلابد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك فى كذا إلى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الآن فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجىء رمضان لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكلتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه (و) الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لكل واحد) منهما (فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء أتعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا (وتنفسخ) حكما (بموت أحدهما) وبجنونه وإغمائه وشرعا بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الوكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وبتعمده إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم وبطرو رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل فى بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع (والوكيل) ولو بجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ماتلف فى يده من مال موكله (إلا بالتفريط) فى حقه كسائر الأمناء.

تنبيه: لو عبر بالتعدى لكان أولى لأنه يلزم من التعدى التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله وإذا تعدى كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الأمناء ولا ينعزل لأن الوكالة إذن فى التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولورد المبيع عليه بعيب

ومن التعدى مالو ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع أو وضع المال فى محل ونسيه فضاع (قوله فى دعوى التلف والرد) والسرقة على ما يأتى بيانه (قوله على غير الموكل) كرسوله أو وارثه أو وكيله وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وليه على الموكل فلابد من بينة فى ذلك كله (قوله ضمن الخ) أى صار متسببا فى الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه (قوله ولا يضمن الثمن الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فأجاب بقوله ولا يضمن: أى إذا تلف بغير تقصير.

(قوله عاد الضمان) حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه إلا باذن جديد لأن البيع الأول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة فلا بدّ من إذن بخلاف مالو كان البيع الأول باطلا وردّ فانه يبيعه بالاذن السابق (قوله بالوكالة المطلقة الخ) الباء بمعنى الفاء وهو على تقدير مضاف أى فى صورة الوكالة المطلقة أوأنها زائدة أى الوكيل وكالة مطلقة أو أنها على بابها متعلقة بالوكيل أى الوكيل المتلبس بالوكالة والمتصف بها ، والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن أوحلول أوأجل أومشترى (قوله إذا لم يجد راغبا الخ) تقييد للمتن لأن ظاهره أنه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولومع وجود الراغب وليس كذلك . وحاصله أن هناك أربع صور : عدم وجود راغب أو وجود راغب ، وعلى كل إما أن يبيع بأقل من ثمن المثل فى صورة عدم الراغب بأكثر مما يتسامح به أو بما يتسامح به و إن كان راغبا فان باع بأقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صحّ و إلا فلا (قوله عشرة) أى عشرة دراهم أوأنصاف مثلا لاألوف أومئات ولادنانير (قوله نسيئة) ولو بأكثر من ثمن المثل ولو برهن وافٍ و إشهاد (قوله بنقد البلد) المراد به مايتعامل به فيها ولوعروضا (٢٩٧) فاذا عدل عنه ففيه مايأتى . ومحل اشتراط نقد البلد إن لم يرد التجارة والاجاز البيع بغيره ولو عروضا بشرط المصلحة (قوله على أحد هذه الأنواع) أى مفاهيم الأنواع والأنواع هى ثمن المثل ومابعده فكلام الشارح على تقدير مضاف أى غير أحد أومفاهيم أحد مثلا (قوله ضمن بدله الخ) صوابه قيمته لأنها للحيلولة (قوله ولايضمن ثمنه) أى فى البيع الثانى . وأما الثمن فى البيع الأول لوقبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لأن العقد فاسد (قوله غرم الموكل بدله الخ) التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد به البدل الشرعى من مثل أوقيمة وهذا بالنسبة للوكيل . وأما المشترى فيضمن المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد (قوله لزمه البيع بأغلبهما) مقابل لمحذوف أى إن كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم البيع به فان تعدد فهوماقاله وحيث خالف مالزمه لم يصح البيع و يجرى فيه ماتقدم (قوله و يشترط الاشهاد) أى وأن يكون المشترى ثقة وموسرا و إلا فلايصح (قوله صح البيع) أى بشروط ثلاثة تفهم من الشارح (قوله فرع الخ) الأولى فروع والمعتمد عند الشيخ مر أن الحكم فيها ماذكر و إن لم يعرف معناها المذكور العاقدان ويرجع لمعانيها الموضوعة لها وقال ابن حجر : إن عرف معناها المذكور فظاهر و إلافان عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر أنها تحمل عليه و إلافلايصح للجهل بمراد الموكل (قوله أو بما شئت) أو بما تراه ومثلهما بأىّ شىء شئت أو بهما شئت (قوله من نفسه) من بمعنى اللام لأن البيع يتعدى بمن و باللام واللام أكثر .

عاد الضمان (ولايجوز) للوكيل (أن يبيع و يشترى) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط) . الأول أن يعقد (بثمن المثل) إذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كمالو باع بدونه فلايصح إذا كان بغبن فاحش وهو مالايحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو مايحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل . والثانى كون الثمن (نقدا) أى حالا فلايبيع نسيئة . والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أى بلد البيع لابلد التوكيل فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيستردّه إن بقى وله بيعه بالإذن السابق ولايضمن ثمنه و إن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه .

تنبيه : لوكان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردّد للأصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صحّ و إن أطلق الأجل وحمل مطلق أجل على عرف فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل و يشترط الاشهاد وحيث قدّر الأجل اتبع الوكيل ماقدّره الموكل فان باع بحالّ أونقص عن الأجل كأن باع إلى الشهر ماقال الموكل بعه إلى شهرين صحّ البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أوخوف أومؤنة حفظ . و ينبغى كما قال الأسنوى حمله على ما إذا لم يعين المشترى و إلا فلايصح لظهور قصد المحاباة .

فرع : لوقال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولابغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لابغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لابغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عزّ وهان فله بيعه بعرض وغبن لابنسيئة وذلك لأن كم للعدد فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد والعرض لكنه فى الأخيرة لماقرن بعزّ وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحالّ والمؤجل (ولايجوز) للوكيل (أن يبيع) ماوكل فيه (من نفسه) ولالمن

(قوله لأنه متهم الخ) العلة الصحيحة اتحاد الموجب والقابل وإنما جاز تولى الجد طرفى تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع (قوله كأبيه وولده الرشيد الخ) لانتفاء التهمة بوجوب البيع عليه بثمن المثل بخلاف ما لو فوض إليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة (قوله ضمن قيمته) أى للحيلولة سواء كان مثليا أو متقوما (قوله وليس لوكيل الخ) حاصله أنه إن كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع على ذلك بطل البيع وإن اشترى فى الذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل وتلغو التسمية وإن اشترى بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه أو سماه أو نواه ولم يوافق البائع على ذلك وقع للوكيل أيضا . وأما إن كان الوكيل جاهلا بالعيب وقع الشراء للموكل مطلقا سواء اشترى بعين مال الموكل أو فى الذمة وسواء سمى الموكل أو نواه أو لا ، ثم إن رضى به الموكل فذاك وإلا فإن كان الشراء فى الذمة وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على البائع وإن لم يسم الموكل أو لم يوافق البائع على ذلك فيرد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البائع . وأما إن كان الشراء بالعين وسمى الموكل أو نواه رد الموكل على البائع ولا يرد الوكيل فإن لم يسم الموكل رد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البائع اهـ من المنهج وحواشيه (قوله لأن التفويض لمثل هذا الخ) يشعر بعلم الموكل بحاله فإن كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل (قوله على موكله) على بمعنى عن (قوله إلا بإذن) أى بإذن جديد غير الإذن الذى تضمنته الوكالة . وصورة المسألة أن يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا مثلا ولكن

(٢٩٨)

موليه وإن أذن له فى ذلك لأنه متهم فى ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم . أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا فى القدر الذى عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله (ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذن) على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل فى الإقرار مطلقا فإذا قال لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح فى الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه . ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا كما مثلته فلو قال أقر عنى لفلان بألف له على كان إقرارا قطعا ولو قال أقر له على بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز .

تتمة : أحكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن إن قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم فى الذمة فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معينا لأنه ليس بيده وإن كان فى الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها فإن اعترف بها طالب كلا منهما به ، والوكيل كضامن والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشترى بالوكالة أو لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لأنه غره ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها

فيقول مثل مقالة الموكل بإذن جديد غير إذن الوكالة فعلى كلام المتن يصح والصحيح أنه لا يصح التوكيل فى الإقرار مطلقا سواء كان بإذن جديد أو لا . وأما كون الموكل يكون مقرا بالتوكيل أو لا فحاصله أربع أحوال : إما أن يأتى بلفظ عنى فيكون إقرارا على الأصح سواء مع الأمر أو المضارع وإن جمع بينهما أى عنى وعلى كان إقرارا قطعا وإن حذفهما لم يكن إقرارا قطعا وإن ذكر على فقط لم يكن إقرارا على الأصح وإن كان الشارح قال قطعا ، هذا تصوير الشارح للمتن وصوره بعضهم بأن وكله يجاوب عنه فى دعوى فأقر بأن الدين مثلا على الموكل أو أقر بالإبراء من الدين أو بالحوالة به أو نحو ذلك فلا يجوز ذلك إلا بإذن جديد غير إذن الوكالة والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا بإذن أو بغير إذن بل ينعزل بإقراره بالإبراء أو الحوالة أو نحوهما (قوله ولو تلف ثمن قبضه) أى الوكيل وسواء تلف فى يد الموكل أو فى يد الوكيل بلا تقصير (قوله واستحق مبيع) أى باعه الوكيل .

(قوله ولكن يجوز له دفعه إن صدقه) فان رجع الموكل وأنكر الوكالة فان كانت العين باقية فى يد الوكيل أخذها صاحبها منه و إن تلفت من غير تقصير رجع صاحب العين على كل منهما فان غرم أحدهما لارجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه و إن تلفت بتقصير فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لأنه فرط فيضمن و إن رجع على الوكيل لايرجع الوكيل على الدافع و إن كان المدفوع دينا وهو باق فى يد الوكيل رجع الموكل على الأصيل ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين (قوله أو ادعى أنه محتال الخ) فان رجع أى المحيل وأنكر الحوالة أخذ حقه من المحال عليه ولارجوع للمحال عليه على المحتال لأنه اعترف له بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه (قوله أو وارث) أى مستغرق و إلا فلا يجوز الدفع له .

[فصل : فى الاقرار] ذكره عقب الوكالة لأن المال تحت يد المقر وهو فى نفس الأمر ليس له فهو شبيه بالوكيل

ولكن يجوز له دفعه إن صدقه فى دعواه لأنه محق عنده أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أووصى أوموصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه .

[فصل : فى الاقرار] وهو لغة الاثبات من قر الشىء إذا ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه فان كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى ـ أى عهدى قالوا أقررنا ، وخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأجمعت الأمة على المؤاخذة به . وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى مايسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف و إلى مالا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة .(و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (لحق الله تعالى) الذى يسقط بذلك إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لأن مبناه على الدرء والستر ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون وللقاضى أن يعرض له بذلك لماذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب وخرج بالاقرار مالو ثبت بالبينة فمايصح رجوعه عمالا يسقط بالشبهة . (و) الضرب الثانى (حق الآدمى) إذا أقر به (لايصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعلق حق المقر له به إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتى فى شروط المقر له ثم شرع فى شروط المقر ، فقال (وتفتقر صحة الاقرار) فى المقر (إلى ثلاثة شرائط) . الأول (البلوغ) فلايصح إقرار من هو دون البلوغ ولوكان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى ذلك بامناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق فى ذلك ولايحلف عليه و إن فرض ذلك فى خصومة لبطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لايعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين و إلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة و إذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر أيضا أنه لايحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء فى ذلك الحيض . (و) الثانى (العقل) فلايصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو اكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتى حكم السكران إن شاء الله تعالى فى الطلاق . (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى ـ إلامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ـ جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ماعداه وصورة اقراره

(قوله من قر الخ) مقتضى أخذه من ذلك أن لايقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضى قوله الاثبات أن يقول من أقر فأول الكلام ينافى آخره وأجاب عنه المحشى (قوله من قر) من باب ضرب ومن باب تعب (قوله يا أنيس) هو أنس بن الضحاك الأسلمى لا أنس خادم النبى صلى الله عليه وسلم لأن الأول أسلمى والثانى أنصارى و إنما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم للارسال لأنه من قبيلة المرأة والعرب تكره أن يؤمّر عليها من غير قبيلتها (قوله أربعة ولايشترط مقر عنده من حاكم أوشاهد على المعتمد (قوله بالشبهة) أى الطريق فى سقوطه الشبهة كالرجوع عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلا أو أن المزنى بها زوجته (قوله الذى يسقط بذلك الخ) يفهم من كلام الشارح الاعتراض على المتن لأنه أطلق فى محل التقييد فكان الأولى التقييد ويجاب عن المتن بأن مراده بحق الله حق الله المحض ومراده بحق الآدمى المحض أومافيه حق الله وآدمى كالزكاة والكفارة (قوله يصح الرجوع) بل يستحب بل الأولى عدم الاقرار بالمرة والتوبة باطنا وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة إذا كان فيه مصلحة (قوله وتفتقر صحة الاقرار) أى سواء كان فى حق الله أو الآدمى (قوله فان ادعى ذلك الخ) هذه مسئلة مستقلة بأن ادعى أنه بلغ لأجل أخذ المال من وليه مثلا أو ادعى ذلك فى خصومة كما قال الشارح (قوله لأن ذلك لايعرف) تعليل لقوله صدق وقوله ولأنه تعليل لقوله ولايحلف عليه فهو لف ونشر مرتب (قوله وكالامناء فى ذلك الحيض) نعم لو علق طلاقها عليه وادعته واتهمها حلفت .

(قوله أن يضرب ليقر) صورة ذلك أن يدعى عليه بسرقة فيجيب فى النفى فلا يكتفى منه بذلك فيضرب ليقر بخصوص ما ادّعاه الخصم (قوله ليصدق الخ) صورة ذلك أن يدعى عليه بشئ فيسكت ولا يجيب لا نفيا ولا اثباتا وكان يكتفى منه بأى شئ قال فيضرب لينطق بالصدق فأجاب بالاثبات فيؤاخذ به لأنه لم يكره على شئ معين (قوله وإن كان بمال الخ) ظاهره أنه عام فى حق الله تعالى وحق الآدمى وخاص بالمال والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمى فلو أبقاه على ظاهره لكان أولى والعموم مراد لأن حق الله تعالى المالى يعتبر فيه الرشد كحق الآدمى لأن السفيه لا يستقل باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولى للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه فظهر أن الرشد معتبر فى حق الله تعالى المالى كحق الآدمى (قوله وهو الرشد) المراد به اطلاق التصرف فيشمل

الرشيد حقيقة والسفيه المهمل (قوله فلا يصح اقرار سفيه) أى سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم (قوله قبل الحجر أو بعده) ظرف لدين أو اتلاف وأما الاقرار فهو بعد الحجر (قوله وصدقه محتمل) جملة حالية فهى من جملة العلة فهو اشارة إلى شرط فى المقر وهو كون صدقه محتملا فان لم يحتمل لا يصح كالأمثلة التى قالها الشارح لكن كلام الشارح فيه مسامحة من جهتين الأولى أن الكلام فى شروط المقر له وهذا من شروط المقر والثانية أنه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الأصلى وهو استحقاق المقر له للمقر به (قوله عقب النكاح) أى القبول لأنه قبل القبول بلحظة كان فى ملك الزوج ولم يحتمل فى هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج إليها ومنها لغيرها (قوله وما وقع الخ) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من أنه بيان لما أو بدل منها وقوله لغو خبر أن وقوله إذا أسنده الخ معمول لقوله لغو مقدم عليه (قوله حتى لو رجع الخ) لا حاجة للرجوع لأن الاقرار بطل بمجرد التكذيب (قوله أما لو حذف على أو عندى الخ) أو بمعنى الواو فلابد من حذفهما (قوله فلم يكن الخ) صوابه لم يكن (قوله للدين الخ) أى سواء كان نقدا وهو ظاهر أو متقوما كثوب صفته كذا وكذا ويكون فى الذمة بقرض أو مبيعا فى الذمة (قوله للعين) أى سواء كان من جنس النقد وهو ظاهر أو من المتقومات كهذا الثوب ويترتب على ذلك أنه فى الاقرار بالعين إذا ادعى أنها وديعة وتلفت قبل منه وأما إذا أقر بدين وادعى أنه وديعة وتلفت لا يقبل لأن الوديعة لا تكون فى ذمته ولا عليه (قوله وجواب الخ) مبتدأ خبره اقرار الآتى بعده .

أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق فى القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق إلا فى إقرار قال الأذرعى والولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب أن هذا اكراه سواء أقر فى حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين (وإن كان) بحق آدمى كاقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره فى الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفا عنه على مال لعدم تعلقه بالمال. وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان أو لواحد من بنى آدم أو من أهل البلد على ألف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجنى عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك فان قال على بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فى حقه كقوله أقرضنيه أو باعنى به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعى فى شرحيه وهو المعتمد وما وقع فى المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن فى حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت فى الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا باقرار جديد. وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفى معناه الكتابة مع النية واشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد على أو عندى كذا أما لو حذف على أو عندى فلم يكن اقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلى أو فى ذمتى للدين ومعى أو عندى للعين وجواب لى عليك

(قوله نعم) وكذا مرادفها كأجل وجير و إى بكسر الهمزة وسكون الياء وفى نعم وجه بأنها لاتكون إقرارا لأنها لتقرير النفى فلا تدل على الاقرار بماقبلها وهذا الوجه روى عن ابن عباس فى قوله تعالى ـ ألست بربكم قالوا بلى ـ قال ابن عباس إذ لو قالوا نعم لكفروا لأنها لتقرير النفى بخلاف بلى لأنها لرد النفى ونفى النفى إثبات ولكن المعتمد أن نعم إقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لأنه من الدقائق والاقرار لايناسبه اعتبار ذلك (قوله كجواب الخ) إنما فصله ولم يعطفه على ماقبله لأنه مختلف فيه بخلاف ماقبله فانه متفق عليه (قوله لأن ذلك الخ) ظاهر فى غير الخامس والسادس أما وجهه فى الخامس فلأنه محتمل للاقرار بغير الألف كوحدانية الله تعالى وأما وجهه فى السادس فلأنه وعد لايلزم الوفاء به (قوله فشرطه الخ) الأولى حذفه لأنه تقدم فى قوله فشرطه وكان يقول فهو أن لا يكون لأن المحدث عنه الشرط لا المشروط له (قوله أن لا يكون الخ) أى أن لايأتى فى صيغته بما يدل على أنه ملكه و إنما احتجنا لذلك لأن ما كان ملكا للشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا (قوله دارى الخ) هذا إذا لم يرد أن إضافتها إليه إضافة سكنى وأن الدين إضافته إليه لمباشرته سببه ككونه وكيلا مثلا فان أراد ذلك كان إقرارا و إن أطلق استفسر ويعمل بتفسيره وهذا فى إضافة الجوامد كما هنا أما إضافة المشتق كمركوبى ومسكنى وملبوسى فتدل الاضافة على الاختصاص لا الملك فيكون إقرارا (قوله اعتبارا بأوله الخ) ليس قيدا وكذا بآخره لان آخره لا ينافى أوله (قوله ثم اشتراه) أى مثلا أو وهب له أو ورثه او وصى له به (قوله فله الخيار) اى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب إذا كان فى الثمن (قوله دون المشترى) أى فلا خيار له ولو وجد فيه عيبا فليس له رده ولا أرش له عنه (قوله و إذا أقر بمجهول الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم إن أقر بمعلوم فذاك ظاهر و إن أقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الأول أو قدرا وصفة لا جنسا كقوله له على مال (قوله و إذا أقر بمجهول) أى سواء كان ابتداء أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا (قوله رجع إليه الخ) فان امتنع حبس فان مات قام وارثه مقامه فان لم يقبل المقر له مابينه المقر فليس المقر به له وليدع به و يحلف المقر على نفيه (قوله له على شئ الخ) خرج مالو قال له عندى شئ فانه يقبل تفسيره بنجس لايقتنى لأنه لايشعر بالوجوب (قوله كخنزير) أى وخمرة غير محترمة (قوله وزبل) أى وجلد ميتة وخمرة محترمة (قوله أصل ما أبنى الخ) مبتدأ خبره قوله أن ألزم اليقين وما بعده تفسير له أو عطف لازم على ملزوم و إضافة أصل لما بعده بيانية أى أصل هو ما أبنى عليه الاقرار الخ .

ألف أو ليس لى عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كأبرأتنى منه إقرار كجواب اقض الألف الذى لى عليك بنعم أو بقوله أقضى غدا أو أمهلنى أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه لاجواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهى صحاح أو رومية فليس باقرار لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء وأما شرط المقر به ولم يذكره أيضا فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله دارى أو دينى الذى عليك لعمرو لغو لأن الاضافة إليه تقتضى الملك له فتنافى الاقرار لغيره لاقوله هذا لفلان وكان ملكى إلى أن أقررت به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكى هذا لفلان غايته أنه إقرار بعد إنكار وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له و بيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشترى (و إذا أقر بمجهول) كشئ وكذا صح إقراره و (رجع إليه فى بيانه) فلو قال له على شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لايقتنى كخنزير سواء كان مالا و إن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما و إن أقر بمال و إن وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال و إن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أصل ما أبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولو قال له على أو عندى شئ شئ أو كذا كذا لزمه شئ واحد لأن الثانى تأكيد فان قال شئ وشئ أو كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لأن التمييز وصف فى المعنى فيعود إلى الجميع ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد التى أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالاقرار

قبل قوله ولوقال له عليّ درهم في عشرة فان أراد معية فأحد عشر أوحسابا عرفه فعشرة و إن أراد ظرفا أوحسابا لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لأنه المتيقن (ويصح الاستثناء) بالا أو إحدى أخواتها (في الاقرار) وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب وذلك بشروط الأول وعليه اقتصر المصنف (إذا وصله به) أي اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا تضرّ سكتة تنفس وعيّ وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا والشرط الثاني أن ينويه قبل فراغ الاقرار لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوّله ولا يكفي بعد الفراغ و إلا لزم رفع الاقرار بعد لزومه والشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له عليّ عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلوقال له عليّ درهم ودرهم ودرهم إلادرهما لزمه ثلاثة دراهم ولوقال له على ثلاثة إلادرهمين ودرهما لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا مايحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى درهمان مستثنيين ولوقال له على ثلاثة دراهم إلادرهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لأن الاستغراق إنما يحصل بالأخير ولوقال له على ثلاثة دراهم إلادرهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي إثبات فلوقال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن المعنى إلا تسعة لاتلزم إلا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولوقال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه خمسة لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق آخر وهو أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله ومابقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين ومابقي تخرجه من الثلاثة ومابقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم مابقي من الخمسة ثم مابقي من السبعة ثم مابقي من التسعة وهذا أسهل من الأول ومحصل له فما بقي فهو المطلوب ولوقال ليس له على شيء إلا خمسة لزمه خمسة أوقال ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه و إن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات و إنما لزمه في الأول خمسة

(قوله الاستثناء الخ) من الثني وهو الرجوع لأن المستثنى رجع عن مقتضى كلامه الأول (قوله بشروط) متعلق بيصح (قوله إذا وصله) أي الاستثناء بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام (قوله سكتة تنفس) أي مالم يقصد بها القطع (قوله أن ينويه) أي الاستثناء بمعنى المستثنى أي ينوي الاتيان به سواء قصد معنى الاستثناء وهو الاخراج أو أطلق (قوله بتمامه) أي وتمامه بتمام المستثنى منه (قوله فان استغرقه ضر) مالم يتبعه باستثناء آخر والمستغرق باطل سواء كان وسطا كله على عشرة إلا عشرة إلا خمسة فالوسط لاغ أومتأخرا كله على عشرة إلا خمسة إلا عشرة فالعشرة لاغية (قوله ولا يجمع مفرق الخ) هـذا إشارة إلى شرط رابع فكان الأولى عدّه رابعا (قوله في استغراق) في بمعنى اللام أي لأجل استغراق أي لأجل دفعه إن كان حاصلا كالمثال الأول بل يبقى على حاله ولا لأجل تحصيله إن لم يكن حاصلا كالمثالين بعده (قوله إلا درهما الخ) فهو مستثنى من الأخير وهو قدره فيبطل الاستثناء (قوله لأن المستثنى الخ) تعليل للثانية (قوله ومن طرق بيانه أيضا) أي كما أن من طرقه ماتقدم ولا بدّ في هذه الطريقة من ملاحظة الطريق الأول وهو أن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه (قوله لأن العشرة إلا خمسة خمسة الخ) إيضاح ذلك أن الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة إلا خمسة فان معناه عشرة مخرج منها خمسة وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة لأنه فلذلك لم يلزمه شيء لعدم وجود شيء غير ذلك فالنفي توجه لجميع مابعده كله لأنه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة فكأنه قال ليس له خمسة وليس هنا كمثبت يبقى بعد النفي بخلاف ماقبلها فان النفي توجه للفظ شيء وهو عام و بعده مثبت فيبقى على القاعدة وهو أن المستثنى بعد النفي يكون مثبتا فلذلك قال الشارح لزمه خمسة وقول الشارح فجعل النفي متوجها إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه فيه مسامحة لأن ما بعد النفي كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثنى منه ولا مستثنى إلا أن يقال ذاك بحسب الأصل قبل النفي (قوله و إن خرج الخ) ظاهر عبارة الشارح أن فيها نفيا و إثباتا والاثبات ليس خارجا من النفي فيكون مستثنى من القاعدة وقد عرفت أنه كله كلام واحد منفي بليس وليس بعده مثبت

(وقوله ولو قدم المستثنى الخ) ولابد من الشرط والنية حينئذ تكون عند المستثنى لأنه حال محل المستثنى منه (قوله من معين) كمثال الشارح وقوله كغيره مثاله له علىّ عشرة إلا خمسة (قوله وهو الخ) مبتدأ وقوله فى حال الصحة حال وقوله سواء خبر (قوله قدم صاحبها) أى العين أى وإن لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بأن قدم الاقرار بالعين (قوله لأنه متهم الخ) هذه العلة تجرى فى القول بالصحة و يجاب بأنها ضعفت بماقاله الشارح وهوقوله لأنه انتهى إلى حالة الخ (قوله و يجرى الخلاف فى إقرار الزوجة الخ) إنما نص عليها مع أنها داخلة فيماقبلها اهتماما بها ولكثرة وقوعها أوأن ماقبلها فى الدين وهذا فى قبضها مالها من الزوج (قوله فعند قصده الحرمان الخ) أى و يكون الاقرار باطلا على المعتمد (٣٠٣) لاضعيفا (قوله لايحل للمقرّ له أخذه) أى إن علم كذبه فى الواقع (قوله و إن أفضى إلى المال بالعفو) راجع للعقوبة وقوله أو بالموت راجع للنكاح فهو لف ونشر مرتب (قوله قبل الاستيفاء) راجع للموت أى مات الزوج مثلا قبل استيفاء المهر .

[فصل فى العارية الخ] ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها له فى أن كلا منهما فيه إزالة اليد عما تحتها لغيره لكن فى الاقرار لاعود وفى العارية عود (قوله اسم لمايعار ولعقدها) أى شرعا فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة فى الأول وشرعا فى الثانى (قوله وفسر جمهور الخ) وجه دلالة الآية على العارية أنه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة وجائزة ولكن الآية تدل على الوجوب لأنه وعد على تركها بالويل فيكون تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب بأنه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم نسخ بعد ذلك الوجوب أو أنها محمولة على المستعير المضطر أو أن العذاب الموعود به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد بخصوصه (قوله وفسر جمهور الخ) وغير الجمهور فسر الماعون بالزكاة وحينئذ فلا شاهد فيه (قوله استعار فرسا الخ) سببه أنهم سمعوا ضجة بالمدينة فظنوه عدوا فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا فركبها عريا وخرج إلى الصحراء فلم يجد شيئا ثم رجع فوجد القوم خارجين فقال لهم لم يكن شىء لن تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير فنشطت من حينئذ وصارت لا تسبق وكذا استعار أيضا مائة درع من صفوان يوم الفتح فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة .

لأنه بنى مجمل فيبقى عليه مااستثناه ولوقدم المستثنى على المستثنى منه صح كماقاله الرافعى وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له على ألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو و يبطل الاستثناء لأنه بين بما أراده به إن تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف فى بيان الواحد لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادّعاه وقد ذكرت فى شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لايحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد (وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) فى الحكم بصحته فلو أقرّ فى صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كمالو ثبتا بالبينة ولو أقر فى صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين آخر لم يقدم الأول فى الأصح لأن إقرار الوارث كاقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين .

تتمة : لو أقرّ المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الاقرار بالدين لايتضمن حجرا فى العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر باعتاق أخيه فى الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره أو باعتاق عبد فى الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الاقرار إخبار لاتبرع و يصح إقراره فى مرضه لوارثه على المذهب كالأجنبى لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب و يتوب فيها الفاجر وفى قول لايصحّ لأنه متهم بحرمان بعض الورثة ويجرى الخلاف فى إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فى مرض موتها وفى إقراره لوارثه بهبة أقبضها فى حال صحته والخلاف المذكور فى الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصده الحرمان لاشك فيه كما صرّح به جمع منهم القفال فى فتاويه وقال إنه لايحل للمقرّ له أخذه انتهى والخلاف فى الاقرار بالمال أما لو أقرّ بنكاح أو عقوبة فيصح جزما و إن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة .

[فصل : فى العارية] وهى بتشديد الياء وقد تخفف اسم لمايعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البرّ والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من

(قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ما فى المتن شروط ثلاثة وزاد الشارح رابعا وخامسا (قوله فخرج القيد الأول الخ) فى هذا الاخراج نظر لأنه قبل الحكم عليها بالجواز فكان الأولى تقديم قوله جازت إعارته إلا أن يقال لاحظ الاعتبار أولا ثم أخرج أو اتكل على المعلم (قوله أو الضرب الخ) هذه العبارة تحتمل وجهين الأول أن يكون قوله أو الضرب معطوفا على التزين فهو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر بجنبه ويكون الضمير فى منفعته للمستعير وفى بهما للتزين والضرب وفيه عود الضمير على متأخر لفظا لكنه متقدم رتبة وفى هذا الوجه مساعحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدإ والفصل بين المبتدإ والخبر بالمعطوف والوجه الثانى أن الضمير فى منفعته عائد على التزين وقوله أو الضرب بالجر عطف على ضمير التزين ولكن يرد على ذلك أن الضرب لم يتقدم فى الدعوى وإنما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بأن الضرب مقدر أيضا والتقدير فلايعار

النقدان للتزين أوالضرب الخ فحذف من الأول لدلالة الثانى (قوله فاذا اجتمعت الخ) فيه تغيير إعراب المتن لأن قوله جازت خبر فجعله جوابا لشرط مقدر وأبقى المبتدأ فى المتن من غير خبر ويجاب عنه بأنه حل معنى (قوله بالقصر) فيه مساعحة لأن الذى بالقصر أثر المفرد وأما الجمع الذى هنا فبالمد فلعل الشارح شرح على نسخة المفرد فقال بالقصر (قوله أى باقية الخ) فيه مساعحة لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال مع بقاء عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا فكان الأولى أن يقول أى منافع غير أعيان كما قاله غيره ويرد عليه أنه يلزم التكرار أيضا فكأنه قال إذا كانت منافعه منافع. ويجاب بأن المنافع فى الأول المراد بها المنفعة الثمرات أعم من الأعيان والآثار، والثانى المراد به الآثار فقط فيكون الثانى أخص تقييدا للأول (قوله فخرج بالمنافع الخ) فيه مساعحة فان المنافع التى فى المتن لم تجعل شرطا وقيدا ويجاب بأنه على تقدير مضاف: أى قيد المنافع وهو قوله آثارا وهذا الاخراج ضعيف، والمعتمد أن العارية صحيحة، والمستفاد منها منافع وهى توصلك لحقك من اللبن ونحوه، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية (قوله ولو أعاره شاة الخ) كان الأولى الاقتصار على الثانى لأنه إذا أعاره الشاة وملكه درها ونسلها كانت الاعارة صحيحة على ماتقدم، وأما الدر والنسل فمأخوذان بالهبة الفاسدة، وأما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة (قوله استعارة فرع الخ) من إضافة المصدر لفاعله وقوله وإعارة فرع يحتمل إضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله وتصوير ذلك فى الحاشية (قوله واستعارة كافر الخ) من إضافة المصدر لفاعله فى الأول ومن إضافة المصدر لمفعوله فى الثانى.

أى طلحة وركبه والحاجة داعية إليها وهى مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الأمة من أجنبى وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر. وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال (وكلّ ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب فخرج بالقيد الأول مالا ينتفع به فلايعار مالانفع فيه كالحمار الزمن وأما مايتوقع نفعه فى المستقبل كالجحش الصغير فالذى يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت وإلا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثانى مالو كانت منفعته محرّمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرّما كآلات الملاهى ولابد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين إذ منفعته بهما أوالضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلّ ماتقصد ومعظم منفعتهما فى الانفاق والاخراج نعم إن صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما ونوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وينبغى مجىء هذا الاستثناء فى المطعوم الآتى وخرج بالقيد الثالث مالو كانت منفعته فى إذهاب عينه فلايعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط فى المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا) بالقصر أى باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الأعيان فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصحّ ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصحّ ولم يضمن آخذها الدر والنسل لأنه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة (وتجوز) إعارة جارية لخدمة امرأة أوذكر محرم للجارية لعدم المحذور فى ذلك وفى معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الأمرد الجميل كما قاله الزركشى لاسيما ممن عرف بالفجور. قال الأسنوى وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شكّ ولوكان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة وإعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال.

تنبيه: سكت المصنف عن شروط بقية الأركان فيشترط فى المعير صحة تبرعه لأنها تبرع بإباحة

(قوله فلا تصح من صبي الخ) ويضمنها من أخذها مطلقا (قوله ولا لصبي ومجنون الخ) ولا ضمان عليهم إن أخذوا من رشيد وإلا ضمنوا (قوله وإن تأخر أحدهما الخ) هذا معلوم فانه لابد من التأخر فكان الأولى وإن تراخى أحدهما (قوله كما فى الاباحة الخ) فيه نظر لأن الاباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل فكان الأولى كما فى الوديعة (قوله نظرا إلى المعنى) راجع للاجارة المثبتة والاعارة المنفية (قوله لجهالة المدة والعوض) راجع للصورتين (قوله توجب أجرة المثل) راجع للصورتين وأما حكم العلف فيرجع به فى الصورة الأولى وأما الثانية فان فعل ذلك باذن الآخر أو باذن الحاكم عند عدمه أو بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع وإلا فلا (قوله فلا يفترق الحال) أى فى الأحكام الآتية إلا فيما قاله بعد ذلك (قوله لزمه قلعه) أى وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبناء لأنها مأذون فيها (قوله قلعه المعير) أى ومؤنة ذلك على المستعير بأن يرفع المعير الأمر للحاكم أو بالاشهاد من المعير عند الحاكم ومؤنة نقل المهدود والمغروس على المستعير أيضا (قوله بضمان أرش نقصه) ومؤنة القلع على المعير أما مؤنة نقل المقلوع فعلى المستعير وإذا اختار المعير شيئا كلف المستعير موافقته وإلا كلف تفريغ الأرض (قوله وهى) اى العارية فيه استخدام لأنها فى الأول بمعنى العقد وهنا بمعنى العين (قوله العين إذا تلفت) خرج به الاتلاف فان كان من المستعير لزمه البدل الشرعى وإن كان من غيره كان للمالك مطالبة كل فان غرم المتلف برئ المستعير وان غرم المستعير القيمة للحيلولة ثم غرم المتلف رجع المستعير بقيمته

المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس وأن يكون مختارا فلا تصح من مكره وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الاعارة إنما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط فى المستعير تعيين وإطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر وللمستعير إنابة من يستوفى له المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرنى مع لفظ الآخر أو فعله وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما فى الاباحة وفى معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة ولو قال أعرتك فرسى مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرنى فرسك فهو إجارة لا إعارة نظرا إلى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وإن خالف القاضى وقال إنها على المستعير، وتصح (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بمدة) كشهر فلا يفترق الحال بينهما ثم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له فاذا استعار أرضا لبناء أو غراس جاز له أن يبنى أو يغرس المرة بعد الأخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير وفى المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة فان قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا باذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وسواء أكانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة ولكل من المعير والمستعير رجوع فى العارية متى شاء لأنها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ بها الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره ويستثنى من رجوع المعير ما إذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فى موضعه الذى دفن فيه وامتنع أيضا على المستعير ردها فهى لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل فى طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه فى القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه فى الشرح الصغير خلافا للمتولى وذكرت فى شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن أرادها فليراجعها فى تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وإن لم يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهى تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك أو قلعه بضمان أرش نقصه أو تبقيته بأجرة فان لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار أحدهما ماله اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا إلى أرضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا (وهى) أى العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها بآفة

(قوله ولا يضمنه الخ) أى ما لم يفرط فيه وفيما بعده غير الأخيرين أما هما فلا ضمان مطلقا لأنهما من جملة المستحقين (قوله أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه) ولو بدعوى المستعير إذا ادعاه وأنكره المالك فان المستعير يصدق وأما لو أقاما بينتين قدمت بينة المالك لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة (قوله ولو قال من بيده عين) حاصله أن المالك إما أن يدعى الاجارة أو الغصب وعلى كل العين باقية أو تالفة وعلى كل مضت مدة لمثلها أجرة أم لا فالجملة ثمانية وواضع اليد يدعى الاعارة (قوله صدق المالك بيمينه) أى يمينا تجمع نفيا وإثباتا بأن ينفى الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف أخذ العين فى الصورتين ويأخذ الأجرة أيضا فان تلفت العين والحالة هذه أخذ الأجرة فى الصورتين وأما القيمة فهو يدعى أقصى القيم وواضع اليد يدعى القيمة فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد فى يد المستعير إلى البيان (قوله فيصدق من بيده العين بيمينه) أيضا كما تقدم ويأخذ العين مالكها لأن إنكاره للاعارة رجوع عنها ولا أجرة لعدم مضى زمانها فان تلفت فالمستعير مقر بالقيمة والمالك ينكرها فتترك فى يد المستعير إلى البيان (قوله ولو ادعى المالك الخ) هذا عكس ما تقدم وحاصله أنه إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فيأخذ العين صاحبها وإن تلفت فالمالك يدعى القيمة والغاصب يدعى أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد إلى البيان وأما إذا مضت مدة لها أجرة والعين باقية فيأخذ العين صاحبها وتترك الأجرة فى يد الغاصب إلى البيان وإن تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد على القيمة إلى البيان (قوله ولا معنى للنزاع الخ) أى فيأخذ المالك العين ولا أجرة فان تلفت العين فهو يدعى أقصى القيم والمستعير يدعى القيمة فاتفقا على القيمة فيأخذها المالك ويترك الزائد إلى البيان (قوله جاهلا برجوع المعير الخ) خرج بالرجوع الموت أو الجنون أو الاغماء فتلزمه الأجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ وكذا لو أباح الطعام ثم رجع ثم أكله المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لأن إباحة المنافع أضيق من إباحة الأعيان فضيق فيها . [فرع] لو عثرت الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكان الحمل على العادة من الاحكام والاتقان ولم يزعجها المستعير وكانت الطريق معتدلة فلا ضمان وإلا ضمن ومن الاستعمال المأذون فيه انمحاق الثوب وانسحاقه الأول معناه التلف والثانى معناه النقص ومن التلف بالاستعمال المأذون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف فى القتال فلا ضمان فى ذلك . [فصل : فى الغصب الخ] ذكره بعد العارية لمناسبته لها فى الضمان فى الجملة ولأن كلا منهما فيه وضع اليد على مال الغير (قوله أخذ الشىء) أى مالا أو غيره جهارا أولا فدخلت السرقة لأن أهل اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب (قوله ظلما جهارا الخ) هو أخص مما قبله حيث قيده بالجهر وأبقاه شاملا للمال وغيره (قوله استيلاء الخ)

(٣٠٦)

سماوية لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به فى الأنوار واقتضاه كلام جمع . وقال ابن أبى عصرون يضمن المثلى بالمثل وجرى عليه السبكى وهذا هو الجارى على القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها يستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوى فى فتاويه .

تنبيه : يستثنى من ضمان العارية مسائل . منها جلد الأضحية المنذورة فان إعارته جائزة ولا يضمنه المستعير إذا تلف فى يده . ومنها المستعار للرهن إذا تلف فى يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير . ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف فى يده لم يضمنه فى الأصح . ومنها ما لو أعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف فى يد المستعير لم يضمنه . ومنها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لأنه من جملة الموقوف عليهم أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه .

تتمة : لو قال من فى يده عين كدابة وأرض لمالكها أعرتنى ذلك فقال له مالكها بل أجرتك أو غصبتنى ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لى وأنكر المالك أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه فى الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف فى الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فان مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير فى رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة . فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه . أجيب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والأصل بقاء السلطنة وبأن المالك مقصر بترك الاعلام .

[فصل : فى الغصب] وهو لغة أخذ الشىء ظلما ، وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء

ى سواء كان الحق مالا أومنفعة أواختصاصا وسواء كان عدوانا أولا وهذا أحسن التعريف لأنه شامل لأقسام الغصب الأربعة وهى مافيه إثم وضمان أو إثم فقط أوضمان فقط أوانتفيا معا وبعضهم يعرفه باعتبار أحد هذه الأقسام فقط (قوله على حق الغير) أى ولو فى الواقع ونفس الأمر وكذا قوله بغير حق وليس من الاستيلاء مالو منع شخصا عن سقى زرعه أوشجره حتى تلف لأنه لم يوجد منه فعل بخلاف مالو أتلف دابة فيها لبن فمات ولدها فانه يضمن الولد للفعل الذى وجد منه وهو إتلاف غذائه (قوله لاتأكلوا أموالكم الخ) هو من باب الكناية أى لايأكل كل واحد منكم مال غيره (قوله إن دماءكم) أى سفك دماء بعضكم بعضا وأكل بعضكم مال بعض والخوض فى أعراض بعضكم فهو على حذف مضاف فى الكل (قوله ودخل فى التعريف الخ) قد علمت أن التعريف المذكور شامل للأربعة لاخصوص هذه الصورة إلا أن يقال إنما اقتصر عليها لأجل المناقشة مع الرافعى فيها (قوله وقول الرافعى الخ) مبتدأ وقوله إن الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر (قوله لاحقيقته) أى ليس هو من أفراد حقيقة الغصب ولا من جزئياتها (قوله وليس مرادا) أى الاقتضاء وقوله و إن كان أى الاقتضاء و بعد ذلك هذا الصنيع من الشارح فيه مسامحة لأن الرافعى عرف الغصب باعتبار الاثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمصنف عرف بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بأفراد تعريف على تعريف آخر (قوله فلو ركب الخ) تفريع على التعريف والركوب ليس قيدا أى أوسحبها أو ساقها أو زاول لها بشىء بشرط عدم الرضا من صاحبها ويسمى هذا غاصبا ولو كان صاحبها يسيرها به (قوله أوجلس الخ) ليس قيدا بل الوقوف والمشى كذلك بشرط عدم الرضا من صاحبه ثم إن كان الفرش صغيرا كان غاصبا له

على حق الغير بغير حق . والأصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ أى لايأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» رواه الشيخان، ودخل فى التعريف المذكور مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب و إن لم يكن فيه إثم وقول الرافعى إن الثابت فى هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا و إن كان غالبا فلو ركب دابة لغيره أوجلس على فراشه فغاصب و إن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء (ومن غصب مالا) أوغيره (لأحد) ولو ذميا وكان باقيا (لزمه رده) على الفور عند التمكن و إن عظمت المؤنة فى رده ولو كان غير متمول كحبة بر أوكلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فلو لقى الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف أجرة النقل و إن امتنع فوضعه بين يديه برئ إن لم يكن لنقله مؤنة ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برئ إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أوالمستأجر أوالمرتهن برئ بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط لأنه غير مأذون له من جهة المالك وفى المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان .

تنبيه : قضية كلام المصنف أنه لايجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شىء و يستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهى مالو غصب أمة فحملت بحر فى يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لأن الحامل بحر لاتباع ذكره المحب الطبرى قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان : الأولى مالو غصب لوحا

و إن كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعدد الجلوس وكان كبيرا كان كل واحد غاصبا لما استولى عليه لا لجميعه (قوله و إن لم ينقل ذلك الخ) وهذان مستثنيان من غصب المنقول فانه لابد من نقله من محله الذى كان فيه وانفصاله عنه سواء أعاده إليه أولا إلا هذين فلا يشترط نقلهما (قوله مالا الخ) إنما قيد بذلك لأن الأحكام الآتية إنما تأتى فى المال والشارح زاد أو غيره واعترض عليه بأن الأحكام كلها لاتجرى فيه . ويجاب بأنه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط (قوله فلو لقى الغاصب الخ) تفريع على المتن لأنه صادق برده فى أى مكان (قوله ولو أخذه المالك وشرط الخ) هو مرتبط بقوله فان استرده المالك وكأنه قال فاذا استرده من غير شرط أجرة على الغاصب ولا إجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده (قوله قضية كلام المصنف الخ) أى حيث اقتصر على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها (قوله مالو غصب أمة الخ) والحال أنها لم يحدث فيها نقص ولم يمض مدة لها أجرة (قوله فحملت) أى منه أومن غيره بشبهة (قوله للحيلولة) والصحيح أنه ملكها ملك قرض فيتصرف فيها فان سلمت الأمة رد بدلها للغاصب (قوله وعلى الغاصب التعزير) أى فى هذه الصورة وكذا فى غيرها .

وأدرجه فى سفينة وكانت فى لجة وخيف من نزعه هلاك محترم فى السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع فى هذه الحالة. الثانية تأخيره للاشهاد وإن طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله فى الرد (و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أى نقص عينه كقطع يده أوصفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته ولزمه مع الرد (و) الأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته فى يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الأجرة فى المدة ضمن فى كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرش أيضا ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا وإطلاق المصنف شامل لذلك كله (فان تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالاجماع أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل: منها مالو غصب الحربى مال مسلم أو ذمى ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده. ومنها مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح. ومنها مالو قتل المغصوب فى يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شىء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله قاله فى البحر.

تنبيه: قول المصنف تلف لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبى لكنه مأخوذ من باب أولى ولذا قلت أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك فى يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الآمر بأمر المالك برىء من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف بعد الرد فانه لا ضمان ويستثنى من ذلك مالو رده على المالك باجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب ومالو قتل بعد رجوعه إلى المالك بردة أو جناية فى يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود والمثلى ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قال ابن الصلاح وإنما ضمن بمثله لآية ـ فمن اعتدى عليكم ـ ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتى كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب، وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير

(قوله ولو للغاصب) غاية للرد (قوله للاشهاد الخ) أى سواء ثبت الغصب عليه أو لم يثبت على المعتمد (قوله بأنه زمن يسير) أى شأنه ذلك حتى لو طال كان له التأخير (قوله وإذا وجبت أجرته الخ) توضيح وبيان لقوله ولو تفاوتت الأجرة الخ وذكر لذلك مثالين الأول فيه خلاف والثانى باتفاق (قوله على الأصح) ومقابله يضمن الأكثر من أرش النقص الخ وأجرة المثل (قوله كله أو بعضه) بدل أو عطف بيان على المغصوب والمبدل منه فى نية الطرح فكأنه قال فان تلف كل المغصوب أو بعضه (قوله منها الخ) إشارة إلى عدم الحصر فى هذه الثلاثة (قوله فقتله الخ) سواء قصد استيفاء حق الله أولا (قوله لكن لو أتلفه المالك الخ) شروع فى ثلاث مسائل لا ضمان فيها أيضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولو قدمها على التنبيه لكان أولى وتعبيره بلكن فيه مسامحة لأن ما قبله خاص بالغاصب أو الأجنبى فكان الأولى أن يقول ولو أتلفه (قوله بأمر المالك) راجع للصورتين (قوله ويضمن المغصوب الخ) جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع أنه فى المتن متعلق بضمنه فلو أبقاه من غير تقدير كان أولى إلا أن يقال حل معنى (قوله موجود الخ) إشارة إلى شرط وسيأتى فى الشارح الاشارة إلى شرطين والحاصل أن الشروط خمسة أن يكون المثل موجودا وأن يكون له قيمة وأن لا يصير المثلى متقوما وأن لا يتراضيا على دفع القيمة وأن يقع التقويم فى مكان التلف فان وقع بغيره ففيه تفصيل فانه فان كان له مؤنة لم يضمن بالمثل وإلا ضمن بالمثل (قوله كماء الخ) أى سواء كان ملحا أو عذبا أغلى أولا على المعتمد (قوله وقطن) وصوف وشعر ووبر وسائر الأدهان والحلاوة والعصيرات والفواكه الرطبة (قوله ودقيق) فيه نظر لأنه لا يجوز السلم فيه لاختلافه إلا أن يقال الحكم مسلم والبحث وارد (قوله أقرب إلى التالف) أى من غرم القيمة (قوله وأورد على التعريف الخ) أى على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير

فانه لايجوز السلم فيه فليس مثليا فلايضمن بالمثل مع أنهم أوجبوا فيه المثل فيكون مثليا . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول بمنع قولك أوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا لأن رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما فى رد بدل مثل القرض المتقوم كعبد فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما . والجواب الثانى بتسليم قولك إنه لايجوز السلم فيه ومنع قولك فلا يكون مثليا لأن امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط ، وأما بالنظر لكل من جزأيه على حدته فالسلم فيه جائز ورد المثل بالنظر إليهما ، فالحاصل أنه باعتبار جملته لايجوز السلم فيه و يجوز فى كل من جزأيه فهو مثلى بالنظر لكل من جزأيه و يجوز السلم فى كل منهما (قوله فيخرج القدر المحقق منهما) مثلا إذا غصب أردبا مختلطا وشككنا هل البر النصف أو الثلث فاليقين أن يجعل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج أردبا وسدسا . وقال بعضهم : معناه أننا اذا تحققنا قدر كل منهما أخرجناه والاعدلنا الى القيمة (قوله و يضمن المثلى بمثله فى أى مكان الخ) يعنى أن الغاصب اذا نقل المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله مطالبته بمثله فى أى مكان حل به ولو كان الظفر به فى طريق ذلك المحل (قوله والمالك فى الثانى مخير بين المثلين) كان الأولى تقديمه على قوله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة (قوله كما يؤخذ بممامر الخ) فيه نظر فان الذى مر هو لمتقوم وهنا المتقوم سيأتى فكان حقه أن يقول كما يأتى الا أن يقال سرت له هذه العبارة من المنهج لأنه قدم المتقوم ثم ذكر المثلى ثم ذكر هذه العبارة (قوله الى حين فقد المثل) من غير ياء فيه وفيما بعده (قوله اذا لم يكن المثل مفقودا) ى بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بأن تلف المغصوب فى شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد (قوله والا) بأن فقد المثل قبل تلف المغصوب مثلا كما اذا فرضنا أن المغصوب تلف فى المحرّم والمثل فقد فى شوال مثلا (قوله نقد أكثر الأمكنة) أى أكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا اذا تلف المغصوب بعد أن نقله من مكان الى مكان فانا نعتبر أكثر قيم مكان من الأمكنة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا الأكثر فيها اعتبرنا نقدها (قوله وتضمن أبعاضه الخ) حاصله أن أبعاضه ان تلفت أو أتلفت أو كان غير رقيق أو تلفت وكان رقيقا أو أتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر فى ذلك كله تضمن الأبعاض بما نقص من الأقصى فقط ، وأما الصورة الباقية فأشار لها الشارح بقوله إلا إن أتلفت وقيده بقيود ثلاثة وهى قوله أتلفت وقوله من رقيق وقوله ولها أرش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من الأقصى فقط (قوله و يضمن متقوم الخ) هذه مسائل استطرادية ذكرت لمناسبة الضمان

فانه لايجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لانه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما . وأجيب بأن إيجاب ردّ مثله لا يستلزم كونه مثليا كما فى إيجاب ردّ مثل المتقوّم فى القرض و بأن امتناع السلم فى جملته لايوجب امتناعه فى جزأيه الباقيين بحالهما وردّ المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز و يضمن المثلى بمثله فى أىّ مكان حلّ به و إنما يضمن المثلى بمثله إذا بقى له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلى متقوّما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا أو الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى و بقيمته فى الآخرين والمالك فى الثانى مخير بين المثلين . أما لو صار المتقوّم متقوّما كاناء نحاس صيغ منه حلى فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مرّ وخرج بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذى حل به المثلى من حين غصب إلى حين فقد المثل لأن وجود المثل كبقاء العين فى وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما فى المتقوّم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر و إلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف (أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوما فيلزمه قيمته إن تلف باتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا أو مستولدة (أكثر ما كانت من يوم) أى حين (الغصب إلى يوم) أى حين (التلف) و إن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله و إلا فيتجه كما فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش مقدّر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل و إن لم يطلبها المالك بالرد و يضمن متقوم

أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لأنه بعده معدوم وضمان الزائد فى المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أوأمة مغنية لم يلزمه مازاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار فى الروضة لأن استماعه منها محرّم عند خوف الفتنة ، وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن بالأقصى من الجناية إلى التلف لأنا إذا اعتبرنا الأقصى بالغصب ففى نفس الاتلاف أولى .

تتمة : لو وقع فصيل فى بيت أو دينار فى محبرة ولم يخرج الأوّل إلا بهدم البيت والثانى إلا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار و إلا غرم الأرش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردى أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما فى التفريط كالمتصادمين ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم إن صحبها مالكها فعليه الأرش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدّى صاحب القدر بوضعها بموضع لاحقّ له فيه أوله فيه حقّ لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرش له ولو تعدّى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم مامرّ عن الماوردى ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها و إن كانت مأكولة بل يغرم مالكها إن فرط فى حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت مايفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة .

تم الجزء الأوّل ، و يليه : الجزء الثانى

وأوله

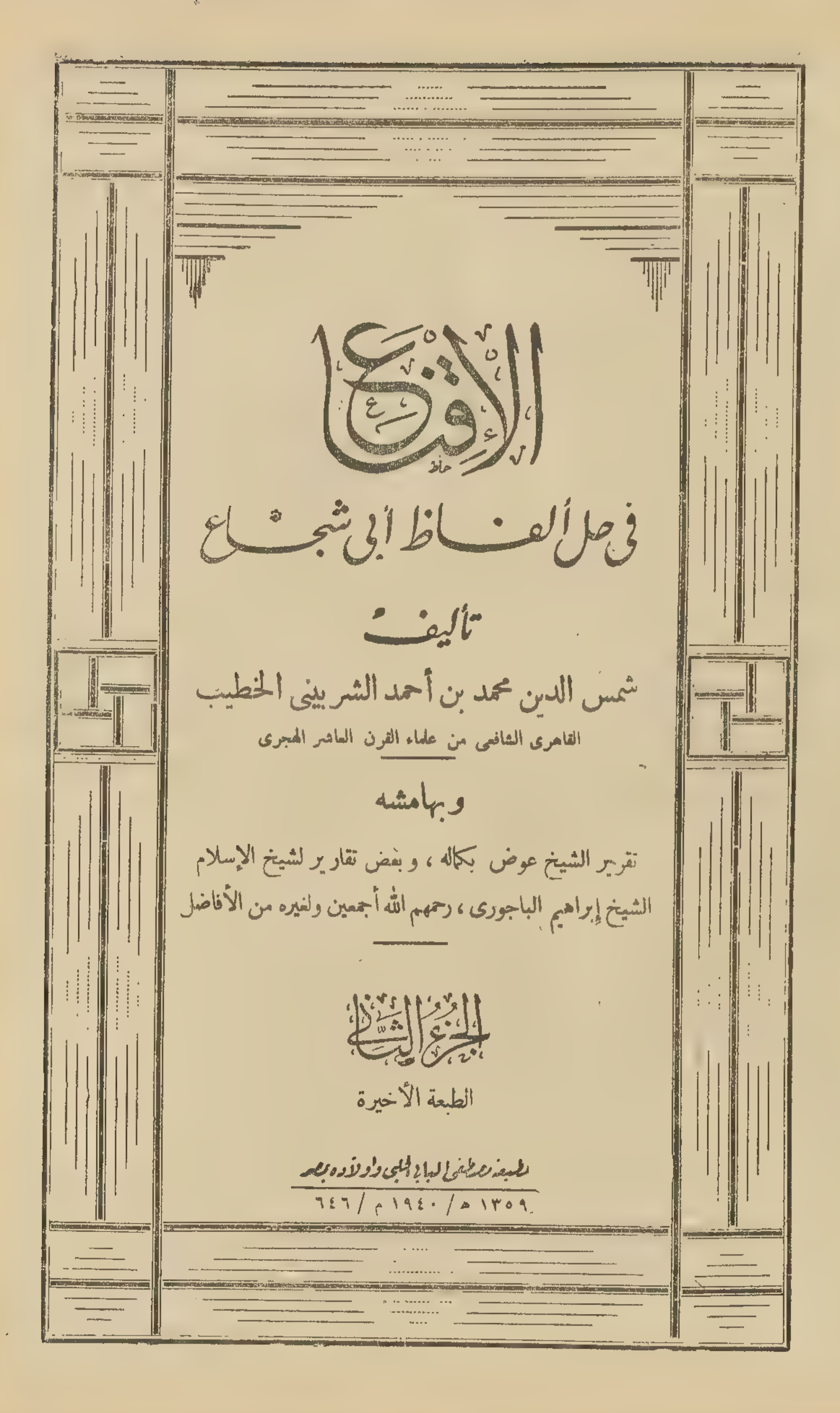
فصل فى الشفعة

وان لم تكن من مسائل الغصب (قوله فان تلف بسراية الخ) تقييد لقوله بقيمته وقت تلف فكأنه قال ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن بالأكثر من الجناية الى التلف وكان الأولى تقديمه على قوله ولو أتلف عبدا مغنيا الخ (قوله فلا غرم على مالك الفصيل الخ) فيه حذف تقديره هدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ما ذكر ولا غرم (قوله و إلا غرم الأرش الخ) تحت إلا صورتان ما اذا كان بتفريط مالك الفصيل أو الدينار أولا بتفريط أحد أصلا .

فهـــرس

الجزء الأول

من كتاب الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للعلامة الشربينى الخطيب



الإقناع

فى حل ألفاظ أبى شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب

القاهرى الشافعى من علماء القرن العاشر الهجرى

وبهامشه

تقرير الشيخ عوض بكماله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجورى ، رحمهم الله أجمعين ولغيره من الأفاضل

الجزء الثانى

الطبعة الأخيرة

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م / ٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل : فى الشفعة

وهى باسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم، وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة . والأصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وفى رواية له فى أرض أو ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان ، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة إليه ، وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا . وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ ، والصيغة إنما تجب فى التملك و بدأ المصنف بشروط الأخذ فقال (والشفعة واجبة) أى ثابتة لشريك (بالخلطة) أى خلطه الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخارى المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الأحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفى لم ينقض حكمه ، ولو كان القضاء بها لشافعى كنظيره من المسائل الاجتهادية ، ولا تثبت أيضا لشريك فى المنفعة فقط كأن ملكها بوصية وتثبت لذمى على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقينى

فصل : فى الشفعة سيأتى وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو أنها بمنزلة الاستثناء منه (قوله لغة الضم الخ) أى لما فيها من ضم حصة إلى حصة أو مأخوذة من الشفع ضد الوتر أو من الشفاعة لأنها كانت فى الجاهلية تؤخذ بالشفاعة والتعطف بالمشترى الجديد (قوله حق تملك) أى استحقاق واستيلاء وتسلط على تملك الخ (قوله قهرى) بالرفع صفة لحق وهو ظاهر لأنه يثبت قهرا عن الشريك القديم ويصح بالجر صفة للتملك وفيه نظر لأنه بالاختيار و يجاب بأنه من الاسناد المجازى أى قهرى سببه كعيشة راضية أى راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الأركان الثلاثة (قوله فيما لم يقسم) أى لم يقع فيه قسمة ولكن يقبلها على القاعدة فى المنفى بلم ولفظ ماتفسره الرواية الثانية فيكون معنى ما أرض أو ربع أو حائط فلذلك أتى بها بعدها تفسيرا لها (قوله وصرفت) عطف مرادف أو تفسير (قوله واستحداث) عطف على قسمة والسين والتاء زائدتان والمراد أنه إذا لم يأخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلبت المرافق للجديد فيحتاج القديم إلى إحداث مرافق فاذا أخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك وقوله فى الحصة متعلق باستحداث و بقية العبارة ستأتى فى الشارح وهى وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ فكان الأولى ذكرها هنا (قوله فكأنها مستثناة الخ) إنما عبر بكأن لأنها لم تدخل فى الغصب لتقييده بكونه بلا حق (قوله والصيغة إنما تجب الخ) جواب عن سؤال لم جعلت الأركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهى قوله تملكت فأجاب بأن كلامنا فى أركان الاستحقاق وهو لايتوقف ثبوته على صيغة هذا مراد الشارح و بعد ذلك فيه نظر فان الاستحقاق لابد له من صيغة فانه إذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله أنا طالب الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له . ويجاب بأن هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره وأما أصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع (قوله و بدأ المصنف الخ) أى وثنى بشرط المأخوذ . وحاصل مايؤخذ من كلام المتن أنه يشترط فيه كونه شريكا و يؤخذ من كلام الشارح أنه لابد أن يكون شريكا فى عين وأنه لابدّ أن يتصف بكونه مالكا لحصته (قوله وما ورد فيه) أى فى الخبر المار الخ واعترض بأن الخبر المار نفى الشفعة للجار وهذا يقتضى ثبوتها له فيه إلا أن يقال إن الضمير عائد على الجار أو أنه راجع للخبر من حيث هو لابقيد المار والمراد بالخبر الحديث (قوله ولا شفعة لشريك فى المنفعة) كأن أوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث أن يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة أن يأخذ بالشفعة .

لامتناع

(قوله لامتناع قسمة الوقف) تعليل للصورتين وقوله ولانتفاء الخ تعليل للأولى (قوله لامتناع قسمة الوقف عن الملك) أى و إذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر و إذا انتفى الضرر امتنعت الشفعة (قوله نعم) استدراك على قوله ولا لشريكه الخ وأما الأولى فلا شفعة فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتمد إن كانت قسمة افراز (قوله فيما ينقسم) متعلق بخلطة أو بواجبة وجعله الشارح متعلقا بمحذوف . وحاصل ماذكره المتن شرطان الأول هذا ومعناه أنه لابدّ أن لايبطل نفعه لو قسم والثانى قوله وفى كل ما لا ينقل الخ ، ومعناه أن يكون أرضا فقط (٣) أو أرضا مع تابعها ، وسيأتى شرط ثالث وهو أن يملك بعوض (قوله ومن حق الراغب فيه الخ) قضيته ذلك أنه لو عرض عليه البيع فامتنع أنه ليس له الأخذ بالشفعة وليس كذلك و يجاب بأن ذلك حكمة لاعلة (قوله بأن يكون أرضا بتوابعها) أى مع توابعها فالباء بمعنى مع وكان الأولى أن يقول ولو بتوابعها ليشمل الأرض الخالية (قوله غير نحو ممر الخ) حال من الأرض (قوله لاغنى عنه) راجع لهما (قوله ولا فى نحو ممر دار الخ) أعاده ثانيا لأجل التصوير (قوله فلو باع داره) أى كلها خرج مالو كانت مشتركة و باع حصته وتبعها حقها فى الممر فان للشريك أن يأخذ الحصة مع حقها من الممر (قوله من كلام المصنف) أى من مفهومه (قوله ومن المنقول الخ) وكان الأولى أن يقول و يستثنى من غير المنقول البناء على الأرض (قوله المحتكرة) أى المجعول عليها أجرة مؤبدة بأن كانت وقفا وأجرها الناظر للبناء فيها بأجرة أو كانت ملكا وأجرها مالكها للبناء عليها (قوله تأخر سبب ملكه الخ) هذا أدق من التعبير بتأخر الملك لأنه لايشترط بل العبرة بتقدم سبب ملك الآخذ على سبب ملك المأخوذ منه (قوله فالشفعة للمشترى الأول) أى بعد لزوم البيع لاقبله (قوله و إن لم يشفع بائعه) الواو للحال (قوله بخلاف مالو اشترى اثنان الخ) هذا محترز قوله تأخر سبب ملكه الخ وفى هذه تقارنا .

لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الرويانى والنووى من جواز قسمته عنه لامانع من أخذ الثانى وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز ويشترط فى المأخوذ وهو الركن الثانى أن يكون (فيما ينقسم) أى فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك بأن لايبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لأن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون مالا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لاعكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثانى (و) أن يكون (فى كل مالاينقل من الأرض) بأن يكون أرضا بتوابعها كشجر وثمر غير مؤبر و بناء وتوابعه من أبواب وغيرها نحو ممر كمجرى نهر لاغنى عنه فلا شفعة فى بيت على سقف ولو مشتركا ولا فى شجر أفراد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لانتفاء التبعية ولا فى نحو ممر دار لاغنى عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لاغنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشترى بخلاف مالو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لاينقل بقوله (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللأرض والضياع كما فى تهذيب النووى وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغيره) أى العقار مما فى معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للأرض كما تقدم .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف أن كل ماينقل لايثبت فيه شفعة وهو كذلك إن لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذى لاتثبت فيه شفعة البناء على الأرض المحتكرة فلاشفعة فيه كما ذكره الدميرى وهى مسئلة كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك و إن جرى بسبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب و يشترط فى المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الأول و إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا للثانى و إن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب الأول وكذا لو باع مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف مالو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق

(قوله بالثمن الخ) إشارة إلى شرط فى المأخوذ وهو أن يملك بعوض ولو قال المتن بالعوض لكان أولى وأعم (قوله بالثمن) أى بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما فهو على حذف مضاف (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى أصالة وهو البائع لأن المراد قيمة الثمن وهو تحت يد البائع وليس المراد قيمة الشقص حتى نقول المأخوذ منه هو المشترى (قوله وخير الشفيع الخ) مقابل لمحذوف تقديره فان كان الثمن حالا تسلط الشفيع على الأخذ حالا ، و إن كان مؤجلا خير (قوله لاختلاف الذمم) أى ذمة الشفيع وذمة المشترى وهو علة لمحذوف تقديره لأنه لو ألزم بالأخذ حالا و بقى الثمن فى ذمته إلى الحلول أضر بالمأخوذ منه وهو المشترى (٤) لاختلاف الذمم لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة وذمة المشترى سهلة (قوله وعلم بذلك) أى بقولنا لاختلاف الذمم (قوله ولو بيع مثلا شقص وغيره) تعميم فى المتن والتقدير بالثمن كله إن كان المأخوذ كل المبيع أو بعضه إن كان المأخوذ بعض المبيع كما هنا (قوله بجزاف) أى مشاهد ليصح البيع وهذا محترز القيد الذى قدره (قوله بجزاف) أى وخلطه بغيره أو أتلفه قبل معرفة قدره (قوله وهذا من الحيل الخ) وكلها حاملة على عدم الأخذ مع إمكانه لو رضى الشفيع إلا فى المجهول الذى لا يمكن معرفته فلا يمكن الأخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للمقصود بل المراد الباعث على الترك (قوله أن يبيعه الشقص الخ) ايضاحه أن يتوافقا باطنا على ثمن قليل ثم يسميا بين الناس أكثر منه ثم يدفع عرضا يساوى ما تراضيا عليه باطنا و يجعلاه عوضا عن الثمن المسمى ظاهرا (قوله ومنها أن يبيعه الخ) هذه مكررة مع الذى تقدم فى أول الحيل (قوله ثم يتقابضا الخ) فيه حذف تقديره ثم يهب الآخر القيمة و يقبضها الأمين ثم يتقابضا (قوله ومنها أن يشترى الخ) فيه مسامحة لأنها مكررة مع الذى تقدم (قوله فان كان غائبا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم إن كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظاهر تسلط الشفيع على الأخذ فان كان غائبا أو مجهولا يلزم البائع الخ .

و يأخذ الشفيع الشقص من المشترى (بالثمن) المعلوم (الذى وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره فيأخذ فى ثمن مثلى كنقد وحب بمثله إن تيسر والا فبقيمته وفى متقوم كعبد وثوب بقيمته كما فى الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة ، ولأن ما زاد فى ملك المأخوذ منه وخير الشفيع فى ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا و بين صبره إلى الحلول ثم يأخذ و إن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم و إن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذى قدرته فى كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهى مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر . وصورها كثيرة : منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ، ثم يأخذ به عرضا يساوى ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشترى ما زيد عليه بعد انقضاء الخيار . ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد حال و يقبضه و يخلطه بغيره بلا وزن فى الموزون أو ينفقه أو يتلفه . ومنها أن يشترى من الشقص جزءا بقيمة الكل ، ثم يهبه الباقى . ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته ، فان خشى عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا بأن يهبه الشقص و يجعله فى يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا فى حالة واحدة . ومنها أن يشترى بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره ، فان كان غائبا لم يلزم البائع إحضاره ولا الاخبار بقيمته ، ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشترى : اشتريته بمائة درهم ، وقال المشترى لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفى العلم بقدره لأن الأصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم المشترى بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقا له .

تنبيه : لو ظهر الثمن مستحقا بعد الأخذ بالشفعة فان كان معينا كأن اشترى بهذه المائة

بطل

(قوله ودفع عما فيها) أى بعد مفارقة المجلس . وأما الواقع فى المجلس فهو كالواقع فى العقد (قوله وللشفيع فسخه بأخذ الخ) الباء للتصوير أى صورة الفسخ هى الأخذ بالشفعة فان أخذ انفسخ ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ على الأخذ . وحاصل ذلك أن تصرف المشترى الأول إن كان وقفا أوهبة تعين على الشفيع الأخذ من المشترى الأول و إن كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذ من المشترى الأول أومن المشترى الثانى لأنه ربما كان العوض فى الثانى أسهل إلى آخر ماقاله الشارح (قوله وهى على الفور الخ) مستأنف استئنافا بيانيا جواب عن سؤال وهوهل الشفعة على الفور أولا ؟ . فأجاب بقوله وهى على الفور والكلام على تقدير مضاف أى وطلبها على الفور الخ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو أن الكلام على ظاهره وأن الشفعة بمعنى الطلب ويكون فى الكلام استخدام فذكر الشفعة أولا بمعنى الاستحقاق وأعاد عليها الضمير بمعنى الطلب (قوله بالبيع الخ) أى مثلا كما سيصرح به فيما يأتى و إنما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن الخ (قوله والمراد بكونها على الفورهو طلبها) أى بأن يقول أنا طالب الشفعة أوآخذ بها لكن يقول ذلك إذا صادف واحدا من المشترى أو وكيله أو وارثه أو وليه أوالحاكم وقت علمه بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر بطل حقه فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فان لم يكن معذورا وجب عليه السعى والذهاب فورا (٥) إلى واحد ممن تقدم ليطلب عنده أو يوكل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب عنده فان ترك ذلك مع القدرة بطل حقه و إن كان معذورا بمرض الخ وجب عليه التوكيل فى الطلب فورا فان عجز عن التوكيل أشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره من ذلك من غير عذر بطل حقه (قوله و إن تأخر التملك الخ) ظاهره أنه لايشترط الفور فى تملك والمعتمد أنه يجب السعى فورا فى سببه أيضا كرؤية الشقص مثلا و سؤال عن الثمن الخ (قوله وهو ممن يخفى عليه ذلك) أى بأن كان قريب عهد بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء لأن ذلك من الظواهر التى لاتخفى على أحد فاشترط فيها ذلك (قوله مالوقال العامى الخ) و إن لم يكن قريب عهد الخ لأن هذا من الدقائق (قوله فاذا علم الخ) تفريع على كلام المتن (قوله فليبادر) أى بالطلب بأن يسعى الخ لكن هذا تفريع قاصر على ما إذا كان المشترى غائبا فانه حينئذ يكون الفور بالذهاب والسعى . أما لوكان حاضرا فالفور فى التلفظ بالطلب إلى آخرما تقدم (قوله ولا يكلف الاشهاد على الطلب) المعنى أنه إذا سعى إلى المشترى ليطلب عنده لايكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لأن السعى كاف فى ذلك (قوله أو وكل الخ) معناه أنه إذا وكل فى الطلب لايكلف أن يشهد على أنه وكل فى الطلب والفرق بين ماهنا و بين الرد بالعيب أنه إذا اطلع على العيب وصادف شهودا يلزمه أن يفسخ و يشهدهم أو وكل ووجد شهودا غير الوكيل فسخ وأشهدهم و إنما قلنا غير الوكيل بأن كان الوكيل لاتقبل شهادته كفاسق فان كان الوكيل تقبل شهادته فسخ وأشهده بالفسخ ثم وكله فى الرد ولايحتاج إلى شهود غيره . وحاصل الفرق أن المقصود من الفرق هنا إظهار الرغبة فى طلب الشفعة والسعى كاف فى ذلك والمقصود من الفور فى الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير لايحصله الآن بل بعد وصوله إلى المردود عليه .

بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن فى الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع و بقى البيع والشفعة و إن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل الشفعة و إن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر فى الطلب والأخذ سواء أخذ بعين أم لا فان كان معينا فى العقد احتاج تملكا جديدا وبخروج ماذكر مستحقا خروجه نحاسا والمشترى تصرف فى الشقص لأنه ملكه وللشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء أكان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (وهى) أى الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب ، والمراد بكونها على الفورهو طلبها و إن تأخر التملك . واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها فى شرح المنهاج : منها أنه لوقال لم أعلم أن لى الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك . ومنها مالوقال العامى لاأعلم أن الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه إلى العرف فما عده العرف تقصيرا وتوانيا كان مسقطا ومالا فلا (فان أخرها) أى الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أى الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فانه على شفعته ، ولومضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب إذا سار طالبا فى الحال أو وكل فى الطلب ،

(قوله ولا تبطل شفعته) تفريع على قوله ولا يكلف الخ (قوله أو كان محبوسا الخ) تعبيره بكان يقتضى أنه معطوف على معذور المتقدم فيفيد أنه ليس من العذر مع أنه منه فكان الأولى حذف كان ويكون معطوفا على مريضا أو يأتى بمصدر كان ويقول وكونه محبوسا (٦) ويكون معطوفا على مريضا (قوله ولا تبطل شفعته الخ) كلام مجمل يحتاج لبيان بأن تقول فان كان مريضا الخ وجب عليه التوكيل إن قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب عليه الاشهاد على أنه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك لاتبطل شفعته فان ترك مقدوره منهما بطل حقه (قوله فان كان العذر يزول الخ) إنما فصله عما قبله ولم يعطفه لأن حكمه مخالف لما قبله لأنه هنا لايجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر بخلاف ماقبله (قوله كالمصلى الخ) أى كصلاة المصلى الخ لأنها هى العذر (قوله أو الطعام) يصح بالرفع و بالجر (قوله فسلم عليه الخ) أى قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده وأو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله فلأن السلام سنة) فان لم يكن سنة كالسلام على الفاسق سقط حقه (قوله أى شريك المصدق) لعذره بكسر الدال والمخالع بعده بفتح اللام والمخالع الثانى بكسر اللام والأول المرأة والثانى الزوج (قوله من المرأة) متعلق بأخذ فتكون المرأة فى النكاح كأنها باعت بضعها وأخذت الشقص وكأن الزوج فى الخلع باع بضعها وأخذ الشقص (قوله لئلا تتبعض الصفقة الخ) حتى لو رضى لم يكن للشفيع ذلك .

لا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير أو كان محبوسا ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة أو غائبا عن بلد المشترى فلا تبطل شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضا إلى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار فى الصلاة على أقل مايجزى بل له أن يستوفى المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذى يظهر أنه لايكون عذرا ولم أر من تعرض لذلك فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة فان كان فى ليل فحتى يصبح ولو أخر الطلب بها وقال لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك ، وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة فى الأصح لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول و يعذر فى خبر من لايقبل خبره كفاسق وصبى ولو مميزا ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف وترك الشفعة فبان بخمسمائة بقى حقه فى الشفعة لأنه لم يتركه زاهدا بل للغلاء فليس مقصرا و إن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ولو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك فى صفقتك لم يبطل حقه . أما فى الأولى فلأن السلام سنة قبل الكلام . وأما فى الثانية فلأن جاهل الثمن لابد له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشترى . وأما فى الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (وإذا تزوج امرأة) أو خالعها (على شقص) فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة و إسكان القاف اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذه الشفيع) أى شريك المصدق أو المخالع من المرأة فى المرأة فى الأولى ومن المخالع فى الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل وتجب فى المتعة متعة مثلها لامهر مثلها لأنها لواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه ، قاله الرويانى (و إن كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الأملاك) لأنها حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما وهذا ماصححه الشيخان وهو المعتمد ، وقيل يأخذون بعدد الرءوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الأسنوى إن الأول خلاف مذهب الشافعى ، ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه المشترى الأول فى البعض الثانى لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فان لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه . ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلايقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى وحضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب

لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذه الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضى إلى تبعيض شئ واحد فى صفقة واحدة .

تتمة : لو كان لمشتر حصة فى أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفيع فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشترى أجنبيا ولا يشترط فى ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بالعيب وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشترى وليس للمشترى منعه من رؤيته وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفى معناه ما مر فى الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو مع رضاه بكون الثمن فى ذمة الشفيع ولا ربا أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه .

[فصل : فى القراض] وهو مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة . والأصل فيه الاجماع

(قوله لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه الخ) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بفى وهى للسببية وما مفعول يأخذ الأولى وهى بفتح الياء ويؤخذ الثانية بضمها صفة لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر فى عدم أخذ جزء يأخذه منه الغائب لو حضر والمعنى لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له . وإيضاح ذلك أن الحاضر يقول لا حاجة لى فى أخذ الكل الذى تلزمونى به الآن لأنى لو أخذته لم يدم كله لى بل يأخذ منه الغائب حصته لو حضر وهذا ممتنع إذا كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحتمل أن يؤخذ الأولى بضم الياء كالثانية والمعنى أن الحاضر يقول لا حاجة لى فى أخذ الكل الذى تلزمونى به لأنى لو أخذته لربما امتنع الغائب من أخذ حصته فيقع كله لى فلا أقدر على ثمنه فأتضرر (قوله شاركه) انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر أو قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته من الثمن أخذ وهذا هو الظاهر ولو حضر الغائب فوجد الأرض مزروعة كان له طلب الأجرة من حين حضوره بخلاف ما لو أخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشترى فانه يبقى بلا أجرة . والفرق أن الغائب معذور بغيبته بخلاف الشفيع ينسب إلى تقصير فى الجملة (قوله بتعدد الصفقة) وتحته صورتان تعدد البائع أو المشترى وكان يحتمل صورة ثالثة وهى تفصيل الثمن لكن الشارح اقتصر (٧) على الأولين (قوله ولا يشترط فى ثبوت الشفعة الخ) عبارة الرملى ولا يشترط فى التملك بها الخ وهى أوضح من عبارة الشارح لأن هذه الأمور إنما يتوهم اشتراطها للتملك لا للشفعة بمعنى الاستحقاق (قوله كالرد بالعيب الخ) راجع لقوله ولا رضاه (قوله وشرط فى تملك الخ) حاصل الكلام هنا مقامان الأول التملك والثانى الملك وما ذكره الشارح من رؤية الشقص وعلمه بالثمن ولفظ تملك مع واحد من قوله قبض مشتر الثمن الخ إنما شرط للملك مع أن الشارح جعلها شروطا للتملك وإنما الذى يشترط للتملك رؤية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وإن لم يقبض المشترى الثمن أو لم يرض المشتري بذمته أو لم يحكم حاكم فكان الاولى أن يقول وشرط فى ملك الشفيع الشقص كذا وكذا الخ (قوله لفظ تملك الخ) كأخذت بالشفعة أو تملكت بالشفعة وهذا من الشفيع بمنزلة القبول وبعد ذلك إن أتى بواحد من ذلك لا حاجة إلى لفظ من جانب المشترى وإن قال اشتريت أو تملكت فقط فلابد من لفظ من جانب المشترى ويكون بيعا لا شفعة (قوله ولا ربا) راجع لما قبله ولما بعده فلو أخره عنهما لكان أولى إلا أن يقال حذف من الثانى لدلالة الأول (قوله حقه فيها الخ) لا معنى لهذه الظرفية لأن الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه فكان الأولى حذفها أو يأتى بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عائدا على مجلس الحكم.

[فصل : فى القراض الخ] ذكره عقب الشفعة لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما . لكن الحاجة فى الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل (قوله مشتق الخ) وإنما جاز اشتقاقه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر . وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد أو أن المراد بالاشتقاق الاشتقاق الأكبر (قوله سمى) أى القراض الشرعى بذلك : أى بلفظ القراض لأن الخ فكان الأولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية .

والحاجة واحتج له الماوردى بقوله تعالى – ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم – وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضى الله تعالى عنها بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما . وأركانه ستة مالك وعمل وعامل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه (وللقراض أربعة شروط) الأول (أن يكون) عقده (على ناضّ) بالمد وتشديد المعجمة وهو ماضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة وفى هذا اشارة الى أن شرط المال الذى هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل فلايصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن فى القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة ولاعلى نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه ، نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجانى ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على مافى الذمة من دين أو غيره وكأن قارضه على احدى صرتين ولو متساويتين ولايصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لايجده عند الحاجة وشرط فى المالك ماشرط فى موكل وفى العامل ماشرط فى وكيل وهما الركنان الأولان لأن القراض توكيل وتوكل وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلايصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضى انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه فى العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز . (و) الشرط الثانى (أن يأذن رب المال للعامل فى التصرف) فى البيع والشراء (مطلقا) وفى هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه أن يكون فى تجارة وأشار بقوله مطلقا الى اشتراط أن لايضيق العمل على العامل فلايصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ولاعلى شراء متاع معين كقوله ولاتشتر إلاهذه السلعة لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لايحصل فيما يعينه فيختل العقد (أو) أى لايضر فى العقد اذنه (فيما لاينقطع وجوده غالبا) كالبر ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل

(قوله ضارب لخديجة الخ) سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى كفالة عمه أبى طالب فلما ضاق عليهما المعاش قال له يا ابن أخى لو ذهبت لخديجة فسألتها شيئا من المال لتتجر فيه وتتعيش منه لم تردك فلم يرض صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه فأخبرت خديجة بذلك فدفعت له المال وأرسلت معه عبدها مساعدا ومعاونا له فلما بان لها العلامات طابت تزوجه فكان . وكان سنه خمسة وعشرين سنة وسنها أربعين سنة . وكانت أجمل أهل عصرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ثالث أزواجها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها خمس وستون سنة . ووجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له (قوله وحقيقته الخ) اشتمل (٨) هذا التعريف على الأركان الستة لأنها صريحة فيه إلا الصيغة فانها تؤخذ بالالتزام من قوله توكيل (قوله بجعل) الباء بمعنى مع (قوله ويعرف بعضها) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن يكون على تقدير مضاف أى شروط بعضها وقوله وباقيها أى وشروط باقيها (قوله هو أحد الأركان) كأن المراد به السادس (قوله على مافى الذمة) شامل لذمة المالك أو العامل أو أجنبي وقوله من دين راجع لذمة العامل أو الأجنبي وقوله أوغيره أى غير دين بأن كان فى ذمة المالك لأن مافى ذمة المالك لايسمى دينا (قوله وأن يستقل معطوف على قوله ماشرط فى وكيل (قوله مملوك المالك) أى سواء كان مالكا لعينه أو مالكا لمنفعته كأجير حر ولو كان ذلك بأجرة على العامل ولابد من تقدير النفقة إن ذكرت ومثل ذلك يقال فى مملوك العامل (قوله فى البيع الخ) بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار ومجرور أو أن الفاء بمعنى الباء (قوله مطلقا) صفة لمصدر محذوف أى إذنا مطلقا أو تصرفا مطلقا أو حال من التصرف (قوله إلى الركن الرابع) صوابه إلى الركن الثالث (قوله فى تجارة) من ظرفية العام وهو العمل فى الخاص وأن الفاء زائدة (قوله فلايصح) محترز قوله فى تجارة (قوله ولاعلى شراء متاع) محترز قوله أن لايضيق (قوله معين) أى بالشخص خرج المعين بالنوع فيصح (قوله أوفيما لاينقطع) معناه أى أو أن يأذن له إذنا مقيدا فيما لاينقطع والشارح قدر غير ذلك بقوله أى لايضر فى العقد الخ وهو غير ملائم لكلام المتن وإن كان صحيحا فى نفسه (قوله ويضر فيما يندر) محترز قوله غالبا (قوله فى الأول) وهو مالاينقطع والثانى وهو مايندر وجوده

والحيل البلق لحصول المقصود وهو الربح فى الأول دون الثانى ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع إلا لزيد أولا تشتر إلا منه . (و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أى للعامل فى صلب العقد (جزءا) ولوقليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزئية كنصف أوثلث فلايصح القراض على أن لأحدهما معينا أومبهما الربح أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح فى الثانية دون الأولى أو على أن لأحدهما شركة أونصيبا فيه للجهل بحصة العامل أوعلى أن لأحدهما عشرة أوربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لايربح غير العشرة أوغير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح أوعلى أن للمالك النصف مثلا لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلاماينسب منه للعامل ولم ينسب له شىء منه بخلاف مالوقال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقى للمالك لأنه بين ما للعامل والباقى للمالك بحكم الأصل وصح فى قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لوقال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط فى الصيغة وهو الركن السادس مامر فيها فى البيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك أوعاملتك فى كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا . (و) الرابع من الشروط (أن لايقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ومحله كما قال الامام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة .

تنبيه : قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله فى الاجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا فى المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا وللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر أثلاثا فان شرطا غير ماتقتضيه النسبة فسد العقد وإذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل والربح لى أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لأن العامل فى الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن فقدت مصلحة الابقاء

(قوله ولايصح على معاملة شخص الخ) كان الأولى ذكره عند قول الشارح ولا على شراء متاع الخ لأنهما خارجان بقوله أن لايضيق والمراد شخص معين بخلاف أشخاص معينين يتأتى من جهتهم الربح فيصح (قوله وهو الركن الخامس) صوابه الرابع (قوله أوأن لغيرهما منه شيئا الخ) خروج ذلك بما تقدم فى المتن فيه نظر وإنما يخرج لوقال وأن يكون الربح لهما فيخرج ما إذا شرط لغيرهما منه شىء إلاأن يقال يمكن استفادته بجعل لهما لذى ذكرها الشارح قبل الربح حالا من الربح مقدمة فتفيد خروج ذلك بل وتفيد خروج ماقبله من قوله فلايصح على أن لأحدهما الخ ومما يدل (٩) على ذلك قول الشارح لعدم كونه لهما (قوله وشرط فى الصيغة الخ) لم يجعل الشارح قول المتن وأن لايقدر العمل بمدة إشارة إلى الصيغة كما فعل فى الأركان السابقة مع أنه لامانع من ذلك (قوله وهو الركن السادس) صوابه الخامس (قوله أم الشراء الخ) ظاهره سواء قاله متصلا بلفظ سنة أو منفصلا والمعتمد التفصيل إن قاله متصلا صح وإن قاله منفصلا لم يصح لضعف التأقيت فى حالة الاتصال (قوله ويجوز تعدد كل من المالك والعامل) أى ابتداء أما دواما فان قارض العامل آخر ليشاركه فى العمل والربح لم يصح سواء أذن المالك أم لا فان قارضه لينفرد بالعمل والربح فان كان باذن المالك صح وإلا فلا وتصرف العامل فى الصورة الأولى أوالثانية بغير إذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح أو فى ذمة له فالربح للأول من لعاملين وعليه للثانى أجرته إن عمل طامعا وهذا إذا نوى بالشراء فى الذمة العامل الأول أوأطلق فان نوى نفسه كان الربح له ولا أجرة له على الأول (قوله وإذا فسد القراض) أى لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من أول الباب إلى هنا أى وكان المقارض مالكا مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره أو وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لوكان العاقد صبيا أومجنونا أوسفيها (قوله لابغبن) أى لافى بيع ولاشراء وكذا النسيئة (قوله إن فقدت مصلحة الابقاء) أى وحده بأن كانت فى الرد فقط أوانتفت فيهما أووجدت فيهما

(قوله فان اختلفا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم إن اتفقا فالأمر ظاهر فان اختلفا بأن قال أحدهما المصلحة فى الرد فأرد وقال الآخر فى الابقاء فلا أرد عمل بالمصلحة أى عمل الحاكم لأن نظره أوسع منهما وكذا الحكم (قوله إلا إن اشترى فى ذمته) حاصله أنه إذا كان يجوز شراء الشىء للقراض واشترى بعين مال القراض كان للقراض وإن نوى نفسه وإن كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين مال القراض بطل مطلقا وإن كان فى الذمة وقع له مطلقا وإن نوى القراض وإن كان الشراء فى الذمة وكان يجوز شراؤه للقراض فان نوى القراض كان له وإن نوى نفسه كان له (قوله وعليه فعل مايعتاد الخ) ومعنى كونه عليه أنه إن فعله بنفسه لا أجرة له وإن اكترى عليه فالأجرة من ماله وأما ماليس عليه فان فعله بنفسه من غير إذن فلا أجرة وإن كان باذن فله الأجرة من مال المالك وإن اكترى عليه فالأجرة من مال المالك أيضا وزاد بعضهم أو من مال القراض وانظر وجهه ولعل وجهه أن المال للمالك وحق العامل فيه ضعيف (قوله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة) سواء كان ماقسم من عين القراض أو نقدا ولكن ملكه لذلك مراعى ولا يستقر إلا بما قاله الشارح (قوله وليس كذلك) أى بل يجبر بالربح خسر حصل (قوله حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر الخ) بأن يسترد من الربح بقدر الخسر فيسترد من العامل ما أخذه ويسترد من المالك ما أخذه بمعنى أنه لا يحسب على العامل (قوله بعده) ليس قيدا بل أو قبله (قوله بعد تصرف العامل) راجع للتلف والخسران بعيب أو رخص ومثل الآفة السماوية الجناية إذا تعذر أخذ بدلها كأن كان الجانى حربيا فان لم يتعذر أخذ بدلها قامت مقام مبدلها أى قام بدلها الخ (قوله ولو أخذ المالك بعضه الخ) أى سواء كان ما أخذه المالك من النقد وهو أو من العرض الذى اشتراه العامل وكذا يقال فيما بعده (قوله فالمأخوذ ربح ورأس مال) بقدر النسبة الحاصلة من مجموع رأس المال والربح وذلك مائة وعشرون فنسبة الربح إلى ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح وهو ثلاثة وثلث فيكون من الذى أخذه المالك ثلاثة وثلث من الربح والباقى وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فاذا أسقطت من المائة ستة عشر وثلثين بقى ثلاثة وثمانون وثلث وهو الباقى من رأس المال وإذا أسقطت ثلاثة وثلثا من الربح الذى هو عشرون بقى ستة عشر وثلثان وهذا إذا أخذ المالك ذلك بغير إذن العامل أو باذنه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان خصا الأخذ بالربح اختص به أو برأس المال اختص به فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك (قوله فيستقر للعامل الخ) حتى لو نقص المال ورجع لثمانين لم يسقط حق العامل فى الثلاثة والثلث الذى أخذه المالك ولكن يكون مخالفا لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر إلا بالنضوض مع الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك إلا أن يقال إن هذا مستثنى فمحل ماتقدم إن لم يأخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح

فان اختلفا عمل بالمصلحة فى ذلك ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له ولا يشترى بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا ولا يشترى زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه فان فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء فى غير الأولى ولا فى الزائد فيها لأنه لم يأذن فى الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال فى غيرها إلا إن اشترى فى ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر فان أذن له جاز لكن لا يجوز فى البحر إلا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل مايعتاد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب (ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن (إلا بعدوان) منه كتفريط أو سفر فى بر أو بحر بغير إذن ويقبل قوله فى التلف إذا أطلق فان أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتى فى الوديعة ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ماحصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة (وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء قياسا على مامر ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال للباقى بعد المأخوذ أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه

(قوله فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) أى فكلما ربح شيئا يجبر به الخسر ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فإذا ربح بعد ذلك خمسة مثلا تكون بين المالك والعامل (قوله وإن كان خاسرا) بأن شتراه باذنه أو أن الخسران حصل بعد الشراء (قوله لكل فسخه الخ) أى مالم يلزم من فسخ العامل ضياع المال وإلا فلا يجوز له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك إذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح وإلا فلا ينفذ فسخه (قوله استيفاء الدين) بأن باع نسيئة باذنه أو كان باع ولم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن ثم جن المالك مثلا فانه يستوفى الدين المذكور فى الصورتين (قوله لأنه ليس فى قبضته) أى ليس فى يده وهو فى عهدة رد رأس المال كما أخذه. [فصل : فى المساقاة الخ] لما أخذت شبها من القراض من جهة أن كلا منهما عمل فى شىء ببعض نمائه والعمل مجهول وأشبهت الاجارة من جهة اللزوم والتأقيت ذكرته بينهما (١١) (قوله وهى لغة مأخوذة من السقى الخ) فيه مساعحة لأن اللغة تتعلق بالمعانى والاشتقاق يتعلق بالألفاظ فكان الأولى أن يقول وهى مأخوذة من السقى ومعناها لغة كذا وكذا الخ (قوله المحتاج) بالجر صفة للسقى جواب عما يقال لماذا أخذت من السقى واشتق لها منه اسم مع أنها تشتمل على الحرث مثلا فكان يصح أن يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فأجاب بأن السقى يحتاج إليه أكثر من غيره (قوله لأنه أنفع الخ) علة لقوله المحتاج فهو علة للعلة أو علة ثانية على تقدير حرف العطف أى ولأنه الخ (قوله أن يعامل الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الستة لأنها صريحة فيه إلا الصيغة فبالتضمن والتقدير أن يعامل أى بصيغة (قوله والتربية) عطف عام على خاص (قوله على أن) متعلق بقوله يعامل (قوله عامل أهل خيبر الخ) أى عام فتح خيبر لما فتحها عنوة وملك أرضها ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والأرض ليكونوا عمالا فيهما بالمشروط وإنما تعاطى النبى صلى الله عليه وسلم العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر فى جواز المساقاة وأما دفع الأرض فهو من قبيل المخابرة إذا كان البذر من عندهم وهى باطلة ولو تبعا إلا أن يحمل دفع الأرض على أنه مزارعة والبذر من عند النبى صلى الله عليه وسلم مثلا وعسر إفراد الأرض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة فحينئذ تصح مزارعة تبعا (قوله لأن مالك الأشجار الخ) توجيه للدليل العقلى (قوله ولو اكترى المالك الخ) من تمام التعليل (قوله وعمل) أى وذكر عمل وذكر ثمر على ما مر فى القراض والشركة.

وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقى مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل فى عدم الربح وفى قدره لموافقته فيما نفاه للأصل وفى شراء له أو للقراض وإن كان خاسرا ولو اختلفا فى القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل ويصدق فى دعوى رد المال للمالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستأجر.

فائدة : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

تتمة : القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما أو جنونه لما مر أنه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس فى قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه إن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه فى عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح فى الزوائد.

[فصل : فى المساقاة] وهى لغة مأخوذة من السقى بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا لاسيما فى الحجاز فانهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما. والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر» وفى رواية «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة فى الحال وقد لا يحصل له شىء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها. وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها وذكر الباقى فى الشرح (والمساقاة

(قوله هذا أحد الأركان) أى وهو السادس (قوله و يشترط فيه الخ) إن كان الضمير راجعا للورد فالأمر ظاهر و إن كان الضمير راجعا للنخل الخ اقتضى أن ذلك لايشترط فى العنب مع أنه لابد منها فيه أيضا فكان الأولى تأخير ذلك عن قوله ومثله العنب . وحاصل ماذكره شروط خمسة ويزاد عليها كون المورد نخلا أوعنبا وسيأتى أن الشارح يأخذ محترزاتها على اللف والنشر المتخبط (قوله وتسمية الخ) غرضه الاعتراض على المتن بأنه وقع فى النهى ، ويجاب عن المتن بأنه أشار بذلك إلى أن النهى للتنزيه لاللتحريم (قوله واختلفوا فى أيهما أفضل) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله أن النخل أفضل الخ) انظر معنى الأفضلية فان النخل ليس محل عمل يترتب عليه زيادة ثواب حتى يكون أفضل من غيره . ويجاب بأن المراد بالفضل الشرف والمزية فى النفوس وهذا ينفع فى أمثال ذلك كقوله فضل الثريد على الطعام . والحاصل أن الشارح أقام على هذه الدعوى أربعة أدلة الأول قوله لورود والثانى قوله وأنها خلقت والثالث قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ (قوله

جائزة) للحاجة إليها كما مر ولايصح عقدها إلا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الاركان وهو المورد أما النخل فللخبر السابق ولوذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف و يشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لأنه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهى عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم «لاتسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم واختلفوا فى أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود الحديث «أكرموا عمتكم النخل المطعمات فى المحل وأنها خلقت من طينة آدم» والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه النبى صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فانها تشرب برأسها و إذا قطعت ماتت و ينتفع بجميع أجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمرة وهى أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش و بطيخ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئى ولا على مبهم كأحد البساتين كما فى سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده و بيد المالك كما فى القراض ولا على ودى يغرسه و يتعهده والثمرة بينهما كما لوسلمه بزرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا على مابدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وشرط فى العاقدين وهما الركن الثانى والثالث مامر فيهما فى القرض وتقدم بيانه وشريك مالك كأجنبى فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته وشرط فى العمل وهو الركن الرابع أن لايشرط على العاقد ماليس عليه فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبنى جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط فى الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله (ولها شرطان : أحدهما أن يقدرها) العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولامطلقة ولامؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة و يتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لايثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم

وأنها خلقت) وفى بعض النسخ فانها خلقت و يكون تعليلا لقوله أكرموا الخ ولكن هذا لايختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك إلا أن يقال المختص بالنخل اجتماع الأربعة فيه (قوله بالرجل المؤمن) ووجه الشبه أمور ثلاثة (قوله فلا تصح الخ) شروع فى المحترزات (قوله لأنه ينمو الخ) فيه نظر فكان الأولى أن يقول اقتصارا على مورد النص (قوله يغرسه) أى العامل الخ وهو ليس قيدا بل جعل الغرس على المالك كذلك لايصح (قوله وهما الركن الثانى والثالث) أى بالنظر لتفصيل الاركان أما بالنظر للاجمال فهما الأول والثانى إن عدا اثنين أو الأول إن عدا واحدا (قوله مامر فيهما فى القراض) إلا أنه لايجوز أن يكون المالك أعمى لأن المعقود عليه مشاهد وأما العامل فان كانت المساقاة على عينه فكذلك و إلا جاز كونه أعمى (قوله ذكر المصنف منها شرطين الخ) فيه نظر فان الشرط الأول ليس فى الثمر بل هو متعلق بالصيغة أو بالعمل كما قال ابن قاسم إنه على تقدير مضاف أى أن يقدر عملها الخ (قوله فلا تصح مؤبدة ولامطلقة) محترز التقدير بمدة وقوله ولابادراك الثمر محترز قوله معلومة وفى هذه الثلاثة يستحق العامل أجرة المثل من غير تفصيل وكذا لوقدر بمدة لايبقى إليها الشجر وثم تفصيل الشارح فهو فى الرابعة فقط بقى مالو أثمر الثمر فى المدة وفرغت المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقى إلى أوانه أو يقطع الظاهر بقاؤه وهل العمل عليهما أوعلى المالك أوعلى العامل الظاهر أنه عليهما لأن الثمرة بينهما وأما لو أثمر و بدا صلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل أو لايلزمه الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لوغصب الثمر أولم يثمر وفيهما لاشىء له وأما إذا ظهر مستحقا فيلزمه العمل وله أجرة المثل .

أوظن أنه لايثمر فى ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثانى أن يعين) المالك (للعامل جزءا) كثيرا كان أوقليلا (معلوما) كالثلث (فى الثمرة) التى وقع عليها العقد . والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك . قال فى الروضة وفى استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع وشرط فى الصيغة وهو الركن السادس مامر فيها فى البيع غير عدم التأقيت بقرينة مامر آنفا كساقيتك أوعاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل لاتفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب فى العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذى عرفاه فى ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع فى بيان حكمها الأول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أوصلاحها أو يتكرر كل سنة كسقى وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الغسيل جمع إجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش لعنب إن جرت به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفى البيدر عن السرقة والشمس والطير بأن يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه (فهو) كله (على العامل) دون المالك لاقتضاء العرف ذلك فى المساقاة قال فى الروضة وإنما اعتبر التكرار لأن مالا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به (و) الضرب الثانى (عمل يعود نفعه إلى الأرض) من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة التى تدير الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره وفرق القراض حيث لايملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلايكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به فى المطلب تبعا للماوردى وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ماشرطاه فى الثمر فوجهان فى الحاوى اه والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشى وغيره عن الصيمرى ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولايصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم أوغيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد . وأما الثانى فان عقده جاهلا بفساد الأول فكذلك وإلا فصح .

(قوله فلا يجوز شرط بعضها الخ) محترز الثانى وهو اختصاصهما به وقوله ولاكلها محترز المتن فهو لف ونشر مشوش (قوله السادس) صوابه الخامس إلا أن يقال باعتبار التفصيل لافى الاجمال المتقدم أوأنه سادس باعتبار ضمه لبقية الأركان لأنه لاترتيب بينها (قوله لاتفصيل أعمال) أى سواء عقد بلفظ المساقاة أوغيرها على المعتمد وهو معطوف على قوله فيما سبق مامر فى البيع (قوله ويحمل المطلق الخ) عطف على قوله فلايشترط (قوله هذا شروع فى بيان حكمها الخ) يقتضى أنه لاتعلق له بشىء من الأركان مع أنه متعلق بالعملى إلا أن يقال عذره فى ذلك أن العمل الذى ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لأن ما على المالك ليس من عمل المساقاة (قوله أو يتكرر) أو بمعنى الواو وهو منصوب عطف على قوله لزيادتها على حد :

ولبس عباءة وتقر عينى

الخ (قوله كل سنة) ليس قيدا بل المراد أنه يتكرر كلما احتيج إليه (قوله كسقى الخ) بين العمل الذى على العامل بعشرة أمور (قوله وحشيش) اسم للرطب فكان الأولى التعبير بالكلأ ليشمل اليابس أيضا (قوله ويظللها) أى يجعلها كالظلة (قوله ويحفظ) بالنصب عطف على قوله كسقى على حد:

ولبس عباءة وتقر عينى

الخ (قوله فهو كله على العامل الخ) هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود نفعه فى المتن والشارح جعل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف تقديره الأول فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مفرعا على خبر المبتدا لامحل له من الاعراب فيلزم تغيير إعراب المتن (قوله وآلات العمل الخ) بالرفع عطف على قول المتن عمل يعود نفعه إلى الأرض ولا يصح جره عطفا على ماقبله لأنه ليس من العمل (قوله والمعول) الفأس العظيمة فعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله ويملك العامل حصته من الثمر الخ) فلو ظهر ثمر فى المدة وأدرك فيها أو طلع ثمر بعد المدة ثم أدرك فهل يختص المالك بالثانى أو يشاركه العامل الظاهر اختصاص المالك به (قوله والكرناف) وهو غطاء الثمر قبل تشققه (قوله والليف) ومثل ذلك العرجون وهو ساعد

القنو وأما القنو فهو مجمع الشماريخ مع الشماريخ فيشتركان فيه (قوله وتبرع غيره الخ) ولابد من قصد العامل بالعمل حتى يبقى حقه (قوله بقى حق العامل الخ) أى سواء المساقاة التى على العين والتى على الذمة (قوله فان لم يتبرع غيره ورفع الأمر الخ) هذا فى المساقاة على الذمة أما التى على العين فلا يرفع الأمر فيها للحاكم ليكترى على العامل بل يخير المالك بين الفسخ وعليه الأجرة لما عمله العامل أو يعمل متبرعا أو يعمل بشرط الاشهاد بأجرة مثله أو بما أنفقه كما يؤخذ ذلك من الاستدراك (قوله نعم الخ) استدراك على قوله اكترى (قوله ثم إن تعذر اكتراؤه) أى وكانت المساقاة على الذمة (قوله بأجرة عمله أو بما أنفقه) لف ونشر مرتب ومحل الاكتفاء بالاشهاد فى الرجوع إذا تعذر الحاكم وإلا فلا رجوع فان لم يتأت العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهى بينهما ولا فسخ وإن لم تظهر فسخ وعليه الأجرة لما عمله العامل (قوله المساقى على ذمته الخ) خرج المساقى على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت كالأجير المعين وبعد ذلك إن لم تظهر الثمرة فلاشىء للوارث لأن عمل المورث لم يحصل منه فائدة وإن ظهرت استحق الوارث منها بقسط ما عمل مورثه (١٤) (قوله ولو أعطى شخص الخ) صورة ذلك خذ هذه الدابة واجر وراءها ولك نصف ماحصل منها مثلا. وصورة الثانية خذ هذه الدابة وألق نظرك عليها ومؤنتها من عندى ولك نصف ماحصل منها فالفوائد كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثله فى الأولى وكذا فى الثانية إن كان عمله يقابل بأجرة [فصل: فى الاجارة] ذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها فى اللزوم والتأقيت (قوله اسم للأجرة) أى ثم اشتهرت فى العقد (قوله تمليك منفعة الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية لأن المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك يتضمن الصيغة والعاقدين (قوله أرضعن) أى الزوجات أى بعقد بدليل قوله فآتوهن أجورهن فأمر بإيتاء الأجرة وهى إنما تجب بالعقد إلى آخر ماقاله الشارح (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر فهو منصوب على نزع الخافض واحترز بذلك عما لو خربت الدار قبل مضى مدة لها أجرة فيتبين عدم الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فان لم يتبين عدم الوجوب بل يقال سقط الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله ظاهرا لامفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا وباطنا الخ ومحل توقف الأجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح أما أجرة المثل فقد تجب من غير عقد كالقراض والشركة والمساقاة إذا فسدت مع أنه لم يقع عقد إجارة ولو وقع عقد فى الاجارة الفاسدة فهو لايوجب شيئا بل الموجب هو استيفاء المنفعة (قوله وأمر) أى جوّز وأذن (قوله أربعة) أى إجمالا وإلا فهى ستة تفصيلا (قوله وعاقدان) مقتضى قوله أربعة أن يقول وعاقد (قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ماذكره شروط ثمانية بجعل البذل والاباحة واحدا وعد الامكان مستقلا.

تتمة: المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقى حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى نعم إن كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشائى أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق باشهاد بذلك إن شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه ولو مات المساقى على ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه إمامنها بأن يكترى عليه لأنه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه فى الأولى يمكنه إيجار الدابة فلاحاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وفى الثانية الفوائد لاتحصل بعمله.

[فصل: فى الاجارة] وهى بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى. والأصل فيها قبل الاجماع آية ـ فان أرضعن لكم ـ وجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لايوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة». والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان. وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان وهو المنفعة بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الاجارة (صحت إجارته)

بصيغة وهى الركن الثانى كآجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت وتنعقد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا أجرتك منفعتها سنة مثلا على الأصح فيقبل المستأجر فهو كما لو قال آجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها تخرج بمنفعة العين و بمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لاتتعب و بمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول و بمقابلة لماذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لايسمى إجارة و بعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة و بمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها و ببقاء عينه ماتذهب عينه فى الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة فى هذه الصور وذكرت له شروطا أخر أوضحتها فى شرح المنهاج وغيره و إنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (إذا قدرت منفعته) فى العقد (بأحد أمرين) الأول أن يكون (بتعيين مدة) فى المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقى الأرض ونحو ذلك إذ السكنى ومايشبع الصبى من اللبن وماتروى به الأرض من السقى يختلف ولا ينضبط فاحتيج فى منفعته إلى تقديره بمدة (أو) أى والأمر الثانى بتعيين محل (عمل) فى المنفعة المعلومة القدر فى نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعين العمل فيها طريق إلى معرفتها فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين مايريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة اهى رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه .

تنبيه : بقى على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله فى استئجار عين استأجرتك لتعمل لى كذا شهرا أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار لم يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر كما لو أسلم فى قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لايصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكى من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم فإنه يصح وشرط فى العاقدين وهو الركن الثالث ماشرط فى المتبايعين وتقدم بيانه ثم ، نعم إسلام المشترى شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الأصح فى المجموع بأن يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على

(قوله وهى الركن الثانى) أى فى تفصيل الأركان لتقدم المنفعة فى المتن وأما بالنظر للاجمال فهى أول (قوله هذا الثوب الخ) أى سنة مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا تصح بمجرد تعيين الثوب (قوله وتنعقد أيضا الخ) إنما فصله عما قبله لكونه فيه خلاف بخلاف ماقبله فباتفاق (قوله على الأصح) ومقابله لايصح لأن المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لايصح ويجاب عنه بأن العين لما كانت موجودة كانت المنفعة موجودة بالقوة (قوله أجرتك) الأولى ذكر المفعول بأن يقول أجرتك الدار أو أجرتكها لأن الاقتصار على ذلك لا يكفى (قوله العين) كاستئجار بستان بثمره مثلا (قوله بياع) أى مثلا أو معلم قرآن أو ذكر على شئ لايتعب خرج بذلك استئجار صباغ على ضربة تزيل اعوجاج منكسرة لامشقة فيها فانه يصح و إن كان من غير مشقة لأن أصل فعله لم يحصله إلا بتعب ومشقة والفرق بينه و بين القرآن والعلم حيث لايصح الاستئجار بما لايتعب منه مع أن أصله حصل بمشقة لأن القصد التكسب به ولا كذلك الثانى فان القصد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القرآن (قوله منفعة البضع الخ) خروجه فيه نظر لأن الزوج لم يملك (قوله والشركة) فان انتفاع كل من الشريكين بعمل الآخر لامقابل له (قوله والاعارة) خروجها فيه نظر لأنها لاملك فيها فلم تدخل (قوله كالحج بالرزق الخ) مثالان للجعالة ومثال المساقاة ظاهر فانه إذا فصل له الأعمال و بين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض مجهول أى من جهة انه لم يعلم كم يحصل حصته من الثمر أوسق أو وسقان مثلا و إن كان معلوما من جهة كونه نصفا (قوله أو محل الخ) أشار الشارح إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف لأن ذكر العمل فقط لا يكفى (قوله فلو قال لتخيط لى الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله بل يشترط الخ) إضراب انتقالى لأن الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر وفى عبارته نقص تقديره بل يشترط أن يعين الثوب وأن يبين الخ (قوله بهما) أى بكل منهما منفردا عن الآخر ويكون راجعا للقسم الثانى وهو ما إذا كانت المنفعة معلومة فيكفى فيها التقدير بواحد من محل العمل أو الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها إلا التقدير بالزمن (قوله مع الكراهة) راجع لهما (قوله لمسلم) ليس قيدا وهذا فى إجارة العين فقط (قوله ولا تنعقد الاجارة) هذا مرتبط بالصيغة فكان الأولى ذكره عقبها .

(قوله بعضهم) هو شيخ الاسلام (قوله وترد الاجارة على عين) أى على منفعة مرتبطة بعين (قوله و إجارة العقار الخ) ومثله السفينة (قوله وعلى ذمة) أى منفعة مرتبطة بشئ موصوف فى الذمة (قوله ومورد الاجارة المنفعة الخ) هذا ينافى ماتقدم ويجاب بأن معنى ذلك أن المستأجر لايأخذ من العين إلا المنفعة فلايستحق جزءا من العين وهذا عام سواء كانت واردة على عين أو على ذمة (قوله وهى الركن الرابع) أى فى تفصيل الأركان وإلا فهى فى الاجمال ثالث (قوله إلا أن تكون) مستثنى من الثلاثة (قوله بعمارة أو علف الخ) و إذا صرف وقصد الرجوع رجع والآخر يرجع عليه بأجرة المثل ويصدق المستأجر إذا ادعى قدرا لائقا و إلافلابد من بينة ولاتقبل شهادة الصناع إذاقالوا صرف على أيدينا كذا لأنهاشهادة على فعل أنفسهم (قوله خارج العقدالخ) خرج مالوأذن فى صلب العقد كقوله أجرتكها بعشرة على أن تصرفها فى ذلك لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس من مقتضيات العقد (قوله بجلدها) أو بجلد غيرها قبل سلخه (قوله ببعض دقيقه) أى أودقيق غيره قبل طحنه (قوله ويشترط فى صحة اجارة الذمة الخ) دخول على كلام المتن لأن كلام المتن ظاهر فى إجارة العين فكمل الشارح ذلك ببيان إجارة الذمة و بقية حكم إجارة العين (قوله وتملك فى الحال بالعقد) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة وقوله ملكا مراعى الخ هذا راجع لاجارة العين فقط وأما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لأنها لاتنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها وينبنى على ملكها بالعقد أنه يتصرف فيها بأنواع التصرفات حتى بالوطء لوكانت أمة أوكانت اجارة وقف على بطون على الترتيب (قوله أم مطلقة الخ) هذه مقابلة غير حسنة لأن الاطلاق لايقابل المعين والذى يقابل المعين هو مافى الذمة فكان الأولى تأخير قوله أم مطلقة عن قوله أم فى الذمة و يقول أم مطلقة أم حالة أم مؤجلة ويكون تعميما فى قوله فى الذمة (قوله كل مامضى زمن الخ) كل بالرفع خبر أنه وما واقعة على زمن فيكون ذكر زمن بعده إظهارا فى مقام الاضمار (قوله الوضع بين يدى الخ) أى فى المنقول وقوله العرض أى فى المنقول وغيره وقوله وامتناعه بالنصب على المعينة راجع للثلاثة والواو بمعنى مع . والحاصل أنه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى إن كانت الاجارة صحيحة وتجب أجرة المثل إن كانت فاسدة ولايختلف الحال بينهما

(١٦)

الأصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل فى المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها أيضا لأن قوله بعتك ينافى قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أن فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كما كترتك كذا سنة واجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا و إلزام ذمته عملا كخياطة و بناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة وشرط فى الأجرة وهى الركن الرابع مامر فى الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فيكفى رؤيتها فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل فى ذلك فان ذكر معلوما وأذن له خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صحت ولا لسالخ الشاة بجلدها ولا ليطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد و بقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفى معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع فى ملك غير المكترى تبعا و يشترط فى صحة اجارة الذمة تسليم الأجرة فى المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم فى المنافع فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط فى صحتها تسليم الأجرة فى المجلس معينة كانت الأجرة أو فى الذمة كالثمن فى المبيع ثم إن عين لمكان التسليم مكانا تعين و إلا فموضع العقد و يجوز فى الأجرة فى اجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة فى الذمة كالثمن (و اطلاقها يقتضى تعجيل الأجرة) فتكون حالة كالثمن فى البيع المطلق (إلا أن يشترط التأجيل) فى صلب العقد فتتأجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لاتؤجل وتملك فى الحال بالعقد سواء أكانت معينة أم مطلقة أم فى الذمة ملكا مراعى بمعنى أنه كل مامضى زمن على السلامة بأن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على مايقابل ذلك إن قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر فى اجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى فى صحيحة سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها فى أشياء : منها التخلية فى العقار . ومنها الوضع بين يدى المكترى. ومنها

ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر فيها الأجرة فى الفاسدة و يستقر بها المسمى فى الصحيحة وشرط فى إيجار دابة إجارة عين لركوب أو حمل رؤية الدابة كما فى البيع وشرط فى إجارتها إجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كإبل أوخيل ونوعها كبختاتى أوعراب وذكورة أوأنوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة أو بحرا أوقطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك وشرط فى إجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى وهوالسير ليلا أوقدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل رؤية محمول إن حضر أوامتحانه بيد أوتقديره حضر أوغاب وذكر جنس مكيل وعلى مكرى دابة لركوب إكاف وهو ماتحت البرذعة و برذعة وحزام وثفر و برة وهى الحلقة التى تجعل فى أنف البعير وخطام وهو زمام يجعل فى الحلقة و يتبع فى نحوسرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحوذلك عرف مطرد بين الناس فى محل الاجارة لأنه لاضابط له فى الشرع ولافى اللغة فمن اطرد فى حقه من العاقدين شىء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف أواختلف العرف فى محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أوسنتين على مايليق به والأرض مائة سنة أوأكثر (ولاتبطل الاجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع و يخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلايستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل : منها مالوآجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ بموته على الأصح . ومنها مالوآجر أم ولده ومات فى المدة فان الاجارة تنفسخ بموته . ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة ، واستثنى غير ذلك مما ذكرته فى شرح البهجة وغيره ولاتنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أومنصوبه أومن شرط له النظر على جميع البطون . و يستثنى من ذلك مالوكان الناظرهوالمستحق للوقف وآجر بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات فى أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولوآجرالبطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط أوآجر الولى صبيا أوماله مدة لايبلغ الصبى فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت فى الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ،

إلا إذا لم يحصل استيفاء المنفعة فى الصحيحة يجب المسمى وفى الفاسدة لايجب شىء إلا إذا استولى على العين وقبضها فتجب أجرة المثل وإن لم ينتفع لتقصيره (قوله لركوب) فى إجارة الذمة خرج به الحمل فلايشترط له ذكر ذلك بل يشترط رؤية المحمول الخ مايأتى فى الشارح إلا إن كان حمل زجاج أوكان فى الطريق ماء أو وحل فيشترط (قوله رؤية الدابة) أى مع ذكر قدر سرى وتأويب بالنسبة للركوب ورؤية المحمول أوامتحانه بالنسبة للحمل (قوله بحرا الخ) وهو اسم تام معرب بفتحة ظاهرة (قوله سرى) وهو اسم مقصور (قوله هى الحلقة) أى المسماة بالخزام بالخاء والزاى (قوله وتصح الاجارة الخ) مرتبط بقوله فى المتن بمدة فكأنه قال والمدة التى تقدر بها الاجارة هى (١٧) التى تبقى فيها العين وكان الأولى ذكره عقبه (قوله ولاتبطل الاجارة الخ) شروع فى أحكام الاجارة وذكر لها أحكاما ثلاثة (قوله وتنفسخ بموت الأجير الخ) أى و يرجع المكترى بقسط الاجارة (قوله لأنه مورد العقد) أى من حيث منفعته لامن حيث ذاته (قوله لا لأنه عاقد) أى فى الأجير المعين جهتان كونه موردا وكونه عاقدا والانفساخ من الأولى لامن الثانية فلذلك لايستثنى (قوله لكن استثنى الخ) استثناء صورى فان الانفساخ فى الثلاثة لأجل العتق ولفوات المنفعة لا لأجل موت العاقد حتى لو لم يمت العاقد فى الأول تبطل الاجارة (قوله ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف الخ) تعميم فى المتن فكأنه قال ولوكان العاقد غير مالك لاتبطل بموته كالناظر المذكور (قوله وآجر بدون أجرة المثل) قيد و إلافلاتبطل وترجع البطن الثانية على تركة الأول بقسط الأجرة من حين موته ولاترجع على المستأجر ولا على الناظر (قوله انفسخت) ويرجع المكترى على تركة المؤجر بقسط الباقى فان لم يكن له تركة ضاع ذلك عليه (قوله ولوآجر البطن الأول الخ) إنما أتى به منفصلا ولم يعطفه و يقول مالوآجرا الخ لأن بينهما فرقا فالأولى لاتبطل إلا إذا أجر بدون أجرة المثل . وأما الثانية فتبطل ولوآجر بأجرة المثل لأن الأولى كان شرط النظر للمؤجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه (قوله انفسخت فى الوقف) أى فيرجع المكترى على تركة الأول بقسط مابقى ولايستوفى المستأجر المنفعة إلا بعقد جديد .

(قوله ولا ولاية له عليه ولا نيابة) خرج الولى إذا اجر باجرة المثل فانها لا تنفسخ الاجارة فيها لأنه له ولاية أو نيابة (قوله أى وتنفسخ الخ) إنما عبر بالفسخ لأنه يوهم بطلانها من أصلها مع أنها لا تبطل إلا من حين عروض المانع والبطلان مقيد بقيود ثلاثة : التلف وكونه بكل العين وكون الاجارة إجارة عين . أما التعيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ . وأما التلف فى اجارة الذمة فيجب فيه الابدال فلا فسخ ولا خيار . والحاصل أن العين المؤجرة إذا تلفت فى أثناء المدة وسلم الشىء المستأجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة وسلم الحمل وموت الخياط والبناء والصياغ والمعلم وسلم الثوب والبناء والمصاغ والصبى المتعلم وجب قسط الأجرة فى ذلك كله . أما عكس ذلك كأن غرقت الحمول وسلمت السفينة أو انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا أجرة للماضى لأنه لم يظهر أثره على المحل . وأما إذا تلف الثوب أى معنى كأن سرق بعد خياطة بعضه أو قبل تكميل صبغه أو تلف الصبى معنى بأن هرب ولم يعلم محله فى أثناء التعليم فان كان ذلك العمل مسلما بأن كان بحضرة المالك أو فى بيته وجب القسط فان كان التلف فى ذلك حقيقة بأن احترق الثوب وهدم البناء ومات الصبى فى الأثناء فلا يجب القسط كغرق المحمول وسلامة السفينة وسيأتى مثل ذلك فى الجعالة (قوله غير مكتر) من مكر أو أجنبى ولو كان حبس المكرى لأجل الأجرة . وأما حبس الأجنبى فيشترط أن يكون ظلما أو عن جهة المكرى كدين عليه فان كان عن المستأجر فلا تنفسخ مدة الحبس (قوله مدة حبسه) ظرف لتنفسخ ومعناه أنها لا تحسب على المستأجر وإذا رجعت العين له كمل عليها ما بقى من المدة فقط . وأما مدة الغصب فلا يستوفى بدلها إلا بعقد جديد (قوله قبل القبض الخ) ظاهره أنه مقيد بما قبل القبض للعين وليس كذلك . ويجاب بأن المراد قبل قبض المنفعة أى قبل استيفائها سواء كان قبل قبض العين أو بعده (قوله ولا باعتاق رقيق) أى وكانت الاجارة سابقة على العتق سواء كان العتق معلقا أو منجزا (قوله يجوز ابدال مستوف الخ) فان شرط عدم إبداله فسد العقد بخلاف ما بعده فانه لا يفسد ويعمل بالشرط (قوله ولا ضمان على الأجير الخ) أى سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا وكان الأجير مكلفا فان كان صبيا باجارة منه فلا ضمان إلا بالإتلاف وإن كانت الاجارة من وليه فلا ضمان إلا بالتقصير والضمان على وليه لا عليه (قوله الأجير الخ) اصطلاح الفقهاء أن الخياط ونحوه يقال له أجير وصاحب الثوب يقال له مستأجر . وأما آخذ الدار والدابة فيقال له مستأجر ومكتر وصاحب الدار والدابة يقال له مؤجر ومكر وحينئذ فإما أن يراد بالأجير حقيقته ويقال ومثله المستأجر كما قال ابن قاسم أو يقال المراد ما يشمل المستأجر على وجه التغليب (قوله لأنه أمين) علة للأجير بمعنى المستأجر (قوله لأنه لا يمكن الخ) علة لهما معا فكان الأولى عطفه بالواو ويكون علة ثانية (قوله ولو بعد الخ) غاية فى المتن .

ولا ولى له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ فى الصبى لأن الولى تصرف فيه على المصلحة (وتبطل) أى وتنفسخ الاجارة فى المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه فى يد المشترى لأن الاستيلاء فى البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئا فشيئا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخى وتنفسخ بحبس غير مكتر العين مدة حبسه إن قدر بمدة سواء أحبسه المكرى أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى أو لغيره ولو بغير إذن المكترى ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لجريانها بالغبطة فى وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشىء .

تنبيه : يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب فى طريق إلى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى . أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره . وأما الثانى والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز إبدال مستوفى منه كدابة لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض إلا فى إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعييب ويجوز الابدال مع سلامة منهما برضا مكتر لأن الحق له (ولا ضمان على الأجير) فى تلف ما بيده لأنه أمين على العين المكتراة لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا

(قوله استصحابا) علة للغاية (قوله ولم ينتفع) ليس قيدا (قوله فتلفت) أى بآفة سماوية أخذا مما يأتى (قوله إلا بعدوان) وليس منه عثور الدابة إذا لم يزعجها خصوصا إذا كان العثور من عادتها (قوله كأن ترك لانتفاع الخ) قيل إنه ضمان جناية فيضمن بانهدام السقف فى الوقف المذكوردون غيره وقيل ضمان يد فيضمن به و بغيره كلدغ الحية والعقرب ونزول صاعقة من السماء وسرقة وهذا هو المعتمد لأنه لم يوجد منه فعل ، وأما ماعدا ذلك فهو ضمان جناية باتفاق (قوله مائة رطل شعير الخ) وجهه أن جرم الشعير حينئذ أكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فيثقل عليها و يصير كالقلع على ظهرها (قوله أوعكسه) وجهه حينئذ أن القمح أرسخ وأثبت لا يتحرك فيضرّها بخلاف الشعير فانه يتحرك ولا يثبت فى محل واحد . فالحاصل أن إبدال الموزون بغيره يضرّ مطلقا ولو أخف بخلاف إبدال المكيل فان كان بأثقل ضرّ و إلا فلا (قوله ويجب على المكرى الخ) معنى الوجوب على المكرى أنه إن بادر وفعل ماعليه فلا خيار للمستأجر وليس معناه أنه يأثم بتركه أو يجبر عليه (قوله ورفع الثلج عن السطح) أى إن كان ينتفع به المستأجر وقد عرفت معنى كونه على المكرى (قوله على المكترى) معناه أنه لا خيار له ببقائه وليس معناه أنه يجبر على نقله وأنه يحرم عليه عدم نقله وهذا

استصحابا لما كان كالوديع فلوا كترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أوا كتراه لخياطة ثوب أوصبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بعدوان) كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسببه كانهدام سقف إصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أونخعها باللجام فوق عادة فيهما أو أركبها أثقل منه أو أسكن ما اكتراه حدادا أوقصارا دقّ وليس هو كذلك أوحمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل برّ أوعكسه أوحملها عشرة أقفزة برّ بدل عشرة أقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف مالوحملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة برّ فانه لايضمن لخفة الشعير مع استوائهما فى الحجم .

تنبيه : لاأجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة و إن عرف ذلك العمل بهالعدم التزامها مع صرف العامل منفعته ، هذا إذا كان حرا مطلق التصرف ، أما لوكان عبدا أومحجورا عليه بسفه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه و بخلاف عامل المساقاة إذا عمل ماليس عليه باذن المالك فانه يستحق الأجرة للاذن فى أصل العمل المقابل بعوض .

تتمة : لوقطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه بذا أمرتنى فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا فى أصل الاذن فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء ولا أجرة عليه إذاحلف وله على الخياط أرش نقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان وفى الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبى عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى قطعه قباء . والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكى وقال لايتجه غيره وهذا هو الظاهر لأن أصل القطع مأذون فيه ، وعلى هذا لولم يكن بينهما تفاوت أوكان مقطوعا قباء أكثرقيمة فلاشئ عليه ويجب على المكرى تسليم مفتاح الدار إلى المكترى إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه فاذا تسلمه المكترى فهو فى يده أمانة فلا يضمنه بلاتفريط وهذا فى مفتاح غلق مثبت . أما القفل المنقول ومفتاحه فلايستحقه المكترى و إن اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لاباب لها أم عرض لها دواما فان بادر وأصلحها فذاك و إلا فللمكترى الخيار ورفع الثلج عن السطح فى دوام الاجارة على المؤجر لأنه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكترى إن حصلا فى دوام المدة فان انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولوكان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام .

فى دوام الاجارة اما بعد فراغ المدّة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج الحش فانه فى دوام الاجارة على المكترى بالمعنى السابق و بعد الاجارة وانقضائها على المؤجر بالمعنى المتقدّم فيه . [فرع] إذا أجرالعين مدة لاتبقى فيها فهل تبطل فى الكل أو فى الزائد المعتمد أنها تبطل فى الزائد وتتفرّق الصفقة . [فرع آخر] لوأنكرصاحب الثوب وقال إنه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط أوصباغ و يترك الثوب فى يده حتى يعود المالك و يعترف بأنه حقه . [فرع آخر] لوجحد الصباغ الثوب ثم أتى به مصبوغا فهل له أجرة أولا إن كان صبغه قبل الجحد استحق الأجرة وأما إن كان بعدالجحد فيفصل فان قصد

الصبغ لنفسه فلا أجرة له و إلا بأن قصد أنه عن الاجارة استحق الأجرة . [فرع آخر] لو انهدمت الدار على متاع المستأجر فهل يضمن صاحب الدار أم لا وهل يكلف برفع النقض عن متاع المستأجر أم لا الجواب أنه لا يضمن و يلزمه رفع النقض .

[فصل : فى الجعالة] ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها لها فى غالب الأحكام لا لما قاله الشارح (قوله وجيمها مثلثة الخ) وفيها لغتان أخريان جعيلة وجعل (قوله التزام) أى بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية لأن العوض والعمل مذكوران والالتزام يتضمن ملتزما وملتزما له وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك أو أجنبى كما يأتى (قوله معلوم) أى غالبا ومن غير الغالب المستثنيان اللذان فى الشارح عند ذكر العوض وتقييده بالعلم للزومه بعينه و إلا فيجب أجرة المثل (قوله معين الخ) أى كرد الضالة فانه معين أى لا إبهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم: أى ككونه من دمياط ومجهول ككونه من الشام (قوله فى أربعة أحكام) بل فى أكثر كعدم اشتراط القبول هنا وجهالة العوض وعدم التأقيت هنا (قوله عمل) أى ذكر عمل وذكر عوض الخ والمراد بالعاقد ما يشمل العامل ولكن فى جعل العامل من الأركان مسامحة لأنه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك إلا أن يقال جعله من الأركان بمعنى أنه متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته (قوله اختيار) هذا عام فى المالك والعامل وما بعده خاص بالمالك واللذان بعده خاصان بالعامل (قوله وصبيا الخ) أى وكان الخطاب معه ورد فى حال قدرته بعد ذلك لم يستحق وأما إذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة فيستحق العوض (قوله ومجنون) أى إذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرأ الجنون بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد فى حال الجنون أو بعد الافاقة استحق العوض (قوله لما عمله) أى سواء كان كل العمل بأن لم يعلم إلا بعد تمام العمل أو أجرة ما مضى قبل الفسخ إن علم بالفسخ قبل تمام العمل (قوله وهى الخ) نسخة بالتأنيث ويكون باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار الخبر وهو أن يشترط لأنه فى تأويل مصدر وهو على تقدير مضاف : أى دال أن يشترط وحينئذ فتفسير الشارح ضمير المؤنث بلفظ الجعالة فيه مسامحة إلا أن يقال إنه مؤنث معنى لأنه بمعنى الصيغة (قوله العاقد الخ) المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل .

[فصل : فى الجعالة] وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهى لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شىء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالى وتبعهم فى الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما فى غالب الأحكام إذ الجعالة لا تخالف الاجارة إلا فى أربعة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل وذكرها فى المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لأنها طلب التقاط الضالة . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالاجارة ويستأنس لها بقوله تعالى - ولمن جاء به حمل بعير - وكان معلوما عندهم كالوسق ولم أستدل بالآية لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا و إن ورد فى شرعنا ما يقرره . وأركانها أربعة : عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فى العاقد وهو الركن الأول اختيار و إطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبى ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غيره عالما بذلك أو من رد آبقى فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معلومة كاستئجار أعمى للحفظ (والجعالة جائزة) من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل و إنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين ، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع فى العمل فان فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع فى العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شىء له فى الصورتين . أما فى الأولى فلأنه لم يعمل شيئا وأما فى الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك و إن فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه و إذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل (وهى) أى لفظ الجعالة : أى الصيغة فيها وهى الركن الثانى (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره (فى

(قوله فى رد ضالته الخ) الرد ليس قيدا بل غيره كالخياطة مثلا كذلك وكذا الضالة ليست قيدا بل غيرها من المال كذلك والاضافة ليست قيدا بل ضالة غيره كذلك (قوله إن كان المخبر ثقة) أى وصدقه فالمدار على التصديق وعدمه لاعلى كون المخبر ثقة وغيره حتى لو صدّق غير الثقة استحق (قوله جارية) ليست قيدا بل المراد شىء مجهول (قوله ومالو وصف الجعل الخ) صورته إن رددت عبدى فلك الثوب الذى عندى صفته كذا وكذا حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه يصح جعله عوضا ولا يصح جعله ثمنا وأما لو قال ثوبا فى ذمتى صفته كذا وكذا فانه يصح هنا وفى البيع والفرق أنه فى الأول جعل وصفه قائما مقام رؤيته بخلاف الثانى فانه اعتمد على الصفات (قوله فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثانى الخ) أى عملا من أول العمل معا وأما لو عمل الأول بعض العمل ثم شاركه من سمع النداء الثانى فان الأول يأخذ أجرة المثل لما انفرد به من العمل وله قسط أجرة المثل لما شاركه فيه وهو المعتمد وللثانى قسط المسمى الثانى وقيل يأخذ لما شرك فيه قسط المسمى الثانى وعلى هذا المثال يظهر قول الشارح أجرة المثل لجميع العمل لا للماضى وأما على المثال الأول فلا يظهر قوله للماضى فكان الأولى حذفه ؛ بقى مسئلة وهى مالو علم النداء الأول وعلم النداء الثانى قبل الشروع فى العمل وشاركه من سمع النداء الثانى فانهما يشتركان فى المسمى الثانى (قوله تتمة الخ) جعله تتمة فيه نظر لأنه مفهوم المتن .

(فى رد ضالته) التى هى اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهرى وغيره أو فى رد ماسواها أيضا من مال أو أمتعة ونحوها أو فى عمل لخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لايشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبى كأن قال زيد يقول من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شىء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة و إلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه مايشترط فى الثمن فما لايصح ثمنا لجهل أو نجاسة أولغيرهما يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لاحاجة لاحتماله هنا كالإجارة بخلافه فى العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلايحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج إذا جعل له الامام إن دلنا على قلعة جارية منها ومالو وصف الجعل بمايفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط فى العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلاجعل فيمالا كلفة فيه ولافيما تعين عليه كأن قال من دلنى على مالى فله كذا والمال بيد غيره أو تعين عليه الردّ لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن مالا كلفة فيه وماتعين عليه شرعا لايقابلان بعوض ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أوغيره فانه جائز كمانقله النووى فى فتاويه وعدم تأقيته لأن تأقيته قد يفوّت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لاحاجة لاحتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ومايبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (فاذا ردّها) أى الضالة أو ردّ غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له) فى مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف فى الجعل الذى شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع أم بعده كما يجوز فى البيع فى زمن الخيار بل أولى كأن يقول من ردّ عبدى فله عشرة ثم يقول فله خمسة أوعكسه أو يقول من ردّه فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من المالك فى أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثانى استحق الأول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضى خاصة .

تتمة : لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الآبق بغير قتل المالك له فى بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو فى دار المالك قبل تسليمه له فلا شىء للعامل

[فصل : فى المزارعة] ذكرها عقب الجعالة لجهالة العمل فى كل منهما (قوله فالمزارعة الخ) هذا معنى المتن الآتى فذكره تكرار معه (قوله فلو كان الخ) لم يتقدم مايتفرع عليه فكان الأولى أن يقول وكل منهما باطل إلا إن كان الخ أو كان يؤخره عن قول المتن لم يجز ويكون استثناء من عدم الجواز (قوله مطلق التصرف) قيد للزوم العوض وهو أجرة المثل وإلا فلا أجرة على صاحب الأرض لأن إذنه لاغ (قوله إلى رجل) أى ولو كان غير مطلق التصرف (قوله وشرط له الخ) صادق بما إذا كان الشرط من مالك الأرض مع البذر وهو المزارعة وبما إذا كان من مالك البذر فقط وهى المخابرة والشارح قصره على المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة (قوله يمكن بالاجارة) صادق بصورتين بأن يؤجرها لغيره بعوض معلوم أو يستأجر عاملا يعمل فيها بعوض معلوم والمنفعة كلها للمالك فلاحاجة للمزارعة والمخابرة (قوله بخلاف الشجر لاتمكن إجارته) بأن يؤجره لأخذ ثمره وجريده فلايجوز وأما استئجار عملة تعمل فيه فليس من إجارة الشجر بل الاستئجار لأجله (وإن

وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف مالو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حينئذ فيستحق من الأجرة بقدر ماعمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شىء من المقصود وإذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لأن الاستحقاق بالتسليم ولاحبس قبل الاستحقاق وكذا لايحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لى جعلا وأنكر المالك أوأنكر سعى العامل فى رد الآبق بأن قال لم ترده وإنما رجع بنفسه لأن الأصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل فى قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا فى الإجارة .

[فصل : فى المزارعة والمخابرة وكراء الأرض] فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض مايخرج منها والبذر من المالك . والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الأرض سيأتى فلو كان بين الشجر نخلا كان أوعنبا أرض فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وإن تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك (وإذا) أفردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (إلى رجل أرضا) أى مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أى للعامل (جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من ريعها) وهو المسمى بالمزارعة أوكان البذر من العامل وشرط للمالك مامر وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) فى الصورتين للنهى عن الأولى فى مسلم وعن الثانية فى الصحيحين . والمعنى فى المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل فيها ببعض مايخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والمغل فى المخابرة للعامل لأن الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض وفى المزارعة للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل مايتعلق به من آلاته سواء أحصل من الزرع شىء أم لا أخذا من نظيره فى القراض وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة وطريق جعل الغلة لهما فى صورة إفراد الأرض بالمزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر فى الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرها من شروط الاجارة

(قوله ولابد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية) أى المؤجر والأجر فان لم توجد الشروط رجع للبذر فان كان من المالك فالزرع للمالك وإن كان من العامل فالزرع له تبعا للبذر

(قوله وإن أكراه إياها) وفي بعض النسخ وإن اكترى الخ إما مع لفظ إياها أو عدمه فان كان بدون إياها يكون الضمير في اكترى إما للمكترى أو للمالك وأما مع وجود لفظ إياها فالضمير للمكترى فقط (قوله نصف الدر) أى ويرجع عليه الآخر بجميع العلف لا أجرة مثله (قوله فالنصف المشروط الخ) ويضمن له الآخر جميع العلف كما قاله المحشى وقال بعضهم يضمن له نصف العلف فقط لأن النصف الآخر وقع في نصفه الذى ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به وأما لو قال خذها بكذا من أولادها فهو باطل أيضا وهى على ملك صاحبها وكذا ماحصل منها ولا يرجع بالمؤنة لأنه صرفها على ظن الملك. ●

[فرع] موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة كالمساقاة وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقى في المزارعة الصحيحة حتى تلف الزرع ضمن دون الفاسدة أو زرع بعض الأرض في المزارعة دون البعض الآخر لايضمن شيئا بخلافه في المخابرة إذا لم يزرع بعض الأرض يلزمه أجرته وكذا لولم يزرعها أصلا لوجود وضع يده عليها.

[فصل: في إحياء الموات الخ] حاصل ماذكره في تعريف الموات أربع عبارات عبارة الرافعى وعبارة الماوردى وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي وهى متقاربة المعنى أو بين بعضها العموم والخصوص المطلق أو الترادف

(وإن أكراه إياها) أى الأرض للمزارعة (بذهب أوفضة) أو بهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاما معلوما في ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكترى (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع.

تتمة: لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو أعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لأنها غير مقابلة بعوض وإن قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر.

[فصل: في إحياء الموات] وهو بفتح الميم والواو الأرض التى لامالك لها ولا ينتفع بها أحد قاله الرافعى وقال الماوردى هو الذى لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد. والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخارى (وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووى ولحديث «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى» أى طلاب الرزق منها «فهو صدقة» رواه النسائى وغيره وقال ابن الرفعة وهو قسمان: أصلى وهو مالم يعمر قط وطارىء وهو ماخرب بعد عمارته وقال الزركشى بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة أو منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهو الموات وإنما يملك المحيى ما أحياه (بشرطين) الأول (أن يكون المحيى مسلما) ولو غير مكلف

(قوله ولا ينتفع بها أحد الخ) خرج الشوارع والمقابر وحريم العامر (قوله لم يكن عامرا) أى في الاسلام سواء عمر في الجاهلية وجهل مالكه أى وكان ذميا وإلا فمال الحربى يملك بالقهر والاستيلاء فالتفصيل في عمارة الذمى وكذا الحكم إن لم يعمر في الجاهلية أصلا (قوله من عمر) بفتح الميم والتخفيف من العمارة وهى تهيئة الأرض لما يراد منها ومنه قوله تعالى ـ إنما يعمر مساجد الله ـ الخ بخلاف عمر بكسر الميم من باب تعب وعمر بالتشديد فمعناهما الطعن في السن ومنه قوله تعالى ـ أولم نعمركم ـ الخ (قوله فله فيها) أى بسببها فالفاء للسببية (قوله منها) أى من زرعها فهو على حذف مضاف فيكون خاصا بالبهائم والطيور أو أن من للتعليل أى من أجلها وهم العملة الذين يخدمون لعمارتها (قوله أو الخاصة الخ) هى بمعنى الواو لأنه لابد من نفيهما معا في كونه مواتا (قوله وإنما يملك المحيى الخ) في هذا الصنيع مسامحة لأن ظاهر المتن أن ماذكر شروط لجواز الاحياء والشارح جعله شروطا للملك وإن كان يلزم من جواز الاحياء الملك والعكس، ويجاب بأن عذر الشارح في ذلك أن قوله فيما يأتى وأن تكون الأرض حرة هو معنى الموات فكأن المتن قال وإحياء الموات جائز بشرط كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الشارح إلى الملك ليسلم المتن من الاعتراض وإن كان يمكن الجواب عن المتن بأن مراده بالموات في الأول الأرض الخراب (قوله ولو غير مكلف) أى ولو غير مميز فيما لايتوقف على قصد كإحياء المسكن والزريبة بخلاف حفر البئر في الموات إذا حفرها غير المميز فلا يملكها لأن ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ نعم تحمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره

(قوله ببلاد الاسلام) المراد بها مابنى فى الاسلام كبغداد والبصرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة أو فتح قهرا كمصر وسواد العراق أو صلحا على أن الأرض لنا كقرى ريف مصر والشام (قوله ولو بحرم) تعميم ثان أى مالم يتعلق به حق كما يأتى (قوله على أمته) أى أمة الاجابة ليلائم ماقبله وان كان يصح رجوعه لأمة الدعوة فيشمل إحياء الكفار فى بلادهم ببلادهم وهى مافتحت صلحا على أن الأرض لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم (قوله نعم ان كان الخ) هذه العبارة تقدمت فهى مكررة (قوله لأنه مملوك) أى كالمملوك فى الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون مالا يضره (قوله لبئر قناة الخ) قال بعضهم هى حفرة يصب فيها ماء من نهر أوغيره ثم يفيض منها وينزل فى القناة وقيل يوجد فى بعض بلاد الفيوم تحفر بئر ثم إذا خرج ماؤها ملأ البئر وفاض فينزل فى القناة (قوله والحريم لدار الخ) أى محياة بموات (قوله ولا حريم لدار الخ) فيه تناف لأنه نفى الحريم ثم أثبته بقوله لأن مايجعل الخ فان ذلك يقتضى أن هناك حريما. ويجاب بأن المنفى فى الأول الاختصاص والثابت المشترك والتقدير ولا حريم مختص أى بل مشترك لان مايجعل الخ (قوله وصفة الاحياء الخ) وضابطه مبتدأ وقوله ما كان الخ ما واقعة على فعل وجملة كان عمارة فى محل رفع صفة لما (قوله الذى يعد مثله الخ) يحتمل قراءة يعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا للعرف والضمير فى مثله عائدا على ما الواقعة على فعل ويكون الذى صفة للعرف ويحتمل قراءته بالبناء للمفعول ويكون صفة لما الواقعة على فعل والتقدير وصفة الاحياء فعل يعد مثله عمارة الخ وهذا المعنى حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الأولى حذفها.

إذا كانت الأرض ببلاد الاسلام ولو بحرم أذن فيه الامام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الامام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكى عن الجورى بضم الجيم من أصحابنا إن موات الأرض كان مالكا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم ردّه على أمته وللذمى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز إحياء عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين قال الزركشى وينبغى إلحاق المحصب بذلك لأنه يسنّ للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولىّ العراقى ليس ذلك من مناسك الحج فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد أما إذا كانت الأرض ببلادهم فلهم إحياؤها لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم إحياؤها إن لم يذبونا عنها بخلاف مايذبونا عنها أى وقد صولحوا على أن الأرض لهم. (و) الشرط الثانى (أن تكون الأرض) التى يراد ملكها بالاحياء (حرة) وهى التى (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره فان جرى عليها ملك وإن كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان أو كافرا فان جهل مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه أوجاهلية فيملك بالاحياء كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنا لانملكه بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لأنه مملوك لمالك العامر وحريم العامر مايحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل أونحوها ومناخ إبل وهو الموضع الذى تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء به وهو يطلق على مايستقى به النازح وما تستقى به الدابة ونحوهما كالموضع الذى يصبّ فيه النازح الماء ومتردّد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذى يطرح فيه مايخرج من مصبّ الماء أونحوه والحريم لبئر قناة مالوحفر فيه نقص ماؤها أوخيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولايحتاج الى موضع نازح ولاغيره مما مر فى بئر الاستقاء والحريم لدار ممرّ وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولاحريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا لأن مايجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ويتصرف كل من الملاك فى ملكه عادة وان أدّى الى ضرر جاره أواتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أوحش فاختلّ به جدار جاره أوتغير بما فى الحش ماء بئره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقاعنيفا أزعج الأبنية أوحبس الماء فى ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله أن يتخذ فى ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلا وطاحونة وحانوت حدّاد إن أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده لأن ذلك لايضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة (وصفة الاحياء) الذى يملك به الموات شرعا (ما كان فى العادة) التى هى العرف الذى يعد مثله (عمارة للحيا) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه.

وضابطه أن يهيء الارض لما يريده فيعتبر فى مسكن تحويط البقعة بآجر أو لبن او طين أو الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وتسقيف بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفى زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وفى مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فان لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان ومن شرع فى إحياء مايقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو أحياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحى قال له الامام أحى أو اترك فان استمهل لعذر أمهل مدة قريبة .

تنبيه : من أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو مايخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء أو معدن باطن وهو مالا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره مالو علمه قبل الاحياء فانه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه صاحب التنبيه أما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الأمطار تستوى الناس فيها لخبر «الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار» فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للامام إقطاعها بالاجماع فان أراد قوم سقى أراضيهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان فى الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى ومن أخذ من هذا الماء المباح فى إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الاصح كالاحتطاب والاحتشاش ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بئر بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك أولى بها من غيره حتى يرحل لحديث «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» والبئر المحفورة فى الموات للتملك أو فى ملكه يملك الحافر ماءها لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن (ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستة كما ستعرفه : الأول (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه (و) الشرط الثانى (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله (أو لبهيمته) أى ويجب بذل مافضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين «لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» .

تنبيه : أطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردى بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه فى ثانى الحال وجب بذله لأنه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزانى المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الأصح فى الروضة والمرتد والحربى والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا وطئت محترمة ، فالأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها . (و) الشرط الثالث (أن يكون) الماء الفاضل عما تقدم (مما يستخلف) بالبناء للمفعول أى يخلفه ماء غيره (فى بئر أو عين) فى جبل أو غيره

(قوله أن يهيء الأرض الخ) أى ولا يحتاج إلى لفظ يدل على الملك لأن الملك سابق لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه الله أرض الدنيا وأرض الآخرة فردها على أمته فالملك حاصل وإنما هذا الفعل مقرر له ومثبت [فرع] لو قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر مع بقاء قصده على الأول لم يملكه بخلاف ما إذا أعرض عن القصد الأول فيملكه تبعا للقصد الطارىء (قوله أو أقطعه له إمام) أى إقطاع إرفاق بخلاف ما إذا أقطعه إقطاع تمليك فإنه لا يملكه بمجرد الاقطاع وليس لغيره أن يحييه ولو أحياه لم يملكه (قوله والمياه المباحة الخ) دخول على المتن لأن المتن بين حكم الماء المملوك بقوله الفاضل عن حاجته فتكفل الشارح الفائدة ببيان حكم الماء المباح (قوله أولى بها من غيره) فله منع الغير ولكن لو أخذ الغير ماء منها ملكه مع الاثم إن كان من غير رضا (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أى يجب تقديره معناه أى يجب (قوله عن ماشيته وزرعه) ضعيف بل بهيمة الغير مقدمة على شجر المالك وزرعه نعم الآدمى المحترم مقدم على ماشية المالك (قوله والبهيمة الخ) مبتدأ وقوله محترمة خبر وقوله إذا وطئت معترض بينهما (قوله فالأصح أنها لا تذبح) أى لايجب ذبحها بل يستحب

(قوله ولا يجب بذله) أى الماء لزرع الغير محترز قوله لنفسه أو لبهيمته وقوله ولا يجب بذل فضل الكلأ محترز قول المتن ويجب بذل الماء (قوله تتمة الخ) فيها مسائل خمسة: الأولى تقدير الماء بكيل أو وزن. الثانية جواز الشرب من الجداول الخ. الثالثة كيفية قسمة الماء المشترك. الرابعة لو غصب ماء. الخامسة لو أشعل نارا فى حطب مباح الخ والمراد بالاصطلاء التدفؤ والمراد بالاستصباح الاسراج [فصل فى الوقف الخ] ذكره عقب إحياء الموات لمناسبته له فى أن فى الأول إثبات الملك و إحداثه وفى الثانى إزالة الملك ومن جملة العلاقات الضدية (قوله حبس مال الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية لأن مالا هو الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة (قوله بقطع الخ) الباء للتصوير أى الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع ويحتمل أنها للملابسة متعلقة بمحذوف أى حالة كون الحبس ملتبسا بالقطع أو أنها للسببية (قوله على مصرف) متعلق بحبس (قوله أو علم ينتفع به) من عطف المغاير إن أريد بالصدقة الجارية الوقف أو من عطف الخاص على العام إن أريد بها مايشمل لوقف وغيره (قوله أو ولد صالح الخ) فائدة التقييد بالولد التحريض والحث على دعائه لوالده وإلا فدعاء الغير ينفع الميت أيضا (قوله معبرا عنه بالشروط الخ) فيه مسامحة لأنه يقتضى أن المتن عبر بالشروط ومراده الأركان وليس كذلك فكان الأولى أن يقول وماذكره من الشروط يتضمن بعض الأركان

صحيح

وأما الذى لا يخلف كالقار فى إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق أنه فى صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه فى المستقبل بخلافه فى غيره. والشرط الرابع أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشى و إلا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» أى من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلأ. والشرط الخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا و إلا فلا يجب بذله. والشرط السادس أن لا يكون على صاحب البئر فى ورود الماشية إلى مائه ضرر فى زرع ولا ماشية فان لحقه فى ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات و إنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلأ لأنه لا يستخلف فى الحال و يتمول فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به و إلا فلا كما مرّ وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه و إن صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل إعارة آلة الاستقاء.

تتمة: يشترط فى بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا برىّ الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف فى شرب الآدمى أهون منه فى شرب الماشية والزرع و يجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقى لا يضر بمالكها إقامة للاذن العرفى مقام اللفظى قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندى فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين وللشركاء القسمة مهايأة وهى أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما و بعضهم أكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لأنه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

[فصل: فى الوقف] هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته ولا يقال أوقفته إلا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف. والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ فان أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وهى أحب أمواله إليه وخبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى. وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال (والوقف) أى من مختار أهل تبرع (جائز) أى

(قوله وهذا الخ) الاشارة راجعة لقوله مختار أهل تبرّع وهذا الوجه أحسن من الوجه الذى قاله المحشى (قوله فيصح الخ) تفريع على المنطوق (قوله لا من مكره الخ) تفريع على المفهوم (قوله وقوله الخ) مبتدأ وقوله بثلاثة شرائط مقول القول والخبر محذوف تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر أربعة تعليل لمحذوف : أى لأنه ذكر أربعة : أى فكيف يعدّها ثلاثة وسيأتى أن الحق مع المتن (قوله وهو الركن الثانى) فيه مسامحة لأن الشرط غير الركن لأن الركن ضمير يكون والشرط قوله مما ينتفع به الخ ويجاب بأنه على تقدير مضاف : أى متعلق الركن الثانى أو متضمن له (قوله مما ينتفع به الخ) جملة الشروط عشرة منها اثنان مكرران وهما قوله و يفيد لا بفواته وقوله نفعا والبقية غير مكررة (قوله كمشاع الخ) تمثيل للمتن وكذا ما بعده (قوله كمكترى وموصى بمنفعته) أى وكأن يقف العين مع أنها ليست ملكه وأما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدّم وأما المكرى والوارث فيصح وقفهما للعين لملكهما لها (قوله وحرّ الخ) أى سواء وقف نفسه أو وقفه أبوه وهذا خارج بقوله مملوك (قوله ولا ما لا يفيد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله آلة لهو لأنه ذكر قبلها فى عدّ القيود (قوله كمسك) أى للشم لا للأكل وقوله وعنبر : أى للشم لا للبخور به وقوله وريحان : أى للشم لا للأكل (قوله وهو الركن الثالث) فيه ما تقدّم إلا أن يقال على تقدير مضاف : أى متعلق الركن الخ أو متضمن له (قوله أن يكون على أصل موجود الخ) يحتمل وجهين الأوّل أن يكون المراد بقوله أصل موجود : أى موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع : أى غير معين والواو بمعنى أو أى الشرط أحد الأمرين إما كونه معينا أو كونه غير معين وعلى هذا يكونان شرطا واحدا إلا أنه مردد بين أمرين وهذا هو المعتمد كما يأتى . والثانى يحتمل أن يكون قوله

(٢٧)

صحيح وهذا هو الركن الأوّل وهو لو نفد فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه : الشرط الأوّل وهو الركن الثانى وهو الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينا معينا (مع بقاء عينه) مملوكا للواقف ، نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بدّ أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر و يفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء كان النفع فى الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة . قال فى الروضة كأصلها و يعتقان بوجود الصفة و يبطل الوقف بعتقهما و بناء وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما فى الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحرّ وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه فى فوته ومقصود الواقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع . (و) الشرط الثانى وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) فى الحال وهو على قسمين معين وغير معين فان وقف على معين اشترط إمكان تمليكه فى حال الوقف عليه

موجود تفسيرا لأصل وقوله لا ينقطع تفسيرا لقوله وفرع والواو على معناها و يكون معنى الأول يشترط فى الموقوف عليه أن يكون موجودا متحققا عند الوقف لخرج منقطع الأوّل ومعنى قوله وفرع لا ينقطع أن يكون الموقوف عليه دائما فيخرج منقطع الآخر فلا يصح وهى طريقة ضعيفة والمعتمد صحته كما يأتى وعلى هذا التقرير يكونان شرطين وهو ما جرى عليه صاحب الروضة و يشير إليه قول الشارح فى محترز الثانى فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له الخ وقوله فى الشرط الثالث : الشرط الثالث أن يكون مؤبدا على فرع لا ينقطع : أى دائما فيخرج منقطع الآخر الخ (قوله وهو على قسمين معين وغير معين) ظاهره أنه تفسير لقوله أصل موجود وفيه نظر من جهتين الأولى أنه جعله قسمين ولم يذكر ثانيا وأيضا الثانى من هذين القسمين هو الثانى فى المتن فكيف يكون الأوّل فى المتن شاملا لنفسه وللثانى فى كلام المتن فكان الأولى أن يقول قبل قول المتن على أصل موجود الخ ثم الموقوف عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على أصل موجود وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاعتراض على جعل الضمير راجعا لقوله أصل موجود و يمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو و يكون الشارح ترك القسم الثانى فى التفصيل لكونه سيأتى فى المتن (قوله اشترط إمكان تمليكه) أى و يشترط القبول فورا إن كان حاضرا وعند بلوغ الخبر إن كان غائبا والقبول منه إن كان مكلفا أو من وليه إن كان غير مكلف و يشترط أيضا عدم المعصية ولا يشترط رؤية ولا قبض ، وأما الوقف على الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول .

(قوله نعم إن انفصل دخل معهم) أى من حين انفصاله و إن لم يكن موجودا عند الوقف (قوله أن يكون الوقف مؤبدا الخ) إن كان مراده عدم التأقيت فهذا يأتى فى الشروط الزائدة و إن كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن يقتضى أن الوقف غير الدائم وهو منقطع الآخر لا يصح وهو ضعيف والمعتمد الصحة (قوله بالمساجد الخ) ولا يشترط من الناظر قبول الوقف بخلاف الوصية للمسجد يشترط أن يقبل له الناظر، والفرق أن الوصية تمليك بخلاف الوقف (قوله نظرا للأصل الخ) غرضه بذلك توفيقه على القاعدة أن من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فيكفى منه اليمين (قوله أن لا يكون فى محظور) أى وإن لم يكن فى الطبقة الأولى كوقفت على أولادى ثم على الكنيسة للتعبد (قوله بل أولى) وجه ذلك أن العتق إزالة ملك لا إلى مالك واشترط فيه الصيغة والوقف عليه إزالة إلى مالك فأولى اشتراط الصيغة فيه (قوله التأبيد) أى عدم التأقيت فيصدق بصورتين: أى سواء صرح بالتأبيد أو أطلق وسواء كان الوقف على معين أو غير معين و إن كان الشارح اقتصر على غير المعين (قوله كالفقراء الخ) فهذا يقال له تأبيد أى غير مؤقت و إن لم يصرح فيه بالتأبيد (قوله لا يضاهى) أى لا يشابه ووجه عدم المشابهة فى غير المسجد أن العتق فيه إزالة لا إلى مالك ووقف غير المسجد فيه إزالة لمالك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة فى المسجد أن كلا منهما فيه إزالة ملك لا إلى مالك

بوجوده فى الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم فإن كان فيهم فقير وغنى صح ويعطى منه أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوى ولا على جنين لعدم صحة تملكه سواء أكان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعى.

تنبيه: قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح لأنه لا يملك، وبه صرح الجرجانى ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لأنه ليس أهلا للملك فإن أطلق الوقف عليه فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف على سيده، وأما الوقف على المبعض فالظاهر أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلا للملك بحال فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة فى الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمى معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربى ولا وقف الشخص على نفسه لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال. (و) الشرط الثالث أن يكون الوقف مؤبدا على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة لأن الصدقة عليهم جائزة ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه غنى لم تقبل إلا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للأصل فيهما.

تنبيه: قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله أنهما شرط واحد ولهذا عد الشروط ثلاثة والذى فى الروضة أنهما شرطان كما قررت به كلامه. (و) الشرط الرابع (أن لا يكون فى محظور) بالحاء المهملة والظاء المشالة: أى محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة أو الانجيل أو السلاح لقطاع الطريق لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط فى الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى وفى معناه ما مر فى الضمان وصريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب أو جعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء وألحق الماوردى باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات. والشرط الخامس التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعى فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهى التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط

(قوله وهو لايفسد) تعليل لما قبله أى لأنه لايفسد الخ والضمير راجع لما يضاهى التحرير كوقفته مسجدا بشرط أن لايصلى فيه وقوله فيما تقدم كأهل الذمة أى والفسقة والظلمة وقطاع الطريق سواء ذكر أسماء أشخاص وكانوا متصفين بهذه الصفات فى الواقع أو ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لأن القصد التمليك لا القربة ما لم يقصد ماداموا على تلك الصفة فلا يصح لأنه يعينهم على المعصية (قوله بيان المصرف الخ) هذا مكرر مع قول المتن أصل موجود الخ لأن فيه بيان المصرف (قوله لعدم ذكر مصرف) هو المعتمد وإن أضافه لله تعالى (قوله كجعلته مسجدا الخ) ولا يكون مسجدا إلا إذا جاء رمضان ويمتنع عليه بيعه وهبته لحق الوقف (قوله وكأنه وصية الخ) المراد أنه وقف له حكم الوصية فى حسبانه

من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير إجازة وله حكم الوقف فى منع بيعه وهبته وعدم إرثه (قوله وكان قد عين له ماشاء أو من يشاء) أى عين قبل الوقف (قوله عند وقفه) ظاهره أنه متعلق بقوله عين مع ان التعيين متقدم على الوقف كما يؤخذ من قوله وكان قد عين إلا أن يقال عند بمعنى قبل أو أنها متعلقة بمحذوف حال مما قبلها أى حالة كون مدلول ذلك واقعا وصادرا عند وقفه أو على حذف مضاف أى عند إرادة الخ (قوله وأخذ ببيانه) أى لو سئل عمن شاء أو ماشاء

(٣٩)

والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لايفسد بالشرط الفاسد ، ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله أو نحوه مما لايدوم ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم صح لأن المقصود بالوقف القربة والدوام فاذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فان انقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فى الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لى ثم على الفقراء لم يصح لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه فى الحال فكذا ماترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف فى الحال والمآل ثم بعد أولاده يصرف للفقراء . والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور . والشرط السابع أن يكون منجزا فلايصح تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأنه عقد يقتضى نقل الملك فى الحال لم يبن على التغليب والسراية فلايصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة . ومحل البطلان فيما لايضاهى التحرير ، أما مايضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله أيضا مالم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت دارى بعد موتى على الفقراء فانه يصح قاله الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشى عن القاضى حسين ولو قال وقفت على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ماشاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلايصح للجهالة ولو قال وقفت فيما شاء الله كان باطلا لأنه لايعلم مشيئة الله تعالى . والشرط الثامن الإلزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه فى إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الزاهى كالعتق قال السبكى وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وأفتى القفال بأن العتق لايبطل بذلك لأنه مبنى على الغلبة والسراية (وهو) أى الوقف (على ماشرطه الواقف) سواء أقلنا الملك له أم للموقوف عليه أم ينتقل إلى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتأخير وتسوية

فقال كذا يقبل منه لأنه لايعرف إلا منه (قوله وإلا) أى وإن لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وإن عين بعد ذلك لأن ماوقع باطلا لاينقلب صحيحا (قوله وهو على ماشرطه الواقف الخ) فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه (قوله على ماشرطه الواقف الخ) متعلق بمحذوف أى مبنى وجار وماواقعة على صفة وحالة وقع عليها الوقف (قوله إذ مبنى الوقف الخ) فيه تعليل الشىء بنفسه فكان الأولى أن يقول لأن شرط الواقف كنص الشارع أو يقول رعاية لغرض الواقف وعملا بشرطه (قوله من تقديم الخ) بيان لما وأحدهما يغنى عن الآخر فهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر .

(قوله وتفضيل) من عطف المغاير (قوله وترتيب الخ) مستدرك لأن التقديم والتأخير يلزم منهما الترتيب (قوله و إدخال من شاء بصفة و إخراجه بصفة الخ) الصفة الثانية التى حصـل بها الاخراج هى التى حصل بها الادخال لاصفة أخرى غيرها فهو إظهار فى مقام الاضمار فكان حقه أن يقول بها لـكن القاعدة أن النـكرة إذا أعيدت نـكرة تـكون غير الأولى . ويجاب بأن ذلك من غير الغالب (قوله فان فضـل شئ الخ) هذا من لفظ الواقف ، والمراد فضل عن كفاية الورعين (قوله ومثال التسوية الخ) مكرر مع الجمع فان فيـه تسوية كما يأتى إلا أن يجاب بأن التسوية مأخوذة من شرط الواقف هنا وما يأتى من الاطلاق وجوهر اللفظ فلا تـكرار (قوله وهو) أى الـكل (قوله و إناثهم) أى وخناثاهم ، وكذا لو جمع بين البنين والبنات معا بأن قال وقفت على بنىّ و بناتى فانه يدخل الخنثى (قوله لا للترتيب) أى ولا للمعية أيضا كما قيـل بذلك (قوله و إن زاد) غاية فى قوله فان ذلك للتشريك فى أصـل الاعطاء والمقدار (قوله بطنا بعد بطن) منصوب على الحال و بعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتـدأ خـبره محذوف تقديره منهم بطن الخ (قـوله أو بطنا الخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يقتصر على الأول فقط أو على الثانى فقط أو يجمـع بينهـما والأولى باتفـاق أنها للتعـميم وما بعـدها على المعتـمد (قوله فيتبع شرطه) مثلا إذا قال وقفت عـلى أولادى ثم أولاد أولادى على أنه إن مات زيد فنصـيبه لولده فمـات زيد وخلف ولدا اختصّ ولده بنصيبه فان مات آخر شارك ولد زيد أعمامه لتناول
فى حصـة عمه لأنه قائم مقام أبيه ولو كان أبوه موجودا لشاركه حتى لو كان لعمه الميت ولد لم يأخذ شيئا لأنه من الطبقة الثانية ولم ينص الواقف على أنه يأخذ حصـة أبيه الأعلى زيد مثلا فاذا مات أعمامه كلهم وخلفوا أولادا اختصّ ولد زيد بنصيب أبيه واشترك معهم فى الباقى لأنه ولد وهم مثلهم من حيث الطبقة الثانية . وأما إذا نصّ الواقف فى المثال المذكور على أن كل من مات فنصيبه لولده فـكل من مات اختصّ بنصيبه ولده و إن مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الأولاد مع بقية أعمامهم فى حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا أولادا انتقلوا من استحقاقهم لحصـة آبائهم بالنيابة إلى استحقاقهم بالأصالة من حيث إنهم من أهل الرتبة الثانية (قوله ومن ذرّيته) أى نوح كما جرى عليه بعض المفسرين وقيل إبراهيم كما جرى عليه بعض آخر (قوله إلا إن قال) تقييد لـكل ما قبله من الذرّية وما بعده .

وتفضيل) وجمع وترتيب و إدخال من شاء بصـفة و إخراجه بصفة ، مثال التقديم والتأخير كقوله وقفت على أولادى بشرط أن يتقدم الأورع منهم فان فضل شئ كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط أن يصرف لـكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ، ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادى وأولادهم فان ذلك يقتضى التسوية فى أصل الاعطاء والمقدار بين الـكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم و إناثهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن لأن المزيد للتعميم فى النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه ، ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفتـه على أولادى وأولاد أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا فتـكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين و بعـدهم يكونون مرتبـين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثانى شئ ما بقى من البطن الأول أحد وهكذا فى جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول من مات من أولادى فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة و يدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم . أما الذرية فلقوله تعالى ـ ومن ذرّيته داود وسليمان ـ إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب فى معناه إلا إن قال على من ينسب إلىّ منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور ، هـذا إذا كان الواقف رجلا فان كان الواقف امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ، ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على أولادى الأرامل وأولادى الفقراء فلا تدخل المتزوجـة ولا يدخل الغنىّ فلو عادت أرملة أو عاد فقير عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية فى زمن عدّتها كما قاله فى الزوائد تفقها .

تتمـة : المولى يشمل الأعلى وهو من له الولاء والأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا

(قوله والصفة الخ) المراد بها ماأفاد معنى فى غيره أى سواء كانت صفة نحوية أم لا وكذا الاستثناء المراد به مايفيد الاخراج سواء كان اصطلاحيا أو لغويا (قوله إلا من يفسق) فان فسق ثم تاب وحسن حاله استحق مالم يقيد بقوله مادام عدلا فان فسق ثم تاب لم يستحق لأن الديمومة انقطعت (قوله فهو للقاضى) بأن صرح أنه له أو أطلق (قوله عدالة) أى باطنة مطلقا فى منصوب القاضى ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة فى الأول ظاهرة فى الثانى وهذا فى غير القاضى أما هو فلا يشترط لأنه بالولاية العامة (قوله ولواقف ناظر الخ) خرج الواقف إذا لم يكن ناظرا فليس له عزل [فصل : فى الهبة] ذكرها عقب الوقف لأن كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم أن الموقوف عليه يملك المنافع مأخوذة من هب إذا مر لأنها تمر من يد إلى أخرى وقيل من هب أى استيقظ

لأن فاعلها تيقظ من غفلته

لتناول اسمه لهما والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم إن لم يتخللها كلام طويل لأن الأصل اشتراكهما فى جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجى أولادى وأحفادى و إخوتى أو على أولادى وأحفادى و إخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأحفادى أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادى على أن مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين و إلا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين أو إلا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف و إلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة فى بيت المال و إذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه و إلا فهو للقاضى وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة و إجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر فيه ونصب غيره مكانه .

[فصل : فى الهبة] تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الأول فى تعريفها والثانى فى أركانها وسيأتى ذلك . والأصل فيها على الأول قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ وتعاونوا على البرّ والتقوى ـ والهبة بر وقوله تعالى ـ وآتى المال على حبه ـ الآية وأخبار كخبر الصحيحين «لاتحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أى ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والعمال ومنها مالو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهى بالمعنى الأول تمليك تطوّع فى حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف و بالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتهب إكراما له فهدية وأركانها بالمعنى الثانى المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكل ماجاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع فان قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقى أو للمشاكلة جاز بيعه.

تنبيه : يستثنى من هذا الضابط مسائل : منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولاتجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره. ومنها المكاتب يصح بيع ما فى يده ولاتصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفى هبتها وجهان . أحدها

(قوله لما يعم) أى تطلق على معنى عام شامل للثلاثة وهو ما يأتى فى قوله تمليك تطوع فى حياة (قوله ولما يقابلهما) أى لمعنى خاص مقابل للصدقة والهدية وهو تمليك تطوع لا لأجل إكرام ولا لأجل ثواب بإيجاب وقبول (قوله واستعمل الأول فى تعريفها) أى فانه شامل للثلاثة (قوله والثانى فى أركانها الخ) أى إن قوله وأركانها ثلاثة مراده الهبة المقابلة للصدقة والهدية لأنهما لا يحتاجان إلى إيجاب وقبول بل يكفى البعث والأخذ (قوله لاتحقرن الخ) نهى تنزيه وهو للمهدية أو للمهدى إليها أو لهما (قوله ولو فرسن الخ) إشارة إلى القلة والحقارة أى لا خصوص الفرسن لأن العادة لم تجر بهبته فالمراد الشىء القليل (قوله فصدقة أيضا) أى كما أنها هبة أى بالمعنى العام سواء كان بصيغة أو لا وكذا يقال فيما بعده (قوله فهدية) أى أيضا فكان الأولى ذكره والحاصل أنه إذا ملك لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة و إن ملك لقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية و إن ملك لا لأجل الثواب ولا للاكرام بصيغة كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق لا من وجه كما قاله بعضهم (قوله لأن بابها أوسع الخ) إن كان من جهة أنه تجوز هبة أشياء ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع أشياء ولا يجوز هبتها إلا أن يقال من جهة أن بعض أفراد الهبة لا يحتاج إلى صيغة وهو الصدقة والهدية (قوله وهو معسر) راجع لكل مما قبله أما إذا كان موسرا نقدا فلا يجوز كل من البيع والهبة (قوله هبة المنافع الخ) كان الأولى حذف هبة لأن الكلام فى الأشياء التى يجوز بيعها لا هبتها (قوله وفى هبتها وجهان) كان الأولى وفى إباحتها وجهان أو يقال سماها هبة باعتبار القول الثانى أو باعتبار الصورة (قوله أحدها

أنهاليست بتمليك) والأوضح أن يقول أحدها أنها إباحة لا تمليك بناء الخ كان يقول والثانى أنها هبة وتمليك بناء على أن الخ ، وينبنى على القولين أن العين على لأول مضمونة وعلى الثانى غير مضمونة وأما المالك فله الرجوع متى شاء على كل من القولين (قوله ومنها حق التحجر الخ) أى إذا شرع فى إحياء موات أو نصب عليه علامة أو أقطعه له الإمام فهو متحجر له أى مانع لغيره فتجوز هبته لا بيعه واعترض بأن شرط الواهب أن يكون مالكا وهذا غير مالك إلا أن يقال إن له نوع اختصاص من جهة أن له منع غيره وله تملكه بتكميل إحيائه (قوله صوف الشاة ولبنها الخ) فيه نظر فإن الواهب شرطه أن يكون مالكا وهذا زال ملكه عن ذلك بالنذر إلا أن يقال له به نوع تعلق من جهة أن له جعل الصوف جبة لنفسه أو فراشا وشرب اللبن فكان كالمالك (قوله ومنها الخ) ومنه الرؤية فلا تصح الهبة الخاصة من الأعمى ولا له كما يمتنع البيع والشراء له وأما الصدقة والهدية فيجوزان منه وعليه (قوله وإطلاق التصرف الخ) كان الأولى أن يزيد وأهلية تبرع ليصح إخراج الولى فى مال محجوره والمكاتب مع أنهما مطلقان التصرف أى غير محجور عليهما ولكن ليسا من أهل التبرع وهذه الشروط فى كل من الهبة والصدقة والهدية (قوله أن يكون أهلا للملك) أى وإن لم يكن مطلق التصرف بدليل قوله وغير المكاف الخ (قوله وغير المكاف) شمل ذلك الهبة للعبد الصغير والمجنون

أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ماجزم به الماوردى وغيره ورجحه الزركشى. والثانى أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع أنهما تمليك فى الحياة واستثنى أيضا من هذا مسائل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه فى المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره وشرط فى العاقد وهو الركن الثانى ما مر فى البيع فيشترط فى الواهب الملك وإطلاق التصرف فى ماله فلا تصح من ولى فى مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده ويشترط فى الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكاف وغيره وغير المكاف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهى لسيده (ولا تلزم) أى لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم فى صحيحه «أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشى ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لأم سلمة إنى لأرى النجاشى قد مات ولا أرى الهدية التى أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلى فهى لك» فكان كذلك ولأنه عقد إرفاق كالقرض

إذا قصد الواهب سيده أو أطلق فإن القبول من السيد ويكون بمنزلة الولى (قوله فلا تصح لحمل الخ) وفارقت ملكه الارث لأن ذلك قهرى وفارقت صحة الوصية له لأنها أوسع بابا من الهبة (قوله نفسه) بدل لا توكيد لأنه نكرة والتوكيد للمعارف وفى نسخة لنفسه وهو بدل مما قبله وأما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لأنه مستقل وأما الهبة للمبعض فإن كانت مهايأة فهى لمن وجدت فى نوبته فإن وجدت فى نوبة المبعض فالأمر ظاهر وإن وجدت فلا فى نوبة السيد فإن أطلق الواهب أو قصد السيد صح وكان القبول من المبعض وإن لم تكن مهايأة فما خص البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجرى فيه ما تقدم من قصد السيد أو الإطلاق فيصح وقصد العبد نفسه فلا يصح (قوله ولا تلزم الهبة الخ) اعلم أن ظاهر كلام المتن أن الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض وقول الشارح أى لا تملك أى أن العقد لم يفد ملكا أصلا وهذا ماحل به ابن قاسم كلام المتن إلا أن يقدر أى ملكا تاما وإلا فأصل الملك حصل بالعقد (قوله الشاملة الخ) فكل من الأقسام الثلاثة لا يملك إلا بالقبض أى ممن يصح عقده لذلك فلو قبض صبى أو مجنون أو سفيه هبة أو صدقة أو هدية فلا يملكها وللمالك الرجوع فيها وإن تلفت لا ضمان إن كان الدافع مطلق التصرف وإنما يلزم العقد المذكور إذا قبض الولى وأما إذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف فإنها لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف فللولى من ذكر الرجوع إن كانت باقية فإن تلفت ضمن من أخذها ولو تلفت بنفسها (قوله فكان كذلك) أى فردت الهدية له ووجه الدلالة أن ذلك يدل على أن الهبة والهدية لا تملكان إلا بالقبض والنجاشى مات قبل القبض فلذلك ردت للنبى صلى الله عليه وسلم وقسمها بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة لأن ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم وعد وهو لا يلزم الوفاء به وأيضا معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها .

فلا تملك إلا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى مجانا فانه يعتق عنه و يسقط القبض فى هذه الصورة كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعوض كما ذكره فى باب الكفارات و بغير ذات الثواب ذاته فانه إذا سلم الثواب استقل بالقبض لأنه بيع .

تنبيه : شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم فى البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد أن يكون القبض باذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب سواء أكان فى يد المتهب أم لا فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل فى ضمانه سواء أقبضه فى مجلس العقد أم بعده ولا بد للموهوب له من إمكان السير إليه إن كان غائبا وقد سبق بيان القبض إلا أنه هنا لا يكفى الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير إذنه لأنه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه فى الاقباض والاذن فى القبض ووارث المتهب فى القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغماء لأنها تئول إلى اللزوم كالبيع فى زمن الخيار (و إذا قبضها الموهوب له) أى الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدا) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أم فقيرا صغيرا أم كبيرا لخبر «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه الترمذى والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه إلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القود.

تنبيه : محل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله أيضا فى هبة الأعيان أما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب فى سلطنة الولد ويدخل فى السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال أنا أؤدّى أرش الجناية وأرجع مكن فى الأصح و يمتنع الرجوع أيضا ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع و إن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لأن الملك له وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع أيضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها لأن العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الأب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضى أبو الطيب ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد فانه لا يرجع فى الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد فى حال الاحرام ومنها ما لو ارتدّ الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لأن الرجوع

(قوله الفاسدة) أى لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت وأما الفاسدة بفوات شرط فى الواهب أو المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم (قوله استقل بالقبض الخ) مقتضى مقابلته لكلام المتن أن يقول فلا تتوقف على قبض ويجاب بأنه خارج بقيد مقدّر تقديره بقبض مع إذن أما ذات الثواب فلا تفتقر إلى الاذن إذا سلم المقابل (قوله أنها لا تملك الخ) بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال (قوله ودخل فى ضمانه) أى ضمان غصب (قوله من إمكان السير إليه) أى مع نقله إن كان منقولا إلى آخر ما تقدم فى قبض المبيع (قوله الاتلاف) (٣٣) أى و إن لم يأذن فيه الواهب و بعد ذلك إن كان باذنه فلا ضمان و إلا ضمن وعلى كل لا يقال له قبض و يستثنى من الاتلاف ما إذا كان بالأكل أو الاعتاق مع إذن الواهب فى ذلك فيكون قبضا أما من غير إذن فلا يكون قبضا ويضمن المأكول ولا ينفذ العتق (قوله بغير إذنه) أى الموهوب له بخلاف ما إذا كان باذنه فانه يكون قبضا وأما وضع البائع المبيع بين يدى المشترى فهو قبض ولو من غير إذن المشترى بل ولو نهاه المشترى (قوله لأنه غير مستحق القبض) يحتمل أن الضمير راجع للمتهب فيقرأ مستحق بكسر الحاء ويحتمل أن الضمير للموهوب فيقرأ مستحق بفتح الحاء و إنما لم يكن مستحقا لأن الملك لا يحصل إلا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم (قوله إلا أن يكون والدا) أى فله الرجوع أى فى كلها أو بعضها نعم إن أراد الرجوع فى المنفعة دون العين امتنع (قوله سواء أقبضها الخ) تعميم غير مستقيم لأن فرض الكلام أنه بعد القبض وأما قبل القبض فالأب كغيره لكل الرجوع (قوله ومنها ما لو ارتدّ الوالد) أى وكذا الولد أيضا (قوله وفرعنا على وقف ملكه الخ) فيه مسامحة لأنه لا ينبنى على وقف ملكه عدم صحة رجوع الأب و إنما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته فى باب الردّة وتصرفه إن لم يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل و إن احتمل التعليق وقف

إن عاد للإسلام نفذ وإلا بطل والرجوع تصرف لايقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل (قوله لأخيه من أبيه الخ) ليس قيدا بل الشقيق والذى للأم كذلك إلا أن يقال إنما قيد بذلك لأنه محل التوهم دون الذى للأم فلا يتوهم الرجوع فيه لأنه أجنبى من الواهب (قوله ولو وهبه الولد لجده الخ) بعضهم صوّرها بأن وهب الولد لجده ثم وهب الجد لولد ولده المذكور أو غيره أى ولد ولد غيره أى غير الواهب فالرجوع للجد لأنه أصل لا لولد الولد وبعضهم صوّرها بما إذا وهب الأب لابنه ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد لولد ولده ، الواهب له فربما يقال كل من الأب والجد واهب لذلك فلكل الرجوع

مع أن الرجوع للجد لأن الملك مستفاد منه دون الأب لأن الملك الذى منه زال بالهبة للجد وعود العائد بعد الزوال فى هذا الباب كالذى لم يعد كما قال :
وعائد كزائل لم يعد فى فاس معهبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق بعكس هذا الحكم باتفاق

[فرع] لو اقترض حبا وبذره فأراد المقترض الرجوع هل يرجع فى حب مثله أو يرجع فى الزرع الجواب أنه يرجع فى البدل وهذا بخلاف مالو غصب حبا وبذره فنبت فان مالكه يرجع فى الزرع ويلزم الغاصب أرش النقص إن فرض أن الزرع أنقص من الحب

لايقبل الوقف كما لايقبل التعليق فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع .

فروع : لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول فى الأصح لأن الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لايملك الرجوع فالأب أولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بارث أو غيره لم يرجع الأصل لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقرى وإن جزم البلقينى بخلافه لأن الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب حدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وإن انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكى أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ماوهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الأمة ولابد فى صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الإيجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولى ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية ولا فى الصدقة بل يكفى الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له (و) تصح بعمرى ورقبى فالعمرى كما (إذا أعمر شيئا) كأن قال أعمرتك هذا أى جعلته لك عمرك أو حياتك أو ماعشت وإن زاد فاذا مت عاد لى لخبر الصحيحين « العمرى ميراث لأهلها » وخرج بقولنا جعلته لك عمرك مالو قال جعلته لك عمرى أو عمر زيد فانه لايصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك فان الواهب أو زيدا قد يموت أوّلا بخلاف العكس فان الإنسان لايملك إلا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشىء لك عمرك والرقبى كما إذا قال جعلته لك رقبى (أو أرقبه) كأن قال أرقبتكه أى إن مت قبلى عاد لى وإن مت قبلك استقر لك (كان) ذلك الشىء (للمعمر) فى الأولى (أو المرقب) فى الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور فى العمرى والرقبى لخبر أبى داود « لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته » أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود إليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر والهبة إن أطلقت

(قوله ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية ولا فى الصدقة الخ) بأن وأما شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منهما لتكون الهدية والصدقة صحيحة فان اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولمالكها الرجوع فيها فان تلفت فلا ضمان وإن اختلت شروط الواهب أو المتهب فقد عرف حكمها فى أوّل الباب (قوله وتصح بعمرى ورقبى) هذا نوع من الهبة إلا أنه بصيغة خاصة فيشترط فيه مايشترط فى الهبة (قوله أى جعلته لك عمرك الخ) الأولى أو جعلته لك عمرك لأجل قول الشارح وخرج بقولنا عمرك الخ فيكون مذكورا فى العبارة (قوله ميراث لأهلها) أى ولا عبرة بالشرط المذكور أى بالصراحة فى العمرى وبالقوّة فى الرقبى .

(قوله إن اعتيد) أى ويكون عارية حال الاستعمال (قوله يسن للوالد وإن علا العدل) أى ما لم يعلم من تركه ضررا له أو لأولاده ولم يظن ذلك والاحرم عدم العدل (قوله فلا كراهة) أى إن لم يظن الضرر أو علمه وإلاحرم (قوله لايجرى فيهم هذا الحكم) أى وهو كراهة عدم التسوية فى عطية الأصول للفروع وبالعكس ووجه ذلك أن التسوية بين الأصول والفروع متأكدة تأكيدا قويا فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فان طلبها أقل من تلك فلم يكن تركها مكروها لكنه خلاف الأولى (قوله مأمور بها) أى على سبيل الاستحباب فاذا حصلت كان قطعها حراما من الكبائر من غير عذر سواء حصلت بمال أوكلام أومراسلة أوغيرها ثم قطعها وحينئذ يقال كيف يكون ترك السنة حراما من الكبائر يجاب بأنه لامانع من ذلك أو يقال إن الحرمة من حيث الأذية التى حصلت بالقطع لامن حيث ترك السنة .

[فرع] لواختلف الواهب والمتهب فى الاذن فى القبض وعدمه صدق الواهب لأن الأصل العدم ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن

ولو قال المتهب خرج عن ملكى ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق الواهب لأن الأصل عدم خروجه وأما لو قال المتهب خرج عن ملكى وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لأنه أعلم بذلك .

[فرع] النقوط المعتاد فى الأفراح إن قبضه صاحب الفرح أو أذن فى دفعه لخاتن ونحوه أوكان دفعه لماذكر بحضرته رجع به صاحبه سواء كان مأكولا أو غيره وإلافلا يرجع .

[فرع] لو قال الولى عند غرس شجر أو بناء أغرسه لولدى أو أبنيه لولدى أوجعلته له لم يكن بذلك ملكا للولد لأنه وفى هذا اللفظ معدوم وهو لايملك .

بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلاثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة أو بمعلوم فبيع نظرا إلى المعنى وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة أيضا وإلافلا وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلافى أكل الهبة منه إن اعتيد .

تتمة : يسن للوالد وإن علا العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى لخبر البخارى «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشىء وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين ويسن أيضا أن يسوى الولد إذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر فى الأولاد فان فضل أحدهما فالأم أولى لخبر إن لها ثلثى البر والاخوة ونحوهم لايجرى فيهم هذا الحكم ولاشك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها فى الأصول والفروع وأفضل البر بر الوالدين بالاحسان إليهما وفعل ماسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به واجبا وصلة القرابة وهى فعلك مع قريبك ماتعد به واصلا مأمور بها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك .

[فصل : فى اللقطة] وهى بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشىء الملتقط وشرعا ماوجد من حق محترم غير محروز لايعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان إذ فى أخذها للحفظ والرد بر وإحسان والأخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم

[فرع] إذا ألبس ولده حليا أوزوجته ولم توجد صيغة تدل على التمليك فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد من الأب إقرار بأنه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق فى دعوى عدم تمليكه لها فان قال عند دفعها للزوج هذا جهاز بنتى ملكته عملا باقراره .

[فصل : فى اللقطة] ذكرها عقب الهبة لأن كلا منهما اكتساب وبر وإحسان لأن فى أخذها برا واحسانا (قوله وهى بضم اللام الخ) وفيها لغتان لقاطة بضم اللام ولقط كسبب (قوله لغة الشىء الملقوط) ظاهره أنه راجع للغتين وهذا من غير الغالب من أن فعلة محركا للفاعل وفعلة بالسكون للمفعول كرجل ضحكة بالتحريك أى ضاحك على الغير وبالسكون مضحوك عليه (قوله ماوجد الخ) من مال أو اختصاص حيوان أو غيره (قوله من حق محترم) خرج مال الحربى فانه غنيمة لالقطة إذا لم يكن بدار الحرب مسلم يمكن كونه له وإلا كان لقطة أى من حيث الحكم وهو التعريف لامن كل وجه لأنها بعد التعريف لايملكها الملتقط بل تكون مؤنة التعريف فى بيت المال وقد اشتمل هذا التعريف على الأركان

الثلاثة لأن فيه الملقوط واللاقط و يلزمهما لقط وهذا التعريف ناقص قيود بأن يقال ماضاع أى بغفلة أونوم أما ماألقاه الريح فى دارك أو حجرك فليس لقطة بل مال ضائع وكذا ماحمله السيل إلى أرضك فان أعرض عنه صاحبه كان ملكا لك لا لقطة وإن لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ماوجد أى فى غير مملوك وإلا فلمالكه ويزاد أيضا أى وغير حيوان ممتنع من صغار السباع فانه إذا وجده فى الصحراء الآمنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو أبدل نعلك مثلا فان كان غلطا فهو لقطة فلا يجوز استعماله إلا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل الظافر كما سيأتى (قوله فى عون العبد) أى إعانة كاملة و إلا فالله فى عون كل عبد (قوله فى موات أوطريق) أى أو غيرهما كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام وقهوة ومركب من كل مالا يختص به أحد (قوله ولم يثق الخ) تقييد لقوله فله أخذها أى يباح الخ (قوله خشية الضياع الخ) علة لما بعده على التوزيع

«والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه» (و إذا وجد) أى الحر (لقطة فى موات أوطريق) ولم يثق بأمانة نفسه فى المستقبل وهو آمن فى الحال خشية الضياع أوطرو الخيانة (فله أخذها) جوازا لأن خيانته لم تتحقق والأصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها فى المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده و إن لم ينهه لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أوأجنبيا ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز و إلا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هى لصاحب اليد فيه إذا ادعاها و إلا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولى وأقره فى الروضة و بغير الواثق بنفسه الواثق بها و إليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحب (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن إشهاد بها مع تعريف شىء من اللقطة كما فى الوديعة وحملوا الأمر بالاشهاد فى خبر أبى داود «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب» على الندب جمعا بين الأخبار وتصح لقطة المبعض لأنه كالحر فى الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده فى غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفى مناوبة لذى نوبة كبقى الأكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالأكساب لمن حصلت فى نوبته والمؤن على من وجد سببها فى نوبته وأما أرش الجناية فيشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهى مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشى وكلام المنهاج يشملهما وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم فى دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم و يضم لهم مشرف فى التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبى ومجنون و ينزع اللقطة منهما وليهما و يعرفها و يتملكها لهما إن رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لأن التمليك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى وكالصبى والمجنون السفيه

الأول للأول والثانى للثانى (قوله لأن خيانته) كان الأولى ولأن تعليلا ثانيا لقوله فله أخذها (قوله خشية استهلاكها الخ) كان الأولى والخشية الخ علة ثانية لقوله وله تركها (قوله فلا يندب له أخذها الخ) تفريع على المتن (قوله فان التقط باذنه) أى ولو فى مطلق الاكتساب (قوله و إلا فلا) أى وكان متعديا وكان ضامنا (قوله بالموات) الأولى بماذكر ليشمل الطريق (قوله بل هى لصاحب اليد) أى بملك أوإجارة أوإعارة أوغصب أواستيام فان ادعاها كل من ذلك فله (قوله كانت لقطة) ضعيف والمعتمد أنها للمحيى و إن نفاها (قوله مع تعريف) أى بيان شىء من وصفها فلو استوعبها كره ولم يضمن بخلاف استيعابها إلا عند التعريف فحرام ويضمن به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود (قوله ولا يغيب) أى لا يترك تعريفها فيكون الثانى تأكيد الأول وقيل معنى الأول لا يترك تعريفها ومعنى الثانى لا يترك ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايرا والنهى الأول للتحريم والثانى للتنزيه على المعنى الثانى أما على المعنى الأول فهو للتحريم فيهما (قوله بين الأخبار) أى الدالة على عدم الوجوب و بين هذا الخبر الدال على الوجوب (قوله فى دار الاسلام) ليس قيدا وكذا فى دار الذمة فخرج دار الحرب وهذا التقييد لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك (قوله وتنزع اللقطة) والنازع لها القاضى فان قصر فلا ضمان ومحل النزع من الكافر إذا لم يكن عدلا (قوله مشرف الخ) أى وأجرته فى بيت المال وأما مؤنة التعريف فعليهم إن قصدوا التملك (قوله تملكوا) أى حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر أمواله

(قوله إلا أنه يصح تعريفه) أى وتملكه باذن الولى ولا يجوز إقرارها فى يده بل ينزعها الولى لأنه ليس أهلا لوضع يده على المال (قوله أو قصد أحدهما) أى الخيانة وغيرها ووجهه فى قصد الخيانة أنه لما نسيها ضعف قصدها فكان أمينا و إن كان الضمير راجعا للحفظ أو التملك فالأمر ظاهر (قوله و إن قصد الخيانة الخ) غاية فيما قبله (قوله مالم يتملك) متعلق بقوله أمين و بعد التملك أو الاختصاص يكون ضامنا فى المال يرده بذاته إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا وفى الاختصاص إن كان باقيا يرده و إلا فلا ضمان (قوله ويجب تعريفها) هذا استطراد لأن محله سيأتى (قوله و إن أخذها للخيانة) أى المحققة فضامن ولو من غير تقصير بخلاف الأول (قوله وليس له تعريفها) أى للتملك ولا يملكها لو عرفها ومؤنة التعريف عليه ويبرأ من الضمان بردها للقاضى أو المالك إن عرفه (قوله توسعا الخ) كان الأولى حذفه لأن التوسع أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل و يتوسع فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره وهنا ليس كذلك لأنهما بمعنى واحد (قوله أهروية الخ) صفتان للثياب (قوله سنة) وقيل واجبة وجمع بحمل الأول على من التقط للحفظ والثانى على من التقط للتملك وقيل الأول عقب الأخذ والثانى عند إرادة التعريف والتملك ليعرف مايعرفه أو يتملكه (قوله فى وقت كذا) أى وفى مكان كذا (قوله ثم إذا أراد الخ) أفهم أن التعريف لايجب على الفور وهو كذلك (قوله تملكها) ليس قيدا على المعتمد لأن من التقط للحفظ يجب عليه التعريف (قوله إن كانت) متعلق بقوله سنة (قوله ثم فى كل أسبوع الخ) أى إلى سبع أسابيع وأول ذلك من التعريف الثالث (قوله ثم فى كل شهر كذلك) أى إلى آخر السنة.

إلا أنه يصح تعريفه دونهما ومن أخذ لقطة لاللخيانة بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه فأمين و إن قصد الخيانة بعد أخذها مالم يتملك أو يختص بعد التعريف و يجب تعريفها و إن لقطها لحفظ و إن أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها (و إذا أخذها) أى اللقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذ (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستة أشياء) وهى فى الحقيقة ترجع إلى أربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر: الأول أن يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو والمد ماهى فيه من جلد أو غيره (و) الثانى أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة وأصله كما فى تحرير التنبيه عن الخطابى الجلد الذى يلبس رأس القارورة وهى مراد المصنف كصاحب التنبيه لأنهما جمعا بين الوعاء والعفص والمحكى فى تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولذا قال فى الروضة فيعرف عفاصها وهى الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فأطلق العفاص على الوعاء توسعا (و) الثالث أن يعرف (وكاءها) وهو بكسر الواو وبالمد ماتربط به من خيط أو غيره (و) الرابع أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره (و) الخامس أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر (و) السادس أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر أما كونها ترجع إلى أربع فان العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع. والسابع وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية. والثامن أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولى وغيره وهى سنة كما قاله الأذرعى وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفى الكافى أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة و يندب كتب الأوصاف قال الماوردى وأنه التقطها فى وقت كذا (و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (فى حرز مثلها) إلى ظهوره لأن فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب فالأمانة والولاية أولا والاكتساب آخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المقصود وجهان فى الروضة وأصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط الفاسق والذمى فى دار الاسلام ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما (ثم إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها سنة) أى من يوم التعريف تحديدا والمعنى فى ذلك أن السنة لاتتأخر فيها القوافل غالبا وتمضى فيها الفصول الأربعة قال ابن أبى هريرة ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها فكان فى السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفى ولو مفرقة على العادة إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم فى كل أسبوع مرة أو مرتين ثم فى كل شهر كذلك بحيث لاينسى أنه تكرار للماضى و إنما جعل التعريف فى الأزمنة الأول أكثر

(قوله قال الزركشى) مقابل للتقرير الأول لأنه صريح فى مخالفته والمعتمد الأول (قوله لأنها لقطة واحدة) تعليل لكلام السبكى (قوله إلى من يلزم الخ) أى إلى حاكم مذهبه يرى لزوم الدفع على الملتقط لمن وصفها (قوله ومقتضى ذلك) أى قوله ولأنه مجمع الناس (قوله ولا يتقدر الخ) إن كان الضمير راجعا للحقير فالعبارة ظاهرة ويكون قوله إلى أن يظن هو التعريف لأنه متعلق بقوله ويعرف وإن كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان الأول أن جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان وهى خالية عن ضمير يربطها بها والثانى أن قوله إلى أن يظن هو عين التعريف فيكون مكررا . والجواب عن الأول أن الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثانى بأنه متعلق بمحذوف تقديره مستمرا فى التعريف إلى أن يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبنى على أنه متعلق بيعرف اه (قوله وعليه الخ) راجع لقوله ثم إذا أراد تملكها الخ (قوله وإن لم يتملك الخ) أى بالفعل بأن ظهر مالكها بعد التعريف (قوله فان لم يقصد التملك) مقابل لقول المتن تملكها (قوله ولم يقصد تملكا) قيد فيهما والمعنى أنه استمر بل على قصد الحفظ أو استمر على الاطلاق ولم يطرأ عليه قصد ذلك ولا اختصاص (قوله فى بيت المال) أى فرضا بالافاء على المعتمد (قوله لزمه ردها له بزيادتها) ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا أرش نقص بعيب حدث بعد التملك أو قبله وكان بتقصير .

لان تطلب المالك فيها أكثر قال الزركشى قيل ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر ولو مات الملتقط أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشى ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال السبكى إنه الأشبه وإن خالف فى ذلك ابن الرفعة لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك .

تنبيه : قد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لابد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين فى التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض أوصافها فى التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها فى بلد الالتقاط (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها (و) يجب التعريف (فى الوضع الذى وجدها فيه) وليكثر منه فيه لأن طلب الشىء فى مكانه أكثر وخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به فى المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ولو أراد الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وإن التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة فى التعريف فى الأماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففى بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التى سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشىء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف إن قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وإن لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد تملكا كأن التقط لحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على المالك بأن يرتبها الحاكم فى بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى مدة التعريف بل لابد من لفظ أو ما فى معناه كتملكت لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة فى لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لابد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا أو شرعا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها فى ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه

(قوله والقرار على المدفوع له) فان غرم لم يرجع على اللاقط فان غرم اللاقط رجع عليه إن لم يقر له بالملك و إلا فلا رجوع له عليه ومحل غرم اللاقط إن سلم بنفسه فان سلم بأمر الحاكم لم يغرم (قوله لامطالبة الخ) أى إن غرم على ردها أو بدلها عند ظهور مالكها . [فرع] محل وجوب مؤنة التعريف على الملتقط للتملك إن كان مطلق التصرف و إلا فلا يجوز لوليه إذا قصد تملك اللقطة صرف المؤنة من مال الولد بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها للتعريف .

[فصل : الخ] لما فرغ من الكلام على حكم اللقط الذى هو الفعل من إباحته وندبه وكراهته ومن الكلام على بعض أقسام اللقطة شرع يتكلم على بيان مايفعل فى الشئ الملقوط (قوله فى بعض الفسخ) يحتمل أنه حال من فصل وهو خبر عن محذوف أى هذا فصل و يحتمل أن فصلا مبتدأ وقوله فى بعض الفسخ خبره وسوغ الابتداء بالنكرة إرادة لفظه فيصير معرفة (قوله و بيان حكم كل منها الخ) من عطف اللازم على الملزوم لأنه يلزم من بيان الأقسام بيان الأحكام (قوله واعلم الخ) حاصله أربعة أقسام لأن غير المال قسم والمال الآدمى قسم وغير الآدمى وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان قسم فذكر المتن لمال غير الحيوان والحيوان غير الآدمى وترك الاختصاص والآدمى فحينئذ قوله و يعلم غالب ذلك غير ظاهر لأن

بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم يدفعها إلا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حوّلت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فلمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له و إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه فى إنفاقها فانها كسب من أكسابه لامطالبة عليه بها فى الدار الآخرة .

[فصل] فى بعض النسخ وهو فى أقسام اللقطة و بيان حكم كل منها . واعلم أن الشئ الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمىّ وغيره و يعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى فى قوله (واللقطة) أى بالنظر إلى مايفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها مايبقى على الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أى ماذكرناه فى الفصل قبله من التخيير بين تملكها و بين إدامة حفظها إذا عرّفها سنة ولم يجد مالكها هو (حكمه) أى هذا الضرب (و) الضرب (الثانى مالايبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذى لايتتمر والبقول (فهو) أى الملتقط (مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشر به (وغرمه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه (و) الضرب (الثالث مايبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة (كالرطب) الذى يتجفف (فيفعل) الملتقط (مافيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف و إلا فيبيع بعضه باذن الحاكم إن وجده و ينفقه على تجفيف الباقى والمراد بالبعض الذى يباع مايساوى مؤنة التجفيف (و) الضرب (الرابع مايحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمىّ وغيره فالآدمىّ وتركه المصنف

المذكور قدر المتروك فكان الأولى أن يقول و يعلم بعض ذلك (قوله فى قوله) ظرف لقوله كلامه من ظرفية العام فى الخاص أو أن الفاء بمعنى من بيان للكلام (قوله على أربعة أضرب) أى إجمالا و إلا فهى بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك (قوله ماذكرناه فى الفصل) أى فى قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له أن تملكها أى وكان له إدامة حفظها (قوله مخير)

أى سواء التقطه من مفازة أو عمران (قوله بين تملكه الخ) ى ان التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين الأمر الثانى و بعد الأكل يجب التعريف فاذا مضى التعريف إن شاء أبقى البدل فى ذمته لمالكه وان أراد تملك البدل أفرزه وسلمه للقاضى ثم تملكه وفى صورة البيع يجب التعريف ثم ان تمّ التعريف ان شاء أبقى الثمن لمالكه وان شاء تملكه (قوله فيفعل مافيه المصلحة) أى سواء التقط للحفظ أو للتملك وسواء التقطه من مفازة أو عمران ويجب التعريف فان تمّ التعريف تملك الملقوط ان جففه أو ثمنه ان باعه أو أدام حفظ ذلك لمالكه (قوله فالآدمى الخ) مبتدأ خبره محذوف أى تتكلم عليه أو قوله فيصح لقط رقيق خبر والفاء زائدة أو على توهم أما فى الكلام ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدإ ويجاب عنه بأنه مقدر تقديره فيصح لقط رقيق منه أى الآدمى أو اعادة المبتدإ بمرادفه ويخير فى هذا الرقيق بين أمرين سواء التقطه للحفظ أو للتملك بيعه أو إمساكه ويجب التعريف ثم اذا تمّ التعريف تملك الثمن أو اللقيط أو أبقى ذلك لمالكه ويعرف كونه رقيقا بعلامة فيه كعبيد الحبشة أو الزنج ويعرف كونها مجوسية بأن كانت فى ديار مجوس أو باخبارها ان كانت مميزة .

(قوله لأنه يستدل به الخ) بالبناء للفاعل وضميره للرقيق والباء فى به للسببية أو الظرفية أو أنه مبنى للفعول ومتعلقه محذوف أى بالسؤال على كل من الاحتمالين (قوله وحكم بفساد البيع) أى وضاعت النفقة على الملتقط (قوله فهو مخير الخ) أى إذا التقطه للتملك وإن التقطه للحفظ ففيه الخصلتان الأخريان (قوله ثم أكله الخ) ثم يجب التعريف وفى التملك إن شاء بعد التعريف تملك أو أدام الحفظ لظهور مالكه وكذا يقال فى الخصلتين الأخيرتين (قوله والخصلة الأولى الخ) أى فى كلام غيره وهى الثانية هنا لأن غيره ذكر الأكل آخر المراتب فظهر قوله والأولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة (قوله ففيه الخصلتان) سواء التقط للحفظ أو للتملك أى ولا تجىء خصلة الماوردى إن كان ذلك ذكرا فان كان أنثى كجحشة جاءت خصلة الماوردى فيتملك فى الحال ثم يعرف (قوله فيجوز للحاكم الخ) ويجرى فيه الخصلتان الأخيرتان (قوله فيجوز لقطه للتملك) أى ويجرى فيه الخصال الثلاث (قوله مخير بين الأشياء الثلاثة) ضعيف والأولى أن يقول مخير بين الأمرين الأخيرين (قوله لقط حرم مكة) بلفظ المصدر وإضافته لما بعده على معنى من ولا حاجة لجعله بضم اللام جمع لقطة بل لا يصح لأن اللقطة ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذى هو حل .

اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز أو مميز زمن نهب بخلافه زمن الأمن لأنه يستدل به على سيده فيصل إليه ومحل ذلك فى الأمة إذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض ، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وأما غير الآدمى وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فأشار إليه بقوله (وهو ضربان) الأول (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس فان وجده بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله وغرم ثمنه) لمالكه (أو تركه) أى امساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) ان شاء فان لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد كما مر فى الرقيق (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر لسهولة البيع فى العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل إليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى أن يتملكه فى الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه هذا كله فى الحيوان المأكول فأما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة (و)الضرب الثانى (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) إما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء المملوكة وإما بطيرانه كالحمام (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز و (تركه) وجوبا لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى لا برده إلى موضعه وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الأصح فى الروضة لئلا يضيع بأخذ خائن وخرج بقيد الآمنة ما لو كان فى صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وإن وجده فى الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك وحينئذ (فهو مخير) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التى تقدم ذكرها قريبا (فيه) أى الضرب الرابع فى الكلام على الضرب الأول منه وهو الذى لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا وإنما جاز أخذ هذا الحيوان فى العمران دون الصحراء الآمنة بالتملك لئلا يضيع بامتداد الأيدى الخائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فان طروق الناس بها نادر .

تتمة : لا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر « إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر فى ذلك أن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث فى طلبها فكأنه جعل ماله

[فصل : في اللقيط] أي لقطه فهو على حذف مضاف ووجه ذكره بعد اللقطة أنه نوع خاص منها (قوله ويسمى ملقوطاً) أي من مجاز الأول ومنبوذا أي باعتبار ما كان وقوله ودعيا أي باعتبار الآخر (قوله بقارعة الطريق) الاضافة بيانية أو من إضافة الصفة للموصوف والمراد المكان الذي هو فيه طريقا أو غيره (قوله وهي أمر الطفل) أي تعهده (قوله وكفالته) من عطف العام على الخاص لأن الكفالة تشمل الحفظ والتربية التي هي الأفعال (قوله والمراد

بها هنا الخ) احترز عن الكفالة في الضمان فإنها التزام إحضار البدن (قوله ومن أحياها الخ) في الاستدلال بذلك على ما نحن فيه نظر لأن المراد أحياها بترك القتل إلا أن يقال المراد أعم من إحيائها بترك القتل أو بأخذها ولقطها فإن فيه إحياء لها أيضا (قوله إلا في يد أمين الخ) الأمين والعدل مترادفان لأن الأمين غير الخائن وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن . وأما بين العدل والرشيد فعموم وخصوص وجهي يجتمعان فيمن أصلح دينه وماله وحافظ على مروءة مثله وينفرد العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وحافظ على مروءة مثله ولكن كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش وينفرد الرشيد فيمن أصلح ماله ودينه ولم يحافظ على مروءة مثله (قوله لكن لكافر الخ) استدراك على المفهوم لأنه شامل للكافر في لقط الكافر (قوله فان أذن لرقيقه الخ) تقييد لبعض صور المفهوم فكأنه قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم يأذن له سيده (قوله فان قال له الخ) تقييد لعدم الصحة في المكاتب (قوله والمبعض كالرقيق) أي إن لم تكن مهايأة أو كانت ولقط في نوبة السيد فلابد من الاذن فيهما ، أما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط المال لأن اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من أهلها وفيما مر الاكتساب وهو من أهله

به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإنه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم .

[فصل : في اللقيط] ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا . والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى - وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - وقوله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ، ثم شرع في الركن الأول وهو اللقط بقوله (وإذا وجد لقيط) أي ملقوط (بقارعة الطريق) أي طريق البلد أو غيره (فأخذه وتربيته) وهي أمر الطفل بما يصلحه (وكفالته) والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى - ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا - ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ، ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ، ويجب الاشهاد أيضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه . أما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره . واللقيط وهو الركن الثاني صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد . ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله (ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمين) هو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان أذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل لا هو أيضا كما علم مما مر فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه وإن لقطاه معا قدم غني على فقير لأنه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا أقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما ، نعم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله

(قوله معه الخ) تسمية الوقف والوصية معه من حيث جواز الصرف إليه منهما فكأنهما معه بالقوة (قوله أوخاص الخ) ظاهره التخيير بين الانفاق من هذا أو من هذا وليس كذلك بل الخاص مقدم (قوله ولا مال الخ) معطوف على فاعل خرج وكان الأولى والمال الموضوع إلا أنها سرت له من عبارة المنهج ونصها بعد ماتقدم لامال مدفون ولامال موضوع الخ وذلك صحيح (قوله من بيت المال) أى فرضا بالفاء (قوله على موسرينا قرضا) أى على المعتمد (قوله اللقيط مسلم الخ) حاصلها أنه مسلم فى صورتين إذا وجد بدار الاسلام أو بدار كفر بها مسلم وكافر فى صورتين إذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم أو أقام الكافر بينة بنسبه (قوله فانه كافر أصلى) أى فيقر على دينه بالجزية ولايقتل بخلاف الأول إن لم يسلم قتل (قوله وهو حر الخ) أى إلا فى صورتين أن تقوم بينة برقه متعرضة لسبب الملك أو يقر به الخ (قوله ولا يقبل إقراره الخ) تقييد لقوله أو يقر به الخ فكأنه قال و إن كان الرق يثبت باقراره لكن لامن كل الوجوه بل من بعضها بدليل ماقاله (قوله ولوكان اللقيط امرأة) معطوف على قوله فلو أقر بالرق الخ (قوله لم ينفسخ) أى لأنه لو انفسخ لأضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثه أقراء كالحرائر ولومات الزوج اعتدت عدة الاماء لأن عدة الطلاق للزوج فلايقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فقبل

(فان وجد معه) أى اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء أوالوصية لهم أوخاص كثياب ملفوفة عليه أوملبوسة له أومغطى بها أوتحته مفروشة ودنانيرعليه أوتحته ولومنثورة ودارهوفيهما وحده وحصته منها إن كان معه غيره لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرّية مالم يعرف غيرها (أنفق عليه الحاكم) أومأذونه (منه) وخرج بماذكر المال المدفون ولوتحته أوكان فيه أومع اللقيط ورقة مكتوب فيها أنه له فلايكون ملكا له كالمكلف، نعم إن حكم بأن المكان له فهوله مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأنه له رعاية (فان لم يوجد معه مال) ولاعرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال فى سهم المصالح) فان لم يكن فى بيت المال مال أوكان ثم ماهو أهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا قرضا بالقاف عليه إن كان حرا و إلا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وإنما يمونه منه باذن الحاكم لأن ولاية المال لاتثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى فان لم يوجد الحاكم أنفق عليه باشهاد فان أنفق بدون ذلك ضمن .

تتمة : اللقيط مسلم تبعا للدار وماألحق بها و إن استلحقه كافر بلابينة إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه و يحكم باسلام غير لقيط صبى أومجنون تبعا لأحد أصوله ولومن قبل الأم وتبعا لسابيه المسلم إن لم يكن معه فى السبى أحد أصوله لأنه صارتحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ أوالافاقة فى التبعيتين الأخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه فى التبعية الأولى وهى تبعية الدار ومايلحق بها فانه كافر أصلى لامرتد لبنائه على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر و إن ادعى رقه لاقط أوغيره إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء أو يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية ولايقبل إقراره بالرق فى تصرف ماض مضر بغيره كلزومه دين فأقر برق و بيده مال قضى منه ولايجعل للمقر له بالرق إلا مافضل عن الدين فان بقى من الدين شىء أتبع به بعد عتقه . أما التصرف الماضى المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولوكان اللقيط امرأة متزوجة ولو بمن لايحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا و يسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر و بعده رقيق .

[فصل : فى الوديعة] تقال على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والأصل فيها قوله تعالى ـ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ـ وخبر « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك » ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها . وأركانها ،

(قوله وولدها قبل إقرارها حر) ولايلزم الزوج قيمته تبعا لظنه أنها حرة [فصل : فى الوديعة] (قوله تقال على الايداع) بمعنى العقد وهذا شرعى وقوله وعلى العين وهذا لغوى وشرعى (قوله ظاهرة) أى فى أن فى كل أمانة (قوله إن الله يأمركم الخ) أى يأمر كل من كان عنده أمانة وطلبها صاحبها أن يردها له فهو فى مقابلة الجمع بالجمع فينقسم إفرادا (قوله ولا تخن من خانك) تسمية الثانى خيانة مشاكلة لأن الثانى استنصار وتخليص حق وهذا إذا كان الأمر الثانى مما جوّزالشرع المجازاة به، وأما إذالم يجوّز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فزنيت أنت بامرأته فالأول خيانة والثانى أيضا خيانة فلا مشاكلة .

(قوله بمعنى الايداع) أى العقد أما بمعنى العين فلا أركان لها (قوله مامر فى موكل ووكيل) يؤخذ منه أنه يصح توقيت الوديعة وتعليق إعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع أعمى و يوكلان فى الاقباض والقبض (قوله فلو أودعه نحوصبى) أى فالمودع ناقص ، وأما الوديع فيشمل الكامل والناقص (قوله و إن أودع شخص نحوصبى) هذه صورة واحدة وهى أن المودع كامل والوديع ناقص و بقى صورة رابعة وهى أن يكون كل منهما كاملا فلا ضمان إلا بالتقصير (قوله وعدم الردّ) صادق بثلاث صور اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكفى (قوله اللفظ من أحدهما) أى أو الفعل ومن الآخر كذلك : أى لفظ أو فعل (قوله أصالة الخ) و ينبنى على ذلك أنه يقبل قوله فى الردّ و إذا فعل فعلا تعدّيا ارتفعت ووجب الردّ فورا بخلاف الرهن فيهما : أى فلا يقبل قوله فى الردّ و إذا تعدّى فيه لم يرتفع الرهن و إن كان ضامنا (قوله يستحب قبولها) أى أخذها إنما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العين و يصح أن يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العقد و يكون المراد بالقبول عدم الردّ و يكون فى الكلام استخدام (قوله يستحب الخ) قيده الشارح بقيود ثلاثة وهى قوله بأن قدر **(٤٣)** ووثق ولم يتعين عليه وأخذ الشارح محترزاتها على اللف والنشر المشوّش (قوله و إلا فلا تحريم) وتكون مباحة (قوله وأحكام الوديعة ثلاثة) المراد بالأحكام الأحوال والصفات و إلا فالمذكور ليس حكما شرعيا أو يراد بالأحكام الأحكام اللغوية وهى النسب التامة كثبوت الأمانة وثبوت قبول قوله فى الردّ وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع (قوله وقد أشار إلى الأول بقوله الخ) ظاهره أن هذه

بمعنى الايداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فى المودع والوديع مامرّ فى موكل ووكيل لأن الايداع استنابة فى الحفظ فلو أودعه نحوصبى كمجنون ضمن ما أخذه منه و إن أودع شخص نحوصبى إنما يضمن باتلافه وشرط فى الصيغة مامرّ فى الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الردّ من جانب الوديع. نعم لو قال الوديع أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفى ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشى والايجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه (والوديعة أمانة) أصالة فى يد الوديع (يستحب) له (قبولها) أى أخذها (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها هذا إن لم يتعين عليه أخذها لخبر مسلم « والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » فان تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لايجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه لايعرضها للتلف. قال ابن الرفعة : ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله و إلا فلا تحريم وهذا هو المعتمد و إن خالف فى ذلك الزركشى و إن قدر على الحفظ وهو فى الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه فى المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما فى المنهاج . قال ابن الرفعة : و يظهر أن هذا إذا لم يعلم المالك الحال و إلا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مرّ .

تنبيه : أحكام الوديعة ثلاثة الحكم الأول الأمانة والحكم الثانى الردّ والحكم الثالث الجواز ، وقد أشار إلى الأوّل بقوله والوديعة أمانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن إلا بالتعدّى) فى تلفها كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا و إن لم ينهه المودع

الجملة هنا غير ما تقدّم فى المتن[1] ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك و إن كانت مكررة إلا أن يقال إن كلام الشارح يحتاج لتقدير أى أشار بقوله المار والوديعة أمانة الخ (قوله والوديعة أمانة) أى إذا كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلا و إلا ضمن الوديع مطلقا : أى سواء قصر أم لا (قوله بعوارض الخ) أى ضمان يد : أى فى غير مثالى الشارح وكذا مسئلة الرقاد على الصندوق أما هما فهما من قبيل ضمان الجناية وماعداهما من قبيل ضمان اليد والفرق بين الضمانين أنه فى ضمان اليد يضمن بما تعدى به و بغيره وفى ضمان الجناية لايضمن إلا بما تعدّى به وفى كل منهما الفرق بين التقصير وعدمه و إنما يفرق بما تقدّم (قوله بعوارض) أى عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة أدخل عليها كأن واثنين ذكرهما فى قوله أودل عليها من يصادر المالك أودل عليها سارقا وذكر اثنين فى المتن فى قوله وعليه أن يحفظها الخ وقوله و إذا طولب بها الخ (قوله كأن ينقلها من محلة الخ) أى وعين له المالك الحرز وعلى هذا يحمل قول الزيادى ولو كان الثانى حرز مثلها، أما إذا لم يعين له المالك الحرز وكان الثانى حرز مثلها فانه لايضمن وعليه يحمل كلام الأجهورى مالم يكن الثانى حرزا لها (قوله و إن لم ينهه الخ) الواو للحال .

(١) هذا الاعتراض إلى آخر القولة لا يتوجه على مافى الشارح ومافى الشارح موافق لما فى المتن ولعل المحشى كتب على نسخة فيها زيادة على مافى هذه النسخة

(قوله غيره) أى ولوزوجته أوولده أوعبده (قوله وله استعانة الخ) تقييد لماقبله ولابدّ من كون المستعان به أمينا أومراقبته له (قوله والاعلام بها) أى إعلام أهله بهاوأمرهم بردها فيكون عطف مغاير أوأن المراد بالاعلام الأمر بردها فيكون عطف تفسير (قوله يجب الاشهاد) أى فى غير القاضى وأمينه والمالك (قوله لمن ذكر) أى الأربعة (قوله كماذكر) أى على الترتيب (قوله وقد علمها) أى علم أنها ثياب صوف وعلم احتياجها لذلك : أى ومكنه من ذلك بأن أعطاه المفتاح (قوله لا إن نهاه الخ) أى وكان مالكا لاوليا ولا وكيلا وإلا ضمن للوديع (قوله وقول المودع إلى آخره) قيد أول وقوله على المودع قيد ثان وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المشوش (قوله فان ادعى الرد على غير من ائتمنه) محترز الثانى (قوله أوادعى وارث المودع) محترز الأول (قوله وعليه أن يحفظها الخ) كان الأوضح فان لم يحفظها فى حرز مثلها الخ (قوله فان أخر إحرازها الخ) التأخير ليس قيدا بل المدار على أنه إذا لم يضعها فى حرز مثلها ضمن سواء أخر أو لم يؤخر (قوله فضاعت بذلك) أى بالسرقة وأخذ المصادر قيد بذلك لأن تلفها بغيره لاضمان فيه (قوله بخلاف ماإذا أعلم بها غيره) أى ولم يعين له مكانها

عن نقلها لأنه عرّضها للتلف ، نعم إن نقلها يظنّ أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكأن يودعها غيره ولوقاضيا بلاإذن من المودع ولاعذرله لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف مالوأودعها غيره لعذر كمرض وسفروله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفرومرض ردها لمالكها أووكيله فان فقدهما ردها للقاضى وعليه أخذها فان فقده ردها لأمين ولا يكلف تأخير السفر ويغنى عن الرد إلى القاضى أو الأمين الوصية بها إليه فهو مخير عند فقدالمالك ووكيله بين ردها للقاضى والوصية بها إليه وعند فقد القاضى بين ردها للأمين والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الاعلام بهاوالأمر بردها مع وصفها بما تميزبه أوالاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما فى الرافعى عن الغزالى فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كماذكرضمن إن تمكن من ردهاأوالايصاء بها لأنه عرضها للفوات وكأن يدفنهابموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها فانه عرضها للضياع بخلاف ماإذا أعلم بها من ذكر لأن إعلامه بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضى وكأن لايدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أوترك لبسها عند حاجتهالذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بهايدفعه أوترك علف دابة بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ لاإن نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلايضمن لكنه يعصى فى مسألة الدابة لحرمةالروح فان أعطاه المالك علفا علفها منه وإلاراجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع القاضى ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها فى علفها بحسب مايراه وكأن تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذى فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه بانكساره لاإن تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولاإن نهاه عن قفلين فأقفلهما لأن رقاده وقفله ذلك زيادة فى الحفظ . ثم شرع فى الحكم الثانى وهوالرد بقوله(وقول المودع) بفتح الدال (مقبول فى ردها على المودع) بكسرها بيمينه وإن أشهد عليه بها عند دفعها لأنه ائتمنه .

تنبيه : ما قاله المصنف يجرى فى كلّ أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب فى رد ماجباه على الذى استأجره للجباية كماقاله ابن الصلاح وضابط الذى يصدق بيمينه فى الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر فانهما لايصدقان فى الرد لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما فان ادّعى الردّ على غير من ائتمنه كوارث المالك أو ادّعى وارث المودع بفتح الدال ردّ الوديعة على المالك أوأودع المودع عند سفره أمينا فادّعى الأمين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر إذ الأصل عدم الرد ولم يأتمنه (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها) أى الوديعة لمالكها أووارثه (فى حرزمثلها) فان أخر إحرازها مع التمكن أودلّ عليها سارقا بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ماإذا أعلم بها غيره فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها إليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع إنكارالوديعة من الظالم والامتناع من إعلامه بهاجهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظهاقال الأذرعى ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاوالظالم يريد قتله أوالفجور به ويجب أن يورّى فى يمينه إذاحلف وأمكنه التورية وكان يعرفهالئلا يحلف كاذبافان لم يور كفرعن يمينه لأنه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أوالعتق مكرها عليه أوعلى اعترافه

(قوله وسلمها الخ) قيد لما تقدم أنه إذا سلم ولو باكراه ضمن (قوله ولو أعلم اللصوص الخ) هذا تقدم ولكن أعاده توطئة لما بعده (قوله أى طالب المالك) أى مطلق التصرف أما المجنون والسفيه والرقيق والوكيل إذا طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فاذا أخر لانتظار الولىّ مثلا لم يرد عليه لاضمان (قوله أى لم يردها) كان الأولى لم يخل بينه و بينها إلا أن يقال فسر بذلك مجاراة لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب بقوله وليس المراد الخ (قوله ضمنها) أى مع الاثم وهو ضمان غصب فى هذه وفى صور التعدّى كلها (قوله بل يحصل الخ) الأولى بالتخلية الخ (قوله ولو قال من عنده الخ) هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الأولى تأخيره إليه (قوله مكتوب فيها الخ) كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة إلا أن يقال إنه خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة صفة لورقة فى محل نصب أو أنه على لغـة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور .

[فرع] لاعبرة بكتابة الميت على شىء أو فى دفتره أن هذا وديعة فلان أو وصية فلان يلزم الوارث التسليم بذلك لاحتمال أن المورث أو غيره كتب ذلك تلبيسا أو أنه اشتراه وهو مكتوب عليه ذلك ولم يمحه أو أنه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يمح الكتابة وإنما يلزم الوارث التسليم بالبينة أو باقرار الوارث أو المورّث قبل موته (قوله فى أول الحاشية وهى) أى العوارض من قبيل ضمان اليد فيضمن بما تعدى به وبغيره سواء كان بتقصير أولا ويستثنى من ذلك مالو قال له لاترقد على الصندوق فرقد وانكسر الخ فانهم قالوا إذا تلف مافيه بالكسر ضمن وإن تلف بغيره كسرقة لم يضمن مع أن مقتضى كونه ضمان يد أنه يضمن حتى بالسرقة فيتعين استثناء ذلك وكذا قول الشارح أودل عليها سارقا أو من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما إذا تلفت بذلك أى بأخذ السارق أو المصادر مع أن مقتضى كونه ضمان يد أن يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير فيتعين استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد أى فى غير الرد إلى القاضى وأمينه والمالك بأن كان الرد على الوكيل أو على أمين غير أمين القاضى أو أوصى عياله بردها للقاضى أو الأمين فكل ذلك يجب فيه الاشهاد ويبنى على وجوب الاشهاد أنه إذا تركه يضمن وقولهم

خلاف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه و إن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك (و إذا طولب) أى طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أى بردها (فلم يخرجها) أى لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببدلها من مثل إن كانت مثلية أو قيمة إن كانت متقوّمة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ـ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ـ وليس المراد بردّ الوديعة حملها إلى مالكها بل يحصل بأن يخلى بينه و بينها فقط وليس له أن يلزم المالك الاشهاد و إن كان أشهد عليه عند الدفع فانه يصدق فى الدفع بيمينه بخلاف مالو طلبها وكيل المودع لأنه لايقبل قوله فى دفعها إليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها كما فى البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان فى جنح ليل والوديعة فى خزانة لايتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو فى حمام أو بأكل طعام فلاضمان عليه لعدم تقصيره . الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد فى كل وقت أما المودع فلأنه المالك وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغى أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لايلزمه فيها القبول و إلا حرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك . وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها .

خاتمة : لوادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر سببا أو ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق فى ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب فى الأولى نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط و إن ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرى صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لايقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال مادعاه و إن جهل مادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفى ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقرّ به كمائة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف مالو أتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها والله تعالى أعلم .

إذا ربط الوديعة من خارج ضمن بأخذ السارق وإن ربطها من داخل لم يضمن بأخذ السارق لأنه إذا كان الربط خارجا فيه إغراء للسارق بخلاف ما إذا كان داخلا وأما إذا ضاعت بغير السارق فى الحالتين وقالوا فى الحالة الأولى لا يضمن وفى الثانية يضمن وقيدوا الأولى بما إذا كانت الوديعة ثقيلة وبثقلها انحل الرباط فلا ينسب إلى تقصير فى الربط بخلاف ما إذا كانت خفيفة فيضمن فان التقصير ينسب إليه من جهة عدم إحكام الربط والشد فمقتضى هذا أن يقال فى الحالة الثانية إذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وإن كانت ثقيلة فلا يضمن بالاسترسال هذا هو الذى يظهر وأما إذا كان الثوب الذى ربطت فيه الوديعة من تحت ثوب آخر فلا يضمن الوديع بأخذ السارق سواء كان الربط داخلا أو خارجا وأما إذا ضاعت حينئذ بالاسترسال فيرجع لما تقدم من كونها ثقيلة أو خفيفة فيضمن فى الخفيفة دون الثقيلة والله تعالى أعلم .

[كتاب أحكام الفرائض والوصايا] قال بعضهم الأولى حذف أحكام ووجهه أن المتن تكلم على ذوات الفرائض بقوله الفروض ستة وذكر أحكامها بقوله فالنصف فرض خمسة الخ ويجاب بأنه إنما قدر الأحكام لأنها المقصودة إذ يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الأولى حذف الأحكام أن المراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث ككون المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد لاحكم فيه ويجاب بأنه إذا كانت المسألة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لأن المراد بالأحكام اللغوية وهى النسب وبعد ذلك هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لأن قوله والوارثون الخ ليس فيه مسائل قسمة المواريث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسئلة اثنين إلا أن يقال إن قوله فيما يأتى للزوج النصف مثلا متضمن لكون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله توطئة له

(كتاب) بيان أحكام (الفرائض والوصايا)

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدّرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى ـ فنصف ما فرضتم ـ أى قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث . والأصل فيها قبل الاجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر . فان قيل فما فائدة ذكر ذكر بعد رجل . أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل للصبى بل المراد أنه مقابل الأنثى . فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه . أجيب بأن لا يتوهم أنه عام مخصوص وكان فى الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان فى ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآيتى المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم «إن الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث» واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها . منها تعلموا الفرائض وعلموه أى علم الفرائض الناس فانى امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى فيها . ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتى وإنما سمى نصف العلم لأن للانسان حالتين

(قوله لما فيها من السهام الخ) تعليل لمحذوف تقديره وإنما سميت مسائل المواريث بالفرائض لما فيها الخ (قوله فغلبت الخ) لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الأولى أن يفسر الفرائض بمسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض ولمسائل التعصيب ثم يقول فغلبت : أى الفرائض فى التسمية بها ولم يغلب التعصيب ويقال كتاب التعصيب الخ (قوله للتأكيد الخ) فيه مسامحة فكان الأولى أن يقول لقصد التعميم فى رجل بدليل قوله لئلا يتوهم (قوله لئلا يتوهم) الأولى ولئلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا (قوله فى الجاهلية) أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وسماها مواريث للمشاكلة أو باعتبار اصطلاح أهل الجاهلية وقال فيما بعد الأولى ثم نسخ دون الأولى لأن الأولى بالرأى والاجتهاد فكان إبطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المراتب فانها بالشرع فكان إبطالها نسخا (قوله بالحلف الخ) ويدل له ـ والذين عاقدت أيمانكم ـ والنصيب الذى كان لهم السدس (قوله بالاسلام والهجرة) ويدل له قوله إن الذين آمنوا وهاجروا إلى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض بمعنى أن من أسلم مع شخص أو هاجر معه ورثه سواء أكان بينهما قرابة أم لا (قوله ثم نسخ) أى بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (قوله وإن هذا العلم سيقبض) أى بموت أهله لا بنزعه من الصدور بخلاف القرآن والمصاحف فانهما ينزعان من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يجد معه شيئا مما يحفظه ويجد المصاحف ورقا أبيض

حالتين حالة حياة وحالة موت ولـكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه . فأما أسبابه فأربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام، وشروطه أيضاً أربعة تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما فى حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع أيضا أربعة كما قال ابن الهائم فى شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمى وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث (والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء على الأفصح أى نزل واثنان من أعلاه (و) هما (الأب والجد) أبو الأب (وإن علا) وأربعة من الحواشى (و) هم (الأخ) لأبوين أو من أحدهما (وابنه) أى ابن الأخ للأبوين أو لأب فقط ليخرج ابن الأخ للأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام (وان تراخيا) أى وإن سفل الأخ المذكور وابنه (والعم) لأبوين أو لأب فقط ليخرج العم للأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام (وابنه) أى العم المذكور (وإن تباعدا) أى العم المذكور وابنه . والمعنى أنه لافرق فى العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهى وكذلك ابنه واثنان بغير النسب (و) هما (الزوج) ولو فى عدة رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتق) بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق. وطريق البسط هنا أن يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الأب وأبوه وإن علا والابن وابنه وإن سفل والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم لأبوين والعم لأب وابن العم لأبوين وابن العم لأب والزوج والمعتق (والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من أسفل النسب وهما (البنت وبنت الابن) وفى بعض النسخ وإن سفلت وهى فى بعض نسخ المحرر أيضا وصوابه وإن سفل بحذف المثناة إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه أى وإن سفل الابن فإن بنته ترث وإثبات المثناة يؤدى إلى دخول بنت بنت الابن فى الارث وهو خطأ فتأمله وثنتان من أعلى النسب (و) هما (الأم والجدة) المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم (وإن علت) لتخرج بالمدلية بوارث أم أبى الأم فلا ترث (و) واحدة من الحواشى وهى (الأخت) لأبوين أو من أحدهما (و) اثنتان بغير النسب وهما (الزوجة) ولو فى عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر التاء المثناة وهى من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر .

تنبيه : الأفصح أن يقال فى المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووى واستعمالها فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اهـ والشافعى رضى الله تعالى عنه يستعمل فى عبارته المرأة وهو حسن . وطريق البسط هنا أن يقال الوارثات من النساء عشرة الأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا والبنت وبنت الابن وإن سفل والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقى محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن

(قوله واعلم أن الارث يتوقف الخ) وكذا كل حكم شرعى وإنما خص الارث لأن الكلام فيه (قوله والجهة) أى والعلم بالجهة الخ وهذا يغنى عن قوله ومعرفة إدلائه للميت ولذلك لم يذكر الشرط الأول بعضهم فتكون الشروط ثلاثة (قوله من جنس الرجال الخ) أشار بذلك إلى أن المتن على تقدير مضاف وفائدة هذا المضاف إدخال الصبيان لأن المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبى بخلاف الرجال فان المتبادر منها البالغ (قوله وان تراخيا) أى الأخ وابنه ففيه تغليب لأن الأخ لايتصف بذلك وفى نسخة تراخا من غير ياء فتكون الألف للاطلاق والضمير راجع لابن الأخ فقط وهو ظاهر (قوله المعتق) تفسير للمولى

والجد بالأب و صح مسألتهم من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقى أواجتمع كل الاناث فقط ولا يكون إلا والميت ذكر،فالوارثات منهن خمس وهى البنت و بنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة والباقى من الاناث محجوب: الجدة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونهامع البنت و بنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا للأم السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى وهوسهم أواجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والإناث بأن اجتمع كل الذكور وكل الأناث إلا الزوجة فانها الميتة أوكل الاناث والذكور إلا الزوج فانه الميت ورث منهم فى المسألتين الابن والأبوان والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهى حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالأولى من اثنى عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقى وهوخمسة بين البنت والابن أثلاثا ولاثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقى وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا ولاثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح .

ضابط : كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم ومن قال بالرد لايستثنى إلا الزوج وكل من انفرد من الاناث لايحوز جميع المال إلا المعتقة ومن قال بالرد لايستثنى من حوز جميع المال إلا الزوجة .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوى الأرحام لايرثون وهم كل قريب ليس بذى فرض ولاعصبة وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبى أم وأم أبى أم وإن عليا وهذان صنف واحد وأولاد بنات لصلب أولابن من ذكور و إناث و بنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك و بنو إخوة لأم وعم لأم أى أخو الأب لأمه و بنات أعمام لأبوين أولأب أولأم وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلون بهم أى بماعدا الأول إذا لم يبق فى الأول من يدلى به ومحل هذا إذا استقام أمر بيت المال فان لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الأرحام كما صححه فى الزوائد وفى كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب أهل القرابة وهوتقديم الأقرب منهم إلى الميت ففى بنت بنت و بنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوى الأرحام و إلا فكما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جارت الملوك فى مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهومأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لايحجب بقوله (ومن) أى والذى (لايسقط بحال) أى الذى لايحجب حجب حرمان والحجب فى اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أومن أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان والثانى حجب نقصان فالثانى كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والأول قسمان حجب بالوصف و يسمى منعا كالقتل والرق وسيأتى ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص أوالاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من قول المصنف ومن لايسقط بحال (خمسة) وهم (الزوجان والأبوان وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى وهذا إجماع لأن كلا منهم يدلى الى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعا لغيره

والأصل

(قوله وعم لأم) هو بالرفع فانه يفيد أن نفس العم للأم من ذوى الأرحام ويلزم منه أن أولاده كذلك أوأنهم يكونون داخلين فى قوله ومدلون بهم وقال المحشى إنه بالجر والتقدير و بنوعم لأم لكن يلزم عليه أن يكون تاركا لحكم العم للأم فالرفع أولى (قوله إذا لم يبق فى الأول الخ) أى قوله و إن علتا وهذا هو معنى قوله ومدلون أو أن المدلى بالجدوالجدة المذكورين الخالات والعمات والأعمام وذلك مذكور صريحا فى الأقسام

والأصل مقدم على الفرع نخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان أو أنثى فانه وإن أدلى إلى الميت بنفسه يحجب لأنه فرع لغيره وهو النسب وهذا أولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة. ثم شرع فى الحجب بالوصف بقوله (ومن) أى والذى (لا يرث بحال) أى مطلقا (سبعة) بل أكثر كما ستعرفه الأول (العبد) قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى وقال فى المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان أو أنثى (و) الثانى الرقيق (المدبر و) الثالث (أم الولد و) الرابع الرقيق (المكاتب) لنقصهم بالرق وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه.

تنبيه: إطلاقه مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك إذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر مافيه من الحرية لأنه ناقص بالرق فى النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله وأما المبعض فيورث عنه ماملكه ببعضه الحر لأنه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته ولا شىء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية فى حال رقه فان قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح قال الزركشى وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا (و) الخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذى وغيره «ليس للقاتل شىء» أى من الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهى سبب الارث وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا بمباشرة أم لا قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرها أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقه (و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودى تنصر فلا يرث أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين لأنه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده إلى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادى وما وقع لابن الرفعة فى المطلب من تقييده بما إذا مات مرتدا وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلطه فى ذلك صاحبه السبكى فى الابتهاج وقال إنه فيه خارق للاجماع.

تنبيه: تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف (و) السابع (أهل ملتين) مختلفتين كملتى الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا فى توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ماذكر مالومات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام أمه. أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال الكتنانى من محققى المتأخرين إن لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكى قال الدميرى وفيه نظر إذ الجماد ماليس بحيوان ولا كان حيوانا يعنى ولا أصل حيوان وخرج بملتى الاسلام والكفر ملتا الكفر إذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودى من نصرانى ونصرانى من مجوسى ومجوسى من وثنى وبالعكوس لأن جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى ـ فماذا بعد الحق إلا الضلال ـ فان قيل كيف يتصور إرث اليهودى من النصرانى وعكسه فان الأصح أن من انتقل من ملة إلى ملة لا يقر. أجيب بتصور ذلك فى الولاء والنكاح وفى النسب أيضا فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا إما بنكاح أو وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعى قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية

(قوله وهذا أولى الخ) الاشارة لقوله لأن كلا منهم الخ لأنه يؤخذ منه ضابط من لا يسقط وهو كل من أدلى الخ ووجه أولويته أنه فيه بيان سبب الارث بخلاف الثانى (قوله والمدبر الخ) من عطف الخاص على العام (قوله الكتنانى الخ) وجد بضبط بعض العلماء الكتنانى بتاء ثم نون ثم ألف ثم نون والياء ساكنة والكاف مفتوحة (قوله ولا كان حيوانا الخ) أخرج الميت وقوله ولا أصل حيوان لاخراج النطفة.

(قوله متوارثان الخ) فيه تناف بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فأثبت الارث ثم نفاه ويجاب بأن المراد بالأول من وجد بينهما سبب الارث (قوله والجهل بالسبق الخ) فيه مسامحة فى إدخال الصورة الأولى لأنه علم فيها السبق وإن أريد بالسبق الأسبق دخلت الأولى كالثانية لكن يكون مكررا مع قوله أو جهل أسبقهما حيث قال بعدها علم سبق أو جهل (قوله مجاز) أى بالاستعارة المصرحة بأن شبه الردة أو إبهام وقت الموت أو اللعان بالقتل مثلا بجامع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعكسه) أى لايرث ولايورث فالقسم الثانى عكس الأول والرابع عكس الثالث (قوله وأقرب العصبات الخ) شروع فى بيان الارث بالتعصيب وقدمه على بيان الارث بالفرض لما قيل إن الارث بالتعصيب أقوى وأشرف لأن الوارث به يستغرق التركة إذا انفرد بخلاف صاحب الفرض ومن قدم الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتنى به وقدره ولأن صاحبه لايسقط أصلا بخلاف العاصب فانه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة وكل من القسمين الارث بالفرض والارث بالتعصيب متضمن لبيان مسائل قسمة المواريث فيكون هذا هو المترجم له بقوله كتاب الفرائض وما تقدم عليه توطئة له (قوله وأقرب العصبات الخ) أفهم كلام المتن أن كلا منهم يقال له أقرب مع أن الأقرب على الاطلاق الابن ومما يدل على أن كلا منهم أقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدإ محذوفا وقدره بقوله العصبة بنفسه ابن

والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين . أما الحربى وغيره كذمى ومعاهد فلا توارث بين الحربى وغيره لانقطاع الموالاة بينهما . والثامن إبهام وقت الموت فلومات متوارثان بغرق أوحرق أوهدم أوفى بلاد غربة معا أوجهل أسبقهما أوعلم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيئا لأن من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لايعلم سبق أصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففى الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أوالصلح وفى الصورة الثانية تقسم التركة وفى الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقى ورثته لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا . والتاسع الدور الحكمى وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالى . وقال ابن الهائم فى شرح كفايته : الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمى ومازاد عليها فتسميته مانعا مجاز . وقال فى غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما فى جهل التاريخ وهذا أوجه ، وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » والحكمة فيه أن لايتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لايظن بهم الرغبة فى الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم ، وقد علم مما تقرر أن الناس فى الارث على أربعة أقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالأول كزوجين وأخوين ، والثانى كرقيق ومرتد ، والثالث كمبعض وجنين فى غرته فقط فانها تورث عنه لاغيرها ، والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولايورثون (وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم (الابن) لأنه يدلى إلى الميت بنفسه (ثم ابنه) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه فى الارث فكذا فى التعصيب (ثم الأب) لإدلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للأب والأم) أى الشقيق ولو عبر به كان أخصر (ثم الأخ للأب) لأن كلا منهما ابن الأب يدلى بنفسه (ثم ابن الأخ للأب والأم) أى الشقيق (ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أى فيقدم العم الشقيق على العم للأب لأن كلا منهما

ثم بين العصبة بالابن وما بعده ويجاب عن المتن بأن مراده بالأقرب حقيقة أو بالاضافة لمن بعده فالحقيقى الابن والاضافى من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده لكن التقديم بالأقربية فى غير الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم أما فيهم فهو بالقوة لاتحادهم فى الدرجة ويجاب بأن مراد المتن مايشمل الأقوى (قوله لأنه يدلى إلى الميت بنفسه الخ) هذا لاينتج تقديمه لأن الأب يشاركه فى هذا المعنى وكذا المعتق فكان الأولى أن يقول لقوته فى العصوبة بدليل حجبه الأب من التعصيب ورده إلى الارث بالفرض (قوله يدلى بنفسه الخ) ظاهره أنه خبر ثان لكنه ينافى ماتقدم من أن كل العصبات تدلى بواسطة الأب ويجاب بأنها حال من الأب لاخبر ثان أو أن المراد بذلك كونه عصبة بنفسه وهذا الجواب الثانى ينفع فيما يأتى بعد ذلك دون الأول.

(قوله جمع عصبة) ثم هو: أى لفظ عصبة إما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى أوهو جمع عاصب كطالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا (قوله قرابة الرجل الخ) الرجل ليس قيدا وكذا قرابة المرأة وقوله لأبيه اللام للتعليل : أى من أجل أبيه وهذا يخرج عصبة الولاء إلا أن يقال إن هذا تعريف للعصبة من النسب (قوله قرابة) فيه إخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات ويجاب بأنه على تقدير مضاف : أى ذوو قرابة أو أن المراد بها الأقارب

ابن الجدّ ويدلى للميت بنفسه (ثم ابنه) اى العمّ على ترتيب أبيه فيقدّم ابن العمّ الشقيق على ابن العم للأب ثم عمّ الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم عمّ الجد من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهى ، قاله فى الروضة وتركه المصنف اختصارا (فاذا عدمت العصبات) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالمولى المعتق) والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزى وتبعه النووى وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لأبيه ، وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أومافضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة إذا انفرد صادق بالعصبة بنفسه وهوماتقدّم و بنفسه وغيره معاوالعصبة بغيره هنّ البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهنّ وقولنا أومافضل إلى آخره صادق بذلك و بالعصبة مع غيره وهنّ الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والأنثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» ولأن الانعام بالأعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا فى الارث ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع و إنما قدم النسب عليه لقوّته ويرشد إليه «الولاء لحمة كلحمة النسب» شبه به والمشبه دون المشبه به (ثم عصبته) أى المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخى و إذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الأخ و بنى العم دون أخواتهم فاذا لم ترث بنت الأخ و بنت العم فبنت المعتق أولى أن لاترث لأنها أبعد منهما والمعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق فلومات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه .

تنبيه : كلام المصنف كالصريح فى أن الولاء لايثبت للعصبة فى حياة المعتق بل إنما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم فى حياة المعتق على المذهب المنصوص فى الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا. وقال السبكى : تلخص للأصحاب فيه وجهان : أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدّم عليهم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه اهـ وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدّم فى النسب إلا فى مسائل : منها إذا اجتمع الجدّ والأخ الشقيق أو لأب قدم الأخ هنا فى الولاء على الأظهر بخلافه فى النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم أولاد الأب على الجد على الأصح بل يقتسم الجد مع الشقيق فقط ومنها ما إذا كان مع الجد ابن الأخ فالأظهر تقديم ابن الأخ فى الولاء لقوّة البنوّة ومنها ما إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فالمذهب تقديمه ، وسكت المصنف عما إذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه أن التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر فى عصبات

(قوله من ليس له سهم مقدر الخ) أى ولو فى بعض الأحوال فيدخل الأب والجد والبنات و بنات الابن والأخوات إذا ورثوا بالتعصيب وإن كان لهم سهم مقدر فى غير حالة التعصيب وهذا التعريف شامل للعصبة بأقسامه الثلاثة بخلاف تعريف المحشى ثم فانه للعصبة بنفسه ثم إن هذا التعريف يشمل ذوى الأرحام إذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالم للأم مثلا فيقتضى أنه يقال له عصبة حينئذ ويجاب بأنه لامانع من ذلك أو أن المراد الورثة المجمع عليهم (قوله أومافضل بعد الفروض الخ) صادق بالأقسام الثلاثة (قوله يرث التركة إذا انفرد) أى عن أصحاب الفروض فيصدق بالعاصب بنفسه و بنفسه وغيره معاو بالعاصب مع غيره مع معصبه (قوله لحمة الخ) بالفتح والضم والمراد ارتباط وتعلق بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الأقارب (قوله كالترتيب المتقدم الخ) بيانه أن تقول لابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد ، وأما ترتيبهم فى النسب فقد تقدم (قوله فلا يقدم أولاد الأب الخ) أى ولا يشاركونه وكان الأوضح أن يقول فلاتقدم الاخوة على الجد فى النسب بل يشاركهم على تفصيل فيهم (قوله فالمذهب تقديمه) أى هنا ويحجب الآخر ، وأما فى النسب فيأخذ السدس باخوة الأم ويشارك مع أخيه فى الباقى .

(قوله معتق الأب) أى أبى معتق وذلك لأنه إذا اجتمع معتق ابى المعتق ومعتق أبى العتيق قدم الأول هكذا يظهر حرر ذلك (قوله وقدر الخ) معطوف على الفروض أو أصحابها ولكن لم يفد عطفه شيئا لأنه يلزم من بيان الفروض وأصحابها بيان قدر مايخصه . ويجاب بأنه لايلزم لجواز أن يذكر الفروض سردا وأصحابها سردا ولم يبين قدر نصيب كل فاحتاج لعطف ماذكر (قوله أى المقدرة) لاحاجة إلى ذلك بل كلام المتن واضح (قوله إلا لعارض كعول فينقص الخ) ففى الرد زيادة فى قدر الأنصباء ونقص من عدد المسئلة وفى العول زيادة فى عدد المسئلة ونقص من الأنصباء (قوله بعبارات) أى أربعة وبقى خامسة وهى الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه وهذه طريقة الترقى والذى فى المتن طريقة التدلى والأولى من عبارات الشارح طريقة التوسط وما بعدها من العبارات معناه كعبارة المتن إلا أنه اختلاف فى اللفظ (قوله فانه من قبيل الاجتهاد) تعليل لقوله وثلث مابقى (قوله عن جنس البنوّة والأخوّة الخ) أحدهما يغنى عن عن الآخر لأن المراد البنوّة للميت و بنوّة الميت هى إخوتها إلا أن يقال من عطف اللازم على الملزوم (قوله إذا انفردت الخ) كان الأولى تأخيره عن الأربعة ليعود اليها ولذلك وزعه الشارح عليها (قوله وتنقيص) أى وعن حاجب كابن صلب وابن ابن أقرب منها (قوله عن جنس البنوّة والأخوّة) هما يحتاج اليهما هنا لأن المراد البنوّة للميت والأخوّة لها هى وهما متغايران لأن بنوّة الميت ينسبون اليها أولاد أخيها وأما إخوتها فهم أولاد أبيها وكذا يقال فى الأخت للأب .

المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما فى الروضة فان فقدوا فمعتق الأب ثم عصبته ثم معتق الجدّ ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال إرثا للمسلمين إذا انتظم أمر بيت المال أما إذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يردّ على أهل الفروض غير الزوجين لأن علة الردّ القرابة وهى مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا إذا لم يكونا من ذوى الأرحام فلو كان مع الزوجية رحم ردّ عليهما كبنت الخالة و بنت العم لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لامن جهة الزوجية و إنما يرد مافضل عن فروضهم بالنسبة إلى سهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وذكرت أشياء من ذلك مما لايحتمله هذا المختصر فى شرح التنبيه وغيره . ثم شرع فى بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لايزيد ولاينقص وقدر مايستحقه كل منهم بقوله (والفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أى الأنصباء (المذكورة) أى المقدرة أى المحصورة للورثة بأن لايزاد عليها ولاينقص عنها إلا لعارض كعول فينقص أوردّ فيزاد (فى كتاب الله تعالى) للورثة وخبر الفروض (ستة) بعول و بدونه و يعبر عنها بعبارات أوضحها (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وأخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه و إن شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما و إن شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله فى كتاب الله تعالى السدس الذى للجدّة ولبنت الابن إلا أن يقال السدس مذكور فى كتاب الله تعالى لامع كون من يستحقه أمّا وجدّة أو بنت ابن والسبع والتسع فى مسائل العول إلا أن يقال الأوّل سدس عائل والثانى ثمن عائل وثلث مايبقى فى الغراوين كزوج وأبوين أو زوجة وأبوين وفى مسائل الجدّ حيث معه ذو فرض كأم وجدّ وخمسة إخوة فانه من قبيل الاجتهاد (ف) الفرض الأول (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكى وكنت أود أن لو بدءوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجا والحسين بن عبد الواحد الونى بدآ بهما فأعجبنى ذلك وهو (فرض خمسة) أحدها (البنت) إذا انفردت عن جنس البنوّة والأخوّة لقوله تعالى - و إن كانت واحدة فلها النصف - (و) ثانيها (بنت الابن) و إن سفل بالاجماع (إذا انفردت) عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها أخ فى درجتها فانه يعصبها و يكون لها نصف ماحصل له و بالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين (و) ثالثها (الأخت من الأب والأم) إذا انفردت عن جنس البنوّة والأخوّة ولو عبر بالشقيقة لكان أخصر (و) رابعها (الأخت من الأب) إذا انفردت عن جنس البنوّة والأخوّة لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ماترك - قال ابن الرفعة أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب وخرج بقيد الانفراد عمن ذكر فى الأربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا (و) خامسها (الزوج إذا لم يكن لها) أى زوجته (ولد) منه أو من غيره و يصدق الولد بالذكر والأنثى

(ولا

(ولا ولد ابن) و إن سفل لها منه أومن غيره أما مع عدم الولد فلقوله تعالى ـ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ـ وانعقد الاجماع على أن ولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف إلى الربع إما لصدق اسم الولد عليه مجازا و إما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب إجماعا (و)الفرض الثانى (الربع وهو فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد) لزوجته منه أومن غيره (أو) مع (ولد الابن) لها و إن سفل منه أومن غيره أما مع الولد فلقوله تعالى ـ فان كان لهن ولد فلكم الربع ـ وأما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لايرث ولا يحجب (وهو) أى الربع (للزوجة) الواحدة (و) لكل (الزوجات) بالسوية (مع عدم الولد) للزوج (أو) عدم (ولد الابن) له و إن سفل أما مع عدم الولد فلقوله تعالى ـ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ـ وأما مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع فى استحقاق الربع كالواحدة وهو إجماع كما قاله ابن المنذر .

تنبيه : قد ترث الأم الربع فرضا فيما إذا ترك زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث مابقى واحد وهو فى الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم (و)الفرض الثالث (الثمن وهو فرض الزوجة) الواحدة (و) كل (الزوجات) بالسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها (أو) مع (ولد الابن) له و إن سفل أما مع الولد فلقوله تعالى ـ فان كان لكم ولد فلهن الثمن ـ وأما مع ولد الابن فلما تقدم من الاجماع والقياس على ولد الصلب و يستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله (و)الفرض الرابع (الثلثان) وهو (فرض أربعة البنتين) فأكثر أما فى البنتين فبالاجماع المستند لما صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين و إلى القياس على الأختين ومما احتج به أيضا أن الله تعالى قال ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ وهو لوكان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها وأما فى الأكثر من الثنتين فلعموم قوله تعالى ـ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ـ (و)فرض (بنات الابن) و إن سفل ولوعبر ببنتى الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن والألف واللام فى الابن للجنس حتى لوكن من أبناء كان الحكم كذلك وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسيأتى حكمه (و)فرض (الأختين) فأكثر (من الأب والأم) أما فى الأختين فلقوله تعالى ـ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ـ وأما فى الأكثر فلعموم قوله تعالى ـ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ـ (و) فرض (الأختين) فأكثر (من الأب) عند فقد الشقيقتين أما فى الأختين فللآية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع وأما فى الأكثر فلعموم قوله تعالى ـ فان كن نساء فوق اثنتين ـ كما تقدم .

تنبيه : ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن (و) الفرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنين) فرض (الأم إذا لم تحجب) حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا لقوله تعالى ـ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس ـ وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف و يشترط أيضا أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقى كما مر (وهو) أى الثلث

(قوله أو من غيره) أى ولو من زنا لأنه ينسب اليها (قوله فلعموم قوله تعالى) لاحاجة لزيادة العموم لأنها نص فى البنات لأن الضمير للأولاد قبلها فكان الأولى لقوله تعالى (قوله إذا لم يكن معهن بنت صلب) أى ولا ابن صلب بالأولى ولا بنتا صلب كذلك (قوله فلعموم الخ) فيه نظر لأنها فى الأولاد فلا تشمل الأخوات إلا أن يقال بقطع النظر عن مرجع الضمير فى كن نساء (قوله عمن يعصبهن) هذا يرجع للكل وقوله أو يحجبهن يرجع لغير البنات لأنهن لايحجبن حرمانا كما تقدم (قوله وارث الخ) كان الأولى وارثان أو يقول إذا لم يكن للميت فرع وارث فيعم ويكون أخصر (قوله قبل إظهار ابن عباس الخ) أى لأنه يقول لايردها إلا ثلاثة من الأخوة الذكور وهناك خلاف آخر وهو خلاف سيدنا معاذ يقول لايردها إلا ثلاثة من الذكور أو الذكور والاناث وأما الأناث الخلص فلا يردونها .

(قوله بالنصب على الحال) أى وعامل الحال محذوف وصاحبها أيضا والتقدير فذهب العدد حالة كونه صاعدا متجاوزا للاثنين إلى ما فوقهما فقول الشارح أى ذاهبا تفسير للحال لا لعاملها وكان حقه أن يبينه (قوله من

(للاثنين فصاعدا) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار أى ذاهبا من فرض عدد الاثنين إلى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب و إنما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما فى المحكم أى فزائدا (من الاخوة والأخوات من ولد الأم) يستوى فيه الذكر وغيره لقوله تعالى ـ و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ـ الآية ، والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهى و إن لم تتواتر لكنها كالخبر فى العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفا و إنما سوى بين الذكر والأنثى لأنه لاتعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء أولأب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبى هريرة فى تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر و بهذا يكون فرض الثلث لثلاثة و إن لم يكن الثالث فى كتاب الله تعالى كما مر (و) الفرض السادس (السدس) وهو (فرض سبعة) بتقديم السين على الموحدة (للأم مع الولد) ذكرا كان أو غيره لقوله تعالى ـ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ـ (أو) مع (ولد الابن) و إن سفل للاجماع على حجبها به من الثلث إلى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد فى ذلك (أو) مع (اثنين فصاعدا) أى فأكثر (من الاخوة والاخوات) لما مر فى الآيتين .

تنبيه : قوله اثنين قد يشمل مالو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين فى سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما وتعطى أيضا السدس مع الشك فى وجود أخوين كأن وطىء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما ولدان فللأم من مال الولد السدس فى الأصح أو الصحيح كما فى زيادة الروضة فى العدد و إذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الاخوة فالذى ردها من الثلث إلى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها أيضا السدس مع عدم من ذكر كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوين (وهو) أى السدس (للجدة) الوارثة لأب أو أم للخبر أبى داود وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس » والمراد بها الجنس لأن الجدتين فأكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن فى السدس وروى الحاكم بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم إن كانت الجدة لأم فلها ذلك (مع عدم الأم) فقط سواء انفردت أوكانت مع ذوى فرض أو عصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد والجدة للأب يحجبها الأب لأنها تدلى به أو الأم بالاجماع فانها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم أم لم تدل بها كأم أب وأم أبى أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الأم كأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين (و) السدس أيضا (لبنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك فى بنت الابن مع البنت رواه البخارى عن ابن مسعود وقيس عليه الباقى ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت و بنات الابن أولى بذلك .

تنبيه : استفيد من إفراد المصنف كغيره بنت الصلب أنه لوكان مع بنات الابن بنتا صلب فأكثر

أنه

الاخوة الخ) بيان للاثنين (قوله الآية) مفعول لمحذوف أى اقرأ الآية لأن الدليل فى آخرها لا فى أولها (قوله فان فيهم تعصيبا) أى فيمن أدلوا به ليلائم ماقبله (قوله وقد يفرض الخ) إنما جعل ذلك خارجا عن كلام المتن لأنه بالاجتهاد وما فى المتن ثابت بالنص (قوله كما مر) أى نظير مامر لأن الذى مر ثلث الباقى للجد وهنا ثلث كامل وكل منهما ثابت بالاجتهاد (قوله لما مر فى الآيتين) الأولى قوله ولأبويه الخ والثانية قوله فان كان له إخوة الخ (قوله للأب أوللأم) أى من جهة الأب أو من جهة الأم وفى نسخة لأب الخ من غير حرف التعريف (قوله ثم إن كانت الجــدة الخ) كان الأنسب ذكر ذلك عند قوله وتسقط الجدات بالأم إلا أنه ذكره لمناسبة قوله مع عدم الأم (قوله أو الأم) بالرفع عطفا على الأب .

أنه لاشىء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردى لأن بنت الابن فأكثر إنما تأخذ أو يأخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمى تكملة كما مرّ (وهو) أى السدس (للأخت) فأكثر (من الأب مع الأخت) الواحدة (من الأب والأم) تكملة الثلثين كما فى البنت و بنات الابن (وهو) أى السدس (فرض الأب مع الولد) ذكرا كان أوغيره (أو) مع (ولد الابن) و إن سفل (و) هو أيضا (فرض الجدّ) للأب (عند عدم الأب) المتوسط بينه و بين الميت إذا كان للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى ــ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ــ الآية وولد الابن كالولد كما مرّ والجدّ كالأب (وهو) أيضا (للواحد من ولد الأم) ذكرا كان أوأنثى أوخنثى لقوله تعالى ــ وله أخ أوأخت ــ الآية.

تتمة : أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجدّ وقد يرث الأب والجدّ بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الإناث الأم والجدّتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع . ثم شرع فى حجب الحرمان بقوله (وتسقط الجدّات) سواء كنّ للأم أو للأب (للأم) إجماعا لأن الجدة إنما تستحق بالأمومة والأم أقرب منها كما مرّ (و) يسقط (الأجداد) المدلون إلى الميت بمحض الذكور (بالأب) و بكل جد هو إلى الميت أقرب منهم بالإجماع (ويسقط ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (مع) وجود (أربعة) أى بواحد منها (الولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد الابن) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (والأب والجد) بالاجماع ولآية الكلالة المفسرة بمن لاولد له ولاوالد وأما الأم فلا تحجبهم و إن أدلوا بها لأن شرط حجب المدلى بالمدلى به إما اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم أو استحقاق المدلى به كل التركة لوانفرد كالأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (ويسقط ولد الأب والأم) أى الأخ الشقيق ولو عبر به لكان أخصر (مع ثلاثة) أى بواحد منها (الابن وابن الابن) و إن سفل (والأب) بالاجماع فى الثلاثة (ويسقط ولد الأب) أى الأخ للأب فقط مع أربعة (بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأم) لقوّته بزيادة القرب . فان قيل يرد على ذلك أنه يحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة . أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والأخت لاتحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها والذى يحجب ابن الأخ لأبوين ستة أب لأنه يحجب أباه فهو أولى وجدّ لأنه فى درجة أبيه وابن وابنه لأنهما يحجبان أباه فهو أولى والأخ لأبوين لأنه إن كان أباه فهو يدلى به و إن كان عمه فهو أقرب منه والأخ لأب لأنه أقرب منه . وابن الأخ لأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الأخ لأبوين لقوّته . والعم لأبوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق وابن أخ لأب لقرب درجته والعم لأب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مرّ وعم لأبوين لقوّته وابن عم لأبوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما مرّ وعم لأب لأنه فى درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لأب يحجبه أحد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لأبوين لقوّته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من

(قوله ثلاثة عشر) أى بقطع النظر عن المكرر وإلا فهى أحد وعشرون كما فى النظم . ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز الخ (قوله الأب والجد) أى فى بعض الأحوال (قوله وذوات النصف) أى فى بعض الأحوال إذا لم يرثن بالتعصيب (قوله فى حجب الحرمان) أى بالشخص ولا يدخل على الأبوين والزوجين وولد الصلب وأما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة وأما حجب النقصان فقد تقدم فى ضمن باب الفروض . وحاصل ما ذكره المتن خمسة أقسام وزاد الشارح سبعة فالجملة اثنا عشر والقاعدة أنه يقدم بالجهة ثم إذا اتحدت قدم بالقرب فاذا اتحدت فى القرب قدم بالقوّة كما قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه … و بعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وترتيب الجهات البنوّة ثم الأبوّة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال فى التقديم بقرب الجهة على الترتيب المتقدّم ثم إذا اتحدت قدم بالقرب فى الدرجة ثم إذا اتحدت قدم بالقوة (قوله ولآية الكلالة) فالأولى قوله و إن كان رجل يورث كلالة الخ والثانية قوله ــ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ــ الخ لكن الأولى الاقتصار على الآية الأولى لأنها فى حق الاخوة للأم بخلاف الثانية فانها فى الاخوة الأشقاء ولأب والاستدلال بالآية الأولى بمفهومها لا بمنطوقها (قوله لأنه) أى الجد فى درجة أبيه أى أبى ابن الأخ و إذا كان كذلك أى والأخ يحجب ابن نفسه فكذا من فى درجته وهو الجد يحجب ابن الأخ لأن النسب يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية والنفقة وسقوط القصاص وردّ الشهادة وهذا ثابت لبعض الأقارب لا لكل الأقارب كما يعلم من محله (قوله لما سبق) أى للتعاليل .

(قوله ونحوها) أى كعدم حده بقذفه و إن كان يعزر وعدم قطعه بسرقته ماله وثبوت الحضانة فى النسب دون الولاء (قوله منصوب بالكسرة) نص على ذلك خوفا من تحريفه وقراءته بالنون جمع أخ بأن يقرأ اخوانهم والمراد أن الاناث مقصورات بأخواتهن وليس المراد أن الاخوة مقصورون على تعصيب أخواتهن ليس لهم حالة غير ذلك لأن ابن الابن يعصب غير أخته كعمته وعمة أبيه وعمة جده و بنت عمه كما يأتى (قوله فلأن لايرثن الخ) اللام للابتداء ومابعدها فى تأويل مصدر مبتدأ وقوله أولى خبر والتقدير فعدم إرثهن فى الولاء أولى (٥٦) (قوله مضطرب الخ) أى حصل اختلاف فى سنده أى رجاله بأن رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه آخر بزيادة فى السند أو نقص منه أوحصل اختلاف فى متنه بأن وقع فيه تغيير للفظه أولمعناه (قوله تصويب ذلك) مفعول مقدم وابن الملقن فاعل مؤخر (قوله من فى درجته) أى مطلقا سواء كان لها شئ من الثلثين أم لا.

[فصل : فى الوصية] ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت لأن الاجازة والرد والقبول وثلث المال إنما تعتبر بعد الموت وبهذا يجاب عن الاعتراض الآتى (قوله الشاملة للايصاء الخ) حاصله أنها تطلق على أربعة معان على العين وعلى مقابل الايصاء وتعرّف بما فى الشارح وتطلق على ما يشمل الايصاء وتعرف باثبات حق بعد الموت سواء كان فيه تبرع أم لا وتطلق على الايصاء وتعرّف بأنها اثبات تصرف بعد الموت ولا

(قوله من وصى الخ) كوعى يعى فهو بالتخفيف (قوله لأن الموصى الخ) كان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعى لأنه توجيه لتسميته وصية (قوله وصل خيردنياه) الاضافة على معنى فى فيه وفيما بعده والمراد بخير دنياه الطاعات الواقعة فى حال الحياة والمراد بخير عقباه الثواب الذى يحصل بعد الموت أوقبول الوصية أودفعها للموصى له فكان الأنسب وصل خير عقباه بخير دنياه لأن الأوفق نسبة الاتصال للمتأخر بالمتقدم وبعد ذلك الذى بعد الموت ليس واقعا من الموصى فكيف نسب إليه أنه وصله بعمله ووصل

الولاء إذ يتعلق به أحكام لاتتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا (وأربعة يعصبون أخواتهم) منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالما. الأول (الابن) لقوله تعالى ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ـ فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب (و) الثانى (ابن الابن) وإن سفل لأنه لما قام مقام أبيه فى الارث قام مقامه فى التعصيب (و) الثالث (الأخ من الأب والأم و) الرابع (الأخ من الأب) فقط لقوله تعالى ـ و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ـ (وأربعة) لايعصبون أخواتهم بل (يرثون دون أخواتهم) فلا يرثن (وهم الأعمام) لأبوين أولأب (و بنو الأعمام) لأبوين أو لأب (و بنو الاخوة) لأبوين أولأب لأن العمات و بنات الأعمام و بنات الاخوة من ذوى الأرحام كما مر بيانهم أول الكتاب (وعصبات المولى المعتق) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم لأن الاناث إذا لم يرثن فى النسب البعيد فلأن لايرثن فى الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى وما رواه الدارقطنى من أنه صلى الله عليه وسلم ورّث بنت حمزه من عتيق أبيها قال السبكى انه حديث مضطرب لاتقوم به الحجة والذى صححه النسائى أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائى ابن الملقن فى أدلة التنبيه.

تتمة : الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولواجتمع بنون و بنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن و إن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر فلواجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالاجماع فان لم يكن ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لأولاد الابن الذكور أوالذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا أوأخذن الثلثين والباقى لأولاد الابن الذكور أوالذكور والاناث ولاشئ للاناث الخاص من أولاد الابن مع بنتى الصلب بالاجماع إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن فى الباقى وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب فى جميع مامر وكذا سائر المنازل و إنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من فى درجته كأخته و بنت عمه و يعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شئ من الثلثين كبنتى صلب و بنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما إذا كان لها شئ من الثلثين لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه و باب الفرائض باب واسع وقد أفرد بالتأليف وفى هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر.

[فصل : فى الوصية الشاملة للايصاء] وهى فى اللغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولوتقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير

ماقبله به فكان الأولى وصل خير دنياه بعضه ببعض لأن الذى وقع من الموصى هو اللفظ والصيغة وهو خير اتصل بما فعله من الطاعات إلا أن يقال لما كان الموصى تسبب فيما بعد الموت بلفظه المذكور نسب إليه ماذكر (قوله كالتبرع المنجز) تشبيه فى اللحوق بالوصية (قوله لأن الانسان يوصى الخ) فيه حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته هذا هو الذى ينتج تقديمها والجواب ماتقدم ثم بعد ذلك يقال كل منها متعلق بالموت فما المرجح لتقديم الفرائض. أجيب بأنها ألزم من الوصية لأن كثيرا مايموت الناس ولايوصون (قوله المحروم من حرم الوصية الخ) أى من هذه الجهة بخصوصها وإلا فيثاب على مافعله من الطاعات (قوله وسنة) تفسير وقوله وشهادة أى تصديق بما جاء فيها عن الله ورسوله وأنها حق ومشروعة وليس المراد أنه يعطى أجر الشهيد وهذا الحديث ظاهر فى المسلم أما الكافر وإن صحت وصيته فلا يتصف بكل مافى (٥٧) الحديث (قوله فى الثلث الخ) قيد وقوله لغير الوارث قيد وإلا كرهت فيهما (قوله وذكر البقية) أى صريحا فلا ينافى أن الصيغة تؤخذ من قوله وتجوز الوصية لأنها لابد لها من صيغة (قوله نفذت وصيته الخ) وهذا التفصيل يجرى فى السرجين الذى يحل الانتفاع به (قوله لوقت يعلم وجوده عندها) بأن تلده لدون ستة أشهر من الوصية وهذا فى حمل الآدمى أما حمل البهيمة فيرجع فيه لأهل الخبرة بالبهائم وقوله حيا أو ميتا مضمونا كجنين الأمة بخلاف حمل الدابة إذا انفصل ميتا فيبطل مطلقا سواء كان مضمونا أم لا والأرش للوارث حينئذ لا للموصى له ومحل لاحتياج لهذا كله إذا قال أوصيت بهذا الحمل الموجود أما لو أوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وإن لم يحدث إلا بعد الوصية (قوله لأن الوصية تحتمل الجهالة الخ) فيه تعليل الشىء بنفسه فكان الأولى أن يقول لأن الله من على عبده بالتصرف فى ثلث ماله وقد لايعرف الشخص ماله فى آخر عمره إما لغيبة أو مرض مثلا (قوله لأن الموصى له يخلف الميت فى ثلثه كما يخلفه الوارث الخ) لم ينتج ففيه حذف تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر على التسليم فكذا الموصى له يملك الثلث وإن لم يقدر على التسليم (قوله بثمر أوحمل سيحدث) أى قال ذلك أوقال بحمل أوثمر وأطلق ثم إن عمم أوأطلق استحقه الموصى له على الدوام وإن قيد بمدة اتبعت (قوله مؤقتة ومؤبدة ومطلقة) ثم إنه فى التأبيد أوالاطلاق تعتبر قيمة العين بمنفعتها معا من الثلث وأما إن قيد بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلا إذا كانت قيمة العين بمنفعتها مائة

ولا تعليق عتق صحة وإن ألحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت أوالملحق به وكان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الانسان يوصى ثم يموت فتقسم تركته. والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فى أربعة مواضع من المواريث ـ من بعد وصية يوصى بها أودين ـ وأخبار كخبر ابن ماجه «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له» وكانت أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقى استحبابها فى الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال. وأركانها أربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به وأسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدأ بالموصى به بقوله (وتجوز الوصية بالشىء (المعلوم) وإن قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه وبعبد غيره وإن لم يقل إن ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم أو قابل للتعليم وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضى أبو الطيب عن الأصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فى ذلك ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقل المال لأن المال خير من الكلاب (و) تجوز الوصية بالشىء (المجهول) عينه كأوصيت لزيد بمالى الغائب أوعبد من عبيدى أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة أوجنسه كأوصيت له بثوب أوصفته كالحمل الموجود وكأن ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لأن الوصية تحتمل الجهالة وبما لايقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لأن الموصى له يخلف الميت فى ثلثه كما يخلفه الوارث فى ثلثيه (و) تجوز بالشىء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى (و) تجوز بالشىء (المعدوم) كأن يوصى بثمر أوحمل سيحدث لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كأحد عبديه لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضى التأبيد لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان

و بدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة فى الأول والعشرين فى الثانى من الثلث وأما إذا قيدت بمدة حياته أو حياة زيد فانه إباحة لاتمليك فلا تورث عنه وكذا يكون إباحة إذا قيد بمجهولة وكذا لوأوصى له أن يسكنها فانه إباحة لاتورث عنه بخلاف مالو أوصى له بسكناها فانه تمليك فيورث عن الموصى له (قوله هوالثلث الفاضل الخ) صوابه ثلث الفاضل بالاضافة ولعل عبارة الشارح الثلث للفاضل بلام الجر مع التعريف فحرّفها بحذف لام الجر فحصل الخلل (قوله قيمة مايفوت الخ) حاصله أن التبرع إن كان منجزا فيعتبر مايفوت وهو الذى يأخذه المتبرّع له بوقت الاعطاء لابوقت الموت وما يبقى للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط وأما إذا

كان مضافا لما بعد الموت فيعتبر قيمة مايفوت بوقت الموت فقط وما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من الموت إلى القبض فبهذا تعلم أن قوله فيما يبقى للورثة راجع للثانى لاله مع الأول وإن كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة مايبقى للورثة فى المنجز (قوله فلا يحسب عليه) أى لأن شرط الضمان دخول المضمون فى يد الضامن وهى قبل القبض لم تدخل فى أيديهم (قوله وكيفية اعتبارها الخ) مرتبط بقول المتن وهى من الثلث ولكن يقتضى أن التفاصيل الآتية كلها فى الوصية مع أنها عامة فى الوصية وغيرها فكان الأولى وكيفية اعتبار التبرعات (قوله فى وصية تبرعات الخ) الوصية تبرع فيلزم ظرفية الشىء فى نفسه فكان الأولى حذف وصية ويقول وإذا اجتمع تبرعات فى تركة أومال (قوله وإن كانت مرتبة الخ) صوابه غير مرتبة والواو للحال بدليل الأمثلة التى ذكرها أو أن الواو للغاية أى سواء كانت مرتبة أولا ويراد الترتيب فى الذكر كما فى المثال الثانى أو فى الوجود فى الخارج كما لو أوصى يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة مثلا ثم مات يوم السبت وليس مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب (قوله وإنما لم يعتبر ترتيبها) أى بالمعنى المتقدم بأن كان فى الذكر أو فى الوجود الخ وأما لو كان مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب لايقرع فيها بل يقدم الأول فالأول كما يأتى فيكون على هذا جاريا على ضعيف وهو أن المرتبة لايقرع فيها بدليل الاستدراك بعده فانه يدل على أن المرتبة لايقرع فيها

وتجوز بالعين دون المنفعة و بالعين لواحد و بالمنفعة لآخر و إنما صحت فى العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة أو إباحة أو نحو ذلك .

تنبيه : يشترط فى الموصى به كونه مقصودا كما فى الروضة فلاتصح بما لايقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لاتصح الوصية به لأنهما و إن انتقلا بالارث لايتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به فى باب العفو عن القصاص (وهى) أى الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به فى صحته أو مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت .

تنبيه : يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لأن الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولايخفى أن الثلث الذى تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية فى شىء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرأ الغريم أو قضى عنه الدين كما جزم به الرافعى وغيره و يعتبر من الثلث تبرع نجز فى مرضه الذى مات فيه كوقف وهبة وعتق و إبراء لخبر «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم» رواه ابن ماجه وفى إسناده مقال ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث أيضا إذ لا أثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع مالو استولد فى مرض موته فانه ليس تبرعا بل إتلاف واستمتاع فهو من رأس المال و بمرضه تبرع نجز فى صحته فيحسب من رأس المال لكن يستثنى من العتق فى مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها فى مرض موته فانه ينفذ من رأس المال كما سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى مع أنه تبرع نجز فى المرض .

فائدة : قيمة مايفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت فى المنجز و بوقت الموت فى المضاف إليه وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت فى ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل فى يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث أنه إذا اجتمع فى وصية تبرعات متعلقة بالموت و إن كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم و بكر أحرار أقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما بقى بالثلث ولايعتق من كل بعضه لأن المقصود من العتق تخلص الشخص من الرق و إنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها فى وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم إن اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كأن قال أعتقوا سالما بعد موتى ثم غانما ثم بكرا قدم ماقدمه لأن الموصى اعتبر وقوعها مرتبة

(قوله قدم المنجز) أى مطلقا أى سواء كانت عتقا أو غيره أو البعض والبعض وسواء كانت مرتبة أو غير مرتبة أو البعض والبعض فهذه تسعة و يؤخذ من قوله قبلها أو اجتمع تبرعات منجزة تسعة لأنها إن كانت مرتبة قدم الأول فالأول وسواء كانت عتقا أو غير عتق أو البعض والبعض ومن قوله أو وقعت دفعة ثلاثة لأنها إن كانت عتقا أقرع أو غير عتق أو البعض والبعض قسط و بقى من هذا القسم ما لو كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض أنها منجزة وتحت ذلك ثلاثة عتق أو غير عتق أو البعض عتق والبعض غير عتق قدم الأول فالأول من المراتب فتمت التسعة فى هذا القسم والتسعة الباقية تؤخذ من القسم الأول وهى المعلقة بالموت بيان ذلك أنها إن كانت مرتبة قدم الأول فالأول سواء كانت عتقا أو غيره أو البعض والبعض وإن كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا أقرع أو كانت غير عتق أو عتقا وغيره قسط الثلث فهذه ثلاثة أيضا

مرتبة من غيره فلا بد أن يقع كذلك بخلاف ما مر أو تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسط التركة بين أرباب الديون أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شئ للوصية على الأصح أو اجتمع تبرعات منجزة قدم الأول منها فالأول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق أم لا و يتوقف ما بقى على إجازة الوارث فان وجدت هذه التبرعات دفعة بأنفسه أو بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو إبراء جمع كقوله أعتقتكم أو أبرأتكم أقرع فى العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة فى غيره كما مر و إن كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه .

فروع : لو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما فى مرض موته تعين للعتق إن خرج وحده من الثلث ولا إقراع لو أوصى بحاضر هو ثلث ماله و باقيه غائب لم يتسلط موصى له على شئ منه حالا ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شئ دفع له ثلثه و يندب للوصى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله والأولى أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين «الثلث والثلث كثير» (فان زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولى وغيره و إن قال القاضى وغيره إنها محرمة (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق التصرف لأنه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت فى الزائد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها و إلا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكى من البطلان و إن أجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد (ولا تجوز الوصية) أى تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث» رواه أصحاب السنن (إلا أن يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقى الورثة» رواه البيهقى باسناد قال الذهبى صالح وقياسا على الوصية لأجنبى بالزائد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو أوصى لانسان بشئ ثم انتقل إرثه لبيت المال فان ذلك يصرف إليه ولا يحتاج إلى إجازة الامام و بغير حائز ما لو أوصى لحائز

وإن كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض أنها معلقة بالموت قدم المرتب الأول فالأول سواء كان عتقا أو غيره أو البعض والبعض فتمت بذلك السبعة والعشرون وهذا كله إذا لم يف الثلث فان وفى فالأمر ظاهر أننا ننفذ الجميع (قوله لا يمكن الرجوع فيه) أى لأنه تبرع قبض وهو لا يرجع فيه بعد القبض إلا للوالد (قوله ويندب للوصى أن لا يوصى الخ) دخول على المتن (قوله الثلث الخ) مبتدأ خبره محذوف أى يوصى به أو مفعول أى الزم الثلث (قوله والثلث كثير) مبتدأ وخبر (قوله بزائد على حصته) ليس قيدا بل و بقدر حصته و بأقل من حصته ثم المفهوم فيه تفصيل وهو أن يقال إن لم يعمم كل الورثة بالوصية توقف على الاجازة سواء كانت الوصية بقدر الحصة أو بأقل أو بأزيد إن عمم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته شائعا بطلت و إن كانت بأقل من حصته أو بقدرها معينا صح وتوقف على إجازة البقية فتقييد الشارح بالزائد لهذا التفصيل (قوله إلا أن يجيزها باقى الورثة) استثناء منقطع بالنظر لقول الشارح أى يكره لأنه استثنى النفوذ عند إجازة الورثة من الكراهة والكراهة باقية ولو مع الاجازة ثم لو قال الشارح أى لا تنفذ إلا أن يجيزها أى فتنفذ كان متصلا (قوله صالح) بالجر صفة إسناد (قوله ثم انتقل ارثه لبيت المال الخ) والفرق بين هذا وما لو أوصى بزائد وكان إرثه لبيت المال فانها تبطل فى الزائد وتصح فيما دونه أنه هنا لو أبطلناها أبطلنا كلام الموصى بالمرة بخلافه فى تلك لما أبطلنا الزائد لم يبطل بالمرة بل صح فى الثلث

(قوله بماله كله) ليس قيدا بل لو أوصى لحائز بشيء منها فانها تبطل أيضا (قوله مالو أوصى لوارث) أى لكل وارث الخ لأنها التى فيها التفصيل بين المشاع والمعين الخ (قوله يستثنى من الوقف الخ) أما لو كان ذلك بالوصية فان كانت حصة كل معينة صح وتوقف على الاجازة و إن كانت شائعة بطلت فلذلك قيد بالوقف (قوله والوصية لكل وارث الخ) مبتدأ وقوله لغو خبر قال ابن حجر ولا إثم عليه فى ذلك لأنه مؤكد للشرع لامخالف له بخلاف كتعاطى العقد الفاسد (قوله والوصية الخ) مبتدأ وقوله صحيحة خبر (قوله ولكن الخ) راجع للقيس (قوله ولو مكاتبا) أى مالم يأذن السيد فان أذن صحت ثم إن عتق فالأمر ظاهر وإن مات قبل الأداء منع بقاء الكتابة تعلق الموصى له بما فى يده من المال والكسب كسائر تبرعاته باذنه . وأما إن لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية (قوله والسكران) أى المتعدى بسكره لأنه المراد عند الاطلاق (قوله فتصح وصيته) أى إن عاد إلى الاسلام (قوله وقول الرافعى الخ) مبتدأ وقوله أنه لو أوصى الخ مقول قول الرافعى وقوله ليس فى الحقيقة الخ خبر ثم إن هذا الاخبار غير صحيح ولا فائدة فيه لأن نفس قول الرافعى ليس وصية لاالحى ولاالميت و إنما هو إخبار عما وقع من الموصى فكان الأولى أن يقول لايقتضى صحة الوصية للميت (قوله بل لوليه) فيه مسامحة لأنه يفيد أنه لابد أن يكون له ولى وليس كذلك (قوله لأنه الذى يتولى أمره الخ) فيه مسامحة لأنه إن أراد أن الأعيان من ماله فغير مسلم بل الأعيان من تركة الميت و إن أراد أن يباشر الافعال فهو كغيره لأنه فرض كفاية على عامة الناس .

(٦٠)

بماله كله فانها باطلة على الأصح و بزائد على حصته مالو أوصى لوارث بقدر إرثه فان فيه تفصيلا يأتى بين المشاع والمعين و بالمطلقين التصرف مالو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه .

تنبيه : فى معنى الوصية للوارث الوقف عليه و إبراؤه من دين عليه أوهبته شيئا فانه يتوقف على إجازة بقية الورثة ، نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهى مالو وقف مايخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة فى الأصح .

فائدة : من الحيل فى الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدى بخمسمائة مثلا فاذا قبل لزمه دفعها إليه ولاعبرة برد بقية الورثة و إجازتهم الوصية فى حياة الموصى إذ لااستحقاق لهم قبل موته والعبرة فى كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصى فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف وغيره لغو لأنه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث مالو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويوقف على الاجازة فان أجيز أخذه وقسم الباقى بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هى قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما يملكه صحيحة كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر إلى الاجازة فى الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها . ثم شرع فى الركن الثانى وهو الموصى بقوله (وتجوز) أى تصح (الوصية من كل مالك) بالغ (عاقل) حر مختار بالاجماع لأنها تبرع ولو كان كافرا حربيا أوغيره أو محجورا عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أوضعفه والسكران كالمكلف .

تنبيه : دخل فى الكافر المرتد فتصح وصيته ، نعم إن مات أوقتل كافرا بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح والموصى له وهو الركن الثالث إما أن يكون معينا أو غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى فى القسم الأول بقوله (لكل متملك) أى بأن يتصور له الملك عند موت الموصى ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلا للملك وقضية هذا أنها لاتصح لميت وهو كذلك ، وقول الرافعى فى باب التيمم إنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو المحدث الحى على الأصح ليس فى الحقيقة وصية لميت بل لوليه لأنه الذى يتولى أمره و يشترط فيه أيضا عدم المعصية وأن يكون معينا وأن يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به ، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين والحمل سيحدث .

تنبيه

تنبيه : يؤخذ من اعتبار تصوّر الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصى فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعى فى الكتابة وقال النووى قياس الباب الصحة أى يصير موصى به إذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف فى علفها صح لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله و يتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا أو مرتدا وقاتل بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها فى القاتل أن يوصى لرجل فيقتله ولحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة أشهر منها للعلم بأنه كان موجودا عندها أولأكثر منه ولأربع سنين فأقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد فان كانت فراشا له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها فى الأولى ولعدم وجوده عندها فى الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية و بحث الرافعى صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووى هذا هو الأفقه الأرجح . ثم شرع فى القسم الثانى وهو الوصية لغير معين بقوله (و) تجوز الوصية (فى سبيل الله) تعالى لأنه من القربات وتصرف إلى الغزاة من سهم الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم فى عرف الشرع و يشترط فى الوصية لغير معين أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها ، أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وإن خالف فى ذلك الأذرعى وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قربة كالفقراء و بناء المساجد أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين لأن القصد من الوصية تدارك ما فات فى حال الحياة من الاحسان فلا يجوز أن تكون معصية . ❊

تنبيه : سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهى الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفى معناه ما مر فى الضمان وهى تنقسم إلى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى فى الثلاثة و إلى كناية كهو له من مالى . ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع وأولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فإقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ فى موصى له معين و إن تعدد ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء ، و يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم و إنما لم يشترط الفور فى القبول

(قوله يؤخذ من اعتبار الخ) هذه الملازمة ممنوعة لأنه لا يلزم من اشتراط ما ذكر فى الموصى له كون الموصى مالكا لما تقدم أنها تصح ولو كان الموصى به معدوما بالمرة فكيف يؤخذ اشتراط الملك و بفرض ذلك فأخذه من قول المتن مالك أقرب وأولى من أخذه من ذلك فكان يقول : تنبيه علم من قوله مالك اشتراط الخ (قوله وتصح لكافر الخ) تعميم فى قول المتن لكل متملك (قوله ولو حربيا أو مرتدا) صورته أن يوصى لزيد مثلا وهو فى نفس الأمر حربى أو مرتد فهذا يصح اتفاقا وأما لو قال لزيد الحربى أو المرتد فقيل تصح وقيل تبطل لأنه تعليق الحكم ❊ على المشتق فيشعر بالعلة فكأنه قال لأجل ردته أو حرابته وذلك معصية وكذا لو قال الحربيين أو المرتدين أو قطاع الطريق فلا يصح لأنه جهة معصية (قوله فيه حياة مستقرة) فان انفصل ميتا فان كان قبل موت الموصى بطلت و إن كان موته بعد موت الموصى لم تبطل فان كان الولى قبل الوصية للحمل أخذها ورثة الحمل و إن كان لم يقبل قبل الآن وأخذ الوصية ورثة الحمل أيضا (قوله للعلم بأنه كان موجودا) أى سواء كانت فراشا أم لا (قوله أو لأكثر منه) أى من الدون فالستة ملحقة بما فوقها وقوله أو لأربع سنين فأقل فتكون الأربعة ملحقة بما دونها (قوله ولم تكن المرأة فراشا) راجع لقوله أو لأكثر بقسميها والمراد لم تكن فراشا أى بعد الوصية (قوله وكتابة التوراة الخ) أى المبدلين (قوله تعظيما لها) متعلق بسراج (قوله وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر) راجع لما قبله من الجائز والباطل (قوله لأن القصد الخ) تعليل لقوله أن لا يكون الخ (قوله بعد موتى) راجع للثلاثة فلو لم يقل بعد موتى فى صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها ثم إن كان فى الصحة نفذ من رأس المال و إن كان فى المرض حسب من الثلث ، وأما فى صورة هو له فيكون إقرارا . وأما فى صورة أعطوه له يكون كناية فى الوصية وفى التمليك فى الحياة .

لأنه إنما يشترط فى العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولايصح قبول ولا رد فى حياة الموصى إذ لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل فى الحياة الرد بعد الموت و بالعكس و يصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما و بعد القبض وأما بعد القبول وقبل القبض فالأوجه عدم الصحة كما صححه النووى فى الروضة كأصلها و إن صحح فى تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت و إن مات بعد الموصى وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذى ليس باعتاق بعدموت الموصى وقبل القبول موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت و إن ردّ بان أنه للوارث و يتبعه فى الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة و يطالب الوارث الموصى له أوالرقيق الموصى به أوالقائم مقامهما من ولىّ ووصى بالمؤن إن توقف فى قبول ورد كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وللموصى رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كأبطلتها و بنحوقوله هذا لوارثى مشيرا إلى الموصى به و بنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلاقبول و بوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه برا وصى به و بذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا و بنائه وغراسه بأرض وصى بها .

ثم شرع فى الإيصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله (وتصح الوصية) بمعنى الايصاء فى التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا .

وقد أوصى ابن مسعود رضى الله عنه فكتب وصيتى إلى الله تعالى و إلى الزبير وابنه عبد الله .

وأركان الايصاء أربعة موص ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد ووديعة وعارية مامرّ فى الموصى بمال وقد مرّ بيانه وشرط فى الموصى بنحو أمر طفل كمجنون ومحجور سفه مع مامر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لابتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقدشيئا من ذلك كصبى ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه. و صح الايصاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت وترك سادساوسابعا كماستعرفه. الأول (الاسلام) فى مسلم (و) الثانى (البلوغ و) الثالث (العقل و) الرابع (الحرية و) الخامس (الأمانة) وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولوظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء إلى التصرف كما هو الصحيح فى الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلايصح الايصاء إلى من فقد شيئا من ذلك كصبى ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفى فى التصرف لسفه أو هرم أولغيره لعدم الأهلية فى بعضهم وللتهمة فى الباقى و يصح الايصاء إلى كافر معصوم عدل فى دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لاعند الايصاء ولابينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبى ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولايضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لايتمكن منه ولاأنوثة لما فى سنن أبى داود أن عمر رضى الله عنه أوصى إلى

حفصة

(قوله و إن مات بعد موت الموصى الخ) أما لو ماتا معا بطلت (قوله الموصى له المعين) قيد خرج الجهة فلا وقف فيها (قوله الذى ليس باعتاق) قيد سيأتى محترزه (قوله من ولىّ ووصى) يرجعان للوارث وأما الرقيق الموصى به فيقوم مقامه الحاكم إن كان ناقصا (قوله فالملك فيه للوارث) و إذا أعتقه الوارث فلا يحتاج العبد إلى قبول للعتق بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج للقبول وإن كان يعتق إذا قبل (قوله بأجودمنها الخ) راجع للثانية أما الأولى فهو رجوع مطلقا (قوله وعجنه دقيقا) خرج به خبز العجين لأنه يفسد بالتأخير فربما قصد حفظه للموصى له (قوله قميصا) مفعول لقطعه وجملة وصى به صفة لثوب والمراد بالثوب القماش مثلا قبل تفصيله والمعنى أنه أوصى بمقطع قماش ثم فصله قميصا أو غيره فانه رجوع (قوله و بنائه وغراسه الخ) خرج زرع الأرض فلا يكون رجوعا (قوله يقال أوصيت الخ) أشار بذلك إلى أن الفعل يتعدى باللام و بالى و يتعدى بنفسه بالتضعيف (قوله ابتداء من الشرع) وهو الأب والجد الجامعان للشروط (قوله لابتفويض الخ) تفسير لقوله ابتداء (قوله وأم وعم ووصى) خرج بقوله ابتداء (قوله عند الموت) أى وعند القبول (قوله وكلاهما) أى التعبيرين صحيح أى لترادف الأمانة والعدالة أو تلازمهما .

(قوله كأوصيت إليك) أى فى كذا فلابد من بيان مايوصى فيه كما يأتى (قوله كوكالة) أى وهو عدم الرد فيصدق باللفظ وبالفعل (قوله فيكتفى بالعمل) تفريع على قوله كوكالة (قوله مع بيان الخ) متعلق بإيجاب لأن بيان ذلك من الموصى لامن الوصى وإن كان ظاهر الشارح أنه مرتبط بالقبول (قوله ولو أوصى اثنين الخ) بأن قال أوصيت لزيد وعمرو أو زيد وعمرو وصياى (قوله إلا بإذنه الخ) من الاذن أذنت لكل منكما بالانفراد ومنه لو قال أوصيت لكل منكما فانه إذن فى الانفراد والله أعلم .

[كتاب النكاح] هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وقدم العبادات لأنها أهم ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أهم ثم ذكر الفرائض فى أول النصف الثانى للاشارة إلى أنها نصف العلم كما فى الحدث ثم النكاح لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن ثم الجنايات لأنها تقع بعد استيفاء شهوتى البطن والفرج واعلم أن النكاح من الشرائع القديمة من لدن آدم ويبقى له أثر فى الجنة أيضا والمراد من النكاح العقد المركب من الإيجاب والقبول وأصله الاباحة ولهذا لاينعقد بنذره وإن عرض له الاستحباب وقد يخرج عن الاباحة إلى بقية الأحكام (قوله عقد الخ) يستلزم الأركان الخمسة الآتية (قوله بلفظ) متعلق بعقد (قوله إنكاح الخ) أى مشتقهما لأنهما مصدران والمصدر كناية لاينعقد به النكاح (قوله بمعنى العقد والوطء) أى يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما (قوله ولأصحابنا الخ) مقابل قوله والعرب تستعمله الخ (قوله ولا يرد على ذلك قوله تعالى الخ) ورودها على ماقبلها مشكل لأنها موافقة لما قبلها فى أن كلا النكاح فيه بمعنى العقد ، فكان الأولى تقديم الآية ثم يقول وقضية الآية أن المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك . وأجيب بأن الوطء مستفاد من الحديث وهذا تقرير فى الآية ، وفيها تقرير آخر وهو أن النكاح بمعنى الوطء فيرد عليه أن الغالب استعمال النكاح فى العقد ، وقد استعمل فى الآية بمعنى الوطء . ويجاب بأنه حمل على ذلك من غير الغالب ليوافق الخارج من أن المطلقة لاتحل إلا بالوطء لا بالعقد .

حفصة والام أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولى بفسق لا إمام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط فى الموصى فيه كونه صرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء فى تزويج لأن غير الأب والجد لايزوج الصغير والصغيرة ولا فى معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط فى الصيغة إيجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفى معناه مامر فى الضمان كأوصيت إليك أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو كان الإيجاب مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى لأنه يحتمل الجهالات والأخطار ، وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما فى الوصية بمال مع بيان مايوصى فيه فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا .

خاتمة : يسن إيصاء بأمر نحو طفل كمجنون وقضاء حق إن لم يعجز عنه حالا أو عجز وبه شهود ولا يصح الايصاء من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لأن ولايته ثابتة شرعا ولو أوصى اثنين وقبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا بإذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وإن لم يأذن له ولكل من الموصى والوصى رجوع عن الايصاء متى شاء لأنه عقد جائز إلا أن يتعين لوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولى وصيا كان أو قيما أو غيره فى إنفاق على موليه لائق بالحال لافى دفع المال إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه إذ لايعسر إقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد حمل ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصى على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشىء منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الأذرعى ومن هذا مالو علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاض سوء انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب كما فى قصة الخضر عليه السلام ونفعنا الله ببركته فى الدنيا والآخرة آمين .

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولأصحابنا فى موضوعه الشرعى ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى — حتى تنكح زوجا غيره — لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين

« حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الأصح وهل كل من الزوجين معقود عليه أو الزوجة فقط وجهان أوجههما الثانى وهل هو ملك أو إباحة وجهان أوجههما الثانى أيضا . والأصل فى حله الكتاب والسنة و إجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى ـ وأنكحوا الأيامى منكم ـ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح» وزاد المصنف فى الترجمة (وما يتعلق به من) بعض (الأحكام) كصحة وفساد (و) من (القضايا) الآتى ذكر بعضها فى الفصول الآتية (والنكاح) بمعنى التزويج (مستحب لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا فان فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه بصوم لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» أى قاطع لتوقانه ، والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة أوغيرها إن فقد أهبته أووجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة مالايقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وإن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش ويستثنى من إطلاق المصنف مالوكان فى دار الحرب فانه لايستحب له النكاح و إن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعى وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق .

تنبيه : نص فى الأم وغيره على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفى معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه مافى التنبيه من أن من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح و إلا كره فما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود . ويسن أن يتزوج ببكر لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أواحتياجه لمن يقوم على عياله دينة لافاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أى افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت وخبر «تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها نسيبة أى طيبة الأصل

(قوله على الأصح) ومقابله أنه جائز من جهته من حيث إن له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من أسبابه وأما فسخه من غير سبب من أسبابه فلا يتأتى لامن الرجل ولامن المرأة (قوله ملك أو إباحة) واختلف فى المملوك به على قول الملك فقيل عين الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل أن ينتفع (قوله فطرتى) أى خلقى وطبيعى لأنه طبع على حب النساء كما فى الحديث حبب إلى النساء (قوله كصحة) أى كثبوت صحة الشيء لأنه الحكم اللغوى وأما نفس الصحة فحكم شرعى وليس مرادا (قوله والقضايا) جمع قضية بمعنى مقضى بها وهى النسبة فيكون عطف القضايا على الأحكام بمعنى النسب عطف تفسير و يصح أن يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على الجزء (قوله بمعنى التزويج) صوابه التزوج الذى هو من طرف الزوج و يكون فى الكلام شبه استخدام لأنه ذكر النكاح أولا فى الترجمة بمعنى العقد ثم أعاده بمعنى التزوج (قوله مستحب الخ) وقيد ذلك بقيدين وأخذ محترز الثانى أولا ثم أخذ محترز الأول ثانيا على اللف والنشر المشوش (قوله من مهر) أى الحال منه والمراد أن ذلك زائد عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه (قوله إرشادا) أى تعليما من الشارع ويثاب على ذلك الصوم سواء قصد امتثال الشارع أم لا ، لأنه لتكميل شرعى وهو العفة بخلاف الارشاد المحض كالاشهاد فى المعاملة المأخوذ من قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ فلا يثاب عليه إلا إذا قصد امتثال الشارع والصوم خاص بالرجال فلا دخل له فى النساء (قوله يامعشر الشباب الخ) المعشر الجماعة الذين جمعهم وصف واحد كشباب وكهولة وشيخوخة وإنما خص الخبر الشباب بالذكر لأن الشهوة فيهم أغلب و إلا فغيرهم مثلهم (قوله بل يتزوج) أى يباح له (قوله أوغيرها) كخوف من ظالم واشتغال بحزن (قوله ولاعلة به) أى والحال أنه غير تائق (قوله أفضل) أفعل التفضيل على بابه لأن فيه فضلا إن قصد ولدا أو عفة (قوله فالنكاح أفضل) أى من تركه أفعل التفضيل هنا ليس على بابه لأن الترك لافضل فيه (قوله الشروط) مراده بالجمع مافوق الواحد لأنه ذكر شرطين (قوله و يسن أن يتزوج ببكر الخ) ويسن نظير هذه الصفات فى الزوج أيضا (قوله هلا بكرا الخ) هلا حرف تنديم أى إيقاع فى الندم إذا دخلت على ماض فالمعنى هنا وقعت فى الندم ياجابر فان دخلت على مضارع تكون للتحضيض وهو الطلب بحث و إزعاج (قوله ولود) فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينة الخ مافى المحشى (قوله ولحسبها الخ) هو مايفتخر به من الصفات والمكارم

(قوله ويجوز للحر) أى الكامل (قوله بين أربع) أى سواء كن حرائر أو كن إماء كما يأتى تصويره أو البعض والبعض بأن تقدم نكاح الإماء ثم تزوج الحرائر (قوله ولا ينكح الحر) أى الكامل ولو خصيا أو عنينا أو مجبوبا أو عقيما (قوله أمة) ولو صغيرة أو آيسة أو مبعضة ومثل الأمة حرة أولادها أرقاء بأن أعتقها الوارث فلا تنكح إلا بشروط الأمة وولدها رقيق بين حرين . وسيأتى عكسه وهو الحر بين الرقيقين (قوله ولا ينكح الحر أمة الخ) لأن فيه إرقاق الولد وهو محذور شرعا ومقتضى ذلك حل نكاحها إذا انتفى ذلك بأن كانت عقيمة أو هو عقيما وليس كذلك لأن الحكم قد عم بحسب ما يراه المجتهد . والحاصل أن الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد وهو إسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له شىء والحر المسلم يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الأولان (قوله أو قدر على صداقها) معطوف على المتن وقوله أو وجدها عطف على قوله ولم يجدها وقوله أو لم ترض به عطف على قوله ولم ترض الخ (قوله أو كانت تحته من لم تصلح الخ) لم يظهر عطفه على ماذا فكان الأولى جعله غاية أى تحل له الأمة إذا عجز عن الحرة ولو كانت تحته حرة (قوله فلو قدر على حرة غائبة الخ) مقابل لمحذوف أى ما تقدم فى الحرة الحاضرة أما الغائبة فما حكمها فقال فلو قدر إلى آخر قول المحشى فالشروط ثلاثة لكن الأولان أحدهما يكفى فهو شرط مردد بين أمرين (قوله ولو قدر على حرة الخ) من جملة منطوق المتن فذكره زيادة إيضاح

لخبر «تخيروا لنطفكم» غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا (ويجوز للحر أن يجمع) فى نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى ـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر « نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» وإذا امتنع فى الدوام ففى الابتداء أولى .

فائدة : ذكر ابن عبد السلام أنه كان فى شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفى شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين . قال ابن النقيب والحكمة فى تخصيص الحر بأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليل وهى مدة قريبة اهـ وقد تتعين الواحدة للحر وذلك فى كل نكاح يتوقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع .

تنبيه : استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سواء أكن مع الحرائر أم مفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى ـ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ـ (و) يجوز (للعبد أن يجمع بين اثنتين) فقط لأن الحكم بن عتبة نقل إجماع الصحابة فيه ولأنه على النصف من الحر ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة فى الزيادة على الأربع والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردى وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين ، أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعى حصلت بها (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين) بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم . أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صداق الحرة) ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها أو قدر على صداقها ولم يجدها أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض نكاحه لقصور نسبه ونحوه أو كانت تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقته مشقة ظاهرة فى قصدها وضبط الامام المشقة بأن ينسب متحملها فى طلب الزوجة إلى الاسراف ومجاوزة الحد أو خاف زنا مدة قصد الحرة وإلا فلا تحل له الأمة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشى إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهى كالمعدومة لما فى تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الأمة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الأمة فى الصورة الأولى لأن ذمته تصير مشغولة فى الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة فى ذلك قليلة إذ العادة المسامحة

في نهور ولورضيت حرّة بلامهر حلت له الأمة أيضا لوجوب مهرها بالوطء (و) ثاني الشروط (خوف عنت) وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحلّ له الأمة لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة وأصل العنت المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحدّ في الدنيا والعقوبة في الآخرة والأصل في ذلك قوله تعالى ـ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم ـ إلى قوله ـ ذلك لمن خشي العنت منكم ـ والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر . قال الروياني : وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوّة ميله إليها وحبه لها فليس له أن يتزوّجها إذا كان واجدا للطول لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا لأن هذا تهييج من البطالة وإطالة الفكر وكم من إنسان ابتلى به وسلاه اهـ والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ، وبهذا الشرط علم أن الحرّ لا ينكح أمتين وأن الممسوح والمجبوب ذكره لا يحلّ له نكاح الأمة مطلقا وهو كذلك إذ لا يتصوّر منه الزنا ولو وجدت الأمة زوجها مجبوبا وأرادت إبطال النكاح وادّعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وأمكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح ، والشرط الثالث إسلامها لمسلم حرّ أو غيره كامرّ فلا تحلّ له كتابية . أما الحرّ فلقوله تعالى ـ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ وأما غير الحرّ فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حرّ حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للامام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان . قال الزركشي : وهو المرجح . أما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فيحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بدّ في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم . واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (ونظر الرجل) الفحل البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهاة (على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل المرأة وسيأتي حكم نظرها لمثلها ، لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل ، والصحيح أن حكمه في النظر حكم الرجل وبقيد الفحل الممسوح فنظره للأجنبية جائز على الأصح كنظر الفحل إلى محارمه .

تنبيه : شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصي وهو من قلعت أنثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الأفصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا ، لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح

(قوله العنت) أي الزنا سمي الزنا بذلك مجازا مرسلا من إطلاق اسم المسبب على السبب لأن الزنا سبب والمسبب المشقة واسمه عنت (قوله وله تقوى) وإن لم تكن قوية (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من الشرطين وإن كان فيها زيادة الايمان لأن اشتراطه سيأتي (قوله حتى لوخاف الخ) حتى تفريعية : أي فلو اعتبرنا الخصوص حلت له الأمة المذكورة وليس كذلك (قوله والوجه ترك التقييد) اعتراض على الروياني (قوله مع أن وجود الطول الخ) ترق في الاعتراض عليه ، فالحاصل أن أحد الأمرين يكفي : أي اعتبار عموم العنت أو وجود الطول فالجمع بينهما مضر أو لا حاجة إليه (قوله فمما ملكت أيمانكم) معمول لمحذوف : أي فلينكح (قوله مع تيسر مبعضة) وكذا ولود مع تيسر عقيمة وكذا أمة أجنبي مع تيسر أمة أصله لأنهم يعتقون على أصله بملكهم (قوله لأن إرقاق الخ) تعليل لمحذوف تقديره الراجح المنع أو المختار المنع (قوله ولا موصى له بخدمتها) أي على الدوام وإلا فتحل (قوله ونظر الرجل الخ) وهذه الحرمة من الصغائر والمقصود من هذه السبعة هو النظر لأجل النكاح وأما ذكر بقية الأقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة (قوله الفحل) المراد به ما قابل الممسوح فيدخل فيه الخصي والمجبوب وما يأتي في الشارح في التنبيه (قوله البالغ) ذكره تأكيدا لأن الرجل هو البالغ أو يقال ذكره لأجل دفع توهم أن الرجل مراده به ما قابل الأنثى فيشمل الصغير بل المراد به ما قابل الصبي (قوله كالبالغ) أي فالحرمة على وليه لا عليه لأنه غير مكلف ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف وأما هي فيحرم عليها أن تنظر إليه

و بقيد

و بقيد العاقل المجنون فنظره لايوصف بتحريم كالبهيمة (احدها نظره) اى الرجل (إلى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولوغير مشتهاة قصدا (لغير حاجة) مماسيأتى (فغير جائز) قطعا و إن أمن الفتنة ، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر إليهما بشهوة وهى قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهرله من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما فى المنهاج كأصله ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه و بأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى ـ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ، وقيل لايحرم لقوله تعالى ـ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ـ وهو مفسر بالوجه والكفين ، ونسبه الامام للجمهور والشيخان للأكثرين ، وقال فى المهمات إنه الصواب لكون الأكثرين عليه . وقال البلقينى : الترجيح بقوة المدرك والفتوى على مافى المنهاج اه وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما إذاحصل النظر اتفاقا فلاإثم عليه .

(و) الضرب (الثانى نظره) أى الرجل (إلى) بدن (زوجته و) إلى بدن (أمته) التى يحل له الاستمتاع بها (فيجوز) حينئذ (أن ينظر إلى) كل بدنهما حال حياتهما لأنه محل استمتاعه (ماعدا الفرج) المباح منهما فلا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره النظر إليه بلاحاجة و إلى باطنه أشد كراهة ، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « مارأيت منه ولا رأى منى » أى الفرج . وأما خبر « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أى العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال ابن عدى : حديث منكر حكاه عنه ابن القطان فى كتابه المسمى بالنظر فى أحكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده ، وقال أخطأ من ذكره فى الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعى و إن كان كلام المصنف يوهم الحرمة ، واختلفوا فى قوله يورث العمى ، فقيل فى الناظر ، وقيل فى الولد ، وقيل فى القلب ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها .

تنبيه : شمل كلامهم الدبر وقول الأم والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد و إن خالف فى ذلك الدارمى وقال بحرمة النظر إليه و يستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة

(قوله إلى بدن امرأة أجنبية) ولوجزءا أبين منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة فلو أبين من أجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم و إن أبين من زوجته مثلا ثم طلقها ونظر بعده فيحرم أيضا احتياطا اعتبارا بوقت النظر والمعتمد لايحرم اعتبارا بوقت الابانة (قوله غير الوجه والكفين) قيد بذلك و إن كان كلام المتن شاملا لهما لأجل الخلاف الذى ذكره (قوله وأمانظره إلى الوجه الخ) هذا التفصيل على طريقة الرافعى ، وأما على طريقة النووى فيحرم من غير تفصيل (قوله تدعو إلى الاختلاء) كان الأولى حذف ذلك و يقول من قصد جماع أومقدماته (قوله وهى قصد التلذذ) من إضافة الصفة إلى الموصوف : أى وهى التلذذ بالنظر المقصود ذلك التلذذ (قوله وأمن الفتنة الخ) تفسير لماقبله (قوله ووجهه) أى تحريم النظر من غير شهوة ولا فتنة (قوله سد الباب) أى باب النظر (قوله وقيل لايحرم)هذا مقابل القول الآخر أى إذاخلا عن شهوة وفتنة وهذه طريقة الرافعى (قوله الترجيح بقوة المدرك) أى المأخذ والدليل فان نظرت لقوله تعالى ـ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ ولقوله سد الباب رجحت الحرمة و إن نظرت لقوله تعالى ـ ولا يبدين زينتهن إلاماظهرمنها ـ رجحت جواز النظر وهذا بالنظر للدليل . أما الفتوى والمذهب فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا .

[فائدة] حيث حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه ، وأما إذاجاز النظر فقد يجوز المس وقد لايجوز كما يعلم مما يأتى (قوله نظره) وكذامسه حتى الفرج من غير كراهة فى المس بخلاف نظر الفرج فيكره (قوله التى يحل له الخ) قيد فيهما وسيأتى محترزه فيهما (قوله حال حياتهما) قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه فى الأمة إلا أنه يعلم بالمقايسة (قوله ماعدا الفرج الخ) ظاهر المتن كراهته إلى الفرج مطلقا قبلا أو دبرا والشارح قيد بالمباح فمقتضى عدم كراهة النظر للدبر أوحرمته . والحاصل أن القبل فيه أقوال ثلاثة قيل يباح النظر إليه ، وقيل يكره وهو المعتمد ، وقيل يحرم (قوله مارأيت منه ولارأى منى) ليس صريحا فى الكراهة لاحتمال عدم الرؤية حياء وهيبة (قوله كنظره إليها) لكن لامن كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه لأن النهى إنما ورد فى قبل المرأة (قوله كلامهم) أى الأئمة ، وأما كلام الشارح فقيد بالمباح فأخرج الدبر (قوله ويستثنى الخ) كان الأولى وخرج بحل التمتع الخ أو يقول أما التى لايحل الخ إلا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته .

فانه يحرم عليه نظر ما بين السرّة والركبة ويحلّ ماسواه على الصحيح قال الزركشى ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اه وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج فى النظر حينئذ كالمحرم كما قاله فى المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر اليها بشهوة فى غير ما بين السرّة والركبة وإلى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد فى أمته التى يحلّ له الاستمتاع بها أما التى لا يحلّ له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردّة وعدّة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرّة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها (و) الضرب الثالث (نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) إلى (أمته المزوّجة) ومثلها التى يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدّة والمشتركة والمرتدّة والمجوسية والوثنية (فيجوز) بغير شهوة فيما عدا بين السرّة والركبة منهنّ لأنّ المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور فى الأمة صيرها كالمحرم أما ما بين السرّة والركبة فيحرم نظره فى المحرم إجماعا ومثل المحرم الأمة المذكورة وأما النظر إلى السرّة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرى تبعا لغيره بما فوق السرّة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا فى كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر فى الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتى فى قوله (و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة «انظر اليها فانه أحرى أن يودم بينكما المودّة والألفة» ومعنى يودم أى يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكى الأول الماوردى عن المحدثين والثانى عن أهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لاحاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره إن احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط فى ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الامام والرويانى وإن قال الأذرعى فى نظره بشهوة نظر وينظر فى الحرّة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها فى قوله تعالى ـ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ـ ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك والحكمة فى الاقتصار عليه أن فى الوجه ما يستدل به على الجمال وفى اليدين ما يستدل به

(قوله ويحل ماسواه) أى بغير شهوة (قوله ومقتضى التشبيه الخ) ضعيف والمعتمد أنه يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن بلا شهوة (قوله ومثل الزوج الخ) راجع للأمة حال الحياة فأخذ محترز القيد الأوّل فيها وأما محترز القيد الثانى فيها فلم يأخذه وحكمها فيه كالزوجة (قوله ومصاهرة) بأن كانت أم زوجته أو زوجة أبيه أو ابنه أو بنت زوجته (قوله إلى ما بين سرة وركبة) ولو من غير شهوة (قوله أما المحرمة لعارض الخ) راجع لكل من الزوجة والأمة فقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن راجع للأمة (قوله فلا يحرم نظره اليها) أى لكل بدنها ولو بشهوة. وأما مسّ الحائض فيجوز لما عدا ما بين السرّة والركبة دون ما بينهما. وأما المرهونة فيجوز كل من النظر والمسّ لكل بدنها (قوله ذوات محارمه) من إضافة العام للخاص أو إضافة بيانية أو أن المراد بالذوات الأبدان أو أن المراد بالمحارم الأقارب وكأنه قال إلى ذوات أقاربه (قوله فيجوز) أى النظر أى دون المس (قوله بغير شهوة) أى ولو كان كافرا نعم إن كان الكافر من المجوس الذين يعتقدون حل المحارم لم يجز له النظر إلى محارمه (قوله معنى) أى وصف اعتبره الشارع (قوله فهذه العبارة) أى عبارة ابن (قوله بما فوق الخ) متعلق بعبارة وضمن عبارة معنى التعبير فعداها بالباء على وإلا فكان الأوضح أن يقول وهى ما فوق الخ (قوله ولكن الخ) استدراك على قوله مطلقا فانه شامل حتى للنظر للنكاح (قوله المسنون) كان الأولى حذفه لأنه سيأتى فى الشارح (قوله أن يودم الخ) يقرأ بالواو لأنه من الدوام فدخله القلب المكانى فقدمت الواو على الدال (قوله أى يدوم) الأولى حذفه لأنه يغنى عنها ماقبلها (قوله وقيل من الادام) أى فيقرأ بالهمزة لا بالواو وهذه الهمزة أصلية ليس أصلها الواو وقوله من الادام الأوضح من الأدم (قوله قبل الخطبة الخ) أما بعدها فقيل

خلاف الأولى وقيل مباح وقيل مستحب (قوله كلامهم) أى الأئمة وأما كلام الشارح فقيد بالمباح فأخرج المدبر (قوله بعث الخ) فان لم يتيسر النظر ولا البعث وكان لها ابن أو أخ مثلها فى الصفات نظر اليه من غير شهوة على المعتمد دون أختها أو بنتها (قوله زائدا على ماينظره) أى كالصدر والبطن والعضدين (قوله اللمس) ولو لأعمى فلا يجوز بل يوكل فى النظر (قوله فيجوز) أى النظر للمداواة وأما اللمس فان احتاج إليه جاز وإلا فلا (قوله فللرجل مداواة المرأة الخ) رتب البلقينى المعالج فى المرأة بأن يقدم أولا المرأة المسلمة فى مسلمة ثم صبى مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم الممسوح الكافر ثم المسلم الأجنبى ثم الكافر الأجنبى والزوج مقدم على الكل (قوله بحضرة محرم) أى للمعالج ولا بد أن يكون أنثى كأمه مثلا

لا ذكر كأبيه وأما محرم المعالجة فيكون ذكرا كأبيها أو أنثى كأمها (قوله للشهادة) أى للموضع المشهود عليه (قوله تحملا) بأن يشهد أن هذه المرأة اقترضت كذا ومثال الأداء أن يؤدى هذه الشهادة عند القاضى فيجوز النظر عند التحمل والأداء ولا يجوز المس ومن النظر للشهادة الشهادة لفرج المرأة عند الولادة أو لفرج الزانيين عند الزنا أو للثدى عند الشهادة بالرضاع . واعلم أن قوله تحملا وأداء ليس المراد أنه فى كل مسئلة من مسائل الشهادة ينظر الشاهد عند الحمل والاداء بل بعضها ينظر فيهما و بعضها ينظر عند التحمل كالشهادة بالزنا (قوله وللمعاملة) أى للوجه خاصة فاذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب و يجوز لها أن تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بالعيب (قوله إلى عانة ولد الكافر) أى إذا سبى وهو صغير ولم يعرف هل بلغ فيتخير فيه الامام أو لم يبلغ فيرق بالأسر فيجوز النظر إلى عانته (قوله و يجوز للنسوة الخ) إنما خصهن بالذكر لأنها لايطلع عليها إلا النساء (قوله إلا أن يتعين) راجع لكل من الشهادة تحملا وأداء لكن فى غير الزنا أما فيه فانه لايتصور فيه التعين فى التحمل لأنه يسن للشاهد الستر وعند الأداء لوفرض أنه تحمل لايحتاج إلى النظر عنده (قوله فينظر الخ) أى و يحرم عليه من حيث الفتنة و يثاب من حيث الوجوب عليه للتعين وقيل لايحرم عليه لأن الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار .

على خصب البدن أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ماعدا مابين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ماينظره فيستفيد بالبعث مالا يستفيده بنظره ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فانها يعجبها منه مايعجبه منها وتستوصف كما مر فى الرجل .

تنبيه : قد علم مما تقرر أن كلا من الزوجين ينظر من الآخر ماعدا عورة الصلاة وخرج بالنظر اللمس فلايجوز إذ لاحاجة اليه (و) الضرب (الخامس النظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج (فيجوز إلى المواضع التى يحتاج اليها) فقط لأن فى التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبى بامرأتين وهو الراجح و يشترط عدم امرأة يمكنها تعاطى ذلك من امرأة وعكسه كما صححه فى زيادة الروضة وأن لايكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الأذرعى أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها مايبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد فى الكافى الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده وشرط الماوردى أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة وفى معنى ماذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التى تولدها و يعتبر فى النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفى غيرهما ماعدا السوأتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفى السوأتين مزيد تأكدها بأن لايعد التكشف بسببها هتكا للمروءة (و) الضرب (السادس النظر للشهادة) تحملا وأداء (وللمعاملة) من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز فى الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة و إلى الثدى للشهادة على الرضاع و إذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها فى نقابها فان عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ و يجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أولا و يجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين .

تنبيه : هذا كله إذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر و يضبط نفسه وأما فى المعاملة

(قوله أو إلى بدن عبد الخ) ذكره للمناسبة لأن الكلام فى نظر الرجل للمرأة وأما نظر المرأة إلى الرجل فسيأتى (قوله فيجوز) أى النظر وأما المس فلايجوز (قوله واختلف الشراح) أى على ثلاثة أقوال: الأول يخص الجواز بالواجب المتعين. والثانى يخص الجواز بالأمرد. والثالث يعم وإنما احتاجوا لذلك للجمع بين كلامى المنهاج لأنه قال هنا يجوز النظر للتعليم وقال فى باب الصداق لو أصدقها تعليم قرآن وفارق قبل التعليم تعذر التعليم وبهذه الأقوال يندفع التخالف (قوله بشرط التعذر من وراء حجاب) أى كتعليم كتابة أو خياطة مثلا وإلا كقراءة وتعليم علم فيتعين من وراء حجاب (قوله بشرط التعذر) أى وعدم الشهوة والفتنة وكل من المعلم والمتعلم عدل ولو بخلوة فى الأمرد بخلاف المرأة فلابد من حضور محرم زيادة على ما تقدم (قوله وهو أى التعليم الخ) أى النظر الجائز للتعليم هو النظر للأمرد عند تعليمه (قوله وإنما منع الخ) أى فهو ممنوع على كل الأقوال لما قاله الشارح (قوله بحيث يظهر من نفسه) ويوضح هذا قول بعضهم أن ينظر فيلتذ لذة شهوانية نفسانية (قوله بحيث) تفسير للتأثير (قوله فيحرم عند النووى) أى إن كان جميلا لأنه مظنة الشهوة والفتنة وإن كان غير جميل فلا يحرم إلا إذا كان بشهوة. والحاصل أنه عند الرافعى يحرم نظره إذا كان بفتنة أو شهوة وإلا فلا يحرم ولا فرق بين الجميل وغيره وعند النووى يحرم سواء أكان بشهوة أم لا والأشبه بشرط أن يكون جميلا وهذا حكم النظر وأما المس فيحرم مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعى وأما الخلوة فتابعة للنظر إن حل حلت وإلا فلا وهذا كله حيث لا محرمية ولا ملك أما معهما فلا يحرم إلا مع الشهوة أو الفتنة باتفاق عند الشيخين (قوله فهو معها كعبدها) أى حيث لم يكن مشتركا ولا مكاتبا ولا مبعضا وإلا فلا يجوز له النظر لشىء منها فهو كالأجنبى بخلاف الرجل إذا كانت أمته مكاتبة أو مشتركة أو مبعضة فهى معه كالمحرم كما تقدم والفرق أن ملك الرجل أقوى من ملك السيدة لعبدها (قوله فهو معها كعبدها) أى وكذا مع الرجل أيضا لا كالأمة فينظر منه ماعدا ما بين السرة والركبة.

فينظر إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردى وغيره (و) الضرب (السابع النظر إلى) بدن (الأمة عند ابتياعها) أى إذا أراد أن يشتريها رجل أو إلى بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه امرأة (فيجوز إلى المواضع التى يحتاج إلى تقليبها) فينظر الرجل إذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبدا ماعدا مابين السرة والركبة قال الماوردى ولايزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز.

تنبيه: سكت المصنف عن النظر إلى أشياء اختصارا: منها النظر للتعليم كما قاله النووى فى المنهاج واختلف الشراح فى معنى ذلك فقال السبكى إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة ومايتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فكلامهم يقتضى المنع ومنهم النووى حيث قال فى الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلى وهو أى التعليم للأمرد خاصة كما سيأتى ويشير بذلك إلى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة فى الآخر فمنع من ذلك. ومنها نظر المرأة إلى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ماعدا مابين سرته وركبته. ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبى والأصح أنه كنظره إليها. ومنها نظر رجل إلى رجل فيحل بلا شهوة إلا مابين سرة وركبة فيحرم. ومنها نظر الأمرد وهو الشاب الذى لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع ولا يختص ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحى وإلى النساء المحارم بشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله فى الإحياء أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحى فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرا وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووى أيضا والأكثرون على خلافه. ومنها النظر إلى الأمة وهى الحرة على الأصح عند المحققين. ومنها نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجل إلى رجل وأما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان فى سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووى فى باب الأحداث من المجموع ولا يجوز أن يخلو به أجنبى ولا أجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها. ومنها نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى - أو نسائهن - فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضى الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا مافى المنهاج كأصله

(قوله كشعر) وظفر ودم أى لابول ولبن ومنىّ ولعاب (قوله اضطجاع رجلين أو امرأتين) ولو محارم كأب وابنه وأم وبنتها وأخ وأخيه وأخت وأختها فاذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى (قوله إذا كانا عاريين) بخلاف المستورين أوأحدهما (قوله و إن كان كل فى جانب) أى و إن تباعدا جدّا (قوله لايفض الرجل إلى الرجل الخ) الدليل خاص بالقريبين وليس قيدا بدليل الغاية (قوله وتسن مصافحة الخ) أى عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان مع محرمية أو زوجية أومع صغير لايشتهى أو مع كبير بحائل جازت من غير شهوة ولافتنة (قوله إلا القادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة) أى عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان بحائل جاز مع الكراهة إن كانت من غيرشهوة ولافتنة فان كانت من غيرحائل حرمت مطلقا وتكره مع المحارم من غير شهوة مع الحائل وهذا فى غير الشابة المشتهاة أماهى فحرام مطلقا وقال بعضهم ومثلها الأمرد الجميل والمعتمد أنه يجوز معانقته ومصافحته مع الحائل من غير

شهوة (قوله وتفخيما) أى تعظيما وحينئذ فحصل التنافى لأنه أثبت القيام إكراما ثم نفى الإكرام إلا أن يقال الأوّل للقوم له والثانى للقائم أى يكون قيامه لله لاتفخيما لنفسه ولارياء.
[فصل : فى أركان الخ] تقدّم أن النكاح معناه العقد المركب من الإيجاب والقبول وهذه الأمور التى ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان لأن الركن ماتتركب منه الماهية كأركان الصلاة ويجاب بأنّ المراد بالأركان ما لابدّ منها فيشمل الأمور الخارجة كما هنا (قوله أو عضله) أى مرة أو مرتين أو أكثر وغلبت طاعاته على معاصيه فان لم تغلب انتقلت للأبعد ولايزوّج الحاكم كما يأتى (قوله عدل الخ) من إضافة الموصوف للصفة ولم يثنّ الصفة لأن عدلا مصدر يستوى فيه الواحد وغيره وحذف العدالة من الأوّل لدلالة الثانى (قوله فان تشاحوا الخ) هو بقية الحديث (قوله والمعنى فى إحضار الشاهدين الخ) عبرهنا بالاحضار وفيما تقدّم بالحضور للاشارة إلى أنه يكفى الحضور أى من غير طلب أو مع الطلب وهوالاحضار (قوله و يسن إحضار جمع) ويسن العقد فى شوّال وأن يكون الدخول فيه أيضا وأن يكون العقد فى المسجد وأن يكون الدخول نهارا وفى أوّل النهار (قوله و يفتقر الولىّ والشاهدان) وهذه الشروط معتبرة فى الشاهدين عند العقد والأداء بخلاف شهود غيرالنكاح فتعتبرعند الأداء فقط (قوله وهوفى ولى المسلمة) أى بدليل قوله إلا أنه لايفتقر نكاح الذمية الخ فالإسلام شرط فيهما الخ كيف هذا مع أنّ نكاح الكفار صحيح ولو وقع من غير ولى ولاشهود بالمرة و يجاب بأن صورة ذلك أنهم ترافعوا إلينا وأرادوا وقوع العقد بأيدينا فلا نحضر شهودا إلا مسلمين.

والأشبه كما فى الروضة وأصلها أنه يجوز أن يرى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر و محل ذلك فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما أفتى به النووى فى المملوكة وبحثه الزركشى فى المحرم وهو ظاهر .

تتمة : متى حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه فى اللذة و إثارة الشهوة بدليل أنه لو مسّ فأنزل أفطر ولو نظر فأنزل لم يفطر وكل ماحرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولومن رجل وقلامة ظفر حرة ولومن يدها و يحرم اضطجاع رجلين أوامرأتين فى ثوب واحد إذا كانا عاريين و إن كان كل منهما فى جانب من الفراش لخبر مسلم «لايفض الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد» وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرّقا» وتكره المعانقة والتقبيل فى الرأس إلا القادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحىّ لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل إكراما لارياء وتفخيما .

[فصل : فى أركان النكاح] وهى خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وهما العاقدان وشاهدان وعلى الأخيرين وهما الولىّ والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا إليهما بقوله (ولايصح عقد النكاح إلا بولىّ) أومأذونه أوالقائم مقامه كالحاكم عندفقده أوغيبته الشرعية أوعضله أو إحرامه (و) حضور (شاهدى عدل) لخبرابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها «لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غيرذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولىّ من لاولىّ له» والمعنى فى إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسنّ إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين (و يفتقر الولىّ والشاهدان) المعتبرون لصحة النكاح (إلى ستة شرائط) بل إلى أكثر كما سيأتى الأوّل (الإسلام) وهوفى ولىّ المسلمة إجماعا وسيأتى أن الكافر يلى الكافرة وأماالشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة أوذمية إذالكافر ليس أهلا

(قوله لاباذن) أى بأن يأذن لها الولى فى الايجاب أو هى تأذن لأجنبى فى الايجاب (قوله ولا بغيره : أى بأن تقول لشخص زوجتك نفسى (قوله سواء الايجاب الخ) كان الأولى ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها لأنه يناسبه أما هنا فلا يناسب لأن الذى من طرفها الايجاب فقط (قوله الرجال قوّامون على النساء) أى مسلطون عليهن يؤدبونهن و يأخذون على أيديهن وقوله بما فضل الله الخ مامصدرية أى بتفضيل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والولاية والنفقة (قوله ولا تزويج غيرها) معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها (قوله لخبر لاتزوج المرأة الخ) لف ونشر مشوّش (قوله بامامة امرأة) وكذا صبى أو رقيق أو فاسق لا كافر فلايزوج وإن كانت أحكامه تنفذ للضرورة لو تغلب على الامامة (قوله وليست أهلا) معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها الأول للولاية والثانى للشهادة (قوله والعدالة الخ) من عطف الخاص على العام أو الملزوم على اللازم لأنه يلزم من العدالة ماقبله وهذه طريقة المتن والمعتمد أن الشرط فى الولى عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة كما سيأتى (قوله ولو صغائر الخسة) أى التى تدل على خسة فاعلها ودناءته وهى سرقة لقمة أو تطفيف بتمرة فالفرد من ذلك أو من الكبائر ينفى العدالة وأما صغائر غير الخسة ككذبة لاضرر فيها ونظرة لأجنبية فلا تنفى العدالة إلا بالاصرار ولم تغلب طاعاته على معاصيه (قوله والرذائل المباحة) معطوف على الذنوب فارتكاب الفرد منها أيضا ينفى العدالة (قوله ورأى الغزالى) ضعيف ولكن العمل به الآن أولى (قوله إطلاق المتن) أى أنه يشترط العدالة فمتى كان الولى فاسقا انتقلت للأبعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان (قوله أما الامام الأعظم) محترز قوله غير الامام الأعظم لكن يكون مكررا لأن حكم الامام الأعظم علم مماقبله إلا أن يقال ماتقدم مفروض فيما إذا كان هناك ولىّ فاسق هل تنتقل للحاكم أولا وهذا مفروض فى عدم الولى الخاص بالمرة (قوله إذا لم يكن) فان كان فلايزوّج وهذا إذا كان فاسقا فان كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار إن كن مجبرات بخلاف ما إذا كان فاسقا وآل الأمر إليه فى تزويج بناته فانه لايجبر على المعتمد كما فى بنات غيره لأن الولاية العامة لا إجبار فيها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن من حيث إن العدالة شرط فى الشاهدين لا الولىّ بل شرطه عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة بينهما (قوله وقد نقل الامام الخ) تقو لما قبله وقيّس لما قبله عليه

للشهادة (و) الثانى (البلوغ و) الثالث (العقل) فلاولاية لصبى ومجنون وليسا من أهل الشهادة (و) الرابع (الحرية) فلاولاية لرقيق ولا يكون شاهدا (و) الخامس (الذكورية) فلاتملك المرأة تزويج نفسها بحال لاباذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول إذ لايليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال الله تعالى ـ الرجال قوّامون على النساء ـ ولاتزويج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر «لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان أحكامها تنفذ للضرورة كما قال ابن السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولايعتبر إذن المرأة فى نكاح غيرها إلا فى ملكها وفى سفيه أومجنون هى وصية عليه وليست المرأة أهلا للشهادة فلاينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لايثبت بقولهم .

تنبيه : أفهم كلامهم أنه لاينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الأصح فى زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى أوله ثم تبين كونه أنثى فى الأول أوذكرا فى الثانى لايصح . أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة فى الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك فى النكاح بخلاف العقد على الخنثى أوبه فانه ليس أهلا لعقد النكاح عليه ولا له فى حال من الأحوال (و) السادس (العدالة) وهى ملكة فى النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل مباحة فلا ينعقد بولى فاسق غير الامام الأعظم مجبرا كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا لحديث «لانكاح إلا بولىّ مرشد» قال الامام الشافعى رضى الله عنه والمراد بالمرشد العدل وأفتى الغزالى رحمه الله تعالى بأنه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولى وإلا فلا قال ولاسبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عمّ البلاد والعباد والأوجه إطلاق المتن لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ أما الامام الأعظم فلايقدح فسقه لأنه لاينعزل به فيزوّج بناته و بنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولى غيره كبنات غيره .

تنبيه : لايلزم من أن الفاسق لايزوج اشتراط أن يكون الولى عدلا لأن بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها عما مرّ والصبىّ إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لاعدل ولا فاسق وقد نقل الامام الغزالى الاتفاق على أن المستور يلى وحيث منعنا ولاية الفاسق

فقال

فقال البغوى إذا تاب زوج فى الحال ووجهه بأن الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لاقبول الشهادة ولاينعقد بشهادة فاسقين لأنه لايثبت بهما و ينعقد بمستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لاباطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد لابمستورى الاسلام أو الحريه بأن يكونا فى موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء بل لابد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق . ثم شرع فى كون الكافر الأصلى يلى الكافرة الأصلية بقوله (إلا أنه لايفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولى) ولو كانت الذمية عتيقة مسلم و إن اختلف اعتقاد الزوجة والولىّ فيزوج اليهودى نصرانية والنصرانى يهودية كالارث لقوله تعالى ـ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ـ وقضية التشبيه بالارث أنه لاولاية لحربى على ذمية و بالعكس وأن المستأمن كالذمى وهو ظاهر كما صححه البلقينى ومرتكب المحرم والمفسق فى دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك و إن كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لاتقبل و إن لم يكن مرتكبا ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولىّ فى التزويج كما يراعى حظ موليته يراعى حظ نفسه أيضا فى تحصينها ودفع العار عن النسب .

تنبيه : ظاهر كلامه أنه لافرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك لكن لايزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته و إن صدر من قاضيهم أما المرتد فلا يلى مطلقا لاعلى مسلمة ولاعلى مرتدة ولاعلى غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره (ولا) يفتقر (نكاح الأمة) من عبد أو حرّ بشرطه (إلى عدالة السيد) لأنه يزوج بالملك لابالولاية لأنه يملك التمتع بها فى الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة ، فيزوج مسلم ولو فاسقا أو مكاتبا أمته الكافرة الأصلية بخلاف الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لايملك التمتع بها أصلا بل ولاسائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم فى الكافرة ، و إذا ملك المبعض ببعضه الحرّ أمة زوّجها كما قاله البغوى فى تهذيبه و إن خالف فى فتاويه كالمكاتب بل أولى لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة .

تنبيه : مما تركه المصنف من شروط الولىّ أن لايكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه ، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية ، فالولاية للأبعد . وأما الاغماء فتنتظر إفاقته منه ، ولا يقدح العمى فى ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع ، وإحرام أحد العاقدين من ولىّ ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث «المحرم لاينكح ولاينكح » الكاف مكسورة

وهو قياس أدنى على أعلى لأن الثانى متصف بالعدالة و إن كانت ظاهرة والأوّل لايقال له عدل ولافاسق (قوله وهى التى عرفت بالمخالطة الخ[1]) وقيل هى التى لم يعرف لصاحبها مفسق والأول أخص فهو المعتمد (قوله يختلط فيه المسلمون الخ) أى ولاغالب فان كان هناك غالب فالحكم له (قوله الكافر الأصلى الخ) سيأتى محترزه ولم يأخذ محترز الأصلية لأن المرتدة لاتحل لأحد فلا ولاية حينئذ (قوله إلا أنه لايفتقر الخ) استثناء من الاسلام فى الولى وقوله ولا نكاح الأمة الخ استثناء من العدالة فى الولىّ إلا أنه استثناء صورى لأنه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية بالنسب (قوله كالارث الخ) يؤخذ من ذلك أن المسلم لايزوج الكافرة وبالعكس بل تنتقل الولاية للأبعد الموافق فى الدين (قوله ومرتكب المحرم المفسق الخ) غرضه تقييد المتن أى أن محل تزويج الكافر إن كان عدلا فى دينهم و إلا فلا يزوج (قوله محض ولاية الخ) المراد أن الشاهد لاحظّ له فى الشهادة بل الحظ للمشهود له فاعتبرنا العدالة لأجل حقّ الغير وأما الولى فالحظ له ولموليته فاكتفينا بعدالته فى دينهم دون شهادة أهل دينهم (قوله قاضيهم) أى بل يزوجه قاضينا (قوله إلى عدالة السيد الخ) أى أن السيد الفاسق يزوج أمته سواء كان مسلما وهى مسلمة أو كانت كافرة أو كان السيد كافرا وهى كافرة ، أما إذا كانت مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان (قوله وأما الاغماء الخ) ومثله السكران غير المتعدى أما المتعدى فقد فسق بذلك فتنتقل للأبعد (قوله أو الزوجة) معطوف على قوله أحد العاقدين .

---

(١) قولة المحشى غير موافقة لعبارة الشارح ، ولعل المحشى كتب على نسخة أخرى .

(قوله بابنى الزوجين) صادق بأربع صور : بابنى الزوج أوابنى الزوجة أوابن الزوج وابن الزوجة أوابنيهما معا وكذا يقال فى قوله وعدوّيهما ومع كونه ينعقد إذا وقع نزاع فيه أوفى المهر لايثبت على تفصيل يأتى (قوله وينعقد بهما النكاح) الأولى ويثبت لأنه هو الذى فى بعض الصور ، أما الانعقاد ففى كل الصور (قوله فى الجملة) أى إذا شهدا فى نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر ، وأما إذا شهد للزوج أولاده أوللزوجة أولادها فلايثبت وكذا لوشهد على الزوج عدواه أوعليها عدواها فلايثبت ، أما لوشهد على الزوج ابناه أوشهد عليها ابناها أوشهد للزوجة عدواه أوشهد للزوجة عدواها فيثبت (قوله بكلمة الله الخ) هى الإنكاح والتزويج الأول فى قوله تعالى ـ فانكحوا ماطاب لكم ـ الخ والثانى ـ فلما قضى زيد منها وطرا ـ الخ (قوله وبزوّجنى الخ) ويسمى استيجابا قائما مقام القبول وقوله وبتزوجها ويسمى استقبالا قائما مقام الايجاب (قوله فى المعقود عليه) أى زوجا أوزوجة على المعتمد . [فرع] الأخرس إن كان وليا وله إشارة

يفهمها كل أحد عقد بها وإن فهمها الفطن أوكان له كتابة وأمكن التوكيل بهما وكل وإلازوّج الأبعد وأما إن كان زوجا فان كانت إشارته صريحة عقد بها وان كانت كناية أوكان له كتابة فان أمكنه التوكيل وكل وإلا عقد بهما للضرورة وتعرف نيته باشارة أخرى أوكتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوّجه الحاكم عند فقد الأب والجدّ (قوله وعلم بحل المرأة) هو شرط للصحة بالنسبة للعقد على الخنثى . وأما بالنسبة لمن جهل حلها له كأن شك فى كونها محرما له أولا فلايجوز الاقدام على العقد ، ثم إن تبين كونها غير محرم تبين صحة العقد على المعتمد . وأما الخنثى لوعقد عليه وتبين كونه أنثى فلا يصح ، ويشترط فى الزوج أن يعلم اسمها ونسبها أو يعرف عينها بخلاف الشهود لايشترط ذلك فيهم على المعتمد لأنهم يشهدون على جريان العقد بين الولى والزوج . [فصل : فى بيان الأولياء الخ] لفظ فصل مذكور فى بعض النسخ وساقط فى بعضها (قوله ترتيبا الخ) منصوب على التمييز وكذا مابعده وهو تمييز محول عن المضاف والتقدير فى بيان أحكام ترتيب الأولياء وإجبارهم وعدمه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزا وبيان الترتيب يؤخذ من التعبير بثم والاجبار من قوله فالبكر يجوز للأب الخ وعدم الاجبار من قوله والثيب الخ وبيان الخطبة من قوله ولايجوز أن يصرح بخطبة معتدة (قوله كما قاله الرافعى) أسنده له ليتبرأ من عهدته لأن عمومه غير مستقيم لأنه ظاهر فى الجدّ والاخوة . وأما الأعمام وبنوهم فيدلون بالجدّ لابالأب .

فيهما والياء مفتوحة فى الأول مضمومة فى الثانى ولاينقل الإحرام الولاية للأبعد فيزوّج السلطان عند إحرام الولى الأقرب لاالأبعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولومع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غيرمتعين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر وينعقد النكاح بابنى الزوجين وعدوّيهما لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح فى الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها ماشرط فى صيغة البيع وقدمّ بيانه ، ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ مايشتق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلايصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم « اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله » وصحّ النكاح بتقديم قبول وبزوّجنى من قبل الزوج وبتزوّجها من قبل الولىّ مع قول الآخر عقبه زوّجتك فى الأول أوتزوّجتها فى الثانى لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لابكناية فى الصيغة كأحللتك بنتى إذ لابد فى الكناية من النية والشهود ركن فى النكاح كما مرّ ولااطلاع لهم على النية . أما الكناية فى المعقود عليه كما لوقال زوّجتك بنتى فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الأركان أيضا الزوجة وشرط فيها حلّ وتعيين وخلوّ من نكاح وعدّة فلايصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للابهام ولامنكوحة ولامعتدّة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الأركان أيضا الزوج وشرط فيه حلّ واختيار وتعين وعلم بحل المرأة له فلايصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولامكره ولاغير معين كالبيع ولامن جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح .

[فصل] فى بيان الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه وفى بعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة وفى بعض النسخ ذكر هذا الفصل وأسقطه فى بعضها فقال (وأولى الولاة) أى من الأقارب فى التزويج (الأب) لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعى (ثم الجد أبو الأب) وإن علا ،

لاختصاص

(قوله لاختصاص كل منهما) أى الجد وأبيه الخ فهو تعليل للغاية وماقبلها (قوله لادلائه بهما) أى الأب والام ويصح رجوع الضمير للأب والجد لكن للأب من غير واسطة والجد بواسطة (قوله وإن سفل الخ) كان الأولى حذفه هنا وفيما يأتى فى ابن العم لأنه يقتضى أن النازل من ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب العالى وابن العم للأب العالى وليس كذلك ويدل لذلك قوله كالارث بل ابن الأخ للأب وابن العم للأب العاليان مقدمان على النازل من الشقيق من أولاد الأخ وأولاد العم الشقيقين (قوله وإن سفل الخ) الأولى وإن تراخى على طريقة الفرضيين أنهم يعبرون بالتسفل فى الأولاد وبالتراخى فى أولاد الاخوة والأعمام وإن كان المعنى واحدا (قوله وعلى هذا الخ) أى كون الولاية للشقيق دون الذى لأب أى فهى حق عليه فيقوم الحاكم مقامه (قوله نعم لو كان الخ) استدراك على قوله قدّم الشقيق ولفظ كان تامة فى المواضع الثلاثة فلذلك رفع مابعدها (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل بقوله لأنه الأقرب (قوله الرجل الخ) صفة كاشفة لأن المعتق صفة مذكر وقيد بذلك لأن الأنثى المعتقة لاتزوّج عتيقتها (قوله سواء كان الخ) تعميم فى عصبات المعتق أى انه فى العصبات لافرق بين كون المعتق ذكرا أوأنثى ، وأما نفس المعتق فتقدم أنه يفرق بين الذكر فيزوّج والأنثى فلا تزوّج (قوله والترتيب هنا كالارث) أى فيقدم لابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد ، وهذا فى عصبات المعتق الذكر ، وأما عصبات المعتقة فان كانت ميتة فكذلك وإن كانت حية فكترتيب عصبات النسب فى المتن سواء بسواء (قوله ويزوّج عتيقة المرأة الخ) وكذا أمتها أيضا لكن يعتبر إذن السيدة الكاملة دون الرقيقة وفى العتيقة يعتبر إذن العتيقة دون المعتقة ، وأمة الخنثى يزوّجها باذنه من يزوجه بفرض كونه أنثى والمبعضة يزوّجها قريبها مع مالك بعضها فان لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك بعضها ثم السلطان مع مالك بعضها وأمة المبعضة يزوجها قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان والأمة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فلا تزوّج وقيل يزوّجها الحاكم باذن الناظر وأمة بيت المال يزوجها الامام . وأما عبد بيت المال والعبد الموقوف وعبد المسجد فلا يزوّجون بحال .

لاختصاص كل منهما على سائر العصبات بالولادة مع مشاركته فى العصوبة (ثم الأخ للأب والأم) لادلائه بهما (ثم الأخ للأب) لادلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثم ابن الأخ للأب والام) وإن سفل (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل لأن ابن الأخ أقرب من العم (ثم العم) لأبوين ثم لأب (ثم ابنه) أى العم لأبوين وإن سفل ثم ابن العم لأب وإن سفل وهذا معنى قوله (على هذا الترتيب) لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لوغاب الشقيق لم يزوّج الذى لأب بل السلطان ، نعم لوكان ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها من أمها فالثانى هو الولى لأنه يدلى بالجد والأم والأول يدلى بالجد والجدة ولوكان ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالابن هو المقدم لأنه أقرب ولوكان ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ أنه لوكان المعتق ابن عم لأب والآخر شقيقا قدّم الشقيق وبه صرّح البلقينى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم وليا وهو كذلك وإن توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط ولايزوّج ابن أمه ببنوّة محضة خلافا للأئمة الثلاثة والمزنى لأنه لامشاركة بينه وبينها فى النسب إذ انتسابها إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتنى بدفع العار عن النسب فان كان ابن عم لها أومعتقا لها أوعاصب معتق لها أوقاضيا أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردى زوّج بما ذكر فلاتضره البنوّة لأنها غير مقتضية لامانعة فاذا وجد معها سبب آخر يقتضى الولاية لم تمنعه (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى) أى السيد (المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أوامرأة والترتيب هنا كالارث فى ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرّية فأشبه الأب فى إخراجه لها من العدم إلى الوجود ويزوّج عتيقة المرأة إذا فقد ولىّ العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة مادامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوّجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على مامرّ فى ترتيبهم برضا العتيقة ويكفى سكوت البكر كما قاله الزركشى فى تكملته وإن خالف فى ديباجه ولا يعتبر إذن المعتقة

(قوله ثم الحاكم الخ) فان فقد كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما و إن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد أما مع وجود الحاكم فلا يحكمان إلا مجتهدا إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر فان لم تجد أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها ثم إذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك (قوله والمجنونة الخ) معمول لمحذوف : أى ويزوج المجنونة : أى إن احتاجت للنكاح لأجل نفقة مثلا (قوله عدم الولى) أى بأن عدموا كلهم (قوله وفقده) أى بأن غاب غيبة جهل موته وحياته ولم يحكم القاضى بموته ولا قامت بينة بموته (قوله وكذاك إغماء) ضعيف لما تقدم أنه ينتظر إلى ثلاثة أيام وبعدها يزوج الأبعد لا السلطان كالمجنون (قوله وحبس مانع) أى من الوصول إليه فى الحبس (قوله أمة لمحجور) أى عند عدم الأب والجد وكانت أمة سفيه أو مجنون كبير أو مجنونة كبيرة دون أمة صغيرة وصغير ومجنون ومجنونة صغيرين فلا يزوج السلطان أمتهم (قوله توارى القادر) أى هربه واختباؤه ولم يجب لا بإثبات ولا بنفى (قوله وتعزز) أى بأن يقول غدا مثلا و يعد بالعقد كل وقت طلب منه العقد (قوله إذا دعت) قيد بالغة قيد عاقلة قيد إلى كفء قيد : أى ولا بد أن يكون معينا ولابد أن يكون آمينا ولا بد أن يثبت عضله عند القاضى إما بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضى له به أو ببينة تشهد بعضله (قوله الأب أو الجد) قيد وقوله المجبر قيد (قوله ثم شرع فى أحكام الخطبة الخ) واعلم أن الخطبة لها حكم النكاح المرتب عليها من وجوب وندب الخ لأن الوسائل لها حكم المقاصد (قوله أو فى معنى الزوجة) أو للتنويع فى التعبير : أى أنت بالخيار بين أن تعبر بهذا أو بهذا (قوله مجفوة) أى مبغوضة مبعدة متروكة (قوله ورب راغب فيك) ومثله إنى راغب فيك وإن توهم أنه صريح بحسب جوهر اللفظ

فى ذلك فى الأصح لأنه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم) إن فقد المعتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التى فى محل ولايته لخبر « السلطان ولى من لا ولى له » فان لم تكن فى محل ولايته فليس له تزويجها و إن رضيت كما ذكره الرافعى فى آخر القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لأنه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه فى الشهادات ، وكذا يزوج عند غيبة الولى مسافة القصر و إحرامه و إرادته تزويج موليته ولا مساوى له فى الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر ، وقد جمع بعضهم المواضع التى يزوج فيها الحاكم فى أبيات فقال :

ويزوج الحاكم فى صور أتت	منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه	وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك إغماء وحبس مانع	أمة لمحجور توارى القادر
إحرامه وتعزز مع عضله	إسلام أم الفرع وهى لكافر

وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة و إنما يحصل العضل من الولى إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولى من تزويجه ولو عينت كفؤا وأراد الأب أو الجد المجبر كفؤا غيره فله ذلك فى الأصح لأنه أكمل نظرا منها . ثم شرع فى بعض أحكام الخطبة وهى بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله (ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معتدة) بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ـ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ـ الآية . وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك و إذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة أو فى معنى الزوجة ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك (ويجوز أن يعرض) لغير الرجعية (بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو ردة أو طلاق لعموم الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها .

تنبيه

(قوله فى غير صاحب العدة الخ) صادق بصورتين إما بأن يكون غير صاحب عدة بالمرة أو صاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل كما تقدم ففى الرجعية يمتنع مطلقا وفى غيرها يجوز التعريض . أما صاحب العدة الذى يجوز له نكاحها كأن خالعها وشرعت فى العدة فيجوز له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها ، وأما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح لأنه لا يجوز له نكاحها وإنما يجوز له رجعتها وعبارة من صريحة فى جواز نكاحها لصاحب العدة

تنبيه : هذا كله فى غير صاحب العدّة الذى يحلّ له نكاحها فيها أما هو فيحلّ له التعريض والتصريح ، وأما من لا يحلّ له نكاحها فيها كالوطلقها بائنا أورجعيا فوطئها أجنبى بشبهة فى العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المرأة فى الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم و يحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرّح باجابته إلا بالاعراض باذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخارى « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » . والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء . ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فان اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شىء منها فى الأوّل وشىء من البعض الآخر فى الثانى . قال فى زيادة الروضة : والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها وجمعها غيره فى هذا البيت فقال :

لقب ومستفت وفسق ظاهر   والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالى فى الاحياء : إلا أن يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا فى ارتكاب الذنب اه وسنّ خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها وأخرى قبل العقد لخبر « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أى عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولىّ أو الزوج أو أجنبىّ ولو أوجب ولىّ العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس (والنساء) بالنسبة إلى إجبارهن فى التزويج وعدمه (على ضربين) الأول (بكر) تجبر (و) الثانى (ثيب) لا تجبر (فالبكر) ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلا وطء كسقطة أو حدة حيض (يجوز) و يصح (للأب والجدّ) أى الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أى تزويجها بغير إذنها لخبر الدارقطنى « الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها » ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهى شديدة الحياء .

تنبيه : لتزويج الأب أو الجد البكر بغير إذنها شروط : الأول أن لا يكون بينه و بينها عداوة ظاهرة . الثانى أن يزوجها من كفء . الثالث أن يزوجها بمهر مثلها . الرابع أن يكون من نقد البلد . الخامس أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر . السادس أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم . السابع أن لا يكون قد وجب عليها النسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخى ولها غرض فى تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة

فيجوز له التعريض والتصريح وهى ضعيفة إلا أن يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فانه يكون كناية فى الرجعة فان نواها به حصلت وإلا فلا يحصل ولا يصح عقد النكاح المذكور (قوله لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها الخ) كلام مجمل وتقدم تفصيله وهو أنه إن كانت رجعية امتنع مطلقا وإن كانت بائنا جاز التعريض لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة الطلاق بعد الوضع وكذا المطلقة فيها هذا التفصيل تأمل وراجع (قوله لقب الخ) بالجر بدل من البيت أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى أولها لقب (قوله المتظاهر الخ) وحاصله لا تجوز غيبته إلا بشروط ثلاثة أن يذكره بما تجاهر به فقط وأن يكون ذلك نصيحة للناس ليحذروه وأن لا يكون عالما يقتدى به (قوله بكر الخ) المراد من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها بأن لم توطأ أصلا أو وطئت ولم تزل بكارتها أو خلقت بلا بكارة أو زالت بأصبع أو حيض (قوله وثيب) المراد بها من زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولو بغير آدمى كقرد (قوله ولو كبيرة) عاقلة أو مجنونة (قوله بينها و بين الولى عداوة) هذا شرط للصحة (قوله أن يزوجها من كفء) هذا شرط للصحة أيضا (قوله أن يزوجها بمهر المثل) هذا شرط لجواز الاقدام وما بعده كذلك (قوله أن لا يكون معسرا) هذا شرط للصحة ما لم تجر عادتهم بالتأجيل لكل المهر فلا يشترط اليسار .

(قوله فيه ماهو الخ) الضمير راجع للمذكور فى المذكور ماهو الخ ولو قال منها ماهو لذلك لخ لكان أوضح و ينبغى على شروط الصحة أنها إن خولفت بطل العقد وأما شروط جواز الاقدام إذا خولفت يحرم العقد و يصح بمهر المثل حالا من نقد البلد (قوله موسرا الخ) أى حقيقة أوحكما ومن الحكمى مالودفع الولى المهر عن موليه قبل العقد وكذا لوملكه له وقبله له قبل العقد ومن اليسار مالواقترض المهر وأما الحلى المستعار إذا كان لايملك غيره فلا يصح العقد إذا زوّجت بالاجبار وأما بالاذن فيصح بمهر المثل (قوله ويسن استفهام المراهقة) المرادبه الاستئذان لكن عبر به دون الاذن تفننا . والحاصل أنه متى أذنت لاتكون مجبرة سواء كان سكوتا أو نطقا ولا تعتبر الشروط المذكورة ولكن إذنها فى شروط الصحة لايكفى فيه السكوت بل لا بد من النطق فان استؤذنت فى دون مهر المثل فسكتت لا يكون إذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل (قوله والأم بذلك أولى) وتكفى وحدها (قوله والثيب البالغة الخ) هذا زيادة من الشارح لأن كلام المتن مفروض فى الثيب الصغيرة (قوله البالغة) أى العاقلة أما المجنونة فيزوجها الأب والجد وكذا السلطان عند عدمهما للحاجة (قوله أما المجنونة) أى الصغيرة وكذا البالغة (قوله فيزوجها الأب والجد) فان فقدا زوّجها الحاكم إن بلغت واحتاجت (قوله وأما الأمة) أى الصغيرة وكذا البالغة أيضا لأنه يزوج بالملك لا بالولاية (قوله وكذا لولى السيد) إن كان السيد سفيها أو مجنونا بالغة أو مجنونة لا غير ذلك من صغير وصغيرة أى ثيب عاقلين أو مجنونين الذى يظهر أو أنه لايجوز لولى السيد تزويج أمة المولى إلا إذا كان المولى ثيبا عاقلة لأنه لايزوج المولية تأمل وكذا أمة المجنون الصغير لأنه لايزوجه (قوله خلافه) أى أنها كالثيب وليس كذلك بل هى كالبكر (قوله قضية كلامهم) أى تعليلهم وعبر به تفننا (قوله كذلك) أى أنها كالبكر مع أنها كالثيب (قوله فى دعوى البكارة) أى ولو بعد العقد . وصورته إذا ادعى الزوج الثيوبة وإبطال العقد لكونها زوجت بلا إذن فادعت البكارة فتصدق وكذا فى دعوى الثيوبة أى فتصدق لكن بيمينه فالتشبيه فى مطلق التصديق (قوله عند العقد) متعلق بمحذوف ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت أربع نسوة بعد العقد أنها كانت ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن .

شروط لصحة النكاح بغير الاذن أو لجواز الاقدام فقط فيه ماهو معتبر لهذا وماهو معتبر لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الاذن أن لا يكون بينها و بين وليها عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا وأن يكون موسرا بحالّ صداقها وماعدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولىّ العراقى و ينبغى أن يعتبر فى الاجبار أيضا انتفاء العداوة بينها و بين الزوج انتهى . و إنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولىّ المجبر بل قد يقال إنه لاحاجة إلى ماقاله لأن انتفاء العداوة بينها و بين الولىّ يقتضى أن لايزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه فى الأم و يسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها وأما غير المكلفة فلا إذن لها و يسن استفهام المراهقة وأن لاتزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة فى الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن مافى نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على مالا يطلع عليه غيرها (والثيب) البالغة (لايجوز) ولايصح (تزويجها) و إن عادت بكارتها إلا باذنها لخبر الدارقطنى السابق وخبر «لاتنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا (إلا بعد بلوغها وإذنها) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها وكذا لولى السيد عند المصلحة .

تتمة : لو وطئت البكر فى قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهى كسائر الأبكار و إن كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما أن قضية كلامهم كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمى كقرد مع أن الأوجه أنها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكاه فى زيادة الروضة عن الصيمرى وأقره وتصدّق المكلفة فى دعوى البكارة و إن كانت فاسقة قال ابن المقرى بلا يمين وكذا فى دعوى الثيوبة قبل العقد و إن لم تتزوّج ولا تسأل عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولى بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما فى تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد بثيوبتها لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع

[فصل : فى محرمات النكاح] أى اللاتى يحرم نكاحهن ولايصح والمراد التحريم الذاتى لأنه المذكور هنا لاالعارض بسبب حيض أو إحرام أوردة (قوله تحريم مؤبد) أى ذوات تحريم موبد وكذا يقدر فى الثانى ليصح الابدال (قوله والمؤبد بالنص الخ) فى هذا الصنيع مسامحة لأن الأخيرة من ذلك العدد ليس تحريمها مؤبدا بل للجمع فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره وحذف هذا المقدر لأن الأربع عشرة يصدق عليها أنها كلها حرام أعم من المؤبد وغيره (قوله فى الآية) أى جنس الآية

أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردى والرويانى وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه

[فصل : فى محرمات النكاح] ومثبتات الخيار فيه (والمحرمات) على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الأول وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى نكاح الجنية كما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولى قال تعالى ـ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ـ والمؤبد (بالنص) القطعى فى الآية الكريمة الآتية عن قرب (أربعة عشر) وله ثلاثة أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الأول وهو القرابة بقوله (سبع) بتقديم السين على الموحدة أى يحرمن (بالنسب) لقوله تعالى ـ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ـ الآية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الأول تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة والثانى يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعى لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثانى (وهى) أى السبع من النسب الأول منها (الأم) أى يحرم العقد عليها وكذا يقدر فى الباقى وضابط الأم هى كل من ولدتك فهى أمك حقيقة أوولدت من ولدك ذكرا كان أوأنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهى أمك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهى إليها نسبك بواسطة أو بغيرها (و) الثانى (البنت) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة أوولدت من ولدها ذكرا كان أوأنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت (وإن سفلت) فبنتك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهى إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الأخت) وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك (و) الرابع (الخالة) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب .

تنبيه : كان الأولى أن يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية (و) الخامس (العمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبى الأم (و) السادس والسابع (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن .

تنبيه : علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق أنها من مائه أم لاتحل له لأنها أجنبية إذ لاحرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها فلاتبعض الأحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعى ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو أرضعت المرأة بلبن الزانى صغيرة فكبنته قاله المتولى ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من

(قوله أربعة عشر الخ) كان الأوفق بالقاعدة أربع عشرة لأن المعدود مؤنث . والجواب أن المعدود محذوف فيجوز كل من الوجهين (قوله وله) أى للتحريم المؤبد (قوله حرمت عليكم الخ) فيها ثلاث عشرة وقوله قبلها ولاتنكحوا مانكح آباؤكم الخ فيه واحدة فالأربعة عشر تؤخذ من الآيتين (قوله ضابطان الخ) لكن دخول نساء الرضاع فى الأول بعيد لأنه قيد فيه بالقرابة إلا أن يقال الواو مع المعطوف مقدرة والتقدير تحرم نساء القرابة والرضاع ويدل على ذلك أن بعضهم عبر عن الضابط الأول بقوله يحرم من القرابة والرضاع من لادخلت الخ (قوله وهى) مبتدأ ومابعدها خبر برعاية العطف قبل الاخبار والشارح جعل الخبر جملا بعدد السبعة حيث قدر الأول منها كذا الخ (قوله والبنت) أى ولو احتمالا كالمنفية بلعان فان الأحكام ثابتة بينها وبين النافى فلا يحد بقذفها ولايقطع بسرقة مالها ولايقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولاالخلوة بها ولاالسفر بها ولاينتقض الوضوء بمسها وخالف ابن حجر فى الأربعة الأخيرة (قوله من كلام المصنف) أى حيث قال سبع بالنسب وعد من ذلك البنت فيعلم أنها من النسب فخرجت البنت من الزنا (قوله فان منع الارث الخ) تعليل لقوله كما يقول المخالف فانه إذا قال بمنع الارث وحرمها فقد قال بتبعيض الأحكام .

(قوله واثنان الخ) فى بعض النسخ واثنتان وهى أوفق بالمعنى لأن المعدود مؤنث و إنما اقتصر عليهما لأنهما صريحان فى الآية (قوله فمرضعتك الخ) مبتدأ وقوله أو ولدتها معطوف على أرضعتها وقوله أو أبا معطوف على الهاء فى ولدتها وقوله أو أرضعته معطوف على ولدت وقوله أم رضاع خبر (قوله وقس الخ) أى فى التصوير لا فى الحكم لأنه بالنص الآتى فى الحديث (قوله بما ذكر الخ) لاحاجة إليه مع قوله على ذلك إلا أن يقال إن الباء بمعنى على وهو بدل من قوله على ذلك والمبدل منه فى نية الطرح والرمى (قوله ولا ● (٨٠) يحرم عليك الخ) شروع فى أربع مسائل مستثناة من الحديث (قوله فهذه الأربع الخ) وزاد بعضهم أم العم والعمة وأمى الخال والخالة أى من الرضاع فى المضاف إليه (قوله بالمصاهرة الخ) هى وصف ومعنى يشبه القرابة فزوجة الأب وأم الزوجة قام بهما وصف ومعنى أشبها به أم النسب وزوجة الابن و بنت الزوجة قام بهما وصف ومعنى أشبها به بنت النسب (قوله فان قيل الخ) لايخفى مافى السؤال والجواب من المسامحة فان التعبير بالجمل تساهل لأنها مفردات وقوله عقب الجمل العقبية ليست قيدا وأيضا فان السؤال فى جهة والجواب فى جهة لأن السؤال يرجع إلى قاعدة أصولية وهى أن الصفة تعود لجميع المتعاطفات تقدمت أو تأخرت أو توسطت والجواب يرجع لقاعدة نحوية وهى أنه إذا كان هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين واتحد العاملان معنى وعملا وجب إتباع الصفة لموصوفها فى الاعراب و إلا قطعت عنه فى الاعراب بأن تجعل مفعولا لمحذوف مثلا فكان الأولى فى الجواب أن يقول صد عن العمل بذلك الاجماع (قوله الاتباع) أى الاتباع لما قبلها أى رجوع الصفة لجميع ماقبلها وقوله القطع أى تخصيصها بما وليته فقط وقد عرفت أن هذا المعنى غير المعنى الذى يقصده النحويون .

زنا بالاجماع كما أجمعوا على أنه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت بالنسبة للأب . ثم شرع فى السبب الثانى ● وهو الرضاع بقوله (واثنان بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع) لقوله تعالى ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ـ فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخواته له و إنما ذكرت ذلك مع وضوحه لأن كثيرا من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هى التى أرضعت معه دون غيرها و يسألون عنه كثيرا فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع وقس على ذلك الباقى من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة» وفى رواية «من النسب» وفى أخرى «حرموا من الرضاع مايحرم من النسب» ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها و بنتها فهذه الأربع يحرمن فى النسب ولا يحرمن فى الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والمحققون كما فى الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لأنهن إنما يحرمن فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله فى النسب أن يكون لأبى أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفى الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبى أخيك لأمك فلك نكاحها. ثم شرع فى السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله (وأربع بالمصاهرة وهى أم الزوجة) بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا لاطلاق قوله تعالى ـ وأمهات نسائكم ـ (والربيبة إذا دخل بالأم) بعقد صحيح أو فاسد لاطلاق قوله تعالى ـ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ـ وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . فان قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهى وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع. أجيب بأن نسائكم الثانى مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بالمضاف و إذا اختلف العامل لم يجز الاتباع و يتعين القطع .
تنبيه : قضية كلام الشيخ أبى حامد وغيره أنه يعتبر فى الدخول أن يقع فى حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لايسمى دخولا و إن تردد فيه الرويانى .

فان

(قوله وكل من وطئ امرأة بملك) أى سواء كان الوطء فى القبل أو الدبر ومثله استدخال المنى المحترم وكما يثبت التحريم تثبت المحرمية فيجوز له أن ينظر الى أم الموطوءة و بنتها والخلوة بها والسفر بها ولا تنقض الوضوء (قوله وكذا الموطوءة الحية بشبهة) أى شبهة فاعل كما فى الشارح أو شبهة محل كوطء الأمة المشتركة وأمة ولده أو شبهة طريق كوطء فى نكاح فاسد بأن كان من غير ولى والأولى لا توصف بحل ولا حرمة والثانية حرام والثالثة إن قلد من قال بها لم تحرم و إلا حرمت ولا حد على كل حال للشبهة ثم إن كانت الشبهة منهما ثبت النسب والعدة والمهر و إن كانت منه فقط ثبت ماعدا المهر و إن كانت منها فقط وجب المهر فقط وعلى كل لا تثبت المحرمية لأم الموطوءة بشبهة ولا بنتها فيحرم عليه نظرها والخلوة بهما والسفر بهما وينتقض وضوؤه ما لم ينكح الموطوءة و يدخل بها و إلا ثبتت المحرمية لأمها و بنتها (قوله وتحرم هى على آبائه وأبنائه) أى دون أمها و بنتها فانهما لا يحرمان على أصول الواطئ ولا فروعه سواء كانت موطوءة بشبهة أو ملك (قوله فلا يثبت) أى المهر وقوله كالنسب أى كما لا يثبت النسب بالزنا (قوله وزوجة الأب) خرج أمها وبنتها وكذا يقال فى زوجة الابن (قوله ولا تحرم بنت زوج الأم الخ) شرع فى عشر مسائل لا تحرم والتصريح بها زيادة إيضاح لأنها معلومة من مفاهيم ما تقدم فى قوله زوجة الأب وزوجة الابن والربيبة (قوله وواحدة من جهة الجمع الخ) ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم جمعهما فى نكاح أو فى وطء بملك يمين (قوله لا الكبرى الخ) لف ونشر مشوش راجع لجميع ماقبله (قوله وقدمنا الخ)

فان قيل لم لم يعتبر الدخول فى تحريم أصول البنت و اعتبروا فى تحريم البنت الدخول . أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها .

تنبيه : من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ فى العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد .

فائدة : الربيبة بنت الزوجة و بناتها و بنت ابن الزوجة و بناتها ذكره الماوردى فى تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة و بنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته وهى مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت هى على آبائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة فى حقه كأن ظنها زوجة أو أمته يحرم عليه أمهاتها و بناتها وتحرم هى على آبائه وأبنائه كما يثبت فى هذا الوطء النسب و يوجب العدة لا المزنى بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزانى نكاح أم من زنا بها و بنتها ولابنه وأبيه نكاحها هى و بنتها لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة (و) تحرم (زوجة الأب) وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم و إن لم يدخل بها لاطلاق قوله - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف - قال الشافعى فى الأم يعنى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها و ان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم - .

تنبيه : لا فرق فى الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم . فان قيل إنما قال تعالى - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم - فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع . أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فان قيل فما فائدة التقييد فى الآية حينئذ . أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب . ثم شرع فى القسم الثانى وهو التحريم غير المؤبد بقوله (و) تحرم (واحدة من جهة الجمع) (وهى أخت الزوجة) فى العصمة فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها أو بينونتها لقوله تعالى - وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - ولما فى ذلك من قطيعة الرحم و إن رضيت بذلك فان الطبع يتغير (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة لخبر «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذى وغيره وصححوه ولما مر من التعليل فى الأختين (و يحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم) منهن (من النسب) وهى السبعة المتقدمة وقدمنا أنه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك

غرضه زيادة ثلاثة من الرضاع غير السبعة وقد يقال إنهن داخلات في السبعة لأن زوجة ولده من الرضاع و بنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته (قوله و بنت زوجته كذلك) أى من الرضاع لكن فيه أن هذه لم تتقدم فكان الأولى إبدالها بأم الزوجة (قوله فان وطئ) أى سواء كان في القبل أو الدبر خرج استدخال المني فلا يحرم الأخرى هنا فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم في وطء ملك اليمين والشبهة (قوله واحدة منهما) أى المملوكتين أما المنكوحة والمملوكة فسيأتي (قوله بخلاف غيرها) أى الثلاثة (قوله كمحرم له الخ) صورتها ما إذا كانت أمك رقيقة مثلا ولها بنت رقيقة ثم إن زوج أمك تزوج برقيقة بشروطها وأتى منها ببنت فنسبة الثانية للأولى أختها من أبيها ونسبة الأولى لك أختك من أمك فاشتريت البنتين من سيديهما ثم وطئت أختك لأمك لا تحرم الأخرى لأن الحرام لا يحرم الحلال (قوله حلت المنكوحة) و إن سبق وطء المملوكة و بهذا فارقت ما تقدم ولو فارق المنكوحة حلت المملوكة (قوله لأن فراش الخ) إضافة القوة للفراش احتراز عن الملك فانه أقوى من النكاح بدليل أنه إذا طرأ الملك على النكاح أبطله دون العكس فلا يتصور ورود نكاح على ملك وأنه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه إنما يملك به ضربا من المنفعة (قوله ثم شرع في مثبتات الخيار الخ) شروع في الترجمة الثانية من الفصل السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة ومنها خلف الشرط وخلف الظن وعتقها تحت من به رق والاعسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة مطلقا كما يعلم تفصيل ذلك من محله. وحاصل العيوب المذكورة هنا أنها عشرة تفصيلا وسبعة إجمالا (قوله خيار فسخ الخ) الاضافة على معنى في وخرج بالزوج وليه وسيده باسوداده فلا خيار لهما مطلقا لأنه لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما. واعلم أن فوائد الفسخ أربعة الأولى أنه لا ينقص عدد الطلاق الثانية إذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ فلا شيء وأما إذا طلق فيجب نصف المهر والثالثة إذا تبين العيب بعد الوطء يلزمه مهر المثل إذا فسخ و إن طلق يلزمه المسمى. والرابعة أنه لا نفقة لها و إن كانت حاملا إن فسخ بمقارن للعقد بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول (قوله و إن كان قابلا الخ) في قوة قوله و إن كان غير مستحكم (قوله بالمرض) ليس قيدا بل المدار على اليأس من زواله وعدمه فان أيس منه فهو كالجنون و إلا فلا سواء كان بمرض أو غيره فقوله وكذا إن بقي بعد المرض يقتضي أنه يثبت به الخيار و إن لم يحصل يأس من زواله وليس كذلك بل مقيد باليأس منه (قوله الخبل الخ) من باب ضرب وهو نوع خفيف الخ فلذلك ألحقه بالجنون الكامل لأن الناقص لا يلحق بالكامل (قوله والجذام والبرص) أى و إن كان مثلها

وبنت زوجته كذلك أما تحريم الأم والأخت من الرضاع فلما مر وأما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

تنبيه: من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا في الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن و إحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى و يشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما و بنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك أمة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكح أختها الحرة أو عمتها أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها و بينها كأن ملك أختها حلت المنكوحة في المسألتين دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك. ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله (وترد المرأة) بالبناء للمفعول أى يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه (بخمسة عيوب) أى بواحد منها و إن أوهمت عبارته أنه لا بد من اجتماعها أشار إلى الأول بقوله (بالجنون) و إن تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء واستثنى المتولى من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وأما الاغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب أما الميئوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولى وكذا إن بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (و) الثاني (الجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و يتناثر و يتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (و) الثالث (البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد و يذهب دمويته هذا إذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء

فى ذلك أما المجنون فان كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضا و يبقى الخيار لوليها إن كان الجنون مقارنا للعقد إلى آخر ما يأتى (قوله وحكم أهل الخبرة الخ) ظاهره أنه لابد منهما معا وليس كذلك بل أحدهما كاف فى استحكامه فتكون الواو بمعنى أو أى إن الاستحكام على القول به يكفى فيه الاسوداد أوحكم أهل الخبرة (قوله الرتق والقرن) أى ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا. والحاصل أنه يثبت للزوج الخيار بعيب الزوجة سواء كان العيب مقارنا للعقد أوحدث بين العقد والوطء أوحدث بعد الوطء ولاخيار له بغير ما فى المتن كضيق المنفذ والقروح السيالة والبول عند الجماع والخنوثة الواضحة قبل العقد (قوله أى يثبت للمرأة) أى سواء كان العيب مقارنا للعقد أوحدث بين العقد والوطء أوحدث بعد الوطء فى غير العنة أما هى إذا حدث بعده فلا خيار كما يأتى وأما حكم وليها فسيأتى فى الشارح (قوله على ماص الخ) خبر لمبتدإ محذوف أى وهى كائنة على ماص معنى وخلافا الخ أو منصوب على الحال أى حالة كون الثلاثة جارية على ماص (قوله بيان الخ) منصوبان على التمييز المحول عن المرفوع أى ص بيانه وتحريره والمراد بالبيان للمعانى والمراد بالتحرير أى من كونه يشترط الاستحكام أولا (قوله والجب والعنة) أى ولو كانت رتقاء أو قرناء (قوله قدرها) بالرفع بدل من ما أو بالنصب على الحال و إن كان معرفة (قوله وخرج به) أى بالمجبوب المفهوم من الجب (قوله فلا خيار به) أى الخصاء المفهوم من الخصى ولو قال

(٨٣)

باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا فى الجنون الاستحكام. قال الزركشى ولعل الفرق أن الجنون يفضى إلى الجناية (و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كإحليل الرجل قاله فى الكفاية (و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الأرجح انسداد الفرج بعظم على الأصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لأنه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى لأن البرص لايمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا باذن السيد (و يرد الرجل) أيضا بالبناء للمفعول أى يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (بخمسة عيوب) أى بواحد منها كما ص وأشار إلى ثلاثة منها بقوله (بالجنون والجذام والبرص) على ما ص بيانا وتحريرا فى كل منها (و) الرابع (الجب) وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة أما إذا بقى منه مايولج قدرها فلا خيار لها على الأصح فلو تنازع فى إمكان الوطء به قبل قوله على الأصح وخرج به الخصى وهو من قطعت أنثياه و بقى ذكره فلا خيار به على الأصح لقدرته على الجماع. قال ابن الملقن فى شرح الحاوى و يقال إنه أقدر عليه لأنه لاينزل فلا يعتريه فتور (و) الخامس (العنة) فى المكلف قبل الوطء فى قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة فى القلب والكبد أوالدماغ أوالآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبى والمجنون فلا تسمع دعوى العنة فى حقهما لأن ذلك إنما يثبت باقرار الزوج أو بيمينها بعد نكوله و إقرارهما لغو و بقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الأصح فى الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهى مترجية لحصول مايعفها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول مايعفها.

تنبيه: ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه فى الثلاثة الأول وهى المشتركة بين الزوجين رواه الشافعى وعوّل عليه لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف وفى الصحيح «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» قال الشافعى

خرج بالجب الخصاء فلا خيار به لكان أولى (قوله فى المكلف الخ) قيود ثلاثة فى ثبوت الخيار بها (قوله قبل الوطء) أى فى النكاح الذى يراد فسخه و إن سبق منه وطء فى نكاح سابق (قوله و إقرارهما لغو الخ) تعليل ناقص لأنه خاص بقوله لايثبت إلا باقرار وترك علة قوله أو بيمينها بعد نكوله فكان حقه أن يزيد والدعوى عليهما غير مسموعة فلا نكول ولايمين مردودة (قوله وعوّل) أى استند عليه فى الحكم بثبوت الخيار واستدل به (قوله لأن مثله الخ) جواب عن سؤال هو أن الشافعى مجتهد وهو لايقلد مجتهدا. وأجيب بأن محل ذلك فيما طريقه الرأى والاجتهاد وما هنا بتوقيف فالاستدلال حقيقة بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لا بفعل سيدنا عمر (قوله وفى الصحيح الخ) بيان لمستند التوقيف (قوله قال الشافعى الخ) أشار بذلك إلى أن الفسخ بذلك معقول المعنى لاتعبدى.

(قوله يزعم) أى يقول و يعتقد ذلك وليس المراد أن ذلك كذب لأنه حق ثابت لأن الغالب أن الزعم يقال عند القول الباطل (قوله كما مرت الاشارة إليه الخ) المراد بالاشارة الذكر و إلا فقد ذكر صريحا فيما تقدم (قوله ولاخيار للولى) أى ولى الزوجة (قوله بحادث) أى من الخمسة وقوله بمقارن جب الخ من إضافة الصفة للموصوف لأنه لاضرر عليه فى الجب والعنة المقارنة (قوله و يتخير بمقارن جنون) وجذام و برص لأن فيه عارا عليه (قوله و إن رضيت الخ) أى بعد العقد أو قبله وهى مجبرة قيد فى القبلية لأن للولى حقا فى الكفاءة علة لثبوت الخيار للولى بذلك أما إذا رضيت به قبل العقد وهى غير مجبرة فلا خيار للولى وهذا حكم خيار الولى عند رضاها أما هى نفسها فمتى علمت بالعيب ورضيت به وتركت الرفع إلى القاضى سقط حقها فى جميع العيوب كما لو رضيت باعساره بالمهر فلا ترجع وتطالب بخلاف النفقة إذا رضيت فلها الرجوع وكذا فى الايلاء إذا تركت الرفع لها الرجوع والطلب (قوله باقرار الزوج) أى عند القاضى (قوله لأنه لامطلع الخ) تعليل لمحذوف أى لا بالبينة لأنه لامطلع الخ (قوله فان قال وطئت) أى وهى ثيب على المعتمد أما لو كانت بكرا ولو غوراء فتحلف هى لا هو (قوله استقلت بالفسخ) أى بعد قول القاضى ثبتت عنته مثلا و إن لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم يأذن لها فى الفسخ (قوله فالمصدق نافيها) من ذلك ما إذا كانت بكر وادعى العنين الوطء وأنكرت الوطء فتصدق وكذا المولى إذا أنكرت الوطء وهى بكر فتصدق ومن ذلك إذا قال إن وطئتك فأنت طالق فادعى الوطء وأنكرته فتصدق وهذه غير التى فى الشارح آخرا لأنه هنا معلق على ثبوت

(٨٤)

فى الأم وأما الجذام والبرص فانه أى كلا منهما يعدى الزوج والولد وقال فى موضع آخر الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى كثيرا وهو مانع للجماع لاتكاد النفس أن تطيب أن تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم أدرك نسله فان قيل كيف قال الشافعى إنه يعدى وقد صح فى الحديث لاعدوى . أجيب بأن مراده أنه يعدى بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كأن جب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة إليه و إلى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول أو بعده كما لو حدث به ولاخيار لولى بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد و يتخير بمقارن جنون الزوج و إن رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام و برص فى الأصح للعار والخيار فى الفسخ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور لأنه خيار عيب فكان على الفور كما فى البيع ويشترط فى الفسخ بعيب العنة وكذا باقى العيوب رفع إلى حاكم لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج أو بينة على إقراره لأنه لامطلع للشهود عليها وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله و إذا ثبتت ضرب القاضى له سنة كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بطلب الزوجة لأن الحق لها فاذا تمت رفعته إلى القاضى فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا .

خاتمة : حيث اختلف الزوجان فى الاصابة كان المصدق نافيها أخذا بالأصل إلا فى مسائل : الأولى العنين كما مر . الثانية المولى وهو كالعنين فى أكثر ما ذكر . الثالثة إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها منه وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للأول. الرابعة إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح وذكرت صورا أخرى فى شرح المنهاج من أرادها فليراجعه .

[فصل : فى الصداق] وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها : ماوجب بنكاح أووطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع

وفى مسألة الشارح معلق على عدم (قوله فى أكثر ماذكر) لفظ أكثر زائد إذ ليس هناك إلا شىء واحد (قوله لحلها للأول) وأما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر .

[فصل : فى الصداق] (قوله ماوجب الخ) هذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو ما وجب بنكاح فقط فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوى على خلاف القاعدة (قوله بنكاح) أى عقد وهو المسمى إن كان صحيحا أو مهر المثل إن كان المسمى فاسدا أو لم يسم شىء ولم يكن تفويض (قوله أو وطء) ولا يكون إلا مهر المثل وذلك فى وطء الشبهة أو الوطء فى النكاح الفاسد أو فى تفويض (قوله أو تفويت بضع قهرا) أى بأن كان بغير إذن الزوج و إلا فلا يلزمها شىء وفيما إذا كان بغير الاذن المعتمد أنه لايلزمها عن نفسها شىء و إنما يلزمها نصف مهر المثل للصغيرة .

(قوله ورجوع شهود الخ) ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط أن لايصدقهم الزوج وأن تكون شهادتهم على حى وإلا فلا غرم عليهم وأن لايثبت عقد النكاح بالمرة فن شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد آخران أنها أخته من الرضاع فلا غرم أيضا (قوله ورجوع شهود الخ) ويغرمون نصف المهر إن كان قبل الدخول وكل المهر إن كان بعد الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لأنه قيمة البضع الذى فوّتوه وهو المعتمد (قوله ويسمونه نحلة الخ) الأولى وسمى الخ لأن التسمية من الله تعالى لامن أهل الجاهلية (قوله لأن المرأة الخ) تعليل للتسمية (قوله لمريد التزويج) أى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم له من وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يرض بذلك كما يدل عليه سياق الحديث فاندفع مايقال كان الأولى التزوج (قوله للزوج الخ) كان الأولى العاقد ليشمل الولى والزوج فان التسمية منهما إلا أن يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولى تارة تسن له التسمية وتارة تجب وتارة تحرم (قوله ويؤخذ من هذا) أى من التعليل الأخير وكذا من الأول أيضا لامن الثانى (قوله صداقا الخ) ظاهر فى قراءة المتن بالبناء للفاعل وأن ضميره عائد على الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لأنه لايناسب المسائل بعد ذلك لأن التسمية فيها من الولى ولو أبقى المتن على ظاهره مبنيا للمفعول وضميره عائد للصداق كان أولى أو يجعل الضمير عائدا للعاقد لا لخصوص الزوج (قوله وإذاخلا العقدالخ) غرضه بهذا إصلاح المتن فان المتن يقتضى أنه إذا لم يسم فى العقد صداق لايجب مهر المثل إلا بواحد من ثلاثة وإن لم يكن هناك تفويض وليس كذلك بل إذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا وطء ، وأما إذا كان هناك تفويض فلايجب بالعقد شىء وإنما يجب بواحد من ثلاثة وهذه هى مراد المصنف بقوله فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل الخ (قوله مفوّضة) بكسر الواو لأنها فوّضت أمرها إلى الولى أى فى تزويجها بلامهر ويصح بفتح الواو لأن الولى فوّض أمر بضعها إلى الزوج من حيث إنه جعل له دخلا فى إيجاب المهر أو إلى الحاكم (قوله بأن قالت رشيدة) ومثلها السفيهة المهملة وقوله زوجنى بلا مهر هما قيدان وقوله ففعل أى زوج بلا مهر قاصر ومثله مالو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ففى ذلك يلغو ماذكره الولى ولا يجب المهر إلا بواحد من الثلاثة التى فى المتن فخرج بالرشيدة مالو كانت صغيرة أو كبيرة مجنونة أو سفيهة فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولايتوقف على فرض أو وطء وخرج بقولها زوجنى بلا مهر مالو لم تأذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوّضة وخرج بقولها بلا مهر مالو قالت زوجنى بمهر المثل وزوج بغيره فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر المثل بالعقد وإن زوج بمهر المثل فالأمر ظاهر وهذا فى تفويض الحرة وأما تفويض الأمة فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت وإن لم يسبق قول من الأمة لأن الحق للسيد وأما لو زوج الامة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل فينعقد به ولا يكون تفويضا لأن الحق فيه له لالها .

كرضاع ورجوع شهود . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - أى عطية من الله مبتدأة والخطاب بذلك للأزواج عند الأكثرين وقيل للأولياء لأنهم كانوا فى الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى - وآتوهن أجورهن - وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج «التمس ولو خاتما من حديد» رواه الشيخان (ويستحب) للزوج (تسمية المهر) لزوجة (فى صلب (النكاح) أى العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من هذا أن السيد إذا زوج عبده أمته أنه يستحب له ذكر المهر وهو مافى الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد إذ لاضرر فى ذلك وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ، ويسن أن لايدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه (فان لم يسم) صداقا بأن أخلى العقد منه (صح العقد) بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرهما وقد تجب التسمية فى صور : الأولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف . الثانية إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله . الثالثة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق فى هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولايجوز إخلاؤه منه وإذا خلا العقد عن التسمية فان لم تكن مفوّضة استحقت مهر المثل بالعقد (و) إن كانت مفوّضة بأن قالت رشيدة لوليها زوجنى بلا مهر ففعل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أى بواحد منها الأول (أن يفرضه) أى يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدخول ولها

حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى فى العقد أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى فى العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لأن الحق لها فان لم ترض به فكأنه لم يفرض وهذا كما قال الأذرعى إذا فرض دون مهر المثل أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لأنه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضى وفوق مهر المثل والثانى ما أشار إليه بقوله (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا فى قدر المفروض كم يفرض لأن منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما فى قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لأن الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حق لايزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض أجنبى من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى فى العقد فيتشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم والثالث ما أشار إليه بقوله (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو فى حيض أو إحرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له فى وطئها بشرط أن لامهر لها لأن الوطء لايباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر فى مهر مثل المفوضة أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد فى ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لأنه كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى إيجاب مهر المثل فى التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت أوجه فى الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لأن البضع دخل فى ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها أجنبى أو قتلت الحرة نفسها قبل دخول لايسقط مهرها ومهر المثل مايرغب به فى مثلها عادة وركنه الأعظم نسب فى النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة فى النكاح وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك فى العجم كالعرب وهو المعتمد لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب لأن المدلى بجهتين يقدم على المدلى بجهة ثم بنات الأعمام لأبوين ثم لأب فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات لأنهن أولى من الأجانب ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لاذوو الأرحام المذكورون فى الفرائض لأن أمهات الأم لسن من المذكورين فى الفرائض ويعتبر مع ماتقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف

(قوله كالمسمى فى العقد) أى الحال وقوله بعدها كالمسمى فى العقد أى المؤجل (قوله ولايشترط علم الخ) محل ذلك قبل الدخول وأما بعد الدخول فلا بد من علمهما ليتأتى للزوج تعيينه ويتأتى للزوجة المطالبة به فان كان مجهولا لم يتأت المطالبة منها ولا التعيين منه (قوله ويشترط علم الحاكم الخ) وهذا شرط لجواز الإقدام ولنفوذ الحكم وللزوم الرضا به من الزوجين فان لم يعلم به لم يجز له الإقدام ولم ينفذ حكمه ولم يلزم الزوجين الرضا به ولو صادف مهر المثل (قوله ولايصح فرض أجنبى) أى لايلزم الزوجين الرضا به فان رضيا به صح والمراد بالأجنبى ماليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا ولدا يلزمه اعفاف أصله (قوله بأن يطأها) خرج استدخال المنى وإزالة البكارة بأصبعه فلا يوجبان المهر (قوله ولو قتل السيد أمته) استدراك على كون الموت يوجب المهر فكأنه قال إلا إذا كان بقتل السيد للأمة أو قتلها لنفسها أو قتل الحرة لزوجها ولا فرق فى ذلك بين التفويض وغيره (قوله اعتبار نساء العصبة الخ) المراد بهن من لو قدرت ذكرا كانت عصبة والمراد بذوى الأرحام هنا قرابات الأم أى الأم وقراباتها (قوله الجدات الخ) فتقدم القربى منهن فان استوت اثنتان منهن فالأصح أنهما سواء مثال ذلك أم أم أم وأم أبى أم وانظر مامعنى الاستواء الذى هو الأصح وما مقابله (قوله ثم بنات الأخوال) ومثلهن بنات الخالات فيما يظهر فهما فى مرتبة واحدة (قوله قرابات الأم) لعل العبارة فيها قلب أى الأم وقراباتها .

(قوله حدّ) أى معين يوقف عنـده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه وهـذا عندنا وأما عند الإمام أبى حنيفة فأقله عشرة دراهم و ينبنى على ذلك أنه لو زوجها من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم من غير إذنها انعقد بها و إن زوجها بدون ذلك باذنها كان لهما الاستمرار على ذلك وكان لهما الرجوع وطلب العشرة لأنها أقل المهر (قوله عوضا أو معوّضا) تعميم فى المبيع لأن كلا منهما مبيع فالثمن مبيع للبائع والمبيع مبيع للمشترى (قوله لم تصح القسمية) وأما النكاح فصحيح لأن النكاح لايفسد بفساد القسمية إلا فى صورتين الشغار ومالو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة

الصفات و يعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله فى الروضة (وليس لأقلّ الصداق ولا لأكثره حدّ) بل ضابطه كل ماصح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا ومالا فلا ولو عقد بما لايتموّل ولا يقابل بمتموّل كحبة حنطة لم تصح القسمية و يرجع لمهر المثل وكذا إذا أصدقها ثو با لايملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به فى ستر العورة كما قال الزركشى مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذى أراد التزوّج على إزاره إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك وهذا داخل فى قولنا ماصح مبيعا صح صداقا و يسنّ أن لاينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبى حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشى إكراما له صلى الله عليه وسلم (و يجوز أن يتزوّجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يكن يحسنها والتزم فى الذمة جاز و يستأجر لها من يحسنها و إن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل و إطلاق التعليم فيما تقدّم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هى أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا عبدها على الأصح فى الروضة فعلى هـذا لايتعذر تعليم غيرها بطلاقها أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه لأنها صارت محرمة عليه لايجوز اختلاؤه بها . فان قيل الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها . أجيب بأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعلم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبى فانّ قوّة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذى يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله فى غير الواجب ورجح هذا السبكى وقيل التعليم الذى يجوّز النظر خاص بالأمرد بخلاف الأجنبي ورجح هذا الجلال المحلى والمعتمد الأوّل .

تنبيه : أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لاتشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك .

فروع : لو أصدق زوجته الكتابية تعلم قرآن صح إن توقع إسلامها و إلافلا ولو أصدقها

فان النكاح أيضا يبطل للدور لأنه لو صح جعـله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ النكاح لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عـدم جعله صداقا (قوله وأما إصداق أم حبيبة الخ) لأنها كانت تحت عبـد الله بن جحش فهاجرت معـه إلى الحبشة فتنصر وبقيت على الإسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى تزويجها من النجاشى فأصدقها النجاشى أربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها للنبى صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل سنة سبع (قوله على منفعة معلومة) حاصله أن لها شرطين كونها معلومة وكونها تستوفى بعقد الإجارة بأن تكون مباحة (قوله على منفعة الخ) هـذا ظاهر فى غير المجبرة أما المجبرة فلا يجوز لأن شرط إجبارها أن يكون بنقد البلد إلا أن يصوّر بما إذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع أو يصوّر بما إذا زوج السيد أمته لعبد كامل أو لحرّ يجوز له نكاح الأمة على أن يعلمها القرآن فانه جائز إلا أن يقال إن ذلك بالملك لا بالولاية فالتصوير الأول متعين (قوله فعلى هذا) أى جواز تعليم ولدها أو عبدها (قوله فما هنا محله فى غير الواجب الخ) قضية ذلك أنه لو كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة أنه يجوز ولا يتعذر وليس كذلك فالجواب الأول أحسن (قوله وقيل الخ) بمنزلة جواب ثان وكذلك القيل الثالث .

(قوله فلا شئ لها سواه) أى لأنّ ماوقع فى الكفر لايتبع بالنقض (قوله وجب لها مهر المثل) أى لأن تعليم التوراة والانجيل المبدّلين معصية فلا يقرون عليه فلذلك وجب مهر المثل فان لم يكونا مبدلين فيجوز تعليمهما (قوله كاسلامه) أى وحده (قوله وردته) أى وحده أومعها فيتنصف المهر تغليبا لجانب الزوج ولا متعة فيما لو ارتد معها وكانت مدخولا بها أومفوضة قبل وطء وفرض تغليبا لجانب الزوجة (قوله المسمى ابتداء الخ) بدل من المهر وكذا قوله بعد ذلك أوالمفروض أى فى المفوضة وقوله ومهر المثل أى فيما إذالم يسم مهر فى العقد فيجب مهر المثل بمجرد العقد (قوله فى كل ماذكر) متعلق بتسقط (قوله إن لم يجب لها شطر مهر الخ) صادق بصورتين بأن وجب لها كل المهر كما إذا كانت مدخولا بها أولم يجب لها شئ بأن كانت مفوضة وفورقت قبل وطء وفرض فتجب المتعة مع المهر فى المدخول بها وتجب وحدها فى المفوضة المذكورة . والحاصل أنّ المطلقة إن وجب

لها نصف المهر لم تجب المتعة بأن كانت الفرقة لامنها ولا بسببها كطلاقه و إسلامه وردته ولعانه ووطء أبيه أو ابنه لها أوملكه لها أو إرضاع أمه لها أو أمها له وكان ذلك قبل الدخول فى غير المفوضة أو فى المفوضة بعد الفرض وأما إذا كانت المرأة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر أو كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها المتعة فقط ويشترط فى كل من المدخول بها والمفوضة أن تكون الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها ولا بموت بأن كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه الخ ماتقدم أما إذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه أوفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا لأن معا أوسببا معا أوكانت بملكه لها أو بموت لأحدهما فلامتعة فى ذلك لكل من المدخول بها والمفوضة إذا كانت الفرقة قبل وطء وفرض بل المهر فقط للمدخول بها ولامهر ولامتعة للمفوضة أى فى غير الموت أمافيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها فى الصورة المذكورة فانه يجب لها المهر فقط (قوله بأن كانت مفوضة) أى أومدخولا بها (قوله ويسن أن لاتنقص) أى ويسن أن لاتبلغ نصف المهر فان أمكن العمل بهاتين السنتين بأن كان المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم نبلغها أربعين فان لم يمكن بأن كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر وهو خمسة عشر فننقصها عنه لأنه الممكن (قوله فى أحكام الوليمة الخ) ذكرها عقب الصداق لأن من جملة الولائم وليمة الاملاك التى هو العقد أو أن من جملة الولائم وليمة العرس أى الدخول وكل من الدخول والوليمة بعد العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذى هو سبب للوليمة

تعليم التوراة أو الانجيل وهما كافران ثم أسلما أو ترافعا الينا بعد التعليم فلا شئ لها سواه أوقبله وجب لها مهر المثل ولوأصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان فى تعليمهما كلفة صح و إلا فلا كما قاله الأذرعى (و يسقط بالطلاق) و بكل فرقة وجدت لامنها ولا بسببها (قبل الدخول) كاسلامه وردته ولعانه و إرضاع أمه لها أو أمها له (نصف المهر) أما فى الطلاق فلآية ـ و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ـ وأما الباقى فالقياس عليه وأما الفرقة التى وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها أو فسخها بعيبه أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء أوالمفروض الصحيح أو مهر المثل فى كل ماذكر لأنها إن كانت هى الفاسخة فهى المختارة للفرقة فكأنها قد أتلفت العوض قبل التسليم فسقط العوض و إن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هى الفاسخة .

تنبيه : لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر أوكردته فيتنصف وجهان صحح الأول الرويانى والنشائى والأذرعى وغيرهم وصحح الثانى المتولى والفارقى وابن أبى عصرون وغيرهم وهو أوجه .

تتمة : يجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شئ وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ـ الآية وتجب أيضا لموطوءة فى الأظهر لعموم قوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ ولأن جميع المهر وجب فى مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش . قال النووى فى فتاويه إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغى تعريفهن و إشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه فى إيجاب المتعة ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أوما قيمته ذلك فان تنازعا فى قدرها قدرها القاضى باجتهاده بحسب مايليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج و إعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ـ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ـ . ثم شرع فى أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهرى من الولم وهو الاجتماع

(قوله لأن الزوجين الخ) هذا قاصر على وليمة العرس فكان الأولى أن يقول لاجتماع الناس لها (قوله وهى تقع) أى تطلق الخ وهذا معناها شرعا وأما معناها لغة فهو الاجتماع (قوله لسرور حادث الخ) هذا ليس شاملا لوليمة الموت مع أنها من جملة الولائم فلذلك زاد بعضهم لسرور أوغيره (قوله من عرس) أى دخول بالزوجة وقوله و إملاك أى عقد عليها فيكون عطف مغاير أوالمراد بالعرس أعم من الدخول والعقد والمراد بالاملاك العقد فيكون عطف خاص على عام وقيل العرس العقد والاملاك الدخول (قوله والوليمة على العرس مستحبة الخ) هذا الاخبار غير صحيح لأن الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب . ويجاب بأنه على تقدير مضاف أى دعوة الوليمة والطلب اليها (قوله العرس) بضم العين وأما بكسر العين فهو المرأة وأما الزوج فيقال له عروس وأما عرسة بالتاء مع كسر العين فالحيوان المعروف و إنما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لأن إجابتها واجبة ولأجل المتعدى (قوله على صفية) وهى بنت حيى وكان أبوها رئيس اليهود وكانت تحت ابن عمها فرأت أن القمر سقط فى حجرها فأخبرته بذلك فلطمها على وجهها ، قال لها تزعمين أنك تتزوجين

لأن الزوجين يجتمعان وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس و إملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر (والوليمة على العرس) وهو بضم العين مع ضم الراء و إسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففى البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط » وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: أولم ولو بشاة . وأقلها للتمكن شاة ولغيره ماقدر عليه قال النشائى والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه و بأى شىء أولم من الطعام جاز .

تنبيه : لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد و إن خالف الأفضل (والاجابة اليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم و يؤيده مافى الصحيحين مرفوعا « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وأما غيرها من الولائم فالاجابة اليها مستحبة لما فى مسند أحمد عن الحسن قال « دعى عثمان ابن أبى العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقوله (إلا لعذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الاجابة فإن شروطه كثيرة منها أن لايخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر « شر الطعام » . ومنها أن يكون الداعى مسلما ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه فى اليوم الأول فتسن الاجابة فى اليوم الثانى وتكره فى الثالث ، ومنها أن يكون الداعى مطلق التصرف نعم إن اتخذها الولى من ماله

عالك يثرب فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وملك غنائمها فجاءه رجل من الصحابة وطلب منه جارية يتسرى بها فقال له اذهب فخذ واحدة فأخذها فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إنها لاتصلح إلا لك فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم وأعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوج بها وأولم عليها فى رجوعه من خيبر (قوله فيدخل وقتها به الخ) هذا يقتضى أنها وليمة واحدة يدخل وقتها بالعقد وقد تقدم أن العقد له وليمة غير وليمة العرس فيقتضى أنهما وليمتان وهما قولان فى المذهب تجرى فى كل عبارة على قول (قوله ومن لم يجب الدعوة الخ) هذا يقتضى أن الاجابة فى الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الاجابة مع أنه إذا خص الأغنياء لاتجب الاجابة . و يجاب بأن المراد ومن لم يجب الدعوة أى واتنفى مافى صدر الحديث ووجدت بقية الشروط فيكون قوله شر الطعام الخ هذا إخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بالغيب لبيان ماجبلت عليه الناس فى الولائم من الرياء وليس بلازم وجود ذلك بالفعل فى كل الولائم لذلك قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بأن انتفى مافى صدر الحديث من تخصيص الأغنياء ووجدت بقية الشروط (قوله وأما غيرها الخ) ومن الغير وليمة التسرى وقيل حكمها كوليمة العرس (قوله لما فى مسند أحمد الخ) فيه نظر لأنه لاينتج لسنية فكان الأولى أن يقول لاتجب لما فى مسند أحمد (قوله لغناهم) خرج مالو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة وقوله أن لايخص الأغنياء الخ صادق بثلاث صور بأن عم النوعين أوخص الفقراء لفقرهم أوخص الأغنياء لكونهم أهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة

وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعى الوجوب ، ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لولم يحضر أو طمعا فى جاهه أو إعانته على باطل ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو بنائبه لا إن نادى فى الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد ، ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعى ويرضى بتخلفه ، ومنها أن لا يسبق الداعى غيره فان جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته فان علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته و إلا فلا وتباح الاجابة ولا تجب إذا كان فى ماله شبهة ، ولهذا قال الزركشى : لا تجب الاجابة فى زماننا هذا انتهى ولكن لابد أن يغلب على الظن أن فى مال الداعى شبهة ، ومنها ألا يكون الداعى امرأة أجنبية وليس فى موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو و إن لم يخل بها ، ومنها أن لا يكون الداعى ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله فى الاحياء ، ومنها أن يكون المدعو حرا فلو دعا عبدا لزمته إن أذن له سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فان ضر وأذن له سيده فوجهان والأوجه عدم الوجوب والمحجور عليه فى إجابة الدعوة كالرشيد ، ومنها أن يدعوه فى وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ، ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا وفى معناه كل ذى ولاية عامة ، ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص فى ترك الجماعة ، ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا تليق به مجالسته كالأراذل ومنها أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة ، ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بآلات الملاهى فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة و إزالة المنكر ، ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ، ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان فى غير أرض وبساط ومخدة والمرأة إذا دعت النساء فكما ذكرنا فى الرجال قاله فى الروضة وقياس ما مر عن الأذرعى فى الأمرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الاجابة و إن أذن الزوج والأولى عدم حضورها خصوصا فى هذا الزمان الذى كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء فى مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكى اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط إجابة بصوم فان شق على الداعى صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل و يأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه فى فمه كما جزم به ابن المقرى وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به ويحل نثر سكر وغيره فى الاملاك ولا يكره النثر فى الأصح ويحل التقاطه ولكن تركه أولى

(قوله وهو أب أو جد الخ) ليس قيدا : أى أو أم هى وصية عليه (قوله وتباح الاجابة الخ) كلام مستأنف وليس راجعا لقوله و إلا فلا لأنه فيه الكراهة كما تقدم (قوله إذا كان فى ماله شبهة) أى حرام وعبر بها دون الحرام تفننا والفرق بين الأولى والثانية أن الأولى الحرام له وقع و إن لم يكن أكثر ماله بخلاف الثانية فان الحرام قليل (قوله ولكن لابد الخ) استدراك على كلام الزركشى (قوله و إن لم يخل بها) أى عند عدم المحرم بأن جلس فى مكان وهى فى مكان أما عند وجود المحرم فلا تتأتى الغاية وتجب الاجابة ولكن يشترط فى محرمه أن يكون أنثى لا ذكرا لأن خلوة الأجنبيين بامرأة حرام و إن كان الرجلان محرمين وأما محرمها فيكفى ذكرا أو أنثى (قوله أن لا يكون الداعى ظالما الخ) أى وأجابه لأجل كونه ظالما أما إجابته لأجل دفع ضرره عنه فتجب لدفع الضرر (قوله فى وقت الوليمة) وهو ما تقدم بأن يدعوه فى اليوم الأول أو الثانى أما لو دعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الاجابة ومحل وجوب الاجابة فى اليوم الأول وسنها فى الثانى إن لم يكن الحامل له على ذلك غرضا ، أما إذا كان غرض وعذر كأن جعل لكل طائفة يوما أو لضيق منزله عن كلهم أو عجزه عن طعام يكفى الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة فى جميع الأيام ولو شهرا (قوله ريبة) هى ما كانت بالظن القوى والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع للقلب والقالة ترجع للتلفظ بكلام قبيح فى حق الأمرد والمرأة (قوله وفرش الحرير للرجال) أما للنساء فلا يمنع من الاجابة وأما نصب الحرير على السقوف والجدران فحرام على الرجال والنساء فيمنع الاجابة فيحرم الحضور والنظر إليها ، وأما مجرد الدخول فمكروه (قوله صورة حيوان) قيد وأن تكون مرفوعة قيد وأن تكون على هيئة يعيش عليها فلا تجب الاجابة ويحرم النظر إليها والتفرج عليها فان انتفى واحد من ذلك فلا تمتنع الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك خيال الظل المعروف فالتفرج عليه جائز ، وأما نفس التصوير فحرام مطلقا (قوله الضيف) سمى باسم ملك يأتى برزقه لمن يضيفه قبل مجيئه بأربعين يوما وهو فى الأصل الغريب والمراد به هنا من أكل طعام غيره وضده الطفيلى نسبة إلى طفيل رجل من غطفان كان يأتى الولائم من غير

أولى ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للضيف وأن يقول المالك لضيفه وغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرّره عليه مالم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت فى شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها .

[فصل : فى القسم والنشوز] والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشىء، وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين . والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن إماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات . قال تعالى ـ فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ـ وقد شرع فى القسم الأول وهو القسم بقوله (والتسوية فى القسم) فى المبيت (بين) الزوجتين و (الزوجات) الحرائر (واجبة) على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء ولا تجب التسوية بينهما أو بينهن فى التمتع بوطء وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحرائر مالو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة لحديث فيه مرسل وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والأولى له أن يدور عليهن بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضى لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو قرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضى إليها دون الأخرى . والأصل فى القسم لمن عمله نهارا الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش قال تعالى ـ هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ـ والأصل فى القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه (و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حقّ صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة

دعوة [فصل : فى القسم والنشوز] ذكرها عقب الوليمة الواقعة بعد العقد لأنهما يعقبان العقد أيضا (قوله ويجب القسم الخ) أى بأن بات عند البعض أو أراد المبيت وإلا فلا يجب وقوله فلامدخل لاماء الخ لكنه يسن (قوله فان خفتم أن لا تعدلوا) أى عدم العدل وقوله ـ فواحدة ـ مفعول لمحذوف : أى فانكحوا واحدة (قوله فى المبيت الخ) لعل الشارح فهم من التسوية أن المراد التسوية فى قدر الاقامة عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك خاص بالليل دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد أن يجعل لكل واحدة من الزمان من ليل أو نهار قدر الأخرى فكان الأولى حذف قوله فى المبيت أو يزيد والنهار (قوله الحرائر) ليس قيدا وكذا الاماء الخاص فكان الأولى زيادة ذلك (قوله على الزوج) أى إن كان مكلفا وعلى وليه إن كان غير مكلف فلو جار غير المكلف فالاثم على وليه ولا قضاء عليه لو جار ويأمر الولىّ الصبى بالمبيت ويدور بالمجنون عليهن لمصلحة له فيه كشفائه أو طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله (قوله أو لم تفتح له الخ) اعترض بأن ذلك من الخدمة وهى لا يجب عليها إلا أمران ملازمة البيت والتمكين . وأجيب بأنها كانت أقفلته أو أن المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها أو أنه أراد قضاء حاجته منها وتوقف على الفتح (قوله والأولى له أن يدور الخ) مقابل لمحذوف أى ثم إن كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن إليه ولزمهن الاجابة فان لم يكن فالأولى أن يدور عليهن (قوله أو قرعة الخ) أى ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز ولا ينافى ذلك ما فى الحاشية من أنه إذا كان للزوج مسكن ودعاهن إليه لزمهن الاجابة إلا من كانت ذات قدر أو مرض فلا يلزمها الاجابة بل يلزمه الذهاب إليها لأن ذلك فيما إذا كان بغير قرعة وهنا بالقرعة (قوله لم يجز أن يقسم لواحدة الخ) مثلا إذا كان فى جمعة عمله ليلا دون النهار فقد صار الليل تابعا والنهار أصلا فكل واحدة من الزوجات الليل فى حقها تبع والنهار أصل فاذا قصد أن يغير هذا الوصف بأن يجعل الليل أصلا والنهار تابعا فى حق بعض الزوجات لم يجز فقوله لم يجز : أى قصد تغيير تلك الصفة التى اقتضاها الحال وهذا إذا كان يعمل ليلا كاملا ونهارا كاملا مدّة طويلة بحيث تسع المدّة التى الليل فيها تبع والنهار أصل أن كل واحدة تأخذ ليلة ويوما مثلا والأخرى مثلها من ذلك فلو كان يعمل بعض ليل و بعض نهار فالأصل فى حقه وقت فراغه التابع وقت عمله قليلا كل

منهما أو كثيرا (قوله القضاء) أى لجميع المدة (قوله لحديث عائشة الخ) يفيد أن دخوله كان لحاجة مع أنه لم ينقل فهو دخول لغير حاجة ولم يحرم لأنه بالرضا أو أن الله خصه بساعة لا حق للزوجات فيها يخص بها من شاء أو أن ذلك مبنى على عدم وجوب القسم وعلى كل فكان الأولى تأخير الحديث عن قوله وله ماسوى وطء لحديث عائشة الخ وقوله فى الحديث «من غير مسيس» أى وطء أى فى بعض الأحيان وإلا فقد ثبت وطؤه بل ربما وطئ الجميع واغتسل غسلا واحدا (قوله وإن طال الزمن) أى حيث كان بقدر الحاجة. أما إن أطاله فانه يقضى الزائد فقط (قوله فيحرم عليه الخ) أى ويقضى إن طال عرفا وإلا فلا قضاء (قوله ثم إن طال) أى أو أطاله بالأولى فيقضى الجميع (قوله ويصرف التحريم الخ) معنى العبارة أن الاقدام على الجماع هو الحرام أو أن صرف الزمن إلى غير صاحبة النوبة هو الحرام (قوله ولا يجوز الخ) كان الأولى تفريعه بالفاء وقوله تبعيضها أى بغير الرضا (قوله ولا بليلة وبعض أخرى) أى بغير الرضا

القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها. أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس» أى وطء «حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها» ولا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ماسوى وطء من استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم إن طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمى لا يسقط بالعذر فإن لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها فى نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ماوقعت به المعصية. وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ويقضى المدة دون الجماع لا إن قصرت. ومحل وجوب القضاء إذا بقيت المظلومة فى نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضاء. أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره فى جميع ماتقدم. هذا كله فى المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله فى الروضة.

تنبيه: أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل ولا بليلة وبعض أخرى. وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ليلة واحدة فمحمول على رضاهن أما المسافر فقد مر حكمه وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم أنه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن فى البلاد لئلا يؤدى إلى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت فى المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن وتحرزا عن الترجيح مع استوائهن فى الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة بخلاف مالو بدأ بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة أقرع للابتداء (وإذا أراد) الزوج (السفر) لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل، ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن لما فى ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الايلاء بخلاف مالو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن،

(قوله فاذا تمت النوبة أقرع للابتداء) وكذا لتمام الدور فاذا تم الدور الثانى بلا قرعة راعى ذلك فى الدور الثالث ومابعده (قوله وإذا أراد السفر الخ) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال القسم واجبة إلا إذا أراد السفر فيقرع ويأخذ بعضهن فحينئذ فازت التى خذه وتميزت عن ضراتها (قوله لنقلة) هذه ليست من معنى المتن لكن زادها الشارح تكميلا للفائدة (قوله قضى لمن مع الوكيل) لأنهن بمنزلة المتخلفات فكأنهن لم يسافرن.

وفى

(قوله وفى باقى الأسفار الخ) المراد بذلك السفر غير النقلة ويكون محترز قوله لنقلة (قوله أقرع) أى بشروط : الأول أن يكون السفر مباحا . والثانى أن يريد أخذ البعض . والثالث أن يطلب كل منهن السفر أو يمتنعن منه وكلها ومحترزاتها فى الشارح (قوله كان إذا أراد الخ) ولفظ كان عند العلماء لاتقتضى التكرار فتصدق ولو بمرة (قوله لصاحبة النوبة الخ) معنى ذلك أنه إذا خرجت القرعة لعائشة مثلا يوم السبت وكان هو يومها وخرج من الظهر مثلا لا يحسب عليها ذلك بل إذا رجع من السفر وفى لها واذا كان يوم السبت لفاطمة وخرجت القرعة لعائشة وخرج بعائشة فانه إذا رجع لايوفى لفاطمة بقية اليوم المذكور بل حكمه كبقية أيام السفر (قوله فان رضين) محترز قوله تنازعهن (قوله وسقط القضاء) أى لمدة السفر ذهابا و إيابا و إقامة إن لم يساكن المصحوبة فى الاقامة و إلا قضى مدة الاقامة كما يأتى (قوله و إذا سافر الخ) راجع للمتن (قوله الأمران) وهما راحة فى مقابلة راحة ومشقة فى مقابلة مشقة فى كل منهما (قوله ولا بغيرها) المراد بالغير غير الرضا .

وفى باقى الاسفار الطويلة أوالقصيرة اوالمباحة إذا أراد استصحاب بعضهن (أقرع بينهن) وجوبا كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها عند تنازعهن (وخرج بالتى تخرج عليها) سهم (القرعة) لما روى الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » وسواء أ كان ذلك فى يومها أم فى يوم غيرها و إذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لاتدخل نوبتها فى مدة السفر بل إذا رجع وفى لها نوبتها ، و إذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ، ولوسافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردى وكذا بعده مالم يجاوز مسافة القصر أى يصل إليها و إذا سافر بالقرعة لايقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره لأنه لم يتعد ، والمعنى فيه أن المستصحبة و إن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته مايقابل ذلك والمتخلفة و إن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الأمران فاستويا وخرج بالأسفار المباحة غيرها فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات وخرج بالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل القصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر ، هذا إن ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضى كما جزم به فى الحاوى ولايقضى مدة الرجوع كما لايقضى مدة الذهاب .

تنبيه : ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لاتملك إسقاط حقه من الاستمتاع فان رضى بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله تعالى عنهما و إن وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولووهبت له ولبعض الزوجات أوله وللجميع قسم ذلك على الرءوس كما بحثه بعض المتأخرين ، ولايجوز

أما إذا رضين فلايحرم عليه أخذ البعض و إن كان السفر حراما لأن المنع كان لحقهن وقد رضين (قوله وخرج بالزوجات) أى الداخلات تحت قوله أقرع بينهن فان ضميره راجع للزوجات فى أول الباب (قوله فان وصل المقصد الخ) راجع لقول الشارح لايقضى للزوجات مدة السفر ولقوله فيما تقدم فان رضين جاز وسقط القضاء وليس راجعا لمسألة الاماء (قوله ومن وهبت الخ) تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ لأن الموهوب ليس عينا ولامنفعة ويجوز للواهبة الرجوع متى شاءت ولايعتبر رضا غير الموهوب له فى غير هذه الهبة . أما هنا فيعتبر رضا الزوج وهو غير موهوب له (قوله لما وهبت سودة الخ) وذلك من حسن عقلها لما رأت النبى صلى الله عليه وسلم يحب عائشة وهى صارت كبيرة لاتشتهى نخافت أن يكرهها النبى صلى الله عليه وسلم و يطلقها فقالت له يارسول الله إنى لاأريد منك كما تريد النساء ولكن أحب أن أحشر فى زمرة نسائك أمهات المؤمنين و إنى وهبت نوبتى لعائشة (قوله قسم على ذلك على الرءوس) فتجعل الواهبة كالمعدومة فكلما تجىء ليلة الواهبة تقسم على الزوج والضرائر فيخص كل واحدة ربع وفى الدور الثانى كذلك وفى الدور الثالث كذلك وفى الرابع كذلك فمن أربعة أدوار يجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليلة وذلك أربع ليال فتقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شاء ثم يقرع بين الزوجات حتى إذا فرغت الأربع ليال رجع على ترتيب القسم قبل الهبة وهذه الأربع متوالية ليس فيها شىء من الليالى الأصلية ، ثم كلما اجتمع أربع ليال يفعل كما ذكر .

(قوله وقد استنبط السبكى الخ) لكن الاستنباط من مسئلة الخلع ظاهر لأن كلا منهما فيه عوض بخلاف مسئلة الهبة هنا لاعوض فيها فأخذ مسألة النزول عن الوظائف منها بعيد إلا أن يؤول كلام الشارح أى استنبط جواز النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ويكون النزول بعوض مأخوذا من خلع الأجنبى والنزول من غير عوض مأخوذا من مسئلة الهبة (قوله وإذا تزوج جديدة الخ) بمنزلة الاستثناء من قوله والتسوية فى القسم واجبة فكأنه قال إلا إذا تزوج جديدة الخ (قوله فى دوام نكاحه) المعنى أن عنده غيرها وبات عندها بالفعل فان لم يكن عنده أو كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ولكن يسن (قوله وقضى المفرق) أى الذى باته عندها دون ما باته فى المسجد مثلا وكيفية قضائه كما فى قضاء السبع فى الثيب (قوله بأم سلمة) قال بعضهم واختارت أم سلمة الثلاث (قوله وهذا ماجرى الخ) أى من التفصيل بين الليل والنهار فالنهار لا يتخلف فيه على المعتمد والليل يتخلف فيه لكن جوازا ويكون عذرا على المعتمد لاوجوبا فقول الشارح وجوبا ضعيف (قوله وإذا خاف الخ) حيث جعل المصنف المراتب ثلاثة وعظ وهجر وضرب مرتبة يفسر الخوف بمعنى الظن فيقتصر أولا على الوعظ عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم إن نشزت ضرب وهذه طريقة وهو أنه لا يضرب إلا فى الثالثة وهى ضعيفة والمعتمد أنه إذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر والضرب وإن لم يتكرر نشوزها (قوله إلا النشوز الخ) استثناء والمستثنى منه محذوف وهو استثناء مفرغ ولكن المفرغ لابد فيه من نفى ويجاب بأن هنا لظاهر

للموهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لامن الزوج ولامن الضرائر لأنه ليس بعين ولامنفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكى من هذه المسألة ومن خلع الأجنبى جواز النزول عن الوظائف والذى استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لالتعلق حق المنزول له بل يبقى الأمر فى ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل مافيه المصلحة شرعا و بسط ذلك وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع فى الماضى قبل العلم بالرجوع وإن بات الزوج فى نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبته حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا ببينة (وإذا تزوج) حر أو عبد فى دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) كل منهما وجوبا (بسبع ليال) متوالية بلاقضاء للباقيات (إن كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (و بثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبا) لخبر ابن حبان فى صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» والمعنى فى ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن مايتعلق بالطبع لايختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر والحكمة فى الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة فى الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لأن الحشمة لاتزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات.

تنبيه: دخل فى الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء و بين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضى الله تعالى عنها حيث قال لها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن و إن شئت ثلثت عندك ودرت» أى بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ماجرى عليه الشيخان و إن خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالى القسم فتجب التسوية بينهن فى الخروج وعدمه فاما أن يخرج فى ليلة الجميع أو لايخرج أصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج أثم. ثم شرع فى القسم الثانى وهو النشوز بقوله (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلا كأن يجد منها إعراضا أو عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحبابا لقوله تعالى ـ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ـ كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة بلا هجر ولاضرب ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن أن يذكر لها مافى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» (فان أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) فى المضجع أى يجوز له ذلك

نفيا حكما وقديرا لأن أبت تدل على الامتناع وهو يتضمن النفي وهو استثناء منقطع والتقدير فان امتنعت من كل شيء يرضي الزوج إلا النشوز وهو لايرضي وماقبله يرضي وهـذا بالنظر للفظ وإن نظر للمعنى احتمل أن يكون متصلا لأن معنى امتنعت من الذي يرضي فعلت الذي يغضب ومنه النشوز فيكون متصلا ويصح أن يكون متصلا بالنظر للفظ أيضا ويكون التقدير امتنعت من كل شيء لايرضي إلا النشــوز فلم تمتنع منه . (٩٥) ● [فائدة] : وجد في بعض شرّاح البخاري أن محل كون الهجر فوق الثلاث حراما إن واجهه ولم يكلمه ولو بالســلام أما إذا لم يواجهه أصلا فلا حرمة ولو سنين (قوله وإن لم يتكرر) المعتمد هو قــول النووي وعليه فالخوف في الآية بمعنى العلم لأن الآية أتت بالواو الدالة على مطلق الجمــع ولا تجمع الثلاثة إلا حالة العلم . فالحاصل أن الآية فيها تقديران الأول يجعل الخوف بمعنى العلم كما هو ظاهر التعبير بالواو والثاني يجعل الخوف بمعـنى الظن ويقدر عنـد قــوله فاهجروهنّ ويقول فان علمتم نشوزهنّ فاهجروهنّ واضربوهنّ (قوله ويسقط بالنشوز الخ) حاصله أن النشوز إن صادف أول فصل منع وجــوب الكسوة وتوابعها وإن حصــل في أثناء فصل أسقط ماوجب ثم إن عادت في أثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج ويكسو نفسها إلى تمام الفصل وكذا نفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيــه لا تعود وسكنى اليوم تعود وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة (قوله ومرادهم الخ) فيه نظر بل مرادهم ماهو أعم من عدم الوجوب بالمرة وإسقاط ماوجب فالمثال الذي ذكره بعد فيــه الأمران فما قبل الفجر إسقاط ما كان وجب والمقارن للفجر لم يجب معه شيء إلا أن يجاب عن كلام الشارح بأن قوله مرادهم منع الوجوب أي مايشمل منع ماوجب وقوله لاسقوط ماوجب أي لاخصوص سقوط ماوجب .

لظاهر الآية ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجر في المضجع الهجران في الكلام فلايجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للحديث الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وفي سنن أبي داود «فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار» وحمل الأذرعي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظ نفسه فان قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم وهـذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا (فان أقامت عليه) أي أصرت على النشوز بعد الهجر المترتب على الوعظ (ضربها) ضربا غير مبرح لظاهر الآية فتقديرها ـ واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ فان نشزن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ـ والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى ـ فمن خاف من موص جنفا أو إثمــا ـ .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لايضرب إلا إذا تكرر منها النشوز وهو مارجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشــوز لظاهر الآية وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لايجوز مطلقا ولايجوز على الوجه والمهالك والأولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه وهـذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفســه (ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لاعذر لامنعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب (و) تسقط به أيضا حيث لاعذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كأن كانت مريضــة أو مضناة لاتحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا أي كبير الآلة يضرّ بها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الأصح ومرادهم بالســقوط هنا منع الوجوب لاسقوط ماوجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولايقال سقطت لأن السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة إن شاء الله تعالى .

(قوله لومنع الزوج الخ) شروع فى نشوز الزوج أونشوزهما (قوله ولايعزره) أماهى فيعزرها أول مرة (قوله فان اشتد الشقاق) قبله مرتبة حذفها الشارح تقديرها فان لم يمتنع الظالم منهما عن ظلمه حال القاضى بينه وبينها بأن ينقله من عندها أوهى من عنده فان اشتد الشقاق بعد أن حال بينهما الخ مافى الشارح . [فصل : فى الخلع الخ] ذكره عقب النشوز والشقاق لترتبه عليه غالبا و إلا فكان حقه أن يذكره بعد الطلاق لأنه نوع خاص منه والعام يقدم فى الذكر على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعى لخلع وأما المصدر القياسى فهو خلع بفتح الخاء (قوله فكأنه بمفارقة الآخر الخ) لاوجه للفظ كأن لأنها للشك أو الظن ونزع الزوجة قد تحقق بالفرقة ويجاب بأن كأن تأتى للتحقق أوأن الاتيان بكأن نظرا لنزع اللباس الحسى (قوله فرقة) أى لفظ دال عليها (قوله ولو بلفظ مفاداة) الباء يحتمل أنها زائدة أى ولو كان ذلك اللفظ لفظ مفاداة أو أنها للتصوير من تصوير العام بالخاص أى

ولوكان لفظ الفرقة مصورا بلفظ مفاداة (قوله على عوض معلوم) كان الأولى حذفه لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن يصح بمهر المثل وكان يذكر بدله قوله مقصود راجع لجهة الزوج لأنهما شرطان لصحة الخلع كما ذكر الشارح إلا أن يقال ذكر معلوم لاستحقاق المسمى بذاته لا لصحة الخلع (قوله فخرج بمقصود الخ) أى وكان الخلع معها فان كان مع أجنبى فلا يقع شىء (قوله من قود) ومثله الدين أى ويسقط القود والدين عن الزوج وتبين ولا شىء له عليها غيره لأنه عوض صحيح يقابل بمال (قوله أو غيره) أى كحد قذف أو تعزير ويبرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها

مهر المثل للزوج لأنهما من العوض الفاسد وهو يرجع فيه إلى مهر المثل ، وكان مقتضى ذلك أن لايسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منهما سقط (قوله فيقع رجعيا) أى ويبرأ الأجنبى من ذلك ولاشىء عليها للزوج وأما لو علق على براءته وبراءة أجنبى فأبرأتهما فهل ينظر لجانب الزوج فتبين أولجانب الأجنبى فيقع رجعيا حرر ذلك والأقرب الأول (قوله وخرج بمعلوم العوض المجهول الخ) أى وكان الخلع معها فان كان مع أجنبى وقع رجعيا ولا مال (قوله فان طبن لكم الخ) فيه نظر لأنه لادلالة فيه على الخلع وإنما يدل على الهدية أو الهبة للزوج . ويجاب بأن المعنى فان طبن أى ولو فى مقابلة تلك العصمة (قوله امرأة ثابت الخ) وفيه نظر لأنه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى أعم من كل الصداق أو بعضه وغيره إلا أن يقال إن غير الصداق بالقياس عليه .

تتمة : لومنع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته لعجزها عنه فان أساء خلقه وآذاها بضرب أوغيره بلاسبب نهاه عن ذلك ولايعزره فان عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق به لتعديه عليها وإنما لم يعزره فى المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يخبرها وكون الثقة جارا لهما فان عدم أسكنهما بجنب ثقة ليتعرف حالهما ثم ينهى إليه مايعرفه فاذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فى أمرهما والبعث واجب ومن أهلهما سنة وهما وكيلان لهما لاحكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أوخلع وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما إن رأياه صوابا ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شىء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شىء أدب القاضى الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه .

[فصل : فى الخلع] وهو لغة مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى ـ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ـ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف (والخلع جائز على عوض معلوم) يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعى ولامال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده ومالو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره وخرج به مالو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل . والأصل فى ذلك قبل الإجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والأمر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع فى الاسلام . والمعنى

فيه

(قوله أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن الحلال مبغوض لله والطلاق منه أشد بغضا مع أن الحلال لايبغضه الله تعالى . ويجاب بأن القصد الزجر والتنفير عن الطلاق أو أن المراد بالحلال الجائز والمكروه كأكل البصل وشرب للدخان مثلا وهو مبغوض لله تعالى والطلاق فى بعض أحواله مكروه وبغض الله تعالى له فى تلك الحالة أشد من بغضه للمكروه أوأن المراد بالبغض عدم الرضابه وعدم المحبة (قوله إلا فى حالتين الخ) استثناء من الكراهة (قوله أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شىء الخ)وهذه المسألة المشهورة بأن الخلع يخلص من الطلاق الثلاث سواء كان فى النفى المطلق أوالمقيد أوالاثبات المطلق أو المقيد والثلاثة الأول باتفاق والرابع على المعتمد ومحل الخلاف فى الرابع إذاوقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه و إلا فيخلص باتفاق *مثال النفى المطلق على الطلاق الثلاث لا أدخل الدار والمقيد كقوله لأدخل الدار فى هذا اليوم ومثال الاثبات المطلق علىّ الطلاق الثلاث لابد من دخول الدار والمقيد كقوله لابد من دخول الدار فى هذا اليوم (قوله ثم يفعل الأمر المحلوف عليه) أى سواء كان قبل عودها لعصمته أو بعد عودها على المعتمد (قوله خمسة) ذكر المتن منها اثنين صريحا العوض والزوجة (قوله و بضع الخ) ذكره مع ملتزم مع أن المرأة هى الملتزمة فأحدهما يغنى عن الآخر إلا أن يقال قد يكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها أوأجنبى فيخرج بالبضع الأجنبية والبائن والأمة ويخرج بالملتزم ما إذا لم يكن هناك ملتزم أصلا (قوله وصيغة) وهى إيجاب وقبول غالبا كقول الزوج خالعتك على كذا فتقبل وتسمى ملتزمة وقابلة و إن قالت ابتداء خالعنى على كذا فقال قبلت فيقال لها ملتزمة للعوض وملتمسة للطلاق فلذلك عمم فيما تقدم فى الملتزم بقوله قابلا أوملتمسا وقد تكون الصيغة إيجابا فقط كما إذا قال لها إن أعطيتنى أو دفعت لى كذا فأنت طالق فلا تحتاج إلى قبول وإنما يحتاج إلى الاعطاء أو الدفع فورا فان لم تعط ولم تدفع فورا لم تطلق ثم إن التعليق بالاعطاء أو الدفع لافرق بينهما فى الرشيد فيملك العوض بخلاف غير الرشيد فالتعليق بالاعطاء يملكه وبالدفع لايملكه بل يرده للزوجة انظر بقية الكلام فى محله المذكور وحرره (قوله ويدفع العوض لمالك أمرها) أى أولهما باذن الولى ومحل الاكتفاء بأحد الأمرين مالم يقل لزوجته الرشيدة إن أعطيتنى أودفعت لى فانها لا تطلق إلا بالدفع أوالاعطاء إليه فورا ولو من غير إذن السيد ولاضمان عليها لو تلف العوض فى يدهما قبل أخذ الولى لأنهامعذورة لكنه فى صورة التعليق بالاعطاء يملكه من غير شرط وفى صورة التعليق بالدفع لايملكه إلا إذا ضم لذلك قوله إن دفعت لى كذا لأصرفه فى حوائجى و إلا فلا يملكه بل يرده لها و يقع رجعيا (قوله إطلاق بصرف مالى الخ) كيف ذلك مع أن خلع الأمة صحيح على ماذكره من التفصيل مع أنها غير مطلقة التصرف إلا أن يجاب بأنه شرط للصحة ولزوم المطالبة حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفيهة وخرج بكونه للزوم المطالبة حالا الأمة فانها لاتطالب إلا بعد العتق واليسار فصح التفريع بقوله فلو اختلعت أمة الخ وهو تفريع على المفهوم (قوله فلواختلعت أمة الخ) وذكر لها خمسة أحوال اثنين عند عدم الاذن وثلاثة عند الاذن ولافرق بين المكاتبة وغيرها إلا اذا لم يأذن واختلعت بدين فالمكاتبة تبين بمهر المثل وغيرها تبين بالدين الذى سمته . وحاصل الصور الخمسة أنها ترجع لخمسة عشر بيانها أنها إذا اختلعت بعين بغير إذن فاما أن تكون العين قدر مهر المثل أوأقل أوأكثر وان أطلق لها الاذن فيه ثلاثة أيضا واذا قدر لها قدرا فتارة تختلع بقدره أو أقل أو أكثر واذا عين عينا فتارة تختلع بقدر قيمة العين أو تنقص أو تزيد والزائد فى الكل يتعلق بذمتها بعد العتق واليسار (قوله وجب مهر المثل فى كسبها) كان الأولى أن يقول وجب ماسمته فى كسبها إن كان مهر المثل أو أقل ، أما الزائد فيتعلق بذمتها الخ

(٩٧)

فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق» قال فى التنبيه إلا فى حالتين : الأولى أن يخافا أوأحدهما أن لايقيما حدود الله . الثانية أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شىء لابد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه وذكرت فى شرحه صورا أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه . وأركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه و يدفع العوض لمالك أمرها من سيد وولى . وشرط فى الملتزم قابلا كان أوملتمسا إطلاق تصرف مالىّ فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيدها بعين من ماله أوغيره بانت بمهر المثل فى ذمتها أو بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت فى ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان أطلق الاذن وجب مهر المثل فى كسبها ومما فى يدها

من مال تجارة و إن قدر لها دينا فى ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا و إن عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر المثل (وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أى بعضها الذى استخلصته بالعوض (ولا رجعة له عليها) فى العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بعضها (إلا بنكاح) أى بعقد (جديد) عليها بأركانه وشروطه المتقدم بيانها فى موضعه و يصح عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ ولو قال إن أبرأتنى من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهى جاهلة بقدره لم تطلق لأن الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما فى كفها ولم يكن فيه شئ وقع بائنا بمهر المثل على الأرجح فى الزوائد وشرط فى الصيغة ما مر فيها فى البيع على ما يأتى ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح فى الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه فى المنهاج تبعا للبغوى وغيره وقيل كناية فى الطلاق هذا ما نص عليه فى مواضع فى الأم والأصح كما فى الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان فى الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة و إلا فكنايتان (و يجوز الخلع فى الطهر) الذى جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ومنه يعلم جوازه فى طهر لم يجامعها فيه من باب أولى (و) يجوز أيضا فى (الحيض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (ولا يلحق المختلعة) فى عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بعضها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هى كالزوجة فى لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث .

تتمة : لو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فان أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود و يعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردى أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقنى أو طلقتنى مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله فى البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردى ولو اختلفا فى عدد الطلاق كقولها سألتك

ثلاث

(قوله طلقت رجعيا) أى إن كان بعد الدخول وقبلت وكان منجزا فان كان قبل الدخول وقع بائنا ولا مال و إن كان معلقا كأن قال إن أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه و إن لم تقبل لم يقع وكذا فى جميع صور الخلع كما قال فى المنهج ولو خالعها فلم تقبل لم يقع شئ مالم ينو الطلاق ولم يضمر قبولها و إلا فيقع رجعيا (قوله وحسب من الثلث زائد الخ) فان وسعه الثلث أو أجازه الوارث نفذ فى الكل و إلا خير الزوج بين فسخ العوض وأخذ مهر المثل وأن لا يأخذ قدر ما احتمله الثلث مع الذى حسب من رأس المال (قوله إلا بنكاح جديد) استثناء منقطع إن أريد الرجعة الاصطلاحية و إن أريد مطلق العود كان استثناء متصلا (قوله و يصح عوض الخلع لخ) كان الأولى ذكره عقب كلام المتن فى قوله عوض معلوم (قوله لم تطلق) أى ما لم يقل أنت طالق بعد ذلك فان قاله وقصد الاخبار وطابق لم يقع الثانى أيضا و إن قصد الانشاء أو لم يطابق بأن كان الأول بواحدة والثانى ثنتين وقع الثانى فقط وهذا إذا قال إن أبرأتنى فأنت طالق فان قال طلقتك فأبرأته وطلق والحال أنها جاهلة كما تقدم فالبراءة فاسدة ولا بد وأما الطلاق فان قصد الانتقام منها وغمها وقع رجعيا وكذا إن ظن صحة البراءة وقع الطلاق رجعيا وأما إذا قال قصدت إن صحت براءتك صدق ولم يقع شئ لعدم صحة البراءة بقى عكس مسألة الشارح وهى مالو قالت إن طلقتنى فأنت برئ من صداقى فطلق فالبراءة فاسدة ولا بد لانها لا تعلق واما الطلاق فقيل يقع رجعيا وقيل بائنا بمهر المثل بقى مالو قالت أبرأتك فطلقنى فقال إن صحت براءتك فأنت طالق وكانت رشيدة عالمة بالقدر فالبراءة صحيحة والطلاق رجعى و إلا فلا براءة ولا وقوع نعم فى الحالة الأولى إن قالت أردت البراءة فى مقابلة الطلاق وصدقها الزوج وقع بائنا على البراءة (قوله ولم يكن فيه شئ) أى سواء علم الزوج أم لا أما إذا كان فيه شئ فان كان معلوما للزوج صحيحا وقع به و إن كان معلوما فاسدا كخمر وقع بمهر المثل و إن كان فاسدا غير مقصود كدم فان علم به الزوج وقع رجعيا و إن لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل (قوله صدق بيمينه) أى فاذا مات لا ترثه ولا نفقة لها إن لم تكن حاملا و إذا ماتت ورثها (قوله ولها نفقة العدة) أى إذا أقرت بالطلاق مجانا أما إذا أنكرت الطلاق رأسا فلها النفقة أبدا و إذا مات ترثه إذا مات فى العدة و إذا ماتت لا يرثها عملا بدعواه

ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما والحاكم مهر مثل وإن كان أكثر مما داعاه لأنه المراد فان كان لأحدهما بينة عمل بها ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم إلحاقا للمنوى بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل .

[فصل : في الطلاق] وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح . والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى ـ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ـ والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق» . وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر «رفع القلم عن ثلاث» إلا السكران، فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه، واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور لا طلاق خبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغليب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس، ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله (والطلاق ضربان) فقط (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لإيقاع الطلاق كما سيأتي فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع (وكناية) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه كما سيأتي وانحصر الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة أنها فرقة فسخ .

تنبيه : أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا

(قوله ثلاث طلقات) وبعد التحالف القول قول الزوج في عدد الطلاق بيمينه (قوله ونويا الخ) فان اختلفت نيتهما تحالفا ووجب مهر المثل (قوله فيما تقدم فيستحقه) أي ولو من غير إقرار جديد من الزوجة بخلاف ما تقدم في الاقرار فان المقر له إذا كذب المقر ثم رجع واعترف لا يستحقه إلا باقرار جديد لأن ما هنا في ضمن معاوضة ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل .

[فصل : في الطلاق] ذكره بعد الخلع لأن كلا منهما فرقة (قوله حل القيد) أي سواء كان حسيا أو معنويا فيكون أعم من المعنى الشرعي على القاعدة (قوله حل عقد النكاح) أي قطع دوامه واستمراره لا أنه يبطل من أصله (قوله وصيغة) وستأتي في قوله صريح وكناية وقوله محل سيأتي في قوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح فيؤخذ منه أنه لابد أن لا تكون أجنبية وقوله وولاية يخرج البائن والأجنبي (قوله وقصد) أي قصد استعمال اللفظ في معناه وهذا إنما يحتاج إليه عند وجود الصارف كالحاكي لطلاق غيره والمدرس ونحوهما (قوله وشرط في المطلق الخ) ما ذكره من الشرطين يؤخذ من قوله الآتي وأربع لا يقع طلاقهم الخ (قوله رفع القلم الخ) أي قلم التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل ضمان ما أتلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت (قوله إلا السكران) وهو من زال عقله بشراب تعدى بشربه قال بعضهم ومثله كل من تعدى بمزيل عقله فيدخل المجنون المتعدي وبعضهم فصل في المجنون المتعدي فقال إن زال عقله بشرب مسكر كان مثل السكران وإلا فلا وهو المعتمد والسكران من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (قوله وإن لم يور) بأن يقصد غير زوجته أو يقصد بطلقت الاخبار كاذبا (قوله والصحيح في الروضة الخ) ضعيف والمعتمد أنه يتبين بطلان النكاح من أصله فلا طلاق ولا فسخ وإن حصل وطء يكون وطء شبهة إن لم يعلما بالحال وإلا كان زنا (قوله لا يقع طلاق بنية الخ) خرج بالطلاق العدد فيقع بالنية فاذا قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا أو اثنتين وقع أو قال أنت واحدة ونوى ثلاثا أو اثنتين أو أنت طالق ونوى ما ذكر وقع

(قوله فالصريح ثلاثة الخ) اى بمعنه فلا يرد الخلع والمفاداة لأنهما صريحان بواسطة ذكر المال أونيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال أطلقت زوجتك وقصد السائل الانشاء فقال له نعم فيقع بها الطلاق وهى صريحة. ويجاب بأنها قائمة مقام طلقتها فليست زائدة (قوله كطلقتك الخ) اشارة إلى أنه إذا حذف المفعول لايقع إلا إذا دلت عليه قرينة ولاحظه كما إذا قال شخص أطلقت زوجتك فقال طلقت المعنى طلقتها فاذا لاحظ ذلك وقع و إلا فلا أوقالت طلقنى فقال طلقت ونوى المفعول أى طلقتك وكذا المبتدأ والخبر إذا حذف أحدهما لايقع إلا إذا دل عليه دليل ولاحظه كما إذا قال له شخص أزوجتك طالق فقال طالق التقدير زوجتى طالق أوهى طالق فاذا لاحظ ذلك وقع و إلا فلا ومثال الخبر ما إذا قال نساء المسلمين طوالق وأنت يازوجتى أوزوجتى التقدير طالق ولاحظ ذلك وقع و إلا فلا بخلاف مالو قال طلقت نساء المسلمين وزوجتى فانها تطلق و إن لم يقدر شيئا لأن العامل مسلط على الكل فهو من عطف المفردات (قوله ياطالق) أى لابد من ذكر حرف النداء فان حذفه فلا يقع (قوله لا أنت طلاق الخ) أى إذا جعلت أخبارا كما ذكر فان جعلت مفعولات كأوقعت عليك الطلاق فيقع أوجعلت مبتدآت كقوله على الطلاق فيقع (قوله توسعا) أى مجازا والمراد باستعمالها فيها حملها عليها والاخبار بها عنها (قوله فروع الخ) غرضه بذلك تقييد كون ماتقدم صريحا بما إذا لم يأت بهذه الزيادة . و بقى مسئلة مالو قال أنت طالق ونوى عمامته أوفرسه أوعصا فى يده فانه يقبل منه باطنا ويدين اى يوكل لدينه وقيل لايوكل فى

ليس بكلام (فالصريح ثلاثة ألفاظ) فقط كما قاله الأصحاب (الطلاق) أى ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين أى ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما فى القرآن بمعناه وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق و يامطلقة و ياطالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لأن المصادر إنما تستعمل فى الأعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة و يامفارقة و يامسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات .

فروع : لو قال أنت طالق من وثاق أومن العمل أوسرحتك إلى كذا كان كناية إن قصد أن يأتى بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف و إلا فصريح ويجرى ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أوفرسه أورأسه أونحو ذلك فلو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لايدخل فى عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه فى أصل الروضة للاختلاف فى صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة (ولا يفتقر) وقوع الطلاق بصريحه (إلى النية) اجماعا إلا فى المكره عليه فانه يشترط فى حقه النية إن نواه وقع على الأصح و إلا فلا وكذا الوكيل فى الطلاق يشترط فى حقه إذا طلق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه فى الخادم لتردده بين زوجتين فلابد من تمييز قال أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففى اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى والظاهر أنه لايشترط . فان قيل كيف يقال إن الصريح لايحتاج إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفى قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه . أجيب بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لايحتاج إلى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك .

فروع : قوله الطلاق لازم لى أوواجب على صريح بخلاف قوله فرض على للعرف فى ذلك ولو قال على الطلاق و حكى فى البحر عن المزنى أنه كناية وقال الصيمرى إنه صريح قال الزركشى وهو الحق

إلى دينه فان كان صادقا حل له الخلوة والتمتع و إن كان كاذبا فلا وأما ظاهرا فيفرق بينهما وأما إذا كان اسم امرأته طالق فقال لها ياطالق وقال أردت نداء فيقبل ظاهرا وباطنا (قوله على الأصح) أى عند الفقهاء و إن كان ضعيفا عند الأصوليين والمعتمد عندهم أنه يدخل فى عموم كلامه (قوله إلى النية) أى نية إيقاعه هذا هو المنفى أما نية الطلاق لمعناه فلا بد منها إن كان هناك صارف فى كل من الصريح والكناية (قوله إلا فى المكره الخ) فانه يحتاج إلى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية (قوله وكذا الوكيل) ذكره فيه نظر لأن النية فى الوكيل نية الزوجة لانية الطلاق ، وصورة ذلك أن الموكل له زوجتان وعين له واحدة ووكله فى طلاقها فيشترط فى الوكيل قصدها بالطلاق ولوكان لفظه صريحا وهذا ضعيف والمعتمد أنه لايشترط ويحمل اطلاقه على ماأذن له فيه الموكل فكان الأولى أن يقول أما الوكيل الخ (قوله إلى النية) أى نية الزوجة .

(قوله إذ لايطلق الله الخ) المعنى أن الله لايحكم بالطلاق أو العتق أو الابراء إلا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وصدور ابراء هذا هو المراد (قوله ينبئ عن الفرقة) أى إنباء غير ظاهر وغير قوى و إلا فالصريح ينبئ عن الفرقة لكن دلالة ظاهرة قوية (قوله وهى فى بعض المعانى أظهر) ولو كان ذلك المعنى غير الطلاق (قوله الجار والمجرور) أى فيقدر فى كل محل ماينا سبه من عن أو على أو الباء أو المفعول كما يدل على ذلك صنيع الشارح (قوله كتحريم الميتة) الكاف متعلقة بقوله شبه وهى بمعنى الباء (قوله جعله المطرزى خطأ) الصحيح جوازه أيضا (قوله وما أشبه ذلك) من ذلك أنت بارزة اذهبى يا مسخمة ياملطمة و بارك الله لك وأنت وشأنك والزمى الطريق ودعيى وودعيني وأنا منك طالق أو بائن وفارقيني وعلىّ الحلال والطلاق وعليك الطلاق وكذلك لو حلف شخص بالطلاق فقال له الآخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى وأما علىّ السخام أو اللطام فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية أحللتك للأزواج وكذا أنت حرة أو لاحاجة لى فيك أو لاسبيل لى عليك (قوله من المال) الأولى من الحيوان (قوله والبقر) وكذا من النساء والقطاة والوحوش فيكون الأول أعم (قوله فيه) لاحاجة إليه وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه بجعل الباء بمعنى الفاء (قوله فيه) متعلق بنوى والضمير راجع للجميع وقوله بكل اللفظ بدل من فيه ومعنى العبارة فان نوى بكل لفظ من ألفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع ويكون المتن جاريا على هذا القول وهو اشتراط اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا القول الثانى والمعتمد الثالث (قوله وقع إن اقترن بكل اللفظ) كان الأولى تأخير لفظ وقع كما فى بعض النسخ (قوله وينسحب مابعده الخ) فيه قلب والتقدير وينسحب الأول على مابعده .

فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابرأك الله ولأمته أعتقك الله صريح فى الطلاق والابراء والعتق إذ لايطلق الله ولا يبرئ الله ولا يعتق إلا والزوجة طالق والغريم برئ والأمة معتقة بخلاف مالو قال باعك الله أو أقالك الله فانه كناية لأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتى البيع والاقالة (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) ولايخالف هذا قول البغوى فى تهذيبه هى كل لفظ ينبئ عن الفرقة و إن دق ولا قول الرافعى هى مااحتمل معنيين فصاعدا وهى فى بعض المعانى أظهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد (وتفتقر) فى وقوع الطلاق بها (إلى نية) اجماعا إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلابد من نية تميز بينهما وألفاظها كثيرة لاتكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها فى بعض النسخ بقوله (مثل أنت خلية) أى خالية منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده (و) أنت (بتة) بمثناة قبل آخره أى مقطوعة لوصلة مأخوذة من البت وهو القطع .

تنبيه : تنكير البتة جوزه الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لايستعمل إلا معرفا باللام (و) أنت (بائن) من البين وهو الفراق .

تنبيه : قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة (و) أنت (حرام) أى محرمة علىّ ممنوعة للفرقة (و) أنت (كالميتة) أى فى التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة (واغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج وأما اعزبى بالمهملة والزاى فذكره المصنف بمعناه كما سيأتى (واستبرئى رحمك) أى لأنى طلقتك وسواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (وتقنعى) أى استرى رأسك بالقناع لأنى طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ماتغطى به المرأة رأسها ومحاسنها (وابعدى) أى منى لأنى طلقتك (واذهبى) أى عنى لأنى طلقتك وهما بمعنى اعزبى بالمهملة والزاى (و الحقى بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزى خطأ أى لأنى طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا (وماأشبهه) من ألفاظ الكنايات كتجردى وتزودى أى استعدى للحوق بأهلك ولاحاجة لى فيك أى لأنى طلقتك وذوقى أى مرارة الفراق وحبلك على غاربك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ماتقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولاأنده سربك من النده وهو الزجر أى لاأهتم بشأنك لأنى طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل ومايرعى من المال أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه ماذكره مالايشبهه من الألفاظ نحو بارك الله فيك وأطعمينى واسقينى وزودينى وقومى واقعدى ونحو ذلك فلا يقع به طلاق و إن نواه لأن اللفظ لايصلح له (فان نوى بجميع ذلك) أى بلفظ من ألفاظ (الطلاق) فيه (وقع) إن اقترن بكل اللفظ كما فى المنهاج كأصله وقيل يكفى اقترانها بأوله وينسحب مابعده عليه ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير وصوبه الزركشى والذى رجحه ابن المقرى

(قوله يعتبر قرن النية به) أي كلا على الأول أو بعضا على القولين الأخيرين (قوله هو لفظ الكناية) الحاصل أن اللفظ الذي يجب اقتران النية به فيه أقوال ثلاثة قيل الخبر وقيل المبتدأ وقيل المجموع (قوله لغو) أي في الطلاق أما العدد فلا تلغى فيه فإذا قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث وقع العدد بالاشارة ويصدق في العدد (قوله لغو) أي إلا في تأمين الحربي أو الاجازة أو الافتاء أو الاذن في الدخول (قوله ولا يحنث) أي سواء حلف وهو ناطق أو أخرس وإذا حلف وهو أخرس فاليمين منعقدة وفائدة انعقادها الأيمان والتعاليق وإذا زال عنه الخرس وتكلم وهو ناطق يحنث (قوله فكناية) وإن لم يفهمها أحد فلغو ويقوم وليه مقامه (قوله لأنه تعليق محض) أي لأن الأجنبية لا غرض لها في طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها فهو نادر بخلاف زوجته فان لها غرضا في طلاق نفسها وملك بضعها فكان تعليقا على البراءة فكان بائنا (قوله هاونا)

(١٠٠٢)

ضبطه بعضهم بهاء بعدها ألف وبعد الألف همزة مضمومة والذي في اللغة أن أصله هاوون بذليل جمعه على هواوين ثم خفف بحذف الواو الثانية فصار هاونا بضم الواو ثم خفف بفتح الواو فصار هاونا كخاتم بفتح اللام (قوله لم تطلق) سيأتي إيضاح ذلك في آخر الباب .

[فصل] ذكره بعد الطلاق لأنه أقسام خاصة منه والعام مقدم على الخاص (قوله وغيره الخ) الغير هو البدعي فقط بناء على أن القسمة ثنائية أو تحته البدعي فقط والذي لا ولا على أن القسمة ثلاثية ويكون الذي لا ولا على هذه الطريقة داخلا في السني على الطريقة الأولى (قوله أحدهما الخ)

فائدة

وعلى هذا جرى النووي في المنهاج (قوله أضبط) أي لقلة الأقسام وكلما قلت الأقسام كان أقرب إلى الحفظ والضبط (قوله إلى سني الخ) الياء ليست للنسب بل هي تسمية اصطلاحية إذ لو كانت للنسب لاقتضى أن هذا القسم لا يكون إلا سنة مع أنه تجري فيه الأحكام التي في الفائدة ماعدا الحرام فيكون المراد به الجائز ويصح أن تكون الياء للنسبة والسنة المنسوب إليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الأحكام (قوله وبدعي الخ) الياء فيه أيضا ليست للنسب وإلا لكان خاصا بالحرام مع أنه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل والواجب فيكون التقسيم إلى سني وبدعي وإلى واجب وغيره مما في الفائدة تقسيما اعتباريا تجتمع فيه الأقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا .

وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها

تنبيه : اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأول لأن الكلام في الكنايات والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي لأن أنت وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه (وإن لم ينو) بلفظ من ألفاظ الكناية المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به شيء لأن عدوله عن العبارة إلى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للافهام إلا نادرا ويعتد باشارة أخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الأقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الطلاق فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وإن اختص بطلاقه مثلا باشارته فطنون فكناية تحتاج إلى النية .

تتمة : لو قال لزوجته إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف مالو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لأنه تعليق محض ولو قال لزوجته إن دخلت الدار ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته أو موتها لليأس ولو قال لزوجته إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فانها تطلق بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والأم لا فرق فيها بين الحياة والموت لأن قبلتها قبلة شفقة وكرامة ، أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم .

[فصل] والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان : أحدهما وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا ويعلم ذلك من كلام المصنف .

(قوله إلى الأحكام) أى إلى ذوى الأحكام والمعنى أن الطلاق يتصف بهذه الصفات (قوله واجب الخ) المراد به المطلوب طلبا شديدا أى أعم من أن يكون إذا تركه يعاقب أو إذا تركه يلام و يعاتب و إن لم يعاقب فيشمل الأقسام التى ذكرها المحشى فى هذا القسم (قوله مستقيمة) أى وهو يهواها ويحبها (قوله وأشار الامام الخ) وجه الاشارة أن الامام ذكر الأحكام الأربعة المذكورة ثم قال وغير المكروه طلاق الخ فيعلم أنه مباح (قوله من لايهواها) أى وهى مستقيمة الحال (قوله والنساء ضربان الخ) والمصنف جرى على جعل القسمة ثلاثية (قوله أى لاتحريم فيه الخ) فيه نظر لأنه يصدق بالقسم الذى لاولا لأنه لاتحريم فيه فكان الأولى أن يقول بأن يوقع الطلاق فى طهر الخ أو يقال لاتحريم فيه مع إمكان وصفه بالتحريم فيخرج الذى لاولا لأنه لايمكن فيه التحريم (قوله أى حرام) أى من جهة البدعة و إن ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى (قوله وهن الخ) عائد إلى الضرب وأنثه باعتبار الخبر وهو أربع (قوله فالسنة أن يوقع الخ) من المعلوم أن السنة صفة لمحذوف هو المبتدأ أى فالطلاق وقوله أن يوقع خبره أى المصدر المأخوذ منه وهو الايقاع ولايصح هذا الاخبار لأن الخبر لابد وأن يكون عين المبتدإ فى المعنى والايقاع غير الطلاق لأن الطلاق لفظى والإيقاع فعل نفسانى و يجاب بتقدير مضاف اى ذو إيقاع (قوله وذلك) أى سبب كونه سنيا الخ والحاصل أن مدار كونه سنيا على وجود أمرين الشروع فى العدة عقب الطلاق وعدم الندم (قوله لاستعقابه الشروع) برفع لفظ الشروع لأنه فاعل المصدر وهو الاستعقاب فيكون من إضافة المصدر لمفعوله وتكون السين والتاء زائدتين والتقدير أن يعقب الطلاق الشروع بالرفع ويصح أن يكون من إضافة المصدر لفاعله نصب الشروع والتقدير أن يطلب الطلاق الشروع فى العدة عقبه (قوله وقد قال تعالى الخ) إنما لم يعطفه على ماقبله لأن الآية تصدق بمن طلقها فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله و بالقسم الذى لاولا فان المرأة تشرع فى العدة عقب الطلاق فى الكل مع أن الطلاق ليس سنيا إلا أن يقال الآية فيها تقدير أى مع عدم الندم فتكون قاصرة على الطلاق السنى (قوله على مدخول بها الخ) كان الأولى أن يزيد القيود التى تقدمت فى السنى هنا أو يحذفها من القسمين ويذكرها فى المقسم عند قوله وهن ذوات الحيض. ويجاب بأن عذر الشارح قول المتن فى الحيض فحينئذ لاحاجة للتقييد بالصغيرة والآيسة لأن الذى يخرج بهما يخرج بقول المتن فى الحيض وإن كان محتاجا إلى التقييد بهما بالنسبة لقوله أو فى طهر إلى آخره بل قد يقال هو غير محتاج إليه أيضا فى قوله فى طهر لأنه يخرج به الآيسة والصغيرة لأنه لاطهر لهما كما لاحيض لهما. وقد يقال إن الشارح ذكر مايدل على تلك القيود بقوله وهى ممن تحبل فيخرج الصغيرة والآيسة (قوله وذلك الخ) أى سبب كونه بدعيا. والحاصل أن مدار كونه بدعيا على أحد أمرين: إما تأخر الشروع فى العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل و إن شرعت فى العدة (قوله وزمن الحيض الخ) من تمام العلة (قوله فى كل الطرق) أى طرق نقل المسائل عن الامام فان كل مسألة لها طريق فى النقل (قوله كما قاله) أى النووى.

فائدة: قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم فى الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعى كما سيأتى ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وأشار الامام إلى المباح بطلاق من لايهواها الزوج ولاتسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها (والنساء فيه) أى فى حكم الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة) أى لاتحريم فيه (وبدعة) أى حرام (وهن ذوات الحيض) وأشار إلى القسم الأول بقوله (فالسنة) أى السنى (أن يوقع الطلاق) على مدخول بها ليست بحامل ولاصغيرة ولا آيسة (فى طهر غير مجامع فيه) ولا فى حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى ـ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ـ أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وأشار إلى القسم الثانى بقوله (والبدعة أن يوقع الطلاق) على مدخول بها (فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه) وهى من تحبل أو فى حيض قبله و إن سألته طلاقا بلاعوض أو اختلعها أجنبى وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها فى حيض لقوله تعالى ـ فطلقوهن لعدتهن ـ وزمن الحيض لايحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه إلى الندم فيمن تحبل إذا ظهر حملها فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لايمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم فى الحيض لكن إن وجدت الصفة فى الطهر سمى سنيا وإن وجدت فى الحيض سمى بدعيا و يترتب عليه أحكام البدعى إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب فى كل الطرق كما قاله فى الزوائد نعم إن أوقع الصفة فى الحيض باختياره فينبغى كما قاله الرافعى أنه يأثم بإيقاعه فى الحيض

(قوله زائدة) أى كثيرة لاتحتمل عادة (قوله به) أى المذكور من الوطء فى الدبر واستدخال المنى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت النسب بالوطء أو الاستدخال فى الدبر وإن كان الحكم مسلما وهو أن لطلاق بدعى (قوله قسم) أى جنس قسم فالتنوين للجنس وإلا فهى أقسام ثلاثة (قوله ثم دخل بها) قيد بذلك لأجل أن تكون عليها عدة له (قوله إن لم تحض) أى أصلا أو فى مدة الحمل فقط (قوله لأنها لا تشرع فى العدة الخ) أى ولو كانت العدة بالأشهر على المعتمد (قوله إلا بعد الوضع الخ) أى إن كانت العدة بالأقراء وأما إذا كانت بالأشهر فبعد الوضع ولو مع أيام النفاس (قوله فان طلقها فى الطهر) أى وإن جامعها فيه أى أو فى حيض قبله (قوله ثم طلقها طاهرا) أى ولو جامعها فيه وفى الحيض بالأولى سواء كانت تحيض أولا لتقدم عدة الشبهة مطلقا وبذلك فارقت التى قبلها (قوله يستثنى من الطلاق الخ) أى من الحكم عليه بأنه بدعى وحرام فهذه الأقسام لايقال لها بدعى ولا تحرم بل يقال لها لاسنى ولابدعى ويجرى فيها الندب والاباحة والكراهة والوجوب كما تقدم (قوله طلاق الحكمين) أى إن رأياه صوابا (قوله على عوض) أى منها سواء باشرت الخلع أو أذنت لأجنبى بخلاف ما إذا كان الأجنبى يخالع من ماله فبدعى ولو باذنها (قوله وهذا) أى المذكور فى التنبيه الثالث (قوله وهو وارد الخ) الضمير راجع لما فى التنبيه الثالث أو راجع للأخير فقط وإنما كان الأخير واردا مع أن المتن ذكره لأنه قيده بالتى لم يدخل بها وهذا أعم (قوله وهن الخ) عائد إلى الضرب وأنثه باعتبار أن الخبر (قوله التى ظهر حملها) قيد للحكم بأنه لاسنى ولابدعى وأما إذا لم يكن حملها ظاهرا وطلقها فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله كان بدعيا (قوله من طلق بدعيا) وهو من طلق فى حيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وإن كان الذى فى الحديث هو الأول فقط فيكون غيره بالقياس عليه وينتهى سن الرجعة بزوال زمن البدعة وزمن البدعة إن طلقت حائضا هو بقية الحيضة وإن طلقت طاهرا موطوءة فيه أو فى حيض قبله بقية الطهر الذى طلقت فيه والحيضة التالية له فاذا شرعت فى الطهر بعد ذلك انتهى سن الرجعة (قوله بعد تمام الخ) ليس قيدا بل بأوله يجوز الطلاق وبالرجعة ينقطع الإثم من أصله لأن الرجعة إما كفارة

كانشائه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق فى السنى والبدعى الفسوخ فانها لاتنقسم إلى سنى ولا إلى بدعى كما قاله فى الروضة لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات . وبقيد قوله فى الحيض ما إذا وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا أو بدعيا وهى مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة فى غير مظنتها فى باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج وأقره أنه قال بحسب لها الزمن الذى وقع فيه قوله أنت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه لأن الطلاق لايقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وإنما يقع بمجموع قوله أنت طالق انتهى .

تنبيهات : أحدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء فى الدبر على الأصح كما فى الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به. التنبيه الثانى : ظاهر كلامه حصر البدعى فيما ذكره وليس مرادا بل بقى منه قسم آخر مذكور فى الروضة وهو فى حق من له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر إن لم تحض فبدعى لأنها لاتشرع فى العدة إلا بعد الوضع والنفاس وإلا فان طلقها فى الطهر فسنى أو فى الحيض فبدعى كما يؤخذ من كلامهم وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعى . التنبيه الثالث : يستثنى من الطلاق فى الحيض صور منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها لأن عدتها بالوضع ومنها مالو كانت الزوجة أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لايسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق قاله الأذرعى بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسنى ولا بدعى ومنها طلاق الحكمين فى صورة الشقاق ومنها طلاق المولى إذا طولب وإن توقف فيه الرافعى ومنها مالو طلقها فى الطهر طلقة ثم طلقها فى الحيض ثانية ومنها مالو خالعها على عوض لاطلاق قوله تعالى ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسنى ولابدعى وهو وارد على قول المصنف (وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولابدعة) على المشهور من المذهب كما فى الروضة (وهن أربع) الأولى (الصغيرة) التى لم تحض (و) الثانية (الآيسة) لأن عدتهما بالأشهر فلاضرر يلحقهما (و) الثالثة (الحامل) التى ظهر حملها لأن عدتها بوضعه فلا تختلف المدة فى حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (المختلعة التى لم يدخل بها) إذ لاعدة عليها .

تتمة : من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين

المذب أو توبة وكل منهما يسقط الاثم و إنما لم تكن الرجعة واجبة لأن التوبة لاتنحصر فيها لجواز أن تسامحه من حقها (قوله للسنة الخ) اعلم أن اللام إن دخلت على مايتكرر كانت للتوقيت كأنت طالق لرمضان المعنى إذا جاء وقت رمضان طلقت و إن دخلت على مالا يتكرر كانت للتعليل فتطلق فى الحال كقوله أنت طالق لرضا زيد فتطلق و إن سخط (قوله فكالسنة) عبارة غيره فكقوله للسنة وهى ظاهرة وكذا يقال فيما بعدها (قوله و يلغو الخ) وقيل يختلف بالقصد فان قصد التشبيه بالثلج فى الصفاء و بالنار فى الضياء طلقت فى الحال إن كانت طاهرا و إلا فحين تطهر و إن قصد التشبيه بالثلج فى البرودة و بالنار فى الاحراق وكانت فى حال حيض وقع حالا و إلا فحين تحيض بعد طهر .

[فصل : فيما يملكه الخ] (قوله فلو كان الخ) بيان لوجه الدلالة وفيه نظر لأنه يحتمل أن النبي صلى الله

« أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا » أى قبل أن يمسها « إن أراد » كما صرح به فى بعض روايتهما ولوقال لحائض ممسوسة أو نفساء أنت طالق للبدعة وقع الطلاق فى الحال أو أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر و إن قال لمن فى طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع فى الحال و إن مست فيه فحين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع فى الحال إن مست فيه أو فى حيض قبله ولوقال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار يقع فى الحال و يلغو التشبيه المذكور .

[فصل : فيما يملكه الزوج من الطلقات] وفى الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط الطلاق وقد شرع فى القسم الأول وهو عدد الطلقات بقوله (و يملك الحر) على زوجته سواء كانت حرة أو أمة (ثلاث تطليقات) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى ـ الطلاق مرتان ـ فأين الثالثة فقال ـ أو تسريح باحسان ـ و إنما لم يعتبروا رق الزوجة لأن الاعتبار فى الطلاق بالزوج لما روى البيهقى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ولايحرم جمع الطلقات لأن عميرا العجلانى لما لاعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها تبين باللعان متفق عليه فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره (و) يملك (العبد طلقتين) فقط و إن كانت زوجته حرة لما روى الدارقطنى مرفوعا « طلاق العبد طلقتان » والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن و إنما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر .

تنبيه : قد يملك العبد ثالثة كذمى طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فانها تحل له على الأصح و يملك عليها الثالثة لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لايمنع الحل السابق بخلاف مالو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد . ثم شرع فى القسم الثانى وهو الاستثناء بقوله (و يصح الاستثناء فى الطلاق) لوقوعه فى القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بإلا أو إحدى أخواتها ولصحته شروط خمسة وهى (إذا وصله به) أى اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه

عليه وسلم لم ينهه لكون طلاقه لاغيا لايترتب عليه شىء لأنها بانت منه باللعان فلا يدل عدم نهيه له على جواز الجمع لكن الحكم مسلم (قوله و يصح الاستثناء الخ) مشتق من الثنى أى الرجوع والصرف لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء (قوله خمسة) أى بجعل التلفظ مع الاسماع شرطا و إن كانا شرطين بدليل أخذ محترز كل منهما وزاد بعضهم على الخمسة معرفة معناه ورد بأنه يغنى عنها قصده رفع حكم اليمين لأنه يلزم من ذلك معرفة معناه وزاد بعضهم عدم جمع المفرق فى الاستغراق كما تقدم فى الاقرار (قوله فى اليمين) فيه نظر من وجهين الأول أنه يقتضى أن الاستثناء ليس من اليمين مع أنه من تمامها والثانى أن صيغة الطلاق قد لاتكون على وجه اليمين بأن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لأن اليمين والحلف ماتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر والمثال المذكور ليس كذلك .

[فرع] لوشك هل قصد الاستثناء أولا طلقت لأن الأصل عدم القصد وكذا لوشك فى أصل الاتيان به (قوله وتلفظ به الخ) فلو اختلف الزوج والزوجة فى الاتيان بالاستثناء أو المشيئة الآتية صدقت لأن الأصل العدم بخلاف مالو أنكرت سماعها له فيصدق لأنه لايلزم من عدم سماعها عدم إتيانه به فلو قال أنا أتيت بالاستثناء فى قلبى ولم أتلفظ به لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف مالو قال أنا نويت التعليق على دخول الدار مثلا وأنكرت فلايصدق ظاهرا و يفرق

ولم يستغرق فلو انفصل زائدا على سكتة التنفس ضر ، أما لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت فإنه لا يضر لأن ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الأجنبى ولو يسيرا أو نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما إذا نواه قبلها لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدى فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا و يصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك ولو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقى بعضها ومتى بقى كملت.

تنبيه : يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى أو إن لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة فى الأولى و بعدمها فى الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبق إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو أن كل شىء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا حنث وكذا إن أطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع و إقرار و إجارة ولو قال ياطالق إن شاء الله وقع طلقة فى الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله . ثم شرع فى القسم الثالث وهو التعليق بقوله (و يصح تعليقه) أى الطلاق قياسا على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو فى رأسه أو فى أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق فى نهار شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق فى آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر و إن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره ولو علق بآخر أوله

طلقت

يبينهما و يدين باطنا فيعمل بذلك فيما بينه و بين الله تعالى (قوله فلو انفصل الخ) شروع فى المحترزات على اللف والنشر المرتب (قوله أو ما بينهما) أى الأول والآخر (قوله والمستغرق باطل) بمنزلة التعليل لما قبله ومن المستغرق مالو قال كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له سواها ، وهذا إذا قدم طالقا على أداة الاستثناء فإن أخره عنها كان استثناء (قوله يطلق الاستثناء شرعا الخ) إنما سمى استثناء لأنه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم وثبوت الطلاق إلى التعليق (قوله إن شاء الله) أو إذا أو متى أو مهما وكذا فى النفى ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة بخلاف مشيئة الآدميين فيتوقف على وقوع المشيئة أو عدمها فيقع الطلاق حينئذ (قوله فإن لم يقصد الخ) شروع فى مسائل ستة لا تمنع الوقوع (قوله عند قصد التعليق) أى وكذا عند الاطلاق فلو قال عند عدم قصد التبرك لكان أولى (قوله وانعقاد تعليق الخ) أى عند قصد التعليق فقط دون غيره من الصور الستة المتقدمة والحاصل أن التعليق بالمشيئة عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد سائر العقود و يمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود وأما عند الاطلاق فيفصل فيبطل العبادة فقط ولا يمنع من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد أو حل (قوله ولو قال ياطالق الخ) تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من الوقوع عند قصد التعليق فكأنه قال إلا فى حالة النداء والفرق ماقاله الشارح من أن النداء يشعر بحصول الطلاق ، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح فيه التعليق (قوله فينتظم) أى يصح (قوله و يصح تعليقه بالصفة) اعلم أن المتن مراده بالصفة ما يشمل الأوقات ومراده بالتعليق ما يشمل الصريح والمعنوى والشارح قصره على الأوقات وعلى التعليق المعنوى ومثل ابن قاسم للتعليق بالصفة بأنت طالق طلاقا حسنا ولم تكن فى وقت حسن ومثال التعليق الصريح إذا جاء أول الشهر فأنت طالق وفى الصفة إذا جاء وقت حسن طلاقك فأنت طالق (قوله فتطلق عند وجود الصفة) أى لا قبلها حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته وهل يقع بذلك اللفظ طلاق أم لا قيل يقع طلقة وهو المعتمد (قوله فإذا قال لها الخ) حاصل ما ذكره ثلاثة عشر مثالا (قوله فى شهر كذا الخ) الفاء بمعنى مع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك (قوله و إن علق بأول آخره) أى قال هذا اللفظ بأن قال

طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس يوم الخامس عشر وإن نقص الشهر لأنه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا أوسبع ليال وثمانية أيام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين وقوله (والشرط) مجرور عطفا على الصفة . قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون عند شروطهم» انتهى وأدوات التعليق بالشروط والصفات إن وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ومن الأدوات إذما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذ ما وأيا ما كلة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال وفي فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق أيضا بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي ، وهذه الأدوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا كإن ضمنت

أنت طالق في أول آخره (قوله ونصف) أي من ليلة وقوله بعد ونصف : أي من يوم (قوله فيقابل نصف ليلة الخ) المراد بالليلة الثامنة وباليوم الثامن أيضا والمراد بنصف الليلة نصفها الثاني والمراد بنصف اليوم نصفه الأول وإيضاح ذلك أنه إذا مضى من الشهر سبعة أيام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها من النصف الأول ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه من النصف الأول ونصفه من النصف الثاني. وهذا معنى قوله لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف بمعنى قوله فيقابل نصف ليلة : أي النصف الثاني منها الذي يستحقه النصف الثاني من نصف الشهر وقوله بنصف يوم : أي نصفه الأول الذي يستحقه النصف الأول بمعنى أننا نعطي النصف الأول من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الأول من الشهر ونأخذ بدله النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الأول ثمان ليال وسبعة أيام والنصف الثاني ثمانية أيام وسبع ليال (قوله والشرط) معطوف على الصفة عطف مغاير لأن المراد به الأدوات (قوله عند شروطهم) أي لا يتجاوزونها وإنما كان استئناسا لأنه ليس صريحا في تعليق الطلاق (قوله بالشرط الخ) المراد به فعل الشرط فهو غير معناه في المتن وقوله والصفة كان الأولى حذفها لأن التعليق معنوي لأدوات له . ويجاب بأنه عطف مرادف لأن فعل الشرط يقال له شرط ويقال له صفة بدليل قولهم تطلق عند وجود الصفة وهي فعل الشرط ويصح أن يراد بالصفة غير الشرط ويصور بما إذا وقع فيها تعليق صريح فإنه يكون بهذه الأدوات أيضا. وحاصل ما ذكره من الأدوات سبعة عشر أداة (قوله إن دخلت الخ) ويصح أنت طالق إن دخلت (قوله فأنت طالق) ولو حذف الفاء على المعتمد فإنه تعليق ، وقيل لا يكون تعليقا لعدم الرابط بل تنجيز (قوله كلما دخلت الخ) راجع للأربعة قبله (قوله على رأي سيبويه) فيه نظر لأن خلافه في اسميتها أو حرفيتها أما دلالتها على التعليق فباتفاق (قوله وما الشرطية الخ) فيه نظر لأنه لغير العاقل والأدوات هنا مستعملة في الزوجة إلا أن يقال إنها قد تدخل على العاقل مجازا (قوله وإذما الخ) مبتدأ وقوله كلة خبر وهذا مجرد فائدة لأنه لا تعلق له بما الكلام فيه وهذا الاخبار مسلم في إذ ما (قوله وهذه الأدوات لا تقتضي الخ) شروع في أحكامها من الفور وعدمه والتكرار وعدمه (قوله بالوضع) فإن قصد الفور في حالة التراخي عمل به أو قصد التراخي في حالة الفور عمل به أو قصد عدم التكرار عند عدم إفادتها له عمل به فهذا محترز قوله بالوضع واحترز أيضا به عن القرينة الدالة على الفور نحو إن دخلت الآن فأنت طالق فهي للفور بالقرينة أو قال إذا لم تدخلي بعد سنة فأنت طالق فهي للتراخي بالقرينة (قوله كإن وإذا) ويزاد عليهما لولا ولوما ولو فهي خمسة . أما لو فمعناها امتناع جوابها لامتناع شرطها مثلا إذا قلت لو دخلت الدار فأنت طالق معناه امتنع الطلاق لامتناع الدخول ومفهومه أنها تطلق إن دخلت فيكون تعليقا لوجود على وجود بالمفهوم ، وأما لولا ولوما فمعناهما امتناع جوابهما لوجود شرطهما مثلا إذا قلت لولا دخلت فأنت طالق بمعناه امتنع الطلاق لوجود الدخول فمفهومه وجود الطلاق عند عدم الدخول فإن قصد هذا المعنى عمل به وإن قصد التحضيض على فعل الشرط أو أطلق كان تعليقا للطلاق على الدخول فكأنه قال إن دخلت الخ .

(قوله من غير نسيان الخ) والحاصل أنه إن علق بفعل نفسه ففعل ناسيا أوجاهلا بأنه المحلوف عليه أومكرها لم يحنث ولم تنحل اليمين وكذا إذا علق بفعل غيره إن قصد بحلفه منعه من الفعل وكان المحلوف عليه ممن يبالى أى يشق عليه حنث الحالف كأبيه وابنه وأخيه وأمه وصديقه ورجل صالح من المسلمين والزوجة ممن يبالى باعتبار الشأن ثم إن محل عدم اعتبار فعل الناسى ومن ذكر معه إذا كان تعليقا على الفعل فان كان تعليقا على العدم كإن لم تدخلى مثلا فأنت طالق فدخلت ناسية أو جاهلة بأنها المحلوف عليها أومكرهة بر فى يمينه ولم يحنث (قوله أو ثنتين الخ) كان الأولى العطف بالواو لأن المراد أنه يجمع هذه التعاليق الأربعة (قوله لخمسة عشر الخ) بينها الشارح بوجهين الأول قوله لأن فيها أربعة آحاد الخ والثانى قوله فيعتق واحد الخ والفرق بين الوجهين أنه فى الأول لم يبين المكرر من غيره وفى الثانى بينه (قوله طلاق واحدة) أى فى ضمن الاثنين (قوله وطلاق ثنتين) أى بانضمام هذه إلى التى قبلها وكذا تقول فيما بعده (قوله طلاق واحدة) أى فى ضمن الأربعة وقوله وطلاق ثنتين أى غير الأوليين وقوله وطلاق أربع أى بانضمام هذه للتى قبلها (قوله ولا يقع الطلاق الخ) صادق بما إذا نجز الطلاق قبل النكاح وبما إذا علقه ثم نكحها والشارح قصره على الثانى والأول يعلم منه بالأولى (قوله المجنون) وكذا المغمى عليه وإن تعدى كل منهما إلا إن طرأ الجنون من سكر تعدى به كما سيأتى فى الاستدراك (قوله صح تصرفه) أى ومن جملته الطلاق (قوله لأنه لو طلق الخ) كان الأولى لأنه لو طلق فى هذا السكر أى فكذا الجنون الناشئ عنه، وأما كلام الشارح ففيه تعليل الشئ بنفسه أوكان يأتى بفاء التفريع ويقول فلو طلق (قوله البرسم الخ) هو من أصابه مرض البرسام وهو وجع فى الرأس يفسد العقل (قوله فسكنى) بالتخفيف والتشديد. والضابط فى عدم وقوع الطلاق عليه أن لا يخالف ما أكره عليه وأن لا ينوى الطلاق فان أكره على ماهية الطلاق فطلق واحدة لأن الماهية تتحقق بها وقيل لا يطلق حتى يستفصل من الذى أكرهه فان طلق من غير استفصال وقع ولو طلق واحدة.

أو إذا ضمنت لى ألفا فأنت طالق وكذا تفيد الفورية فى التعليق بالمشيئة نحو أنت طالق إن أو إذا شئت لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضى هذه الأدوات تكرارا فى المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا إلا فى كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة إن طلقت واحدة فعبد من عبيدى حر أو ثنتين فعبدان أو ثلاثا فثلاثة أو أربعا فأربعة وطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لأنها تقتضى التكرار كما مر لأن فيها أربعة آحاد واثنين مرتين وثلاثة وأربعة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولتين وطلاق أربع ومجموع ذلك خمسة عشر. ثم شرع فى القسم الرابع وهو المحل بقوله (ولا يقع الطلاق) المعلق (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق إلا بعد نكاح» صححه الترمذى. ثم شرع فى القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا تعليق الأول (الصبى و) الثانى (المجنون و) الثالث (النائم) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» صححه أبو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم، نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لأنه لو طلق فى هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص فى كتب الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قاله فى الروضة. والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما فى الصحاح كالمجنون (و) الرابع (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والخبر «لا طلاق فى إغلاق» أى إكراه، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق فى الجميع لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به. وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية أو تغليب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لأقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال

(قوله لزيادته على المعلوك) كان الأولى أن يقول للدور كما فى الذى بعده ومفهوم قوله لزيادته أنه لولم يزد وقعا أى المنجز والمعلق (قوله لم تطلق الخ) وهذا إذا علق إثباتا فان علق نفيا كان لم تصعدى السماء فأنت طالق أونحوه وقع حالا لليأس ويكون قولهم إن فى النفى للتراخى أى فى الممكن ، أما المستحيل فلافرق بين إن وغيرها . واعلم أن بين الطلاق واليمين مخالفة فى الحالف على المستحيل فى الاثبات والنفى كما يعلم ذلك بمراجعة (١٠٩) أول كتاب الأيمان .

ولىّ القصاص للجانى طلق زوجتك و إلا اقتصصت منك لم يكن إكراها ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أوحبس طويل أو إتلاف مال أونحوذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه ، ويختلف الاكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشئ إكراها فى شخص دون آخر وفى سبب دون آخر فالاكراه باتلاف مال لايضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم فى حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لأن الانسان يتحمله ولايطلق بخلاف المال الذى يضيق عليه والحبس فى الوجيه إكراه وإن قلّ كما قاله الأذرعى ، والضرب اليسير فى أهل المروءات إكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتى و إلاقتلتك فطلقها وقع على الصحيح لأنه أبلغ فى الاذن كما قاله فى الروضة .
تتمة : لوقال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أوأكثر وقع المنجز فقط ولايقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لايقع شئ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز و إذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ، وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب والأول هو ماصححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عزالدين : لايجوز التقليد فى عدم الوقوع . وقال ابن الصباغ :وددت لومحيت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما نسب إليه فيها ولوعلق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران أوعقلا كالجمع بين الضدين أوشرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لأنه لم ينجز الطلاق و إنما علقه على صفة لم توجد واليمين فيما ذكرمنعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحالف ولوقال لزوجته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع لم يحنث فى أصحّ الوجهين لأنها لم تكلمه ولوقال لها إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباها أو واحدا من محارمها طلقت لوجودالصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الأجانب قبل منه لأنه الظاهر ، وفروع الطلاق لاتنحصر وفى هذا القدر كفاية لمن وفقه الله لهذا المختصر الذى عمّ نفعه فى الوجود ، نفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحيه آمين .

[فصل : فى الرجعة] بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهرى والكسرأكثر عند الأزهرى وهى لغة المرّة من الرجوع . وشرعا ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدّة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى – و بعولتهن أحق بردّهن فى ذلك – أى فى العدّة – إن أرادوا إصلاحا – أى رجعة كما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل فقال راجع حفصة فانها صوّامة قوّامة و إنها زوجتك فى الجنة » وأركانها ثلاثة : محل وصيغة ومرتجع . وأما الطلاق فهوسبب لاركن ، و بدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو المحل بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا سادسا كما ستعرفه . الأول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) فى الحرّ ودون اثنين فى الرقيق ،

[فرع] استثنى له غيره فعند ابن حجر لاينفعه مطلقا وعند م ر ينفعه إذا اعتقد أنه ينفعه مادام لم يعلم فان علم أنه لاينفعه وقع من الآن .
[فرع] وقع عليه الطلاق ثلاثا بأن قال علىّ الطلاق الثلاث لاأفعل كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له أن يحصر الطلاق فى واحدة قبل الحنث لابعده وليس له توزيع الطلاق عليهن ، وعند ابن حجر له أن يحصره قبل الحنث و بعده ولو بعد الموت أو البينونة للتى عينها له بشرط أن تكون زوجة وقت الحلف .
[فرع] فعلت ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحنث لعذرها وكذا لوحلف لاتخرج إلا باذنه فأخبرها شخص أنه أذن لها فخرجت لم يحنث و إن تبين كذب المخبر لعذرها وكذا لوحلف فأفتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الافتاء لعذره لأن المدار على غلبة الظن .

[فصل : فى الرجعة الخ] ذكرها عقب الطلاق لأنه سببها والمسبب يوجد بعد السبب ، والرجعة تعتريها الأحكام المتقدمة فى أول كتاب النكاح من الوجوب أوالندب الخ (قوله راجع حفصة) سببها فى المحشى واضح .

(قوله قبل انقضاء العدّة) أى بأن كانت فى أثنائها أو كانت لم تشرع فيها بأن طلقت فى الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع فى العدّة إلا بمجىء الطهر (قوله هذا الفصل) أى المتقدّم الذى الكلام فيه هو الساقط ولذلك لم يشرح عليه أحد إلا الشيخ الخطيب فما قاله المحشى من أن الساقط الفصل الآتى سهو أو سبق قلم بل هو ثابت فى كل النسخ (قوله فلو أسلمت الخ) خرج مالو أسلم هو بعد الطلاق فان كانت تحل له صحت رجعتها وإلا فلا وكذا تصح الرجعة لو أسلما معا بعد الطلاق فتصح الرجعة (قوله فلو أسلمت) أى بعد الطلاق (قوله ثم راجع الخ) بأن قال راجعت المطلقة (قوله ثم راجع إحداهما) بأن قال راجعت إحداهما. [فصل: فى بيان مايتوقف عليه الخ] وهو الرجعة

ولو قال كما فى المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لتشمل ذلك أما إذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها (و) الثانى (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فان كان قبله فلارجعة له لبينونتها وكالوطء استدخال المنى المحترم (و) الثالث (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدّم توجيهه فى الخلع (و) الرابع (أن تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدّة) فاذا انقضت فسيأتى فى كلام المصنف فى الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط فى بعض النسخ. والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها فى كفره لم يصح أو ارتدّت المسلمة لم تصح مراجعتها فى حال ردّتها لأن مقصود الرجعة الحل والردّة تنافيه وكذا لو ارتدّ الزوج أو ارتدّا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح. والسادس كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة فى احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لايصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا فى الأصح.

تتمة: لو علق طلاقها على شىء وشك فى حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففى صحة الرجعة وجهان أصحهما كما قاله شيخ النووى الكمال سلار فى مختصر البحر أنها تصح.

[فصل] فى بيان مايتوقف عليه حلّ المطلقة (وإذا طلق) الحرّ (امرأته) بغير عوض منها حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو فى الدبر بناء على أنه يوجب العدّة وهو الأصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فانّ الرجعة تثبت به على المعتمد (فله مراجعتها) بغير إذنها وإذن سيدها (مالم تنقض عدّتها) لقوله تعالى ـ فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ ـ ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهنّ النكاح.

تنبيه: يرد عليه ماإذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فانّ العدّة لا تنقضى ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر كما فى الروضة والمنهاج وأصلهما وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ودخل فى كلامه ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة فى عدّة الحمل على الأصح مع أنها ليست فى عدّته ولكن لم تنقض عدّتها. وشرط فى المرتجع وهو الركن الثانى الاختيار

فى الرجعية وتجديد العقد فى البائن بدون الثلاث والحال فى المطلقة ثلاثا والترجمة بالفصل ساقطة فى بعض النسخ وفى بعضها ثابتة وهذا على ثبوت الفصل السابق وأما على سقوطه فما هنا ثابت ولابدّ (قوله وإذا طلق امرأته الخ) قول المحشى هذا تصريح بمفهوم ماتقدّم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انقضاء عدّتها غير ظاهر بل هو عين ما تقدّم لامفهومه بل المفهوم قوله لآتى فاذا انقضت عدّتها وقوله فان طلقها ثلاثا إلا أن يجاب عن المحشى بأن مراده أن هذا توطئة للمفهوم (قوله فله مراجعتها الخ) أى بشروطها المتقدّمة فى الفصل السابق (قوله لقوله تعالى الخ) كان المناسب ذكره عند قوله فيما يأتى فاذا انقضت عدّتها الخ إلا أن يقال إنه دليل على ماهنا بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالتها على ما يأتى بالمنطوق (قوله ماإذا خالط الرجعية الخ) والحاصل أنه إذا عاشرها بلا وطء أو بوطء من غير حبل فانها تنقضى العدّة فى تسعة أحكام عدم الرجعة وعدم النفقة والكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وذلك باتفاق وأما صحة نكاح نحو أختها أو أربع سواها فقيل يحلّ وقيل لايحلّ. ولاتنقضى العدّة فى أربعة أحكام: لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة نكاح الأجنبى وعدم الحد بوطئها وستأتى بقية الأحكام المتعلقة بذلك فى العدد (قوله وشرط فى المرتجع الخ) هذا فى المعنى معطوف على قوله فى أوّل الفصل السابق بدأ بشروط المحل وكان الأولى ذكر ذلك فى الفصل السابق ليكون الكلام على الأركان كلها فى محل واحد.

وأهلية

وأهلية النكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره لولى من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه وشرط فى الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك إما صريح وهو كرددتك إلى وراجعتك وارتجعتك وأرجعتك وأمسكتك لشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية وإما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن إشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها فى حكم استدامة النكاح السابق وإنما وجب الإشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا.

تنبيه : قد علم مما تقرر أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها (فاذا انقضت عدتها) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (كان له) إعادة (نكاحها بعقد جديد) بشروطه المتقدمة فى بابه لبينونتها حينئذ وحلفت فى انقضاء العدة لغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق فى ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو إياس أو غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت فى طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفى حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفى حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة (و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها (تكون معه على ما بقى له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف (فان طلقها) أى الحر (ثلاثا) أو العبد ولو مبعضة طلقتين معا أو مرتبا قبل الدخول أو بعده فى نكاح أو أنكحة (لم تحل) أى المطلقة (له إلا بعد وجود خمسة أشياء) فى المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأول منها فى غيرها. الأول (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها لغيره) ولو عبدا أو مجنونا (و) الثالث (دخوله بها وإصابتها) بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فانه يكفى تغييبها فى قبلها خاصة لا فى غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء أولج هو أم نزلت عليه فى يقظة أو نوم أو أولج فيها وهى نائمة (و) الرابع (بينونتها منه) أى الزوج الثانى بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها

(قوله كتزوجتك الخ) ولو كان ذلك مع سبق إيجاب من الولى فانه كناية إن نوى الرجعة حصلت الرجعة وإلا فلا تحصل ولو ذكروا مالا لم يلزم (قوله إن شئت الخ) أى بكسر التاء وكسر الهمزة أما إن ضم التاء من شئت فيصح أو فتح الهمزة من إن أو أبدلها بإذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوى وغيره وقيل يفرق بين النحوى وغيره وهو المعتمد فعند فتح الهمزة أو الإتيان بإذ وكان نحويا تصح الرجعة دون العامى (قوله كوطء ومقدماته الخ) مثال المنفى وهو الفعل الموصوف بكونه غير الكتابة (قوله كنسب الخ) صورته أن تأتى بولد فيقول الزوج هو مستعار ولم تلديه فيصدق الزوج ولا يقبل قولها إلا ببينة على ولادتها وأما إذا وافقها على أنها ولدته وأنكر كونه منه فانها تصدق ولا ينتفى عنه إلا باللعان بعد النفى وبعضهم صور النسب بأن تدعى أن الولد من وطء زيد بشبهة وينكر الزوج ويدعيه منه فالقول قول الزوج ولا يقبل قولها إلا ببينة على إقرار الواطئ بأنه وطء شبهة (قوله واستيلاد الخ) ذكره استطرادى لأن الكلام فى الرجعة وهى متعلقة بالنكاح وأما الاستيلاد فمتعلق بملك اليمين وصورة ذلك أن تدعى الأمة أن السيد وطئها وأن هذا الولد منه وينكر السيد الوطء فالقول قول السيد ولا يقبل قولها إلا ببينة على إقرار السيد بأنه وطئها (قوله ولحظة) واعلم أن اللحظة فى جميع الصور ليست من العدة بل لتبين تمام القرء الأخير فلا تصح الرجعة فيها (قوله وعلى وجود الخ) فى تعبيره قلاقة وكان حقها وبعد وجود الخ إلا أن يقال إن على بمعنى بعد (قوله وإصابتها الخ) عطف تفسير (قوله بطلاق) أى بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها (قوله لاستبراء رحمها) هذا إذا كان بالغا أما الصبى فالعدة فيه للتعبد وصورة وقوع الطلاق بأن حكم به حاكم يراه كالحنبلى . [فائدة] فى مذهب الامام أحمد بن حنبل أن الولد إذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه لنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه فان بلغ عشرا وجبت العدة وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة فان بعض العلماء دعا على من يعمل بها.

لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه .

تنبيه : يشترط انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل مالو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق لأن نكاحه إنما يتأتى بالاجبار وقدمر أنه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء الجهل من الحيلة لدفع العار من إنكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث . ولقوله تعالى ـ فإن طلقها ـ أي الثالثة ـ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ .

تتمة : يكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان ويحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي أو وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها طلقها أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت ولو تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط أن لا يطأها أو أن لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزوجها إلا إن قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن .

[فصل : في الايلاء] وهو لغة : الحلف . قال الشاعر :

وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا

(قوله تنبيه الخ) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط كون النكاح صحيحا وكون الزوج ممن يمكن وطؤه وكونه غير رقيق وغير صبي والانتشار بالفعل وسيأتي في التنبيه الآتي اشتراط الافتضاض إن كانت بكرا (قوله وقد مر) أي في كلام غيره لا في كلامه (قوله فعل ذلك الخ) وهذا باطل عند الشافعي وعند الحنفية صحيح فان قلدتم في ذلك صح وإلا فلا (قوله لم يصح النكاح) وعليه حمل الحديث «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا عندنا وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله (قوله لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها الخ) أي أو من وليها ومحله ما لم يقم بها عذر وإلا فلا يضر الشرط منها ولا من وليها . [فرع] إذا أقرت بالوطء ثم رجعت فان كان قبل العقد قبل أو بعده فلا مالم يصدقها الزوج والولي وإن ادعت الوطء فأنكر المحلل صدقت وإن ادعت الطلاق فأنكر المحلل فان علم الزوج بالطلاق صح عقده وإلا فلا وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فهل يحل للزوج العقد بلا محلل أولا قال بعضهم يحل لأنها لم تدع حقا للغير والتحليل حق الله فيصح الرجوع عنه بعد الاقرار به وقيل لا يحل [فرع] الأصل في العقود الصحة فلا يبحث على أي وجه وقع العقد وينبني على ذلك أنه لو وقع طلاق بالثلاث لا تحل إلا بمحلل ولو كان العقد وقع باطلا ولذا قال شيخ الاسلام ويتبين بطلانه بحجة فيه أو باقرار الزوجين بما يمنع صحته في حقهما وقال الشارح وخرج بحقهما حق الله تعالى كالمحلل فلا يسقط فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط مثلا أو شهد شاهدان بما يقتضي البطلان فكذا لا يسقط المحلل ومما ينبني أيضا على كون البطلان في حقهما أنه لو وقع طلاق رجعي بينهما ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم تجز رجعتها لأن ثبوت الرجعة من جهة حق الزوجين بل لابد من تجديد عقد . [فصل : في الايلاء الخ] ذكره بعد الرجعة للاشارة إلى أنه يصح منها وكذا يقال في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا بائنا في الجاهلية لا رجعة بعده أبدا فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من صبرها أربعة أشهر ثم بعدها تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان امتنع منهما طلق عليه القاضي .

(قوله حلف زوج الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية بعضها بالتصريح و بعضها بالاشارة وقوله حلف زوج أى غير مجبوب وغير مشلول وغير صبى وغير مجنون وغير مكره وقت الايلاء بخلاف مالو طرأ الشلل أو الجنون بعد الايلاء فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله ودخل فى الزوج المسلم والكافر والحر والعبد (قوله زوجته) أى غير الرتقاء والقرناء سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة (قوله و إنما عدى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن الايلاء بمعنى الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن . وحاصل الجواب من وجهين الأول أن الآية فيها تضمين بيانى وضابطه أن يكون هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور و يجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله أى مبعدين الخ والجواب الثانى أن الكلام فيه تضمين نحوى وهو إشراب كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدى معناها وتتعدى تعديتها كما أشار له الشارح بقوله لأنه ضمن معنى البعد فعلى هذا يؤلون معناه يبعدون (قوله ومدة الخ) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما بأن يطلق أو يؤبد (قوله وزوجان) الأولى وزوجة لأن الزوج هو الحالف وقد * (١١٣) تقدم أو كان يحذف الحالف فيما تقدم والجواب أنه أشار بذلك إلى أن الحالف لابد وأن يكون زوجا (قوله بعضها الخ) المراد به ما عدا المحلوف به (قوله أو بالتزام الخ) معطوف على باسم فهو من مدخول الحلف فيقال له حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وقوله إن وطئتك فعلى صلاة أو صوم مثلا أو فضرتك طالق أو فعبدى حر من قبيل الحلف لأن فيه منع نفسه من ذلك الوطء فما قاله المحشى من قوله الأولى أن يقول أو التزم ما يلزم الخ أو علق طلاقا أو عتقا عطفا على حلف فيفيد أنه ليس من الحلف غير ظاهر كما علمت (قوله أو عتق) عطف على طلاق أو على ما يلزم (قوله فهو مول الخ) كان الأولى حذفه لأنه سيأتى فى المتن (قوله فلا إيلاء الخ) لكنه حالف فيحنث إن خالف يمينه وتلزمه الكفارة و إن لم تترتب عليه أحكام الايلاء وكذا يقال فى كل الصور التى ينتفى فيها الايلاء (قوله أو قيد بمستبعد الحصول الخ) أى فنزول عيسى بعيد وكذا بالموت بعيد فى ظن ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الأمل و إن كان الموت أقرب من كل شىء (قوله فاذا قال الخ) محترز قيد مقدر فى المتن أى تزيد على أربعة أشهر بيمين واحدة وما هنا يمينان (قوله فليس بمول) أى بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة و إن كانت لا تترتب عليه الأحكام الآتية ومدار كونه ليس موليا على إعادة اليمين الثانى سواء قال فاذا مضت أم لا فان لم يعد اليمين الثانى كان موليا (قوله فايلاءان) أى إن أعاد اليمين الثانى وأعاد قوله فاذا مضت و إن حذف اليمين الثانى فيمين واحدة وكذا إن أعاد اليمين الثانى لكن حذف

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كما سيأتى . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ الآية و إنما عدى فيها بمن و إنما هو يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال ـ للذين يؤلون ـ مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء . وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله (و إذا حلف) أى الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق (أن لا يطأ زوجته) الحرة أو الأمة وطأ شرعيا فهو مول فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها أو فى قبلها فى نحو حيض أو إحرام ثم أشار إلى المدة بقوله (مطلقا) بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو حتى تموتى أو حتى يموت فلان (فهو مول) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الايلاء منها و بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا حلف لا يطؤها مدة وسكت أو لا يطؤها أربعة أشهر فانه لا يكون موليا فيهما أما الأول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير وأما الثانى فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمول لانتفاء فائدة الايلاء ولكنه يأثم لكن إثم الايذاء لا إثم الايلاء قال فى المطلب وكأنه دون إثم المولى و يجوز أن يكون فوقه لأن ذلك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له إلا من جهة الزوج بالوطء هذا إذا أعاد حرف القسم فلو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر فايلاءان لكل منهما حكمه وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفى معناه

قوله فاذا مضت فتكون يمينا واحدة

(قوله كتغييب حشفة الخ) أى مشتق ذلك (قوله لم يقبل فى الظاهر) أى فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث إذا وطىء بالأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق أو عتق لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه فى الثانية إذا وطىء حنث ظاهرا و باطنا لأنه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع فى ضمن الوطء لكن لا يأثم إثم الايلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا فى الأولى لأنه لا إيلاء فى نيته (قوله فيفتقر إلى نية الوطء) أى فان نوى جرت أحكام الايلاء و إن لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها إن خالفها باللمس أو المباضعة أو نحو ذلك (قوله فزال ملكه) خرج بذلك رهنه وتدبيره واستيلاده فلا يزول به الايلاء (قوله فضرتك طالق) أو فأنت طالق على المعتمد تجرى فيه أحكام الايلاء (قوله فمول إن وطىء الخ) أما قبل الوطء فليس موليا لأنه لو مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لأن معنى كلامه أنه إن حصل منه وطء لا يكون إلا مرة فيبرأ بأحد أمرين بالوطء مرة أو الامتناع من الوطء حتى تفرغ السنة

مامر فى الضمان وذلك إما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتى بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع لم يقبل فى الظاهر و يدين وإما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا أمسك أو لا أضاجعك أو لا أباشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال إن وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه بموت أو بغيره زال الايلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شىء ولو قال إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطىء فى مدة الايلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء إذ لا يلزمه شىء بوطئها بعد ولو قال والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلا فمول إن وطىء و بقى من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف مالو بقى أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف (و يؤجل له) بمعنى يمهل المولى وجوبا (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق فى الزوج والزوجة من حين الايلاء فى غير رجعية وابتداؤه فى رجعية آلى منها من حين الرجعة و يقطع المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما و بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطء بها حسى أو شرعى غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف و إحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبنى على مامضى .

تنبيه : ماذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الامام الشافعى والأصحاب فقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم كما فى المطلب مانصه ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذى حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لأن اليمين ساقطة عنه اهـ فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الأصحاب

(قوله بل حالف) فان وطىء ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطء الثانى (قوله ويؤجل الخ) شروع فى أحكام الايلاء من هنا إلى آخر الفصل (قوله إن سألت ذلك) ليس قيدا كما يأتى (قوله أربعة أشهر) يحتمل أن يكون مفعولا لقوله يؤجل ونائب الفاعل قوله له ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق بيؤجل و إن كان ظاهر الشارح يقتضى أنه مفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على المولى حيث قال ويمهل المولى (قوله ويقطع المدة الخ) معناه أنها إذا قارنت اول المدة منعت حسبانها ايضا و إن طرات فى الاثناء منعت حسبان الماضى و إن طرأت بعد الأربعة أشهر منعت حسبانها أيضا وزمن الردة لا يحسب على كل حال و بعد زوال الردة إن كانت اليمين مطلقة تستأنف أربعة أشهر من حين الاسلام وكذا إذا كانت اليمين مقيدة والباقى بعد زوال الردة أكثر من أربعة أشهر فان كانت أربعة فأقل فلا ضرب لزوال حكم الايلاء لكن اليمين منعقدة فان وطىء فى أثناء الباقى حنث وكذا يقال فى المانع الذى بالزوجة إذا قارن أول المدة أو طرأ فى أثنائها ، أما إذا طرأ بعدها فلا يضر ولا يمنع من اعتبار المدة (قوله و بعد المدة الخ) من جملة الغاية أى ولو كانت الردة بعد المدة فلا حاجة لتأويل المحشى بقوله أى بعد الشروع فى المدة (قوله لارتفاع النكاح) أى إن أصر المرتد على ردته حتى انقضت العدة وقوله أو اختلاله أى إن عاد إلى الاسلام فى العدة (قوله ومانع وطء بها) خرج المانع بالزوج فلا يمنع (قوله فرضين) صفة للاعتكاف والاحرام وخرج به الاحرام النفل فلا يمنع من حسبان المدة و إن امتنع الخروج منه (قوله فلو كان التأجيل الخ) هذا بيان لوجه دلالة كلام الامام على أن المدة تضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف على ضرب القاضى لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما إذا قيد بمدة وصبرت حتى فرغت المدة فقد بر فى يمينه فليس مما نحن فيه لأن كلامنا

فى إيلاء مطلق تمضى فيه الأربعة من غير ضرب القاضى وكلام الشافعى لايدل على ذلك (قوله فلو كان التأجيل الخ) هذا ممنوع لأنه بفراغ المدة انحلت اليمين سواء أطلبت أم لا فلا يظهر لهذا الخلاف فى المقيد بمدة فائدة و إنما تظهر الفائدة فى المطلق (قوله بضرب المدة بنفسها الخ) المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضى (قوله من غير مانع بالزوجة) أما إذا كان بها مانع فلا يخير الزوج والمراد مانع طرأ بعد الأربعة أشهر (قوله يخير) أى يخيره القاضى بطلبها أو تخيره هى باذن القاضى لها فى ذلك (قوله بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (قوله بقبل الخ) خرج الفيئة فى الدبر وحاصله أنه إذا حلف لا يطأ فى القبل فوطىء فى الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا تسقط المطالبة و إن حلف لا يطأ وأطلق فوطىء فى الدبر حنث ولزمته الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفيئة و يترتب على عدم حصولها الأيمان والتعاليق وأما إذا وطىء فى القبل عامدا عالما مختارا حنث وانحلت اليمين وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة (قوله كيفية المطالبة الخ) ظاهره أنه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك لأن الذى فى المتن التخيير لا الترتيب إلا أن يقال هذا بيان للطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن (قوله فان كان المانع الخ) محترز قوله من غير مانع بالزوجة فكأنه قال أما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير (قوله طلقة) و إن بانت بها بأن كانت قبل الدخول أو كانت استيفاء الثلاث

الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها فى الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج إلى ضرب القاضى لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال فى الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة (ثم) إذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير) المولى بطلبها (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة ، وسمى الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للحلوف عليها .

تنبيه : كيفية المطالبة أنها تطالبه أولا بالفيئة التى امتنع منها فان لم يفىء طالبته بالطلاق لقوله تعالى ـ فان فاءوا فان الله غفور رحيم و إن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ـ ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته لأن التمتع حقها و ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها بذلك وماذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ماذكره الرافعى رحمه الله تعالى تبعا لظاهر النص و إن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبيعى كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول إن قدرت فئت ثم إن لم يفىء طالبته بطلاق أو شرعى كاحرام أو صوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء لم يطالب لانحلال اليمين (فان امتنع) منهما أى الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكى عن الاملاء أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة .

تنبيه : يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضى فى مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه و إن طلقا معا وقع الطلاقان و إن طلق القاضى مع الفيئة لم يقع الطلاق لأنها المقصود و إن طلق الزوج بعد طلاق القاضى وقع الطلاق إن كان طلاق القاضى رجعيا .

تتمة : لو اختلف الزوجان فى الايلاء أو فى انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها

(قوله ولا إجبار على الفيئة) أى بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار لأنه إكراه بحق (قوله عن فلان) فلو حذف عن لم يقع (قوله يشترط حضوره) فلو شهدت بينة بايلائه وامتناعه أى من الفيئة والطلاق فطلق القاضى فلا ينفذ حتى يحضر و يثبت عليه الامتناع إلا إذا تعذر حضوره فتكفى البينة أى على الامتناع من الفيئة والطلاق (قوله ولا ينفذ طلاق القاضى فى مدة إمهاله الخ) لم يتقدم لمدة الامهال ذكر ففيه حوالة على مجهول ولا يصح أن يراد بها الأربعة أشهر لأنه لا يتوهم نفوذ طلاق القاضى فيها ولعل المراد بها أن المولى إذا طلب الامهال بعد الأربعة أشهر فانه يمهل يوما فأقل فلا ينفذ طلاق القاضى فيه (قوله لان الأصل عدمه) أى المذكور من الايلاء فى الأول والانقضاء فى الثانى فسقط ماقيل هذا ظاهر فى الأولى أما فى الثانية فهما متفقان على الايلاء فليس الأصل عدمه .

(قوله وفرق بينهما) أى بين الايلاء وتعليق الطلاق و بين تنجيز الطلاق الخ . وحاصل الفرق أن تنجيز الطلاق يتعدّد عند قصد الاستئناف أما الايلاء والتعليق فيتعدّدان عند قصد الاستئناف كالتنجيز للطلاق أما عند الاطلاق فى الايلاء والتعليق فلا يتعدّدان إن اتحد المجلس بخلاف تنجيز الطلاق فيتعدّد عند الاطلاق كقصد الاستئناف و يفرق أيضا بين تنجيز الطلاق و بين الايلاء والتعليق عند قصد التأكيد ففيهما لا يتعدّد سواء اتحد المجلس أولا طال الفصل أم لا بخلاف تنجيز الطلاق عند قصد التأكيد يشترط لعدم التعدّد عدم طول الفصل وعدم اختلاف المجلس (قوله إن اتحد المجلس) أى ولم يطل الفصل و يحتمل و إن طال .

[فصل : فى الظهار الخ] ذكره عقب الايلاء لمناسبته له فى أن كلا حرام وكلّ منهما كان طلاقا فى الجاهلية وكلّ منهما يصحّ من الرجعية (قوله لأن صورته الخ) يصحّ أن يكون تعليلا للأخذ من الظهر و يصحّ أن يكون تعليلا للمعنى الشرعى أى لتسميته ظهارا وقوله لأن صورته أى صيغته وقوله الأصلية أى التى كانت فى الجاهلية (قوله وخصوا

ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ولو كرّر يمين الايلاء مرّتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما و بين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء و إيقاع والايلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعدّدت الأيمان و إن أطلق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد و إلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس .

[فصل : فى الظهار] وهو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علىّ كظهر أمى وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما سيأتى . والأصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم ـ وهو من الكبائر قال الله تعالى ـ و إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ـ .

فائدة : سورة المجادلة فى كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس فى القرآن سورة تشابهها وهى نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الأجزاء . وأركان الظهار أربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أى وصيغته وهو الركن الأوّل أن يقول (الرجل) أى الزوج وهو الركن الثانى (لزوجته) أى المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت علىّ) أو منى أو معى أو عندى (كظهر أمى) أى مركبى منك حرام كمركبي من أمى وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان لكن لها شروط فيشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفى معناه ما مرّ فى الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون علىّ كظهر أمى أو كيدها أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصحّ طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا فلا يصحّ من غير زوج و إن نكح من ظاهر منها ولا من صبىّ ومجنون ومكره وشرط فى المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو

الظهر الخ) يصحّ أن يكون تعليلا ثانيا للأخذ من الظهر فكأنه قال و إنما أخذ من الظهر لأن صورته الخ ولأن الظهر موضع الركوب أى والمرأة مركوب الزوج فقول المظاهر أنت علىّ كظهر أمى كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر إلى المركوب ومن المركوب إلى المرأة لأنها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول أنت علىّ محرمة لا تركبين كتحريم ركوب أمى (قوله والمرأة مركوب الزوج) أى فى الجملة لأنها تركب على بطنها وعلى ظهرها (قوله وحقيقته الشرعيه الخ) أى أما اللغوية فهى

الظهر الخ (قوله وهى نصف القرآن) أى أو أوّل النصف الثانى عددا أو أوّل عشره باعتبار الأجزاء (قوله وهو الركن الخ) التذكير باعتبار الخبر (قوله أى مركبى الخ) أى محلّ ركوبى على أنه بمعنى المكان أو نفس ركوبى على أنه بمعنى المصدر (قوله أنت أو رأسك الخ) فلا فرق فى المشبه بين الأجزاء التى تذكر للكرامة وغيرها والأجزاء الظاهرة والباطنة كلّ ذلك صريح بخلاف المشبه به فيفرق بين الأعضاء الظاهرة فهى صريح وأما الباطنة فكناية والأجزاء التى تذكر للكرامة كناية وغيرها صريح (قوله ولو عبدا الخ) شروع فى خمس تعميمات (قوله أو سكرانا) أى متعدّيا وصرفه على لغة أو لمناسبة ماقبله (قوله ولو أمة) شروع فى ست تعميمات والفرق بين الايلاء حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقاء والقرناء والصغيرة التى لا تطيق الوطء و بين الظهار حيث يصح من المذكور كله أن المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع من ذلك فلا معنى للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف المرأة بتحريمها عليه كتحريم أمه وذلك يتحقق فيما ذكر .

(قوله أومصاهرة) أى فى البعض دون زوجة ابنه وأم زوجته و بنت زوجته فلم يبق إلا زوجة الأب فيفصل فيها كما قاله الشارح وكذا بنت الزوجة إن كانت موجودة قبل تزوّجه بأمّها لم يصح التشبيه بها لطرو تحريمها عليه بنكاح أمّها و إن حدثت بعد بأن أبان زوجته فتزوّجت بغيره وأتت منه ببنت فهى محرمة من حين وجودها فيصح التشبيه بها (قوله و بخلاف أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) محترز قوله محرم (قوله تغليبا لليمين) أى أن الظهار فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وفيه شبه بالطلاق من حيث إنه يترتب عليه التحريم فلذلك صح توقيته نظرا للأوّل وتعليقه نظرا للثانى (قوله كان ظهارا مؤقتا وايلاء) أى فتجرى عليه أحكامهما فتصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطىء انحل حكم الايلاء وصار عائدا فى الظهار فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تفرغ المدّة وهل يلزمه كفارة للايلاء أولا وحاصله أنه إن حلف بالله كأن قال والله أنت علىّ كظهر أمى خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للايلاء و إن قال أنت كظهر أمى خمسة أشهر لم يلزمه للايلاء كفارة و إن جرت أحكام الايلاء من ضرب المدّة الخ (قوله بأن يمسكها) أى من غير طلاق (قوله ولم يفعل) أى فى زمن الامساك و يكون عطف تفسير لأنه فى معنى الامساك أما الفعل بعد الامساك فلا يفيد شيئا (قوله صار عائدا الخ) اعلم أن العود له معان ثلاثة

أو رتقاء أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت علىّ كظهر أمى أو قال السيد لأمته أنت علىّ كظهر أمى لم يصح وشرط فى المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمّه أو زوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع و بخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه و بخلاف أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وأما أخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها و إن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر .

تنبيه : يصح تأقيت الظهار كأنت علىّ كظهر أمى يوما تغليبا لليمين فلو قال أنت كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا و إيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر و يصح تعليقه لأنه يتعلق به التحريم فأشبه الطلاق فلو قال إن ظاهرت من ضرّتك فأنت علىّ كظهر أمى فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (فاذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل (صار عائدا) لأن تشبيهها بالأم مثلا يقتضى أن لا يمسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته .

تنبيه : هذا فى الظهار المؤبد أو المطلق وفى غير الرجعية لأنه فى الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء فى المدّة كما سيأتى لا بالامساك والعود فى الرجعية إنما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما إذا كرّر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فانه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدّم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصل بالظهار فرقة بموت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردّة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أو جنّ الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجعها من طلقها عقب ظهاره أو ارتدّ بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد ردّته فى العدّة صار عائدا بالرجعة و إن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا بالاسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الاسلام زمن يسع فرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به امساك و إنما يحصل بعده (و) إذا صار عائدا (لزمته الكفارة) لقوله تعالى ــ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

الامساك زمن الفراق ولم يفارق وهذا فى المؤبد أو المطلق والعود بالرجعة فى الرجعية والعود فى المؤقت بالوطء فى المدّة (قوله وما تقدّم الخ) ظاهره أنه تقييد للمتن فيقتضى أنه غيره مع أنه عينه لأن قوله مالم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله فى المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بأن هذا أعمّ من كلام المتن لأن الفرقة أعمّ من الطلاق وكان الأولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها (قوله فلو اتصل الخ) هو مفهوم قوله قبل مالم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن مالم يتبعه بالطلاق لكنه أعمّ من مفهوم المتن (قوله أو فرقة بسبب طلاق الخ) هذه هى مفهوم المتن فى الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح أو ليبين كون الطلاق شاملا للبائن والرجعى (قوله أوجنّ الزوج الخ) كان الأولى أو جنون عطفا على فرقة أو يقول فلو جنّ الخ .

(قوله وهل وجبت الخ) ويبنى على ذلك أنه على الأول يجوز تقديمها على العود لأنها حينئذ لها سببان بخلافها على الأخيرين لايجوز تقديمها لأنها لها شرط وسبب على الثانى أوسبب فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الأول إن كانت بغير الصوم ، أما إذا كانت به فلايجوز أصلا لأنها عبادة بدنية لاتقدم على وقتها (قوله وهو الستر الخ) المراد بسترها الذنب محوه من صحف الملائكة أو تخفيفه أو عدم المؤاخذة به وقوله لسترها الذنب : أى شأنها ذلك وإلا فقد تجب وإن لم يكن ذنب كقتل الخطأ وهذا معناه لغة ـ

وأما شرعا فهى مال أو بدله يخرجه بسبب ظهار أو قتل أو جماع أو حنث فى يمين (قوله وخصالها الخ) أى فى كفارة الظهار والجماع ، وأما القتل فهى اثنان العتق والصوم (قوله عتق) أى إعتاق فلابد من العتق ولو فى دفعتين بأن اشترى نصف عبد وهو معسر فأعتقه عنها ثم اشترى نصفه الآخر وأعتقه بنية الكفارة وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين بأن ملك نصفى رقيقين وباقيهما أو باقى أحدهما فقط حر سواء كان موسرا أو معسرا أما إذا كان باقيهما رقيقا فيفصل فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة وإلا فلا (قوله أو الدار الخ) صورته كان لقيطا بدار كفر بها مسلم فادعى شخص رقه ببينة فيكون رقيقا تبعا للبينة ومسلما تبعا للدار فيصح عتقه عن الكفارة (قوله قياسا عليها أو حملا) بأن قيل بالفرق بينهما وهو أن الأول يحتاج لجامع والثانى لا يحتاج ورد بأنه لابد من الجامع فيهما فيكون الجمع بينهما تفننا والجامع حرمة السبب من الظهار والقتل وفيه نظر لأن القتل الذى فى الآية خطأ وهو لا إثم فيه إلا أن يجاب بأن القتل شأنه الحرمة أو يقال الجامع بينهما عدم الاذن فى كل من الظهار والقتل (قوله حملا لاطلاق آية) الأولى للمطلق فى آية الظهار ليناسب مابعده (قوله كمال الرق الخ) المراد بكمال الرق أن لايستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى .

لما قالوا ـ الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها فى أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولاتسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الأربع أنتن على كظهر أمى فمظاهر منهن فان أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فان ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الأول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها وإلا فعليه كفارة (والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمى الزارع كافرا لأنه يستر البذر ، وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة فى أولها ومرتبة فى آخرها وهى كفارة اليمين ومرتبة فى كلها وهى كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان والظهار والكلام الآن فى كفارة الظهار وخصالها ثلاثة .الأولى (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة فى الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين: الشرط الأول ماذكره بقوله (مؤمنة) ولو باسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابى أو الدار . قال تعالى فى كفارة القتل ـ فتحرير رقبة مؤمنة ـ وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لإطلاق آية الظهار على المقيد فى آية القتل كحمل المطلق فى قوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ـ على المقيد فى قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ . الشرط الثانى ماذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره .

تنبيه : قال الأصحاب : ملاحظة الشافعى فى العيب هنا مايضر بالعمل نظير ملاحظته فى عيب الأضحية ماينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفى عيب النكاح مايخل بمقصود الجماع وفى عيب المبيع مايخل بالمالية فاعتبر فى كل موضع مايليق به فيجزى صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه وأقرع وهو من لانبات برأسه وأعرج يمكنه تتابع المشى بأن يكون عرجه غير شديد وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم وهو فاقد السمع وأخرس إذا فهمت إشارته ويفهم بالاشارة وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه ولا يجزى زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أوفاقد أنملتين من غيرهما ولافاقد أنملة الابهام لتعطل منفعة اليد ولايجزى هرم عاجز ولامريض لايرجى برؤه فان برئ بان الاجزاء على الأصح . الشرط الثالث كمال الرق فى الاعتاق عن الكفارة فلايجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء

بأن كان أصلا أو فرعا بنيه عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذى كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة و يجزئ مدبر ومعلق عتقه بصفة. الشرط الرابع خلوّ الرقبة عن شوب العوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتى على أن تردّ علىّ ألفا أو على أجنبي كأعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف لى عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كلّ من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمهم مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا و إخداما لا بدّ منه لزمه العتق . قال الرافعى : وسكتوا عن تقدير مدّة النفقة و بقية المؤن فيجوز أن يقدّر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدّر بسنة وصوّب فى الروضة منهما الثانى ، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأوّل وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهى بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لممونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار اليسار الذى يلزم به الاعتاق بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ولا بأىّ وقت كان . ثم شرع فى الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فان لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لأنه ترقى إلى الرتبة العليا و يعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا و يكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم فى صوم الفرض ، و يجب تبييت النية كما فى صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلى فان بدأ بالصوم فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتمّ الأوّل من الثالث ثلاثين يوما و يفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير ، أما إذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضرّ لأنه ينافى الصوم أو كمرض مسوّغ للفطر ضرّ لأن المرض لا ينافى الصوم . ثم شرع فى الخصلة الثالثة من خصال الكفارة ، فقال (فان لم يستطع) أى الصوم المتتابع لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدّة الغلمة : أى شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فاطعام ستين مسكينا) للآية الكريمة السابقة أو فقيرا لأنه أشدّ حالا منه ، ويكفى كون البعض مساكين والبعض فقراء .

تنبيه : قوله فاطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم ، والمراد تمليكهم كقول جابر رضى الله عنه أطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدّة السدس : أى ملكها فلا يكفى التغذية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفى الدفع عبارة الروضة تقتضى اللفظ لأنه عبر بالتمليك . قال الأذرعى : وهو بعيد : أى فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفى تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا إلى مكفى بنفقة قريب أو زوج ولا إلى عبد ولو مكاتبا لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة و يصرف للستين المذكورين ستين مدّا (كل مسكين مدّ)

(قوله أو على أجنبي) الأولى من أجنبي (قوله لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته) أى و يعتق بالعوض [فرع] لوقال أعتق عبدك عنى عن كفارتى ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فان لم يقل عن كفارتى عتق ولا يلزمه قيمة (قوله لزمه العتق الخ) كان الأولى حذفه لأنه معلوم من أول الكلام إلا أن يقال إنه خبر عن قوله كل من ملك الخ والجملة خبر قوله وضابط الخ وقوله بالعمر الغالب أى ببقيته (قوله ولا يجب على المكفر بيع ضيعته الخ) أى و ينقل إلى الصوم (قوله لا يفضل) أى بأن كان بقدرها أو أنقص (قوله ولا يجب شراء بغبن الخ) أى ولا ينقل إلى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقا فيعتقه (قوله بنية الكفارة) وكذا تجب النية فى الاعتاق أو الاطعام (قوله بنية الكفارة) ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا (قوله فان عجز فاطعام الخ) العبرة فى العجز بوقت إرادة الإخراج لا بوقت الوجوب والعبرة فى القوت بقوت بلد المؤدى عنه وهو المكفر والعبرة فى القوت بغالب السنة لا بوقت الوجوب ولا بوقت الاخراج كما قيل بكل من ذلك وذلك كله مأخوذ من قوله كما فى الفطرة ولا فرق فى ذلك بين كفارة اليمين وغيرها على المعتمد (قوله المستفاد) بالنصب بدل من ظنا أو عطف بيان لا نعتا لأنه معرفة والأول نكرة (قوله كل مسكين مد الخ) يحتمل أنه مبتدأ وخبر و يصح نصب كل منهما الأول بدل من ستين باعتبار المحل والثانى مفعول ثان لاطعام و يصح جر الأول بدلا من ستين باعتبار اللفظ لأنه مجرور بالاضافة و يصح رفع الأول على أنه نائب فاعل فعل محذوف : أى وليطعم كل مسكين .

(قوله لم يجز) أى الاقتصار على ذلك ولم تبرأ ذمته وأما إذا لم يقتصر بل كمل لكل من أخذ أقل من مد فانه يكفى وأما من أخذ أزيد فانه يحسب منه مد وأما الزائد فان أعلمه بأنه كفارة رجع عليه به و إلا فلا (قوله ولو قال خذوه الخ) الفرق بين هذه ومسئلة الاطلاق أنه هنا ناو التسمية وهناك لا نية له وأيضا هنا لم يوجد قبول و إنما وجد فعل قائم مقام القبول بخلاف الأولى فانه وجد فيها قبول بالفعل لفظا (قوله فان تفاوتوا لم يجزه الخ) أى إذا كان تفاوتهم قبل القبض أما إذا ملكوه شائعا ثم تفاوتوا لم يضر (قوله لم يجزه إلا مد واحد) أى لأنه المتحقق فان علم هناك من أخذ مدا كاملا حسب أيضا ومن أخذ أزيد حسب منه مد وفى الزائد ما تقدم هذا ظاهر عبارة الشارح وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه أخذ مدا حسب فان لم نعلم ذلك فلا يحسب شئ وفى هذه ظاهر كلام الشارح أنه يحسب مد (قوله وكالتكفير مضى الوقت الخ) أى أنه إذا عاد فى

كأن يضعها بين أيديهم و يملكها لهم بالسوية أو يطلق فاذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأ فان تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذى يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزئ الأقط كما يجزئ فى الفطرة (ولا يحل) للمظاهر ظهارا مطلقا (وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى فى العتق فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا و يقدر من قبل أن يتماسا فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز فى غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير و يصح الظهار المؤقت كما مر و يقع مؤقتا وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء فى المدة لأن الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو الوطء فى المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضى الوقت لانتهائه بها .

تتمة : إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت فى ذمته إلى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقيق و يصوم شهرا أو يصوم شهرا و يطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور و يبقى الباقى فى ذمته فى أحد وجهين يظهر ترجيحه لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئا و إذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر و إلا أطعم .

[فصل : فى اللعان] وهو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أى أبعده وطرده وسمى بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين و إطلاقه فى جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا

المؤقت بالوطء حرم عليه الوطء ثانيا حتى يكفر فاذا كفر حل الوطء و إن لم تفرغ المدة أو لم يكفر ولكن فرغت المدة فيحل الوطء ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله إذا عاد بالوطء فان لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه شئ لأنه لم يعد (قوله لانتهائه بها) الأولى به أى الوقت المؤقت به (قوله ولا نظر إلى توهم الخ) كان الأولى أن يقول ولا نظر إلى توهم سقوط الباقى من الكفارة بما فعله منها ويكون غرضه بذلك الرد على الوجه الضعيف القائل بسقوط الباقى بما فعله منها

[فصل : فى اللعان] ذكره عقب الظهار لأن اللعان قد يكون حراما فى بعض الأحيان كما يأتى وكل من اللعان موجودين والظهار يصح من الرجعية (قوله اللعان) هو مصدر للاعن . قال فى الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * ويصح أن يكون جمعا للعن كصعب وصعاب (قوله وسمى بذلك الخ) الضمير راجع للمعنى الشرعى الآتى وكان الأولى ذكره عقبه (قوله كلمات) أى خمسة (قوله حجة) أى فى إثبات زنا المقذوفة وفى دفع الحد عن القاذف وقوله للمضطر أى بحسب الغالب و إلا فله اللعان ولو مع قدرته على البينة فلا اضطرار حينئذ (قوله من لطخ الخ) من واقعة على امرأة والضمير فى لطخ عائد إليها وذكره نظرا للفظ من و إن كان معناها مؤنثا والمراد بالفراش الزوجة نفسها فكأنه قال لطخت نفسها (قوله وألحق الخ) عطف تفسير والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا (قوله لقول الرجل الخ) أى فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل ثم صار حقيقة شرعية فى الكلمات الخمس ثم توسع فيه فأريد به ما يعم الواقع من الرجل والمرأة تغليبا كما فى الشارح .

(قوله يمين الخ) التنوين للجنس لأنها أربعة أيمان (قوله بلفظ الشهادة) متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب على ذلك أنه إذا كذب فيها فان قلنا أيمان يلزمه أربع كفارات وإن قلنا شهادات لايلزمه عند الكذب شيء (قوله فلا يصح لعان صبي الخ) تفريع على قوله يمين لأن اليمين لاتصح من غير المكلف (قوله قذفهما) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي لزوجتيهما وقوله لعانا مفعول ليقتضي المنفي (قوله ولا عقوبة) أي حدا وأما التعزير فيجب بقذفهما فان عزرا قبل الكمال فظاهر وإلا عزرا بعد الكمال (قوله وإذا رمى الخ) أي سبها وخاض في عرضها بما ذكره فشبه ذلك برمي السهم الحسي بجامع الايلام بكل واستعير الرمي الحسي للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة ثم اشتق من الرمي الحسي رمى بمعنى سب وخاض استعارة تبعية (قوله قذف الخ) من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير إذا شهد أربع بالزنا فليس قذفا بل شهادة وكذا قذف صغيرة لا توطأ فليس قذفا شرعا وإن عزر عليه للتأديب وخرج جرح الشاهد لترد شهادته (قوله المحصنة) قيد بذلك لأجل قول المتن فعليه حد القذف لأن غير المحصنة الواجب في قذفها التعزير فكان الأولى حذفه أو يعمم ويزيد عند قوله الحد أو التعزير (قوله في الجبل الخ) ليس قيدا (قوله هو الصعود) أي من جملة معناه الصعود ويستعمل أيضا في الزنا وإلا فظاهر الشارح قصره على ذلك وقوله عن وطء يحد به صادق بأن لم يسبق له وطء أصلا أو سبق

موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس . والأصل فيه قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم الآيات - وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما في الروضة عن الأصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (وإذا رمى) أي قذف (الرجل) المكلف (زوجته) المحصنة (بالزنا) صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل أو يازانية أو زنى فرجك أو ياقحبة كما أفتى به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فهو صريح قطعا أو يافاجرة أو يافاسقة أو أنت تحبين الخلوة بالرجال أو لم أجدك بكرا ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للايذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها . والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لاتحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (إلا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد إن اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف من الحد . قال في المهذب لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له

ولكن لا يحد كوطء بشبهة ووطء بلا ولي وشهود ووطء أمته المزوجة أو معتدة أو أمة ابنه فكل ذلك لا يحد به فلا ينفي الحصانة ودخل فيه وطء زوجته أو أمته في دبرها فانه لا يحد به ووطء أمته المحرم مطلقا أي في القبل أو الدبر فانه لا يحد به مع أنه ينفي الحصانة فكان الأولى أن يزيد وعن وطء زوجته أو أمته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة مطلقا (قوله فلا يحد بقذف زوجته) هذا خارج بالمكلف (قوله التي لاتحتمل الخ) ليس قيدا لأن الصغيرة خارجة بالمكلفة سواء احتملت الوطء أم لا إلا أن يقال قيد بذلك لأنه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما إذا احتملت الوطء فيلاعن لاسقاط التعزير (قوله ولا البكر الخ) كان الأولى حذفه لأنه لم يتقدم ما يخرج به وينافي ما يأتي في الفرع الآتي في الشارح (قوله ويشترط الخ) جملة الشروط خمسة هذا وحضور الحاكم أو نائبه وتلقينها للعان والولاء وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان وعدم تقديم اللعن على بقية الكلام وكذا الغضب (قوله لأن اللعان إنما شرع الخ) علة لقوله شرط الخ وقوله قال في المهذب الخ علة للعلة .

فله قذفها إذا تحقق زناها بأن رآها تزنى أوظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كأن رآهما ولو مرة واحدة فى خلوة أو رآه يخرج من عندها أوهى تخرج من عنده أو رأى رجلا معها مرارا فى محل ريبة أومرة تحت شعار فى هيئة منكرة أما مجرد الاشاعة فقط أوالقرينة فقط فلا يجوزله اعتماد واحد منهما أما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها أومن يطمع فيهافلم يظفر بشىء وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أوسرقة أوطمع أونحو ذلك والأولى له كما فى زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لمافيه من ستر الفاحشة و إقالة العثرة هذا حيث لاولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه لأن ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه و إنما يعلم إذا لم يطأها أووطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التى هى أقل مدة الحمل أولفوق أربع سنين من الوطء التى هى أكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا و إن لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفى رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أوقطع النكاح حيث لاولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق. ثم شرع فى كيفية اللعان بقوله (فيقول) أى الزوج (عند الحاكم) أونائبه إذ اللعان لايعتبر إلا بحضوره والمحكم حيث لاولد كالحاكم أما إذا كان هناك ولد فلايصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا و يرضى بحكمه لأن له حقا فى النسب فلايؤثر رضاهما فى حقه والسيد فى اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لأن له أن يتولى لعان رقيقه و يسن التغليظ فى بلد اللعان بالمكان والزمان أما القسم الأول وهو التغليظ بالمكان فيكون فى أشرف مواضع بلد اللعان لأن فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان فى غير المساجد الثلاثة فيكون (فى الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافى لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان فى المسجد الحرام فبين الركن الذى فيه الحجر الأسود و بين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام و يسمى مابينهما بالحطيم .فان قيل لاشىء فى مكة أشرف من البيت. أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك و إن كان فى مسجد المدينة فعلى المنبر كما فى الأم والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على منبرى هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار » و إن كان فى بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفى صحيح ابن حبان أنها من الجنة وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أومتحيرة مسلمة بباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب إلى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج فى المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم أونائبه إليها و يغلظ على الكافر الكتابى إذا ترافعوا الينا فى بيعة وهى بكسر الموحدة معبد النصارى وفى كنيسة وهى معبد اليهود وفى بيت نار مجوسى لابيت أصنام وثنى لأنه لاحرمة له . وأما القسم الثانى وهوالتغليظ بالزمان فى المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلبه حثيثا لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرىء مسلم » فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لأن ساعة الاجابة فيه كما رواه أبوداود والنسائى وصححه الحاكم وروى مسلم أنها من مجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة وأما تغليظه بالزمان فى الكافر فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردى و إن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وغيره .

(قوله فله قذفها) أى يجوز أى إذا لم يكن هناك ولد فان كان هناك ولد يعلم أنه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما إذا علم زناها أو ظنه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لأنه يلحق بالفراش (قوله والأولى له الخ) هذا راجع لحالة جواز القذف ولعدم جوازه (قوله و إقالة العثرة) أى كتمها وعدم إفشائها (قوله فلو علم) كان الأولى أن يأتى بالواو ويجعله فرعا مستقلا لأنه لم يتقدم مايتفرع عليه (قوله و إن لم يستبرئها) الواو للحال (قوله بعد وطئه) أى القاذف (قوله فيقول) بالنصب معطوف على يلاعن وقوله عند الحاكم هذا شرط وقوله فى الجامع على المنبر فى جماعة سنة (قوله فى غير المساجد الخ) الأولى فى غير مسجد مكة أوالأقصى لأن مسجد المدينة كغيره اللعان فيه على المنبر (قوله بالحطيم الخ) سمى بذلك لأن الذنوب تحطم أى تسقط فيه عن الطائفين (قوله تبوأ مقعده) أى اتخذه وأعده (قوله مسلمة) قيد خرج به الكافرة إذا تلاعنت فى مسجدنا فتلاعن فيه ولو حائضة (قوله بيت نار الخ) الفرق بين الوثنى والمجوسى أن المجوس لهم شبهة كتاب فروعى اعتقادهم ولا كذلك الوثنى

تنبيه

تنبيه : من لاينتحل دينا كالدهرى والزنديق الذى لايتدين بدين وعابد الوثن لايشرع فى حقهم تغليظ بل يلاعنون فى مجلس الحكم لأنهم لايعظمون زمانا ولا مكانا فلاينزجرون . قال الشيخان ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذى خلقه ورزقه لأنه وإن غلا فى كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ أيضا (فى جماعة) أى بحضور جمع عدول (من) أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى ـ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ـ ولأن فيه ردعا عن الكذب وأقلهم كما فى المنهاج كأصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد ويبدأ فى اللعان بالزوج فيقول (أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) هذه (من الزنا) إن كانت حاضرة فان كانت غائبة عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره فى كل كلمات اللعان الخمس الآتية لينتفى عنه فيقول فى كل منها (وإن هذا الولد) إن كان حاضرا أو إن الولد الذى ولدته إن كان غائبا (من الزنا وليس) هو (منى) لأن كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه .

تنبيه : قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس منى أنه لا يكفى قال فى الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفى كما صححه فى أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على قوله ليس منى لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لايشبهه خلقا ولا خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهى فى الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع (ويقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فان أبى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه إلا المضى قال له قل (وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الأربع.

تنبيه : كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لايشترط فيها ذكر ذلك وسكوته أيضا عن ذكر الولد فى الخامسة يقتضى أيضا أنه لايشترط فى نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر أنه لابد من ذكره فى الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر الموالاة فى الكلمات الخمس والأصح اشتراطها كما فى الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفى ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة ، قال فى الأول فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى وإن هذا الولد من تلك الاصابة إلى آخر الكلمات . وفى الثانى فيما أثبتت علىّ من رميى إياها بالزنا إلى آخره ولا تلاعن المرأة فى الأول إذ لاحدّ عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها (ويتعلق بلعانه) أى بتمامه من غير توقف على لعانها ولاقضاء القاضى كما فى الروضة (خمسة أحكام) وعليها اقتصر أيضا فى المنهاج وذكر فى الزوائد زيادة عليها كما سيأتى مع غيرها الأول (سقوط الحد) أى سقوط حد قذف الملاعنة عنه إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزانى عنه إلا إن ذكره فى لعانه .

تنبيه : كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثانى (وجوب الحد) أى حد الزنا

أى الذى يخفى الكفر ويظهر الاسلام وإلا فالمعنى الذى ذكره مكرر مع قوله فى الأول من لاينتحل دينا (قوله وأن هذا الولد الخ) هو معطوف على قوله فيما رميتها به أو على قوله إنى لمن الصادقين معمولا لأشهد وهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين (قوله وبه أجاب الخ) لعل بعض العلماء سئل بقوله له هل يكفى الاقتصار على الأول أولا فقال لا يكفى (قوله لأنها أقيمت) الأولى ولأنها الخ تعليل ثان (قوله ويقول) بالنصب عطفا على يقول الأولى (قوله وهذا كله) أى الكيفية التى فى المتن الخ (قوله ويتعلق) أى يترتب عليه ويتسبب عنه وذكر ذلك عقب لعانه إشارة إلى أنها لاتتوقف على لعان المرأة كما يأتى (قوله خمسة) أى بل عشرة كما يأتى (قوله كما سيأتى) أى الزائد المفهوم من الزيادة (قوله مع غيرها) أى الزيادة (قوله ووجوب الحد الخ) اعلم أن الواجب عليها باللعان الحد وهو إما الجلد إن لم تكن محصنة

أو الرجم إن كانت محصنة ولايتأتى وجوب تعزير عليها باللعان . وأما الواجب على الزوج إن لم يلاعن فهو الحد إن كانت محصنة أوالتعزير إن لم تكن محصنة فلاتلازم بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هوالتعزير بأن كانت غيرمحصنة والمراد بالتعزير الذى يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة أوصغيرة توطأ أوكافرة . وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لاتوطأ وقذف من ثبت

زناها باقرار أو بينة أولعان مع امتناعها منه ، أما فى الأولى فلأنه كاذب فلا يمكن من الحلف على أنه صادق . وأما فى الثانية فلأنه صادق فلا حاجة لاظهار الصدق وقد لايجب عليها شىء باللعان بأن كان اللعان لنفى ولد الشبهة (قوله ونفى الولد) أى انتفاؤه فلا يحتاج لنفى غير اللعان (قوله يمكن كونه منه) أى شرعا وعقلا أى مع علمه أنه ليس منه فلاتنافى (قوله فان تعذر كون الولد منه) أى شرعا (قوله أوكان الزوج صغيرا الخ) كان الأولى إسقاطه لأنه لايصح لعانه كما تقدم إلا أن يقال ثم بلغ وأراد اللعان فلايلاعن (قوله إن تعسر الخ) ويقدم التوكيل فى النفى على الاشهاد إن قدر عليه فلوترك مقدوره منهما لحقه الولد (قوله ولونفى حمل الخ) كأنه تقييد لقوله والنفى فورى أى للولد . أما الحمل فيخير الخ (قوله والخامس الخ) وهذا يغنى عن الثالث والثالث لايغنى عنه فاذا كذب القاذف الملاعن نفسه عاد عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد . وأما النكاح فلايعود له وحرمت مؤبدا ولوأكذب نفسه (قوله وتأبدت حرمة المرأة) أى وثبت زناها فيجب عليها الحد (قوله لاسقاط الحد) أى حد الزانى والزوجة (قوله زنا المقذوف) إظهار فى مقام الاضمار فكان يقول زناه أو يأتى بالجار والمجرور وهو به كالذى قبله وكذا يقال فيما بعده .

(عليها) أى زوجته مسلمة كانت أوكافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى — ويدرأ عنها العذاب — الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها (و) الثالث (زوال الفراش) أى فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما فى الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لاسبيل لك عليها» وهى فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا . وفى سنن أبى داود «المتلاعنان لايجتمعان أبدا» .

تنبيه : تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجية كما مر تبعا لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفى) انتساب (الولد) إليه إن نفاه فى لعانه لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وإنما يحتاج الملاعن إلى نفى نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كأن طلقها فى مجلس العقد أونكح امرأة وهو بالمشرق وهى بالمغرب أوكان الزوج صغيرا أوممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلاحاجة فى انتفائه إلى لعانه والنفى فورى كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أوكان مريضا أومحبوسا ولم يمكنه إعلام القاضى بذلك أولم يجده فأخر فلايبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفى وإلا بطل حقه من النفى لتفريطه كما لوأخر بلاعذر فيلحقه الولد وله نفى حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفى لتفريطه فان أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولايصح نفى أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أوتخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع فى الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المنى انسد فمه فلايتأتى قبوله منيا آخر ولوهنئ بولد كأن قيل له متعت بولدك فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أونعم لم ينفه بخلاف ما إذا أجاب بما لايتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الداعى بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أى تحريمها عليه (على الأبد) فلايحل له نكاحها بعد اللعان ولاوطؤها بملك اليمين لوكانت أمة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار «لاسبيل لك عليها» أى لاطريق لك إليها ولما مر فى الحديث الآخر «المتلاعنان لايجتمعان أبدا» .

تنبيه : بقى على المصنف من الأحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها : منها سقوط حد قذف الزانى به عن الزوج إن سماه فى لعانه كما مرت الاشارة إليه فان لم يذكره فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالأصح إنه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة المرأة باللعان لأجل الرجل سقط ولوابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد فى أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لاتبعا لها كما هوظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما فللآخر مطالبته بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لايثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وإنما فائدته سقوط الحد عن

(قوله فرع الخ) يؤخذ من ذلك أنه لايشترط فى الملاعن أن يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف (قوله و إنزال العقوبة الخ) أى فالغضب لابد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أولا (قوله ثم استلحقه) ليس قيدا بل لايقتل به مطلقا للشبهة (قوله بحدوث عتق) أى فى كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق. وأما قوله إسلام أى فى المقذوف لأنه الذى يترتب عليه فائدة لأن القاذف لايختلف حدّه بالاسلام والكفر فقول الشارح فى القاذف والمقذوف راجع للأولين.

[فصل: فى العدد الخ] أخرها إلى هنا لأنها تتسبب عن اللعان والطلاق ووسط الايلاء والظهار بينهما لأنهما كانا طلاقا فى الجاهلية والطلاق تعلق بهما كما تقدم والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد وقوله مأخوذة الخ أى فمعناها لغة العدد بدليل قول الشارح وفى الشرع الخ وهى من الشرائع القديمة ومعلومة من الدين بالضرورة بالنظر لأصلها وإن كان بعض أحكامها خفيا (قوله غالبا الخ) احترز به عن وضع الحمل فانه لاعدد فيه وعن عدة الأمة بشهر ونصف مثلا (قوله لمعرفة براءة رحمها) أى فيمن يولد له وكانت الزوجة ممن تحبل

القاذف. ومنها سقوط حصانتها فى حق الزوج إن امتنعت من اللعان. ومنها تشطير الصداق قبل الدخول. ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائنا فلايلحقها طلاق ويحلّ للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضى ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج. ومنها أنه لانفقة لها وإن كانت حاملا إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به فى الكافى.

فرع: لوقذف زوج زوجته وهى بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثانى وهى ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت (ويسقط الحدّ عنها) أى حدّ الزنا الذى وجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لايكون إلا فيما وجب ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم به فى الروضة ودلّ عليه قوله تعالى ـ ويدرأ عنها العذاب ـ الآية (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم فى جمع من الناس كما سبق التغليظ فى حقه كما مرّ (أشهد بالله أن فلانا هذا) أى زوجها إن كان حاضرا وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها (لمن الكاذبين) علىّ (فيما رمانى به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى ـ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ـ الآية (وتقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظها) أى يبالغ (الحاكم) ندبا فى هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فان أبت إلا المضىّ قال لها قولى (وعلىّ غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا كما فى الروضة.

تنبيه: أفهم سكوته فى لعانها عن ذكر الولد أنها لاتحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لايتعلق بذكره فى لعانها حكم فلم يحتج إليه ولوتعرّضت له لم يضر.

تتمة: لو بدل لفظ شهادة بحلف أونحوه كأقسم بالله أوأحلف بالله إلى آخره أولفظ غضب بلعن أوغيره كالابعاد وعكسه كأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أوذكر اللعن أوالغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما فى الشهادة والحكمة فى اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهوالغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة و إنزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولونفى الذمى ولدا ثم أسلم لم يتبعه فى الاسلام فلومات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه و إسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولوقتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف فلايتغيران بحدوث عتق أورق أواسلام فى القاذف أوالمقذوف.

[فصل: فى العدد] جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أوالأشهر غالبا وهى فى الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أوللتعبد أولتفجعها على زوجها

وكانت فرقة حياة وقوله أوللتعبد أى فيمن لايولد له أوكانت صغيرة أوآيسة وكانت فرقة حياة وقوله أولتفجعها الخ أى فى فرقة الموت وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر وقد يجتمع التعبد مع التفجع فيمن لايولد له فى فرقة الموت وقد يجتمع التفجع مع معرفة براءة الرحم فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما فى هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد أبدا واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لأنها مانعة خلو تجوّز الجمع.

(قوله صيانة للأنساب) أى الأصل فيها ذلك وإلا فقد تكون للتعبد (قوله وتحصينا) عطف تفسير (قوله رعاية) علة ثانية على تقدير حرف العطف (قوله لحق الزوجين) أما الزوج فلحفظ مائه عن الاختلاط . وأما الزوجة فالنفقة والكسوة . وأما الولد فلأجل أن يتميز أبوه وقوله الناكح الثانى أى لأجل أن يعلم هل الولد منه أولا (قوله ولو بعد الوفاة) أى بأن وضعت الثانى بعد الوفاة والأول قبلها (قوله لقوله) تعليل للمتن (قوله وأولات الخ) مبتدأ أول وأجلهن مبتدأ ثان وأن يضعن خبر الثانى والثانى وخبره خبر الأول (قوله فهو مقيد الخ) إنما جعله من باب التقييد لأنه تقييد لقوله أزواجا وهو جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد (قوله والذين الخ) مبتدأ ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الاخبار لأن الخبر ليس عين المبتدإ لأن المبتدأ الذين وهم الأزواج ويتربصن راجع للزوجات .

والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثانى والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به (والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى فى تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ، ثم بدأ بالضرب الأول فقال (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (إن كانت حاملا) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أى انفصاله كله حتى ثانى توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ فهو مقيد لقوله تعالى ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر «قد حللت فانكحى من شئت» متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت مالو مات صبى لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منتف عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل فان الأنثيين محل المنى الذى يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة.

فائدة : حكى أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به فى الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضى يلحق أولاد الزنا بالخدام، ويلحق الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقى أنثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقى ذكره يلحقه الولد فتنقضى به العدة على المذهب لأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ فى الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا (وإن كانت) أى المعتدة عن وفاة (حائلا) وهى بهمزة مكسورة غير الحامل (فعدتها) إن كانت حرة وإن لم توطأ أوكانت صغيرة أو زوجة صبى أو ممسوح (أربعة أشهر وعشر) من الأيام لقوله تعالى ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ـ وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ـ . فان قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة . أجيب بأنها متقدمة فى التلاوة متأخرة

ويجاب بأنه على تقدير مضاف قبل المبتدإ أى وزوجات الذين الخ . وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الآية الأولى من باب التخصيص لأن الجمع المعرف من صيغ العموم فيناسبه التخصيص (قوله ولقوله) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله فان عدتها بالأشهر) أى فى زمن الحمل إن كان من زنا أو بعد الوضع إن كان من شبهة (قوله حكى أن أبا عبيد الخ) وعذره فى ذلك أنه كان مجتهدا أى اجتهاد فتوى لا مطلق وقلد القول الضعيف القائل بلحوق الولد بالممسوح (قوله فحمله) أى حمل الممسوح الولد وصار يوبخ القاضى فى ويعترض عليه (قوله إلى هذا القاضى الخ) إشارة إلى ما فى الخارج فهو عهد علمى خارجى على حد قوله تلك الجنة فليس الغرض أنه وقت الاشارة يخاطب القاضى ويشير إليه (قوله بالخدام) جمع خادم أى من يخدم النساء والذى يخدم النساء هم الطواشيات ويصح قراءته بالخاء والزاى وهو من قطع ذكره وأنثياه وهم الطواشيات فاللفظان بمعنى واحد (قوله ويلحق الولد مجبوبا) كلام مستأنف راجع للمتن (قوله كما مر الخ) لم يتقدم له هذا الحمل ولو أخره عن قوله وكالحائلات الخ لكان أولى (قوله فان قيل الخ) وليس لنا آية ناسخة متقدمة إلا هذه . وقيل إن الآية الثانية ليست منسوخة بل واردة فى غير عدة الوفاة

فى النزول وتعتبر الاشهر بالأهلة ما أمكن و يكمل المنكسر بالعدد كنظائره فان خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائه وثلاثين يوما ولومات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدّة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدّة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة طلاق وخرج بقيد الحرة الأمة وستأتى فى كلامه . ثم شرع فى الضرب الثانى فقال (وغير المتوفى عنها) المعتدة عن فرقة طلاق أوفسخ بعيب أورضاع أولعان (إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ـ فهو مخصص لقوله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ـ ولأن المعتبر من العدّة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجا كان أوغيره ولو احتمالا كمنفى بلعان لأنه لاينافى إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كما إذا مات صبى لايتصوّر منه الانزال أوممسوح عن زوجة حامل فلا تعتدّ بوضع الحمل كما مرّ وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لايمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أولأ كثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع فى تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادّعت فى الأخيرة أنه راجعها أوجدد نكاحها أووطئها بشبهة وأمكن فهو و إن انتفى عنه تنقضى به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا أومنفصلا فى انقضاء العدة ولا فى غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية . واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شىء منه لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حزّ جان رقبته وهو حىّ ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه وتنقضى العدة بميت و بمضغة فيها صورة آدمىّ خفيت على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن فى المضغة صورة لا ظاهرة ولاخفية ولكن قلن هى أصل آدمىّ ولو بقيت لتصوّرت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا الشافعى على أن العدة تنقضى بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الذمة فى الغرة وأمومة الولد إنما تثبت تبعا للولد وهذا لايسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهى منىّ يستحيل فى الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضى العدة بها ولا تسمى حملا .

فائدة : وقع فى الافتاء أن الولد لومات فى بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضى عدتها بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء أو بالأشهر إن لم تكن

(قوله انتقلت) أى مع عدم حسبان مامضى (قوله مخصص) إنما كان مخصصا لأن المطلقات جمع معرف وهو من صيغ العموم فيناسب فيه التخصيص بخلاف الآية المتقدمة فى أوّل الفصل (قوله كما إذا مات صبىّ الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل لأن كلامنا فى فرقة الحياة لا الموت وكان الأولى أن يقول كما لوفسخت نكاح صبى أو ممسوح وهى حامل (قوله فلا تعتد بوضع الحمل الخ) بل بالأقراء أو الاشهر ، ثم إن كان الحمل من زنا اعتدت زمن الحمل و إن كان من شبهة اعتدت بعد الوضع (قوله وأمكن الخ) أى بأن مضى بين الرجعة أو النكاح المجدد أو وطء الشبهة والولادة زمن يمكن كون الولد منه فحينئذ يمكن كونه منه فتنقضى العدة به ولا يلحقه لأنه ينكره ولا بينة لها بما قالت (قوله و بشرط الخ) معطوف على قوله بشرط إمكان نسبته الخ (قوله من ذلك) أى من قوله ولا أثر لخروج بعضه (قوله وجوب الغرة) أى إذا ظهر بعضه ميتا بجناية على أمه فتجب الغرة و إن لم ينفصل وكان ذلك البعض رأسه على ما يأتى تفصيل ذلك فى باب الغرة إن شاء الله تعالى (قوله إذا حزّ جان الخ) أى بعد ظهور بعضه فيجب القود و إن لم ينفصل (قوله إذا مات بعد صياحه) أى بعد خروج بعضه حيا مات بجناية على أمه (قوله وتنقضى العدة الخ) راجع للمتن بمنزلة التعميم (قوله لظهورها عندهن) أى أربع منهن أورجل وامرأتان أورجلان من أهل الخبرة ولو من غير لفظ شهادة فيكفى الاخبار مالم تقع دعوى و إلا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط الأربع من القوابل الخ بالنسبة للظاهر أما الباطن فيكفى ولو واحدة ولها أن تتزوّج باطنا وأما ظاهرا فتمنع (قوله مسئلة النصوص) لأن فيها نصوصا ثلاثة للامام (قوله هنا) أى فى باب العدد (قوله وعلى أنه لا تجب فيها الغرّة الخ) وكذا لا تجب الغرة إذا لم يتحقق حياته ثم موته لأن الأصل براءة الذمة (قوله فى الافتاء) أى للنووى وقوله إن الولد الخ مقول قول النووى وآخره اختلف العصريون وقوله والظاهر الخ من كلام الشارح وقوله و بعد ذلك انتهى أى كلام البلقينى

(قوله والظاهر الثانى) هوقوله لاتنقضى ولها فى هذه المدة السكنى والنفقة لأنها محبوسة لحقه وله رجعتها إن كان الطلاق رجعيا وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتادة وهى أربع سنين والمعتمد الأول . وحكم إسقاط الولد بالدواء فعند ابن حجر يحرم مطلقا نفخت فيه الروح أولا وعند م ر يجوز قبل نفخ الروح ويحرم بعده ، وأما استعمال الدواء لعدم الحبل فان كان لعدمه أبدا فلايجوز وإن كان فى بعض الأيام فان كان لعذر كتربية صبى مثلا فلا كراهة وإلا كره (قوله ومن إطلاقه على الحيض الخ) أى ومن إطلاقه على الطهر قوله تعالى ـ ثلاثة قروء ـ (قوله فى الاصطلاح) أى عند فقهاء الشافعية وعند الحنفية هى الحيضات (قوله ولقوله تعالى الخ) وجه الدلالة أنه أمر بالطلاق فى العدة : أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة ووقت الحيض لايحسب منها فيصرف الاذن إلى الطلاق فى زمن الطهر فدل ذلك على أن زمن الطهر هو القرء فتكون الأقراء فى الآية بمعنى الأطهار (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك زيادة صورة على ظاهر المتن لأن قوله أو آيسة الظاهر منها من بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ولم ينقطع قبله فقال الشارح ومثل ذلك من انقطع حيضها لعارض أو غيره فانها تصبر حتى تحيض أو تيأس وتبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر مثل الصورة التى هى ظاهر المتن (قوله حتى تحيض الخ) ولها فى هذه النفقة والكسوة والسكنى مدة عدم الحيض وله رجعتها إن كان الطلاق رجعيا ، وقيل يعتد ثلاثة أشهر (قوله من لم تحض الخ) هى الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض وقوله من حرة أو غيرها الغير هو الأمة وهذه النسخة هى الصحيحة وهناك نسخة ثانية من عدة أوغيرها وهى تحريف أوسبق قلم وهناك نسخة ثالثة من هذه أوغيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع حيضها لعارض أوغيره وغيرها هو الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض وهذه النسخة غير صحيحة لأن التى انقطع حيضها تصبر حتى تحيض أو تيأس فان حاضت فليست مما نحن فيه وإن أيست كانت هى الثانية التى قالها بقوله أو آيسة فليس لنا امرأة انقطع حيضها وحاضت فى أثناء العدة بالأشهر وهى غير آيسة .

من دوات الأقراء أو لاتنقضى عدتها مادام فى بطنها اختلف العصريون فى ذلك ، والظاهر الثانى كما صرح به جلال الدين البلقينى فى حواشى الروضة ، قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى ، ويدل لذلك قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ (وإن كانت) أى المعتدة عن فرقة طلاق ومافى معناه مما مر (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء وهولغة بفتح القاف وضمها حقيقة فى الحيض والطهر ومن إطلاقه على الحيض ما فى خبر النسائى وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها» (وهى) فى الاصطلاح (الأطهار) كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى ـ فطلقوهن لعدتهن ـ والطلاق فى الحيض يحرم كما مر فى الحيض فيصرف الاذن إلى زمن الطهر فان طلقت طاهرا و بقى من زمن طهرها شىء انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء . قال تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ وهو شهران و بعض الثالث أوطلقت فى حيض انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على أن الطهر هو المحتوش بين دمى حيض أوحيض ونفاس أودمى نفاس كما صرح به المتولى وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر فى الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا (وإن كانت) أى المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر . قال تعالى ـ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ـ أى فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء فى إعرابه وقوله تعالى ـ إن ارتبتم ـ معناه إن لم تعرفوا ماتعتد به التى يئست من ذوات الأقراء فان طلقت فى أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا .

تنبيه : من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس .

[فائدة] قال بعض المتأخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أوغيره قبل بلوغ سن اليأس و يسمونها بمجرد الانقطاع آيسة و يكتفون بمضى ثلاثة أشهر و يستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى : أى لأن الأشهر إنما شرعت للتى لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من

(قوله كذلك) أى من حرة أو غيرها (قوله فهى كآيسة الخ) كان الأولى حذف ذلك لأن فيه تشبيه الشىء بنفسه ويجاب بأن المراد بالآيسة المشبهة هى من انقطع حيضها وبلغت سن اليأس ويراد بالآيسة المشبه بها هى التى لم ينقطع قبل سن اليأس وانقطع بعده التى هى ظاهر المتن (قوله وعدة لأمة) والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظنه إن كان ظنه العدة فيه أكثر من الذى فى الواقع كما إذا وطىء أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة أقراء نظرا لظنه لا بقرأين نظرا للواقع وإن كان الذى فى الواقع أكثر كما إذا ظن زوجته الحرة أنها زوجته الأمة فوطئها فتعتد بثلاثة أقراء نظرا للواقع لا لظنه (قوله كالطلاق)

من حرة وغيرها أو حاضت آيسة كذلك فى الأشهر اعتدت بالأقراء لأنها الأصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء فى أثناء التيمم فإن حاضت بعده الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائى لم يحضن أو الثانية فهى كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شىء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة والمعتبر فى اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى ـ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ـ والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه (وعدة الأمة) ومن فيها رق (بالحمل) أى بوضعه بشرط نسبته إلى ذى العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة (كعدة الحرة) فى جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة (و) عدتها (بالأقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (أن تعتد بقرأين) لأنها على النصف من الحرة فى كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فإن عتقت فى عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة فى كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت فى عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة. أما المتحيرة فهى إن طلقت أول الشهر فبشهرين وإن طلقت فى أثناء شهر والباقى أكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (أن تعتد بشهرين) هلاليين (وخمسة أيام) بلياليها ويأتى فى الانكسار ما مر (و) عدتها (عن الطلاق) وما فى معناه مما تقدم (بشهر) هلالى (ونصف) شهر لإمكان التنصيف فى الأشهر وهذا هو الأظهر. وقال المصنف: من عند نفسه (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) أى لأنها تعتد فى الأقراء بقرأين ففى اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما. قال بعض المتأخرين: وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف. ثم قال وجملة ما فى المسئلة ثلاثة أقوال: أظهرها ما تقدم. وثانيها وجوب شهرين. والثالث وجوب ثلاثة أشهر فالخلاف فى الوجوب فإن أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضا انتهى، وقد يقال إن المصنف قد اطلع على ذلك فى كلامهم، ولا شك أن الاحتياط بالشهرين

أى فإن الرقيق على النصف فيه فكان مقتضاه أنه يملك طلقة ونصفا مع أنه يملك طلقتين لتعذر التبعيض (قوله خلافا للبارزى الخ) راجع لقوله إن طلق أول الشهر اعتدت بشهرين أى على المعتمد وما قاله البارزى مبنى على أن الأشهر فى حقها أصل والأقراء بدل عنها (قوله أن تعتد بشهرين وخمسة أيام) وقد يتصور أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرة وذلك إذا ظن زوجته الأمة أنها زوجته الحرة ووطئها واستمر على ذلك حتى مات فتعتد كالحرة لأننا إنما نقلناها من الإماء للحرائر فى فرقة الحياة تبعا لظنه فننقلها للحرائر فى الوفاة تبعا لظنه أيضا (قوله وقال المصنف من عند نفسه الخ) غرضه به الاعتراض على المتن (قوله قال بعض المتأخرين) غرضه أيضا الاعتراض على المتن (قوله ثم قال) أى بعض المتأخرين (قوله وقد يقال الخ) شروع فى دفع الاعتراض على المتن ودفعه بجوابين: الأول بالمنع: أى منع قولكم إنه من عند نفسه بل يمكن أنه اطلع على ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب ثان بالتسليم: أى أنه من عند نفسه لكنه فيه احتياط ففيه رعاية للقول الضعيف القائل بوجوب الشهرين لأن المعتمد لا يقطع النظر عن الضعيف بالمرة

(قوله ويراعى) الواو للتفريع تفريع على الجواب الثانى (قوله بلاوطء) أى معه حبل بأن لم يكن وطء أصلا أو وطء بلا حبل فان كان وطء بحبل انقضت العدة بالوضع عاشر أولا. والحاصل أن الرجعية المعاشرة أحكامها تقدمت فى باب الرجعة وأما البائن فان عاشرها بلا وطء أو بوطء زنا فلا يضر فتنقضى العدة و إن كان بوطء شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل و إن كان وطء شبهة من غير حبل لم تنقض العدة فى حكمين عدم نكاح الأجنبى لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنظر لجميع الأحكام (قوله و إن لم تنقض بذلك العدة الخ) وتستأنف عدة من زوال المانع وهو المعاشرة إن كانت المعاشرة من أول العدة فان كانت فى أثناء العدة وزالت المعاشرة بنت على مامضى قبل المعاشرة (قوله ففيه التفصيل المار) فان كان الطلاق رجعيا لم تنقض فى أربعة وتنقضى فى تسعة و إن كان بائنا انقضت سواء كانت المعاشرة بوطء أولا وهذا التفصيل ضعيف بل هى كالرجعية مطلقا سواء كانت بوطء أم لا وسواء كان بشبهة أم لا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وكونه كالرجعية فى عدم نكاح الأجنبى ووجوب السكنى فقط . [فصل : فيما يجب للمعتدة الخ] ذكره عقب العدد لأنه متعلق بها وذكره هنا أنسب من ذكر الاستبراء لأنه يكون فاصلا بين العدد و بين الأحكام المتعلقة بها و إن كان له نوع مناسبة من جهة أن فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد (قوله فيما يجب الخ) وهو ماذكره أولا وقوله وعليها رهو ماذكره بقوله وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد الخ فيكون كلام المتن بالنسبة للترجمة على اللف والنشر المرتب (قوله وقد بدأ بالقسم الثانى) أى من التعميم لا من الترجمة و بداءته بالقسم الثانى باعتبار مايجب لها (قوله ثم شرع فى القسم الأول) أى من التعميم أى باعتبار مايجب لها أيضا (قوله بخلع أو ثلاث) ليس قيدا أى أو بوفاة أو فسخ أى بمقارن أو انفساخ ولكن عذر الشارح فى ذلك لأجل قوله إلا ن تكون حاملا فانه لاتجب لها النفقة مع السكنى إلا إن كانت بائنا بخلع و ثلاث د ن غيرها بالوفاة ولكن كان يمكن الشارح أن يعمم هنا و يقيد فى الاستثناء بقوله بشرط أن تكون بائنا بخلع أو ثلاث (قوله فى غير نشوز الخ) ذكره فى البائن دون الرجعية مع أنه لابد من عدم النشوز فيها أيضا إلا أن يقال استغنى عن ذكره فيها بقوله ولهذا يسقط بنشوزها فدل على أنه لابدّ من عدم النشوز فيها (قوله أسكنوهن) أى المطلقات وقوله من حيث من بمعنى فى وحيث بمعنى مكان أى أسكنوهن فى المكان الذى سكنتم فيه معها قبل الفراق وهو أمر للوجوب (قوله ثم استثنى قوله الخ) وهو بالنظر للمتن فى حد ذاته متصل لأن المتن شامل للحامل والحائل وأما بالنظر لقول الشارح الحائل يكون استثناء منقطعا (قوله حاملا) أى بشرط أن لاتكون بائنا عن وفاة أو فسخ أو انفساخ و إلا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا (قوله فان نشزت) أى بأن خرجت من محل العدة لغير حاجة أى فان عادت للطاعة عادت السكنى بمجرد الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذى أطاعت فيه ولا تعود كسوة الفصل الذى نشزت فيه (قوله وخرج بقيد البائن الخ) يقتضى أن المتوفى عنها لا تسمى بائنا وليس كذلك وذلك الاعتراض مبنى على أن الاضافة بيانية فان جعلت لاضافة حقيقية فلا اعتراض و يراد بالقيد قوله فيما تقدم بخلع أو ثلاث ولكن خروج المتوفى عنها ونحوها هو بالنظر لما عدا السكنى من الكسوة ونحوها أما السكنى فثابتة لكل معتدة . والحاصل أن السكنى واجبة لكل معتدة إلا

أولى من الاقتصار على شهر ونصف و إن كان بالثلاثة أولى ويراعى الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط .

تتمة : لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء فى عدة أقراء أو أشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر و إن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك و إن طالت المدة ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر و إن لم تنقض بذلك العدة و يلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الأمة وعاشرها سيدها كان كما لو عاشرها الزوج ففيه التفصيل المارّ وأما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضى عدتها بما ذكر .

[فصل : فيما يجب للمعتدة وعليها] سواء أكانت بائنا أم رجعية ، وقد بدأ بالقسم الثانى فقال (وللمعتدة الرجعية) ولو حائلا أو امة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية إلا آلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع فى القسم الأول فقال (وللبائن) الحائل بخلع أو ثلاث فى غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى ـ أسكنوهنّ من حيث سكنتم ـ فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت فى العدة إلا إن عادت إلى الطاعة كما فى الروضة ثم استثنى من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة مالم تنشز فى العدة فان نشزت فيها سقط ماوجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة من وفاة فلا نفقة لها و إن كانت حاملا لخبر «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولأنها بانت

كالمعتزة الصغيرة التي لا تطيق الوطء والأمة غير المسلمة والمعتدة عن شبهة والمؤن تجب للرجعية والبائن الحامل وأما البائن الحائل فلا شيء لها إلا السكنى (قوله والقريب تسقط نفقته الخ) هو من تمام العلة أي أن النفقة سببها أمران الزوجية أو القرابة وكل منهما منتف لأن الزوجية انقصمت بالموت والقريب المنفق الذي هو الأب مات بخلاف البائن في حال الحياة فإن الزوجية وإن انقطعت بالطلاق فالقريب وهو الأب موجود وذلك كله مبني على القول بأن النفقة للحمل (قوله وعلى المتوفى عنها الخ) شروع في القسم الثاني من الترجمة (قوله وعلى المتوفى عنها زوجها الخ) يدخل فيه مالو مات عن حامل من شبهة مع أنها لا إحداد عليها مدة

بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل لوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الاحداد) لخبر الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فيحل لها الاحداد عليه أي يجب للاجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وماذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو مانقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب» وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل :

وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الأصح لأن الزينة فيه ظاهرة أو بثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود باسناد حسن «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» والممشقة المصبوغة بالمشق وهي بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحرير إذا لم تحدث به زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان براقا صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلا ونهارا وإن خصه الزركشي بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا» ويحرم أيضا استعمال الطيب في

لحمل مع أنها يصدق عليها أنها متوفى عنها ويدخل فيه أيضا مالو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد بالحمل على الجهتين فيصدق عليها أنها معتدة عن الوفاة وإن شاركتها الشبهة (قوله أربعة أشهر الخ) معمول لمحذوف أي فتؤمر أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وهذا إذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ومكث الحمل أقل من أربعة أشهر وعشر احتدت مدة الحمل لا أزيد وإن مكث أكثر من ذلك احتدت المدة المذكورة لا أزيد (قوله ولا يجب الخ) أعاده مع علمه مما قبله لأجل التعليل بعده لأنه لا ينتج السنية وينتج عدم الوجوب

(قوله مجفوة) ى مقهورة مبغوضة فلا يليق بها الحزن والاحداد ومن كلام بعضهم من جماك فاجفه ومن لم يرض بك كحلا في عينيه فلا ترض بجعله نعلا لقدميك (قوله بحلي) بضم الحاء وكسرها (قوله أو بثياب مصبوغة) معطوف على قوله بحلي (قوله المشبعان) صفة للأزرق والأخضر مرفوع بالألف وقوله الكدران صفة ثانية كذلك فهو بكسر النون (قوله تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في الأثاث ويصح إبقاؤه على ظاهره (قوله فالأشبه أنه كالثياب) أي فان كان فيه زينة حرم ليلا ونهارا وإلا فلا (قوله وإن خصه) أي التشبيه الخ (قوله وأن نكتحل الخ) معمول لفعل محذوف معطوف على فعل يعلم من الاستثناء والتقدير إلا على زوج فنؤمر أن نحد الخ وننهى أن نكتحل الخ ولا يصح عطف قوله وأن نكتحل على قوله أن نحد الأول

طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة ولا فدية عليها فى استعماله بخلاف المحرم فى ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الأذرعى وغيره قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية المار لأن فيه جمالا وزينة وسواء فى ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لا زينة فيه وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالإثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة فى الصبر ليلا نعم إن احتاجت إليه نهارا أيضا جاز وكذا يحرم عليها طلى الوجه بالاسفيذاج والدمام وهو كما فى المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما ألف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التى يورد بها الخد والاختضاب بحناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف.

تنبيه : قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ ولو طاهرا لأن جميع ذلك ليس من الزينة أى الداعية إلى الوطء وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فيسن إزالته كما قاله النووى فى شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها أيضا دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا إحداد عليها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الاحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها و) على (المبتوتة) أى المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (ملازمة البيت) أى الذى كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى ـ لا تخرجوهن من بيوتهن ـ أى بيوت أزواجهن وإضافتها إليهن للسكنى ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هى أن تبذو على أهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى

لأنه قيده بالاستثناء والمعطوف يعطى حكم المعطوف عليه فينحل المعنى كنا ننهى أن نحد على ميت الخ إلا على زوج وكنا ننهى أن نكتحل إلا على زوج فلا ننهى أن نكتحل وذلك غير صحيح (قوله كل ما حرم على المحرم) وهو كل ما فيه طيب مقصود وضعا فخرج ما كان القصد منه التداوى أو الأكل ولو كان له رائحة طيبة كالمصطكى والقرنفل ونحوهما (قوله قليلا من قسط الخ) خرج بالقليل الكثير وبالقسط المسك ونحوه فيحرم قليلا أو كثيرا (قوله ويجوز الاكتحال بالإثمد الخ) ومثله كل ما حرم عليها فيجوز للضرورة وتزيله بعد الضرورة فورا (قوله والصبر الخ) فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ، ولذلك قال بعضهم :

الصبر يوجد إن باؤه كسرت[1]
وإنه بسكون الباء مفقود

معنى ذلك أنه إذا كسرت باؤه يكون بمعنى الدواء المعروف وإن سكنت الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الأول موجود دون المعنى الثانى (قوله بالاسفيذاج) وهو ببيض الوجه والدمام يحمره (قوله وتجعيد شعر صدغيها) أى ليه وإرساله على صدغيها (قوله بلا ترجل) الترجل التمشط فينحل المعنى ويحل تمشط بلا تمشط فلو حذف لفظ ترجل لكان أولى والمعنى ويحل امتشاط بلا دهن (قوله على غير زوج) أى بشرط أن يكون قريبا أو فى معناه كالصديق والصهر أى ابن زوجها أو أبى زوجها أو أم زوجها أو مملوكا أو سيدا أو عالما أو إماما عادلا أو شجاعا أو كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الاحداد عليه وإلا فلا (قوله المبتوتة) ليس قيدا على المعتمد بل مثلها الرجعية وإنما اقتصر عليها لأنه متفق عليها (قوله أو مستحقا) أى بملك أو إجارة أو إعارة أو وصية (قوله تبذو) أى تشتم وبابه ضرب وقوله على أهل زوجها ليس قيدا .

---

(١) قوله فى التقرير : إن باؤه كسرت ، هكذا فى النسخ . ولعله : إن باء له كسرت ، ليستقيم الوزن

رضى به الزوج إلا لعذر كما سيأتى لأن فى العدة حقا لله تعالى والحق الذى لله تعالى لا يسقط بالتراضى
وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج إسكانها حيث شاء فى موضع يليق بها وهذا ما فى حاوى
الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لأنها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته
والذى فى النهاية وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نصّ عليه فى الأمّ كما قاله
ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكى أولى لاطلاق الآية وقال الأذرعى إنه المذهب المشهور والزركشى
إنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ، ثم استثنى من وجوب
ملازمة البيت قوله (إلا لحاجة) أى فيجوز لها الخروج فى عدة وفاة وعدة وطء بشبهة ونكاح
فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها . وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها لها الخروج فى النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك أما من
وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج إلا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن
مكتفيات بنفقة أزواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا وكذا إلى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها .

تنبيه : اقتصر المصنف على الحاجة إعلاما بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على
نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية إلى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة
وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك .

تتمة : لو أحرمت بحج أو قران باذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات فان خافت الفوات
لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها
الخروج إلى ذلك لما فى تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو
مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا فاذا انقضت العدة أتمت
عمرتها أو حجها إن بقى وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكترى الحاكم
من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض
عليه الحاكم فان أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكترى المسكن من مالها جاز وترجع
به فان فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم
ترجع وإن قدرت وأشهدت رجعت .

[فصل : فى الاستبراء]

(قوله وعدة وطء بشبهة) هذا زائد على ما نحن فيه لأن الكلام فى المفارقة إلا أن يصور بما إذا وطئت بشبهة فى العدة وحملت
من وطء الشبهة فانها تنقطع عدة نكاح وتشرع فى عدة الشبهة فحينئذ يجوز لها الخروج (قوله ونكاح فاسد) ولو حاملا أى
إذا وطئها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج (قوله وكذا بائن) أى حامل (قوله ومفسوخ نكاحها) ولو حاملا (قوله أو
مستبرأة الخ) ذكره استطرادى لأن الكلام فى الأحرار لا فى الاماء إلا أن يصوّر بما يأتى فى الاستبراء إذا كان لزوجته ولد
من غيره ومات فانه يستبرئ زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا بولد فيكون أخا للميت فيرث منه
السدس وفى التصوير نظر لأنها ليست مفارقة وبعضهم صوّرها بما إذا وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فانه يجب عليها الاستبراء بحيضة أى يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضا لأن الكلام فى الحرائر المفارقات وهذه ليست كذلك (قوله إلا باذن الخ) هذا محلّ المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالأولى لا تخرج إلا باذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو بلا إذن أما حالة الضرورة فهما سواء فى جواز الخروج والمراد الخروج مع العود . أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج (قوله ونحو ذلك) أى كخروجها لجنازة زوجها أو أبيها مثلا فلا يجوز
(قوله جاز) أى بل وجب لأن ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب وهذا إذا ضاق الوقت فان اتسع لا يجب الخروج
(قوله ويكترى الحاكم) أى إذا غاب المطلق أو امتنع (قوله مسكنا) مفعول ليكترى (قوله وان أشهدت رجعت) فى
بعض النسخ وان قدرت وأشهدت رجعت وذلك غير صحيح لأنها اذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفى تركه لأنها
بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت . [فصل : فى الاستبراء] ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر
لأن ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالاماء ، وفى بعض النسخ : ذكره بعد العدد لأن كلا منهما يدلّ على براءة الرحم

لكن يكون فاصلا بين العدد والأحكام المتعلقة بها فى الفصل بعد ذلك (قوله طلب البراءة) أى انتظارها وترقبها من الأمة أوالسيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما فى قوله صلى الله عليه وسلم «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أى حصل براءتهما واتصف بها (قوله أوللتعبد) ولايكون للتفجع لأن التفجع إنما يكون فى عدة النكاح عن الوفاة (قوله وموضعه) أى وضعه الخ (قوله وخص هذا) أى التربص بالأمة وقوله بهذا الاسم أى الاستبراء (قوله لأنه قدر بأقل الخ) الأوضح أن يقول لأنه قدر بما يدل على البراءة من غير تكرر فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى (قوله باسم العدة) الاضافة بيانية (قوله ولومن لايمكن الخ) تعميم فى المنتقل منه (قوله ولومستبرأة) تعميم فى الأمة (قوله بشراء) متعلق بحدث (قوله حرم عليه الخ) كان الأولى وجب استبراؤها وحرم الخ إلا أن يقال يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه (قوله (١٣٤) لاحتمال حملها) هذا جرى على الغالب و إلا فالاستبراء واجب ولوكانت صغيرة أو بكرا الخ

هو بالمد لغة طلب البراءة . وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله أوحدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أوللتعبد ، وهذا الفصل مقدم فى بعض النسخ على الذى قبله وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل مايدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد . والأصل فى الباب ماسيأتى من الأدلة (ومن استحدث) أى حدث له (ملك أمة) ولومن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولومستبرأة قبل ملكه بشراء أو إرث أوهبة أو رد بعيب أو إقالة أوتحالف أوقبول وصية أوسبى أونحوذلك (حرم عليه) فيما عدا المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى يستبرئها) بما سيأتى لاحتمال حملها . أما المسبية التى وقعت فى سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس «ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقاس الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق فى المسبية أنه لافرق بين البكر وغيرها ، وألحقت من لم تحض أوأيست بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهوشهر كما سيأتى ولما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : وقعت فى سهمى جارية من سبى جلولاء فنظرت إليها فاذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحى فارس ، والنسبة إليها جلولى على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لايمنع الملك و إنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربى لالحرمة ماء الحربى ثم (إن كانت) أى الأمة التى يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد انتقالها إليه فى الجديد للخبر السابق فلا يكفى بقية الحيضة التى وجد السبب فى أثنائها وتنتظر ذات الأقراء الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة و إنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر فى العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة

ماتقدم (قوله أوطاس) بفتح الهمزة وضمها ومنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان (قوله ألالاتوطأ الخ) ألاأداة استفتاح وتنبيه أى تنبهوا لما أقول لكم (قوله وقاس الشافعي الخ) فالمقيس الاستمتاع بالوطء وغيره فى غير المسبية والمقيس عليه حرمة الوطء فى المسبية ولا بعد فى ذلك و بعضهم قال المقيس حرمة وطء غير المسبية وأما حرمة غير الوطء فمن دليل آخر ثبت عند المجتهد (قوله وألحقت من لم تحض) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض (قوله بمن تحيض) متعلق بألحقت وعبرعنها بالالحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والملحق والقائس هو الشافعى وأبهمه فى الثانى للعلم بأن الملحق هوصاحب المذهب (قوله مثل إبريق الفضة) المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه لأن السيف يسمى ابريق الفضة فى اللغة (قوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) فصار إجماعا فصح الاستدلال به (قوله بحيضة الخ) لايصلح أن يكون جوابا للشرط فأصلحه الشارح بجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدإ محذوف قدره الشارح بقوله فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر فى الباقى (قوله وإنما لم يكتف) هذا مرتبط بقوله فلا يكفى بقية الحيضة فلوذكره بجنبه لكان أنسب (قوله وتنتظر ذات الأقراء) المعنى أن الأمة إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض وتستبرأ بحيضة كاملة أوتبلغ سن اليأس فتستبرأ بشهر .

(قوله لصغر) المراد به الصغيرة والكبيرة التى لم تحض ولو لم تبلغ سنّ اليأس (قوله ولو من زنا) أى سواء كان من زنا أو لم يكن من زنا بأن يكون من حربى فى أمته أو زوجته ، راجع المداينى فى هذه المسئلة فانه بينها . ومحل توقف الاستبراء على وضع الحمل إن كانت لاتحيض أيام الحمل وتحيض بعده فان كانت تحيض أيام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل الاستبراء بها قبل وضع الحمل أوكانت لاتحيض أصلا ومضى شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبراء به فالحاصل أنها تستبرأ بالأسبق من الثلاثة على هذا التفصيل وهذا فى حمل الزنا . أما حمل غير الزنا فلابد من وضعه (قوله تنبيه الخ) غرضه به التعميم فى الأقسام الثلاثة فكأنه يقول يحصل الاستبراء بحيضة الخ سواء بعد القبض وهوظاهر أوقبله على ماذكره من التفصيل فى التنبيه (قوله بعد لزومها) ظرف لمحذوف أى وجرى الاستبراء بعد لزومها (قوله أما إذا جرى الخ) محترز قوله بعد لزومها وقوله ولو وهبت له معطوف على أما إذا جرى الخ فهو من جملة المحترز (قوله ولوملك أمة الخ)

البراءة وهذا يستعقب الطهر ولادلالة له على البراءة (و إن كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل (بشهر) فقط فانه كقرء فى الحرة فكذا فى الأمة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا (و إن كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبراؤها يحصل (بوضعه) لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهى حاصلة بذلك .

تنبيه : لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بارث لأن الملك بذلك مقبوض حكما و إن لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا إن ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك لازم فأشبه مابعد القبض . أما إذا جرى الاستبراء فى زمن الخيار فانه لايعتدّ به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتدّ به لتوقف الملك فيها على القبض ، ولو اشترى أمة مجوسية أونحوها كمرتدة فحاضت أو وجد منها مايحصل به الاستبراء من وضع حمل أومضى شهر لغير ذات الأقراء ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو فى أثنائه لم يكف هذا الاستبراء فى الأصح لأنه لايستعقب حل الاستمتاع الذى هو القصد فى الاستبراء .

فروع : يجب الاستبراء فى مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أوعجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه مالو باعها ثم اشتراها . أما الفاسدة فلايجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعى فى بابه وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته فأشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم فانه يلزمه الاستبراء أيضا لماذكر ولو زوّج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مرّ و إن طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها ، ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف و إحرام لأن حرمتها بذلك لاتخل بالملك بخلاف الكتابة والردّة ولو اشترى زوجته الأمة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤا لحرّة أصلية ولا تصير به أم ولد و بملك اليمين

غرضه به تقييد ما تقدم أى محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها إذا جرى من غير مقارنة مانع . أما إذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لابد من الاستبراء بعد زواله (قوله كمرتدة) أى أومزوّجة (قوله فروع) أى ستة وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله . وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الأوّل فى قوله ومن استحدث الخ والثانى فى قوله و إذا مات سيد أمّ الولد الخ وبقى سببان آخران روم التزويج أى إذا أراد تزويج امته الموطوءة فيجب عليه استبراؤها والثانى الظن اى إذا وطىء أمة غيره يظنها زوجته الامة فتستبرأ بقرء (قوله فى مكاتبه) وكذا أمتها وأمة المكاتب إذا فسخ الكتابة ورجع للسيد (قوله أوعجزت الخ) المراد أن السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم و إلا فظاهر العبارة أن هناك تعجيزين منها أوّلا ومن السيد ثانيا وليس كذلك (قوله خلت من حيض الخ) أى وكانت فى ملكه . أما إذا ملكها حائضة أونحوها وجب الاستبراء و يعتد بالاستبراء ولو زمن الاحرام أوالاعتكاف (قوله ولو اشترى زوجته) أى بشراء لاخيار فيه . أما مافيه خيار فان كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشترى و يجوز الوطء بالنكاح فان كان الخيار للمشترى انفسخ النكاح ووطىء بالملك و إن كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء (قوله استحب) على المعتمد وقيل يجب ، ومحل الاستحباب إن ملكها فى النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبراء . و يشترط أيضا للاستحباب أن يكون حرّا فان كان مكاتبا انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه ولهذا لايجوز له أن يشترى ولو باذن السيد .

(قوله أم الولد) ومثلها المدبرة والموطوءة (قوله كغير الموطوءة) أى إذا أعتقها السيد فانها لااستبراء عليها فتزوّج حالا (قوله مستولدته) ليس قيدا وكذا موطوءته (قوله فله) قيد خرج غيره فلا بد من الاستبراء (قوله لو وطىء الخ) غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا (قوله ولو باع جارية الخ) حاصله تارة يقرّ بوطئها وتارة لا وتارة يستبرئها وتارة لا وتارة يمكن من البائع فقط أو من المشترى فقط أو منهما كما يؤخذ من الشارح (قوله على الأوجه) ضعيف (قوله فان أقرّ بوطئها) هذا قسيم قوله لم يقرّ بوطئها (قوله فان كان ذلك) أى البيع (قوله إن لم يكن وطئها) أى وطأ يمكن كونه منه بأن لم يطأ أصلا أو وطىء ولم يمكن كونه منه بأن يكون بين وطئه والولادة دون ستة أشهر (قوله و إن لم يستبرئها) مقابل قوله فان كان ذلك بعد استبرائها (قوله وأمكن كونه منهما) بقى قسم ثالث وهو ما إذا انحصر الامكان فى المشترى بأن كان بين وطء البائع والولادة فوق أربع سنين و بين وطء المشترى والولادة أربع سنين فأقل فهو لاحق بالمشترى (قوله وأقرت للسيد الخ) العبارة مقلوبة أى أقر السيد لأن العبرة باقرار السيد بالوطء أو استدخال المنى لأن الولد لا يلحق السيد إلا إذا أقر بوطئها و إلا فلا يلحقه و إن اختلى بها وأمكن كونه منه بخلاف النكاح فان الولد يلحق به بمجرد الامكان و إن لم يقر بالوطء (قوله يحتمل كونه منهما) بأن كان بين وطء السيد والولادة أربع سنين فأقل و بين نكاح الزوج والولادة أقل من ذلك بقى ما لو انحصر الامكان فى السيد فله أو فى الزوج فله .

ينعكس الحكم (و إذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهى خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالأمة) على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت فى نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لأنها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهى كغير الموطوءة ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء فى الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد .

تتمة : لو وطىء أمة شريكان فى حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء فان أقرّ بوطئها و باعها نظر فان كان ذلك بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه و بطل البيع لثبوت أمية الولد و إن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشترى إن لم يكن وطئها و إلا فان أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له و إن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشترى وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوّج أمته فطلقت قبل الدخول وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين .

[فصل : فى الرضاع] هو بفتح الراء و يجوز كسرها واثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه . والأصل فى تحريمه قبل الاجماع الآية والخبر الآتيان وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع فى الركن الأول فقال و إذا أرضعت المرأة أى الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا و إن لم يحكم ببلوغها بذلك (بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن

الثدى

[فصل : فى الرضاع] ذكره المصنف هنا لأن أجرة الرضاع تجب على من تجب عليه نفقة الرضيع وكان ذكر النفقات يأتى على الأثر فيتصل الرضاع بما يناسبه (قوله واثبات التاء معهما) أى مع الفتح والكسر و يجوز إبدال الضاد تاء مع الفتح للراء أو الكسر ومع إثبات التاء وعدمه آخره فالجملة ثمان لغات (قوله وشرب لبنه) معطوف على مص فلا بد من قيدين فى المعنى اللغوى فيكون أخص من المعنى الشرعى على خلاف القاعدة (قوله وشرعا الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الثلاثة الآتية (قوله فى معدة طفل) أى من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة كجائفة فى بطنه وصل منها اللبن إليها أو دامية فى رأسه وصل منها اللبن إلى دماغه (قوله أرضعت الخ) هذا إذا أسند الفعل للمرأة أما إذا أسند الفعل للرضيع ففيه لغتان من باب سمع يقال رضع الصبى يرضع رضاعا ومن باب ضرب يقال رضع الصبى يرضع رضعا (قوله و إن لم يحكم ببلوغها الخ) إن كان راجعا لقوله تقريبا تكون الواو للحال و إن كان راجعا لقوله امرأة تكون للغاية

الثدى بحموضة أوغيرها ثم أشار إلى الركن الثانى بقوله (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة أمور: أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه فى لأم والبويطى. ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فان بانت أنوثته حرم وإلا فلا ولومات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعى عن المتولى. ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل منا كحتهما لأن الأخوة فرع لأمومة فاذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعى رضى الله تعالى عنه لكان أولى الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة منا كحتهم وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة من الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للأئمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا مالو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها فى الحياة ثم أشار إلى ما يشترط فى الرضيع بقوله (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون الحولين) لخبر «لارضاع إلا ما كان فى الحولين» رواه الدارقطنى وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال فى الروضة ويعتبر الحولان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول تمم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ـ جعل الله سبحانه وتعالى إتمام الرضاع فى الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه.

تنبيه: ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما فى نظائره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف أنه لو تم الحولان فى الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما فى التهذيب وجرى عليه ابن المقرى وإن كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحريم لأن ما يصل إلى الجوف فى كل رضعة غير متقدر كما قالوا لو لم يحصل فى جوفه إلا خمس قطرات فى كل رضعة قطرة حرم (و) الشرط (الثانى أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها: كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل تكفى رضعة واحدة وهو مذهب

(قوله ثم أشار الخ) كان الأولى أن يقول ذلك عند اللبن ليوافق أول كلامه آخره (قوله ولو عبر بها لكان أولى) هذا من الشارح مبنى على أن لفظ المرأة يشمل الجنية ولفظ الآدمية لا يشملها وليس كذلك بل هما سواء فى عدم الشمول وإنما الذى يشملهما لفظ أنثى وكذا لفظ رجل ولآدمى فانه خاص بالانس وإنما يشملهما لفظ ذكر وأما قوله تعالى ـ يعوذون برجال من الجن ـ فلمشاكلة قوله قبلها رجال من الانس (قوله فان انكسر الشهر) أى باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله فى أول شهر فالحولان بالهلال وإن تم انفصاله فى أثناء شهر فهو ماقاله الشارح ولا نظر لوصول اللبن أو وضع الثدى فى الفم فلا حاجة لما قاله المحشى (قوله فى الرضعة الخامسة) يحتمل أن الفاء على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتدأ الرضعة الخامسة وبقى من السنة الثانية شىء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتدأها وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام المصنف الخ ويكون كلام الشارح ظاهرا لاغبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح فان بلغهما الخ ويحتمل أن الفاء بمعنى مع وأنه ابتدأ الرضعة الخامسة مقارنا للجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع دون الحولين فكلام المتن يقتضى عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما لم يحرم يقتضى التحريم فى هذه لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح فى هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الأولى للمتن أن يقول أن لا يبلغ الحولين بدل ماقاله (قوله لأن ما يصل إلى الجوف) راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع فى ذلك مع أن الذى وصل من اللبن قليل جدا فأجاب بقوله لأن الخ (قوله فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن فى محل رفع اسم كان مؤخر أى كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله الخ وقوله عشر رضعات مبتدأ ومعلومات صفة ويحرمن خبر (قوله فنسخن بخمس معلومات) فخمس مبتدأ ومعلومات صفة والخبر محذوف أى يحرمن (قوله أى يتلى حكمهن الخ) جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضى الله عنها فتوفى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الخ مع أن القرآن تحرّر ودوّن قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم : أى ذكره أواعتقاده لاحقيقة قراءة اللفظ والجواب الثانى أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور فلما بلغه النسخ تركها (قوله متفرقات) منصوب صفة لخمس فى كلام المتن والشارح جعله خبرا للكون الذى قدره فغير إعراب المتن ويجاب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لأنه منصوب على كل حال

أبى حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لاضابط لها فى اللغة ولا فى الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز فى السرقة فما قضى بكونه رضعة أورضعات اعتبر وإلا فلا ولاخلاف فى اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلوقطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدى تعدد عملا بالعرف ولوقطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما فى أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل مالو ارتضع على امرأة نائمة أوأوجرته لبنا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولوقطعه للهو أونحوه كنومة خفيفة أوتنفس أوازدراد ماجمعه من اللبن فى فمه وعاد فى الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه أو نومه فان كان الثدى فى فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولوتحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة فى الحال من ثدى إلى ثدى أوقطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول فى الحال تعدد الارضاع ولوحلب منها لبنا دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أودماغه بايجار أو إسعاط أوغير ذلك فى خمس مرات أوحلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة فى الصورتين اعتبارا فى الأولى بحالة الانفصال من الثدى وفى الثانية بحال وصوله إلى جوفه دفعة واحدة ولوشك فى رضيع هل رضع خمسا أو أقلّ أو هل رضع فى حولين أو بعدهما فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع . والشرط الثالث وصول اللبن فى الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم . والشرط الرابع كون الطفل حيا كما فى الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت . واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط . إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه (ويصير زوجها) الذى ينسب إليه الحمل بنكاح أو وطء شبهة (أباله) لأن الرضاع تابع للنسب . أما من لم ينسب إليه الحمل كالزانى فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسرى الحرمة إلى آبائه وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أورضاع أجدادا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى أصولهما وتصير أمهاتها من نسب أورضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته لما مرّ من أن الحرمة تنتشر إلى فروعهما وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أورضاع أخواله أوخالاته لما مرّ من أن الحرمة تسرى إلى حواشيهما وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير إلى ذلك قوله (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد اسم مفعول (التزويج إليها) أى المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنصّ القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (إلى كل من ناسبها) أى من انتسبت إليه أو انتسب إليها من الفروع .

تنبيه : كان الأولى أن يقول إلى كلّ من تنتمى إليه أو ينتمى إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزويج إليه) أى الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم ،

(قوله وإطالته) ليس قيدا كما هو فى عبارة الرملى وابن حجر بل ولو عاد فورا (قوله لم يتعدد) ضعيف فى الثانية كما تقدم عن ابن حجر و م ر (قوله بايجار أو إسعاط) لف ونشر مرتب فالايجار للجوف والاسعاط للدماغ (قوله أو غير ذلك) كجائفة أودامغة وصل اللبن منهما إلى الجوف أوالدماغ (قوله أو وحلب منها خمسا الخ) ولوحلب منها فى خمس مرات وارتضعه فى اثنتين حسب اثنتان وكذا العكس (قوله إلى المعدة) أى أو إلى الدماغ فكان الأولى زيادته (قوله إلى أصولهما) أى ذكورا أو إناثا من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها وكذا يقال فيما بعده (قوله الذى ينسب إليه الحمل) أشار الشارح إلى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد ان كل من ينسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أبا سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين (قوله إليها) هو بمعنى الباء هنا وفيما بعده (قوله تنبيه الخ) هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب بمعنى قرابة فلا يشمل ما كان من رضاع وليس كذلك بل لكن المراد كل من بينه وبينها انتساب : أى تعلق وارتباط فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع

(قوله الذكر) ليس قيدا إلا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزوج المرضعة به فانه بالنسبة لذلك لا يكون إلا ذكرا . وأما الحرمة من حيث بنوة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكرا (قوله أو أعلى) معطوف على قوله فى درجته : أى باعتبار محله لأن محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز والتقدير أو دون من كانت طبقته أعلى منه لحذف المضاف وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فانفصل وصار ضمير رفع منفصل مستتر فصار أو دون من كان هو أعلى منه فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزا (قوله صار ابنه) أى فيحرم على الرضيع كل من ينتمى إلى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع . وأما النساء التى ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة أنهن موطوآت أبيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفى هذه الصورة يقال اللابن له أب وليس له أم وقد يكون له أم وليس له أب كابن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم وهو الغالب (قوله المتمحضات) كان الأولى حذفه لأنه يقتضى أنه يكفى شهادة رجل وامرأتين وليس كذلك [فصل : فى نفقة القريب] ذكره عقب الرضاع لأن أجرة الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لأن الغالب أن الذى يتعاطى الرضاع هو الزوجة ولأن نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة أنها تقدم عليها فى الخارج ولا تسقط بمضى الزمان ولأنها مقدرة بقدر محدود (قوله فى سقوط الخ) بيان لوجه المناسبة بينهما (قوله كذلك) أى من ذكور وإناث ويزاد هنا أو خنائى دون الأصول فلا يقال فيهم خنثى لأن الخنثى لا يكون أبا ولا أما مادام مشكلا (قوله كل منهما الخ) لا حاجة إليه لأن كلام المتن واضح إلا أن يقال دفع به توهم أنه حكم على المجموع فيصدق بالبعض وليس مرادا أو أنه جواب عن سؤال حاصله المبتدأ متعدد وهو النفقة التى فى المتن والتى قدرها الشارح فكان حقه أن يقال واجبتان . فأجاب بأن المعنى كل منهما واجبة لحصل التطابق بذلك (قوله على الفروع) كان حقه أن يقول كذلك الأحرار ولا يغنى عنه ما تقدم لأن ما تقدم فى المنفق عليهم وهنا فى المنفق من الأصول والفروع .

لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدى ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التى منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التى منه منتشرة إليه (و) إلى (ولده) الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادها (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر من أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى (طبقة منه) أى الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه .

تتمة : لو كان لرجل خمس مستولدات أو له أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهن موطوآت أبيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم فى الصورة الأولى والخؤولة فى الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا . هذا إذا كان الارضاع من الثدى . أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه . وأما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا .

[فصل : فى نفقة القريب والرقيق والبهائم] وجمعها المصنف فى هذا الفصل لتناسبها فى سقوط كل منها بمضى الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير . ثم شرع فى القسم الأول وهو نفقة القريب والمراد به الأصل والفرع فقال (ونفقة الوالدين) من ذكور وإناث الأحرار (و) نفقة (المولودين) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما (واجبة) على الفروع الأصول وبالعكس بشرطه الآتى . والأصل فى الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى ــ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ــ ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » رواه الحاكم وصححه . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا فى عموم ذلك كما ألحقوا بهما فى العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفى الثانى قوله تعالى ــ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ــ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى إيجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند

(قوله خذى مايكفيك وولدك الخ) سبب هذا الحديث أن زوجة أبى سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبى صلى الله عليه وسلم على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن الخ الآية فنزلت آية - يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات - الخ فبايعهن النبى بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما سمعت ولايشركن الخ قالت ماجئنا وفى قلبنا إشراك ولما سمعت ولايزنين قالت أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك (١٤٠) ولما سمعت - ولا يقتلن أولادهن - قالت ماقتلهم ولكن ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذى قتل قبل ذلك فى الغزو الخ (قوله وهى مفقودة عند اختلاف لدين) كان الأولى أن يزيد أى والنفقة لدفع الحاجة والضرورة وذلك موجود عند اختلاف الدين فلايتم الفرق إلا بذلك (قوله بشرطين) أى أحد شرطين آخرين قوله أى زيادة على الحرّية والعصمة (قوله والزمانة الخ) ذكر الزمانة والجنون مع الفقر لاحاجة إليه لأن المدار على الفقر . ويجاب بأنه ذكر ذلك لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند عدم ذلك فيفصل فان كانوا ذوى كسب بالفعل فلا تجب وإن لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على كسب فتجب نفقتهم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لايعترض عليه (قوله مع كبر السن) ليس قيدا (قوله وكما يجب الاعفاف) معطوف على قوله هناك لأن الفرع الخ (قوله شروط) أى أحد شروط أخرى (قوله زيادة على ماتقدم) أى من الحرّية والعصمة (قوله والصغر الخ) فى ذكر الصغر أوالزمانة أو الجنون ماتقدم فى الأصول وإذا تعددت الفروع أو الأصول أواجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة المنهج متنا وشرحا فى هذا المحل فارجع اليه (قوله أونحو ذلك) معطوف على قوله باقتراض قاض وما بعده مثال له وليس معطوفا على قوله بغيبة ويكون الذى بعده تنظيرا

« خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » رواه الشيخان والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ماتقدم ولايضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجوب الموجب وهو البعضية كالعتق وردّ الشهادة . فان قيل هلا كان ذلك كالميراث . أجيب بأن الميراث مبنى على المناصرة وهى مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفروع غيرها من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة و بالأحرار الأرقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهى على سيده و إن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لاتجب عليه نفقة قريبه . وأما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل و إن كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لمافيه من رقّ وحرّية وأما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرقّ عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده و إن كان منفقا فلا تجب عليه لأنه ليس أهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربى فلا تجب نفقته إذ لاحرمة له . ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله (فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أى بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهى بفتح الزاى الابتلاء والعاهة (أوالفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء إذا كانوا ذوى كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوى كسب وجبت نفقتهم على الفرع على الأظهر فى الروضة وزوائد المنهاج لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السنّ وكما يجب الاعفاف يمتنع القصاص . ثم ذكر شروطا زيادة على ماتقدم فى المولودين بقوله (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الأصول (بثلاثة شرائط) أى بواحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوى كسب قطعا وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله فى الروضة .

تنبيه : لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه . والمعتبر فى نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة . و يعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته و يجب إشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الأدم كما يجب له القوت ويجب مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وماذكر معها إمتاع تسقط بمضى الزمان و إن تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا فى ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك كما لو فى لأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استحلفه فان الأم ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن

(قوله وإن جعلنا النفقة للحمل الخ) فحينئذ نقولهم فى فصل النفقات إن جعلنا النفقة للحمل تسقط وإن جعلناها لأمه لا تسقط كلام فيه تسامح (قوله والقريب) أى أبا أو ابنا أو أما لأن فرض المسئلة أن القريب ممتنع من الانفاق فلا ينافى ما يأتى من التفصيل بين الأب والجد والأم والابن لأنه فى غير حالة الامتناع (قوله وللأب والجد الخ) هذا غير ما تقدم لأن ذاك فيما إذا امتنع المنفق وهذا فيما إذا لم يمتنع (قوله ولهما إيجاره الخ) أى أن الأب والجد يخيران

بين أخذ النفقة من مال موليهما وبين إيجار موليهما لهما (قوله ولا تأخذها الأم الخ) أى استقلالا بل ترفع أمرها إلى الحاكم وقوله ولا الابن أى لا يأخذها استقلالا بل يرفع الأمر للحاكم (قوله فيولى القاضى الخ) مقابل لمحذوف أى هذا إن كان له مال فان لم يكن فيولى القاضى الابن إيجار والده لها ويولى الأم إيجار ولدها للنفقة (قوله ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ) فان امتنعت فتلف الولد فقيل تضمن والمعتمد عدم الضمان لأنها لم تحدث فعلا فيه والامتناع لا يقتضى الضمان كالامتناع من إطعام المضطر حتى مات (قوله وجب على الموجود) وإن امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق

هناك حاكم واستقرضت الأم عن الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضى الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هى التى تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده فى الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القاضى ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولى القاضى الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به ثم بعد إرضاعه اللبأ إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن كان وإلا فممن لزمه نفقته وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت فى نكاح أبيه على إرضاعه لقوله تعالى – وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى – وإن امتنعت حصل التعاسر فان رغبت فى إرضاعه وهى منكوحة أبى الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الأكثرون لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها. ثم شرع فى القسمين الآخرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية) أما الرقيق فلخبر «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فيكفيه طعاما وأدما وتعتبر كفايته فى نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته إن احتاج إليه وكذا شراء تراب تيممه إن احتاج ونص فى المختصر على وجوب إشباعه وإن كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى أو زمنا أو مدبرا أو مستولدة أو مستأجرا أو معارا أو آبقا لبقاء الملك فى الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شىء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعى «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد فى يساره وإعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكتفى بستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالى وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما فى المطلب وتسقط

(قوله ولا تزاد نفقتها) اى لا تزاد نفقتها التى تستحقها بسبب الزوجية لأجل الارضاع لأنها إنما تستحق فى مقابلته أجرة لا مؤنة (قوله نعم المكاتب الخ) وكذا قوله وكذا الأمة إذا سلمت (١) الخ مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة.

(١) قوله وكذا الأمة إذا سلمت. الموجود فى نسخ الشرح التى بأيدينا: وكذا الأمة المزوجة. لا كما ذكر التقرير.

والمعنى أنه إذا كلف دابته أو رقيقه عملا لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم بخلاف ما إذا كلفها عملا شاقا فى بعض الأحيان للزحمة من غير قصد مداومة ولم يضرها ضررا فاحشا فانه يجوز (قوله ما لاتطيق الدوام عليه يوما أونحوه) المعنى أنه لوحملها شيئا ثقيلا تطيقه مرة أومرتين ولا تطيقه بقية النهار أوالنهارين مع عزم الدوام طول اليوم أو اليومين فلا يجوز (قوله وخرج بما فيه روح الخ) لم يتقدم التقييد بذى الروح إلا أن يقال إنه مقابل لمحذوف أى ما تقدم فيما فيه روح وخرج مالا روح فيه الخ.

[فصل: فى النفقة] تقدم وجه تأخير نفقة الزوجة عن نفقة القريب الذى صنعه المتن والنفقة مأخوذة من الانفاق ولا يستعمل إلا فى الخير بخلاف الاخراج فيستعمل فى الخير والشر (قوله وعليه) أى يجب عليه أى إن لم يصبر وإلا فلا يجب ويجوز تقديم غيره عليه وهو ممدوح قال تعالى — ويؤثرون على أنفسهم — الخ (قوله ابدأ بنفسك الخ) أى ثم بعد ذلك الزوجة ثم خادمها ثم ابنك الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الابن الكبير قال

كفاية الرفيق بمضى الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضى أو إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضى فيها ماله إن امتنع أوغاب لأنه حق واجب عليه فان فقد المال أمره القاضى ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل ىجره القاضى فان لم تتيسر إجارته باعه فان لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لاتتكلم وهى كماقاله الأذرعى كل ذات أربع من دواب البرّ والبحر انتهى وفى معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح وللخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار فى هرّة حبستها لاهى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها أى هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لأوّل الشبع والرىّ دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلايلزمه علفها بل يخليها ولايجوز له حبسها لتموت جوعا للخبر «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم فى الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع أو نحوه مما يزول ضرره به أوعلف أو ذبح وأجبره فى غيره على أحد أمرين بيع أوعلف ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على مايراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أوجزءا منها أو أكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها (ولا يكلفون) أى لايجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم (من العمل مالايطيقون) الدوام عليه لورود النهى عنه فى الرقيق فى صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال فى الروضة لايجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا مايطيق الدوام عليه فلا يجوز له أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضا يحرم عليه تكليفه الدابة مالا تطيقه من ثقل الحمل وإدامة السير وغيرهما وقال فى الزوائد يحرم تحميلها مالاتطيق الدوام عليه يوما أونحوه كما سبق فى الرقيق.

تتمة: لايحلب المالك من لبن دابته مايضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة وإنما يحلب مافضل عن رىّ ولدها وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها وترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسنّ أن لايستقصى الحالب فى الحلب بل يديم فى الضرع شيئا وأن يقصّ أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجوينى ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيئا من العسل فى الكوّارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قاله الرافعى وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القزّ علفه بورق التوت أوتخليته لأكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وإن هلك لحصول فائدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح مالاروح فيه كقناة ودار لايجب على المالك عمارتهما لأن ذلك تنمية للمال ولايجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدّى إلى الخراب فيكره له.

[فصل: فى النفقة] والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه إذاقدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الانسان لغيره

(قوله وأورد على الحصر الخ) وأجيب بأن الناذر المذكور يشبه المالك من جهة أن له الانتفاع بذلك بما لا يضر أو أنه كان مالكا باعتبار ما كان (قوله نصيب الفقراء الخ) وكذا خادم الزوجة . وأجيب بأن الأول يشبه المالك أيضا باعتبار ما كان لأنه لا تبرأ ذمته إلا بدفعه لأصحابه وعن الثانى بأنه من علق النكاح فهو كنفقة الزوجة (قوله القسمين) المناسب السببين وهو على تقدير مضاف أى متعلقه ومسببه (قوله ونفقة الزوجة) مراده الزوجة حقيقة أو حكما فتدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ماعدا آلة التنظيف (قوله ونفقة الزوجة الخ) المراد بالنفقة جميع ما وجب لها فحكمه كالنفقة لا خصوص القوت (قوله بالتمكين التام) خرج بالتمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت غير مسلمة أو كانت مسلمة نهارا لا ليلا أو بالعكس أو فى نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدة عن شبهة أو ناشزة فلا نفقة فى ذلك كله (قوله وعلى المولود له الخ) ليس قيدا والمراد من شأنه أن يولد له أى يلحقه الولد (قوله ولو حصل التمكين الخ) أى ابتداء من غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم أطاعت فى أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا عليها (قوله أوجههما الثانى الخ) فيه نظر لأنه لا يناسب تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله سببا لا شرطا (قوله فلا تجب بالعقد الخ) إن كان مفرعا على ما استوجهه فغير ظاهر لأنه إذا كان التمكين شرطا كان العقد سببا بالضرورة وإذا كان سببا كان له دخل فى الوجوب فكيف ينفى عنه الوجوب ويجاب بأن المعنى فلا تجب بالعقد أى وحده فلا ينافى أن له دخلا فى الايجاب وإن كان تفريعا على مقابل ما استوجهه كان ظاهرا والأوضح من ذلك كونه تفريعا على قوله بالتمكين (قوله ولأنها مجهولة الخ) أى بالنظر لحال الزوج ومن حيث الجنس (قوله فان لم تعرض الخ) مفهوم قوله فيما تقدم بالتمكين لأن التمكين يحصل بالعرض ، والمراد لم يحصل عرض لا منها ولا من وليها (قوله ولو عرضت الخ) اعلم أن المدار على أحد أمور ثلاثة عرض الزوجة نفسها إن كانت بالغة عاقلة أو عرض الولى إن كانت صغيرة أو مجنونة أو تسلم الزوج للزوجة وقبضه لها فأحد هذه الثلاثة كاف فى وجوب النفقة والعرض إما على الزوج إن كان حاضرا أو بالرفع إلى القاضى إن كان غائبا بالطريق الآتى فى الشارح (قوله كأن بعثت الخ) ومثل ذلك إتيانها إلى منزله (قوله إنى مسلمة) أى بأنى الخ (قوله كتب الحاكم الخ) هذا إن عرف محله وإلا كتب القاضى إلى قضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل فان ظهر فذاك وإلا فرضها القاضى ويأخذ منها كفيلا (قوله ومراهقة) أى غير بالغة والمراهقة ليست قيدا بل العبرة باحتمال الوطء ولو قبل ذلك وكان الأولى أن يقول معصر لأن الأول صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للأنثى امرأة معصر ولا يقال مراهقة .

قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد على الحصر فى هذه الثلاثة صور: منها الهدى والأضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر والمهدى مع انتقال الملك فيهما للفقراء. ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الأخيرين ثم شرع فى القسم الأول بقوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين التام لقوله تعالى - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - وأخبار كخبر «اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين فى أثناء اليوم ، فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان : أوجههما الثانى فلا تجب بالعقد لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهى بالغة عاقلة مع حضوره فى بلدها كأن بعثت إليه تخبره إنى مسلمة نفسى إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتى إلى وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج فيعلمه الحال فيجىء أو يوكل فان لم يفعل شيئا من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضى فى ماله من حين إمكان وصوله والعبرة فى زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولى هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان فى

التمكين فقال مكنت فى وقت كذا فأنكر ولا بينة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه (وهى) أى نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (إن كان الزوج) حرا (موسرا فمدان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب (من غالب قوتها) أى غالب قوت بلدها من حنطة وشعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الأقط فى حق أهل البوادى والقرى الذين يعتادونه لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب (و) يجب لها مع ذلك (من الأدم) ماجرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ــ وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالبا لايساغ إلا بالأدم . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ــ من أوسط ماتطعمون أهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها فى كل فصل مايعتاده الناس من الأدم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة فى أوقاتها فتجب و يقدر الأدم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده إذ لاتوقيف فيه من جهة الشرع و يفاوت فى قدره بين موسر وغيره فينظر فى جنس الأدم وما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر و يضاعفه للموسر و يوسطه فيهما للمتوسط و يجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه و إعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها عليه الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها (و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلى الشتاء والصيف (ماجرت به العادة) لقوله تعالى ــ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ــ ولما روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» ولابد أن تكون الكسوة تكفيها للاجماع على أنه لايكفى ماينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها و باختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج و إعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة ولافرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه فى كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك فى الشتاء جبة محشوة قطنا أوفروة بحسب العادة لدفع البرد و يجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين ومازاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أوحرير وجب مع وجوب التفاوت فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة و يجب لها عليه ماتقعد عليه كزلية أولبد فى الشتاء أو

حصير

(قوله وهى مقدرة الخ) كلام مجمل فصله بعد ذلك بقوله إن كان الزوج الخ لكن تعبيره بثم فيه نظر لأنه يقتضى أنه ليس تفصيلا له إلا أن يقال إن رتبة التفصيل متأخرة عن رتبة الاجمال فالتعبير بثم صحيح (قوله حرا) أى ولو صغيرا لأنها فى حبسه بخلاف العكس لاتجب كما تقدم لعدم إمكان وطئها (قوله لزوجته) أى غير الصغيرة التى لاتطيق الوطء الخ ماتقدم (قوله ولو أمة) أى مسلمة (قوله من الحب الخ) ليس قيدا (قوله لأنه الخ) تعليل للمتن (قوله فالتعبير الخ) تفريع على قوله حتى يجب الأقط الخ (قوله من أوسط ماتطعمون أهليكم) الاستدلال بذلك فيه نظر لأنها فى بيان كفارة اليمين والكلام فى نفقة الزوجة و يجاب بأن محل الدليل من قوله من أوسط ماتطعمون أهليكم لأن المراد بالأهل الزوجة أوهى والأقارب فأفاد أن طعام الكفارة من جنس طعام الزوجة فأفاد أن الزوجة لها طعام وأدم وبعد ذلك ففيه نظر من جهات الأولى أنه يقتضى أن الكفارة يكفى فيها الخبز الذى تأكله الزوجة وليس كذلك ويجاب بأن هذا مذهب صحابى لامذهبنا أو يجاب بأنه على تقدير أى من أصل ماتطعمون وهو الحب وأيضا يقتضى أن الكفارة فيها أدم وليس كذلك ويجاب بأنه صد عن ذلك الاجماع (قوله الخبز والزيت الخ) اختلاف التفسير باختلاف البلاد والأماكن (قوله وقد تغلب الفاكهة الخ) الغلبة ليست قيدا بل متى جرت العادة بذلك وجب للزوجة منه مايليق بالزوج ولو كانت نادرة وهل تجب مع الأدم أو تكفى عنه يراعى حال الزوج وعادة أمثاله (قوله ولافرق بين البدوية الخ) إن كان راجعا لقوله ولايختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيفا لأن المعتمد الفرق بينهما فى عدد الكسوة لأن البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة و إن كان راجعا لقوله ولابد أن تكون الكسوة تكفيها كان صحيحا والضابط أن عدد الكسوة لايختلف فى كل مكان باليسار والاعسار فيجب فى كل مكان ماجرت به العادة عندهم ولايختلف عدده بيسار وغيره ولكن يؤثران فى الجودة والرداءة . واعلم أنه يجب لها القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الأضحية وحبوب العشر والبيض فى خميس البيض والكشك فى أربع أيوب وما تحتاجه عند الوحم وأما الأفيون فلايجب وكذا الحلبة بالعسل عقب النفاس لاتجب وكذا إطعام من يأتى إليها من

حصير فى الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها نطع فى الصيف وطنفسة فى الشتاء وهى بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ماتفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء فى الشتاء فى بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء فى الصيف **(وإن كان)** الزوج **(معسرا فمد)** واحد من غالب قوت محلها كما مر **(و)** يجب لها مع ذلك **(مايتأدم به المعسرون ويكسونه)** قدرا وجنسا على مامر بيانه **(وإن كان)** الزوج حرا **(متوسطا)** بين اليسار والاعسار **(فمد ونصف)** أى ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر **(و)** يجب لها عليه مع ذلك **(من الأدم)** قدرا وجنسا على مامر بيانه **(و)** من **(الكسوة الوسط)** فى كل منهما على مامر بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الأذى فى الحج وأقل ماوجب له مد فى نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسر وعلى المعسر الأقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفى به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط مابينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لاتخرجه عن الاعسار فى النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وإن لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لابها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر فى كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم ومايطبخ به كما قاله الرافعى ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها نقدا أو غيره من العروض جاز لا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن فى أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التى تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل فى ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمى على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ماتتزين به فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه فى الدواء ونحوه ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف وذلك فى كل شهر مرة كما قاله الماوردى

النساء فى النفاس لايجب على الزوج (قوله على مامر بيانه الخ) اعلم أن الكسوة تختلف جنسها باليسار وغيره ولا يختلف قدرها ولكن يختلف بالمكان فكل مكان له كسوة تناسبه وكذلك الأدم يختلف جنسه بذلك أى اليسار وغيره وقدره كذلك لأن جنس أدم الموسر غير جنس أدم المعسر وقدر أدم الموسر أكثر من قدر أدم المعسر لكن هذا لم يمر فكيف يحيل عليه وإنما مر بعضه وهو اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره ومر اختلاف قدر الأدم ولم يمر اختلاف قدر الكسوة باليسار وغيره (قوله واعتبر الأصحاب) أى قاس (قوله كفارة الأذى) كالحلق والقلم والدهن ونحوها من بقية الأقسام الثمانية (قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة) فيه مسامحة لأنه هنا أعم إذ يصدق بمن له مال أو كسب ولا يكفيه وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه من المال بقية العمر الغالب من غير زيادة عليها فهو هنا معسر وكذا المكتسب كفايته معسر هنا (قوله وعليه تمليكها الطعام حبا) أى إن كان الواجب حبا الخ ولا يتوقف على إيجاب منه وقبول منها بل يكفى الدفع منه والأخذ منها فى كل مايجب لها

لتخرج من دنس الحيض الذى يكون فى كل شهر مرة غالبا و ينبغى كما قال الأذرعى أن ينظر فى ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا و بردا و يجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه و يجب لها آلات أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها و يجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى ـ أسكنوهن من حيث سكنتم ـ فالزوجة أولى ولابد أن يكون المسكن يليق بها عادة لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط فى المسكن كونه ملكه (و إن كانت) تلك الزوجة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو لها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء فى وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فان أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة و إن أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك و إن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها .

فائدة : الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفى لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقد مر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الأصح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص وأقرب ماقيل فى توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة . ويجب للخادم أيضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه للزينة وكمال الستر و يجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الأصح ومن تخدم نفسها فى العادة ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا باذن زوجها كما فى الروضة وأصلها فان احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا تستغنى عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة ولا إخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها و إن كانت جميلة .

تنبيه : يجب فى المسكن والخادم إمتاع لا تمليك لأنه لا يشترط كونهما ملكه و يجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك وتتصرف فيه الحرة ماشاءت أما الأمة فانما يتصرف فى ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك ومادام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك فى الأصح وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أول الفصل و إلا وجب إعطاؤها الكسوة فى أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فان أعطاها الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ماعليه كالنفقة إذا تلفت فى يدها فان مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت فى أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه . والواجب فى الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا فى تجميلها (و إن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وأنفقت

(قوله تلك الزوجة) أى الممكنة سواء كانت مسلمة أو كافرة بشرط الحرية (قوله ممن يخدم) أى شأنها ذلك وإن لم تخدم بالفعل لبخل أو فقر (قوله

فى بيت أبيها) وكذا بيت أمها أو أخيها أو خالها أو عمها لا فى بيت زوج سابق (قوله إما بحرة) أى مستأجرة (قوله أو أمة) أى لأبيها أو أخيها فلا تكرار مع ماتقدم (قوله أو مستأجرة) أى الأمة (قوله المقصود) وهو المعاشرة بالمعروف (قوله لأن ذلك الخ) تعليل للتعميم بقوله سواء الخ وما تقدم عقب المتن تعليل للمتن (قوله وإن أخدمها الخ) ليس مكررا مع ماتقدم لأن متقدم بيان لأقسام الخادم وما هنا بيان لما يجب للخادم (قوله ويجب للخادم أيضا كسوة) أى بأن كان ملكا له أولها ولم تستأجره منها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له إلا الأجرة (قوله إمتاع الخ) الذى ينبنى على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا له ويسقط بمضى الزمان (قوله بلا تقصير) ليس قيدا (قوله لم ترد) ظاهر فيما بعد القبض وكذا فيما قبله على المعتمد فى الكسوة والنفقة (قوله بنفقتها) أى بأقل نفقة على

بأن عجز عن مد ومثل النفقة الكسوة والمسكن بأن عجز عن أقل كسوة أو أقل مسكن لتلف ماله أو عدمه أصلا أو عدم قدرته على النفقة بطريق من الطرق (قوله فإن صبرت بها وأنفقت) ليس قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع وإن لم يفرضها القاضى

على نفسها من مالها أوبما اقترضته صار دينا عليه و إن لم يفرضها القاضى كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتى لقوله تعالى ـ فإمساك بمعروف أوتسريح باحسان ـ فان عجز عن الأول تعين الثانى ولأنها إذا فسخت بالجب أوالعنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لايقوم بدونها بخلاف الوطء . أما لوأعسر بنفقة مامضى فلافسخ على الأصح ولافسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولوحضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولايلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها و يؤمر باحضاره بسرعة ولوتبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة ، نعم لو كان المتبرع أبا أوجدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال و إنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أومتوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة إذ لابد منها ولايبقى البدن بدونها غالبا ، ولا تفسخ باعساره عن الأدم والمسكن لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت (وكذلك) يثبت لها خيار الفسخ (إن أعسر بالصداق قبل الدخول) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا فى الذمة .

تنبيه : لوقبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقى كان لها الفسخ كما أفتى به البارزى وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجورى وقال الأذرعى هو الوجه نقلا ومعنى انتهى و إن أفتى ابن الصلاح بأنه لافسخ إذ لايلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو فى غاية البعد.

تتمة : لافسخ باعسار زوج بشىء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أونائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضى ولا بعده قبل الإذن فيه . نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضى وفسخت نفذ ظاهرا و باطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام و إن لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أوغيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أوسؤال وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضى أوهى باذنه صبيحة الرابع . نعم إن لم يكن فى الناحية قاض ولامحكم ففى الوسيط لاخلاف فى استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلافسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله فان أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما لوأيسر فى الثالث ثم أعسر فى الرابع فانها تبنى ولاتستأنف ، ولورضيت قبل النكاح أو بعده باعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولاأثر لقولها رضيت به أبدا لأنه وعد لايلزم الوفاء به لا إن رضيت باعساره بالمهر فلافسخ لها لأن الضرر لايتجدد .

(قوله صار دينا) أى مااقترضته و إلا فقد صارت النفقة نفسها دينا سواء اقترضت أولا (قوله بالطريق الآتى) أى بأن ترفع الأمر إلى القاضى وتثبت إعساره ثم يمهله القاضى ثلاثة أيام ثم يفسخ القاضى أوهى باذنه صبيحة الرابع (قوله تعين الثانى الخ) فيه نظر لأن التسريح من صيغ الطلاق وهو من جانب الزوج لامن الزوجة ولايقال له فسخ فكان الأولى الاستدلال بحديث ورد فى الرجل الذى لايجد شيئا ينفقه على زوجته يفرق بينهما وقضى به عمر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا سكوتيا (قوله موسر) ليس قيدا فى الامتناع (قوله فلها الفسخ) أى بالطريق الآتى (قوله عن زوج) أى وسلمها المتبرع لها أما إذا سلمها للزوج وسلمها الزوج لها لزمها القبول (قوله وقدرة الزوج على الكسب) أى وحصله بالفعل (قوله نعم الخ) لايقال هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لأن ماتقدم كان القاضى موجودا وعجز عن الوصول إليه لأخذ أجرة لها وقع أولمنع من الوصول إليه وهنا القاضى مفقود بالمرة (قوله بنت على المدة) أى فلها الفسخ فى الحال واستقلت به (قوله ولاتستأنف الخ) بل تجعل الرابع ثالثا وتفسخ فى الخامس . والضابط أنه إذا تخلل بين اليسار والاعسار أقل من ثلاثة بنت وإن تخلل ثلاثة استأنفت .

[فصل : فى الحضانة] ذكرها المصنف عقب نفقة الزوجة لأن مؤنة الحضانة على من عليه النفقة والغالب أن الذى يتولى الحضانة هو الزوجة (قوله وهو الجنب الخ) أى هو من جملة معانيه ومنها الصدر والعضدان ومابينهما ومنها الناحية والجانب والجنب الذى هو معنى الحضن بالكسر من الأبط إلى الكشح والكشح من آخر الضلع إلى الخاصرة (قوله لضم الحاضنة الطفل الخ) يصح أن يكون تعليلا للأخذ ويصح أن يكون تعليلا لتسمية المعنى الشرعى حضانة أى لما كانت الحاضنة تضم المحضون إلى جنبها وهو يسمى حضنا أخذنا للمعنى الشرعى اسما من الحضن وهو الحضانة (قوله بغسل الخ) أشار بالأفعال إلى أن الواجب على الحاضنة الأفعال وأما المؤن فعلى المحضون إن كان غنيا وإلا فعلى من عليه نفقته (قوله لكن الاناث أليق الخ) يشير إلى أن للرجال فيها مدخلا وحقا لكن الأناث أليق والأوضح من ذلك أن يقول وهى تثبت للرجال والنساء على التفصيل الآتى . واعلم أنها تسمى حضانة وكفالة سواء كانت قبل التمييز أو بعده وحكمها قبل التمييز الترتيب وبعد التمييز التخيير وتنتهى بالبلوغ أو الافاقة وبعضهم قال إنها قبل التمييز يقال لها حضانة وبعده كفالة وانظر مايترتب على ذلك والظاهر أنه خلف لفظى (قوله وإذا فارق الخ) المفارقة ليست قيدا بالنظر للحكم الأوّل وهو الترتيب وأما بالنظر للحكم الثانى وهو التخيير فهى قيد فان لم يتفرقا فلا تخيير بل يكون بينهما (قوله بطلاق الخ) ومثل ذلك فرقة الموت (قوله فهى أحق بحضانته) ولها

[فصل : فى الحضانة] وهى بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعا تربية من لايستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام وهى نوع ولاية وسلطنة لكن الأناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال (وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها ولد) لايميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فهى أحق بحضانته) لوفور شفقتها ثم بعد الأم الأمهات لها وارثات وإن علت تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهى من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبى أم فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلى بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوّة الجهة .

فرع : لو كان للمحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلابد أن تطيقه وإلا فلاتسلم إليه كما صرح به ابن الصلاح فى فتاويه وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته

أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للارضاع فان أحضنت مدة أو ارتضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق (قوله فهى أحق بحضانته الخ) محله إذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر وإلا فهو أولى من كل الأقارب (قوله ثم بعد الأم أمهات الخ) محل ذلك مالم يكن للمحضون بنت وإلا فتقدم عند عدم الأبوين على الجدات كما يأتى فى الفرع (قوله وإن علت الخ) يغنى عنه قوله فأمهات لها الخ ويجاب بأنه دفع به توهم أن المراد الأقرب من أمهاتها (قوله فأمهات أب الخ) ينافى مايأتى من أن الأب مقدّم على أمهاته وهنا قدمت عليه ويجاب بأن ماهنا عند عدم الذكور ومايأتى مع وجود الذكور (قوله كأم أبى أم) هذا محترز الوارثات فى أمّهات الأم ومثال غير الوارثات من أمهات الأب أم أبى أم أب (قوله فأخت) أى مطلقا شقيقة أو لأب أو لأم وكذا الباقى (قوله كالأخت مع الأخ) أى إذا اجتمعت الأخت مع الأخ قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت الأخ (قوله فرع) غرضه تقييد ماتقدم كما علمته سابقا (قوله أو زوج) يشمل الذكر والأنثى بدليل تعميم الشارح ولكن قوله تمتعه بها قاصر فيزاد أو تمتعها به إذا كان هو محضونا (قوله قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب) أى ولو مع الأب والأم ولذلك عمم هنا وقيد فيما قبله (قوله وتثبت لأنثى الخ) غرضه زيادة نسوة خمسة لهن الحضانة زيادة على ماتقدم وهى بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم لأبوين أو لأب وبنت الخال على المعتمد فيها وقوله لأنثى ليس قيدا وقوله قريبة قيد وقوله غير محرم ليس قيدا وقوله لم تدل الخ قيد . والحاصل أن قوله لم تدل بذكر غير وارث صادق بصورتين أن تدلى باناث كما فى بنت الخالة وبنت العمة أو تدلى بذكر وارث كبنت عم لأبوين أولأب ومفهومه أنها إذا أدلت بذكر غير وارث لاحضانة

لها كبنت الخال و بنت العم للأم وأم أبى الأم وهـذا المفهوم مسلم فى الأخيرين ، والمعتمد فى بنت الخال ثبوت الحضانة .
واعلم أن الأقسام ثلاثة اجتماع إناث فقط اجتماع ذكور فقط اجتماع الصنفين . وحاصل القسم الأول أنه يقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الأخت مطلقا ثم بنت الأخ مطلقا ثم العمة مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لأبوين ثم لأب ثم بنت الخال ، وأما اجتماع الذكور فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ثم العم لأبوين أو لأب ، وأما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الأم على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الاناث ثم أمهات الأب تقدم على كل الذكور ثم إذا عدمت الأصناف الأربعة الأم وأمهاتها والأب وأمهاته يقدم الأقرب من الحواشى ذكرا كان كأخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة أو أنثى كأخت و بنت أخ تقدم على عم لأبوين أولأب وابن عم كذلك فان استويا قربا واختلفا ذكورة وأنوثة قدمت الأنثى على الذكر كما فى أخت وأخ و بنت أخ وابن أخ فان استويا ذكورة وأنوثة أقرع (قوله بترتيب ولاية النكاح) أى فى الجملة لأن الأخ للأم له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الارث لأن الجد هنا مقدم على الأخ وفى الارث يشتركان (قوله لما مر) إن كان تعليلا لتقديم الأم فالذى مر هو قوله لوفور شفقتها و إن كان تعليلا لتقديم الأب فالذى مر هو قوله لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية والحرمية فى المحرم (قوله أصبر) أى أشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق وقوله وأبصر: أى أشد بصيرة : أى علما بأمر الحضانة (قوله إن صلحا) أى فان لم يصلح إلا واحد تعين (قوله أيضا صلحا) أى وافترقا من النكاح و إلا فلا تخيير (قوله فأيهما) موصولة مبتدأ وجملة اختار صلة والعائد محذوف : أى اختاره وجملة سلم خبر (قوله فى الانتساب) أى عند الاشتباه فيما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد يمكن من كل منهما فانه يعرض على القائف فان ألحقه بأحدهما فالأمر ظاهر فان لم يوجد قائف أو تحير أونفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه سواء كان الولد ذكرا أم أنثى (قوله ويعتبر فى تمييزه الخ) ظاهر كلامه أن ذلك داخل فى حد التمييز وليس كذلك فكان الأولى أن يقول فى اختياره إلا أن يجاب بأن الفاء بمعنى مع (قوله بأسباب الاختيار) أى من المحبة والغنى والدين والصلاح (قوله ويخير بين أم وجد الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن يخير بين أبويه ليس قيدا (قوله لم يمنعه) أى وجوبا : أى عدم المنع واجب فلو منع حرم عليه لتركه الواجب (قوله ويمنع الأب أنثى) أى ندبا فلو لم يمنعها لم يحرم .

شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته و إن اجتمع ذكور و إناث قدمت الأم فأمهاتها و إن علت فأب فأمهاته و إن علا لما مر والأقرب فالأقرب من الحواشى ذكرا كان أو أنثى فان استويا قربا قدمت الأنثى لأن الاناث أصبر وأبصر فان استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه (ثم) المميز (يخير) ندبا (بين أبويه) إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة (فأيهما اختار سلم إليه) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام فى الانتساب ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن . قال ابن الرفعة : و يعتبر فى تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار و إلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضى و يخير أيضا بين أم و إن علت وجد أو غيره من الحواشى كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو خالة كالأم وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر و إن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل ، نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ قال فى الكفاية : الذى صرح به البندنيجى ودل عليه كلام الماوردى الأول و يمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم فى أيام لا فى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته و إذا زارت لا تطيل المكث وهى أولى بتمريضهما عنده لأنها أشفق وأهدى إليه . هذا إن رضى به و إلا فعندها و يعودها ، و يحترز فى الحالين عن الخلوة بها

(قوله لم تسقط الحضانة) والظاهر أن الحضانة فى ذلك لولى المجنون ، وأما المغمى عليه فان كانت ثلاثة فأقل انتظر وينيب الحاكم من يحضن عنه فى تلك المدة فان زاد عليها انتقلت للأبعد (قوله إذا لم تنكح الخ) فان نكحت كانت الحضانة للأب إن لم يخش على الولد منه الافتتان بأن كان الولد غير مميز والمعتمد أنه لاحضانة له مطلقا بل يحضن الولد أقاربه المسلمون وإلا فالأجانب المسلمون (قوله ـ (١٥٠) وصف الإسلام) أى نطق بالشهادتين (قوله والأمانة الخ) قرر بعضهم أنه من عطف المغاير بأن يراد بالامانة عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحاضنة ويراد بالعفة الكف عن الفواحش والشارح جعله من عطف أحد المتلازمين بالطريق الذى ذكره واعترض عليه بأن العفة تشمل العفة عن الحلال وتاركها لايسمى خائنا بأن أكب على الحلال وأكثر منه ومقتضى جعلهما متلازمين أنه يقال له خائن لأنه لم يعف عن الحلال ، فالصحيح أن بينهما العموم والخصوص المطلق بالنظر لمفهوم كل منهما فكل خائن غير عفيف وليس كل غير عفيف خائنا ككونه أكب على الحلال فيقال له عفيف ولا يقال له خائن (قوله فلو عبر بالعدالة الخ) إن أراد العدالة التى فى الشهادة فلا يصح لأنها تغنى عن غالب الشروط لاعن الثالث فان. وما بعده وإن أراد عدالة الرواية فلايصح لأنه يدخل فيه الرقيق وهو لاحضانة له ، نعم لو عبر المتن بعدم الفسق لكان أولى (قوله بأن يكون أبواه الخ) الأولى من له الحضانة . والحاصل أن من له الحضانة إن أراد سفر غير نقلة كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وإن أراد سفر نقلة كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم أو المسافر إذا أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى (قوله وقد علم مما مر الخ) غرضه تقييد قوله فالعصبة أولى ولو غير محرم .

وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على مايليق به لأن ذلك من مصالحه فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ، يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى أو اختارتها أنثى أو خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين فى حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (وشرائط) استحقاق (الحضانة سبعة) وترك ستة كما ستعرفه : أولها (العقل) فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو فى نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيرا كيوم فى سنة كما فى الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول . (و) ثانيها (الحرية) فلاحضانة لرقيق ولو مبعضا وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد ويستثنى مالو أسلمت أم ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها إذا لم تنكح كما حكاه فى الروضة فى أمهات الأولاد والمعنى فيه كما فى المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها. (و) ثالثها (الدين) أى الإسلام فلاحضانة لكافر على مسلم إذ لاولاية له عليه ولأنه ربما فتنه فى دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته من ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمى وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له .(و) رابعها وخامسها (العفة والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لايحل ولا يحمد قاله فى المحكم والأمانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه فلو عبر المصنف من الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لايلى ولا يؤتمن ولأن المحضون لاحظ له فى حضانته لأنه ينشأ على طريقته وتكفى العدالة الظاهرة كشهود النكاح ، نعم إن وقع نزاع فى الأهلية فلابد من ثبوتها عند القاضى . (و) سادسها (الاقامة) فى بلد الطفل بأن يكون أبواه معه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرا لالنقلة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب إن أمن خوفا فى طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لاتسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته . (و) سابعها (الخلو) أى خلو الحاضنة (من زوج) لاحق له فى الحضانة فلاحضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها وإن رضى أن يدخل الولد داره لخبر «أن امرأة قالت يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن أباه طلقنى وزعم أن ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى» ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج

(قوله كم الطفل وابن عمه) ذلك ظاهر وزاد بعضهم وأخيه وابن أخيه وهومشكل لأنها تكون أمه أوموطوءة أبيه فى صورة الأخ أوجدته أوموطوءة جده فى صورة ابن الأخ وصورها بعضهم برجل تزوج بامرأة لها بنت من غيره وله ابن من غيرها ورزق منها بابن فصارت الحضانة لأخته من أمه للعدم وجود أقرب منها ثم إن أخا المحضون لأبيه تزوج

فان كان له فيهاحق كم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من نكحته له حق فى الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان فى كفالته . وثامنها أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن أوامتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج . وقال البلقينى: حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف فى استحقاقها و إن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لاحضانة لها اه وهذا هو الظاهر . وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره أوعن حركة من يباشر الحضانة فتسقط فى حقه دون من يدبر الأمور بنظره و يباشرها غيره . وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما فى قواعد العلائى . وحادى عشرها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسى من أئمتنا وهو من أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محقق المتأخرين . وثانى عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجانى فى الشافى . وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وهو ليس من أهلها (فان اختل منها) أى من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أى لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لوخالعها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها فى تلك المدة كما هو فى الروضة أواخر الخلع حكاية عن القاضى حسين معللا له بأن الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أوأعتقت رقيقة أوطلقت منكوحة بائنا أورجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة فى الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة أم الأم كما لوماتت أو جنت ، وضابط ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه ، وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كأن لم يكن له أب ولامال أجبرت كما قاله ابن الرفعة لأنها من جملة النفقة فهى حينئذ كالأب .

خاتمة : ماص إذالم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما و بلغ رشيدا ولى أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند أحد أبويه والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما . قال الماوردى : وعند الأب أولى للمجانسة ، نعم إن كان أمرد وخيف عليه من انفراده ففى العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبى . وقال ابن كج : إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك و إن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء قال الرافعى وهذا التفصيل حسن انتهى و إن كان أنثى فان بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين و بينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا، هذا إذا لم تكن ريبة فان كانت فللأم إسكانها معها وكذا للولى من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها و إلا ففى موضع لائق بها يسكنها و يلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه و يصدق الولى بيمينه فى دعوى الريبة ولا يكلف البينة لأن إسكانها فى موضع البراءة أهون من الفضيحة لوأقام بينة و إن

بالحاضنة المذكورة لأنها أجنبية منه وكذا لوكان للأخ المذكور ابن وتزوج ابنه بالحاضنة فقد تزوج ابن الأخ بالحاضنة وهى أجنبية منه وصورها الأجهورى فى الجدة فارجع إليه (قوله وقال البلقينى حاصله الخ) ظاهره أنه حاصل ماتقدم مع أنه غيره . ويجاب بأن المراد حاصل القول فيها بقطع النظر عن كلام الشارح (قوله أن لا يكون أعمى الخ) ضعيف أو محمول على من لم تمكنه المباشرة ولم يجد من يعينه (قوله أى لم تستحق الخ) هذا قاصر لأنه لا يشمل ما إذا وجدت الشروط ثم فقدت (قوله فلا يسقط حقها الخ) فيه سقط قبل ذلك تقديره ثم طرأ مانع على الأم كأن تزوجت مثلا أو سفهت (قوله مامر الخ) أى من الترتيب قبل التمييز والتخيير بعده

(قوله كالصبى) إن أراد أنه كالصبى : أى تدام حضانته فلا يصح لأنها تنتهى بالبلوغ وإن أراد أنه كالصبى من جهة ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلائمه كلام ابن كج بعده لأنه تفصيل فى ثبوت الحضانة وعدمه . والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية ماله للأب فكان الأولى حذف العبارة بالمرة .

(قوله لم أر فيه) أى المذكور من الحضانة والكفالة (قوله حتى يجىء الخ) هى تفريعية (قوله وجهان الخ) يقتضى أنه ذكر فى استقلال البكر وجهين فيما تقدم مع أنه لم يذكر . ويجاب بأن المراد وجهان فى كلام الأصحاب (قوله مما مر) أى إن بلغ رشيدا أو غير رشيد إلى آخر ما ذكره الشارح . • [كتاب الجنايات] أى على الأبدان وأما على الأنساب والأعراض والأموال والعقول والأديان فسيأتى فى كتاب الحدود وشرعت هذه الحدود صيانة للكليات الخمس التى ذكرها اللقانى فى قوله :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب

(قوله لتشمله) أى الجراح وذكر وكان حقه لتشملها أى الجراح لأن هيئة الجمع مؤنثة . ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور وقوله والقطع من ذكر الخاص بعد العام لأنه من جملة الجراح (قوله مما يوجب حدا أو تعزيرا) هذا من الشارح يقتضى أن الترجمة شاملة للجناية على غير البدن من بقية الكليات الخمس وهو موافق لقوله فى كتاب

الحدود وكان الأولى أن يعبر بباب لأنه مندرج تحت الكتاب السابق وليس ذلك مراد المتن بل مراده الجناية على الأبدان فقط فكان الأولى أن يمثل النحو بالموضحة أو بإزالة المعانى (قوله القصاص الخ) هو عقوبة الجانى بمثل ما فعل من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة معنى (قوله والتولى) أى الفرار أى إذا وجدت المقاومة إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة (قوله الزحف) أى التقاء صف الكفار مع المسلمين (قوله المحصنات) ليس قيدا والمراد بالغافلات اللاتى لم يقع منهن ما يقتضى القذف (قوله وقتل الآدمى الخ) مبتدأ والمراد بالآدمى ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وإن كان قتل المسلم أعظم (قوله ولدك) ليس قيدا وقوله مخافة أن يطعم معك ليس قيدا وإنما قيد به لمشابهة قوله - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم (قوله فظواهر الشرع الخ) هذا كلام مجمل . وحاصله أنه يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث فإن تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا واقتص منه أو عفى عنه أو أخذ الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث بالعفو أو الدية أو القصاص . وأما حق الميت فيبقى لكن يعوضه الله تعالى عنه ويصلح بينهما فإن لم يتب واقتص منه مثلا سقط حق الوارث فقط (قوله سقوط المطالبة) أى من حيث القتل وإن بقيت المطالبة بالنسبة للإقدام على الذنب (قوله والقتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكر لأنه الغالب وإلا فالأقسام الثلاثة تجرى فى القطع والجرح وإزالة المعنى (قوله وعمد خطأ) بالإضافة ويقال له خطأ عمد ويقال له شبه عمد وخطأ شبه عمد فله أربعة أسماء وأخر عنهما لأنه أخذ طرفا من كل منهما (قوله إن لم يقصد عين الخ) صادق بصورتين بأن لم يقصد الفعل أو قصد الفعل دون الشخص

بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووى فى نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغى أن يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر والله أعلم .

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهى جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتى إلى عمد وخطأ وشبه عمد . والأصل فى ذلك قبل الإجماع قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى - وأخبار كخبر الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات» وقتل الآدمى عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر «فقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - فالمراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وإن اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما أفتى به النووى وذكر مثله فى شرح مسلم . ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا القتل يقطعه . ثم شرع فى تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ) وجه الحصر فى ذلك أن الجانى إن لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطأ

وإن

وإن قصدها فإن كان مما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أي الخالص هو (أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبا) بجارح ومثقل وسحر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة. فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا. قال في الروضة لأنه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق.

فائدة: يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح. فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية. والثاني قتل المعصوم بغير حق. والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله. والرابع قتله إذا سب أحدهما. والخامس قتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فإنه يخير فيه. وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة (فيجب) في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي (القود) أي القصاص لقوله تعالى ـ كتب عليكم القصاص في القتلى ـ الآية سواء أمات في الحال أم بعده بسراية جراحة. وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء، وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (فإن عفا) المستحق (عنه) أي القود مجانا سقط ولا دية وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا على مال (وجبت دية مغلظة) كما ستعرفه فيما سيأتي (حالة في مال القاتل) وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة لأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر

(قوله أي الشخص المقصود الخ) أي نوعا أو شخصا فالشخص ظاهر والنوع بأن رمى إلى جمع قاصدا إصابة أي واحد منهم فإنه عمد أيضا لأن كل واحد مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد إصابة واحد فقط غير معين فليس عمدا بل خطأ وخرج بالمقصود ما لو أشار على إنسان بسكين قاصدا تخويفه فسقطت عليه من غير قصد قتله فليس عمدا بل هو شبه عمد (قوله بما يقتل غالبا) ما واقعة على آلة. واعلم أنه يناط الآلة وللشخص المجني عليه ولمحل الجناية ولزمانها فإن الآلة تارة تقتل وتارة لا تقتل وتارة تؤثر في شخص دون شخص آخر وفي محل من البدن دون محل آخر وفي زمان دون زمان (قوله ويقصد قتله الخ) ليس قيدا بل الأولى حذفه (قوله عدوانا من حيث كونه الخ) كان الأولى حذفهما لأن تعريف العمد لا يتوقف عليهما وإنما هما شرطان في القود فكان ذكرهما بعد القود بقوله إذا كان عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح الخ يجاب بأن المتن مراده العمد الموجب للقود فلذلك ذكرهما هنا (قوله النادر) وكذا التساوي أي في القتل به وعدمه (قوله في غير مقتل) كورك وفخذ وخرج ما إذا كان بمقتل كعين وحلق ودماغ وإحليل وعجان ومثانة وفي مجمع بول فعمد وإن لم يظهر ورم ولا ألم (قوله ولم يعقبها ورم) أي ولا ألم فإن تألم بها حتى مات فعمد (قوله ومات) أي عقبها أي الجناية فإنه يكون شبه عمد فإن تراخى الموت فهدر (قوله يمكن انقسام القتل الخ) المراد به قتل العمد وشبهه بدليل ما يأتي في قوله وأما الخطأ فلا يوصف لا بحل ولا حرمة الخ (قوله قتل المرتد الخ) ووجوبه على الإمام (قوله الخصال) أي الأربعة وهي المن والفداء والقتل والإرقاق (قوله فإن عفا عنه وجبت دية الخ) كلام المتن شامل لما لو عفا مجانا أو أطلق مع أنه لا شيء في ذلك فلذلك أصلح الشارح المتن بما فعله وقوله على مال المراد به الدية بأن يقول عفوت عن القود على الدية. أما لو قال عفوت عن الدية فلغو (قوله والعفو إسقاط ثابت) وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية (قوله مغلظة الخ) يحتمل أن مراده بها كونها مغلظة من الوجوه الثلاثة الآتية في باب الدية فيكون ذكر قوله حالة في مال القاتل تأكيدا ويحتمل أن يريد بقوله مغلظة أنها مثلثة فيكون تأسيسا مغايرا (قوله وإن لم يرض الجاني الخ) محل ذلك إذا عفا على الدية أو بعضها من جنسها أما إذا عفا على غير جنسها أو على أكثر منها فلا بد من الرضا والقبول وإلا فلا يلزم شيء ولا يسقط القود (قوله وخيرها بين الأمرين الخ) يقتضي أنه من الواجب المخير مع أن الله لم يوجب أولا إلا القود، ويجاب بأن التخيير بالنظر للمستقبل والدوام بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب إلا القود.

(قوله أى ذكرا) تفسير لرجلا لدفع توهم أن المراد به البالغ وقوله أو غيره معطوف على رجل (قوله مخففة الخ) يحتمل أن يكون مراده بها أنها مخففة من الوجوه الثلاثة الآتية فى باب الدية فيكون ذكر ما بعدها تأكيدا ويحتمل أن مراده بها الخمسة فيكون ذكر مابعدها تأسيسا مغايرا (قوله على سبيل المواساة) أى الاحسان من العاقلة وهى وإن كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب يسمى محسنا ومن جملة الاحسان أن الشرع رحم العاقلة وأجل الدية عليهم جزاء لتحملهم الدية عن القاتل قال تعالى ـ هل جزاء الاحسان إلا الاحسان ـ أى ماجزاء الاحسان منكم بتحمل الدية إلا الاحسان منا بتأجيلها عليكم (قوله والمعنى فيه الخ) كان الأولى تأخيره عن قوله على العاقلة مؤجلة لأنه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول (قوله متردد الخ) أى يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لاتقتل غالبا (قوله على العاقلة مؤجلة) كأنه فى كلام المتن محله رفع صفة لدية وغيره الشارح إلى النصب خبرا لسكون الذى قدره (قوله جهات تحمل الدية الخ) هذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم أولا الأقارب ثم الولاء ثم بيت المال إن انتظم (قوله الجهة الأولى الخ) صنيعه فيه نظر لأنه هنا عبر بالأولى ولم يعبر عن الجهتين الأخريين بالثانية والثالثة بل أدرجهما فى خلال الأولى وذلك غير حسن (قوله أو الولاء) الأولى حذفه لأن الكلام فى الأقارب والولاء الجهة الثانية (قوله وكذا أبدا) ثم بعد ذلك معتق الأم وعصبته ثم معتق الجدة للأم وعصبته ثم معتق الجدة التى من جهة الأب ثم عصبته ثم معتق أبى الأم ثم عصبته (قوله ومعتقون فى تحملهم كمعتق) مثال ذلك إذا كان معتقان غنيين يحملان نصف دينار على قدر الملك وإن كانا متوسطين يحملان ربع دينار على قدر الملك لا على عدد الرءوس كما أن المعتق الواحد عليه ماذكر فى الحالتين .

رضاه كالحال عليه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجانى سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لايتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط (والخطأ المحض هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمى إلى شىء) كشجرة أو صيد (فيصيب) إنسانا (رجلا) أى ذكرا أو غيره (فيقتله) أو يرمى زيدا فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ـ فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كما ستعرفه فى فصلها (مؤجلة) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (فى ثلاث سنين) بالاجماع كما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره (وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد (وهو أن يقصد ضربه) أى الشخص (بما لايقتل غالبا) كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك (فيموت بسببه فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر (بل تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم «ألا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها» والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (مؤجلة) عليهم كما فى دية الخطأ .

تنبيه : جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لاغيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذى لاعشيرة له فيدخل نفسه فى قبيلة ليعد منها . الجهة الأولى عصبة الجانى الذى يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين . قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب . قال ولا أعلم مخالفا فى أن المرأة والصبى وإن أيسرا لايحملان شيئا وكذا المعتوه عندى انتهى ، واستثنى من العصبة أصل الجانى وإن علا وفرعه وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لايتحمل الجانى لايتحمل أبعاضه ويقدم فى تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب، فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقى منه شىء وزع الباقى على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل بأب فإن لم يف ماعليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم إن فقد المعتق أو لم يف ماعليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر فى أصل الجانى وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ماعدا الأصل والفرع ، ثم معتق أب الجانى ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها ومعتقون فى تحملهم كمعتق واحد وكل

(قوله وكل شخص من عصبة كل معتق الخ) مثال ذلك مالو كان لكل واحد عصبة متعددة فيحمل كل واحد من العصبة نصف نصف دينار فى المثال الأول وفى المثال الثانى يحمل كل من العصبة نصف الربع بحسب حال العصبة فان كان العصبة فى المثال الأول متوسطين كان على كل نصف الربع ولو كان على المعتق نصف النصف وفى المثال الثانى لو كانوا أغنياء كان على كل واحد نصف نصف الدينار وإن كان على المعتق نصف الربع

وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فى حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكلها على الجانى بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح .وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين .فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكرا غرم حصته التى أداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبى ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه كالارث وعلى الغنى فى كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له فى الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أوقدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذى لاشىء عليه والغنى الذى عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لأنه بدل آدمى ففى آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففى ثلاث سنين والأطراف كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنايات تؤجل فى كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غير النفس كقطع بد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة فى أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة قسطه (وشرائط وجوب القصاص) فى العمد (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول (أن يكون القاتل بالغا) والثانى أن يكون (عاقلا) فلا قصاص على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من خطاب الوضع فتجب الدية فى مالهما .

تنبيه : محل عدم إيجابه على المجنون إذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وكذبه ولى المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدى بسكره لأنه مكلف عند غير النووى ولئلا يؤدى إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدى فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربى قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة ولعدم التزامه الأحكام (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد القاتل وإن سفل لخبر الحاكم والبيهقى وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه ولو كافرا» ولرعاية حرمته ولأنه كان سببا فى وجوده فلا يكون سببا فى عدمه .

(قوله وعلى الغنى الخ) خبر مقدم ونصف دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله فاضلا مفعول يملك وقوله عشرين بدل أو عطف بيان وكذا يقال فى العبارة الثانية (قوله قدر ثلث دية الخ) والحاصل أنه إذا كان الواجب ثلثا فأقل أخذ فى سنة وإن كان ثلثين ففى سنتين وإن كان قدر دية ففى ثلاث أو قدر ديتين ففى ثلاث ولا يزيد على الثلاث وقد ينقص عن الثلاث (قوله وشرائط وجوب الخ) مرتبط بقوله فيجب القود (قوله أربعة) الثلاثة الأول فى القاتل والأخير فى المقتول (قوله لأنه لا يقبل الرجوع) جواب عن سؤال حاصله هلا انتظر إفاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة فى الانتظار أى بخلاف حد الزنا إذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لأنه يقبل الرجوع (قوله أن لا يكون والدا الخ) وبقى فى القاتل شرط وهو التزام الأحكام فيدخل فيه السكران المتعدى والمرتد ويخرج الحربى فلا ضمان عليه أصلا ويخرج الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما وعليهما الدية (قوله والدا) أى من النسب وبقى فى القتل شرطان وهما كونه ظلما وكون الظلم من حيث الازهاق كما تقدم .

(قوله ولا قصاص للولد على الوالد الخ) الفرق بين ذلك والذى فى المتن أن الذى فى المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على من للولد فيه حق كزوجة الأب فى المثال الأول وزوجة الابن فى الثانى وأبى زوجة الأب فى الثالث (قوله ولأن لايقتل الخ) مبتدأ منسبك من أن والفعل وقوله أولى خبر أى فعدم قتله الخ أولى (قوله إلا أنه يستثنى منه) أى من قتل الولد بكل من والديه المكاتب إذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فانه لايقتل به وهذا استثناء صورى لأن عدم قتله لكونه سيد والسيد لايقتل بعبده ولهذا لوكان أبوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به لتساويهما فى الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله وهو يملكه (قوله معصوم بالاسلام الخ) أى ولو كان تارك صلاة بعد أمر الامام وخرج بالاسلام الذمى والمعاهد والمؤمن والمرتد فانهم يقتلون بالزانى المحصن و يقتل المرتد بالذمى والمعاهد والمؤمن و بالزانى المحصن فان قتل قصاصا فذاك و إن قتل فى الردة أخذت الدية من تركته ● (١٥٦) لأنها دين يقضى من تركته وأما إذا قتله مثله فانه يقتل به إذا كان عمدا فان كان خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا على مال فلا يجب ذلك المال ولا دية الخطأ على المرتد لأن المرتد المقتول مهدر وأما بالنسبة للقصاص من مثله فليس هدرا (قوله و يقتل رجل بامرأة الخ) تفريع على منطوق الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه (قوله والخامس عصمة القتيل الخ) هذا يغنى عنه قوله فيما تقدم أومهدر دم فالخارج بأحدهما خارج بالآخر فأحدهما يغنى عن الآخر فكان الأولى حذف هذا من هنا (قوله لقوله تعالى ـ قاتلوا الذين ـ الخ) وجه الدلالة أنه غيا قتالهم بدفع الجزية فدل على أنهم قبلها مهدرون

تنبيه: هل يقتل بولده المنفى باللعان وجهان و يجريان فى القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الأذرعى والأشبه أنه يقتل به مادام مصرا على النفى انتهى والأوجه أنه لايقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد أوقتل زوجة ابنه أو لزمه قود فورث بعضه ولده كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لايقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوى فى الاسلام والحرية إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح فى الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض و يقتل العبد بعبد لوالده . (و) الرابع (أن لايكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) أوهدر دم تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة فان كان أنقص بأن قتل مسلم كافرا أوحر من فيه رق أومعصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمى فانه يقتل بالزانى المحصن و بذمى أيضا و إن اختلفت ملتهما فيقتل يهودى بنصرانى ومعاهد ومستأمن ومجوسى وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع فلو أسلم الذمى القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية لأن الاعتبار فى العقوبات بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها و يقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما . والخامس عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أوعهد لقوله تعالى ـ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ـ الآية ، ولقوله تعالى ـ و إن أحد من المشركين استجارك ـ الآية فيهدر الحربى ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ ومرتد فى حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حق الله تعالى ـ سواء أثبت زناه باقراره أو ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه و يقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض و إن كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام للذمى ●

وقوله و إن أحد الخ وجه الدلالة أنه أمر باجارته إذا استجاره فدل على أنه قبل الاجار مهدر (قوله فيهدر الحربى الخ) فرع على مفهوم الشرط المذكور أربع مسائل (قوله ولوصبيا وامرأة الخ) قد يقال إنه يحرم قتلهما فيكونان محترمين . ويجاب بأن حرمة قتلهما لأجل حق الغانمين لا لحرمتهما فى ذاتهما فلذلك كانا مهدرين (قوله فى حق معصوم) أى باسلام أوجزية أوعهد أو أمان ولوكان مهدرا من جهة أخرى ككونه زانيا محصنا أوتارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد و إن كانا مهدرين بالنسبة لمسلم غير زان وغير تارك صلاة وأما مرتد على مثله فمعصوم وتارك صلاة على مثله فيقتل كل بالآخر (قوله مسلم معصوم الخ) خرج بالمسلم المرتد والذمى والمعاهد وخرج بالمعصوم غيره كمسلم زان محصن فانه غير معصوم على غير الزانى المحصن أما بالنسبة له فهو معصوم ولذلك قتل أحدهما بالآخر فالمراد بالمسلم المعصوم الذى يهدر الزانى فى حقه غير زان محصن مثله

(قوله ومن بعضه حرّ الخ) مبتدأ وقوله لاقصاص عليه خبر ومابينهما اعتراض (قوله لأنه لم يقتل) يصح قراءته بالبناء للفاعل و بالبناء للمفعول (قوله بل قتله جميعه) يصح قراءته فعلا ماضيا وجميعه مفعولا (١) ويصح قراءته مصدرا مرفوعا ولفظ جميعه منصوبا مفعول للمصدر ويكون من إضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميعه بدلا من الضمير وتكون الاضافة على هذا من إضافة المصدر لمفعوله (قوله ولاتجبر فضيلة الخ) كان الأولى حذفه أوتفريعه بالفاء (قوله وتقتل الجماعة الخ) جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد على الجماعة أولا ؟ فأجاب بأنه تقتل الجماعة الخ والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدّر وإزالة المعانى وقوله والأروش بأن كان جرح أحدهم يوجب ثلث الدية وجرح الآخر يوجب عشر الدية أونصف عشرها (قوله سواء أقتلوه بمحدّد الخ) حاصل ذلك أنهم إذا ألقوه من شاهق جبل أو فى ماء أوفى نار قتلوا مطلقا أى سواء تواطئوا أم لا . وأما إذا (١٥٧) ٤ قتلوه بجراحات أوضربات فيفصل فان كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وان كان فعل كل لايقتل لوانفرد لكن له دخل فى القتل فيفصل فان تواطئوا قتلوا و إلافلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل فى القتل فان كان خفيفا لايؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لادخل له لافى قصاص ولادية . وأما إذا كان فعل بعض يقتل لوانفرد وفعل بعض لايقتل لوانفرد لكن له دخل فى القتل فى الجملة فالكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقا وصاحب الثانى يقتل إن تواطأ مع الباقين و إلا فلايقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتى (قوله برجل) واسمه أصيل وسبب قتله زوجة أبيه (قوله بأن يخدع) الأولى بأن يخدعوه ويقتلوه الخ ويجاب بأن مراده تفسير الخديعة بقطع النظر عن كون فاعلها جماعة (قوله على الدية) الأولى بحصته من الدية كما فى عبارة غيره (قوله ثم إن كان القتل الخ) راجع لكل من الصورتين قبله (قوله وزعت الدية) اى كلا أو بعضا ففى الثانية توزع كل الدية وفى الأولى توزع حصة من عفى عنه (قوله على عدد الضربات الخ) وهوالمعتمد وقيل على عدد الرؤوس هذا إن عرف عدد الضربات و إلافعلى عدد الرؤوس (قوله ومن قتل جمعا الخ) هذا عكس مافى المتن (قوله مرتبا) أى يقينا وقوله دفعة أى ولو احتمالا فيدخل فى الثانية الشك فى المعية والترتيب ، والمراد بالترتيب بزهوق الروح لابالجناية (قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس بالشروط السابقة) فهذا بمنزلة قوله والشرائط المتقدمة فى النفس معتبرة فى قصاص الأطراف مع زيادة .

لذمى قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حرّ لوقتل مثله سواء أزادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لاقصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر و بالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة فى شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لاقصاص بين عبد مسلم وحرّ ذمى لأن المسلم لايقتل بالذمى والحر لايقتل بالعبد ولاتجبر فضيلة كل منهما نقيصته (وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم فى العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدّد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أوفى بحر لما روى مالك أن عمر رضى الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة أوسبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة بأن يخدع و يقتل فى موضع لايراه فيه أحد وقال لوتمالأ أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص وللولىّ العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرءوس لأن تأثير الجراحات لاينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة و إن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقى الظاهر ولايعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أودفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم ولوقتله غير الأول من المستحقين فى الأولى أوغير من خرجت قرعته منهم فى الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقى له من الدية (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس) بالشروط المتقدمة (يجرى بينهما) القصاص أيضا (فى) قطع (الأطراف)

---

(١) لايصح قراءته مفعولا ، وهو إما توكيد للضمير فى قتله ، أو بدلا منه إن جعلناه مضافا للمصدر . اه

وفى الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفى إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال فى الروضة لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق فى إبطالها (وشرائط وجوب القصاص فى الأطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) الأول (الاشتراك فى الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولاشفة سفلى بعليا وعكسهما ولاحادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلاقود وإن نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك فى البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمى بالمسلم والعبد بالحر ولاعكس فيهما قاله فى الروضة (و) الثانى (أن لايكون بأحد الطرفين) أى الجانى والمجنى عليه (شلل) وهو يبس فى العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضى به الجانى أوشلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلوخالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجانى لم يقع قصاصا لأنه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلوسرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا فى الشلل أوكان شلل الجانى أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لاينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولاتنسد بحسم النار ولاغيره فلاتقطع بها وإن رضى الجانى كما نص عليه فى الأم حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها أن لايطلب أرشا للشلل قطعت لاستوائهما فى الجرم وإن اختلفا فى الصفة لأن الصفة المجردة لاتقابل بمال وكذا لوقتل الذمى بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شىء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لاخلل فى العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق أوقصر فى الساعد أوالعضو ولا أثر فى القصاص فى يد أو رجل لخضرة أظفار أوسوادها لأنه علة أومرض فى الظفر وذلك لايؤثر فى وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها دونها دون عكسه لأن الكامل لايؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الأشل منقبض لاينبسط وعكسه ولاأثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصى وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولالسان ناطق بأخرس وفى قلع السن قصاص قال تعالى ـ والسن بالسن ـ ولاقصاص فى كسرها كما لاقصاص فى كسر العظام .

(قوله وفى الجرح المقدر الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليست قيدا والمراد بالمقدر المنضبط الذى يؤمن معه الزيادة على المستحق بفتح الحاء وليس المراد به ماله أرش مقدر لأنه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة فانها لها أرش مقدر إذا كانت فى الرأس أوالوجه وتخرج الموضحة فى غير الرأس والوجه فانه لاأرش لها مقدر فلاتصح إرادة ذلك المعنى فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لاغير سواء كانت فى الرأس أوالوجه أوغيرهما فالكاف استقصائية والحاصل أن الموضحة فيها القصاص فى أى محل كان ، وأما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما إذا كانت فى الرأس أوالوجه فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة . وأما بقية الجروح فان كانت فى الرأس أوالوجه ففيها الأرش المقدر فيها كما هو معلوم من محله . وأما إذا كانت فى غير الرأس والوجه ففيها حكومة أى فى غير الجائفة . أما هى ففيها الأرش المقدر فيها ولوكانت فى غير الرأس أوالوجه وهذا فى الجروح بعد الموضحة . وأما التى قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة الخ فان عرفت نسبتها من الموضحة ففيها بقدر النسبة من أرش الموضحة وإلا فحكومة وهذا إذا كانت فى الرأس أوالوجه . أما فى غيرهما ففيها حكومة ولوعرفت نسبتها من الموضحة (قوله كضوء العين) بأن أعماه مع بقاء الحدقة وبقى للكاف الكلام (قوله اليمنى باليمنى) نائبا فاعل لفعل محذوف تقديره فتقطع اليمنى الخ (قوله فى البدن) بالنون وفى نسخة البدل باللام ، والمراد بالبدل الدية ومعنى الاشتراك فى البدن أى فى اسمه أوصفته (قوله أن لايكون بأحد الطرفين الخ) أى فالمفهوم فيه تفصيل يعلم من كلام الشارح (قوله أى الجانى) لعل العبارة للجانى فحذفها الناسخ أوأنه على تقدير مضاف أى طرفى الجانى (قوله وتقطع ذاهبة الأظفار الخ) أى بأن كانت من غير أظفار خلقة (قوله وأنف صحيح الشم الخ) أى لأن الشم ليس فى الأنف ، وكذا السمع ليس فى الأذن وهاتان مستثنيتان من قولهم الكامل لايؤخذ بالناقص أى إلا فى هاتين (قوله والسن) أى الأصلية التى لم تبطل منفعتها كما يأتى فى آخر الباب .

(قوله نعم إن أمكن) بأن كان أصل الجناية بمنشار . وأما ماقبل الاستدراك فكانت الجناية فيه بحجر مثلا (قوله مثغور) ليس قيدا بل المدار على كون المجنى عليه غير مثغور سواء كان الجنى مثغورا أم لا (قوله الرواضع) هى الأربع الثنايا اثنتان من فوق واثنتان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة (قوله لأنها تعود) فان عادت خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة فان مات قبل تبين الحال فلا قود لأن الأصل براءة الذمة لكن تجب حكومة (قوله وجب القصاص) فان مات قبل القصاص اقتص الوارث أو عفا على الأرش (قوله ولو قلع شخص سن مثغور) أى سواء كان الجانى مثغورا أم لا فتمت الصور الأربع (قوله ففيه القصاص) ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل الجناية وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذى تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه (قوله ولا يضر فى القصاص الخ) يحتمل أن يكون راجعا لقوله أولا الاشتراك فى الاسم الخاص وكان الأولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعا لقوله وكل عضو الخ (قوله عند مساواة المحل) أى الاتفاق فى الصفة ككون العضو فى الجهة اليمنى مثلا هذا يناسب الاحتمال الأول ويحتمل أن المراد بالمساواة فى المحل الاتفاق فى المفصل وهذا يناسب الاحتمال الثانى (قوله ويجب القصاص فى فقء عين الخ) عرضه تكميل مافيه القصاص لأن المتن لم يستوفه والمراد بفقء العين إزالة حدقتها ليكون من الجناية على الأطراف (قوله وفى قطع أذن) أى كلا أو بعضا فيه وفيما بعده ويقدر بالجزئية من نصف أو ثلث بخلاف الموضحة فانها تقدر بالمساحة لابالجزئية كما قاله الشارح (قوله فى الجروح) أى الأحد عشر ماعدا الموضحة (قوله ولو أوضح كل رأس الخ) شروع فى مسائل ثلاثة : الأولى أن تكون رأس الشاج أصغر . الثانية عكس ذلك . الثالثة إذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر وترك الشارح رابعة وهى ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر (قوله والخيرة فى تعيين محله الخ) محل ذلك إذا استوعب رأس المجنى عليه وإلا تعين محل الجناية يمينا أو شمالا مثلا (قوله فان كان الزائد خطأ) أى بغير اضطراب الجانى وحده بأن كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير اضطراب

نعم إن أمكن فيها القصاص بعين النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها فى الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو الذى سقطت رواضعه سن كبير أوصغير لم تسقط أسنانه الرواضع ، ومنها المقلوعة فلاضمان فى الحال لأنها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بأن سقط البواقى ونبتت دون المقلوعة ، وقال أهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير فى صغره لأن القصاص للتشفى ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أى قطع جناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر فى القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه فى عضو أصلى أو زائد ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فان أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص وإلا فلا سواء أجاف الجانى أم لا نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجانى وإن لم يمكن بلا إجافة ويجب القصاص فى فقء عين وفى قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفى أليين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (ولاقصاص فى الجروح) فى سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا (إلا فى الجراحة (الموضحة) للعظم فى أى موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها .

تتمة : يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا فى قصاصها إلابالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد فى قصاصها ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفى به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس للمشجوج فقط والخيرة فى تعيين موضعه للجانى ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجنى عليه تمم الباقى من باقى الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا فى موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا عنه على مال وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا فى قطع عضو .

[فصل : فى الدية] وهى فى الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح . والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ـ والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها فى الجملة (والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الأول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثانى (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين .

تنبيه : الدية قد يعرض لها مايغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أوشبه عمد أو فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو ذى رحم محرم وقد يعرض لها ماينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر . فالأول يردها إلى الشطر . والثانى إلى القيمة . والثالث إلى الغرة . والرابع إلى الثلث أوأقل كون الثانى أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية . ثم شرع المصنف فى القسم الأول وهى المغلظة فقال (فالمغلظة مائة من الإبل) فى القتل العمد سواء وجب فيه قصاص وعفى على مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما فى الزكاة (وأربعون خلفة) وهى التى (فى بطونها أولادها) لخبر الترمذى بذلك والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل وذلك فى قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لارق فيه لأن الله تعالى أوجب فى الآية المذكورة دية وبينها النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم فى قوله «فى النفس مائة من الابل» رواه النسائى ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولاتختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزانى المحصن اذا قتل كلامنهما مسلم فلا دية فيه ، لا كما لو كان القاتل قنا لغير المقتول ولو مكاتبا

فان كان باضطراب الجانى فهدر فلو اختلفا فقال المقتص حصل باضطرابك ياجانى وقال لا صدق الجانى لأن الأصل عدم الاضطراب .

[فصل : فى الدية] (قوله على الصحيح) يصح رجوعه لقوله بدل ويكون مقابله أنها أصل أى فالمستحق مخير بين القود والدية ويصح رجوعه لقوله عنه أى بدل عنه على الصحيح ومقابله أنها بدل عن نفس المجنى عليه ويترتب عليه أنه لو قتلت المرأة رجلا عمدا وعفا عن القود ، فان قلنا إنها بدل عن القصاص الذى هو قتل الجانى وجب دية امرأة وإن قلنا إنها بدل عن نفس المجنى عليه وجب دية رجل وكذا يقال فى عكس المثال المذكور ولايظهر للخلاف فائدة إلاإذا اختلفت دية القاتل والمقتول وإلا فلا فائدة للخلاف إلا الأيمان والتعليق ومحل الخلاف فى العمد أما فى غيره فهى بدل عن المجنى عليه قولا واحدا (قوله من ثلاثة أوجه) وذلك فى العمد المحض وقوله من وجه واحد وذلك فى شبه العمد وفى الخطأ فى مواضعه الثلاثة لكن قوله من ثلاثة أوجه زيادة على ما فى المتن لأنه لم يذكر إلا التثليث من وجه واحد (قوله مخففة من ثلاثة أوجه) وذلك فى الخطأ وقوله أو من وجهين وذلك فى شبه العمد والخطأ فى مواضعه الثلاثة ولكن ذكر المخففة من ثلاثة زيادة على كلام المتن لأنه لم يذكر إلا التخفيف من وجه واحد (قوله قد يعرض لها الخ) التعبير بالعروض ظاهر فى الخطأ فى مواضعه الثلاثة وأما فى العمد وشبهه فالتغليظ أصلى فكان الأولى أن يقول وأسباب تغليظ الدية خمسة إلا أن يقال إنه لما كان لاينبغى للمؤمن أن يقتل إلا خطأ فلما عدل إلى العمد مثلا فكأنه تسبب فى التغليظ فيقال له عارض بذلك الاعتبار (قوله أو ذى رحم الخ) على الجر فى ما هو مقتضى عطفه على ماقبله وجعل فى بمعنى اللام وأما لأنه لامعنى للظرفية وبعضهم قدر اللام من أول الأمر (قوله وقد يعرض لها ماينقصها الخ) فيه نظر لأن الأنوثة والرق لم يعرضا حتى يقال سبب التخفيف عارض فكان الأولى أن يقول وأسباب تنقيص الدية أربعة إلا أن يقال لما كان القتل شاملا للرجل والمرأة وللحر والرقيق الخ فلما عدل عن الرجل مثلا إلى المرأة أو الرقيق فكأنه تسبب فى التنقيص فيقال له عارض بذلك الاعتبار (قوله فالمغلظة مائة الخ) فيه نظر لأن المخففة مائة أيضا ويجاب بأن التغليظ بالنظر لقوله ثلاثون حقة الخ (قوله فى القتل العمد الخ) ليس قيدا بل تكون مثلثة فى شبه العمد والخطأ فى مواضعه ويجاب بأنه اقتصر على العمد لأنه الكامل فى التغليظ لأنه فيه من ثلاثة أوجه وإن ذكر المتن التثليث فقط (قوله والمعنى أن الأربعين حوامل) غرض الشارح أن المتن عبر عن الحمل بالولد مجازا باعتبار مايئول إليه بعد انفصاله (قوله وذلك فى قتل الخ) أى كونها مائة مثلثة وذكر لذلك شروطا ستة (قوله لأن الله الخ) فيه نظر لأن الدية التى فى الآية فى الخطأ وبيان النبى صلى الله عليه وسلم لها والذى فى المتن العمد فالمعول عليه فى ذلك الاجماع

(قوله فالواجب أقل الأمرين الخ) محل ذلك إذا منع السيد بيعه فى الجناية وصدقه فيها ، أما إذا لم يمنع بيعه فيباع فيها فان كانت قيمته قدر الدية فذاك و إن كانت أكثر رد الزائد للسيد و إن كانت أقل ضاع الباقى على ولى المجنى عليه ولايتبع به بعد العتق، وأما اذا لم يصدقه السيد ولم تثبت الجناية ببينة فتتعلق الدية بذمته يتبع بها بعد العتق واليسار (قوله من قيمتها) أى جهة الرقية أى قدرها وقوله والدية : أى حصة الدية المقابلة لحصة الرق لأ كل الدية و يأتى فى ذلك البعض الرقيق ماتقدم فى كامل الرق (قوله وهذه الدية) أى دية العمد (قوله لاجمع له من لفظه) معنى ذلك أن لفظ خافة ليس له جمع من لفظه بل من معناه وهو مخاض بمعنى حامل ، وقيل له جمع من لفظه وهو خلف ككتف ، وقيل خلفات وهذا المعنى هو ظاهر الشارح

ويحتمل أن معنى قوله لاجمع له من لفظه أن لفظ خلفة جمع وليس له مفرد من لفظه بل من معناه وهو ماخض ولكن على هذا المعنى كان الأولى أن يقول ولفظ خلفة جمع لا مفرد له من لفظه (قوله بسبب قتل الذكر الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن سبب التخفيف قتل الذكر الحر الخ وليس كذلك بل سبب التخفيف كونه خطأ فكان الأولى ذكر الخطأ هنا وتأخيرما هنا عند قوله مائة إلا أن يقال أن الباء متعلقة بمحذوف لا بمخففة والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكر الخ (قوله وخالف ذلك الزكاة الخ) أى حيث يقبل فيها المعيب

وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمتها والدية و إن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أوثلث مثلا ولجهة الرقيق أقل الأمرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجانى وحالة ومن جهة السن. والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء لاجمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض كامرأة ونساء . قال الجوهرى : جمعها خلف بكسر اللام أيضا، وابن سيده خلفات وفى شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) وهى فى الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : الأول وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وتقدم بيانها فى الزكاة ، والثانى وجوبها على العاقلة ، والثالث وجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين وفى شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين ولايقبل فى إبل الدية معيب بمايثبت الرد فى البيع و إن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضا لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة ممايؤثر فى العمل والاستقلال إلابرضا المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع لأن الحق له فله إسقاطه ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة فى نوع النصاب فان لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلدة بلدى أوغالب إبل قبيلة بدوى لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما فى قيمة المتلفات فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة إبل بصفة الاجزاء فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أوأقرب القبائل إلى موضع المؤدى فيلزمه نقلها كما فى زكاة الفطر مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فانه لايجب حينئذ نقلها ، وهذا ماجرى عليه ابن المقرى وهو أولى من الضبط بمسافة القصر و إذا وجب نوع من الابل لايعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولاإلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدى والمستحق .

تنبيه : ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف فى النفس يجرى مثله فى الأطراف والجروح (فان عدمت الإبل) حسابأن لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه أوشرعابأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة مابلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فأكثر لاغالب فيهما تخير الجانى بينهما وهذاهو القول الجديد وهوالصحيح (وقيل) وهو

اذا كانت إبله كلها معيبة (قوله وخالف الكفارة الخ) أى من حيث الضابط وتعريف المعيب لامن جهة أن الكفارة يقبل فيها المعيب (قوله وهوأولى من الضبط بمسافة القصر) أى بأن يقال ان كانت بمسافة القصر فأقل وجب نقلها أوأكثر فلايجب نقلها (قوله واذا وجب نوع الخ) كابل الجانى أو إبل غالب المحل أو إبل أقرب المحلات الخ (قوله وقت وجوب تسليمها) أى وهو وقت طلبها لاوقت الجناية (قوله عند إعواز أصله) أى فقد أصله والاضافة بيانية : أى أصل للقيمة هو : أى الأصل هى : أى الإبل ولو قال عند إعوازها : أى الإبل لكان أوضح والمراد من العبارة أن الإبل بدل أول عن النفس والقيمة بدل ثان عن الإبل فالابل أصل باعتبار و بدل باعتبار

(قوله على أحد الوجهين الخ) أى إن القول القديم يتفرّع عليه وجهان للأصحاب الزيادة أوعدمها وأصحهما عدم الزيادة والقديم وما يتفرّع عليه من الوجهين ضعيف والمعتمد أنه ينتقل إلى قيمتها (قوله وأصحهما) أى الوجهين بالنسبة إلى قولى التغليظ وعدمه و إن كان كلّ منهما ضعيفا بالنسبة للجديد (قوله أوفى الأشهر الحرم) أى سواء كان المقتول مسلما أوكافرا ولابدّ من وقوع الجناية والزهوق فيها (قوله وجعلها من سنتين) إنما كانت من سنتين لأنا إذابدأنابالقعدة تكون هى والحجة من السنة القديمة ويكون المحرّم ورجب من السنة الثانية (قوله أوقتل ذات رحم محرم الخ) أى سواء كان مسلما أم كافرا وسواء كان المقتول ذكرا أم أنثى . واعلم أن قوله ذات رحم صفة لموصوف محذوف : أى نفسا ذات رحم فيشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرم إن كان تفسيرا لرحم لا يصحّ لأن الرحم القرابة لاالمحرم و إن كان تفسيرالذات كان حقه أن يقول محرما لأن ذات منصوب فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل أوخبر لمبتدإ محذوف : أى هى محرم ولكن الجارى على الألسنة أن محرم مجرور فحينئذ يجعل بدلا من رحم بدل اشتمال لأن المحرم تشتمل على الرحم : أى القرابة ويقدر له ضمير يعود على المبدل منه : أى محرم لهامثلا وأما تقدير الشارح محرما ففيه نظر من وجهين : الأول أنه يغنى عنه قوله محرم فى المتن والثانى يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع أنه لا يختص وقوله : أى قريب إن كان تفسيرا لرحم لايصح لأن الرحم القرابة لاالقريب و إن كان تفسيرا لذات فكان حقه النصب بأن يقول : أى قريبا فكان الأولى حذفه و إبقاء المتن من غير تقدير ثم بعد ذلك كله يرد على العبارة برمتها شىء وهو أنها تشمل بنت العم إن كانت أختا من الرضاع أوأم الزوجة مثلا فيصدق عليها أنهاقريبة ومحرم ومقتضى ذلك جريان التغليظ مع أنه لاتغليظ فيها فكان الأولى أن يقول ذات محرم رحم باضافة محرم لرحم ويكون من إضافة المسبب للسبب : أى نشأت محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لأن محرميتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة .

تنبيه

القول القديم (ينتقل) المستحقّ عند عدمها (إلى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدنانير (أو) ينتقل (إلى اثنى عشر ألف درهم) فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص (و) على القديم (إن غلظت) الدية ولومن وجه واحد (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثلث) أى قدره على أحد الوجهين المفرعين عليه ، ففى الدنانيرألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفى الفضة ستة عشرألف درهم ، والمصنف فى هذا تابع لصاحب المهذب وهوضعيف وأصحهما فى الروضة أنه لايزاد شىء لأن التغليظ فى الإبل إنماورد بالسن والصفة لابزيادة العدد وذلك لايوجد فى الدنانير والدراهم (وتغلظ دية الخطأ) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (فى) أحد (ثلاثة مواضع) الأوّل (إذا قتل) خطأ (فى الحرم) أى حرم مكة فانهاتثلث فيه لأن له تأثيرا فى الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أ كان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه ورمى من خارجه أم قطع السهم فى مروره هواء الحرم وهما بالحلّ .

تنبيه : الكافر لا تغلظ ديته فى الحرم كما قاله المتولى لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادر والأوجه الثانى وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصحّ والثانى ما ذكره بقوله (أو) قتل خطأ (فى) بعض (الأشهر) الأربعة (الحرم) وهى ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الأوّل ولوقوع الحج فى الثانى والمحرّم بتشديد الراء المفتوحة سمى بذلك لتحريم القتال فيه ، وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أوّلها فعرفوه كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون أبدا أول السنة ، ورجب و يقال له الأصم والأصب وهذا الترتيب الذى ذكرناه فى عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كماقاله النووى فى شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة . قال ابن دحية : وتظهرفائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها : أى مرتبة فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله (أوقتل) خطأ محرما (ذات رحم) أى قريب (محرم) كالأم والأخت لما فى ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان : الأولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما فى المصاهرة والرضاع فلايغلظ بها القتل قطعا . الثانية أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلاتغلظ فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت فى القرابة .

تنبيه : يدخل التغليظ والتخفيف فى دية المرأة و لذمى ونحوه ممن له عصمة وفى قطع الطرف وفى دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولايدخل قية العبد تغليظ ولاتخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقوّمات ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرّح به الشيخ أبو حامد و إن كان مقتضى النصّ خلافه ولاتغليظ فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى و إن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييدالمصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنمايظهر فيه أما إذا كان عمدا أوشبه عمد فلايتضاعف بالتغليظ ولاخلاف فيه كماقاله العمرانى لأن الشيء إذا انتهى نهايته فى التغليظ لايقبل التغليظ كالأيمان فى القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث فى غسالة الكلب قاله الدميرى والزركشى. ولما فرغ من مغلظات الدية شرع فى منقصاتها فمنها الأنوثة كما قال (ودية المرأة) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من دية الرجل) الحر ممن هى على دينه نفسا أو جرحا لما روى البيهقى خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا فى جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففى قتل المرأة أوالخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتلها عمدا أوشبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (ودية) كل من (اليهودى والنصرانى) والمعاهدوالمستأمن إذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها أما فى النفس فروى مرفوعا قال الشافعى فى الأم قضى بذلك عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهذا التقدير لايفعل بلاتوقيف ففى قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كلّ بنات المخاض و بنات اللبون و بنى اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث . وقال أبوحنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم أوخطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فانه مقتول بكل حال وأما من لاتحل مناكحته فهو كالمجوسى وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس .

تنبيه : السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهم أهل ملتهم و إلا فكمن لا كتاب له (ودية المجوسى) الذى له أمان أخس الديات وهى (ثلثاعشر دية المسلم) كما قال ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ففيه عندالتغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثاخلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سنّ فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى فى ذلك أن فى اليهودى والنصرانى خمس فضائل وهى حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم و يقرون بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودى والنصرانى .

تنبيه : قوله ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس لأن فى الثلثين تكريرا وأيضا فهوالموافق لتصويب أهل الحساب له بكونه أخصر وكذا وثنى ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لاينتحل دينا ممن له أمان كدخوله لنا رسولا أماهن لاأمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابى ووثنى مثلا وهى كدية الكتابى اعتبارا بالأشرف سواء كان أبا أم أما لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين دينا

(قوله بالنسبة لدية النفس) فقد يكون ثلثا كالمأمومة والجائفة وأن يكون عشرا كالأصبع مثلا أو نصف عشر (قوله والمعاهد والمستأمن الخ) كان الأولى حذفه لأنه إن كان من اليهود أوالنصارى أغنى عنه ماقبلهما و إن كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية مسلم بل دية مجوسى أوكان يقول بدل ذلك ودية اليهودى والنصرانى والذمى أو المعاهد أو المؤمن (قوله إذا كان معصوما) يخرج ما إذا انتقل أحدهما من اليهودية إلى غيرها أوكان زانيا محصنا وقتله معصوم (قوله تحلّ مناكحته الخ) ولايغنى عنه قوله معصوم لأنه قد يكون معصوما ولا تحلّ مناكحته بأن اختلّ شرط من شروط حل نكاحه لأن اليهودى والنصرانى إذا كان من ذرّية إسرائيل فيشترط أن لايعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه و إن لم يكن من ذرية إسرائيل فيشترط أن يعلم دخول أول آبائه فى ذلك قبل بعثة تنسخه فيحل فى هذه مناكحته ويحرم إن علمنا دخوله بعد بعثة تنسخه أوشككنا (قوله فروى مرفوعا) أى للنبى صلى الله عليه وسلم ثم بين ذلك بقوله قال الشافعى الخ (قوله من المرتدين) فيه نظر لأن المرتدّ أصله مسلم فلم يدخل فى المقسم حتى يخرجه بذلك . ويجاب بأن المراد المرتدّ حكما هو منتقل من دين إلى آخر وقوله ومن لاأمان له بأن لم يعقد له جزية ولاعهد ولاأمان (قوله إن لم يكفرهم الخ) أى بأن صدّقت السامرة بموسى والتوراة والصابئة صدقت بعيسى والانجيل وأما إن كفروهم بأن كذبت الأولى بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل فيكونان كالمجوس (قوله الذى له أمان) بأن عقدت له جزية أو عهد أو أمان (قوله ممن له أمان) راجع للكل .

(قوله ومن لم تبلغه دعوة الاسلام) بأن كان فى شاهق جبل (قوله بدين لم يبدل) العبارة فيها قلب والمعنى تمسك بأحكام لم تبدل من دين قد بدل و إنما قلنا ذلك لأن الأديان كلها بدلت (قوله و إلا فكدية مجوسى) صادق بأن تمسك بالمبدل من دينه أو لم يتمسك بشىء أصلا بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا أو تمسك بدين حق ولم نعلم عينه (قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة) أى قبل دعائه إلى الاسلام (قوله وهى ثلاثة أقسام الخ) الضمير راجع لما وكان حقه أن يقول وهو لأن لفظها مذكر. ويجاب بأن معناها مؤنث لأن معناها متعدد من الأطراف أو المعانى الخ وهيئة الجمع مؤنثة وقوله إبانة طرف إلى آخره لا يصلح بدلا من الأقسام إلا أن يقول إنه من إضافة الصفة للموصوف : أى أطراف مبانة وكذا ما بعده أو يقال إنه بيان لدية مادون النفس والتقدير دية إبانة طرف الخ (قوله مخلا الخ) حال من فاعل شرع الخ وسيأتى بيان وجه الاخلال وهو أنه ذكر جملة من الأطراف ثم ذكر المعانى

ثم ذكر جملة من الأطراف ثم ذكر الجرح ثم ختم بالسن وهى من الأطراف (قوله تغليظا وتخفيفا) حالان من الدية بتأويل المصدر باسم المفعول (قوله فى إبانة اليدين الخ). وتدخل فيه دية البطش . والحاصل أن الصفة إن كانت حالة فى العضو وزالت بزوال العضو لا يجب لها شىء كالبطش فى اليدين والمشى فى الرجلين والكلام فى اللسان والبصر فى العين وأما إذا كانت الصفة ليست ليست حالة فى العضو كالشم فى صورة زوال الأنف والسمع فى صورة زوال الأذن والذوق فى صورة زوال اللسان فتجب دية للمعنى غير دية العضو لأن المعنى ليس فيه وقوله إبانة ليس قيدا بل مثلها إشلالهما (قوله فان قطع من فوق الكف الخ) ولا صادق بالقطع من المرفق أو المنكب فتجب حكومة زيادة على دية اليد (قوله الرجلين) وتدخل فيه دية البطش (قوله والكعب كالكف) كان الأولى أن يقول والقدم كالكف وقوله والساق كالساعد الخ يقتضى أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره إلا أن يقال ذكره فى ضمن قوله فان قطع من فوق الكف الخ (قوله نقص فى الفخذ) أى مثلا أو الساق أو الركبة (قوله أما الأصبع الزائدة الخ) أى إن قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها أصبع زائدة دخلت حكومتها فى دية اليد لكون العضو واحدا بخلاف مالو قطع يدا أصلية مع يد زائدة فتجب للزائدة حكومة زيادة على دية الأصلية (قوله وفى كل أنملة الخ) غرضه بذلك زيادة أطراف على مافى المتن (قوله مارن الأنف الخ) قدر لفظ مارن للاشارة إلى أن وجوب الدية فيه لا يتوقف على زوال القصبة بخلاف ظاهر المتن ولا تدخل دية الشم فى دية الأنف .

واضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو أخر المصنف ذكر المرأة إلى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى فى ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته و إلا فكدية مجوسى ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه و إن تمكن . ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع فى بيان مادونها وهى ثلاثة أقسام: إبانة طرف و إزالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدئا بالأمر الأول بقوله (وتكمل دية النفس) أى دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتخفيفا (فى) إبانة (اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وغيره .

تنبيه : المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا إن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لأن مافوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما فى السرقة بقوله تعالى ـ فاقطعوا أيديهما ـ وفى إحداهما نصفها بالاجماع المستند إلى النص الوارد فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى صلى الله عليه وسلم (و) تكمل دية النفس (فى) إبانة الرجلين) الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس بنفس العضو و إنما العرج نقص فى الفخذ وفى إحداهما نصفها لما مر وفى كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة أبعرة كما جاء فى خبر عمرو بن حزم أما الأصبع الزائدة أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفى كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين من غير إبهام ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الابهام فله أنملتان فى أنملته نصفها عملا بقسط واجب الأصبع (و) تكمل دية النفس فى إبانة مارن (الأنف) وهو مالان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته فى ديته كما رجحه فى أصل الروضة

(قوله والأذنين الخ) فان زال معهما السمع وجبت دية أخرى (قوله وفى بعض الأذن بقسطه) الباء زائدة فى المبتدإ (قوله العينين) بأن قلعهما من محلهماوتدخل دية البصر فى دية الحدقتين (قوله علا بياضها الخ) يصح أن تكون علا فعلا ماضيا و بياضها مفعول والمعنى صعد البياض بياضها أو سوادها ويصح أن تكون على حرف جر أى إن البياض مستعل على بياضها الخ (قوله وأمكن ضبط النقص) بأن علم غاية مايراه قبل حدوث البياض و بعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التى عليها البياض بأن عصبنا العليلة التى عليها البياض وعرفنامقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة

ولا فرق بين الأخشم وغيره وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها (و) تكمل دية النفس فى إبانة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم «فى الأذن خمسون من الابل» رواه الدارقطنى والبيهقى ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفى بعض الأذن بقسطه و يقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (و) تكمل دية النفس فى إبانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك . وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية وفى كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من فى عينه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من لا يبصر فى الشمس لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذى فيها يجب فى قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط مانقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة (و) تكمل دية النفس فى إبانة (الجفون الأربعة) وفى قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الأعلى والأسفل ولو كانت لأعمى و بلا هدب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب فى دية الأجفان بخلاف ما لو انفردت الأهداب فان فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المنافع الأصلية و إلا فالتعزير وفى قطع الجفن المستحشف حكومة وفى أحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفى بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعى عدم تكميل الدية (و) تكمل دية النفس فى إبانة (اللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة ولو لسان أرت بمثناة أو ألثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما فى صلاة الجماعة ولو لسان طفل و إن لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم «وفى اللسان الدية» صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم فى البيان والعبارة عما فى الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد فى أكل الطعام و إدارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لادية لاشعار الحال بعجزه و إن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية فى يده ورجله و إن لم يكن فى الحال بطش ولامشى وخرج بقيد

وأطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها ثم جنى على العليلة فيجب القسط (قوله كسائر الشعور) أى التى فيها جمال كشعر الحاجبين و بقية شعور الوجه دون الابط والعانة مثلا إذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ماقبلهما (قوله دون المنافع الأصلية) كالبطش أو المشى مثلا (قوله وفى اللسان) أى الجناية عليه مع بقائه وهذا أولى من تقدير بعضهم أى فى قطع اللسان لأن قطعه من باب الجناية على الأطراف والكلام الآن فى المعانى مع بقاء الأطراف (قوله وفى إبانة اللسان الخ) اعلم أنه إذا زال اللسان ففيه دية له وتدخل دية الكلام ومنفعة الاعتماد فى أكل الطعام فيها وأما الذوق فان زال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان (قوله إبانة اللسان) أى كله أما إبانة بعضه فيجب الأكثر من قدر النقص من اللسان أو الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية أو أزال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا اعتبارا بالأكثر (قوله كل ذلك لاطلاق الخ) كلام مستأنف (قوله و إدارته فى اللهوات) فيه مساحة لأن إدارة الطعام إنما هى تحت الأضراس لا اللهوات (قوله أوان النطق والتحريك) أى ثم جنى عليه حينئذ

الناطق الأخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء و بسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأذرعي وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم إن في الذوق الدية و إن لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله مايستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق و إن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان و بقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان و يجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس ولم يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين لأن كلا منهما مستقل برأسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان . ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام» وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل و إنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لايعود كلامه فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات و ينظر هل يصدر منه مايعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم و إلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لأنها لام وألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها و إن كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد وعشرون و بعضها أحد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرت وألثغ أو بآفة سماوية فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على مايحسنه لا على جميع الحروف (و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل «في البصر الدية» وهو غريب ولأن منفعة النظر أقوى وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان

(قوله ذهاب الكلام) أي بأن جنى على اللسان مع بقائه (قوله ثم عاد استردت) وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

ديات المعاني تسترد بعودها
وديات الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا
إفضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله ولو ادعى) أي بالبناء للمفعول أعم من أن يدعي هو بالاشارة أو الكتابة أو يدعي وليه (قوله وهما معدودتان) فيه نظر لأن المعدود الهمزة والمراد هنا بالألف الألف اللينة فقوله ربع سبعها الخ المعتمد أنها ربع سبع وشيء لأن الحروف تسعة وعشرون (قوله فعلى هذا الخ) محترز قوله خلقة أو بآفة فكأنه قال فخرج مالو كان إبطال بعض الحروف بجناية ثم جنى عليه وأبطل بعض الحروف فتوزع الدية على مايحسنه ماعدا الحروف المبطلة بالجناية الأولى (قوله وذهاب البصر الخ) ليس هذا مكررا مع ماتقدم لأن ماتقدم جنى على العين فأزالها وهنا أعماها مع وجود الحدقة وكذا يقال في السمع والشم والكلام

وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد فانهم إذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فان لم يوجد ماذكر من أهل الخبرة امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجانى بيمينه و إلا فالمجنى عليه بيمينه و إن نقص ضوء المجنى عليه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لايراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية و إلا فحكومة (و) تكمل دية النفس فى (ذهاب السمع) لخبر البيهقى «وفى السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لأن به يدرك الفهم و يدرك من الجهات الست وفى النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة و بواسطة من ضياء أو شعاع . وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لايدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك الأجسام والألوان والهيآت . فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر .

تنبيه : لابد فى وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لايستبعد أن يعيش إليها انتظر فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية فى الحال وفى ازالته من أذن نصفها لالتعدد السمع فانه واحد و إنما التعدد فى منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه فى الأم ولو ادعى المجنى عليه زواله من أذنيه وكذبه الجانى وانزعج بالصياح فى نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع و إن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق فى دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية و إن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف و إلا فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل دية النفس فى (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء فى خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفى ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته و إلا فحكومة .

تنبيه : لو أنكر الجانى زواله امتحن المجنى عليه فى غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجانى لظهور كذب المجنى عليه و إلا حلف هو لظهور صدقه لأنه لايعرف إلا منه (و) تكمل دية النفس فى (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء فى خبر عمرو بن حزم . وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعانى و به يتميز الانسان عن البهيمة . قال الماوردى وغيره والمراد العقل الغريزى الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجى عوده فى المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان .

تنبيه : اقتصار المصنف على الدية يقتضى عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف فى محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والأكثرون على الأول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسمى عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك ولا يزاد شئ على دية العقل إن زال بما لا أرش له فان زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والأرش أو هى والحكومة ولا يندرج ذلك فى دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة فى محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولى المجنى عليه زوال العقل وأنكر الجانى فان لم ينتظم قول المجنى عليه وفعله فى خلواته فله دية بلا يمين لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لايحلف وهذا فى الجنون المطبق . أما المتقطع فانه يحلف فى زمن إفاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجانى لاحتمال

(قوله إن كان خطأ الخ) راجع لقوله رجل وامرأتان أما إذا كان عمدا فانه لا يكفى ذلك بل لابد من رجلين لأن القصاص لايطلع عليه النساء (قوله وذهاب السمع) أى مع بقاء الأذنين أو قطعهما كما تقدم (قوله الفهم) أى المفهوم (قوله من تحقق زواله) المراد بالتحقق غلبة الظن

صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وخرج بالغريزى العقل المكتسب الذى به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردى (و) تكمل دية النفس فى (الذكر) السليم لخبر عمرو ابن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصىّ لاطلاق الخبر المذكور ولأن ذكر الخصىّ سليم وهو قادر على الايلاج و إنما الفائت الايلاد والعنة عيب فى غير الذكر لان الشهوة فى القلب والمنىّ فى الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الأشل وحكم الحشفة حكم الذكر لأن ماعداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها و بعضها بقسطه منها لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها (و) تكمل دية النفس فى (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفى إحداها نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم .

تنبيه : المراد بالأنثيين البيضتان كما صرح بهما فى بعض طرق حديث عمرو بن حزم وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضان (و) يجب (فى الموضحة) أى موضحة الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الأذن أو الوجه و إن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحرّ مسلم غير جنين (خمس من الابل) لما روى الترمذى وحسنه فى الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة فى حق غيره من المرأة والكتابىّ وغيرهما وخرج بقيد الرأس والوجه ماعداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة و بقيد الحرّ الرقيق ففيه نصف عشر قيمته و بقيد المسلم الكتابىّ ففى موضحته بعير وثلثان والمجوسىّ ونحوه ففى موضحته ثلث بعير . ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها ولا بصغرها لاتباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر . و يجب فى هاشمة مع إيضاح عشرة أبعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل . ويجب فى هاشمة دون ايضاح خمسة أبعرة و يجب فى منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم (و) يجب (فى) قلع (السنّ) الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حرّ مسلم (خمس من الابل) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس و إن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر فى الأصابع وفيها لأنثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمى بعير وثلثان ولمجوسى ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته .

تنبيه : يستثنى من اطلاقه صورتان . الأولى لو انتهى صغر السنّ إلى أن لاتصلح للمضغ فليس فيها إلا الحكومة . الثانية أن الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها أن الأصح أنه لايجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولافرق فى وجوب دية السنّ بين أن يقلعها من السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء أصلها المستور باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه لأن السنخ تابع فاشبه الكف مع الأصابع ولو أذهب منفعة السنّ وهى باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهى الشاغية الخارجة عن سمت لأسنان الأصلية

لمخالفة

(قوله فى الأنثيين الخ) حاصله أنه إن قطع الأنثيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين و إن قطع الجلدتين مع بقاء الأنثيين وجبت حكومة و إن سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله ولو للعظم الخ) تعميم فى موضحة الرأس وقوله ولو لما تحت المقبل تعميم فى موضحة الوجه وقوله ولو صغرت تعميم فى الموضحة مطلقا (قوله ففيها لحرّ مسلم غير جنين الخ) وخرج الجنين فاذا أوضحه وهو فى بطن أمه فان مات بغير الايضاح وجب نصف عشر غرّة و إن مات بالايضاح وجبت غرّة كاملة و إن انفصل حيا ثم مات بغير الايضاح وجب نصف عشر دية و إن مات بالايضاح بعد ما انفصل حيا وجبت دية كاملة (قوله فان فيهما الحكومة) ومثل الموضحة غيرها من الجروح إذا كانت فى غير الرأس أو الوجه ففيها حكومة . وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت فى الرأس أو الوجه أو بقية البدن (قوله نصف عشر الخ) أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمسة وأنه كان الأولى أن يعبر مثل ماعبر الشارح (قوله ولايختلف أرش موضحة الخ) هذا تقدم ولكن أعاده توطئة للتعليل الذى ذكره (قوله راجع لكل من المسألتين) أى بناء على ظاهر المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله خمس مبتدأ مؤخر وأما بالنظر لتقدير الشارح الفعل فى الموضعين فيكون من باب التنازع والتنازع يكون المذكور راجعا لأحد العاملين ويقدر للآخر مايحتاجه .

(قوله وحركة السن الخ) هـذا فى المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفى تعبيره قلاقة وقوله حكمها مستدرك لعلمه من التشبيه إلا أن يقال هو مبتدأ مؤخر وماقبله خبر مقدم وفى بعض النسخ فى حكمها وهى ظاهرة (قوله وفى كل عضو لامنفعة فيـه الخ) لما فرغ من بيان الجناية التى لها أرش مقدر شرع يتكلم على الجناية التى ليس لها أرش مقدر (قوله وكذا فى كسر العظام) أى غير الهاشمة والمنقلة أماهما ففيهما أرش مقدر بنصف عشر دية صاحبهما أى إذا كانا فى الرأس أوالوجه وكذا الجائفة فان فيها الأرش المقدر بثلث الدية إذا كانت فى البطن أو الصدر أو ثغرة النحر الخ وأما الهاشمة والمنقلة إذا كانتا فى غير الرأس والوجه فلا أرش لهما مقدر فيكون فيهما الحكومة (١٦٩) (قوله لم ينص عليه) أى على واجبه (قوله جزء من الدية) أى لابل فالواجب من الإبـل والتقويم بالنقد طريق لمعرفة ذلك الجزء كما يأتى وسواء كانت الجناية على عضـو لاأرش له مقدر كالعضو الأشل وكالجناية على الظهر أو الصدر أو البطن أو كانت على عضـو له أرش مقدر كاليد مثلا وعلى كل الجناية نفسها لا أرش لها مقدر ككسر العظام وقطع العضو الأشل أو كانت حارصة أو داميـة أو باضعة أو غيرها مما قبل الموضحة ولم تعرف نسبته من الموضحة إذا كان فى الرأس والوجـه أو كان فى غيرهما مطلقا أى عرفت نسـبته من الموضحة أولا ففيه الحكومة وكذا الهاشمة والمنقلة فى غير الوجه والرأس ولا بد فى الحكومة إذا كانت الجناية على عضو لا مقدر له أن لاتبلغ دية النفس وإذا كانت على عضو له مقدر شترط أن لاتبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منه شىء (قوله نسبة نقص الخ) منصوب على نزع الخافض أى كنسبة الخ (قوله من قيمة المجنى عليه) أى بعد البرء لأنه لايقوم إلا بعده لاحتمال سريان الجرح قبله إلى الموت فيكون الواجب دية النفس فان لم يكن نقص وقت البرء اعتبر ماقبله الخ ه قاله المحشى (قوله كما فى نظيره من عيب المبيع) فان جملته مضمونة على البائع بجملة الثمن وكذا جزؤه مضمون بجزء من الثمن وكذا على المشترى فانه مضمون عليه بجملة الثمن وجزؤه مضمون عليه.

لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الأرش وينسب المكسور إلى ما بقى من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير أو كبير لم يثغر نظر إن بان فساد المنبت فكالمثغورة وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها حكومة وحركة السن لكبر أو مرض إن قلت بحيث لاتؤدى القلقلة إلى نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة فى حكمها لبقاء الجمال والمنفعة (و) يجب (فى كل عضو لامنفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك كالأصبع الأشل (حكومة) وكذا فى كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب فى تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفى حلمتى الرجل والخنثى وأما حلمتا المرأة ففيهما ديتها لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدى بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع وفى إحداهما نصفها والحلمة كما فى المحرر المجتمع الناتىء على رأس الثدى.

تنبيه: لو ضرب ثدى امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته وإن استرسل فحكومة لأن الفائت مجرد جمال وإن ضرب ثدى خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة وهى جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجنى عليه بصفاته التى هو عليها بغير جناية إن كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهى عشر من الإبل إذا كان المجنى عليـه حرا ذكرا مسلما لأن الجملة مضمونة بالدية فيضمن الأجزاء بجزء منها كما فى نظيره من عيب المبيع.

تنبيه: تقدم أن المصنف أخل بترتيب صور الأقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الأول أعنى إبانة الأطراف ذكر الثانى أعنى المنافع ثم عاد إلى الأول ثم ذكر الثالث أعنى الجراحات ثم ختم بالسن الذى هو من جملة صور الأول وكان حق الترتيب الوضعى ذكر الأول على نسق إلا أن الأمر فيه سهل ثم إنه اقتصر فى الأول على إيراد إحدى عشرة صورة وأهمل من صوره ستة وفى الثانى على خمسة وأهمل من صوره تسعة كما أوضحته كله فى شراح المنهاج وغيره (ودية العبد) أى الجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمتـه) بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة

بيان ذلك ان المبيع إذا تلف قبل القبض ضمنه البائع بالثمن بأن يردّه على المشترى و إن كان المبيع مريضا وقبضه المشترى جاهلا بالمرض ثم مات المبيع فان المشترى يرجع على البائع بجزء من الثمن بأن يقوّم المبيع و يعرف قدر التفاوت فيجب من الثمن بقدره وأما إذا قبضه المشترى وتلف عنده ضمنه بالثمن بأن يدفع الثمن للبائع و إن حدث عند المشترى عيب واطلع على عيب قديم فاتفق البائع مع المشترى على أخذ البائع له و يغرم له المشترى أرش النقص وهو قدر ما نقص (قوله ولو عبر الخ) فيه مسامحة لأن القيمة التى صوّب التعبير بها مذكورة فى المتن فلو عبر بها لصار التقدير وقيمة العبد قيمته ولا معنى له فكان الأولى فى الاعتراض أن يقول ولو قال وفى العبد قيمته لكان أولى كما يدل عليه آخر كلامه (قوله ولا يبلغ الخ) بالبناء للمفعول وهذا راجع لقوله ما نقص من قيمته وقوله أو قيمة عضوه راجع لقوله ولم يتبع مقدّرا وقوله ولا يبلغ بالحكومة الخ لم يتقدّم للحكومة ذكر إلا أن يقال تقدّمت ضمنا فى قوله ما نقص من قيمته و بعد ذلك ففيه مسامحة لأن الحكومة خاصة بالحر لأنها جزء من الدية الخ إلا أن يقال سمى ذلك حكومة لمجاز المشابهة وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه إلا أن يقال توهم أنه سبق ذكر ذلك فى الحرّ وهذه العبارة ذكرها فى المنهج فى الحر وأحال عليها الرقيق والشارح ذكرها فى الرقيق فى غير محلها ثم إن قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصوّر فلا يصح نفيه لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوّره فهو فرض محال (قوله ولا قيمة عضوه) هذا ممكن فنفيه صحيح إلا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لأن المعتمد أن الجناية فى العبد إذا كانت لا أرش لها مقدّر وكانت على عضو له أرش مقدّر يجب فيها ما نقص من قيمته سواء كان قدر قيمة العضو الذى وقعت الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك فى الحر فيشترط فى أرش الجناية المذكورة أن لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منها شىء (قوله وفى دية الجنين الخ) لو أسقط فى لكان أولى لأنه لم يظهر ظرفية الغرة فى الدية لأنها نفسها (قوله الجنين) الألف واللام فيه للجنس فيشمل الواحد والمتعدّد وكذا التنوين فى غرة للجنس فيشمل الواحد والأكثر (قوله بترك تنوين الخ) أى بالنظر لكلام المتن فى حدّ ذاته أما مع كلام الشارح فيتعين التنوين للفصل بينهما بقوله لخبر (قوله و إنما تجب الغرة الخ) إشارة إلى شروط وجوبها . وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا أربعة وسيأتى يذكر اثنين عند قوله ولا بدّ أن يكون معصوما مضمونا وتقدّم ذكر اثنين عند قوله الحرّ المسلم و إن كان الأولى عدم التقييد بالمسلم لأن الكافر كذلك مضمون بالغرة إلا أن يقال قيد بذلك لأجل قوله عبد أو أمة لأن ذلك إنما هو فى المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما سيأتى أو يقال المفهوم فيه تفصيل فان كان معصوما فكذلك و إلا فلا ضمان (قوله سواء أكانت الجناية الخ) أشار إلى تعميمات سبعة بعضها فى نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة و بعضها فى الجنين وهو ثلاثة أيضا ذكرها بقوله سواء كان ذكرا أو أنثى الخ و بعضها فى أمه وهو واحد ذكره بقوله سواء انفصل فى حياتها أو بعد موتها الخ

ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول وفى العبد قيمته لما سبق فى تعريف الدية أوّل الفصل ولا يدخل فى قيمة التغليظ أما المرتدّ فلا ضمان فى إتلافه قال فى البيان وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى إتلافه شىء سواه ويجب فى إتلافه غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليما إن لم يتقدّر ذلك الغير من الحرّ ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجنى عليه أو قيمة عضوه على ما سبق فى الحرّ و إن قدرت فى الحرّ كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لأنا نشبه الحرّ بالرقيق فى الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففى المشبه به أولى ولأنه أشبه بالحرّ فى أكثر الأحكام بدليل التكاليف فألحقناه به فى التقدير ففى قطع يده نصف قيمته وفى يديه قيمته وفى أصبعه عشرها وفى موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحرّ فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحرّ ديتان ومن نصفه حرّ قال الماوردى يجب فى طرفه نصف ما فى طرف الحرّ ونصف ما فى طرف العبد ففى يده ربع الدية وربع القيمة وفى أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص (و) فى (دية الجنين الحرّ) المسلم (غرة) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وأصل الغرة البياض فى وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء وحكاه الفاكهانى فى شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الأكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أى أفضله وغرة كل شىء خياره و إنما تجب الغرة فى الجنين إذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى

إلى

(قوله أنها لا تضمن) أى لأنها معذورة ولكن لا ترثه لأنها لها مدخل فى القتل (قوله لأن ديتهما لو اختلفت) كان الأولى عطفه بالواو على قوله لاطلاق الخبر ليكون علة ثانية (قوله ثابت النسب) أى بأن كان من زوج أو وطء شبهة وقوله أم لا بأن كان من زنا (قوله ولا أثر الخ) شروع فى بعض المحترزات (قوله ولا لضربة قوية الخ) يصح أن يكون محترز قوله مؤثرة لأن هذه غير مؤثرة لأنها لما أقامت بعدها بلا ألم كانت لم تؤثر فيها و يصح أن يكون محترز قوله بجناية لأنه هنا لما لم تؤثر الجناية فى الأم فكأنها أسقطته من غير جناية (قوله أو انفصل بعد موتها بجناية فى حياتها)

إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقى جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغى كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان إذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردى ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء أكان الجنين ذكرا أم غيره لاطلاق الخبر لأن ديتهما لو اختلفت لكثرة الاختلاف فى كونه ذكرا أو غيره فسوى الشارع بينهما وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لابد أن يكون معصوما مضمونا على الجانى بالغرة عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر فى الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألقت جنينا نقله فى البحر عن النص وسواء انفصل فى حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية فى حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربى إن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضمونا كأن يكون الجانى مالكا للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألقت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه شين فلا شىء فيه لعدم احترامه فى الصورة الأولى وعدم ضمان الجانى فى الثانية وظهور موته بموتها فى الثالثة ولعدم تحقق وجوده فى الأخيرتين ولو انفصل حيا و بقى بعد انفصاله زمنا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجانى و إن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجانى .

تنبيه : لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت وجبت غرة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الحى لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه ولو ألقت لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمى خفية وجبت فيه الغرة بخلاف مالو قالوا لو بقى لتصور أى تخلق فلا شىء فيه و إن انقضت به العدة كما مر فى العدد والخيرة فى الغرة إلى الغارم و يجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت بشرط أن يكون العبد والأمة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار مالم تنتقص منافعه و يشترط بلوغها فى القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة فى الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى

ففى هاتين تجب الغرة باتفاق وأما عكس الأخيرة وهى مالو جنى عليها بعد موتها فأحياها الله وألقت جنينا ميتا فقيل تجب الغرة وقيل لا تجب وهو المعتمد (قوله ولو ظهر بعض الجنين الخ) أشار به إلى أن قوله فيما تقدم إنما تجب إذا انفصل أى كلا أو بعضا كما فى هذه المسئلة (قوله ولا ظهر بالجناية على أمه شين) مفهومه أنه إذا ظهر على أمه شين تجب الغرة مع أن الموضوع أنه لم ينفصل فلا غرة حينئذ فكان الأولى حذف قوله ولا ظهر و يقول فى الأخيرة بدل الأخيرتين أو كان يقول أو لم يظهر الخ والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه شين بالجناية فلا تجب الغرة وهذا صحيح و يظهر قوله فى الاخيرتين لأنهما حينئذ مسئلتان ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا أثر لضربة خفيفة فرجعنا إلى أن الأولى حذف قوله ولا ظهر وكذا قوله أو لم يظهر لو أتى بها (قوله على الجانى) أى ابتداء ثم تتحملها العاقلة (قوله ولو ألقت يدا أو رجلا) أى أو متعددا من ذلك (قوله نصف غرة) أى إن ألقت يدا أو رجلا فان ألقت متعددا من الأيدى أو الأرجل وجب غرة كاملة ولا شىء للزائد لاحتمال أن يكون زائدا والجنين واحد فان ألقت يدين ورجلين وجب غرتان بخلاف حالة موتها المتقدمة فانه إنما يلزم غرة واحدة لأنها لأجل موت الجنين بموت أمه (قوله فلا يلزمه قبول غيره) فلو قبله صح وأجزأ إن كان القابل لذلك ممن يعتبر رضاه .

(قوله وهى) أى الغرة أى إن وجدت وكذا بدلها من الإبل عند عدمها وكذا قيمة الإبل عند عدم الإبل فالمراتب ثلاثة (قوله على عاقلة الجانى) أى مؤجلة لأن كل ماوجب على العاقلة يكون مؤجلا و إنما كانت على العاقلة لأن الجنين لايتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطأ أو شبه العمد ولهذا لايدخل الغرة تغليظ إذا انتقل إلى الإبل و إن وقع ذلك فى الحرم نعم إن كان فى الأشهر الحرم أوكان الجنين محرم رحم وآل الأمر إلى الإبل دخل التغليظ (قوله فيه عشر الخ) فى بعض (١٧٢) النسخ لفظ فيه حمراء والأولى حذفها لأنه يغنى عنها ماقبلها وفى بعض النسخ ساقطة وهى ظاهرة وفى بعض النسخ لفظ فيه سوداء وكان الأولى حذفها لما تقدم ولأنها تخرج المتن من الاخبار بالمفرد إلى الاخبار بالجملة (قوله عشر قيمة أمه) على تقدير مضاف أى عشر أقصى الخ (قوله لسيد الأم) متعلق بمحذوف خبر إن وليس متعلقا بمملوك ظرفا لغوا لأنه يلزم عليه إخلاء إن من الخبر (قوله والجنين سليمها) أى وكذا العكس .

[فصل : فى القسامة] ذكرها عقب القتل لتعلقها به وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة وجاء الشرع بتقريرها (قوله اسم الأيمان التى تقسم) وهــذا معناها لغة وشرعا وقوله تقسم أى توزع فتكون على بابها و بعضهم جعل على وهو بمعنى من ويكون معنى تقسم تحلف أى يقع الحلف منهم بها وقوله تقسم صفة للأيمان نظرا لكون القسامة فيها معنى القسمة فى الأيمان الذى هو المسمى مناسبة (قوله وقيل اسم للأولياء) أى لغة فقط (قوله على إيراد) أى ذكر (قوله وأدرج) أى ذكر الخ أى على وجه الاستطراد لأن حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة فى غير محلها لمناسبة وهو أن كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل وهذا هو معنى الاستطراد (قوله عند حاكم الخ) هو بيان للواقع لأنها لايقال لها دعوى إلا عنده ومثل الحاكم المحكم .

وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لأنها مقدرة بها وهى لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهى واجبة على عاقلة الجانى والجنين اليهودى أو النصرانى بالتبع لأبويه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما فى ديته وهى بعير وثلثا بعير وفى الجنين المجوسى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهى ثلث بعير وأما الجنين الحربى والجنين المرتد تبعا لأبويهما فمهدران . ثم شرع فى حكم الجنين الرقيق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة فى الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم و إنما لم يعتبروا قيمته فى نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا .

تنبيه : يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأمة هى الجانية على نفسها فانه لايجب فى جنينها المملوك للسيد شىء إذ لايجب للسيد على رقيقه شىء وخرج بالرقيق المبعض فالذى ينبغى أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحملى فى قوله إنه كالحر وتعتبر قيمة الأم كما فى أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجناية إلى الإجهاض خلافا لما جرى عليه فى المنهاج من أنها يوم الجناية هذا إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال و إن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله فى البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذى فى الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج لسيدها أى أم الجنين لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بأنه جرى على الغالب من أن الحمل المملوك لسيد الأم .

تتمة : لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة فى الأصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته أن تكون الأم لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجانى على الأظهر .

[فصل : فى القسامة] وهى بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للأولياء وترجم الشافعى رضى الله تعالى عنه والأكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على إيراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (و إذا اقترن بدعوى القتل) عند حاكم (لوث) وهو باسكان الواو و بالمثلثة مشتق من التلويث

(قوله وهو التاطيخ) يقال لوث بدنه بالمداد وغيره أى لطخه به ولوثه بسوء نسبه إليه وهذا من جملة معنى اللوث ويطلق على القوة وعلى الضعف وهذا كله معناه لغة . وأما معناه شرعا فهو قرينة توقع فى القلب صدق المدعى ، ووجه المناسبة بين المعنى الشرعى والمعانى الثلاثة اللغوية أن القرينة المذكورة يتلطخ بها عرض المتهم بالقتل فسميت لوثا أى تلطيخا وهذه القرينة تنقل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى فيقوى جانبه بها فسميت لوثا بمعنى قوة لأنها سبب فى القوة والأيمان المنقولة حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا أى ضعفا لأنها سبب فى الضعف (قوله يقع به الخ) صفة للوث القصد بها تفسيره بأنه مايقع به الخ وقوله بأن يغلب الخ تفسير للوقوع فى النفس ، والمراد بالنفس نفس الحاكم أو الحكم الذى تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة إظهار فى مقام الاضمار والمراد بالقرينة نفس اللوث فكان حقه أن يقول به أى اللوث . واعلم أن القرينة إما حالية كما فى الشارح أو مقالية كما فى المحشى (قوله كرأسه الخ) فى محل الحال تقييد للبعض فيفيد أنه لابد من كون ذلك الجزء لايعيش بدونه (قوله إذا تحقق الخ) راجع للبعض وقوله كرأسه يغنى عنه كما علمت فكان الأولى أن يقدمه ويؤخر قوله كرأسه وتكون الكاف للتمثيل (قوله فى محلة) متعلق بوجد (قوله منفصلة) إنما قيد بذلك ليكون أهلها محصورين تصح الدعوى عليهم ، والمراد بانفصالها أن تسمى باسم مخصوص كحارة بنى فلان مثلا (قوله ولايعرف قاتله الخ) قيد فى مسائل القسامة . أما إذا قامت به بينة فلا قسامة أو علم بإقرار مثلا أو علم القاضى بكونه قاتلا فلاقسامة بناء على أن القاضى يقضى بعلمه (قوله صغيرة) قيد بذلك ليكون أهلها محصورة (قوله لأعدائه) راجع للمحلة والقرية معا وكونهم اعداءه ليس قيدا أى وهم اعداء أصوله أو اعداء قبيلته (قوله إذا كانت الخ) راجع للعداوتين واحترز به فى الأولى عن عداوة الفاسق وفى الثانية عن نحو مال تافه جدا (قوله حلف المدعى) أى على طبق مدعاه كسائر الأيمان ولو كان المدعى كافرا أو عبدا أو مرتدا كما يأتى واحدا أو متعددا (قوله كامرأة الخ) أى وكرقيق (قوله ولومات الولى المقسم) وكذا لو عزل القاضى أو مات وولى غيره فان المدعى يستأنف ولايبنى بخلاف المدعى عليه فى الثلاث (قوله لأن الأيمان كالحجة) أى والحجة إذا بطل بعضها لايصح البناء عليه فكذلك الأيمان (قوله ولايجوز) تعليل ثان (قوله لأن شهادة كل شاهد مستقلة) أى فلم تبطل شهادة الأول بموت المورث فلذلك صح البناء (قوله والفرق) بين مالومات المدعى عليه فى أثناء الأيمان أو عزل القاضى أو مات فى أثناء الأيمان وولى غيره حيث يبنى عليه بخلاف المدعى فيستأنف ، هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسئلة عزل القاضى وموته وتولية غيره فى أثناء أيمان المدعى فكان المناسب ذكرها ثم يذكر الفرق وكذا يخالف المدعى عليه فى أن الأيمان توزع على المدعى بقدر الارث وفى جانب المدعى عليه لاتوزع بل يحلف كل منهم خمسين يمينا لما قاله الشارح .

وهو التاطيخ (يقع به) أى اللوث (فى النفس صدق المدعى) بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته فى محلة منفصلة عن بلد كبير ولايعرف قاتله ولا بينة بقتله أو فى قرية صغيرة لأعدائه سواء فى ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وتفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل (حلف المدعى) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة أو ذمى (خمسين يمينا) لثبوت ذلك فى الصحيحين ، ولايشترط موالاتها فلو حلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الأيمان جنون أو إغماء بنى إذا أفاق على مامضى ، ولومات الولى المقسم فى أثناء الأيمان لم يبن وارثه بل يستأنف لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولايجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثانى ولايستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة . أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلايستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات . وأما وارث المدعى عليه فيبنى على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان وكذا يبنى المدعى عليه لو عزل القاضى أو مات فى خلالها وولى غيره . والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفى فتنفذ بنفسها ويمين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لايحكم بحجة أقيمت عند الأول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث لأن مايثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الأيمان كذلك وخرج بقولنا خاصة مالو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لاتوزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا

(قوله وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة الخ) وقد تكفل الشارح بذلك . وأما على مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة نسبتها له نصف فيحلف نصف الأيمان والأم سدس الأيمان والإخوة للأم ثلث الأيمان والأخوات للأبوين ثلثى الخمسين فتزيد الأيمان على الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين (قوله واليمين المردودة الخ) وفى هذه الصورة يجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والقصاص يجب بكل منهما ، وكذا يقال فى كل يمين مردودة وكان ينبغى للشارح أن ينبه على ذلك (قوله مرة ثانية) وليس لنا يمين ترد مرتين إلا فى القسامة

كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا ، وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أصحهما كما فى الحاوى الثانى أنها تقسم على الفريضة بعولها ففى زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها ستة وتعول إلى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة والأم خمسة ويجبر المنكسر أن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة ولو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعون حلف كل يمينين ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته لما مر .

تنبيه : يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعى مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث واليمين أيضا مع شاهد خمسون فى جميع هذه الصور لأنها فيما ذكر يمين دم حق لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف تعدد المدعى . والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة (واستحق) الوارث بالقسامة فى قتل الخطأ أو شبه العمد (الدية) على العاقلة مخففة فى الأول مغلظة فى الثانى لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفى قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص فى الجديد لخبر البخارى « الحكم بالدية » ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين .

تنبيه : كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء أكان مسلما أم كافرا عدلا أم فاسقا محجورا عليه بسفه أم غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده أقسم لأنه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له فى التجارة إذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولى بعد ما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الأصحاب (و إن لم يكن هناك) أى عند القتل (لوث) بأن تعذر إثباته أو ظهر فى أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ أو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه أو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله فى الروضة

(قوله الوارث الخ) هو المدعى فيما تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا (قوله وفى قتل العمد) أى واستحق فى قتل العمد دية (قوله الحكم بالدية) بدل اشتمال من الخبر لأن الخبر يشتمل على الحكم والرابط مقدر أى فيه ويصح أن يكون نعتا للخبر على أحد الوجوه فى زيد عدل (قوله كل من استحق الخ) مبتدأ وقوله أقسم خبر (قوله لقتل عبده) متعلق بمحذوف أى يحلف لأجل قتل عبده (قوله ولو عجز المكاتب) أى وفسخ السيد الكتابة (قوله كما لو مات الولى) أى فاز الوارث يأخذ الدية (قوله أو قبله) أى الاقسام المفهوم من أقسم (قوله فلا) أى فلا يحلف السيد بل يحلف المدعى عليه ويخلص من الحلف (قوله لوث) أى معتبر فيصدق بما إذا لم يوجد لوث أصلا أو وجد وهو غير معتبر (فاليمين

(قوله بأن تعذر اثباته) أى لعدم وجوده (قوله أو ظهر فى أصل القتل الخ) صورته أن يدعى المدعى على شخص قتلا عمدا مثلا ويقيم شاهدا فيشهد الشاهد بكون المدعى عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد وغيره فذلك كان لوثا غير معتبر (قوله وأنكر المدعى عليه اللوث فى حقه) كأن قال لست أنا الذى رؤى معه السكين مثلا أو لست أنا الذى كان خارجا من عند المقتول (قوله أو كذب بعض الورثة) المفعول محذوف أى بعضهم فى نسبة القتل للمدعى عليه .

(قوله فاليمين الخ) جواب الشرط (قوله فكان الأولى الخ) يجاب عنه بأن الألف واللام للعهد واليمين المعهود فى القسامة خمسون (قوله بعد استحقاقه بدل الدم الخ) أى بعد وجوب سبب استحقاق بدل الدم وهو موت مورثه وإنما قدرنا ذلك لأن الاستحقاق إنما يكون بعد الأيمان بالفعل مع أنه سيقول فالأولى تأخير إقسامه ليسلم (قوله لأنه لايرث الخ) و بعد ذلك إن كان هناك ورثة مسلمون حلفوا و إلا انتقل لبيت المال فيأتى ما فى الميت الذى لاوارث له (قوله واستحق الدية) أى إن عاد للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيئا كبقية ماله (قوله والقسامة نوع اكتساب الخ) من تمام العلة (قوله ويحلفه) أى من نسب إليه القتل لا المدعى الذى نصبه القاضى و بعد ذلك فلا يخلو حال المدعى عليه فان أقر عمل بمقتضى إقراره و إن حلف خاص من الحبس و إن نكل حبس حتى يحلف أو يقر ولوطول عمره (قوله فهل

يقضى عليه بالنكول) ظاهر العبارة أن الباء متعلقة بيقضى فيفيد أن الخلاف فى القضاء عليه بالنكول وعدمه أى كونه نا كلا أولا وليس كذلك بل هو نا كل ولابد ولاخلاف فى ذلك فمتعلق يقضى محذوف : أى فهل يقضى عليه بلزوم الحق من دية أو قصاص بسبب نكوله أو لايقضى عليه بشىء بسبب النكول بل يحبس إلى أن يحلف أو يقر هذا هو المراد (قوله ومقتضى ماصححه الخ) مبتدأ وقوله ترجيح الثانى خبر وقوله أنه لايقضى الخ بدل بما صححه الشيخان

(فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث فى حقه والأصل براءة ذمته .

تنبيه : قضية تعبيره باليمين أنه لايغلظ فى حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين وأظهرهما كما فى الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة إليه لأنها يمين دم فكان الأولى أن يقول فالأيمان إلى آخره .

تتمة : من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير إقسامه ليسلم لأنه لايتورع فى حال ردته عن الأيمان الكاذبة فاذا عاد إلى الاسلام أقسم ، أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلايقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالارث فان أقسم الوارث فى الردة صح إقسامه واستحق الدية لأنه عليه الصلاة والسلام اعتد بأيمان اليهود فدل على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لاوارث له خاص لا قسامة فيه و إن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من نسب القتل إليه و يحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول أولا وجهان جزم فى الأنوار بالأول ومقتضى ماصححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضى أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لايقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثانى وهو أوجه . ثم شرع فى كفارة القتل التى هى من موجباته ، فقال (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء أكان القتل عمدا أم شبه عمد أم خطأ (كفارة) لقوله تعالى ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ـ وقوله تعالى ـ فان كان من قوم ـ أى فى قوم ـ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ـ وخبر واثلة بن الأسقع قال «أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره ، وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط فى وجوب الكفارة تكليف بل تجب و إن كان

وقوله له : أى للميت : أى لايقضى للميت بالدين على المدعى عليه بسبب النكول بل يحبس الناكل إلى أن يحلف أو يقر الخ (قوله المحرمة) أى التى يحرم قتلها أو هو بمعنى المعصومة (قوله فان كان من قوم عدو لكم) يحتمل أن تكون من بمعنى فى : أى إن المقتول مؤمن واقف فى صف الكفار أو دارهم وظنه القاتل حربيا فانه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل : ودية مسلمة إلى أهله ، ويحتمل أن تكون من على بابها وهو أن المقتول من العدو بين الحربيين لكن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فانه مضمون وتجب الكفارة ولم يقل : ودية مسلمة إلى أهله ، لأنهم لايرثونه وحكم الدية أنه إن كان له ورثة مسلمون أخذوها والا كانت لبيت المال (قوله استوجب النار الخ) يفيد أنه قتل عمدا و يفهم من قوله أعتقوا عنه أنه مات وانما اعتقدوا استحقاقه للنار أخذا من قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الخ ، ويرد بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه .

القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان تجب فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز أجزأه ، ولا يشترط فى وجوبها أيضا الحرية بل تجب و إن كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ، ولا يشترط فى وجوبها المباشرة بل تجب و إن كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا .

تنبيه : دخل فى قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولوكان بدار الحرب والذمى والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبى الحربيين فلا كفارة فى قتلهما و إن كان حراما لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربى ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوى والحربى ولوقتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه وعلى كل من الشركاء فى القتل كفارة فى الأصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص و كفارة (عتق رقبة مؤمنة) بالاجماع المستند إلى قوله تعالى - ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا فى الظهار فهى ككفارة الظهار فى الترتيب فيه ق أولا (فان لم يجد) رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهى تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه فى الظهار .

تنبيه : قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصارا على الوارد فيها إذ المتبع فى الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى فى كفارة القتل غير العتق والصيام . فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد فى الظهار كما فعلوا فى قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا . أجيب بأن ذلك إلحاق فى وصف وهذا إلحاق فى أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة فى التيمم حملت على المقيدة بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين فى التيمم على ذكرهما فى الوضوء ، وعلى هذا لومات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان .

خاتمة : لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها و إن كانت العين حقا لأن ذلك لا يفضى إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ، و يندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه لا تضره وأن يقول ماشاء الله لاقوة إلا بالله ، قيل و ينبغى للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس و يأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله تعالى عنه من مخالطة الناس ، وذكر القاضى حسين أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف فى ليلة واحدة فلما أصبح شكى ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى إنك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم ؟ فقال تعالى : تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . قال القاضى : وهكذا السنة فى الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول فى نفسه ذلك ، وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وفى بعض المتأخرين أنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختيارا كالساحر ،

والصواب

(قوله فلا الخ) أى لأى شىء وأى سبب عدم الحل (قوله وعلى هذا لومات الخ) أى على عدم وجوب الاطعام فى حال الحياة لومات أطعم عنه الخ لكن هذا لا يتفرع على عدم وجوب الاطعام فى الحياة فكان الأولى أن يقول ولو مات قبل الصوم أطعم عنه الخ ومحل وجوب الإطعام ان مات بعد التمكن من الصوم والا فلا تدارك (قوله لا كفارة الخ) أى ولا دية ولا غيرها لكن يحرم لأنه حد (قوله وان كانت العين حقا) للورد أنها تدخل الرجل القبر والجمل القدر (قوله فعنتهم الخ) هذا من قبيل الحسد وهو محال على الأنبياء فلابد من التأويل بأن يقال فعنتهم: أى اتفاقا من غير قصد وفيه نظر فالمعول عليه فى الجواب عن مثل ذلك أن الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها لأنه يتساهل فيها بالزيادة والنقص ، و بعضهم قال ان ذلك لا أصل له

(قوله والصواب أنه لايقتل به) لكن يحرم عليه (قوله فرفع ذلك إلى زياد) وكان أميرا من تحت يزيد بن سيدنا معاوية . وقيل كان قاضيا والله أعلم . [كتاب الحدود الخ] وذكر حد الزنا عقب القتل لأنه يليه فى عظم الذنب (قوله نع)ومنه سمى البواب حدا لأنه يمنع من الدخول على الأمير (قوله عقوبة) وهى قتل أوقطع أوضرب (قوله زجرا) أى فى الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب أى وجوابر فى الآخرة بمعنى أنه لايعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة إن حد عليه فى الدنيا وماذكر من الأمرين فى المؤمن وكذا فى الكافر أيضا فان الكافر إن حد فى الدنيا على ذنب لايعاقب عليه فى الآخرة وقيل إنها زواجر فى حق كل من المؤمن والكافر وقيل جوابر فى حق المؤمن زواجر فى حق الكافر (قوله مايوجبه الخ) حقه أن يقول مايوجبها لأنه عائد على العقوبة إلا أن يقال ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد أو باعتبار المذكور (قوله لكان أولى الخ) الأولى ماصنعه المتن لأن ذاك فى الجناية على الأبدان فلم يشمل ماهنا فكان ماهنا جنسا آخر فيناسبه التعبير بالكتاب (قوله للحدود) أى لأسبابها لأن الحدود ليست جناية (قوله بالزنا) أى بحده (قوله وهو بالقصر الخ)

والصواب أنه لايقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف . قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه و بين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم إن كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك إلى زياد ، فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا .

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع . وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب مايوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود . و بدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية . واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب فقال (والزانى) أى الذى يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلى المتصل أوقدرها منه عند فقدها فى قبل واضح الأنوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشى فارقا بين ماهنا وما فى باب التحليل من عدم الاكتفاء بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرم فى نفس الأمر لعين الايلاج خارج عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمى حى فهذه قيود لايجاب الحد وخرج بالأول الصبى والمجنون فلاحد عليهما وبالثانى الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلاحد عليه لاحتمال أنوثته وكون هذا عرقا زائدا وبالثالث مالوأولج بعض الحشفة فلاحد عليه و بالرابع مالو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلاحد لاشك فى كونه أصليا كما قاله الأذرعى و بالخامس الذكر المبان فلاحد فيه و بالسادس مالو أولج فى فرج خنثى مشكل فلاحد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا و بالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض

تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام عليه من جهة معناه لغة وشرعا وذكره المحشى (قوله أشد الحدود الخ)وجهه أنه إن كان بالرجم فهو أشد من القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مائة وهى أشد من ثمانين فما دونها من أنواع الحدود (قوله لأنه جناية على الأعراض) أى من جهة أن عرض المرأة الزانية يتلطخ بنسبتها للزنا وكذا الزانى والعرض محل المدح والذم وهو النسب أو الحسب وقوله والأنساب من جهة اختلاط بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض (قوله وهو مكلف) أى ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا لوكان المولج فيه مكلفا والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه . فالحاصل أنه يحد المكلف فاعلا أومفعولا فيه (قوله عند فقدها) فان وجدت فلا اعتبار بغيرها ولو كان قدرها أو أكثر (قوله فى قبل الخ) ليس قيدا بل مابعده هو القيد إلا أن يقال إنه قيد من حيث تسميته زنا أى فى اللغة لأن الذى فى الدبر لايسمى زنا لغة بل حكما فقط (قوله بناء على تكميل الخ) أى اشتراط أن تحصل اللذة الكاملة للحال ولاتحصل إلا بزوال البكارة أى وأما الزنا فمداره على إيلاج الحشفة وقد حصل (قوله آدمى حى) ومثل الآدمى الجنية أوالجنى و إن لم يكن على صورة الآدمى (قوله فهذه قيود لايجاب الحد) أى سواء كان بالجلد أو بالرجم و إن كان يزيد الرجم باعتبار الشروط الآتية (قوله لاحتمال أنوثته وكون هذا عرقا زائدا) أى وكون هذا المحل زائدا محله فى الخنثى له آلتان آلة للرجال وآلة للنساء أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل لأنها إن كانت آلة النساء فظاهر و إن كانت آلة ذكور فكذلك لأن آلة الذكور يجب بالايلاج فيها الحد وسائر الأحكام (قوله المحرم لأمر خارج الخ) هذه المحترزات الأربعة مخالفة لترتيب الحد فى الاجمال لأن قوله لأمر خارج محترز لعين

الايلاج وهو بعد نفس الأمر مع أنه ذكر محترزه بعد هذا وقوله وطء الميتة والبهيمة هذا محترز الأخير مع أنه ذكره قبل محترز حال عن الشبهة مع أنه مقدم على قوله مشتهى طبعا (قوله مالو وطىء زوجته ظانا أنها أجنبية الخ) ولا حرمة عليه وكذا لايحرم عليه لو وطىء زوجته ممثلالها بأجنبية بأن يتصور الأجنبية حال وطء زوجته وأما لو وطىء زوجته فى نفس الأمر يظنها أجنبية فلا حد عليه مسلم لكن يحرم عليه الإقدام على الفعل (قوله شبهة الطريق) أى المذهب وهى التى يقول بها عالم كتزويج المرأة نفسها مع الشهود من غير ولى وهو مذهب أبى حنيفة وكتزويجها من غير ولى وشهود وهو مذهب داود الظاهرى فلا حد بذلك للشبهة سواء قلد أم لا لكن إذا قلد فلا حرمة و إلا حرم (قوله إلا فى جارية بيت المال) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لأنه لاشبهة له فى هذه الجارية و إن كان له شبهة النفقة إلا أن يقال إن له شبهة فى تلك الأمة فى الجملة لأن الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته (قوله **(١٧٨)** ثم هو على ضربين الخ) جعل الشارح على ضربين خبرا للذى قدره بعد أن كان خبرا عن الزانى الذى فى المتن ولم يقدره خبرا ولا يقال هذه الجملة خبر عنه لأن ثم تمنع من الاخبار لأنها تقتضى الانقطاع والخبر يقتضى التعلق (قوله فالمحصن حده الرجم الخ) لم يجعل حد الزانى قطع آلته كقطع اليد فى السرقة لأنه لايطرد فى المرأة وأيضا إبقاء النسل كما لم يقطع اللسان فى القذف إبقاء للعبادة والمعاملة (قوله حده الرجم) وكذا قوله مائة جلدة وكل من النوعين يكفى ولو عن مرات كثيرة من حيث إثم الذنب أما من حيث إثم الاقدام فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد بالتوبة بالنظر للدنيا وعلى (قوله ماعز والغامدية الخ) ظاهره أن ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهى زنت برجل آخر (قوله جلد ثم رجم) لأنهما عقوبتان مختلفتا الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما إذا اتحدا فيدخل الأقل فى الأكثر كما إذا زنى وهو رقيق ثم عتق وزنى وهو بكر فيحد مائة وتدخل الخمسون للزنا الأول فيها وكذا لو كان حرا وزنى وهو بكر فجلد خمسين ثم ترك لعذر ثم زنى ثانيا وهو بكر فيجلد مائة ويدخل بقية الحد الأول فيها (قوله وجهين) أى دخول الجلد والرجم وعدم دخوله (قوله ومشيت عليه الخ) إخبار من الشارح لأنه شرح التنبيه فيكون الضمير له (قوله لوصوله إلى الجلد) فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب (قوله فيها) الأولى فيه أى مادون وهو كذلك فى بعض النسخ ويجاب عن التأنيث بأنه اعتبار معنى مادون وهو مسافة (قوله فما فوقها) عطف على قوله إلى مسافة .

وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر مالو وطىء زوجته ظانا أنها أجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطء البهيمة والميتة فلا حد فيه وبالتاسع وطء شبهة الطريق والفاعل والمحل إلا فى جارية بيت المال فيحد بوطئها لأنه لايستحق الاعفاف فيه و إن استحق النفقة . ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد فى حقه (على ضربين: محصن) وهو من استكمل الشروط الآتية (وغير محصن) وهو من لم يستكملها (فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت بالاجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرىء شاذا والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة وهذه نسخ لفظها و بقى حكمها وكانت هذه الآية فى الأحزاب كما قاله الزمخشرى فى تفسيره ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الأصح فى الروضة فى اللعان وأرسل فيها فى باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح فى المهمات أن الراجح ما صححاه فى اللعان وهو المصحح فى التنبيه أيضا ومشيت عليه فى شرحه وأقره عليه النووى فى تصحيحه (وغير المحصن) ذكرا كان أو أنثى إذا كان حرا (حده مائة جلدة) لآية الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أى ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الألم لم يضر و إلا فان كان خمسين لم يضر و إن كان دون ذلك ضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق وسمى جلدا لوصوله إلى الجلد (وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك .

تنبيه : أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لايشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به فى الروضة وأصلها وأفهم لفظ التغريب أنه لابد من تغريب الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لأن المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى أحد وجهين أجاب به القاضى أبو الطيب والوجه الثانى من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردى و ينبغى للامام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب و يغرب من بلد الزنا (إلى (إلى مسافة القصر) لأن مادونها فى حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) إن رآه الامام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر

(قوله لايمنع الخ) ضعيف وعليه لابد أن يكون بين البلد التى انتقل إليها و بين بلده مسافة القصر أو أكثر (قوله و يجوز أن يحمل معه جارية الخ) راجع للمتن (قوله أهله) أى زوجته (قوله وقضية هذا) أى قوله استؤنفت فجعل ذلك استئنافا للتغريب فلايتعين البلد التى كان فيها أولا وقوله و يغرب زان غريب أى وتدخل مدة التغريب الأول فى الثانى . وحاصل ذلك أن الزانى إن زنى فى وطنه فالأمر ظاهر كما فى المتن والشارح و إن كان غريبا وزنى فان توطن فكذلك و إن لم يتوطن انتظر بوطنه ثم يغرب و إن زنى وهو مسافر غرّب إلى غير مقصده و إن زنى فى البلد التى غرّب إليها انتقل منها إلى

وعلى إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الامام إرسالا و إذا عين له الامام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده .

تنبيه : لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما فى أصل الروضة لايمنع لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل و يجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردى وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته فإن خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل فى الوضع الذى غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلده أو إلى مادون مسافة القصر منها لالئلا ينتقل إلى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع ولوعاد إلى بلده الذى غرب منها أو إلى مادون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح إذ لايجوز تفريق سنة التغريب فى الحر ولا نصفها فى غيره لأن الايحاش لايحصل معه وقضية هذا أنه لايتعين للتغريب البلد الذى غرب إليه وهوكذلك و يغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا و إبعادا عن موضع الفاحشة إلى غير بلده لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه و يشترط أن يكون بينه و بين بلده مسافة القصر فمافوقها ليحصل ماذكر فان عاد إلى بلده الأصلى منع منه معارضة له بنقيض قصده . ثم شرع فى شروط الاحصان فى الزنا فقال (وشرائط الاحصان أربعة) الأول (البلوغ و) الثانى (العقل) فلا حصانة لصبى ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بمايزجرهما كما قاله فى الروضة .

تنبيه : ماذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر فى الاحصان صحيح إلا أن هذا الوصف لايختص بالاحصان بل هوشرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة إليه والمتعدى بسكره كالمكلف . (و) الثالث (الحرية) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم لانصف له ولوكان ذميا أومرتدا لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت فى الصحيحين زاد أبوداود وكانا قد أحصنا .

تنبيه : عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمى لالكونه محصنا فلو غيب حربى حشفته فى نكاح وصححنا أنكحة الكفار وهو الأصح فهومحصن حتى لوعقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمى المرتد وخرج به المستأمن فانا لانقيم عليه حد الزنا على المشهور . (و) الرابع (وجود الوطء) بتغييب الحشفة أوقدرها عندفقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر (فى نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة فى النفوس فاذاوطئ فى نكاح صحيح ولوكانت الموطوءة فى عدة وطء شبهة أو وطئها فى نهار رمضان أوفى حيض أو إحرام فقد استوفاها فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة

محل بينه وبين بلد الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الأصلى (قوله وشرائط الاحصان الخ) اعلم أن الاحصان يطلق فى اللغة على معان منها المنع كقوله تعالى ـ لتحصنكم من بأسكم ـ ومنها البلوغ والعقل كما فى قوله تعالى ـ فاذا أحصن فان أتين بفاحشة ـ الخ ومنها الحرية كقوله ـ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ـ وعلى الوطء فى نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا (قوله أربعة) أى زيادة على ماتقدم فانها شروط عامة للجلد والرجم (قوله ماذكره الخ) مبتدأ وقوله صحيح خبر وقوله فى الاحصان متعلق باعتبار وقوله ولو ذكره الخ معترض بين المتعلق والمتعلق (قوله من اعتبار التكليف) فيه نظر لأنه لم يعبر به ويجاب بأنه عبر بمايدل عليه وهو البلوغ والعقل (قوله الاشارة الخ) المراد بها مطلق الذكر (قوله الحرية) أى الكاملة (قوله ولوكان الخ) غاية فى الحرية (قوله ومثل الذمى المرتد) أى كمن وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم فى حال الردة اعتبارا بحصول الاحصان فى الاسلام فلا تمنع منه الردة (قوله المستأمن) ومثله المعاهد أيضا (قوله فاذا وطئ الخ) فعل الشرط وقوله فقد استوفاها جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه (قوله يكمل) أى يقوى و يثبت والمراد بطريق الحل العقد وقوله بدفع متعلق بيكمل والباء للسببية وقوله بطلقة متعلق بالبينونة الخ ماقاله المحشى .

(قوله والأصح الخ) هذا التعبير على توهم أنه سبق خلاف (قوله وقوعه) أى الوطء وقوله لأنه أى الوطء وقوله حصوله أى الوطء (قوله حتى لايرجم) حتى تفريعية (قوله ناقص) أى بصبا أو جنون أورق (قوله والعبرة بالكمال الخ) مكرر فالأولى حذفه أو تفريعه بالفاء (قوله فى الحالين) أى حالة الوطء فى النكاح وحالة الزنا (قوله بناقص) متعلق بمحذوف صفة لكامل أى إن الكامل ● المتزوج بناقص الخ (قوله ولا تغرب المرأة) أى سواء كانت حرة أو أمة ومثلها الأمرد الجميل وكان الأولى ذكر هذه العبارة فى الكلام على التغريب قبل الاحصان (قوله أومحرم) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوح وثقة وعبدها الثقة إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها إن أمنت الطريق والمقصد كما فى الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا وإيابا لا إقامة (قوله ولو بأجرة) فتجب عليها إن قدرت وإلا فعلى بيت المال فان لم يوجد فيه شىء أخر التغريب إلى أن يقدر على الأجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين (قوله المكلفين) نعت مقطوع (قوله فاذا أحصن) أى تزوجن الخ وليس قيدا وإنما قيد به لدفع توهم أن الإماء إذا تزوجن يكن كالحرائر

بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء فى الدبر وبقيد النكاح الوطء فى ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء فى النكاح الفاسد لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة فى هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والأصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطئ فى نكاح صحيح وهو صبى أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه فى حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لايرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال فى الحالين . فان قيل يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهى نائمة فانه يحصل الإحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل . أجيب بأنه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم .

تنبيه : سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الإكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر فى الواطئ تعتبر أيضا فى الموطوءة والأظهر كما فى الروضة أن الكامل من رجل أوامرأة بناقص محصن لأنه حر مكلف وطئ فى نكاح صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أومحرم لخبر «لاتسافر المرأة إلا ومعها زوج أومحرم» وفى الصحيحين «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى رحم محرم» ولأن القصد تأديبها والزانية إذا أخرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لايجبر كما فى الحج لأن فيه تغريب من لم يذنب ولايأثم بامتناعه كما بحثه فى المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ . ثم شرع فى حد غير الحر فقال (والعبد والأمة المكلفان) ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى ــ فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ــ والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لايتنصف وروى مالك وأحمد عن على رضى الله تعالى عنه أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين إذ لافرق فى ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد .

تنبيه : مؤنة المغرب فى مدة تغريبه على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب فى الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر إلى مضى المدة وجهان حكاهما الدارمى قال الأذرعى ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال ويشبه أن يجىء ذلك فى الأجير الحر أيضا اهـ والأوجه أنه لايغرب إن تعذر عمله فى الغربة كما لايحبس لغريمه إن تعذر عمله فى الحبس بل أولى لأن ذلك حق آدمى وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة

(قوله ولعموم الآية الخ) فيه نظر لأنه حملها أولا على الجلد وقوله فأشبه الجلد الخ فيه ● إذا نظر لأنه على فرض عموم الآية يكون بالنص لابالشبهة فكان الأولى حذف إحدى الكلمتين (قوله إن كان حرا) فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففى بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين(قوله وجهان الخ) هما ضعيفان (قوله والأوجه أنه لايغرب) هو المعتمد لافرق بين الحر والعبد وطول مدة الإجارة وقصرها وهذا يشبه أن يكون جمعا بين القولين .

(قوله وقضية كلامهم) أى حيث قالوا إن العبد حده نصف حد الحر وغرضه بذلك الرد على من قال إن الرقيق الكافر لايحد لأنه لاجزية عليه ورد بأنه ملتزم للأحكام حكما تبعا لسيده وإن لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة تحد وإن لم يكن عليها جزية لأنها تابعة لزوجها (قوله بأحد أمرين) ويزاد اللعان فى حق الزوجة فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهى خلية خلافا للمالكية (قوله وتتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية (قوله وقت الزنا) أى ووقت الزنا وكذا مكانه لابد منهما لأن المرأة قد تحل فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان (قوله فليستتر الخ) ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه أو يذكره كسرا لنفسه أو لأجل الندم أو نصيحة للناس لأجل أن يبعدوا عنه فالذكر للذنب أولى فى ذلك كله والنهى عنه ذكره افتخارا أو تلذذا لأنه من التجاهر بالمعصية

إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس ولوفات التمتع على الزوج لأنه لاغاية له وقضية كلامهم أنه لافرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا بأحد أمرين إما ببينة عليه وهى أربعة شهود لآية ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ أو إقرار حقيقى ولومرة لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم ويشترط فى البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لاحد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فتقول رأيناه أدخل ذكره أو حشفته فى فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالإقرار الحقيقى التقديرى وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلايثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزانى وكل من أتى معصية الستر على نفسه لخبر «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم والبيهقى بإسناد جيد (وحكم اللواط) وهو إيلاج الحشفة أوقدرها فى دبر ذكر ولوعبده أو أنثى غير زوجته وأمته (وإتيان البهائم) مطلقا فى وجوب الحد (حكم الزنا) فى القبل على المذهب فى مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ماسبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الأصح وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلاحد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب فى الروضة أى إذا تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والزوجة والأمة فى التعزير مثله وأما ماذكره المصنف من أن إتيان البهائم فى الحد كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة فى المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لأنه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب . والثانى أن واجبه القتل محصنا كان أوغيره لقوله صلى الله عليه وسلم «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح إسناده وأظهرها لاحد فيه كما فى المنهاج كأصله لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر وفى النسائى عن ابن عباس ليس على الذى يأتى البهيمة حد ومثل هذا لايقوله إلا عن توقيف (ومن وطئ) الأولى ومن باشر (فيما دون الفرج) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أوحبس أونفى ويعمل بما يراه من الجمع بين

(قوله وأمته) أى غير المحرم أما المحرم فإن وطئها فى القبل فلاحد للشبهة وإن وطئها فى الدبر فقيل يحد وقيل لايحد وهو المعتمد وحيث لم يحد لم يعزر أى فى المرة الأولى (قوله فى القبل) متعلق بالزنا (قوله على المذهب فى مسئلة اللواط) ومقابله أنه يقتل مطلقا وفى كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بإلقائه من شاهق جبل . (قوله والثانى القتل الخ) وفى كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة فى اللواط وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها مابين قيمتها حية ومذبوحة لأن ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها بغير الذبح (قوله فاقتلوه واقتلوها) قتله على القول به واجب وأما قتلها فهو مندوب أى بالذبح والمعتمد أن الحديث منسوخ بالحديث الآتى أو محمول على من استحله (قوله ومن وطئ الخ) لما فرغ من حد الزنا المقدر حده بما مر شرع يتكلم على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة غير مقدرة وكان الأولى تأخيره عن جميع الأبواب الآتية لأنه يكون فى مقدمات الزنا ومقدمات القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة والردة إذا تكررت كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله أو صفع الخ) من عطف الخاص على العام لأن الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة أو مبسوطة وأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع لأنه يجوز للإمام أن يجمع بين نوعين فأكثر بحسب رأيه ويجب على الإمام أن يجتهد فيما يليق بالشخص وبجنايته فلا يرتقى إلى أعلا وهو يرى ما دونها كافيا

(قوله على التوبيخ) أى إن أفاد (قوله أدنى الحدود) أى إن كان التعزير من جنس عقوبة المعزر فان لم يكن من الجنس كحلق الرأس وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام (قوله حقا لله) كمقدمات الوطء فى أجنبية (قوله فقال يعزر الخ) محله إذا لم يقصد القائل القذف وإلا فالواجب الحد كما يأتى أن ذلك كناية (قوله اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور) الأوّل منطوق الضابط والثانى مفهوم قوله لاحدّ فيها ولا كفارة . والثالث مفهوم قوله معصية فاستثنى من كل مسائل (قوله الأصل لايعزر لحق الفرع) أى إذا ضربه من غير حق بأن كان لايقصد التأديب أوسبه بما ليس بقذف كياظالم ويا أحمق أونحو ذلك كياسارق (قوله ما إذا ارتد الخ) فيه نظر لأن الردّة فيها حدّ وهو القتل فكيف استثناها ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحد فصح

هذه الأمور أوالاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما فى الروضة (ولا يبلغ) الامام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط فى التعزير أنه مشروع فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمى وسواء أكانت من مقدمات مافيه حد كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة مالاقطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حقّ ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ـ واللاتى تخافون نشوزهنّ ـ الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقى أن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يافاسق ياخبيث فقال يعزر .

تنبيه : اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور : الأمر الأوّل تعزير ذى المعصية التى لاحدّ فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل: منها الأصل لايعزر لحق الفرع كما لايحدّ بقذفه . ومنها ما إذا ارتدّ ثم أسلم فانه لايعزر أوّل مرة . ومنها ما إذا كلف السيد عبده مالايطيق الدوام عليه فانه يحرم عليه ولا يعزر أوّل مرة وإنما يقال له لا تعد فان عاد عزر. ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه . الأمر الثانى متى كان فى المعصية حدّ كالزنا أوكفارة كالتمتع بطيب فى الاحرام ينتفى التعزير لايجاب الأوّل الحدّ والثانى الكفارة ويستثنى منه مسائل: منها إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أوأمته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة . ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة . ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة . ومنها ماذكره الشيخ عزالدين فى القواعد الصغرى أنه لوزنى بأمه فى جوف الكعبة فى رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحدّ للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة . الأمر الثالث أنه لايعزر فى غير معصية ويستثنى منه مسائل : منها الصبىّ والمجنون يعزران إذا فعلا مايعزر عليه البالغ العاقل وإن لم يكن فعلهما معصية . ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدّب عليه الآخذ والمعطى وظاهره تناول اللهو المباح . ومنها نفى المخنث نص عليه الشافعى مع أنه ليس بمعصية وإنما هو فعل للمصلحة واستثنيت فى شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لايحتملها شرح هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب .

تتمة : للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغالّ فى الغنيمة ولاوى شدقه فى حكمه للزبير ولا يجوز تركه إن كان لآدمى عند طلبه كالقصاص على

الاستثناء (قوله أوكفارة) أى عظمى أوصغرى وهى الفدية (قوله ويستثنى منه الخ) لكن الثلاثة الأول من الذى فيه كفارة والرابع من الذى فيه كفارة وحد معا (قوله لقطع رحمه) أى مايترتب على الرحم من الشفقة والمحبة (قوله مايعزر عليه البالغ) وكذا مايحد عليه أيضا (قوله وإن لم يكن الخ) الواو للحال (قوله باللهو) أى سواء كان مباحا كلعب الشطرنج والطبل والمداحين أوكان محرما كالحواة والاكتساب بالآلات كالمزمار والطنبورة ولا يملكه الآخذ لكن إن كان اللهو مباحا فالاستثناء ظاهر وإن كان محرما فلا استثناء لأنه على القاعدة (قوله مع أنه) أى التخنث المفهوم من المخنث (قوله ليس بمعصية) كيف ذلك مع أنه ورد «لعن الله المتشبه من الرجال بالنساء» فيكون معصية ويجاب بأن ماهنا محمول على الخلق الذى لا اختيار له فيه والحديث محمول على ما كان بالتصنع (قوله وإنما هو) ظاهره أن الضمير راجع للتخنث فيقتضى أنه باختياره . وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنفى والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه فى ذلك الصنيع تشتيت للضمائر (قوله لاعراضه الخ) أى لشدة حلمه وتأليفا للناس (قوله كالغال الخ) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه يشتعل بها نارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة (قوله ولاوى شدقه الخ) حاصله أن الزبير تخاصم مع رجل فى سقى أرض فحكم النبى صلى الله عليه وسلم للزبير بأن يسقى أوّلا لكونه أحيا أوّلا فقال الخصم يارسول الله أن كان ابن

عمتك بفتح همزة أن تعليلا لمحذوف أى حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانيا للزبير بأنه يسقى ويحبس الماء إلى الكعبين وكان أوّلا أمر الزبير بأن يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ماذكر رجع النبيّ صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر (قوله ومن يمسك الحية) وهو حرام مطلقا وإن كان حاذقا لأنها ربما آذته (قوله ويدخل النار) أى ويحرم عليه وإن كانت لاتؤذيه لكونه ساحرا.

[فصل : فى القذف الخ] (قوله وألفاظ القذف الخ) فيه نظر لأن الثالث تعريض لاقذف فيه لاصريح ولا كناية فالأولى أن يقول وألفاظ التعبير الخ ويجاب بأن المعنى والألفاظ التى يفهم منها القذف وتستعمل فيه سواء فهم منها

المعتمد وإن خالف فى ذلك ابن المقرى ويعزر من وافق الكفار فى أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمى ياحاج ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا ولايجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور لقوله تعالى - من يشفع شفاعة حسنة - الآية ولما فى الصحيحين عن أبى موسى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء».

[فصل : فى حد القذف] وهو بالذال المعجمة لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأوّل فقال (وإذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية (فعليه حد القذف) للمقذوف بالاجماع المستند إلى قوله تعالى - والذين يرمون المحصنات - الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أوحد فى ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يازانية وللمرأة يازانى كان قذفا ولايضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به فى المحرر ولو خاطب خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحا إن أضاف الزنا إلى فرجيه فان أضافه إلى أحدهما كان كناية والرمى لشخص بايلاج ذكره أوحشفة منه فى فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق أوالرمى بايلاج ذكر أوحشفة فى دبر صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم فى القبل دون الدبر لأن الايلاج فى الدبر لايكون إلا حراما فان لم يوصف الأوّل بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى . وأما اللفظ الثانى وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز فى الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضى الصعود وزنيت بالياء فى الجبل صريح للظهور فيه كما لوقال فى الدار وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يافاجر يافاسق ياخبيث ولامرأة يافاجرة يافاسقة ياخبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أولاتردين يد لامس واختلف فى قول شخص لآخر يالوطى هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط . والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله يالائط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يابغاء أولها ياقحبة فهو كناية والذى أفتى به ابن عبد السلام فى ياقحبة أنه صريح وهو الظاهر أفتى أيضا بصراحة يامخنث للعرف والظاهر أنه كناية

من ذاتها أومن قرائن الأحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض (قوله وبدأ بالأول الخ) فيه نظر لأن كلام المتن شامل لما إذا كان بالصريح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه (قوله بفتح التاء وكسرها) على اللف والنشر المرتب وسيأتى عكسه فى الشارح (قوله ينطلق) أى أينطلق فهو على تقدير همزة الاستفهام (قوله والرمى الخ) مبتدأ وقوله أو الرمى الخ) عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الأولى أن يقول أولجت ذكرك أوحشفة ذكرك فى قبل إيلاجا محرّما تحريما مطلقا أى فى كل حال ووقت وصورة الثانى أن يقول أولجت ذكرك أوحشفة ذكرك فى دبر وإن لم يقل إيلاجا محرما الخ فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر إلى ذكر أوخنثى أوأنثى خلية بأن يقول فى دبر ذكر أوخنثى أوأنثى خلية فان قال مزوّجة فلا يكون صريحا إلا إذا قال إيلاجا محرما تحريما على وجه اللواط فان لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبر أنثى مزوّجة غير زوجته فيكون قذفا يقتضى الحد (قوله يابغاء الخ) مأخوذ من البغاء بالمد وهو الزنا يقال بغت المرأة تبغى فهى بغى وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل بغى ويحتمل أن يكون قوله يابغا من البغى وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية .

(قوله لكن يعزران) فان كلا قبله سقط على ماقاله ابن قاسم (قوله فلا يحد أصل) لكن يعزر (قوله فلا حد على مكره) أى ولاحرمة ولاتعزير لشبهة الاكراه لأن الاكراه يبيح جميع المحرمات إلا القتل والزنا . وأما المكره فكذلك لاحد عليه لكن يحرم عليه لأنه إعانة على الايذاء (قوله فلا حد على حربى) ولكن يحرم عليه ويعزر للايذاء لأنه مكلف بفروع الشريعة (قوله فلا حد) أى ولكن يحرم عليه ويعزر وفائدة الاذن إسقاط الحد فقط (قوله تنبيه يرد الخ) حاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحد به فان ذلك يدخل فيه وطء حليلته فى دبرها من الزوجة أو الأمة المملوكة له وهى أجنبية ويدخل فيه وطء محرمه المملوكة له مطلقا أى فى القبل أو الدبر فانه لايحد بكل ذلك فمقتضاه أنه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الأولى أن يقول كما قال فى المنهج عفيفا عن وطء يحد به وعن وطء حليلته فى دبرها وعن وطء محرمه المملوكة مطلقا (قوله ويتصور الحد بقذف الخ) هذا مرتبط بقوله لأن أضداد ذلك نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء صورى لما يأتى أنه إنما حد لاضافة القذف لحالة الكمال (قوله ثم اختار الامام فيه الرق) ولا وإسلامه إنما عصم دمه من القتل ويتخير الامام فيه بين الخصال الباقية التى منها الرق أى فقذف بعد ضرب الرق وأضيف القذف إلى ماقبل الرق وهو قبلها حر مسلم فلذلك حد القاذف (قوله وتبطل العفة إلى قوله كوطء محرمه) هذه حكمها حكم وطء حليلته فى دبرها التى ذكرها عقب التنبيه فكان الأولى ضمها لها هناك (قوله ولاتبطل العفة بوطء حرام الخ) هذه المسائل إلى الفروع حكمها حكم وطء الأمة المشتركة التى ذكرها قبل التنبيه فكان الأولى ذكرها قبل التنبيه لينسبك الكلام .

فان أنكر شخص فى الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ماأراد قذفه قاله الماوردى ، ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردى بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره فى خصومة أوغيرها يا ابن الحلال . وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمى بزانية ولست ابن خباز أو إسكاف وما أحسن اسمك فى الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى وههنا ليس فى اللفظ إشعار به وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذى يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وليس الرمى باتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضى التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته (وشرائطه) أى حد القذف (ثمانية ثلاثة منها) بل ستة (فى القاذف) كما ستعرفه (وهو أن يكون بالغا عاقلا) فلاحد على صبى ومجنون لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (أن لايكون والدا) أى أصلا (للمقذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل . والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء فى القذف . والخامس كونه ملتزما للأحكام فلاحد على حربى لعدم التزامه . والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج مالوأذن محصن لغيره فى قذفه فلاحد كما صرح به فى الزوائد .

تنبيه : قد علم من الاقتصار على هذه الشروط فى القاذف عدم اشتراط إسلامه وحريته وهو كذلك (وخمسة) منها (فى المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا أو وطىء وطأ لايحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة لأن أضداد ذلك نقص ، وفى الخبر « من أشرك بالله فليس بمحصن » وإنما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لأن حده إهانة له والحد بقذفه إكرام له واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنى لايتعير به .

تنبيه : يرد على ماذكر وطء زوجته فى دبرها فانه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لايحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بزنا يضيفه إلى حال إسلامه وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرق . وصورته فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة فى الإحصان بوطء شخص وطأ حراما وإن لم يحد به كوطء محرمه برضاع أونسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات ولاتبطل العفة بوطء حرام فى نكاح صحيح كوطء زوجته فى عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول

ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحدّ ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا وليّ أو بلا شهود لقوّة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته أوأمته في حيض أونفاس أو إحرام أوصوم أواعتكاف ولابوطء زوجته الرجعية ولابوطء مملوكة له مرتدة أومزوّجة أوقبل الاستبراء أومكاتبة ولابزنا صبيّ ومجنون ولابوطء جاهل تحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام أونشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولابوطء مكره ولابوطء مجوسي محرما له كأمه بنكاح أوملك لأنه لايعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية .

فروع : لوزنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحدّ عن قاذفه لأن الإحصان لايتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه . والفرق بين الردّة والزنا أنه يكتم ماأمكن فاذا ظهر أشعر بسبق مثله لأن الله تعالى كريم لايهتك الستر أوّل مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردّة عقيدة والعقائد لاتخفى غالبا فاظهارها لايدل على سبق الاخفاء وكالردة السرقة والقتل لأن ماصدر منه ليس من جنس ماقذف به ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولولازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزهدهم لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة . فان قيل قد ورد « التائب من الذنب كمن لاذنب له » أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة (ويحدّ الحر) في القذف (ثمانين) جلدة قوله تعالى ـ والذين يرمون المحصنات ـ الآية واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى ـ ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ـ (و) يحد (الرقيق) فيه ولومبعضا (أربعين) جلدة بالاجماع وحدالقذف أوتعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولومات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لايسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردّة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف (ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الأوّل (إقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ماأشار إليه بقوله (أوعفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد وقال إنه يسقط بعفوه أيضا ولوعفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولوقذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر . والثالث ماأشار إليه بقوله (أواللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقذوفة ولومع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان . والرابع إقرار المقذوف بالزنا . والخامس مالوورث القاذف الحد .

تتمة : يرث الحدّ جميع الورثة الخاصين حق الزوجين ثم بعدهم السلطان كالمال والقصاص ،

(قوله ولابوطء أمة ولده) أي سواء حصل علوق أولاوقوله لثبوت النسب ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحد بالوطء المذكور (قوله ولابوطء مجوسي الخ) أي وأسلم بعدذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر (قوله وظهور الزنا يخدشه) العبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أي فكأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحد (قوله فاذا ظهر أشعر) أي فكأنه وقت القذف غير محصن (قوله فاظهارها لايدل) أي فيكون وقت القذف محصنا فلذلك لم يسقط الحد (قوله ويحد الحر الخ) أي سواء كان مسلما أوكافرا ذكرا أوأنثى وكذا قوله الرقيق ويتكرر الحد بتكرر القذف لأن حق الآدمي لايتداخل بخلاف حد الزنا والسرقة والشرب والعبرة بالحرية وقت القذف ولوطرأ الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولوطرأت الحرية بعد القذف (قوله ويحد الحرّ الخ) والذي يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرا أومكاتبا أومبعضا فان كان رقيقا فالامام أوالسيد فان تنازعا فالامام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب الخمر (قوله حدّوا) ولهم تحليف المقذوف فان حلف حدوا فان نكل حلفوا وخلصوا ولايثبت زناه بيمينهم لانه لايثبت باليمين المردودة فان نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد الناكل (قوله وارث المقذوف) ليس قيدا بل مثله المقذوف نفسه (قوله كما تقدم توجيهه) وهو أن الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لايجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان (قوله يرث الحد جميع الورثة) أي غيرموزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر ولهذا لوعفا بعضهم عن حقه فللباقين استيفاء جميعه ولايلزم على ذلك أنه يحد لكل وارث حدا كاملا لأنهم يطلبون من الامام أن يستوفي الحد والامام لايفعل إلا حدا واحدا (قوله حق الزوجين) أي الحي منهما والحال أن الميت قذف في حال الحياة .

(قوله هل للزوجين) أى الحى منهما (قوله يلزم الواحد) أى يلحقه (قوله و إلا سقط) أى إن لم يحلف المقذوف وظاهر الشارح أنه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف و به قال بعضهم و بعضهم قال لابد من حلف القاذف فى سقوط الحد عنه.

[فصل : فى حد شارب المسكر الخ] ذكره عقب ماتقدم من القذف لأنه من الكبائر ومن الكليات الخمس (قوله وشربه من كبائر المحرمات الخ) أى فى الخمر مطلقا قليلا أو كثيرا وفى النبيذ فى الكثير منه أما القليل الذى لايسكر منه فليس من الكبائر لأنه جائز عند أبى حنيفة (قوله إنما الخمر والميسر) أى القمار كما يأتى فى المسابقة (قوله بحكم الجاهلية) الباء بمعنى اللام والمراد بالحكم العادة لأنه لاحكم قبل الشرع (قوله أو بشرع) معطوف على قوله استصحابا أى هل كان استصحابا لعادة الجاهلية أولم يكن استصحابا بل بوحى و بشرع لاباجتهاد وليس معطوفا على قوله بحكم الجاهلية لفساد المعنى لأنه يصير المعنى أواستصحابا لشرع مع أنه لاشرع فيستصحب (قوله وكان تحريمها فى السنة الثانية) صوابه فى الثالثة لأن أحدا كانت فى السنة الثالثة فى شوال أى ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لأنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد (قوله

ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق أولا وجهان أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود بأنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أوعصبته الأحرار أوالسلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فان حلف حد القاذف و إلا سقط عنه.

[فصل : فى حد شارب المسكر من خمر وغيره] وشربه من كبائر المحرمات. والأصل فى تحريمه قوله تعالى ــ إنما الخمر والميسر ــ الآية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها فى صدر الاسلام. واختلف أصحابنا فى أن ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع فى إباحتها على وجهين رجح الماوردى الأول والنووى الثانى. وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وقيل بل كان المباح الشرب لامايتهى إلى السكر المزيل للعقل فانه حرام فى كل ملة حكاه القشيرى فى تفسيره عن القفال الشاشى. قال النووى فى شرح مسلم وهو باطل لا أصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف أصحابنا فى وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة قال المزنى وجماعة نعم لأن الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعى إلى الأكثر أنه لايقع عليها إلا مجازا أما فى التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف (ومن شرب) أى من المكلفين الملتزم للأحكام مختارا لغير الضرورة عالما بالتحريم (خمرا) وهو المتخذ من عصير العنب كامر (أو)

وقيل بل كان المباح الخ) مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أى حق الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد (قوله فى وقوع) أى إطلاق وإضافة اسم لمابعده بيانية (قوله حقيقة) أى لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعا للخمر مرة وللمأخوذ من عصير غير العنب مرة فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا واستعمال المشترك فى كل من معنييه حقيقة وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر للمأخوذ من عصير غير العنب بقوله لأن الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس فى اللغة وهو جائز عند الأصوليين (قوله إلا مجازا) أى لغويا والفرق بينه و بين الأول أنه على الأول يكون لفظ الخمر وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كماوضع للمأخوذ من عصير العنب وضعا شخصيا بخلافه على الثانى لكن يرد على ذلك أن المعنى المجازى موضوع له اللفظ أيضا و يجاب بأنه على الأول وضع لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع شخصى مستقل وأما على الثانى فيكون موضوعا لعصير غير العنب وضعا نوعيا كوضع المجازات بأن يقول وضعت كل لفظ له معنى حقيقى ليستعمل فى معناه الحقيقى و يستعمل فى معنى بينه و بين المعنى الحقيقى علاقة فهذه القاعدة لها فروع من جملة فروعها لفظ خمر مثلا وهذا الخلاف كله فى اللغة وأما فى الشرع فصار الخمر حقيقة شرعية فى كل مسكر سواء كان من عصير العنب أوغيره فلذلك قال الشارح أمافى التحريم الخ أى إن الاختلاف المتقدم إنما هو فى اللغة (قوله أى من المكلفين) جمع باعتبار معنى من معنى من وقوله الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ. والحاصل أن الشروط المذكورة شروط فى الحد والحرمة فاذا انتفى واحد منها فتارة ينتفى الحد والحرمة وتارة ينتفى الحد مع بقاء الحرمة دون العكس فلا يتأتى كما يعلم ذلك مما يأتى فى المفاهيم (قوله عالما بالتحريم) أى و بكونه مسكرا.

(قوله أوشرابا الخ) إنما آتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة فى عصير العنب دون غيره أما على عمومه لكل مسكر فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا إلا أن يقال المراد الشأن (قوله الحر الخ) هو بدل من الضمير المستتر فى يحد الراجع لمن الشامل للحر والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرابط مقدر أى الحر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحد لأنه لايحذف ولاتفسيرا للضمير لعدم أداة التفسير ولأن التفسير أخص من المفسر (قوله كل شراب أسكر الخ) لما لم ينص المتن على حرمته بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله وحد الخ ثانية ثم أقام على الأولى حديثين وقوله فيما بعد والحديث دليل للثانية (قوله أسكر) ليس قيدا (قوله وكل خمر حرام) أى قليلا أو كثيرا (قوله حسما) أى منعا الخ (قوله والسعوط) بالضم الفعل لمناسبته للحقنة لأنها الفعل (قوله بأن أدخله أنفه) أى أو أذنه (قوله فلا حد) أى ويحرم لأنه تلطيخ بنجاسة وأدخلها جوفه من غير ضرورة (قوله المفهوم من شرب الخ) لاحاجة لذلك لأنه مصرح به فى المتن ويجاب بأنه راجع لشرب فى الحديث أو أنه إنما قال ذلك لأجل أن يكون بيانا لمفهوم الشرب فى كل من الخمر والنبيذ بخلاف مالو كان محترز الشراب فى المتن يكون ساكتا عن محترز الشراب فى الخمر (قوله الحرافيش) جمع حرنفش كغضنفر (قوله أن أكلها حرام) أى الكثير منها دون القليل ولاحد على كل حال (قوله و بالمكلف الصبى الخ) أى فلا حرمة ولا حد لكن يعزران (قوله و بالملتزم الحربى) فلا حد ويحرم عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال فى الذمى (قوله والمكره) أى فلا حرمة ولا حد (قوله ووجب حده) ضعيف والمعتمد لاحد (قوله و بعالما بالتحريم الخ) الأولى أنه خارج بقيد مقدر فكان يقول وخرج بكونه عالما بأنه مسكر ما إذا لم يعلم الخ (قوله لم يحد) أى ولم يحرم (قوله فى ذلك) أى فى قريب الاسلام (قوله ولكن جهلت الحد) ومثله مالوقال علمته خمرا لكن ظننت أنه لايسكر لقلته أى فانه يحرم ويحد (قوله ولا فيما استهلك الخ) محترز قيد مقدر أى خمرا أو نحوه إذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل (قوله فيما استهلك) بقصر ما فيشمل الماء والمائع والحال أنه لم يبق له طعم ولالون ولا ريح و إلا حرم وحد (قوله ولا بخبز) أى ولا بأكل خبز هو عطف مغاير إن خص الأول بالمائعات أو خاص على عام إن عم الأول المائع وغيره .

(أو) شرب (شرابا مسكرا) غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك (يحد) الحرّ (أربعين) جلدة لما فى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين و يحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لأنه حد فينصف على الرقيق كحد الزنا .

تنبيه : لو تعدد الشرب كفى ماذكر وحديث الأمر بقتل الشارب فى الرابعة منسوخ بالاجماع .

تنبيه : كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» و إنما حرم القليل وحد شاربه و إن كان لايسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرّم والحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به شرب النبيذ وخرّج بشرب الحقنة به بأن أدخله فى دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلاحد بذلك لأن الحد للزجر ولاحاجة إليه هنا و بالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميرى كالحشيشة التى تأكلها الحرافيش ونقل الشيخان فى باب الأطعمة عن الرويانى أن أكلها حرام ولا حد فيها و بالمكلف الصبى والمجنون لرفع القلم عنهما و بالملتزم الحربى لعدم التزامه والذمى لأنه لايلتزم بالذمة مالايعتقده و بالمختار المصبوب فى حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» و بغير ضرورة مالوغص أى شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلاحد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم إساغتها بالخمر ووجب حده و بعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لايسكر لم يحد للعذر ولايلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم أن الذى شربته مسكر صدق بيمينه قاله فى البحر فى كتاب الطلاق ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولافرق فى ذلك بين من نشأ فى بلاد الاسلام أولا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع و يحد بدردى مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لأن عين المسكر أكلته النار

(قوله و بقى الخبز متنجسا) ولذلك حرم فيه وفيما قبله لأكله النجاسة (قوله ولامعجون) من عطف العام على الخاص الذى هو الخبز (قوله غمس) من باب ضرب وثرد من باب قتل (قوله لدواء) أى إن وجد غيره (قوله أوعطش) أى ولو مع عدم وجود غيره كما يأتى (قوله ماحرمها) ما زائدة أى حين حرمها أو مصدرية أى حين تحريمها (قوله هذا إذا تداوى بصرفها الخ) لم تظهر هذه المقابلة لأنّ حكم التداوى بها صرفة كحكمه مخلوطا وهو أنه إن وجد غيره حرم ولا حد و إن لم يجد غيره لاحرمة ولاحد فى كل منهما وظاهر الشارح أن التداوى بها صرفة حرام مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها إلا إن أدّى عدم الشرب إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجوز إلا أن يجاب عن الشارح بأنه بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة أخرى وهى أنه إذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم ولا حد على الأصح وقيل يحد وأما إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وأيضا إذا وجد غيرها وهى صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر و إن كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط تكون الحرمة حرمة المتنجس وهى أقلّ من حرمة الخمر وقول الشارح لما بعد مسئلة إساغة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضى أنه حرام مطلقا أى وجد غيرها أولا ويجاب بأنه راجع لقوله والسلامة بذلك قطعية أى بخلاف الدواء فإنه مظنون وليس راجعا لقوله ولوغصّ بلقمة أى للتفصيل فيه و إلا لاقتضى أن التداوى حرام مطلقا وليس كذلك (قوله وهـذا أحبّ إلىّ) الاشارة للأربعين وقوله لأنه إذا سكر راجع لقول المتن ثمانين (قوله على وجه التعزير) الأولى على وجه التعزيرات.

و بقى الخبز متنجسا ولامعجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فانه يحدّ لبقاء عينه و يحرم تناول الخمر لدواء أوعطش أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حينما حرّمها ومادلّ عليه القرآن من حيث إنّ فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها و إن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فلأنه لايزيله بل يزيده لأنّ طبعها حارّ يابس كما قاله أهل الطبّ وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد مايقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهر كالتداوى بنجس كلحم حية و بول ولوكان التداوى بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به والند بالفتح المعجون بخمر لايجوز بيعه لنجاسته و يجوز تناول مايزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متأكل أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك. وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان «أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال» وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» (ويجوز) للامام (أن يبلغ به) أى الشارب الحرّ (ثمانين) على الأصح المنصوص لما روى عن علىّ رضى الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلىّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى و إذا هذى افترى وحدّ الافتراء ثمانون والزيادة على الأربعين فى الحرّ وعلى العشرين فى غيره (على وجه التعزير) لأنها لوكانت حدّا لما جاز تركها وقيل حدّ لأنّ التعزير لايكون إلا عن جناية محققة واعترض الأوّل بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه. وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير. قال الرافعى وليس هذا الجواب شافيا فانّ الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لاتنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه و يتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد أنها تعزيرات و إنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ماورد (و يجب عليه) أى الشارب المقيد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) إما (بالبينة) وهى شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه (أوالاقرار) بما ذكر لأنّ كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لأنّ البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة

(قوله لما يأتى فى السرقة) أى وهو أن القطع حق الله وهذه نسخة وهى ظاهرة ونسخة كما فى السرقة واعترض بأن السرقة ستأتى ويجاب بأنه نقل عبارة غيره والسرقة تقدمت فى عبارة من نقل عنه ويكون الذى مرّ على هذه النسخة أن اليمين المردودة وإن كانت كالاقرار لكن لما كان مستمرا على الانكار كان ذلك بمنزلة رجوعه عن الاقرار والاقرار بذلك يقبل الرجوع عنه فلذلك لايقطع وقيل يقطع باليمين المردودة (قوله عليه) أى المذكور من الأصل والغالب (قوله يؤخر وجوبا) وقيل جوازا وينبنى على ذلك أنه على الجواز لوحد فى حال السكر اعتد به قطعا وإن قلنا بالوجوب ففى الاعتداد بالحد فى الحالة المذكورة خلاف المعتمد الاعتداد ومحل القولين إن كان له نوع احساس وإلا فلا يكفى حال السكر قطعا لكن يشكل على الوجوب أنه يقتضى أن حده حال السكر حرام مع أن النبى صلى الله عليه وسلم حده فى السكر كما هو ظاهر الحديث المتقدم ويجاب بأن قوله فيما تقدم أتى بسكران أى من هو فى أوائل السكر مع بقاء عقله وماهنا استغرق فى السكر فلا منافاة أو أن المعنى فيما تقدم فأمر

لما يأتى فى السرقة ولابريح خمر وسكر وقىء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أومكرها والحدّ يدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضى بعلمه على الصحيح بناء على أنه لايقضى بعلمه فى حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ، ولا يشترط فى الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفى الاطلاق فى إقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفى شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولايحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأنّ الأصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشرب به فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لأنّ كل ماليس من حق آدمى يقبل الرجوع فيه .
تتمة : لايحدّ حال سكره لأنّ المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لايحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا إلى إفاقته ليرتدع فان حدقبلها ففى الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقينى الاعتداد به وسوط الحدود أوالتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولابندبه ، وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشى ويفرق الضرب على الأعضاء فلايجمعه فى موضع واحد لأنه قد يؤدّى إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهى مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه أيضا فلايضرب به لخبر مسلم « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فانها مغطاة غالبا فلايخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه . وروى ابن أبى شيبة عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه « أنه قال للجلاد اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس » ولا تشدّ يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التى لاتمنع أثر الضرب ، أما مايمنع كالجبة المحشوّة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلايجوز أن يفرّق على الأيام والساعات لعدم الايلام المقصود فى الحدود ولم يضبط التفريق الجائز وغيره . قال الامام إن لم يحصل فى كل دفعة ألم له وقع كسوط أوسوطين فى كل يوم فهذا ليس بحد وإن آلم وأثر بماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى وإن تخلل لم يكف على الأصح . وتكره إقامة الحدود والتعازير فى المسجد كما صرح به الشيخان فى آداب القضاء .
[فصل : فى حد السرقة] الواجب بالنص والاجماع . وهى لغة أخذ المال خفية . وشرعا أخذه

بضربه أى بعد الافاقة (قوله وسوط الحدود الخ) هذا عام فى جميع الحدود ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة . ويجعل عند المرأة محرم أوامرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبى ولا امرأة أجنبية . ويحسن مافعله أهل العراق من ضربها فى غرارة زيادة فى الستر (قوله ويفرق الضرب الخ) أى وجوبا فيه وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك إن تلف به لاضمان حيث لم يزد على الحد (قوله اضرب الرأس الخ) محمول على ما إذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم اوهو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل (قوله ولم يضبط الخ) هكذا فى خط المؤلف وهو تحريف لأنه نفى للضبط مع أن مابعده فيه ضبط وفى نسخة وبم يضبط ويكون المعنى وبأىّ شىء يضبط فتكون ما للاستفهام وحذفت ألفها كما قال ابن مالك وما فى الاستفهام الخ ويكون قوله قال الامام الخ جواب الاستفهام وفى نسخة بما بألف بعدما وهى بمعنى ماقبلها لكن اثبات الألف مخالف للقاعدة (قوله التفريق الجائز) أى الذى يعتد معه بالحد وغير الجائز هو الذى لايعتد معه بالحد (قوله كل دفعة) أى مرة من التفريق . [فصل : فى حد السرقة] ذكرها عقب ماتقدم لمناسبتها له فى أن كلا من الكبائر ومن الكليات الخمس ولو قال الشارح فى حد السرقة وشروطها لكان أولى لأنه ذكر الأمرين (قوله أخذ المال الخ) ليس قيدا بل مثله الاختصاص فان أخذه يسمى سرقة لغة . وأما ذكر المال فى المعنى الشرعى فهو قيد فيخرج الاختصاص فانه لايسمى سرقة شرعا وقوله خفية يخرج المختلس والمنتهب

وقوله ظلما يخرج به مالو أخذ مال الغير يظنه ماله فانه لاقطع نظرا لظنه وكذا عكسه وهو مالو أخذ ماله يظنه مال غيره فلا قطع انظر المدابغى (قوله أبو العلاء الخ) وكان من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا وكان ينفر الناس عن الزواج و يقول لهم تتزوّجون فتأتون بالأولاد فيعصون الله فيكتب فى صحائفكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلازم مستوقد الحمام (قوله بخمس مئين الخ) أى على القول القديم عند عدم الابل (قوله عسجد) بدل من خمس مئين (قوله وقاية النفس) أى قصد وقاية النفس الشامل لوقاية أجزائها وأطرافها (قوله وقاية المال) أى قصد وقاية المال الخ (قوله وأركان القطع الخ) الأولى وأركان السرقة كما قال غيره لأن الأركان لها لاله لأنه حكم يترتب عليها وعذر الشارح أنه لو قال ما ذكر للزم عليه جعل الشئ ركنا لنفسه و إن كان يمكن الجواب عنه لأن صاحب الأركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية (قوله والمصنف اقتصر الخ) الأول ذكره فى قوله وتقطع يد السارق الخ والثانى فى قوله أن يسرق نصابا الخ (قوله بل بعشرة) أى بعضها فى السارق وهو ستة و بعضها فى المسروق وهو أربعة كما فى المدابغى (قوله ومراده بالشرط الخ) فيه نظر لأن ماعبر به المصنف إنما هو الشرط وهو قوله إن يسرق الخ . وأما المال الذى هو الركن فلم يعبر به فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره (قوله نصابا) أى يقينا فلو نقص فى ميزان وتم فى ميزان فلا قطع (قوله وأن يكون الخ) هذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه أن يقول خالصا بعد قول المتن نصابا و يستغنى عن هذا التطويل والبعد عن المتن (قوله ما قيمته) أى فقط أو ماوزنه فتمت الأقسام الثلاثة (قوله لأن الاصل الخ) تعليل للتقويم بربع الدينار (قوله وتعتبر قيمته الخ) هذا التقدير من الشارح فيه مسامحة لأنه غير إعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب أن قوله قيمته ربع دينار مبتدأ وخبر فى محل نصب صفة لنصابا والشارح جعل قيمته نائب فاعل بفعل محذوف وجعل ربع دينار منصوبا بنزع الخافض . وأما بيان تغيير المعنى فان كلام المتن مفروض فى غير الذهب لأنه اكتفى بالقيمة فقط والشارح جعل أول كلامه على الذهب المضروب وجعل آخر كلامه فى غير الذهب فجعل قول المتن قيمته مرتبطا بما قدره بقوله ومثل الربع دينار الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط بأول الكلام فلو قال المتن أو ماقيمته ربع دينار بعد قوله ربع دينار وتكون أو مانعة خلوّ فتجوز الجمع فيصدق كلام المتن بربع دينار مضروب وزنا فقط و بغير الذهب أصلا فتعتبر فيه القيمة فقط و يصدق بالذهب الغير المضروب فانه لابدّ فيه من الوزن والقيمة معا لكان أولى (قوله لايساوى ربعا مضروبا الخ) هذا مناقض لأول الكلام لأنه يساوى ربعا وزنا إلا أن يقال لايساويه : أى قيمة فلا تنافى (قوله و إن ساواه الخ) لايصح جعلها للغاية لأنه يصير المعنى سواء ساوى أم لا فان لم يساو نافى أول الكلام ولو ساوى لزم التكرار الخ ماتقدم

خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتى ، ولما نظم أبو العلاء المعرى البيت الذى شكك به على أهل الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى : لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ، وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال (وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين أو رقيقين (بست) بل بعشر (شرائط) كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لابدّ منه الشامل للركن وغيره لأنه ذكر من جملتها المسروق وهو أحد الأركان كما مرّ . الأول (أن يكون) السارق (بالغا) فلا تقطع يد صبىّ لعدم تكليفه . (و) الثانى أن يكون (عاقلا) فلا تقطع يد مجنون لما ذكر . (و) الثالث وهو المشار إليه بأنه من الأركان (أن يسرق نصابا) وهو ربع دينار فأكثر ولو كان لربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم « لاتقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » وأن يكون خالصا لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان فى المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لأن الأصل فى التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قوّمت به وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا أو حليا أو نحوه كقراضة لايساوى ربعا مضروبا فلا قطع به وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور فى الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته

فكان الأولى حذف هذه الجملة (قوله اشترك اثنان الخ) أى مكلفان فإن كان أحدهما غير مكلف أوأعجميا قطع المكلف إن أمر الأعجمى أوغير المميز لأنهما كالآلة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه (قوله أن يأخذه) ليس قيدا بل المدار على إخراجه من الحرز و إن لم يأخذه (قوله آواه المراح) بمد الهمزة من آواه أوقصرها (قوله ومكنه) تفسير لما قبله والباء بمعنى من كما هو فى بعض النسخ و يكون صلة لمكنه و يصح أن تكون الباء للسببية وصلة مكنه محذوفة : أى من أخذه وقوله بتضييعه : أى تضييع المالك للمال (قوله بلحاظ الخ) وصورة المسئلة أن المتاع موضوع فى صحراء أوشارع أو مسجد وقوله أوحصانة موضعه مع لحاظ الخ يقتضى أنه لابد من الأمرين دائما وأبدا وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من مراجعة المنهج فى هذا المحل فكان ينبغى أن يقول أوحصانة مع لحاظ فى بعض الصور . وحاصله أن المحل إن كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا أومغلوقا أونائما مع إغلاق الباب و إن كان المحل فى العمارة فلا يشترط قوة الملاحظة ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلقا مع وجود هذا الملاحظ أو إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهارا . وأما إن كان الباب مفتوحا (١٩١) فإن كان الملاحظ متيقظا كانت محرزة و إلا فلا (قوله مع لحاظ له) ولا تضر الفترات العارضة فاذا أخذه السارق حينئذ قطع (قوله وضبطه) أى الشىء المحرز الخ (قوله فعرصة دار) أى وهى المسماة فى العرف بالصحن وقوله وصفتها كالدكك والمصاطب التى فى جوفها (قوله بيوت الدور) أى غرفها وقيعانها وقوله والخانات أى و بيوت الخانات وهى الوكائل و بيوتها

وقيمته بالصفة ربع دينار نظرا إلى الوزن الذى لابد منه فى الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أوغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان فى إخراجه لأن كلا منهما لم يسرق نصابا و يقطع بثوب رث فى جيبه تمام نصاب و إن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته و بنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا أثر لظنه . والرابع أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ماليس محرزا لخبر أبى داود « لاقطع فى شىء من الماشية إلا فيما آواه المراح » ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ماإذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم أوحصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم فى الحرز العرف فانه لم يحد فى الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والاحياء ولاشك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشىء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالى بما لايعد صاحبه مضيعا له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ، أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة ومخزن حرز حلى ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزا له و إلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردى و يقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له و إن انصب شيئا فشيئا لأنه سرق نصابا من حرزه و بنصاب أخرجه دفعتين بأن

الحواصل والطبقات التى فيها وقوله والاسواق : أى و بيوت الاسواق وهى الدكاكين وقوله و بيوت الدور الخ . اعلم أنه إذا كان باب الدار مفتوحا و باب الغرفة أو القاعة مغلقا ودخل السارق فأخرج الشىء من داخل الغرفة مثلا إلى صحن الدار قطع بذلك و إن لم يأخذه لأنه أخرجه إلى محل الضياع بعد أن كان محرزا . وأما إن كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة إلى صحن البيت فلا قطع وكذا لو أخذه معه لأن المال غير محرز . وأما إن كان البابان مغلقين أو باب الدار مغلوقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع إذا أخرجه من داخل الحرز إلى صحن البيت لأنه لم يخرجه عن تمام الحرز فإن أخرجه إلى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج (قوله ولو توسده الخ) مالم ينقله السارق عما توسده أوما قام عليه و إلا فلا قطع لأنه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف مالو جره من تحته فانه يقطع ، والفرق أنه فى الأولى أزال الحرز وفى الثانية هتك الحرز والقطع فى الثانى دون الأول ولذا لو أسكره ثم أخذ منه متاعه لاقطع أوأزال النائم على الجمل وأخذ الجمل لا قطع لأنه أزال الحرز فإن أخذ النائم مع الجمل فلا قطع لأنه لم يهتك الحرز ، ومثل توسد المتاع فى كونه محرزا العمامة على رأس النائم والمركوب فى رجله وما على الكم والعمامة من الدراهم إذا كان مربوطا والحلى بيد المرأة أورجلها إن كان ثابتا لامتخلخلا وكذا الخاتم فى يد النائم .

(قوله فان تخلل بينهما علم المالك و إعادته الخ) مفهوم ذلك ثلاث صور عدم العلم والاعادة معا وتخلل العلم دون الاعادة وتخلل الاعادة دون العلم من المالك بالنقب ففى هذه الثلاثة ينبنى فعل السارق الثانى على فعله الأول ثم إن الصورتين الأوليين ظاهرتان وأما الثالثة فقال بعضهم إنها مستحيلة لاوجود لها و بعضهم صوّرها بما إذا اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فأعاده ولم يعلم أن النقب بسرقة أوغيرها فعلى هذا التصوير ينبنى فعل السارق الثانى على الأول كالصورتين المتقدمتين (قوله و إن كان مرهونا الخ) بمنزلة قوله و إن تعلق به حق للغير (قوله ولوسرق مع ما اشتراه الخ) أى وكان دخوله باذنه وكان قاصدا الشراء و إلا قطع (قوله فان قيل الخ) وارد على الصورة الثانية من مسئلة الوصية (قوله كشرائه قبل إخراجه الخ) صورة ذلك أنه وكل شخصا يشترى له متاعا من مال زيد ثم إن الموكل دخل حرز زيد لغرض فأخذ ذلك الشىء الموكل فى شرائه على قصد السرقة فكأن الوكيل فى ذلك الوقت يعقد مع صاحب المال والموكل فى الحرز فتم العقد قبل إخراجه من الحرز (قوله قبل إخراجه من الحرز) أى وكذا بعده وقبل الرفع إلى الحاكم (قوله ملك المسروق) أى أو ملك أصله أو ملك فرعه أوسيده أوعبده أو أنه أذن له فى دخول الحرز أو أنه وجد الحرز مفتوحا أو ان الحرز ملكه كل ذلك لاقطع فيه و إن ثبت كذبه وكذا إن أنكر السرقة لاقطع إلا إن ثبتت عليه فيقطع (قوله شبهة الملك الخ) قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة محل والمعنى واحد فهو تفنن فى التعبير (قوله لأنه قد يعجز الخ) أى فيعود له شبهة استحقاق النفقة

ثمّ فى الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك و إعادته للحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب . والخامس كون السارق (لاملك له فيه) أى المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذى بيد غيره و إن كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أوفى زمن الخيار أوسرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولوسرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما فى الروضة ولوسرق الموصى له به قبل موت الوصى أو بعده وقبل القبول قطع فى الصورتين . أما الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية . وأما فى الثانية فبناء على أن الملك فيها لايحصل بالموت . فان قيل قد مرّ أنه لايقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه فى الهبة فانه قد لايتمكن من القبض وأيضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصى والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغنىّ .

تنبيه : لوملك السارق المسروق أو بعضه بارث أوغيره كشرائه قبل إخراجه من الحرز أونقص فى الحرز عن النصاب بأكل بعضه أوغيره كإحراقه لم يقطع . أمافى الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه وأما فى الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادّعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع . ويروى عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه سماه السارق الظريف : أى الفقيه ولوسرق اثنان مثلا نصابين وادّعى المسروق أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدّعى لما مرّ وقطع الآخر فى الأصح لأنه أقرّ بسرقة نصاب لاشبهة له فيه و إن سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به و إن قلّ نصيبه لأن له فى كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبه وطء الجارية المشتركة . (و) السادس كون السارق (لاشبهة) له (فى مال المسروق منه) لحديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» صحح الحاكم إسناده سواء فى ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه و بين غيره كما مرّ أوشبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظنّ أنه ملكه أوملك أصله أوفرعه أوشبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أوأحد لأصول مال فرعه و إن سفل لمابينهما من الاتحاد و إن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر . ومنها أن لاتقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشى تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه لووطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان .

قاعدة : من لايقطع بمال لايقطع به رقيقه فكما لايقطع الأصل بسرقة مال الفرع و بالعكس لايقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ولايقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مرّ ولابمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردى لأن ملكه بالحرية فى الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة .

فروع

(قوله لم يقطع) أى لأن له شبهة استحقاق النفقة فى مال الأغنياء قهرا عليهم (قوله بسرقة حطب الخ) أى بعد حيازتهما أو كانا فى صحراء محرزة بحارس وكذا الثمار على الأشجار إن كان لها حارس وأما نفس الأشجار فان كانت فى البيوت كانت محرزة وإلا فلا بد من حارس (قوله وبماء وتراب الخ) وقيل لاقطع بسرقة الماء بل يغرم قيمته أى إن لم يكن لمثله قيمة وإلا ضمن بالمثل على هذا القول نظير مامر فى الغصب (قوله كونه محترما) فيه نظر لأن ماأخرجه به يغنى عنه قول المتن أن يسرق نصابا لأن ماليس مالا لايسمى نصابا وأيضا فانه أخرج بالمحترم ماليس محترما مع أنه عمم فى المخرج بقوله ولو محترمة وأيضا فان معنى هذا الشرط كون المسروق مالا محترما فخرج بالمال ماقاله وخرج بالمحترم مال (١٩٣) الحربى الخ فكان الأولى حذف هذا الشرط والاستغناء عنه بالمتن المتقدم (قوله فان بلغ إناء الخمر الخ) مقابل لمحذوف أى محل عدم القطع إذا لم يبلغ الخ (قوله فى الأولى) هى قوله إذا قصد تغييرها بدخوله والثانية هى قوله وباخراجها وقوله سواء راجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة أم لا متعلق باخراجها وبقوله أو دخل على وجه التنازع (قوله فان بلغ مكسوره الخ) المراد بمكسوره خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقى لأنه سيأتى فى كلامه ثم إن قوله فان بلغ الخ مقابل لمحذوف أى محل عدم القطع إن لم يبلغ الخ (قوله مالايحل الخ) ليس هذا مكررا مع ماتقدم بل هو أعم لأن ماتقدم خاص بالشعر المحرم وما هنا أعم من الشعر وغيره (قوله والقرطاس الخ) حاصل الفرق بين تقويم المباح والمحرم أن المباح يقوّم بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة (قوله إناء النقد الخ) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه وبين آلات الملاهى أن هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لاتباح إلا لضرورة (قوله ولو كسر إناء الخمر الخ) مقابل لمحذوف أى ماتقدم إذا سرقها صحيحة فان كسرها قبل إخراجها ثم أخرجها فكذلك أى إن بلغ نصابا قطع وإلا فلا لحكم الصحيح ومحل القطع فى الجميع مالم يقصد إزالة المعصية سواء قبل الدخول أو بعد الاخراج وإلا فلا قطع (قوله والعاشر الخ) قال بعضهم الأولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة

فروع : لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له فى الدخول إلى دار أو حانوت بشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقرى ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعى ومايتعلق به وكتب شعر نافع مباح لمامر فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغ نصابا قطع وإلا فلا . والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبى والمجنون ولايقطع المكره بكسرها أيضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أوغيرها قطع المكره له لمامر . والثامن كونه ملتزما الأحكام فلا يقطع حربى لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم ومال ذمى أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطعه بمال الذمى فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته ولايقطع مسلم ولاذمى بمال معاهد ومؤمن كما لايقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمى أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربى . والتاسع كونه محترما فلو أخرج مسلم أو ذمى خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلاقطع لأن ماذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق فى الحرز ثم أخرجه وهو يساوى نصاب سرقة فانه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقينى إذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز فان بلغ إناء الخمر نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز لاشبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردى وغيره هذا إذا قصد باخراجه لذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله وباخراجها فلا قطع وسواء أخرجها فى الأولى أو دخل فى الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله فى الثانية ولاقطع فى أخذ ماسلطه الشارع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر فان بلغ مكسوره نصابا قطع لأنه سرق نصابا من حرزه هذا إذا لم يقصد التغيير كما فى الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولافرق بين أن تكون لمسلم أو ذمى ويقطع بسرقة مالايحل الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة لا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر إناء الخمر أو الطنبور ونحوه أو إناء النقد فى الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصابا لحكم الصحيح . والعاشر كون الملك فى النصاب تاما قويا كما قاله فى الروضة فلايقطع مسلم

وأيضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون الملك غير تام وغير قوى فى المسائل التى أخرجها إلا أن يقال المراد بالملك التام القوى أن يكون مالكه معينا سواء كان واحدا أو متعددا والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لايختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لأنه لاملك و إنما هو استحقاق انتفاع (قوله حصر المسجد الخ) أى إذا كان عاما أما إذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذى فى الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقا (قوله ولا بسائر مايفرش فيه الخ) أى كالبسط والسجادات ولو فى بعض الأيام كالجمع وقوله المعدة للزينة انظر ما المراد بالمعدة للزينة فان الحصر إذا فرشت ولو يوم عيد فهى معدة للاستعمال فلعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان فى بعض الأيام للزينة لأنه استعمال حينئذ (قوله وجذعه) أى كنخلة مغروسة فيه وقوله وتأزيره هو خشب يوضع فى أساس البنيان لأجل

بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسائر مايفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقرى وبالمسلم الذمى فيقطع لعدم الشبهة و ينبغى أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال و يقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة فى القناديل و يلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز و ينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر إن أفرز لطائفة كذوى القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وان أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له فى ذلك وان لم يفرز لطائفة فان كان له حق فى المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع فى المسألتين أما فى الأولى فلأن له حقا وان كان غنيا كما مر لأن ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمى يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الامام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وأما فى الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه إلا اذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له فى بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة .

فرع : لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئا لأن له فيه حقا وكذا إن كان غير قارئ لأنه ربما تعلم منه . قال الزركشى أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين و يقطع بموقوف على غيره لأنه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو أو على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لأنه تبع للمسلمين .

تنبيه : قد تقدم أن المصنف رحمه الله تعالى ترك الركن الثالث وهو السرقة وهى أخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك

الاتقان والكلام فى غير البوّاب أما هو فلا قطع مطلقا ومثله المجاورون فيه لأن ما فيه غير محرز عليهم (قوله وسقوفه الخ) وكذا ستر المنبر وسجادة الامام إن كانا محرزين بخلاف المنبر والدكة وكرسى الواعظ فلا قطع ولو كان السارق غير خطيب ومؤذن وواعظ وكذا بكرة البئر المسبلة (قوله وان لم يفرز لطائفة الخ) لعل المراد بطائفة معينة و إلا فهو مفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال (قوله و بشرط الضمان) أى بأن يقول له الامام أنفق عليك وأرجع إذا قدرت وقوله كما ينفق على المضطر الخ أى كما ينفق الأغنياء على المضطر بشرط الرجوع عليه إذا قدر ولا

وهذا إذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا و إلا فلا رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط إذا كان يمكن معه المعاقدة و إلا فلا ويكون فرضا حكميا ولا فرق بين الأغنياء والامام فى هذا التفصيل (قوله فان لم يكن له فى بيت المال حق الخ) كان الأولى حذفه لأنه إن كان متعلقا بمال المصالح فالغنى والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرجه بذلك وان أخرجنا به الذمى فقد ذكره الشارح و إن كان متعلقا بمال الصدقة فان كان المراد به الغنى فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذمى لأن الشارح أخرجه أيضا (قوله الموقوف على القراءة) أى على كل من يقرأ فيه (قوله بموقوف الخ) أى سواء كان مصحفا أو غيره فبذلك صح أن يكون من عطف العام على الخاص و إن نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم عاما وهنا خاصا كان من عطف المغاير [فرع] لو أخرج المسروق على دابته أو فى ماء أو ريح هابة وقت إخراجه قطع .

ولامنتهب وهومن يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذى وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولايتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعى وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لايقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولابغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارئ هذا الكتاب (وتقطع يده) أى السارق (اليمنى) قال تعالى ـ فاقطعوا أيديهما ـ وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها (من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الابهام ومايلى الخنصر يسمى الكرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذى عند أصل الابهام من الرجل ومنه قولهم الغبى من لايعرف كوعه من بوعه أى مايدرى لغباوته مااسم العظم الذى عند كل إبهام من أصبع يديه من العظم الذى عند كل إبهام من رجليه (فان سرق ثانيا) بعد قطع يمناه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضى التوالى إلى الهلاك وتقطع من المفصل الذى بين الساق والقدم للاتباع فى ذلك (فان سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لما مر (فان سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعى : أن السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (فان سرق بعد ذلك) أى بعد قطع أعضائه الأربعة (عزر) على المشهور لأنه لم يبق فى نكاله بعد ماذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا (وقيل) لايزجره حينئذ تعزير بل (يقتل) وهذا ماحكاه الامام عن القديم لوروده فى حديث رواه الأربعة قال فى الروضة إنه منسوخ أو مؤول

[فرع] مال الزوج إن كان فى محل مختص به فهو محرز على الزوجة وكذا إذا كان فى محل مشترك بينهما لكن فى صندوق مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق وأخذت مافيه قطعت لأن المتاع فى الصندوق محرز وإن أخذت الصندوق بمافيه فلا قطع لأن المكان الذى فيه الصندوق ليس محرزا عليها وكذا يقال فى متاع الزوجة بالنسبة للزوج (قوله وتقطع يده الخ) لما فرغ من شروط السرقة ومن بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم على كيفية القطع فى السرقة (قوله وتقطع يده) أى بعد طلب المالك للمال وإلا فلاقطع فى الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضا وإن كذبه السارق (قوله قال تعالى الخ) دليل لقوله تقطع يده وقوله والقراءة الشاذة الخ دليل لقوله اليمنى . واعلم أن اليد اليمنى إن كانت موجودة صحيحة فالأمر ظاهر وإن كانت مفقودة فان كان قبل السرقة انتقل للرجل اليسرى وإن فقدها بعد استحقاق قطعها فى السرقة سواء كان الفقد بجناية أو آفة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها وكذا إن كانت شلاء وخيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها وإن كان بعد استحقاق قطعها فى السرقة سقط القطع وهذا إذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت وأمكن قطع كل واحدة على حدتها قطع فى السرقة الأولى الأصلية إن عرفت أو واحدة إن لم تعرف الأصلية ثم الثانية فى السرقة الثانية وهكذا سواء كانت كلها أصولا أو زوائد أو مشتبهة فان لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع الجميع وهكذا يقال فى بقية الأعضاء (قوله مما يلى الابهام) أى أصل الابهام فأصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام (قوله عند أصل الابهام من الرجل) المراد بالعندية أنه متصل بابهام الرجل فليس بينهما فاصل (قوله من العظم الذى الخ) كان الأولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ ويكون يدرى بمعنى يعلم وينحل المعنى لايعلم مااسم العظم الذى عند إبهام يديه واسم العظم الذى الخ أو أنه كان يحذف ماعند قوله ما اسم ويزيد لفظ اسم مع من الداخلة على لفظ عظم ويكون يدرى بمعنى يميز وينحل المعنى مايميز اسم العظم الذى عند إبهام يديه من اسم العظم الذى الخ (قوله فان سرق ثانيا الخ) وقد تقطع الرجل اليسرى أولا كما تقدم (قوله فان سرق ثالثا الخ) وقد تقطع اليد اليسرى ثانيا أو أولا الخ بما تقدم (قوله رابعا الخ) وقد تقطع ثالثا أو ثانيا أو أولا (قوله الأربعة الخ) هم البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه فان قيل الستة زيد النسائى وأبوداود .

(قوله منصوب على المصدر) أى صفة لمصدر أى قتلا صبر . (قوله انتهى) أى كلام بعض الشارحين (قوله قال النووى الخ) غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووى وعبارة الجوهرى (قوله حبسه للقتل) أى لأجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من أوّل الأمر فلا يقال له قتل صبرا وليس المراد أنه يحبس و يمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا (قوله على القتل) أى لأجل القتل (قوله لأن القطع فى السرقة حق لله) عبارة غيره أوضح وهى لاتثبت السرقة باليمين المردودة لأنها وإن كانت كالاقرار إلا أنه لما كان مصرا على الانكار نزل ذلك منزلة الرجوع (قوله لم يثبت القطع) أما المال فيثبت (قوله كان للقاضى) أى يباح له . ذلك لأن فرض الكلام بعد الاقرار . أما قبل الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضى غيره فى ذلك (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة أو بفتحها فعل مضارع بمعنى أظن (قوله شروط السرقة الخ) المراد بالشروط مايشمل الأركان لأنه يذكر السرقة والمسروق منه وهذه من الأركان . وأما عدم الشبهة فهى من الشروط . [فصل فى قاطع الطريق] ذكره بعد السرقة لأن بعض أقسامه فيها قطع كالسرقة وفى ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل منهما حرام (قوله فى قاطع الطريق) أى مانع المرور فيه فالاضافة على معنى فى وهو على تقدير مضاف كما علمت (قوله مكابرة) أى مجاهرة حال من البروز وقوله اعتمادا منصوب على أنه مفعول لأجله علة للبروز (قوله مع البعد عن الغوث) أى حقيقة بأن بعدوا عن العمارة أو حكما بأن قربوا من العمارة لكن كان بأهل العمارة ضعف عن الاغاثة (قوله مخيف) صفة لملتزم ووجد مخيفا بالنصب فى بعض النسخ على الحال وقوله يقاوم الخ فى محل رفع صفة لمخيف تفسير له بهما قيد واحد (قوله بحيث الخ) الباء بمعنى فى وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ صفة لحيث فى محل جر وهو متعلق بيبرز أى فى مكان موصوف بذلك أنه يبعد معه غوث أى حقيقة أو حكما كما تقدم .

على أنه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أو لسبب آخر انتهى والامام أطلق حكايه هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه ولم أره بعد التتبع فى كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ماقيد به المصنف من تصرفه أوله فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اه قال النووى فى تهذيبه : الصبر فى اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل اه و يوافقه قول الجوهرى فى صحاحه يقال قتل فلانا صبرا إذا حبسه على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا .

تتمة : هل يثبت القطع فى السرقة باليمين المردودة أولا كأن يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعى فيحلف جرى فى المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع لأن اليمين المردودة كالاقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما والذى جزم به فى الروضة كأصلها فى الباب الثالث فى اليمين من الدعاوى ومشى عليه فى الحاوى الصغير هنا أنه لايقطع بها وهو المعتمد لأن القطع فى السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرعى إنه المذهب والصواب الذى قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع . وأما المال فيثبت قطعا و يثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ، ولايشترط تكرار الاقرار كما فى سائر الحقوق وذلك بشرطين : الأوّل أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع فى الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه . والثانى أن يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا تبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له و يقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو فى أثنائه لأنه حق الله تعالى ، ومن أقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضى أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له فى الزنا لعلك فاخذت أو لمست وفى السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفى الشرب لعلك لم تعلم أن ماشربته مسكر « لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة: ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع » وقال لماعز «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » رواه البخارى ولايقول له ارجع عنه لأنه يكون آمرا بالكذب وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولاقطع و يشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر فى الاقرار و يجب على السارق رد ماأخذه إن كان باقيا لخبر أبى داود « على اليد ماأخذت حتى تؤديه » فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات .

[فصل : فى قاطع الطريق] والأصل فيه آية ــ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ــ وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوّة مع البعد عن الغوث ، و يثبت برجلين لابرجل وامرأتين ، وقاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكران أو ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف

(قوله ومختلس الخ) هذا محترز مخيف وقوله ومنتهب محترز يبعد معه غوث أى وأما المنتهب إذا حضر معه غوث فليس قاطع طريق فقوله ومنتهب أى مع حضور الغوث وقربه (قوله و إن شرطه فى المنهاج الخ) عذر المنهاج أن الأحكام الآتية التى منها الغسل والصلاة لا تتأتى فيه أو أن مفهومه فيه تفصيل فان كان الكافر ذميا كان كذلك و إلا فلا والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله مع قوة السلطان الخ) هو وما بعده ليس قيدا و إنما قيد بهما لأنهما محل التوهم ومفهومهما بالأولى (قوله المال الخ) أى المعهود وهو نصاب السرقة بأن لم يأخذوا شيئا أصلا أو أخذوا أقل من نصاب أو نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة (قوله ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال) أى و إن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب وسواء أخذوه أم لا ثم إن لم يأخذوه فتحتم القتل فقط ظاهر و إن أخذوه وكان نصاب سرقة الخ تحتم القتل والصلب (قوله قيل للمال) معتمد فى اليد وما بعده فى اليد ضعيف (قوله للمال وقيل للمجاهرة) ضعيف وقوله وقيل للمحاربة معتمد لكن مع ملاحظة المال ويترتب على ذلك أنه لو عفا صاحب المال سقط القطع لأنه للحرابة وقد تاب منها ولو كان للمال لم يسقط (قوله أن يقتلوا) لفظه كلفظ الآية بفتح أن الخ (قوله كما فى قوله تعالى) راجع للتنويع (قوله وقالوا كونوا هودا) أى قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا أى اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا نصارى أى اثبتوا عليها (قوله لم يخير أحد الخ) المفعول محذوف أى حزبه وجماعته

فى أهلها إن كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشىء منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه فى المنهاج كأصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه و بين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الاخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئا بالأول فقال (إن قتلوا) معصوما مكافئا لهم عمدا (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما للآية السابقة ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال و إلا فلا تحتم. ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (فان قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتلوا) حتما (وصلبوا) زيادة فى التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها اعتبارا فى الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إن لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله (فان أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه فى السرقة (ولم يقتلوا قطعت) بطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى ـ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ـ و إنما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للحرابة والرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للحرابة قال العمرانى وهو أشبه ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله (فان أخافوا السبيل) أى الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حبسوا) فى غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ فى الزجر والإيحاش كما هو فى الروضة حكاية عن ابن سريج وأقره (وعزروا) بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة.

تنبيه : عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه إن رآه مصلحة و بما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى ـ وقالوا كونوا هودا أو نصارى ـ أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع

(قوله يغلب فيه معنى القصاص الخ) فيه إشارة إلى أن فيه شائبتين وفرع على جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعا وهى قوله فلا يقتل بغير كفء وقوله ولو مات بغير قتل وقوله و يقتل بواحد الخ وفرع على كونه فيه شائبة الحد قوله ولو عفا المستحق وقوله تراعى فيه المماثلة مفرع على كونه فيه شائبة القصاص فلو ذكره مع الفرع الأول لكان أحسن (قوله فلا يقتل بغير كفء) أى ولا يقتل للحرابة أيضا لأن القتل للحرابة يثبت تبعا للقصاص فاذا انتفى الأصل انتفى التابع وكذا يقال فى مسئلة الرقيق (قوله كأن قطع يده فاندمل) أى وعفا المستحق فلا يقطعها الامام و إنما قيد بقوله فاندمل لأنه لو سرى إلى النفس كان قتلا متحتما فيقتله الامام ولو عفا عنه المستحق (قوله من تحتم القتل والصلب الخ) بمعنى

يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق لله تعالى وحق لآدمى يغلب فيه حق الآدمى لبنائه على التضييق ولأنه لوقتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفء كولده ولومات بغير قتل فدية تجب فى تركته فى الحر. أما فى الرقيق فتجب قيمته مطلقا و يقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالأول منهم ولوعفا ولى القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أى قبل الظفر به (سقطت عنه الحدود) أى العقوبات التى تختص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية ـ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ـ (وأوخذ) من المؤاخذة مبنى للمفعول بمعنى طولب (بالحقوق) أى بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ماقبل التوبة ومابعدها بخلاف قاطع الطريق ثم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لوتاب سقط القتل قطعا والكافر إذا زنا ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله فى الروضة عن النص ولايرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته و يسقط القتل لأنه إذا أصر يقتل كفرا لاحدا ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما فيما بينه و بين الله تعالى فيسقط قطعا لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه فى زيادة الروضة فى باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم « التوبة تجب ماقبلها » وورد « التائب من الذنب كمن لاذنب له » .

تتمة : التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم « إنى لأتوب إلى الله سبحانه وتعالى فى اليوم سبعين مرة » فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق قال تعالى ـ فاذا فرغت فانصب ـ و إنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض الأكابر من القوم عن قوله تعالى ـ لقد تاب الله على النبى ـ من أى شىء فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعنى بذلك أنه لايدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة إلا تبعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ماحصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا

أنه لواقتص المستحق بعد التوبة لايصلب أو عفا المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقوله وقطع اليد والرجل بمعنى أنه إذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لأنه للحرابة وقد تاب منها و إذا سقط قطع الرجل سقط قطع اليد لأنهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها وقوله والصلب معطوف على قتل أى ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف على تحتم فلا تحتم فيهما (قوله فلا يسقط عنه) أى عن قاطع الطريق الذى تاب قبل القدرة (قوله من حد زنا) أى قبل الحرابة أوفيها وقوله وسرقة أى قبل الحرابة أما السرقة فى الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة وقيل لايسقط وهو المعتمد (قوله وشرب خمر) أى فى الحرابة أوقبلها وكذا مابعده (قوله ولا يرد المرتد) جواب عن سؤال حاصله هلا استثنيت المرتد مع الذين قبله لأن توبته تسقط حده . فأجاب بأن قتله كفر لاحد وكلامنا فى الحدود (قوله إلى الحق) أى شهوده ومراقبته فاذا تلبس بذلك المقام العالى ورأى الأول أنقص من الثانى و إن كان كاملا فى نفسه استغفر من الأول وتاب منه أى رجع إلى العالى (قوله فاذا فرغت) أى من التبليغ فانصب أى اتعب فى العبادة على أحد التفاسير (قوله وأصل هذه التوبة) أى سبب هذه التوبة التى من غير ذنب (قوله حظ الشيطان منك) أى من نوعك وجنسك و إلا فلا سبيل للشيطان عليه ولو بقيت لأنه معصوم

(قوله وشرعا) مقابل قوله لغة وقوله الندم ذكره يغنى عن اللذين بعده إلا أن يقال إن أجزاء الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الأجزاء كلها وإن كان بعضها يستلزم بعضا [فصل : فى حكم الصيال الخ] ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة لأنه قد يكون على النفس وعلى الأنساب وعلى الأموال والعقول مثلا وكان الأولى تأخيره عن الردة أيضا لأنه قد يكون على الدين أيضا (قوله هو الاستطالة والوثوب) قيل عطف تفسير وقيل عطف مغاير لأن الاستطالة هى العلو والقهر للغير والوثوب هو العدو بشدة ثم إن هذا المعنى قيل لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من تغايرهما بالعموم والخصوص وقيل إنه لغوى فقط والشرعى يزاد فيه على ما تقدم تعديا ظلما بخلاف اللغوى فإنه أعم (قوله انصر أخاك الخ) أمر بالنصر والأمر بالشئ نهى عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع أنه قد لا يجب النصر ويجاب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتى (قوله من آدمى الخ) بيان للصائل (قوله أى بما يؤذيه) ما واقعة على فعل بدليل قول الشارح كقتل الخ ويكون أطلق المصدر وهو الأذى وأراد اسم الفاعل والتقدير بفعل مؤذ وبعضهم جعل ما واقعة على الآلة ولا يناسبه قول الشارح كقتل الخ (قوله فى نفسه الخ) هى وما بعدها فى المتن من المال والحريم ليس قيدا والإضافة إليه فى الثلاثة ليست قيدا كما يعلم من الشارح (قوله فقاتل عن ذلك) ضمن قاتل معنى دافع فعداه بعن وفى بعض النسخ على ذلك وتكون للتعليل على حد قوله تعالى ـ ولتكبروا الله ـ الخ (قوله فقتل[1] الخ) أشار بذلك إلى أن قوله فلا شئ عليه مفرع على محذوف تقديره فقتل الخ والقتل ليس قيدا فلو زاد القطع والجرح مثلا كان أولى (قوله وغيرها) معطوف على قوله من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة فى الجنين مثلا ويصح أن يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد بالغير العبد (قوله لخبر الخ) دليل لقوله فقاتل لأنه يدل على جواز القتال له لما جعله شهيدا (قوله ولا إثم عليه) معطوف على قوله فلا شئ عليه (قوله لأنه مأمور الخ) دليل لقول المتن فلا شئ عليه وكان الأولى عطفه بالواو على الخبر وإن كان ظاهره أنه تعليل لقوله ولا اثم عليه مع أنه لا يلائمه ويحتمل أن يكون قوله لأنه مأمور بدفعه تعليلا لقوله ولا إثم عليه وقوله وفى الأمر بالقتال والضمان الخ من جملة بيان وجه الدلالة من الحديث المتقدم ويكون ما بينهما اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله حتى لو صال الخ) تفريع على قوله فلا شئ عليه أو على قوله وفى الأمر بالقتال الخ (قوله فان عليه القود) أى وإن رتب لأن الصائل معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا وإلا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب (قوله بل يلزم المالك أن يقى روحه) محل ذلك إذا قال المكره للمكره إن لم تتلف مال فلان وإلا قتلتك أو قطعت يدك أو جرحتك جرحا شديدا وأما إذا قال وإلا أتلفت مالك أو ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم المالك أن يسلم له خصوصا إذا كان المال الذى يريد إتلافه عظيما

وشرعا الرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم وشروطها إن كانت من حقوق لله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وإن كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها فى شرح المنهاج وغيره .

[فصل : فى حكم الصيال وما تتلفه البهائم] والصيال هو الاستطالة والوثوب . والأصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وخبر البخارى «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره . ثم شرع فى القسم الأول فقال (ومن قصد) بضم أوله على البناء للمفعول يعنى قصده صائل من آدمى مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا أو بهيمة (بأذى) بتنوين المعجمة أى بما يؤذيه (فى نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو (أو) فى (ماله) ولو قليلا كدرهم (أو) فى (حريمه فقاتل عن ذلك) ليندفع عنه (فقتل) المصول عليه الصائل (فلا شئ عليه) من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه ، ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه وفى الأمر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلى فى آداب القضاء والصائل مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقى روحه بماله كما يناول

(١) قول التقرير قوله فقتل الخ مبنى على أن (فقتل) من الشارح ولعلها فى النسخة التى كتب عليها أما إذا كانت من المتن كما فى نسختنا هذه فيكون ما ذكره فى هذه القولة لا معنى له .

(قوله وله دفع مسلم عن ذمى) أى بل يجب مطلقا ولو صال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة الشهادة للكافر وقوله ووالد عن ولده أى يجب حيث وجب عليك الدفع عن نفسك ويجوز حيث يجوز على التفصيل الآتى (قوله ولا يجب الدفع عما لا روح فيه) أى لنفسه ولم يتعلق به حق للغير كمرهون ومستأجر وإلا وجب الدفع (قوله كافر) ومثله الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق إذا تحتم قتله (قوله قصدها مسلم) أى معصوم الخ وأما قوله تعالى ـ ولا تلقوا بأيديكم ـ الخ فانه محمول على ما إذا لم يكن فى الهلاك فضيلة من غير ذل دينى وإلا فلا يكون منهيا عنه بل يسن الاستسلام ومحله ما إذا لم يمكنه الهرب أو يكون عالما متوحدا أو ملكا متوحدا أو كريما أو شجاعا كذلك أى متوحدا وإلا فلا يجوز الاستسلام ومحل سن الاستسلام إذا كان المقصود اتلاف النفس أما إتلاف العضو أو المنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه فالتنفس قد فان قيل إذا كان المنظور إليه حصول فضيلة الشهادة فاذا صال كافر على مسلم فان المسلم إذا مات يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام له مع أنه لا يجوز أجيب بأن المنظور إليه فضيلة الشهادة من غير ذل دينى وفى ذلك حينئذ ذل للاسلام فلذلك وجب الدفع (قوله من أذل عنده الخ) محمول على حالة يجب الدفع فيها وإلا فليس له هذا الوعيد (قوله بكلام أو استغاثة) ظاهره التخيير بينهما وإن كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التخيير (قوله أن له الضرب به) لكن يقدم الأخف فالأخف بأن يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بحده (قوله وعلى راكب الدابة الخ) أى ولو كان الزمام بيد غيره على المعتمد سواء كان أعمى أو بصيرا وسواء كان مكلفا أم لا (قوله أى التى يده عليها) أشار به إلى أن الاضافة لأدنى ملابسة وولد الدابة كهى إن كان له عليه يد بما فى الشارح من ملك الخ وإلا فلا يضمن متلافه (قوله أو غير ذلك) كبولها أو روثها أو عضها أو نضحها (قوله كالكلب الخ) التشبيه من جهة أن فعل الكلب تارة ينسب لصاحبه وتارة لا والدابة كذلك إن كان معها كان فعلها منسوبا إليه فيضمن وإن لم يكن معها لم يكن منسوبا إليه فلا يضمن على ما فى

المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره .

تنبيه : تعبير المصنف بالمال قد يخرج ماليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردى وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عما لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوما إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وظاهره أن عضوه ومنفعته كنفسه لا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبى داود «كن خير ابنى آدم» يعنى قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى وفى مسند الامام أحمد «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن فان أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر فى ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى هذا الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد . ثم شرع فى القسم الثانى وهو ما يتلفه البهائم بقوله (وعلى راكب الدابة) وسائقها وقائدها سواء كان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا (ضمان ما أتلفته دابته) أى التى يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفسا ومالا ليلا أو نهارا لأنها فى يده وعليه تعهدها وحفظها ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوبا إليه وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان

بالراكب

(قوله أرجحهما الأول) معتمد وقوله بعد ذلك أوجههما الأول ضعيف والمعتمد أن الضمان على المقدم إذا كان السير ينسب إليه وكان ملتزما للأحكام وإلا فالضمان على الرديف ومحل الخلاف إذا كانا على الظهر فان كانا فى جنبيها كان عليهما اتفاقا فان كان معهما ثالث فى الوسط فعليه فقط وإن كان الزمام بيد غيره (قوله فالضمان عليهما الخ) محل ذلك مالم يكن الزمام بيد القائد وإلا ضمن فقط (قوله فهو على العاقلة) أى لأن ذلك خطأ وهذا فى النفس أما فى المال فعليه ومحل ضمان العاقلة مالم يوجد منه فعل يقتل غالبا وإلا فعليه الضمان لأنه عمد حينئذ (قوله ويستثنى من إطلاقه الخ) ليس المراد أنه فى هذه المستثنيات ينتفى الضمان بالمرة بل المراد أنه لاضمان على الراكب أعم من نفى الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب (قوله أجنبى) ومثله الولى أيضا على تفصيل إن كانت الدابة يضبطها مثلهما فلا ضمان على الولى وإلا فعليه الضمان وهذا التفصيل فى الولى وفى الأجنبى إذا كان فعله لذلك باذن الولى وإلا فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل (٢٠١) (قوله فالضمان على الأجنبى) ولو كان مثلهما يضبط الدابة على المعتمد (قوله بمرض أو عارض ريح) يؤخذ من شرح الرملى أنه غير مسلم فيهما بل المعتمد الضمان (قوله أو انفلتت دابته من يده الخ) خرج ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر على منعها فأتلفت شيئا فانه يضمن لأنه مقصر حيث ركب دابة لايقدر على ضبطها (قوله ولو واقفة الخ) محل ذلك إذا كان وقوفها جائزا بأن كان وقف بها بجنب الطريق ليقضى حاجة من دكان أو يكلم شخصا على شىء فبالت أو راثت وتلف به شىء فلاضمان . اما إذا ربطها أمام الدكان وأتلفت شيئا بذلك ضمن مالكها وكذا مايفعله العلافون من وقوف الحمير فى محل معين للسكراء فاذا تلف شىء ببولها أو روثها ضمنوا وأما لو بال آدمى فى الطريق أو تغوط وتلف بذلك شىء فلا ضمان لأنه لم يحدث فى التلف فعلا وإن فرض أنه ستر ذلك مثلا بالتراب (قوله وإنما يضمن صاحب الدابة الخ) تقييد لقول المتن وعلى راكب الدابة الخ (قوله وإن كانت الدابة وحدها الخ) مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة . وحاصل هذا القسم أنه إذا كان التقصير من مالك الدابة فقط ضمن إلا إن قصر صاحب المال فلا ضمان على صاحب الدابة (قوله أو ليلا ضمن) أى إن قصر صاحبها فى إرسالها ليلا . أما إذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه إذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بأن حضر ولم يدفع عنه أو كان له باب فتركه مفتوحا أو وضعه فى طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله وهو على وفق العادة تفسير لمعنى الخبر (قوله مطلقا) أى ليلا أو نهارا ما لم يفرط صاحب المال .

الراكب أو يجب أثلاثا وجهان أرجحهما الأوّل ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأوّل دون الرديف وجهان أوجههما الأوّل لأن اليد لهما .

تنبيه : حيث أطلق ضمان النفس فى هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من إطلاقه صور : الأولى لو أركبها أجنبي بغير إذن الولى صبيا أو مجنونا فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي . الثانية لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيده البغوى فرمحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناخس فان أذن له الراكب فى النخس فالضمان عليه . الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت فى انصرافها شيئا ضمنها الراد الرابعة . لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شىء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شىء وأتلفه فلا ضمان عليه قال الزركشى وينبغى أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت فى زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعى فى الأظهر للغلبة كما لو ندّ بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا بخلاف مالو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شىء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شىء لأن له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما فى المنهاج كأصله لأن الطريق لاتخلو عن ذلك والمنع من الطريق لاسبيل إليه وهذا هو المعتمد وإن نازع فى ذلك أكثر المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه المضيع لماله وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أوغيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح فى ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة فى حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعوّد أهل البلد إرسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ مابحثه البلقينى أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا .

ومحل التفصيل فى إرسال الدابة بين الليل والنهار فى إرسالها إلى الصحراء . أما إرسالها فى البلد فيضمن مطلقا ليلا أو نهارا ومحله إذا لم يفرط صاحب المال (قوله ضمن مالكها) أى مالم يقصر صاحب الطعام (قوله أوصاحبها) أى مصاحبها حال الصيال أعم من المالك أوغيره (قوله مولع) أى له شغف ورغبة فى ذلك (قوله أوغير ذلك) كالأنس بصوتها (قوله و إن كان الداخل بصيرا) غاية فى الضمان . [فصل : فى قتال البغاة] هذا شروع فى طوائف ثلاثة جوزلنا الشرع قتالهم البغاة والمرتدين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتى أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف فى قوله ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا على فانه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ جواز قتال المرتدين من فعل أبى بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وإن طائفتان) تثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره (قوله لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه الخ) وجه هذا الترديد الخلاف فى كون النكرة فى سياق الشرط تعم أولا فعلى الأول تشمله بجعل الامام طائفة والباغين عليه طائفة وعلى الثانى لاتشمله ويكون معنى الآية و إن طائفتان من المؤمنين بغت إحداهما على الأخرى الخ فيقاس الخروج على الامام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى (قوله مسلمون الخ) ليس قيدا بل المرتدون إذا كان لهم شوكة كذلك على المعتمد (قوله بالشروط الآتية) فوجودها لابد منه فى تحقق البغى (قوله ويقاتل أهل البغى الخ) ظاهره أن البغى يوجد بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لايحصل إلا بها و بعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط فى الباغى كذا وكذا لكان أولى ولذا قال فى المنهج هم مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام الخ . واعلم أن وصف البغى فى الصدر الأول ليس وصف ذم ولا يقتضى الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا زوال الايمان معه ويرد عليهم بالآية ولأنهم إنما خرجوا عن طاعة الامام بتأويل وشبهة (قوله أى شوكة بكثرة أو قوة) فيه مسامحة لأن المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الأولى أن يقول أى قوة بكثرة أوتحصن بحصن (قوله قاتل أهل الجمل) أى أهل الوقعة التى عقر فيها جمل عائشة . ومن جملة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات فيها طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ماحصل ولما سقطت كان أخوها معها فحمل هودجها مع رجل ممن كانوا

تتمة : يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه فى أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها و يدخل فى ذلك النحل وقد أفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لايمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة طيرا أوطعاما أوغيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أوصاحبها الذى يؤويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدى كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها أما إذا لم يعهد منها إتلاف ماذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ماذكر عنها لاربطها .

فائدة : سئل القفال عن حبس الطيور فى أقفاص لسماع أصواتها أوغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخل شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أورمحته الدابة ضمن و إن كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب فى هلاك نفسه .

[فصل : فى قتال البغاة] جمع باغ والبغى الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية ــ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ــ وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أوتقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له أومنع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية (و يقاتل أهل البغى) وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول على رضى الله تعالى عنه فى قتال صفين والنهروان (بثلاثة شروط) الأول (أن يكونوا فى منعة) بفتح النون والعين المهملة أى شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهى لا تحصل إلا بمطاع أى متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه إذ لاقوة لمن لاتجمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج . ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن عليا رضى الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم .

حاضرين حق . ضعوه بين يدى سيدنا على فأمر بها فأدخلت بيتا سترا عليها ثم إنه طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وتمام قصة الجمل وأهل صفين والنهروان فى البلبيسى (قوله بانفرادهم الخ) الباء سببية متعلقة بيخرجوا والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا وخرجوا عن طاعة الامام كانوا بغاة فلذلك تبرأ منه بنسبته إلى الروضة (قوله محتمل) بصيغة اسم الفاعل أى الصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أى محتمل صدقه وكذبه (قوله من الكتاب) كالمثال الثانى فى الشرح وهذا ليس قيدا بل المراد أن يكون لهم شبهة فى الخروج (قوله يشترط فى التأويل أن يكون فاسدا) المراد أن يكون باطلا أى محتملا الصدق فى نفس الأمر أو الكذب (قوله كتأويل المرتدين الخ) أى من أهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لايجب الايمان به إلا فى حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الأنبياء وهذا تأويل باطل لقيام الاجماع على بقاء دينه إلى يوم القيامة (قوله على تفصيل يأتى فى ذى الشوكة) اعلم أن هذه عبارة المنهج ومراده بالتفصيل فيه التفاصيل بين كونه مسلما فيكون كالبغاة أو مرتدا فلا يكون كالبغاة وإن كان ذلك ضعيفا ومراده بقوله يعلم مما يأتى هو التفصيل بين كونه مسلما أو مرتدا لأنه ذكره فى المنهج بعد هذه العبارة . وأما الذى يأتى فى الشرح فهو أنه إن كان له شوكة من غير تأويل فهو كالباغى وإن كان له تأويل من غير شوكة فليس كالباغى وهذا غير الذى أراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل فى ذى الشوكة كما علمت فكان الأولى حذف قوله فى ذى الشوكة الخ أو يقول على تفصيل فيما إذا فقد أحد الأمرين أى الشوكة والتأويل لأن هذا هو الذى يأتى (قوله ويتركون الجماعات الخ) إن قلت إن تارك الجماعات يقاتل . أجيب بأن تركهم ذلك لشبهة فلا يقاتلون للشبهة (قوله ولا يتحتم الخ) أى ولو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل (قوله محمول الخ) قد يقال هذا مناف لما تقدم لأن الشارح فيما تقدم إنما نفى عنهم العدالة مع الاستحلال المذكور وحمله على ما إذا كان بلا تأويل مع أنه إذا كان من غير تأويل يقتضى الكفر إلا أن يقال بلا تأويل معتبر معتد به وإن كان هناك تأويل فى الجملة فلذلك لم يكفروا وإنما فسقوا . ط .

(و) الثانى (أن يخرجوا عن قبضة الامام) أى عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من صحراء كما نقله فى الروضة وأصلها عن جمع . وحكى الماوردى الاتفاق عليه . (و) الثالث (أن يكون لهم) فى خروجهم عن طاعة الامام (تأويل سائغ) أى محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق .

تنبيه : يشترط فى التأويل أن يكون فاسدا لايقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علىّ رضى الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ولايقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله تعالى عنه بأنهم لايدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أى دعاؤه رحمة لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل يأتى فى ذى الشوكة يأتى مما يعلم حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق . وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلايقاتلون ولا ينفون ما لم يقاتلوا وهم فى قبضتنا . نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا أو لم يكونوا فى قبضتنا قوتلوا ولايتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا مافى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم فى المنهاج والمعتمد الأول فان قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلاخلاف وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولاينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضى فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضى العدالة هذا ما قاله الشيخان فى الروضة وأصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووى فى المنهاج ولاينافى ذلك ماذكره فى زيادة الروضة فى كتاب الشهادات من أنه لافرق فى قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا لأن ماهنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل

(قوله وما أتلفه باغ الخ) مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدإ وفعلهم هذا لا يوصف لا بتحريم ولا إباحة بل هو خطأ معفوّ عنه (قوله فى غير القتال) أى مطلقا سواء لضرورة القتال أم لا (قوله والثانى له شوكة الخ) أى سواء كان مسلما أو مرتدا على المعتمد (قوله ولا يقاتل الامام الخ) أشار به إلى أن قتال البغاة ليس كقتال الكفار من وجوه ثلاثة

الأول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعث والثانى أنهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار الثالث أنهم لا يحاصرون بخلاف الكفار (قوله فان أصروا أعلمهم بالقتال) قبل ذلك مرتبة ذكرها فى المنهج وهى فان أصروا أعلمهم بالمناظرة أى المباحثة بيننا وبينهم فى إبطال شبهتهم أو إثباتها (قوله والأصح أنه لا قصاص) أى بل تجب دية وكفارة وهذا فى خصوص المدبرين لأن شبهة أبى حنيفة فيهم وأما بقية الأقسام ففيهم القصاص إن وجدت شروطه (قوله ويحرم) أى وتجب الأجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لأجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل إتلافه (قوله إلا لضرورة) أى وتجب الأجرة ويضمن ما تلف وفائدة الضرورة دفع الحرمة (قوله إلا لضرورة) راجع للمسئلتين قبله كما يعلم من المنهج (قوله والامام) أى إمام الجيش (قوله إلا على رأى الامام) أى إمام الحرمين وقوله فى أهل قلعة أى لا فى إقليم فلا يجوز (قوله ولا يجوز عقر خيولهم) ثم إن كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمنوا مالم يقصدوا إضعافهم وهزيمتهم وإلا فلا ضمان وإن كان فى القتال لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده (قوله إلا إذا قاتلوا عليها) أى فيجوز ولا ضمان إن كان لضرورة القتال أو لقصد هزيمتهم

وماهناك على من استحله بتأويل وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن فى قتاله لضرورته بأن كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا على الأصل فى الاتلافات نعم إن قصد أهل العدل باتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردى وإن كان الاتلاف فى قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع التى جرت فى عصر الصحابة رضى الله عنهم كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل فان فقد أحدهما فله حالان الأول الباغى المتأول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثانى له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ فى الضمان وعدمه لأن سقوط الضمان فى الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء بعلىّ رضى الله عنه فانه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردّهم إلى الطاعة فان أصرّوا نصحهم ووعظهم فان أصرّوا أعلمهم بالقتال لأنّ الله تعالى أمر أوّلا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا (ولا يقتل مدبرهم) ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال (ولا أسيرهم ولا يذفف) بالمعجمة أى لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى - حتى تفىء إلى أمر الله - والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة . وروى ابن أبى شيبة : أنّ عليا رضى الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأنّ قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال .

تنبيه : قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والأصح أنه لا قصاص لشبهة أبى حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى ينقضى الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبى والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شىء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك إبقاء عليهم ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأى الامام فى أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا اذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم و يلزم الواحد

(قوله فى شروط الامام الخ) لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام ناسب ذكر طرق انعقاد إمامته فى هذا الفصل (قوله فشرط الامام الخ) وهذا فى الابتداء فلا يضر طرو الفسق أو الجنون إذا كانت الافاقة أكثر (قوله ببيعة أهل الحل الخ) بأن يقولوا له جعلناك إماما ولا بد من القبول ولو معنى (قوله كما عهد أبو بكر الخ) الكاف للتمثيل ولابد أن يكون أهلا (قوله ويشترط القبول) أى ولو معنى (قوله كجعله الخ) الكاف للتنظير أى أن تفويض أمر الخلافة لجماعة ليتفقوا على واحد منهم مثل تعيين الامام الأول واحدا فى حياته للخلافة فتنعقد الامامة بكل (قوله كما جعل عمر الخ) الكاف للتمثيل لماقبله من تمثيل العام بالخاص وهذا التنظير فى المعنى طريق رابع لانعقاد الامامة (قوله فاتفقوا على عثمان) أى بعد موت عمر ويجوز فى هذه الحالة أن يتفقوا فى حياته على واحد لكن باذن الامام الأول. [فصل : فى الردة الخ] هذا شروع فى الطائفة الثانية وهى أهل الردة ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبى بكر لأنه قاتل (٢٠٥) ● أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم (قوله من أفحش الكفر) الأولى حذف من لأنه لا أغلظ إلا هى ووجه غلظها من جهة أن المرتد لايقر بالجزية ولا يعقد له أمان ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته بخلاف الكافر الأصلى فى ذلك (قوله من يصح طلاقه الخ) دخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية أما ولد المرتد الذى انعقد فى الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه وكذا المنتقل من دين

الواحد كما قال المتولى من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولى إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة قال الشافعى يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذى رحمه من أهل البغى وحكم دار البغى كحكم دار الاسلام فاذا جرى فيها مايوجب إقامة حد أقامه الامام المستولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك.

تتمة : فى شروط الامام الأعظم وفى بيان طرق انعقاد الامامة وهى فرض كفاية كالقضاء ، فشرط الامام كونه أهلا للقضاء قرشيا لخبر «الأئمة من قريش» شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهم عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه فى حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما ويشترط القبول فى حياته كجعله الأمر فى الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب لاتنعقد إمامته لقوله تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ وتجب طاعة الامام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشى مجدع الأطراف» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة.

[فصل : فى الردة] أعاذنا الله تعالى منها وهى لغة الرجوع عن الشىء إلى غيره وهى من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه كما نقله فى المهمات عن نص الشافعى. وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بأمور: نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقادا أم عنادا لقوله تعالى ـ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ـ فمن نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال لم يرسلهم الله تعالى أو نفى نبوة نبى أو كذب

إلى دين فى حكمه كالمرتد ولم يقطع إسلاما وكذا الزنديق فانه وإن قطع الاسلام ظاهرا لايسمى مرتدا حقيقة لعدم الاسلام عنده حق يقطعه فردته حكمية (قوله بأمور) أى ثلاثة (قوله نية كفر) بأن نوى أن يكفر فى الحال أو أن يكفر فى غد فيكفر حالا بخلاف ما إذا تردد فى فعل مكفر فانه لايكفر إلا إذا أتى به بالفعل (قوله استهزاء) أى استخفافا أو احتقارا وقوله أم اعتقادا بأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وقوله أم عنادا أى معاندة لشخص ومراغمة له ومخاصمة له وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم رجعه لماقبله من الامرين وهو ممكن فى الفعل بعيد فى النية (قوله فمن نفى الصانع الخ) من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما يأتى خبر أو أن من شرطية والجملة جواب الشرط

[فرع] لو ادعى شخص أن النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عليه لم يكفر لأن غايته أنه يدعى أن النبى صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لايقتضى الكفر فان كان صادقا فذاك ظاهر وإلا فهو مجرد كذب

رسولا أونبيا أو سبه أواستخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أوجحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أواستخف بسنة كما لوقيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعل و إن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك أو قال لو أمرنى الله ورسوله بكذا ما فعلته أو أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو قال لا أدرى النبى إنسى أو جنى أو قال لا أدرى ما الايمان احتقارا أو قال لمن حوقل لاحول لاتغنى من جوع أو قال الظلوم هذا بتقدير الله تعالى وقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الاسلام أو لم يلقن الاسلام طالبه منه أوكفر مسلما بلا تأويل للكفر بكفر النعمة كما نقله فى الروضة عن المتولى وأقره أو حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع أونفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أواعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة فى الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه حالا كفر فى جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لاساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء المصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبى ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى ـ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ـ ودخل فيه السكران المتعدى بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته و إسلامه عن ردته (ومن ارتد) من رجل أو امرأة (عن دين (الاسلام) بشىء مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر فى المبسوطات وغيرها (استتيب) وجوبا قبل قتله لأنه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى فى إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضى الله تعالى عنه وروى الدارقطنى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت و إلاقتلت ولايعارض هذا النهى عن قتل النساء الذى استدل به أبوحنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران سن التأخير إلى الصحو وفى قول يمهل فيها (ثلاثا) أى ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك وأخذ به الامام مالك وقال الزهرى يدعى إلى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن على رضى الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود إلى الاسلام صح إسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر منه ذلك لآية ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ـ وخبر «فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام» والزنديق هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان فى هذا الباب وبابى صفة الأئمة والفرائض أو من لاينتحل دينا كما قالاه فى اللعان وصوبه فى المهمات ثم (و إلا) أى و إن لم يتب فى الحال (قتل) وجوبا لخبر البخارى «من بدل دينه فاقتلوه» أى بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به فى الروضة للأمر باحسان القتلة (ولم يغسل) أى لايجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله فى الروضة فى الجنائز (ولم يصل عليه) لتحريمها على الكافر قال تعالى ـ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ .

(قوله حالا الخ) حال مقدمة من فاعل كفر ويصح تعلقها بتردد أى تردد فى الكفر حالا أو غدا فيكفر حالا (قوله صريحا) صفة للاستهزاء ولا حاجة اليها وقوله بالدين متعلق باستهزاء وقوله أوجحودا عطف على استهزاء والضمير فى له إن كان راجعا للفعل فلا معنى له لأنه يصير المعنى أنه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للفعل ولامعنى لذلك ولذا قال بعضهم يتأمل معنى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للدين والمعنى فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق أى الذى يقتضى عدم هذا الفعل المكفر (قوله وجوبا) أى وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام وقيل تكرر التوبة ثلاث مرات (قوله فربما عرضت له شبهة) أى كأهل اليمامة (قوله وفى قول يمهل ثلاثا) ظاهره أنه يترك من غير توبة حتى تمضى الثلاثة ويحتمل أنها تكرر فيها كل يوم مرة، وقيل التوبة فى الحال والخلاف إنما هو فى تأخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام (قوله بالعود إلى الاسلام) أى بالنطق بالشهادتين الخ ما قاله المحشى ولا يشترط النطق بالشهادتين بالعربية و إن أحسنها (قوله ولوكان زنديقا الخ) وكان فى الصدر الأول يسمى منافقا (قوله وبابى صفة الخ) بلفظ التثنية مفرد باب معطوف على اسم الاشارة قبله ولايقرأ فعلا مضارعا من الاباء أى الامتناع (قوله من لا ينتحل) أى لايثبت على دين

تنبيه

(قوله ويجب تفصيل الخ) المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة وإن لم يقل وهو عالم مختار وضدّ التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان سبب ردته بأن يقولوا ارتد أو كفر وقوله لم تقبل مبنى على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فالمبنى عليه ضعيف وقوله بعد فان بين مبنى على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت وأطلقت فأنكر وقال لم أرتد لم يقبل منه وعمل بالبينة على القول بعدم اشتراط التفصيل وعلى مقابله لايعمل بها هذا إذا أنكر فان لم ينكر وادعى إكراها فان كانت هناك قرينة تدل على صدقه فى دعوى الاكراه صدق وإلا عمل بالبينة المطلقة أى على القول بعدم اشتراط التفصيل وإلا عمل باقراره ولا عبرة بدعواه الاكراه أما إذا فصلت بأن شهدت بفعل كفر فادعى إكراها فانه يصدق مطلقا وجدت قرينة أولا لأنه لم يكذب الشهود (قوله وأحد أصوله الخ) راجع للثانية لأن الأولى انعقد فيها مسلما فلا يضر بعد ذلك طرو ردة أصوله (قوله فمسلم) راجع للصورتين (قوله واختلف فى الميت الخ) وهذا الخلاف فى أولاد كفار هذه الأمة أما أولاد كفار غيرها ففى النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف فى أولاد كفار غير هذه الأمة وأما أولاد كفار هذه الأمة ففى الجنة قولا واحدا (قوله وملك المرتد موقوف الخ) هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة : الأول زواله قطعا وإن كان يعود بالاسلام والثانى بقاؤه قطعا . والثالث موقوف ومحل الخلاف فى غير المكاتب وأم الولد ، أما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقا بالموت أو أداء النجوم ومحله أيضا فى غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل فىء لبيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا وقف . [فصل : فى تارك الصلاة] على تقدير مضاف أى حكم تارك الصلاة كما يعلم من كلام الشارح (قوله جحدا أو غيره) منصوبان على الحال بمعنى جاحدا (قوله لاشتماله على شىء) الأوضح أن يقول لأن بعض أفراده حكمه كالمرتد وهو القسم الأول (قوله بعد الجنائز) مناسبته لأجل ذكر الكفن والغسل والدفن فى الجنائز (قوله قبل الأذان) أى لأنه بين حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنائز أى ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة .

تنبيه : سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله (ولم يدفن) أى لايجوز دفنه (فى مقابر المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار ولا يجب كالحربى كما قاله فى الروضة وما اقتضاه كلام الدميرى من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لاأصل له لقوله تعالى - ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فىء لبيت المال وان أطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر فى أصل الروضة وما فى المنهاج من أن الأظهر أنه فىء أيضا ضعيف .

تتمة : فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لامسلم ولا كافر أصلى فلا يسترق ولايقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل . واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم فى الجنة والأكثرون على أنهم فى النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى وملك المرتد موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدى مكاتبه النجوم للقاضى حفظا لها ويعتق بذلك أيضا وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر .

[فصل : فى تارك الصلاة] المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شىء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالى ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المزنى والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله قال الرافعى ولعله أليق (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس (على ضربين) إذ الترك سببه جحد أو كسل (أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه

(قوله جحدا الخ) يحتمل أنه حال من الضمير فى يتركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظاهر ويحتمل أن يكون بيانا لقوله غير معتقد لوجوبها وهو ظاهر فى قوله جحدا دون عنادا لأن المعاند فى شئ معتقد حقيته بتشديد القاف فكيف يكون بيانا لغير المعتقد للوجوب لأن العناد معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد حقيته . ويجاب بأنا نجعل قوله أوعنادا عطفا على غير ويكون ذلك زيادة على المتن أو نؤول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم وغير مذعن فيصدق بالجاحد والمعاند وبعد ذلك العناد بالمعنى المتقدم لايقتضى الكفر حيث اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الحرام مع فعله فحينئذ كان الأولى حذف قوله أوعنادا (قوله فحكمه حكم المرتد) فيه نظر لأنه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشئ بنفسه إلا أن يقال كالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام (قوله لوانفرد) أى عن الترك (قوله لأن ذلك تكذيب الخ) علة للمتن وليس علة لقوله أولى (قوله كل مجمع عليه) أى سواء كان من أحكام الدين أولا فيدخل فى ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر وكذا إنكار الثواب والعقاب والحساب وإنكار الجنة والنار أى فى الآخرة . أما إنكارهما وعدم وجودهما الآن فليس بكفر وكذا إنكار الصراط والميزان ليس كفرا لوجود خلاف فيهما (قوله أما من أنكره جاهلا الخ) محترز قوله معلوم الخ (قوله كسلا) أى استثقالا وقوله أوتهاونا أى لايبالى بتركها (قوله فيستتاب الخ) كيفية ذلك أن الامام أونائبه يترقب الشخص ويأمره بالصلاة المرة بعد المرة ولو من أول الوقت ويتوعده بالقتل إن لم يصل وأخرجها عن وقتها كما يأتى فى الشارح فلا عبرة بوقوع ذلك من غير الامام أو نائبه وكذا يقال فى توبة المرتد بترك الصلاة فى القسم الأول فانه يستتاب بأن الأول يطلب منه النطق بالشهادتين مع الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب على ذلك الوجه فذاك ولا قتل ولايترتب القتل إلا إذا كان ذلك الطلب من الامام أونائبه (قوله وهى مندوبة) أى الطلب منا . أما توبته بالصلاة فهى واجبة قطعا (قوله لكونه يقتل حدا الخ) ظاهره أنه علة للأحقية وهذا من فى الدنيا فلايقابل غلظ عقوبة المرتد التى فى الآخرة بالخلود فى النار فكان الأولى أن يقول والفرق أن المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء سامحه وهذا الأمر المحتمل أخف من الأمر المحتم فكل منهما فى الآخرة فتحسن المقابلة (قوله والمستقبل الخ) جواب عن سؤال حاصله أنه كان عازما على تركها فى المستقبل فأجاب بأنه لم يخاطب بالمستقبل (قوله فان تاب وصلى) أى بالفعل فلا يكفى قوله أصليها على المعتمد . والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكفى فى الجمعة الوعد بقوله لاأتركها أبدا بخلاف غيرها أن الجمعة لايمكن فعلها بعد الوقت بخلاف غيرها أى فيمكن فعلها بعد الوقت فلا تحصل التوبة إلا بالفعل (قوله بل حملا الخ) معمول لمحذوف أى وضع حاملا وباعثا على فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لأجله الحد وهو الصلاة سقط الحد به بخلاف الزنا لايمكن تداركه ولارجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة .

جحدا) بأن أنكره بعد علمه . أوعنادا كما فى القوت عن الدارمى (فحكمه) فى وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه فى مقابر المشركين (حكم المرتد) على ماسبق بيانه فى موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لابه مع الترك وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم لأن الجحد لوانفرد كما لوصلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى . ونقل الماوردى الاجماع على ذلك وذلك جار فى جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام أونحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أونشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (و) الضرب (الثانى أن يتركها) كسلا أوتهاونا (معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد وهى مندوبة كما صححه فى التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد . والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضى الخلود فى النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ماقاله النووى فى فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم أنه لايبقى عليه شئ بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لأن الامهال يؤدى إلى تأخير صلوات (فان تاب) بأن امتثل الأمر (وصلى) خلى سبيله من غير قتل . فان قيل هذا القتل حد والحدود لاتسقط بالتوبة ؟ أجيب بأن هذا القتل لايضاهى الحدود التى وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ماتوجه عليه من الحق

٥ ولهذا

(قوله أمرت أن أقاتل الناس الخ) المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها أى كلمة الشهادة وفى نسخة فاذا فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتى الشهادة لأن مدار عصمة الدم على ذلك وإن لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب وهى عصمة من الكفر وإن أهدر بسبب آخر كحرابة وزنا محصن وغير ذلك (قوله فان امتنع لم يقتل الخ) ظاهر فى العذر الصحيح . أما إذا كان العذر باطلا وعلمنا بطلانه وقلناله صل وامتنع فانه يقتل (قوله فان قال تعمدت الخ) ظاهره وإن لم يسبق طلب من الامام وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على أحد أمرين : إما التوعد من الامام والتهديد أوقول الشخص تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد أنه لابد من تقدم الطلب من الامام أونائبه (قوله لافيما لاخلاف فيه) أى فى شرط أو ركن الخ وقوله أوفيه خلاف واه أى ضعيف مثاله صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا (٢٠٩) فكأنه تارك لها وكيفية قتله بترك

ولهذا لاخلاف فى سقوطه بالفعل الذى هو توبة ولايتخرج على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبة على الصواب (وإلا) أى وإن لم يتب (قتل) بالسيف إن لم يبد عذرا (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله » فان أبدى عذرا كأن قال تركتها ناسيا أوللبرد أونحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت فى نفس الأمر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بأن نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك . فان قال تعمدت تركها بلاعذر قتل سواء قال ولم أصلها أوسكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير . ويقتل تارك الطهارة للصلاة لأنه ترك لها ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط . ومحله فيما لاخلاف فيه أوفيه خلاف واه بخلاف القوى ففى فتاوى القفال لوترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أومس شافعى الذكر أولمس المرأة أوتوضأ ولم ينو وصلى متعمدا لايقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية فى وقتها فلايقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولابترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرجها استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وماقيل من أنه لايقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر « لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » ولأنه لايقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لايقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتى فى خاتمة الفصل ، ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى

الشروط أو الأركان بأن يؤمر بتحصيل الأركان والشروط ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج وقت العذر قتل كما فى ترك الصلاة بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها الأصلى احتياطا للشرط (قوله والصحيح الخ) أى من خلاف ذكره الرملى فى كتاب الصلاة قبل الجنائز عند الكلام على ترك الصلاة (قوله بصلاة فقط) أى أقل مايحصل به القتل كقتله بالصبح أوالعصر أوالعشاء وقد يقتل باثنتين كأن توعد بالقتل على ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر فغربت الشمس ولم يصل فيقتل بهما وإن توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها قتل بها وإن صلى العصر (قوله فلايقتل) أى إن قال صليت وإن ظن كذبه أى أوتحقق (قوله إذا ضاق) ظرف للأداء . وأما الطلب فيكون مع سعة الوقت (قوله إن أخرجها) متعلق بمحذوف أى ويقتل إن أخرجها (قوله وماقيل الخ) مقابل قول المتن وإلاقتل وأقام لهذا القيل أدلة ثلاثة . الأول القياس الذى أشار إليه بقوله كالصوم . والثانى قوله لخبر . والثالث قوله لأن القضاء الخ وأجاب الشارح عنها على اللف والنشر المرتب (قوله متروك بالنصوص) أى لايعمل به مع وجود النصوص وقوله مخصوص أى مخرج منه تارك الصلاة فيقتل ولولم يكن واحدا من الثلاثة (قوله تفصيل يأتى) الذى فى الشارح ضعيف لايدفع الاعتراض والمعتمد أن القضاء إن كان توعد عليه فى وقت أدائه كما تقدم فيقتل به وإن لم يكن توعد عليه لايقتل به فقولهم القضاء لايقتل به ليس على إطلاقه وهذا غير مافى الشارح .

(قوله وقال أصليها) فيه نظر فلابدّ من الفعل (قوله بخلاف ما إذا لم يقل) أى فيقتل وظاهره و إن لم يتقدّم توعد من الامام وقد علمت ضعفه (قوله فلا شك فى وجوب قتله) بل قال بعضهم قتله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أشدّ (قوله و إن كان فى خلوده فى النار نظر) لكن قال الشيخ ابن حجر لانظر بل يجزم بخلوده فيها. [كتاب أحكام الجهاد] شروع فى الطائفة الثالثة وهى الكفار الأصليون وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه والبعوث جمع بعث وهو ما أرسله وأمر عليه أميرا والمراد بأحكامه كونه فرض عين أو كفاية وقوله ومن أسر من الكفار فعلى ضر بين الخ (قوله وما يتعلق الخ) فيه قلاقة مع التعبير قبله بالأحكام إلا أن يراد بها قوله هنا ومن أسلم قبل الأسر الخ لأنه متعلق بالأسر الذى هو من أحكام الجهاد (قوله بعث الخ) أى نبى لما جاءه جبريل بغار حراء وقال له اقرأ إلى آخر ما فى حديث البخارى وليس المراد بالبعث الارسال لأنه سيأتى فى قوله ثم أمر بتبليغ قومه : أى بالرسالة بقوله - يا أيها المدثر قم فأنذر - الخ (قوله إلى بيت المقدس) متعلق بالصلاة وفيه مع قوله الآتى ثم باستقبال الكعبة تناف لأن المقرر أن الصلاة صبيحة الاسراء كانت إلى الكعبة فكان الأولى عكس ما قاله الشارح بأن يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو مبنى على تعلق قوله إلى بيت المقدس بالصلاة فان علق بالاسراء فلا إشكال ويكون الشارح أسقط مرتبة وهى قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ، وأما قوله ثم حولت القبلة : أى من بيت المقدس إلى الكعبة فهو على كل من التقديرين المتقدّمين فى تعلق الجار والمجرور (قوله ثم حولت القبلة) أى من بيت المقدس إلى الكعبة : أى إلى الأبد فالحاصل أنه أمر أولا باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم

لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها و يقتل بخروج وقتها بحيث لايتمكن من فعلها إن لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعا فان أباحنيفة يقول لاجمعة إلا على أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر (وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين فى) وجوب (الدفن) فى مقابر المسلمين (و) فى وجوب (الغسل والصلاة) عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين .

خاتمة : من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن تسنّ له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لايقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلاعذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرّت الاشارة إليه ولوترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لأنه الذى أوجبها على نفسه . قال الغزالى : ولوزعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأ كل مال السلطان كما زعمه بعض من ادّعى التصوّف فلا شك فى وجوب قتله و إن كان فى خلوده فى النار نظر .

(كتاب) أحكام (الجهاد)

أى القتال فى سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه . والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - كتب عليكم القتال - وقوله تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - وقوله تعالى - واقتلوهم حيث وجدتموهم - وأخبار كخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وخبر مسلم « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها » وقد جرت عادة الأصحاب تبعا لإمامهم الشافعى رضى الله تعالى عنه أن يذكروا مقدّمة فى صدر هذا الكتاب ، فلنذكر منها نبذة على سبيل التبرك ، فنقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فى رمضان وهو ابن أربعين سنة ، وقيل ثلاث وأربعين سنة وآمنت به خديجة ، ثم بعدها قيل علىّ وهو ابن تسع سنين وقيل عشر ، وقيل أبو بكر ، وقيل زيد بن حارثة ، ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم ، وأوّل ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ماذكر فى أوّل سورة المزمل ، ثم نسخ بما فى آخرها ، ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ، وقيل بخمس أو ستّ وقيل غير ذلك ، ثم أمر باستقبال الكعبة ، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم ، وقيل قبله فى السنة الثانية ، قيل فى نصف شعبان ، وقيل فى رجب من الهجرة ثم حوّلت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر ، وفيها ابتدأ النبى صلى الله عليه وسلم صلاة عيد

نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (قوله واعتمر أربعا الخ) وهى عمرة القضاء : أى التى وقع فيها التقاضى والصلح لا القضاء الاصطلاحى ، والثانية عمرة الجعرانة ، والثالثة عمرة الحديبية ، والرابعة العمرة التى كانت فى ضمن حجه بناء على أنه كان قارنا ، وقيل كان مفردا بأن أحرم أوّلا بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له وإن كان لا يجوز لغيره (قوله بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممنوعا منه ومأمورا بالصبر والتحمل ثم بعد الهجرة أبيح له قتال من قاتله إلى آخر ما فى المحشى (قوله فرض كفاية) وقيل فرض عين (قوله وجاهدوا الخ) التلاوة ليست كذلك لأن آية الصف وتجاهدون بالمضارع وبراءة فيها آيتان آية بالماضى آمنوا وجاهدوا الخ وآية بالأمر جاهدوا بأموالكم وأنفسكم الخ وما فى الشرح ليس واحدا من ذلك نعم وجد وتجاهدون فى بعض النسخ وعليها فالأمر ظاهر (قوله ولو مرض الخ) تقييد لما تقدّم من أن المريض ونحوه لا جهاد عليهم : أى إذا كان ذلك فى الابتداء ، أما إذا كان ذلك فى الدوام فيفصل كما فى الشارح (قوله الرمى) أى وجوب الرمى بها : أى بالحجارة وقوله على تناقض وقع له : أى لصاحب الروضة وقوله فيه : أى فى الرمى .

عيد الفطر ثم عيد الأضحى ، ثم فرض الحجّ سنة ستّ ، وقيل سنة خمس ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا ، وكان الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية ، وامابعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان : الحال الأول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقى لأن هذا شأن فروض الكفاية (وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال) . الأولى (الاسلام) لقوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم ـ الآية خوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا . (و) الثانية (البلوغ . و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبى ومجنون لعدم تكليفهما ، ولقوله تعالى ـ ليس على الضعفاء ـ الآية ، قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم ، وقيل المجانين لضعف عقولهم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ردّ ابن عمر يوم أحد وأجازه فى الخندق . (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى ـ وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ـ ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قال الامام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضى التعرض للهلاك . (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها ، ولقوله تعالى ـ يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ـ وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته فى الجهاد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته . (و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذى عرج بين ولو فى رجل واحدة لقوله تعالى ـ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ـ فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشى والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكمالها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشى بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب ، ولا عادم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب إن كان سفر قصر فان كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشى فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضى فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فاذا أمكنه الرمى بالحجارة فالأصح فى زوائد الروضة الرمى بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضى أبو الطيب وغيره ، والضابط الذى يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا فى خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل فى هذا السفر لبناء الجهاد

(قوله والدين الحال) أى أصلة أو عرضا سواء كان لمسلم أو لذمى ومراده بذلك الكلام زيادة شرطين على ماتقدم وهما أن لايكون عليه دين حال وهو موسر و إذن أصوله ومحل توقفه على إذن رب الدين مايقضيه عنه (قوله على رجل) ومثله الأنثى والرقيق والحر وسواء وجبت نفقة الأصول على الفروع أولا فالمنع لأجل حق الأصل و إذا كان الفرع رقيقا فلا بد من إذن السيد أيضا (قوله جهاد بسفر وغيره) اعترض بما يأتى من أنه إذا دخل الكفار بلدة لنا لايتوقف على إذن إلا أن يصوّر بما إذا سافر لتجارة لاخطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الاذن من الأصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بالسفر وتوقف على إذن فالمراد بقوله بالسفر أى للجهاد فلا ينافى أن هناك سفرا لكن لا للجهاد (قوله ولو أذن أصله أو رب الدين الخ) مقابل لمحذوف أى محل توقف الجهاد على إذن من ذكر فى الابتداء فان أذنوا ثم رجعوا فى الأثناء ففيه التفصيل فى الشارح (قوله ولم تنكسر) أى وأن لايخرج بجملة (قوله فلا يجب الرجوع [1]) كان الأولى أن يقول فلايجوز الرجوع (قوله مثلا الخ) يصح رجوعه ليدخلوا ولقوله بلدة ولقوله لنا (قوله سواء أمكن تأهبهم الخ) حاصل مايقال أنه يحتمل هذا الكلام وجهين : الأول أن يجعل ماذكره تعميمات ثم استثنى منها قوله الآتى و إن لم يمكن الخ فهو استثناء معنى و إن لم يكن بصورة استثناء . وحاصل التعميم أربعة قوله أمكن أولم يمكن واحد وقوله علم كل من قصد الخ شق تعميم والشق الثانى محذوف تقديره أم لم يعلم وقوله بعد ذلك أم لم يعلم شق تعميم وشقه الثانى محذوف تقديره أو علم وقوله أولم تأمن من الخ شق تعميم وشقه الآخر محذوف تقديره أم أمنت ويكون الشق المحذوف من كل تعميم هو المذكور فى قوله و إن لم يمكن الخ كما فقوله وجوّز أسرا وقتلا الشق الثانى من قوله فيما تقدم أولم يعلم وقوله وأمنت الخ هو الشق الثانى من قوله أولم تأمن . والوجه الثانى أن يكون قوله علم كل من قصد الخ محترز قوله فيما يأتى وجوّز أسرا وقتلا وقوله أولم يعلم محترز قوله فيما يأتى إن علم وقوله أولم تأمن محترز قوله وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق و إنما جعلنا الأول مفهوما لأن الثانى هو عبارة المنهج والأولى عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديما للمفهوم على المنطوق ويصح أن يجعل الثانى محترز الأول ومفهومه . وحاصل الاستثناء مسئلتان مسئلة فى الرجل مقيدة بقيدين ومسئلة فى المرأة (قوله وجوّز أسرا الخ) محترز قوله علم كل من قصد الخ (قوله إن علم أنه الخ) محترز قوله أولم يعلم (قوله وأمنت المرأة) محترز قوله أولم تأمن (قوله فى أحكام الجهاد الخ) كان الأولى أن يقول فى بعض أحكام الجهاد لأن ماتقدم أحكام له أيضا (قوله ولو مسلمين) راجع للعبيد بأن أسلموا تحت يد سادتهم .

على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرّم سفر جهاد وسفر غيره إلا باذن غريمه والدين المؤجل لايحرم السفر و إن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا باذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز إلا باذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لايجب استئذانه ولايحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف و إلا حرم انصرافه لقوله تعالى — إذا لقيتم فئة فاثبتوا . ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين و إلا فلا يجب الرجوع بل لايجوز. والحال الثانى من حالى الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أولم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أولم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التى دخلها الكفار حكمه كأهلها و إن كان فى أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد و يلزم الذين على مسافة القصر المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم و إنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد و إن لم يكن من قصد تأهب لقتال وجوّز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة . ثم شرع فى أحكام الجهاد بقوله (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس) أى بمجرد (السبى) بفتح السين و إسكان الموحدة وهو الأسر كما قاله النووى فى تحريره (هم النساء والصبيان) والمجانين والعبد ولو مسلمين

---

(١) (قول التقرير : قوله فلايجب الرجوع الخ) تأمل عبارة الشارح تجدها موفية بالمقصود كما هو ظاهر اهـ .

[قوله ومثلهم فيما ذكر المبعضون) أى بالنسبة لبعضهم الرقيق والبعض الآخر الحرّ يتخير الامام فيه بين المنّ والفداء والرقّ ويمتنع القتل فان ضرب عليه الرقّ فالأمر ظاهر أفداه كذلك وإن منّ عليه فقد فوّت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو أتلفه (قوله فان قتلهم الامام الخ) ومثل الامام غيره وهذا فى قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الامام فلا شئ فيه أما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان إلا التعزير

و إن كان بعد اختيار الامام للفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية لورثته و إن كان بعد وصوله لمأمنه فهدر و إن كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقى لورثته و إن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان قبل القتل بعد المنّ فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته و إن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان (قوله ولو لوثنى) المراد به غير العربى (قوله أو بعض شخص على المصحح) ولا يسرى الرقّ إلى البعض الحرّ والبعض الحرّ لايسرى للبعض الرقيق ويتخير فى البعض الحرّ (قوله أو مسلمين) يصح بالجمع والتثنية وكذلك قوله أو مشركين بعده (قوله لم يختر الامام الخ) صفة لأسير أما إذا أسلم بعد أن اختار الامام فيه خصلة تعينت فلا يختار غيرها (قوله فاذا قالوها الخ) هذه عامة قبل الأسر وبعده وقوله وأموالهم خاص بما قبل الأسر (قوله ومن أسلم الخ) هذا مفهوم قوله الآتى قبل الأسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا للفائدة وأما أولاده فان أسروا قبله رقوا وإن لم يسبوا عصمهم وأما ماله وزوجته فلم يعصمهما (قوله ومن أسلم الخ) أى أو بذل الجزية .

كما يرق حربى مقهور لحربى أى يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقى للغانمين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبى كما يقسم المال، والمراد برقّ العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم .

تنبيه : لايقتل من ذكر للنهى عن قتل النساء والصبيان والباقى فى معناها فان قتلهم الامام ولو لشرّهم وقوّتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال (وضرب لايرق بنفس السبى) وإنما يرق بالاختيار كما سيأتى (وهم الرجال) الأحرار (البالغون) العقلاء (فالامام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) بفعل الأحظ للاسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء) وهى (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق (والاسترقاق) ولو لوثنىّ أو عربى أو بعض شخص على المصحح فى الروضة إذا رآه مصلحة (والمنّ) عليهم بتخلية سبيلهم (والفدية بالمال) أى بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذى فى أيديهم (أو بالرجال) أى بردّ أسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيردّ مشركا بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمى ويجوز أن نفديهم بأسلحتنا التى فى أيديهم ولا يجوز أن نردّ أسلحتهم التى فى أيدينا بمال يبذلونه كما لايجوز أن نبيعهم السلاح (يفعل الامام) أو أمير الجيش من ذلك الاجتهاد لا بالتشهى (ما فيه المصلحة للمسلمين) والاسلام فان خفى على الامام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهى كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله إلى أن قال فاذا قالوها عصموا منى دماءهم » وقوله وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة وبقى الخيار فى الباقى من خصال التخيير السابقة لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لايسقط الخيار فى الباقى كالعجز عن العتق فى الكفارة (ومن أسلم) من رجل أو امرأة فى دار حرب أو إسلام (قبل الأسر) أى قبل الظفر به (أحرز) أى عصم باسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المار (وصغار أولاده) الأحرار عن السبى لأنهم يتبعونه فى الاسلام والجدّ كذلك فى الأصح ولو كان الأب حيا لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا ويعصم الحمل أيضا تبعا له لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم باسلامه .

تنبيه : سكت المصنف عن سبى الزوجة والمذهب كما فى المنهاج أن إسلام الزوج لايعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه فى الأصح . فان قيل لو بذل الجزية منع إرقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام أولى . أجيب بأنّ ما يمكن استقلال الشخص به لايجعل

فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولاتستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه فى حال السبى سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس «ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج **وترق زوجة الذمى** بنفس الأسر وينقطع به نكاحه . فان قيل هذا يخالف قولهم إن الحربى إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق . أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها و يجوز إرقاق عتيق الذمى إذا كان حربيا لأن الذمى لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى لاعتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لايرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية إذا سبيت كما صححه فى المنهاج وأصله وهو المعتمد و إن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا فى جريان الخلاف بينها و بين زوجة الحربى إذا أسلم لأن الاسلام الأصلى أقوى من الاسلام الطارئ **(ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حر ورق انفسخ النكاح)** لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق و إنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لايقطع النكاح كالبيع و إذا رق الحربى وعليه دين لغير حربى كمسلم وذمى لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه فان كان لحربى على حربى ورق من عليه الدين أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط وما أخذ من أهل الحرب بلا رضا من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقى للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن أنه لهم فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه و يعرف سنة إلا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات **(ويحكم للصبى)** أى للصغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى **(بالاسلام عند وجود)** أحد **(ثلاثة أسباب)** : أولها ماذكره بقوله **(أن يسلم أحد أبويه)** والمجنون و إن جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أو بعده قبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى ـ الذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم .

تنبيه : قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الأبوين وليس مرادا بل فى معنى الأبوين الأجداد والجدات و إن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا فان قيل إطلاق ذلك يقتضى إسلام جميع الأطفال باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام. أجيب بأن الكلام فى جد يعرف النسب إليه بحيث

يحصل

(قوله فان استرقت الخ) مرتبط بقوله ولا يعصم زوجته وحاصله أنها إن رقت انفسخ النكاح أما إذا لم ترق فان كانت كتابية دام النكاح ولو كان زوجها مسلما وهى كافرة و إن كانت مجوسية أو وثنية فيفصل فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح و إلافلا **(قوله وترق زوجة الذمى الخ)** حاصل ذلك أن يقال إن زوجة المسلم الأصلى لاترق وعتيق المسلم لايرق وزوجة الذمى الموجودة وقت عقد الجزية لاترق أما زوجة الحربى إذا أسلم وزوجة الذمى إذا حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمى فيرقون **(قوله ولو سبيت زوجة الخ)** حاصله أنه إن حدث الرق فى الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وإن لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد

علمت أن الزوجة التى يطرأ عليها الرق هى زوجة الحربى الذى لم يسلم ولم يعط الجزية أوأسلم وزوجة الذمى إذا حدثت بعد عقد الجزية **(قوله أو زوج حر)** قيد وقوله ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الأسر بأن كان صغيرا مثلا أو بالضرب بأن كان كاملا واختار الامام فيه الرق **(قوله إن غنم بعد رقه)** ولا ينافى قضاء الدين منه زوال ملكه عنه بالرق كالميت يزول ملكه بالموت و يقضى الدين من تركته أما إذا غنم قبل رقه أو معه فيتعلق الدين بذمته بعد العتق واليسار **(قوله لم يسقط)** أى فيوقف إلى عتقه فيأخذه فان مات قبل العتق كان لبيت المال **(قوله وما أخذ الخ)** هذا يأتى فى الغنيمة فكان الأولى تأخيره إلى هناك **(قوله ماوجد كلقطة الخ)** أى من حيث إنه لم يعلم مالكه ففارق ماقبله فان مالكه معلوم **(قوله و يعرف الخ)** ومؤنة التعريف فى بيت المال لأنه بعد التعريف لبيت المال **(قوله ويحكم للصبى الخ)** جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة فى جواب سؤال مقدر حاصله هل لاسلام الصبى سبب آخر غير إسلام أبيه المقدم أم لا فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبى الحمل أيضا **(قوله و إن جن الخ)** غاية للرد **(قوله بأن يعلق الخ)** تصوير لكلام المتن إلا أنه أعم منه لأن كلام المتن ظاهر فى المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام **(قوله أجيب الخ)** حاصله جوابان الأول بالمنع والثانى بالتسليم فحاصل الأول منع قوله إن الأجداد تشمل آدم لأن المراد جد أو جدة يعرف النسب إليه لامطلق جد ولا جدة .

وحاصل الثانى سلمنا أن الأجداد تشمل آدم وحوّاء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو أن أباه وأمه هوّداه أو نصراه (قوله وبأن التبعية الخ) جواب ضعيف لما يلزم عليه أنه لو كان له جد مسلم يعرف النسب إليه وهوّده أبوه أو أمه أنه لا يتبع ذلك الجد وليس كذلك (قوله وبأن التبعية الخ) فالحكم المذكور باليهودية مثلا واسطة بين الولد وآدم فقطع التبعية لأن المتأخر ينسخ المتقدم (قوله جديد) أى طارئ على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه (قوله والمجنون الخ) هذا تقدم وإنما أعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف (قوله فان بلغ الخ) تفريع على قوله ويحكم للصبى[1] باسلام أحد أبويه (قوله مسلم) أى

وحده أو مع ذمى على المعتمد وصورة المسئلة إذا لم يكن معه فى الغنيمة أحد أبويه بأن كان وحده فى الغنيمة أو كان معهما أو أحدهما لكن سبى قبل أصله فانه يتبع السابى فى الصورتين أما إذا سبى أصله قبله أو سبى معه فيتبع الأصل لا السابى (قوله لأن تبعية الأصل الخ) تعليل لقوله لا يتبع السابى ولو ذكره بجنبه لكان أولى (قوله فى الأصح الخ) راجع للذمى فمحل الخلاف فى الذمى إذا كان قاطنا فى دار الاسلام أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وكذا الذمى إذا لم يكن قاطنا ببلادنا (قوله لقيطا) حال من الضمير (قوله وما ألحق بها الخ) وهى دار كفر بها مسلم يمكن كونه منه (قوله وإن استلحقه كافر الخ) أى لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بشبهة (قوله هذا الخ) راجع لدار الاسلام وما ألحق بها (قوله ولكن لا يكفى اجتيازه بدار كفر الخ) المراد بها التى هى دار كفر أصالة ولم يفتحها المسلمون صلحا ولا فتحها المسلمون عنوة ولا طرد الكفار عنها المسلمون فهى التى لا يكفى فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفى فيها المرور كما تقدم ذلك فى باب اللقيط فراجعه (قوله ولو نفاه مسلم الخ) أى الذى يمكن كونه منه وحكم باسلامه تبعا له بأن كان أسيرا فى دار الكفر.

يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية فى اليهودية والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير فى تبعية أحد أصوله فى الاسلام إن بلغ مجنونا وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن فى الأصح وإذا حدث للأب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه فى أحد احتمالين رجحه السبكى وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفرا بعد إفاقته فمرتد على الأظهر لسبق الحكم باسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وإن كان أحد أبوى الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما طرأ بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما فى المحرر فمرتد قطعا لأنه مسلم ظاهرا وباطنا. وثانيها ما ذكره بقوله (أو يسبيه) أى الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمير المفعول أى حال انفراده (عن أبويه) فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه فيتبعه كالأب قال الامام وكأن السابى لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابى وولاية فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين وسواء أكان السابى بالغا عاقلا أم لا أما إذا سبى مع أحد أبويه فانه لا يتبع السابى جزما ومعنى كون أحد أبوى الصغير معه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابى فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت فى ابتداء السبى وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمى وحمله إلى دار الاسلام أو مستأمن كما قاله الدارمى لم يحكم باسلامه فى الأصح لأن كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا فى أولاده فكيف يؤثر فى مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر فى حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردى وغيره. وثالثها ما ذكره بقوله (أو يوجد لقيطا فى دار الاسلام) فيحكم باسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبة هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للاسلام ولأنه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفى اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل فى نفى نسبه لا فى نفى اسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر.

تنبيه: اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص فى القديم والجديد كما قاله الامام لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فان كان

(١) (قوله ويحكم للصبى باسلام أحد أبويه) هذه العبارة غير موجودة فى الشارح، وهو يقصد عبارة المتن (ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه) كما يظهر عند التأمل.

(قوله بخمسة عشر) متعلق بنيطت وعام منصوب على الظرفية (قوله فقد تكون) تعليل لما قبله والمضارع بمعنى الماضى (قوله والقياس) أى للاسلام على الصلاة ونحوها الخ والله أعلم . [فصل : فى الغنيمة الخ] ذكرها فى كتاب الجهاد لأن كلا منهما متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع الفىء عقب الوديعة لأن المال إنما خلقه الله تعالى لنفع المؤمنين فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أوفيئا فكأنه وديعة تحت أيديهم فناسب ذكره عقب الوديعة. والغنيمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة (قوله حصل لنا) قيد وقوله أصليين قيد وقوله حر بيين قيد وقوله مما هو لهم قيد وقوله بقتال قيد وقوله منا قيد (قوله و إيجاف خيل الخ) عطف على القتال

خبرا فخبره غير مقبول و إن كان إنشاء فهو كعقوده وهى باطلة وأما إسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه فقد اختلف فى وقته فقيل إنه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضى أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون وأجاب عنه البيهقى بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكى وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر عاما عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لأن الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه و بين أبويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح فى الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان أبيا فلا حيلولة .

تتمة : فى أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار فى الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين فى الآخرة لما مر .

[فصل : فى قسم الغنيمة] وهى لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حر بيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو بعد إنهزامهم فى القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فانه فىء لا غنيمة وما أخذ من ذمى كجزية فانه فىء أيضا ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمى ومسلم فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثانى كما رجحه بعض المتأخرين . ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال (ومن) أى إذا (قتل) المسلم سواء أكان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا (قتيلا أعطى سلبه) سواء أشرطه له الامام أم لا لخبر الشيخين «من قتل قتيلا فله سلبه» وروى أبو داود أن أبا طلحة رضى الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم .

تنبيه : يستثنى من إطلاقه الذمى فانه لا يستحق السلب سواء أحضر باذن الامام أم لا والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ . قال الأذرعى وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب و يجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب . و يشترط فى المقتول أن لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه فى الأصح ولو أعرض مستحق السلب عنه

من عطف العام على الخاص لأن هذه الأمور تكون للقتال ولغيره (قوله ومن الغنيمة الخ) اعترض عليه بأن الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا . و يجاب بأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال (قوله والحرب قائمة) حال قيد فى الأمرين معا فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففى صورة الاهداء يكون للمهدى اليه . وصورة الصلح يكون فيئا فالمفهوم فيه تفصيل (قوله وخرج بما ذكر الخ) شروع فى محترز القيود على اللف والنشر المرتب (قوله ومن قتل الخ) يحتمل أن يكون مستعملا فى حقيقته وهو إزهاق الروح ومستعملا أيضا فى مجازه وهو إبطال المنعة والقوة من غير إزهاق للروح ويكون جاريا على قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعى و يحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازى وهو إبطال المنعة مجازا مرسلا من إطلاق اسم الملزوم و إرادة اللازم ويكون المعنى الحقيقى أولى من المعنى المجازى بالحكم المذكور (قوله قتيلا) أى شخصا يئول أمره أن يكون قتيلا فهو من مجاز الأول (قو[illegible] تثنى الخ) أى بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول وخرج الخ

عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ههنا. والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال ورعاة (وتقسم الغنيمة) وجوبا (بعد ذلك) أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس متساوية (فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد الوقعة) بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله عليه السلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود التهيئة للجهاد وحصوله هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر لا من لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا . ويستثنى من ذلك مسائل : الأولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فإنه يشاركهم في الأصح . الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره . الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهميها والأصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع والأظهر أن الأجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم . أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل . وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلما فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي

(قوله مشدودة) صفة لحقيبة وما بينهما اعتراض تفسير للحقيبة واستعمالها فيما على الفرس مجاز على هذا (قوله ولا يخمس السلب الخ) هذا علم مما تقدم ولكن أعاده للخلاف فيه (قوله على المشهور) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفيء (قوله فيعطى أربعة أخماسها الخ) هذا هو المستقر عليه الاسلام وكانت في صدر الاسلام أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس

فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم أربعة أخماسه على الغانمين تأليفا لقلوبهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لمصالح المسلمين (قوله لاطلاق الخ) علة للتعميم بالعقار والمنقول وقوله وعملا بفعله تعليل لقوله فيعطى الخ (قوله ويستثنى من ذلك) أي من عدم الاستحقاق المذكور (قوله وأفرد الخ) الواو بمعنى أو. والكمين الناس الذين ينزلون محلا منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم أحد ثم ينهضون على العدو في غفلة (قوله ولو بعث سريتين الخ) الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هناك تشارك الجيش وهنا شارك الأخرى والسرية اقسام عند أهل السير وغايتها خمسمائة ومازاد على ذلك إلى ثمانمائة يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم ومازاد على ذلك إلى أربعة آلاف يقال له جحفل ومازاد على ذلك يقال له خميس . وأما البعث فهو فرقة من السرية . وأما الكتيبة فهو الجمع الذي لم ينتشر (قوله حينئذ) أي حين ماتت في الأثناء (قوله يسهم لهم) أي مع الأجرة إن فعلوا العمل المستأجر له وإلا فالسهم فقط (قوله ولم يستحق السهم الخ) أي ولا رضخا

وقيل يستحق الرضخ (قوله للفارس) أى من معه فرس بحيث يتمكن من ركوبه والقتال عليه و إن لم يركبها وقت القتال أو غصبها غيره أو ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع حضور المالك (قوله والهجين الخ) وهذه صفات للخيل وقد تجرى فى الآدمى (قوله الكرّ) أى الاقدام

والفرّ أى الفرار والتولى (قوله ولو كان الرضخ لفارس) وهل تستحقّ فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمى فرس غيره وهو الأقرب (قوله ويقسم الخمس الخ) لما فرغ من قسمة الأخماس الأربعة شرع يتكلم على قسمة الخمس الخامس (قوله بعد ذلك) أى على سبيل الندب ويجوز العكس (قوله على خمسة) الأولى حذف على لأنها تقتضى مقسوما ومقسوما عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنا ليس كذلك لأن الأقسام هى نفس الخمس أو يقال إنها بمعنى إلى أو متعلقة بمحذوف يناسبها أى تقسيما مشتملا على خمسة (قوله فالقسمة من خمسة وعشرين) أى بمقتضى قواعد الحساب أنه إذا كان هناك صحيح وكسر يبسط الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل خمسة أخماس فيجعل كل واحد من الأربعة الأخرى مثله و إلا فليس ذلك بواجب لأن ولامندوب فيجوز جعل الأربعة التى للغانمين من غير تخميس (قوله سهم لرسول الله الخ) وكذا يجوز له أخذ أربعة الأخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب مايراه (قوله وأرزاق القضاة الخ) وكذا زوجاتهم وأولادهم بعد موتهم كما يأتى (قوله والعلماء) أى والمتعلمين (قوله ومعلمى القرآن) أى والمتعلمين أيضا ولا فرق فى ذلك بين الأغنياء والفقراء

واقتضى كلام الرافعى ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا (و) يدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان . ومن حضر بفرس يركبه يسهم له و إن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد و إن كان معه أكثر منها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربى دون أمه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس أعجف أى مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها و يفاوت بينها بحسب النفع (و) يدفع (للراجل سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه فى وقعة سهمين كما صح فى مسلم لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنيمة (إلا لمن استكملت فيه خمس) بل ستّ (شرائط : الاسلام والبلوغ والعقل والحرّية والذكورة) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى مما ذكر كالكافر والصبى والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن (رضخ له ولم يسهم) لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل . وشرعا اسم لما دون السهم و يجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع إلى رأيه و يفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاشى على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لأنه تبع للسهام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص و إنما يرضخ لذمى وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجرة وكان حضوره باذن الامام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه ولا أثر لاذن الآحاد فان حضر بأجرة فله الأجرة ولا شىء له سواها و إن حضر بلا إذن الامام أو الأمير فلا رضخ له بل يعزره الامام إن رآه و إن أكرهه الامام على الخروج استحق أجرة مثل من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردى (و يقسم الخمس) الخامس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى ـ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ـ الآية. الأول (سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده) صلى الله عليه وسلم (للمصالح) أى لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سدّ الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهى مواضع الخوف من أطراف بلاد الاسلام التى تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمى القرآن والمؤذنين

(قوله غير قضاة العسكر) بأن كانوا يقضون فى البلاد (قوله وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم) أى غزوهم بأن أخذوا معهم قضاة حال الغزو وكذا أئمة ومؤذنون الخ (قوله من الأخماس الأربعة) أى من الفىء لا من الغنيمة (قوله يقدم الأهم الخ) مقابل لمحذوف أى ويعم الامام بهذا السهم كلّ الأفراد إن وفى فان لم يوف قدم الأهم فالأهم (قوله فيه أربعة مذاهب) أى أقوال أى فى جواب هذا الاستفهام أربعة أقوال (قوله وهذا غلول) باللام أى خيانة ويكون اسم الاشارة راجعا للأخذ ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الأخذ وتضعيف القول بالأخذ وفى نسخة غلو بالواو من غير لام أى تعمق وتشديد أى وقد نهينا عنهما ويكون اسم الاشارة راجعا لقوله ولا يجوز ويكون غرضه تضعيف القول بعدم الأخذ وتقوية القول بالأخذ (قوله يأخذ ما يعطى) أى ما كان يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه والمراد بحصته كفايته لأن حصته غير معلومة (قوله لأن المال الخ) رد لدليل القول الأول أى إذ لو كان مشتركا لم يجز الأخذ منه إلا باذن الشركاء فلما كان غير مشترك جاز الأخذ فظهر أنه ردّ لدليل القول الأول وقوله كالغنيمة مثال للمنفى وهو لفظ مشترك وقوله لأن ذلك الخ تعليل للغنيمة والميراث أى لكونهما من قبيل المشترك وقوله حق لو ماتوا الخ تفريع على كونه ملكا والضمير فى ماتوا للغانمين والورثة وقوله وهذا أى مال بيت المال لو مات الشخص لم تستحقّ ورثته شيئا أى لكونه غير مشترك فهو غير مملوك وإنما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق (قوله وأقره) أى أقر الغزالى النووى الخ (قوله وسهم لذوى القربى) أى بشرط الاسلام ويعم الامام جميع أفرادهم إن وفى المال وإلا قدم الأحوج وكذا يقال فى بقية الأقسام (قوله بنو هاشم) أى ذكورهم وإناثهم ففى كلامه تغليب الذكور على الاناث والأشراف الآن من بنى هاشم لأن جدهم سيدنا على وهو هاشمى (قوله لاقتصاره الخ) وقال «نحن وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه» (قوله والعبرة بالانتساب إلى الآباء) وينبنى على ذلك أنه لو كانت الأم غير هاشمية والأب هاشمى أو بالعكس تبع الولد الأب لا الأم لقوله تعالى ـ ادعوهم لآبائهم ـ وهذا هو المراد وإن كانت أحكام النسب من الارث وغيره تجرى بين الولد والأب والأم ولا تختص الأب (قوله كالارث الخ) لكن لا من كل وجه لأنه هنا يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن والأخ للأب مع الشقيق والأخ للأم مع الجد .

لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك . قال الزركشى نقلا عن الغزالى يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى إلى رأى الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالى ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردى وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدّم الأهمّ فالأهمّ منها وجوبا وأهمها كما قاله فى التنبيه سدّ الثغور لأن فيه حفظا للمسلمين .

تنبيه : قال فى الاحياء لو لم يدفع الامام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شىء من بيت المال فيه أربعة مذاهب : أحدها لا يجوز أخذ شىء أصلا لأنه مشترك ولا يدرى قدر حصته منه قال وهذا غلول. والثانى يأخذ كل يوم قوت يوم. والثالث يأخذ كفايته سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحقّ وارثه شيئا انتهى وأقرّه فى المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر . (و) الثانى (سهم لذوى القربى) للآية الكريمة (وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم وبنو المطلب) ومنهم إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الأولين مع سؤال بنى الآخرين له رواه البخارى ولأنهم لم يفارقوه فى الجاهلية ولا فى الاسلام حتى إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا ويشترك فى هذا الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم (و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيرا فلخبر «لا يتم بعد احتلام» وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه فى الجهاد أم لا له جد أم لا .

تنبيه : كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لان أيتام الكفار لايعطون من سهم اليتامى شيئا لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم وكذا يشترط الاسلام فى ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج فى تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان ولايسمون أيتاما لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفى باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى .

فائدة : يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع واليتيم فى البهائم من فقد أمه وفى الطير من فقد أباه وأمه ويشترط فى اعطاء اليتيم لافى تسميته يتيما فقره أومسكنته لاشعار لفظ اليتيم بذلك ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل فى هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله فى الروضة (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أى الطريق للآية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما فى قسم الصدقات أو مجتاز به فى سفر واحدا كان أو أكثر ذكرا أو غيره سمى بذلك لملازمته السبيل وهى الطريق وشرط فى اعطائه لافى تسميته الحاجة بأن لايجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال فى مكان آخر أوكان كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية .

تتمة : يجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردى وإذا اجتمع فى واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتم دون المسكنة لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لابد فيه من فقر أومسكنة وقضية كلام الماوردى أنه إذا كان الغازى من ذوى القربى لايأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعى فى قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه أنه لاخلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الأصناف أعطى الباقون نصيبه كما فى الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعى المسكنة والفقر بلابينة وإن اتهم ولايصدق مدعى اليتم ولامدعى القرابة إلا ببينة .

[فصل : فى قسم الفىء] وهومال أونحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هولهم بلا قتال وبلا إيجاف أى إسراع خيل ولا سير ركاب أى إبل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة نخرج بانا ماحصله أهل الذمة من أهل الحرب فلاينزع منهم وبما هولهم ماأخذوه من مسلم أوذمى أونحوه بغير حق

(قوله ويندرج الخ) أى بعد أن يزاد لاأب له معروف شرعا فيصدق حينئذ بمن لم يكن له أب أصلا أوكان له أب فى نفس الأمر لكن لاينسب إليه شرعا كالزانى أوليس معروفا كاللقيط (قوله ولا يسمون أيتاما الخ) كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأول الكلام ولأن مابعده من التعليل لايناسبه وقوله فلايوصف باليتم كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأول الكلام فكان الأولى الاقتصار على صدر العبارة (قوله فقره أومسكنته) وقضية إعطائه باليتم أنه يعطى ولوغنيا مع أنه ليس كذلك إلا أن يقال المراد أنه يلاحظ وصف اليتم فيعطى من سهم اليتامى وإن كانت المسكنة موجودة ولايلاحظ وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين (قوله والفرق بين الغزو والمسكنة) أى إذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما وإذا اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ بذى القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان الأولى أن يقدم عدم الأخذ بالمسكنة إذا اجتمعت مع ذوى القربى ثم يفرق الخ إلا أن يعلم ذلك من الفرق . فالحاصل أنه إذا اجتمع صفتان فان كانت إحداها الغزو والأخرى ذوى القربى أخذ بهما وأما إذا لم تكن إحدى الصفتين هى الغزو فانه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع أنه يزول بالبلوغ أن زواله غير قريب بخلاف المسكنة فانها كل لحظة متعرضة للزوال (قوله وإن اتهم) راجع لقوله بلا يمين .

[فصل : فى الفىء] ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لأن كلا يتعلق بالامام والفىء مصدر فاء إذا رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود من إطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل أواسم المفعول والمشهور تغاير الفىء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل الفىء يشمل الغنيمة دون العكس فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل فىء غنيمة ولاعكس (قوله من كفار الخ) أطلق هنا وقيد فيما تقدم بالحربيين فيدخل هنا الحربيون والمرتدون وأهل الذمة (قوله بلا قتال) أى لاحقيقة ولاحكما فلا يرد ما أخذ سرقة أو اختلاسا أو لقطة ويزاد قيد آخر أى بغير صورة عقد ليخرج الهدية فى غير حالة القتال فانها ملك للمهدى إليه لاغنيمة ولا فىء (قوله ورجالة الخ) جمع راجل أى ماش ويجمع أيضا على رجل كصاحب وصحب ويجمع على رجال وأما رجل مقابل المرأة فيجمع على رجال وعلى رجلة كنمرة فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى

ماش ورجل مقابل المرأة (قوله وخراج ضرب باسم جزية) صورته إذا فتحت البلد صلحا على أنها لهم ويؤدون خراجها فحينئذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية في المعنى وحينئذ فلا فرق بين أن يعقد باسم الجزية أولا فتقييد الشارح ضعيف مثال ما إذا عقد باسم الجزية أن يقول صالحتكم على أن الأرض لكم وتؤدون عن كل فدان كذا جزية ومثال عدم ضربه باسم الجزية أن يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت

فإنا لم نملكه بل نردّه على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ ومن الفىء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وماجلوا أى تفرقوا عنه ولو بغير خوف كفر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أوذمى أو نحوه مات بلا وارث أوترك وارثا غير حائز. ثم شرع فى قسمته بقوله (ويقسم مال الفىء) وما ألحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله تعالى ـ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ـ الآية (يصرف خمسه) وجوبا (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا لايخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ولنا قوله تعالى ـ ماأفاء الله على رسوله ـ الآية فأطلق ههنا وقيد فى الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة فى الظهار على المؤمنة فى كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه فى الآية خمس الخمس كما مر فى الفصل قبله وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضا فى الفصل قبله (ويعطى أربعة أخماسها) التى كانت له صلى الله عليه وسلم فى حياته (للمقاتلة) أى المرتزقة لعمل الأولين لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال (فى مصالح المسلمين) بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا وإنما يعطون من الزكاة لامن الفىء عكس المرتزقة.

تتمة: يجب على الامام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أولخدمة إن اعتادها لارقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعى فى الحاجة حاله فى مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد فى المطاعم والملابس ويزاد إن زادت حاجة بزيادة ولد أوحدوث زوجة ومن لارقيق له يعطى من الرقيق مايحتاجه للقتال معه أولخدمته إذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقاتهم فى حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم وتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو إرث أونحوه كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أونحوه كوصية واستنبط السبكى رحمه الله تعالى من هذه المسئلة أن الفقيه أو المعيد او المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ مايقوم بهم ترغيبا فى العلم كالترغيب هنا فى الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بأن الاعطاء من الأموال العامة وهى أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع فى تلك التوسع فى هذه لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم فى هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى

أما إذا صولحوا على أن الأرض لنا ويؤدون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفى عن الجزية ولا يسقط باسلامهم (قوله ولو بغير خوف الخ) أى سواء كان بخوف أولا أما عدم الخوف فظاهر وهذا الخوف إن كان من غيرنا أومنا فى غير حالة القتال وإلا كان غنيمة (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال بها على معنى المتن وكيفية قسمة الفىء كقسمة الغنيمة إنما يظهر بعد حمل المطلق على المقيد كما يأتى (قوله خلافا للأئمة الخ) حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه فى بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين ولا يعطى للمرتزقة شىء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا (قوله اربعة اخماسه) اى الفىء (قوله فى مصالح المسلمين) متعلق بالمقاتلة والفاء بمعنى اللام (قوله وعمن تلزمه نفقتهم) أى من الآدميين لامن الدواب فيعطاها ومؤنتها لأجل أن يحمل عليها زاده ومتاعه أويقاتل عليها (قوله من هذه المسئلة) أى مسئلة جواز أخذ أولاد المرتزقة وزوجاتهم من مال المصالح (قوله مما كان) أى من وقف الخ (قوله وفرق بعضهم بينهما) أى بين أخذ أولاد المرتزقة من مال المصالح وعدم جواز أخذ أولادالم من وقف كان يأخذ منه أبوهم.

[فصل : فى الجزية] (قوله تطلق على العقد) أى شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به أى لغة وشرعا (قوله لكفنا عنهم) أى والتزامهم أحكامنا لأن المجازاة مفاعلة من الجانبين أى جانبنا وجانبهم (قوله الركن الثانى) أى بالنظر للاجمال السابق فى عدد الأركان . وأما بالنظر لتفصيلها بذكر شروطها فيكون ثالثا لتقدم الكلام على الصيغة والعاقد ويمكن أن يقال إنه ثان أيضا ولو نظرا للتفصيل نظرا لما وقع له من التكرار حيث أعاد الكلام على العاقد فيما يأتى فلم يتقدم حينئذ إلا الصيغة (قوله وجوب الخ) الأولى صحة بدل وجوب الخ لأن هذه شروط للصحة لا للوجوب لأن جعلها شروطا للوجوب يقتضى أنها متى وجدت وجب ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها إلا إذا طلبها الكافر وأمن الامام ضررهم زيادة على هذه الشروط (قوله لأصل أهل الكتاب الخ) متعلق بالدين أى دين أصل أهل الكتاب أى دين أصولهم السابقين عليهم انظر المحشى (قوله كالمجوس الخ) فانه قيل إنه أرسل إليهم نبى يقال له زرادشت (قوله ولا تحل ذبيحتهم الخ) راجع للمجوس، أى إن المجوس تنعقد بهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ولم يصح رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وإن لم يتجنبوا المبدل الخ (قوله لمن شككنا) أى لأولاد من شككنا لأن حكمه قد تقدم عند قوله لم يعلم دخوله فى الدين بعد نسخه لأنه صادق بصورتين : العلم بالدخول قبل النسخ ، والشك فى ذلك .

هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم وهذا هو الظاهر .

[فصل : فى الجزية] تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى - واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا - أى لا تقضى . والأصل فيها قبل الاجماع آية - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - وقد أخذها النبى صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى ومن أهل نجران كما رواه أبوداود . والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر إعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا . وأركانها خمسة: عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ، وشرط فى الصيغة وهى الركن الأول ما مر فى شرطها فى البيع والصيغة إيجابا كأقررتكم أو أذنت فى إقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا، وشرط فى العاقد كونه إماما يعتد بنفسه أو بنائبه . ثم شرع المصنف فى شروط المعقود له وهو الركن الثانى بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود لهم (خمس خصال) الأولى (البلوغ و) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبى ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وإن كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه فإن تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وإن كان كثيرا كيوم ويومين فالأصح تلفيق زمن الافاقة فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق إجماعا ولا على المبعض على المذهب (و) الرابعة (الذكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - وهم صاغرون - وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقى عن عمر رضى الله تعالى عنه : أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أنثى فإن بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما فى نفس الأمر بخلاف ما لو دخل حربى دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (أن يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم فى ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب وقد قال تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون - إلى أن قال - من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية - (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس « لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولأن لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لأن الأصل فى الميتات والأبضاع التحريم وتعقد أيضا لمن شككنا فى وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة فى نصارى العرب وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى

(قوله ولم يخالفوهم) هو عين ماقبله فيكون تفسيرا له (قوله ومن أحد أبويه كتابى) أى سواء اختار دين الكتابى أولم يختر شيئا . أما إذا اختار دين الوثنى فلا تعقد له (قوله وتحرم ذبيحته) أى من ذكر ممن تمسك بالصحف المتقدمة ومن أحد أبويه كتابى . [فائدة] كل من لايصح عقد الجزية له يصح عقد الأمان له لأن الأمان أوسع من الجزية (قوله ولو بلغ ابن ذمى) أى وصورة المسئلة أنه عقد على الأوصاف . أما إذا كان العقد على الأشخاص فلايتوجه عليه طلب لأنه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وإن كان يبلغ المأمن لأنه كان معصوما تبعا لأبيه ، ومثل البلوغ الافاقة من الجنون والعتق فهما كذلك فى التفصيل المتقدم (قوله والمذهب وجوبها الخ) محل الخلاف إذا عقد على الأوصاف . أما إن عقد على الأشخاص فواجبة جزما (قوله ثم شرع فى الركن الثالث الخ) صوابه الرابع لأنه تقدم الكلام على الصيغة والعاقد والمعقود له . ويجاب بما تقدم من أنه لما أعاد الكلام على العاقد فكأنه لم يتقدم إلا اثنان (قوله وأقل الجزية دينار الخ) ظاهره يقتضى أنه يجوز الاقتصار على دينار ولولغنى ومتوسط ويمكن حمله على ما إذا كانت المماكسة سنة بأن احتمل أن يجيبوه فى دعوى الغنى أو التوسط وأن لايجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم فى دعوى الفقر . وأما إذا كانت المماكسة واجبة بأن علم أو ظن أنهم يجيبونه فى دعوى الغنى أوالتوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم فى دعوى الفقر لأنه متى امكنه العقد بأكثر من دينار لايجوز العقد بدونه وإن علم عدم إجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة (قوله من المعافر) قيل هو مفرد على صيغة الجمع كحضاجر وبلادر وقيل جمع معفر كمقاعد جمع مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر أبوقبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من نسجها من هؤلاء وإذا كان كذلك فحقه أن يقول أوعدله من المعافرية نسبة لمعافر (قوله أن أقلها دينار) أى فلا تعقد إلا به (قوله عن المذهب) بتقديم الذال على الهاء وبضم الميم وإسكان الذال وكسر الهاء اسم كتاب يقال له الطراز المذهب (قوله مماكسة الكافر) أى مشاحته فى أوصافه من الغنى أوالتوسط . والحاصل أن الامام تارة يعقد على الأشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بأن يقول الكافر أنا فقير اعقد لى بدينار فيقول له الامام أنت غنى أومتوسط فيماكسه حتى يعقد له بدينارين إن اتفقا على التوسط أو بأربعة إن اتفقا على الغنى ، ومتى عقد بشىء لزم سواء استمر الكافر على الحالة التى عقد له عليها أم لا لأن العبرة بما اتفقا عليه ، ثم إن هذه المماكسة إن كانت سنة جاز تركها ويصدق الكافر فى دعوى الفقر ويعقد بدينار

ولم يخالفوهم فى اصول دينهم وإلا فلاتعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال ـ صحف إبراهيم وموسى ـ وقال ـ وإنه لفى زبر الأولين ـ وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعى فاندرجت فى قوله تعالى ـ من الذين أوتوا الكتاب ـ ومن أحد أبويه كتابى والآخر وثنى تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا . وأما من ليس لهم كتاب ولاشبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن فى معناهم كمن يقول إن الفلك حى ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فلايقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمى ولم يعط الجزية ألحق بمأمنه وإن بذلها عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية ومابعدها .
ثم شرع فى الركن الثالث وهوالمال بقوله (وأقل الجزية دينار فى كل حول) عن كل واحد لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أوعدله من المعافر وهى ثياب تكون باليمن .
تنبيه : ظاهر الخبر أن أقلها دينار أوماقيمته دينار وبه أخذ البلقينى والنصوص التى عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ماقيمته دينار وإنما امتنع عقدها بماقيمته دينار لأن قيمته قدتنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا وإلا فقدنقل الدارمى عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، نقله الأذرعى وقال إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعى فى أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أوتجب بانقضائه وبنى عليهما إذا مات فى أثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط وإلا سقطت ، حكاه القاضى حسين فى الأسرار ولاحد لأكثر الجزية ، ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أولوكيله فى قدر الجزية

حتى تزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ من متوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ومن الفقير دينار (استحبابا) اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولأن الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فاذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة.

تنبيه: هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم ولو عقدت الجزية لكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتهن منه في الأولين ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون أما إذا لم يخلف وارثا فتركته فيء أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالأجرة (ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه يستحب للامام (أن يشرط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم (الضيافة) أي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تتيسر له (فضلا) أي فاضلا (عن مقدار الجزية) لأنها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد الضيفان رجالا وخيلا لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفون في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة أو فاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة إلا الشعير ونحوه كالفول إن ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص. والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه

و إن كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الدينار أو الأربعة لم يصح وأما إن عقد على الأوصاف فيجوز له أن يماكس عند العقد بأن يقول الامام أهل هذه الجهة أغنياء مثلا فاعقد لهم بأربعة فيقولون له نحن فقراء فاعقد لنا بدينار فاذا اتفق معهم على التوسط مثلا عند العقد وعقد بدينارين فيجوز له عند الأخذ أن يماكس ويدعي عليهم الغنى أو التوسط إن ادعوا الفقر و يأخذ منهم ما يليق بما يتفقون عليه من الأوصاف وفي الحالتين أي المماكسة عند العقد وعند الأخذ إن كانت سنة جاز تركها و يعقد في الأول بدينار وعند الأخذ يتركها و يأخذ دينارا أيضا و إن كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار ولا تركها عند الأخذ وأخذ دينار (قوله استحبابا الخ) اعترض بأن أخذ ما ذكر واجب لا مستحب. ويجاب بجوابين: الأول أنه راجع للماكسة لا للأخذ. والثاني أنه يرجع للأخذ لكن يحتاج إلى تأويل بأن يقال إنه يستحب الاقتصار على الدينارين أو الأربعة وعدم الزيادة و إن كان الأخذ لذلك واجبا أي يستحب أن لا يزيد فان زاد برضاهم جاز وأما النقص فلا يجوز وقوله فيؤخذ من المتوسط أي يعقد لأنه مفروض في المماكسة إذا عقد على الأشخاص وهي تكون عند العقد فقط ولذلك قال الشارح يماكس حتى يزيد على دينار ولهذا يؤخذ من المتوسط أي يعقد الخ) قوله تنبيه هذا) أي ندب المماكسة وهذا إذا عقد على الأشخاص أما إذا عقد على الأوصاف فالمماكسة عند العقد والأخذ معا (قوله كانوا ناقضين للعهد) سيأتي حكمهم فان عادوا وطلبوا عقدها بدينار أجابهم (قوله ولو أسلم ذمي الخ) مثله ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أيضا لكن الامام أو نائبه يضارب مع الغرماء بقدر الجزية (قوله بعد سنين) راجع للكل (قوله وله وارث) راجع لما بعد (قوله أما إذا لم يخلف وارثا) أي مستغرقا بأن لم يكن له وارث أصلا أو وارث غير مستغرق كبنت ومثل ذلك حجر السفه أو الفلس في الأثناء ففي نحو البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيؤخذ من حصة البنت ما عليه من الجزية أي سواء كان الموت بعد سنين أو في أثناء سنة ولا يؤخذ من رأس المال لأن بيت المال لا جزية عليه (قوله و يجوز أن يشرط عليهم الخ) كلام مجمل حاصله أنه إن احتمل أن يوافقوه على شرط الضيافة وأن لا يوافقوه كان شرطها سنة و إن علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها و إن علم عدم إجابتهم كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم و إلا حرم شرط الضيافة (قوله من يمر بهم منا) ليس قيدا أي أو من أهل الذمة (قوله فضلا) حال من الضيافة بتأويله باسم الفاعل على أحد الوجوه في زيد عدل (قوله أي فاضلا) الأولى فاضلة لأنه حال من الضيافة وهي مؤنثة والحال وصف لصاحبها (قوله ثلاثة أيام فأقل) أي في كل مرة (قوله كأن يقول الخ) أي وكأن يقول عقدت لك يا فلان بدينارين وتضيف خمسة من المشاة وخمسة من الفرسان الخ.

أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد. والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه إماما فيعقد بنفسه أو بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه إجابتهم إذا طلبوا وأمن إذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم. والأصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها. والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعزره إن كان عالما بالتحريم ولا يأذن له فى دخوله الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شىء من متاعها كالعشر فلا يقيم فيه بعد الإذن له إلا ثلاثة أيام فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر وبينهما مسافة القصر وهكذا لم يمنع فان مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته ترك مراعاة لأعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى ـ فلا يقربوا المسجد الحرام ـ والمراد جميع الحرم لقوله تعالى ـ وإن خفتم عيلة ـ أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب ـ فسوف يغنيكم الله من فضله ـ ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه فان مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا ولا يجرى هذا الحكم فى حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة (ويتضمن عقد الذمة) أى الجزية المشتمل على هذه الأركان الخمسة وقد قال البلقينى نفس العقد يشمل الايجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الأركان ثم بين ما تضمنه بقوله (أربعة أشياء) الأول (أن يؤدوا الجزية عن يد) أى ذلة (وصغار) أى احتقار وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله قاله فى الزوائد فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها (و) الثانى (أن تجرى عليهم أحكام الاسلام) فى غير العبادات من حقوق الآدميين من المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس

(قوله أيلة) بفتح الهمزة وهى المسماة بالعقبة التى هى من منازل الحج هذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر (قوله على ثلاثمائة دينار الخ) يقتضى أنهم فقراء وشرط الضيافة يقتضى عدم الفقر إلا أن يقال إنهم فى نفس الأمر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم إلا بدينار (قوله والركن الرابع الخ) هذا مكرر لأنه تقدم إلا أن يقال أعاده لأجل قوله وعليه إجابتهم الخ (قوله بل يبلغ مأمنه) أى محلا يأمن فيه منا وهو دار الحرب (قوله إذا لم يخف الخ) عبارة غيره بأن لم يخف وهى واضحة فلو عبر بذلك لكان أولى (قوله ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتبطا بمسئلة الحربى قبله بل عام فى الحربى وغيره ويجوز أن يكون محترز قوله غير حرم مكة (قوله ولو لمصلحة) وقال بعضهم ولو لضرورة وقيل يجوز للضرورة (قوله ولا يجرى هذا الحكم الخ) لكن يسن جعله كحرم مكة (قوله ويتضمن) أى يقتضى ويستلزم وليس المراد أنه يشتمل على هذه الأربعة وقد ذكره لأنه لم يذكر فيه إلا الثانى منها (قوله وقد قال البلقينى الخ) دليل على كون العقد مشتملا على الأركان وليس اعتراضا على المتن (قوله لغالب الأركان) أى لأنه لم يذكر المكان (قوله ويضطر) معطوف على لا يعتقده أو على يعتقده نفسه (قوله فتؤخذ برفق) تفريع على تفسير الصغار بما ذكر لا بما يأتى.

(قوله وإنما وجب التعرض الخ) لم يتقدم ذكر ذلك إلا أن يقال معلوم من خارج أنه لابد من ذكره فى الصيغة (قوله لأن الجزية) أى المال الخ (قوله وهذا فى حق الرجل) أى محل كون عقد الذمة يستلزم أربعة فى حق الرجل المعقود له أى أما زوجته و بنته فلا يتضمن عقد الذمة له فى حقهن أربعة بل يتضمن الثانى منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لأنه يقتضى أن المرأة تذكر دين الاسلام بشر وتفعل مافيه ضرر المسلمين وليس كذلك (قوله انتقض عهدهم الخ) و يترتب على ذلك أن للامام قتلهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولكن للامام أن يختار فيهم الرق أو المن أو الفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولايتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب أجيب النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فيقرون فى دار الاسلام إلى البلوغ أو الافاقة ثم بعدها إن طلبوا دار الحرب أجيبوا وعبارة المنهج ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن و إن انتقض عهده بغير قتال فالخيرة فيه للامام بين الأمور الأربعة فان أسلم قبلها تعين أمن ومن انتقض عهده فلا ينتقض أمان ذراريه ومن نبذ العهد واختار دار الحرب بلغها وهى مأمنه (قوله ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا الخ) ولا ينتقض عهدهم بذلك مطلقا أى سواء شرط الانتقاض أولا وكذا إسماعهم قولا شركا كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم القرآن ليس من عند الله (قوله ومن إحدث كنيسة الخ) ولايقال هنا ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لأنه ماحدث إلا فى الاسلام وقوله كالمدينة لاحاجة إليه لأنهم يمنعون من دخولها مطلقا وأما اليمن فيمنعون من الاحداث فيه و يهدم إن وجد (قوله والقاهرة) المسماة مصر الآن (قوله كمصر) وهى مصر العتيقة (قوله كانت فيه) أى فيما فتح عنوة (قوله أو إبقاء الكنائس) ولهم إعادتها إذا انهدمت أى بالآلة القديمة دون الجديدة إن أمكن فان لم يمكن إلا بالجديدة أعادوها بها ولهم تطيينها من داخل وخارج وتبييضها كذلك (قوله أو إحداثها) هذا ضعيف أو محمول على حاله الضرورة (قوله و يعرفون الخ) المراد أن الامام أونائبه يلزمه أن يأمرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار الاسلام و إلا فلا يجب على الامام (قوله أى أهل) بالنصب تفسير للضمير فى نأمرهم وقوله المكلفين بالنصب نعت لأهل وفى بعض النسخ برفعه و يكون نعتا مقطوعا و يصح رفع أهل وجوبا

و إنما وجب التعرض لذلك فى الايجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن فى المبيع والأجرة فى الاجارة وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فيكفى فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام إلا بخير) لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه أو فى القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض و إلا فلا (و) الرابع (أن لا يفعلوا مافيه ضرر للمسلمين) كأن قاتلوهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم و إن لم يشترط الامام الانتقاض به و يمنعون أيضا من سقيهم خمرا و إطعامهم خنزيرا و إسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت وقياسه إتلاف الناقوس وهو مايضرب به النصارى لأوقات الصلاة إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة و بيعة وصومعة للرهبان و بيت نار للمجوس فى بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتبنى كنيسة فى الاسلام » ولأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز فى دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء أشرط عليهم أم لا ولا يحدثون ذلك فى بلدة فتحت عنوة كمصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لايجوز إحداثها لايجوز إعادتها إذا انهدمت ولايقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج أو إبقاء الكنائس أو إحداثها جاز لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها فيهدم مافيها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ يقتضى صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الأرض لهم و يؤدون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الاحداث فى الأصح و يمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر « الاسلام يعلو ولايعلى عليه » ولئلا يطلع على عوراتنا ولافرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار والأصح المنع من المساواة أيضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء (و يعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أى نعرفهم و نأمرهم أى أهل الذمة المكلفين فى دار الاسلام

وجو با أنهم يتميز ون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة و إن لم يشرط عليهم وهو أن يخيط كل منهم من ذكر أوغيره بموضع لايعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر مايخالف لونه لون ثوبه و يلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بحضر من الصحابة كما رواه البيهقى . فان قيل لم لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة . أجيب بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود الأصفر والنصارى الأزرق أوالأكهب و يقال له الرمادى و بالمجوس الأحمر أوالأسود (وشد الزنار) أى و يؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب لأن عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقى هذا فى الرجل أما المرأة فتشده تحت الازار كما صرح به فى التنبيه وحكاه الرافعى عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة قال الماوردى ويستوى فيه سائر الألوان قال فى أصل الروضة وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها و إذا دخل الذمى مجردا حماما فيه مسلمون أوتجرد عن ثيابه بين المسلمين فى غير حمام جعل وجوبا فى عنقه خاتم حديد أورصاص أونحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولافضة قال الزركشى والخاتم طوق يكون فى العنق قال الأذرعى و يجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما فى ذلك من التعاظم قال الماوردى و يمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولايشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفى بعضها قال الحليمى ولا ينبغى لفعلة المسلمين وصيغهم أن يعملوا للشركين كنيسة أوصليبا وأما نسج الزنانير فلابأس به لأن فيها صغارا لهم (ويمنعون) أى الذكور المكلفون فى بلاد المسلمين وجوبا (من ركوب الخيل) لقوله تعالى ـ ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم ـ فأمر أولياءه باعدادها لأعدائه ولما فى الصحيحين من حديث عروة البارقى « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

تنبيه : ظاهر كلامه أنه لافرق فى منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ماعليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لأنها فى نفسها خسيسة و إن كان أكثر أعيان الناس يركبونها و يركب بإكاف وركاب خشب لاحديد ونحوه ولاسرج اتباعا لكتاب عمر رضى الله عنه والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين و يركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر قال الرافعى ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين وأما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لاجزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغى منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل (ويلجئون) عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطريق) بحيث لايقعون فى وهدة ولايصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام و إذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » أما إذا خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قال فى الحاوى ولايمشون إلا فرادى متفرقين ولا يوقرون فى مجلس فيه مسلم لأن الله تعالى أذلهم والظاهر كما قاله الأذرعى تحريم ذلك .

تفسير اللواو فى يعرفون (قوله أن يخيط الخ) تفسير مراد لأن الغيار معناه اللون المخالف للون غيره وهو لا يلبس فيكون المتن على تقدير مضاف أى بلبس ذى الغيار (قوله بيهود المدينة) أى بيهود ماحوالى المدينة من غير الحجاز لأن المدينة أسلم أهله عليه فلم يبق بها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك التأويل (قوله وشد الزنار) يصح أن تكون الواو على بابها و يكون الجمع للتأكيد و يصح أن تكون الواو بمعنى أو لأن المقصود حصول التمييز وهو حاصل بأحدهما (قوله و يستوى فيه سائر الألوان) المراد أنه لابد فيه من تعدد الألوان (قوله بمنطقة) أى تجعل فى الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله (قوله والزنار) بوزن تفاح و يجمع على زنانير (قوله والخاتم طوق الخ) ليس هذا متعينا بل يصح إبقاء الخاتم على حقيقته (قوله أولياءه) أى وهم المؤمنون والأعداء هم الكفار

(قوله تحرم مودة الكافر) أى المحبة والميل بالقلب وأما المخالطة الظاهرية فمكروهة (قوله لاتجد قوما الخ) نزلت فى أبى عبيدة ابن الجراح حيث قتل أباه فى غزوة بدر وكذا سيدنا أبو بكر طلب ابنه للبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل أخاه وكذا سيدنا على قتل عشيرته (قوله وحليته) أى صفته (قوله ويتعرض) تفسير للحلية والله أعلم . [كتاب الصيد الخ] أى بيان مايعتبر لحل المصاد من الشروط و بيان مايعتبر لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه من الشروط هذا مراده والشارح جعل الذبائح شاملة للمصاد بالجارحة فيكون عطف الذبائح على الصيد من عطف العام على الخاص وكان على التقدير الأول عطف مغاير و بعضهم قال المراد كتاب بيان مايملك به الصيد و بيان مايعتبر لحل المذبوح و بسبب هذا المعنى اعترض على المتن بأنه ترجم لشىء ونقص عنه وهو معيب لأنه لم يبين الطرق التى يملك بها الصيد

خاتمة : تحرم مودة الكافر لقوله تعالى - لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - فان قيل قد مر فى باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة . أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبى. فان قيل الميل القلبى لا اختيار للشخص فيه . أجيب بامكان دفعه بقطع أسباب المودة التى ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والأولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقدله ودينه وحليته و يتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب و يصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرهما و يجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أوأسلم أو بلغ منهم أودخل فيهم وأمامن يحضرهم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشتكى إلى الامام من يتعدى عليهم منا أومنهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه فى الغرض الأول لأن الكافر لايعتمد خبره .

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى - ولاتقتلوا الصيد وأنتم حرم - (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة. ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أوالسهم أوالجوارح . والأصل فى ذلك قوله تعالى - و إذا حللتم فاصطادوا - وقوله - إلا ماذكيتم - وقوله تعالى - أحل لكم الطيبات - والمذكى من الطيبات .

تنبيه : ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزنى وخالف فى الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب . قال ابن قاسم : ولعل وجه لأنسبية أن طلب الحلال فرض عين انتهى . وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع فى بيان ذلك فقال (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أى ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالا (فى حلقه ولبته) إجماعا هذا هو الركن الأول والثانى وهو الذبح والذبيح . والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده فلا

والتقرير الأول أحسن لعدم الاعتراض عليه (قوله ولاتقتلوا الصيد الخ) التلاوة بلا واو (قوله لأنها تكون بالسكين الخ) هذا بيان لاختلافها من جهة الآلة وتختلف من جهة الذات كبقر وغنم ومن جهة كيفية الذبح من كونه فى اللبة أوالحلق إلى غير ذلك (قوله وفاقا للمزنى) ووجه المناسبة أنه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لايحل والكتاب قبل ذلك كان معقودا لبيان أحكام الكفار (قوله وما بعده) كالأطعمة والأضحية والعقيقة (قوله قال ابن قاسم) أى الغزى فى شرحه على المنهاج (قوله انتهى) أى كلام ابن قاسم (قوله ذبح) أى بالمعنى المصدرى . واعلم أن الذبح له معنيان مختلفان فان كان فى حيوان مقدور عليه فمعناه قطع الحلقوم والمرىء و إن كان فى غير المقدور عليه فمعناه عقره فى أى محل كان وقد ذكر المعنى الأول بقوله وما قدر على ذكاته الخ فان المراد بقوله فى حلقه الخ قطع الحلقوم والمرىء وذكر المعنى الثانى بقوله وما لم يقدر على ذكاته الخ (قوله من الحيوان المأكول) بيان لما (قوله فى حلقه ولبته) الأولى أن يقول بقطع حلقومه ومريئه سواء كان فى الحلق أوفى اللبة (قوله والثانى الخ) جعله ثانيا باعتبار تفصيل الأركان فى المتن و إن كان ثالثا فى الاجمال عند ذكر الأركان (قوله وهو الذبح والذبيح) راجع للأول والثانى على اللف والنشر المرتب

فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا فى بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه كما سيأتى فى كلامه و يشترط فى الذبح القصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور و إن اختار النووى فى تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاته عقره) أى بجرح مزهق للروح فى أى موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش إنسى كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه فى غير مذبحه (حيث قدر عليه) بالظفر به و يحل بارسال الكلب عليه كما قاله فى الروضة .

تنبيه : تناول إطلاق المصنف مالو تردى بعير فى بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه فى غير الذبح وهو كذلك على الأصح فى الزوائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه فى المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الأول حتى نفذ منه إلى الثانى حلا و إن لم يعلم بالثانى قاله القاضى فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما فى فتاوى البغوى (و يستحب فى الذكاة) أى ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الأول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثانى قطع كل (المرىء) وهو بفتح الميم والمد والهمزة فى آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وهما الوريدان من الآدمى لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك .

تنبيه : مراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب لا أن قطع كل واحد مستحب على

(قوله فلا يرد حل الجنين الخ) وجه وروده أنه إن كان مقدورا عليه فلم يقطع حلقومه ومريئه و إن كان غير مقدور عليه فلم يعقر عقرا مزهقا لروحه فلذلك قيد المتن بأنه مفروض فى الحيوان المستقل وقال بعضهم لاحاجة للتقييد وهو داخل لأن المراد الذكاة حقيقة أو حكما فيقدر فى الجنين أنه قطع حلقومه ومريئه (قوله القصد) أى للعين و إن اختلف الظن أو الجنس و إن اختلفت الاصابة والمراد القصد ولو فى الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكران وقد فرع على مفهوم الشرط قوله فلو سقطت مدية إلى قوله لا إن ظنه حجرا وفرع على المنطوق قوله لا إن ظنه حجرا الخ وقدم الكلام على المفهوم اعتناء به (قوله أو أرسل سهما لا لصيد الخ) خرج مالو أرسله لصيد فأصاب غيره فيحل (قوله وغابت ثم وجده) الأولى وغاب لأنه المراد سواء غابت أولا إلا أن يقال غابت أى معه (قوله ظنه حجرا) أى أو خنزيرا أو كلبا أى وأصابه هو فإنه يحل اعتبارا بما فى نفس الأمر بخلاف ما إذا أصاب غير هذا المظنون المقصود فلا يحل (قوله ولا اعتبار بظنه) أى ولا اعتبار أيضا بخلف الاصابة (قوله وما لم يقدر الخ) العبرة بالقدرة وعدمها وقت الاصابة لا وقت الرمى فلو رماه غير مقدور وأصابه وهو مقدور لم يحل إلا إن أصابه فى مذبحه و إن رماه وهو مقدور عليه وأصابه غير مقدور حل (قوله فى أى موضع كان الخ) هو معنى قول المتن حيث قدر عليه لأن معناه فى أى محل من بدنه الخ فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى والتكرار بالنظر للظاهر و إلا فالشارح فرض كلامه اولا فى المتوحش الأصلى وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما إذا كان إنسيا وتوحش فلا تكرار وعلى كل فالأولى حذف قوله بالظفر لأنه يوهم أنه مقدور عليه (قوله تنبيه تناول إطلاق الخ) إنما أفرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق (قوله قطع الحلقوم الخ) أى سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقى منها شىء متصل بأصل العنق وجدوره فلو لم يبق فى أصل العنق إلا العروق التى اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط فى قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة بل ولو أكثر كما لو رفع السكين فأعادها فورا أو ألقاها وأخذ غيرها أو سقطت منه فأخذها أو قلبها وقطع بها ما بقى وكان فورا حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثانى وأما إذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثانى (قوله لأنه أوحى) بالحاء من الوحى وهو السرعة ومعناه أسرع وأسهل.

(قوله مع وجود الحياة المستقرة الخ) هذا إن وجد سبب يحال عليه الهلاك وإلا فلا يشترط وجودها بل يحل ولو آخر رمق (قوله فان شرع فى قطعهما الخ) مقابل لقوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه نسخة صحيحة واضحة وهناك نسخة فان لم يسرع بالسين فى قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة، ومعناه أنه شرع فى قطعهما وفيه حياة مستقرة ولكن تأنى وتراخى حتى انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح قبل تمام قطعهما فهذا لا يحل ويكون على هذه النسخة محترز قيد مقدر فيما تقدم تقديره ويجب عليه الاسراع فى الذبح فان لم يسرع ففيه هذا التفصيل فظهر أن كلا من النسختين صحيح (قوله ومحل ذلك مالم يتقدمه الخ) صوابه إن تقدم مايحال عليه الهلاك الخ: أى محل اعتبار الحياة المستقرة ولو بالظن إن تقدم سبب يحال عليه الهلاك فان لم يتقدم وذبح ولو آخر رمق حل ويدل لذلك قوله بعد فان مرض الخ (قوله وفيه شدة الحركة) أى قبل الذبح وقوله ثم ذبح: أى ولم يوجد منه حركة شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم (قوله فان مرض) ومنه الطاعون (قوله فلا يحل على المعتمد) وقال ابن حجر فى هذه الصورة يحل نظرا للمرض (قوله ويسن نحر إبل الخ) المعنى أن قطع الحلقوم والمرىء واجب ويسن أن يكون من أسفل العنق وكذا يقال فى قوله ويسن ذبح بقر والذبح ضد النحر لأن الأول فى أعلى العنق والثانى فى أسفله (قوله شفرته) بفتح الشين يجمع على شفار أى مثل كلبة وكلاب وتجمع على شفرات كسجدة وسجدات وهى السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين (قوله بسم الله) والأفضل كمالها (قوله لإيهامه التشريك الخ) محل الإيهام إذا جر فان رفع فلا إيهام لأنه مستأنف حينئذ وهذا فى النحوى وإلا فلا فرق بين الجر والرفع (قوله ويجوز الاصطياد الخ) تقدم من الأركان اثنان وهذا شروع فى الكلام على الآلة فكأن المتن يقول إن كان الحيوان غير مقدور عليه فلابد فى الآلة أن تكون جارحة معلمة وإن كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد أن تكون محددة الخ

انفراده من غير قطع الباقى إذ قطع الحلقوم والمرىء واجب وإليه أشار بقوله (والمجزئ منها) أى الأربعة المذكورة فى الحل (شيئان) وهما (قطع) كل (الحلقوم و) كل (المرىء) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حى كالوقطع يد حيوان ثم ذكاه فان شرع فى قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك.

تنبيه: لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرىء. قال فى أصل الروضة: سواء أكان ماقطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهى ميتة كما صرح به فى أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك مالم يتقدمه مايحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل، وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا فى استقرارها حرم للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض أوجاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلا يحل على المعتمد ولا يشترط فى الذكاة قطع الجلدة التى فوق الحلقوم والمرىء فلو أدخل سكينا بأذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمرىء داخل الجلدة لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب ويسن نحر إبل فى اللبة وهى أسفل العنق كما مر لقوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ وللأمر به فى الصحيحين، والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها، وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة أن يأتى فى كل ماطال عنقه كالنعام والأوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوها كخيل بقطع الحلقوم والمرىء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهى اليسرى كما فى المجموع لقوله تعالى ـ فاذكروا اسم الله عليها صواف ـ قال ابن عباس: أى قياما على ثلاثة، رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة والشاة مضطجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقى القوائم ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم «إن الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم الله وأن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك (ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطياد)

أى أكل المصاد بالشرط الآتى فى غير المقدور عليه (بكل جارحة من سباع البهائم) كالكلب والفهد فى أى موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو فى حركة المذبوح . ما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه وقوله (المعلمة) بالجر صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالبازى والصقر لقوله تعالى - أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح - أى صيد ما علمتم (وشرائط تعليمها) أى جارحة السباع والطير (أربعة) الأول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) أى هاجت كما فى الروضة والمجموع لقوله تعالى - مكلبين - قال الشافعى: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو كلب . (و) الثانى (إذا زجرت) أى زجرها صاحبها فى ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أى وقفت . (و) الثالث (إذ قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (شيئا) قبل قتله أو عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور فى جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ، ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الأكل فقط . (و) الرابع (أن يتكرر ذلك) أى هذه الأمور المعتبرة فى التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح (فإن عدم أحد) هذه (الشروط) المعتبرة فى التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله فى المجموع (إلا أن يدرك حيا) أى يوجد فيه حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة الخشنى فى حديثه « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه .

تنبيه : علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمرىء على الأصح فى الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد ، وقد مرت الاشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد فى الأظهر، هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك فى تعليمها ولا أثر للعق الدم لأنه لا يقصده الصياد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفى غسله سبعا بماء وتراب فى إحداها كغيره وأنه لا يجب أن يقور المعض و يطرح لأنه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل فى الأظهر لعموم قوله تعالى - فكلوا مما

(قوله أى أكل المصاد) اعترض ذلك مع التقييد بمن تحل ذكاته مع أن الأكل جائز سواء كان لمن تحل ذكاته أو لغيره إلا أن يقال المفهوم فيه تفصيل وهو أن من لا تحل ذبيحته إن كان الصائد لذلك مسلما حل لمن لا تحل ذكاته الأكل من ذلك الصيد وإن كان هو الصائد فلا يحل له ولا لغيره أو يقال إن اللام بمعنى من أى يجوز ممن تحل ذكاته أكل مصاده : أى سواء كان الأكل من الصائد الذى تحل ذكاته أو كان من غيره وهو من لا تحل ذكاته (قوله بالشرط الخ) المراد الجنس فيشمل الأربعة الآتية وأن مراده بالشرط هو أن لا يدرك فيه حياة مستقرة الخ (قوله سمى بذلك لجرحه الخ) فيه قصور لأنه سيأتى أن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفى المصباح الجارحة تطلق على الذكر وغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى - ويعلم ما جرحتم - أى كسبتم (قوله معلمة الخ) كان الأولى تأخيره عن جوارح الطير لأنه شرط فيها أيضا إلا أن يقال إن الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضا عند الأصوليين (قوله الأول أن تكون الجارحة معلمة) الأولى حذف قوله معلمة لأن التعليم أثر الشروط لا أنه واحد منها (قوله وحشوته) بكسر الحاء وضمها (قوله أو عقبه) أما إذا أكلت منه بعد ماسكن غضبها فلا يضر (قوله وما قررت به كلامه الخ) كان الاولى تأخير هذه العبارة عن الرابع لأن فيه الخلاف أيضا وظاهر صنيع الشارح أن الرابع متفق عليه فيهما مع أنه فيه الخلاف (قوله ترك الأكل فقط) أى وإن تهيج بالاغراء فيعتبر فيها شرطان ويترك فيها اثنان (قوله ولو ظهر بما ذكر من الشروط الخ) ومثل الأكل ما إذا اختل شرط آخر فالحكم كذلك (قوله لم يحل) أى ويستأنف تعليمها وقوله لم يقدح : أى ولا يستأنف تعليمها ، وأما الصيد السابق على الأكل فهو حلال على ما كان .

(قوله فى الركن الثالث) أى بعضه : أى و بعضه الآخر تقدم وهو الجارحة الخ ، ونسميته ثالثا باعتبار تفصيل الأركان و إن كانت الآلة ثانيا عند إجمال الأركان (قوله كمحدد حديد) بالاضافة وهى على معنى من سواء كان حده مصنوعا أم لا ومما له حد المحار فيحل الذبح به لأنه ليس بسن ولا عظم وكذلك الشعر إذا كان له حد وذبح به لا على وجه الخنق (قوله وذكر اسم الله عليه) أى على المنهر المفهوم من أنهر، وقوله فكلوا المفعول محذوف : أى كلوه ، ضميره عائد على المنهر والضمير فى ليس عائد على المنهر بصيغة اسم الفاعل المفهوم من أنهر (قوله وسأحدثكم عن ذلك) أى عن عدم حل التذكية بالسن والظفر أى أحدثكم عن ذلك فى زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبرهم بقوله أما السن الخ (قوله بشيئين الخ) فيه سقط تقديره فلأنه مات بشيئين الخ (قوله كتابى وكتابية) اعلم أن المسئلة فيها طريقتان الأولى حل ذبائحهم مطلقا : أى سواء وجدت شروط حل المناكحة أولا وجرى عليه البلقيني وأفتى به السبكى والثانى أنه يعتبر لحل ذبائحهم ما يعتبر لحل مناكحتهم من الشروط المعتبرة فى الاسرائيلى وغيره المتقدمة فى كتاب النكاح وهو المعتمد و إنما قلنا لأهل ملته لأنه المعتبر و إن لم تحل مناكحه الذابح بنفسه كالامة الكافرة (قوله ولو شارك) أى وكانت آلتهما واحدة أو جارحتهما واحدة ، وأما ما يأتى فكان لكل آلة أو كلب (قوله مسلما) المراد من تحل ذبيحته مسلما أولا (قوله تمييز حلال الشحم واللحم من حرامهما وتنبيه الخ) فيه ركاكة لأنه أخذ الدعوى فى الدليل (قوله أو كان) أى وكانت المذكاة من الصيد المتوحش أصالة أو كانت إنسية وتوحشت .

أمسكن عليكم ـ ثم شرع فى الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع فى إزهاق الروح (إلا بالسن والظفر) وباقى العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمى أو غيره لخبر الصحيحين « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » وألحق بذلك باقى العظام والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى ، وبه قال ابن الصلاح ، ومال إليه ابن عبد السلام ، وقال النووى فى شرح مسلم : معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها فى الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ، ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد فى جميع هذه المسائل . أما فى القتل بالمثقل فلأنها موقوذة فانها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم لأنه الأصل فى الميتات ، وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى ـ والمنخنقة ـ ثم شرع فى الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابى) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما . قال تعالى ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ـ . وقال ابن عباس : إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل ، رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق فى الذبح فتحل ذكاة أمة كتابية و إن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة (ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما فى ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسى كلبين أو سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسى فى صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسى فى صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد فى مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم .

فائدة : قال النووى فى شرح مسلم . قال بعض العلماء : والحكمة فى اشتراط الذبح و إنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابى مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إذا كان مسلما فاندرجت تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم فى الأظهر لأن لهم قصدا و إرادة فى الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه فى الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح

وسكره

وتكره ذكاة الأعمى لذلك ويحرم صيده برمى وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لايرى الصيد ، وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال وهو ما قاله فى المجموع أنه المذهب وقيل لايصح لعدم القصد وليس بشىء انتهى (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا فى بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها حل لحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لاتقتل الحامل قودا أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال (إلا أن يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكن ذكاته (فيذكى) وجوبا فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب فى البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد فى الفروق وأقره الشيخان قال الأذرعى والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لامحالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقينى محل الحل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروجه فى الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار بخروج رأسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمى ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها (وما قطع من حى فهو ميت) أى فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر «ماقطع من حى فهو ميت» رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (إلا الشعور) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره (المنتفع بها فى المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى - ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين - وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول .

تتمة تتعلق بالصيد : لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابى أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسى لم يحل أكله لاشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما فى بلاد الإسلام فينبغى أن يحل وفى معنى المجوسى كل من لم تحل ذبيحته .

[فصل : فى الأطعمة] جمع طعام أى بيان مايحل أكله وشربه منها ومايحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن فى تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد فى الخبر «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به»

(قوله وذكاة الجنين الخ) إعرابه عند الشافعى خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر وعند أبى حنيفة التقدم مبتدأ وما بعده خبر ويقدر مضاف أى مثل ذكاة أمه فلا بد له من ذكاة عندهم (قوله إلا أن يوجد) أى ينفصل حيا حياة مستقرة ويمكن من ذبحه فلابد من ذبحه بقى مالو خرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح أمه أو بعده فقال بعضهم لابد من ذبحه لأنه صار مقدورا عليه وقال بعضهم لايحتاج إلى ذبح ويحل بذبح أمه سواء كان ذبح أمه قبل خروج بعضه أو بعده بشرط أن لايطول بقاؤه بحيث ينسب موته لذبح أمه (قوله بذكاة أمه) متعلق بقوله فيحل وقوله إذا مات الخ ظرف ليحل (قوله فى الغرة ونحوها) كانقضاء العدة فلا تنقضى بخروج بعضه وكذا أمية الولد لاتثبت بخروج بعضه وأما الغرة فإن خرج رأسه ميتا وجبت الغرة وإن ألقت يدا وماتت وجبت الغرة وإن عاشت وجب نصف غرة وإن ألقت أصبعا فلايجب به شىء فكلام الشارح فى الغرة ينزل على هذا التفصيل (قوله تتعلق بالصيد) أى وبالذبح أيضا (قوله حل) أى لأنه لما أزمنه الكلب صار مقدورا عليه فلايحل إلا بذبحه فى مذبحه وقد وجد (قوله حرم) أى لأنه لما أزمنه السهم صار مقدورا عليه فلايحل بإرسال الكلب سواء ذبحه الكلب فى مذبحه أولا . [فصل : فى الأطعمة الخ] اعترض بأن المتن لم يبين حكم الأطعمة وإنما بين ما يحل من الحيوان وما لايحل ويجاب بأن مراده من الأطعمة الحيوانات وسماها أطعمة باعتبار مايئول أو أنه غلب الأطعمة على الحيوان وسمى ما فى الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله أن يأكل من الميتة المحرمة الخ (قوله وشربه) الأولى حذفه لأنه لم يبين حكم المشروب فى هذا الفصل

(قوله لا نص فيه الخ) كان الأولى حذفه لأنه يغنى عنه الاستثناء فى المتن ويضيع الاستثناء بذلك إلا أن يقال إنه يكون استثناء منقطعا حتى استثنى مافيه نص مما لا نص فيه (قوله استطابته) أى ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته (قوله وعلم بالعقل أنه الخ) الضمير راجع لله فى قوله ويحل لهم الطيبات أى الطيبات عند بعض الناس لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخبائه ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمصنف لأن هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لأنه إنما ذكر العرب (قوله لاختلاف طبائعهم) علة للاستحالة (قوله والمراد به ما لم يسبق الخ) تقييد للحيوان الذى يرجع فيه إلى ما ذكر بأنه هو الذى لم يسبق الخ وقوله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ليس قيدا بل لو وجد فيه كلام طائفة قبل هؤلاء الذين لم يعرفوا الحكم فكذلك يرجع لمن قبلهم (قوله فان اختلفوا الخ) مقابل لمحذوف أى ماتقدم إن اتفقوا (قوله قطب العرب) أى أصلهم أى أفضلهم (قوله أو طبعا الخ) أى من كونه يعدو بنابه أو ظفره أولا فان لم يوجد إلا صفة من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه الصفات قدم الطبع ثم الطعم ثم الصورة (قوله فان استوى الشبهان) المراد أنه استوى فى جميع الصفات مع حيوان يحل وحيوان لا يحل (قوله ولا يعتمد فيه) أى الحيوان المختلف فيه أو المشكوك فيه الذى استوى شبهاه أو الذى لم يوجد حيوان يشبهه

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما ـ الآية وقوله تعالى ـ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ـ (وكل حيوان) لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (استطابته العرب) وهم أهل يسار أى ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى فى حال رفاهية (فهو حلال إلا ما) أى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سيأتى فلا يرجع فيه لاستطابتهم (وكل حيوان استخبثته العرب) أى عدوه خبيثا (فهو حرام إلا ما) أى حيوان (ورد الشرع بإباحته) كما سيأتى فلا يكون حراما لأن الله تعالى ناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربى وخرج بأهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادى الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال رفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها .

تنبيه : قضية كلام المصنف أنه لابد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشى الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع فى كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وإن استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا فى استطابته اتبع الأكثر فان استووا فقريش لأنها قطب العرب فان اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية ـ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما ـ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وإن جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له ماهو حلال أو حرام لأن المرجع فى ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان فى الصورة أو الطبع أو الطعم فى اللحم فان تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح فى الروضة والمجموع فمما ورد النص بتحريمه البغل للنهى عن أكله فى خبر أبى داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار أهلى فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشى أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الأهلى للنهى عنه فى خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود (ويحرم من السباع) كل (ما له ناب قوى يعدو به) أى يسطو به على غيره من الحيوان كأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد على بن جعفر عليه مائة

(قوله وإن جهل اسم حيوان الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الأول معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل وإلا حرم (قوله ماهو) أى باسم ماهو الخ وفى عبارة غيره مما هو (قوله كان شديد الشبه بالفرس) أى فهو يشبه أمه على كل حال (قوله ويحرم من السباع الخ) بيان لقوله إلا ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا يقال فى قوله ويحرم من الطيور الخ .

(قوله والأخرى يقظى) أى بحسب الظاهر من حاله وإلا فهو نائم حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على فتح إحدى عينيه وتغميض الأخرى ليرى من يمر عليه أنه متيقظ (قوله إلى عواء أبناء جنسه) وهو بضم العين والمد (قوله ومما ورد النص فيه بالحل الخ) معطوف على قوله فمما ورد النص بتحريمه البغل الخ (قوله عن لحوم الحمر) فقال فأهريقوها فان الله قد حرمها وأذن فى لحوم الخيل (قوله ضبعان) بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين (قوله عكس الزرافة) أى معنى وحكما (قوله بوركها) أى الأرنب فيفيد أنها مؤنثة معنى كزينب وقوله قبل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ (قوله والقنفذ) بضم القاف والفاء وقد تفتح الفاء للتخفيف وبالدال فى آخره ولابد (قوله ويحرم كل ماندب الخ) كان المناسب ذكره عند ذكر مايحرم

. ثة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الأسد سمى بذلك لتنمره واختلاف لون جلده يقال تمر فلان أى تنكر وتغير لأنه لايوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لايعود إلى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والأخرى يقظى حتى تكتفى العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته أبو العباس والفيل المذكور فى القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم مايقبل به التأديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكى سريع الفهم يشبه الإنسان فى غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشىء بيده ويأنس بالناس ، ومن ذى الناب الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمى بذلك لأنه يأوى إلى عواء أبناء جنسه ولايعوى إلا ليلا إذا استوحش والهرة ولو وحشية (ويحرم من الطيور) كل (ماله مخلب قوى) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله فى الروضة . ومما ورد النص فيه بالحل الأنعام وهى الابل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى ـ أحلت لكم بهيمة الأنعام ـ والخيل ولاواحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها قالت «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد فى النهى عن أكل لحوم الخيل فقال الامام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ وبقر وحش وهو أشبه شىء بالمعز الأهلية وحمار وحش لأنهما من الطيبات ولما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى «كلوا من لحمه وأكل منه» وقيس به الأول وظبى وظبية بالاجماع وضبع لأنه صلى الله عليه وسلم قال: يحل أكله ولأن نابه ضعيف لايتقوّى به وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للأنثى قال الدميرى ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو؟ قال لا ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى منه فرجان وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لأنه بعث بوركها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخارى وثعلب لأنه من الطيبات ولايتقوّى بنابه وكنيته أبو الحصين وللأنثى ثعالة وكنيتها أم عويل ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشدّدة وسنجاب لأن العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل شبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه والحوصل ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل ماندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاى والبق وما ندب قتلها لايذائها كما مرّ إذ لانفع فيها ومافيه نفع ومضرة لايستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل مالاينفع ولايضر كالخنافس والجعلان

وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذى لامنفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاثة لأنها كالحدأة وهى طائر أبيض بطىء الطيران والببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس وهو طائر فى طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وماقبله خبثها ولايحل مانهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد مافى أيدى الناس من الأقوات ونمل وذباب ولاتحل الحشرات وهى صغار دواب الأرض كخنفساء ودود ولامانولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلولم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوى لاتحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة بفتح الزاى وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووى فى المجموع إنه لاخلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى أن البغوى أفتى بحلها قال الأذرعى وهو الصواب ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش وقال الزركشى مافى المجموع سهو وصوابه العكس اه وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقوله هؤلاء ظاهر وإلا فالمعتمد مافى المجموع ويحل كركى وإوز وبط ودجاج وحمام وهو كل ماعب وهدر وماعلى شكل عصفور وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهو صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت وأما ماعدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذولونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته . ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لأنه لايسكن إلا الجبال فهذان حرامان لخبثهما . ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه فى أصل الروضة وجرى عليه ابن المقرى للأمر بقتل الغراب فى خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعى وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوى والجرجانى والرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الأسنوى والبلقينى . (ويحل للمضطر) أى يجب عليه إذا خاف على نفسه (فى) حال (المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أى المجاعة موتا أومرضا مخوفا أوزيادته أوطول مدته أوانقطاعه عن رفقته أوخوف ضعف عن مشى أوركوب ولم يجد حلالا يأكله (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع فى هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى ـ ولاتقتلوا أنفسكم ـ ولايشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفى فى ذلك كما فى الاكراه على أكل ذلك فلايشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فانه غير مفيد كما صرح به فى أصل الروضة .

تنبيه : يستثنى من ذلك العاصى بسفره فلايباح له الأكل حتى يتوب قال البلقينى وكالعاصى بسفره مراق الدم كالمرتد والحربى فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق قال ولم أر من تعرض له وهو متعين .

تنبيه . أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس فى حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر فى حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه فى المجموع وهو المعتمد وإن خالفه الأسنوى ،

(قوله وإلا فالمعتمد الخ) وهو كذلك مطلقا (قوله ويحل كركى الخ) كان المناسب ذكره عند الكلام على مايحل من الحيوان (قوله وهو الهزار) بوزن سلام ويسمى البلبل بضم الباءين (قوله أوخوف ضعف الخ) معطوف على موتا ولفظ الخوف مسلط عليه فيصير المعنى أو خاف خوف ضعف وفيه قلاقة فكان الأولى حذف خوف ويقول أوضعفا (قوله وكما يجب الخ) الكاف للقياس وما مصدرية أى وقياسا على وجوب الخ (قوله على أكل ذلك) أى الميتة بخلاف الاكراه على إتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق مايخوف به (قوله والاشراف) معطوف على قوله تيقن أى ولا يشترط الاشراف الخ (قوله وهو متمكن الخ) خرج الزانى المحصن والقاتل قصاصا فى غير الحرابة فيحل لهم لعدم تمكنهم من إسقاط القتل بالتوبة إذ توبتهم لاتسقط القتل (قوله لكن لو كانت الخ) بمنزلة التعليل لمحذوف تقديره وليس كذلك لأنه يقدم ميتة الطاهر (قوله وميتة حيوان طاهر) الواو بمعنى مع أى وجد ذلك مع ميتة الخ .

ثم

(قوله ثم إن توقع الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن مايسد رمقه مفروض فيما إذا توقع حلالا عن قرب . وأما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق بل يأكل حتى يدفع الضرر (قوله قيل أراد به) أى بالتجانف وهو الانحراف والميل وقوله الشبع إنما كان إثما لأنه لعلة توقع حلالا عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق (قوله وبذلك) أى بكونه بمعنى القوة فالحاصل أنه إن فسر الرمق بالقوة كان الشد بالشين وإن فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لايتعين ذلك بل تصح قراءته بالشين والسين مع كل من المعنيين لأنه لايقوى بقية الروح أوالقوة

ويسد الخلل الحاصل فى ذلك

ثم إن توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز أن يأكل غير (مايسد رمقه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى - غير متجانف لإثم - قيل أراد به الشبع قال الأسنوى ومن تبعه : والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لابالمهملة قال الأذرعى وغيره : الذى نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع ، نعم إن خاف تلفا أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا تهلك نفسه .

تنبيه : يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلايجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة ، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القىء أى إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فانه قال : وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال مايحتاج إليه ولايقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام : هذا إن توقع معرفة المستحق إذ المآل عند اليأس منها للمصالح العامة وللمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان فى الشرح والروضة لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فانه لايجوز الأكل منه جزما . فان قيل : كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث ؟ . أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبى قبل دفنه . وأما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لايجوز الأكل منه لشرف الإسلام ، وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمى لايجوز طبخها ولاشيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير فى غيره بين أكله نيئا وغيره وله قتل مرتد وأكله وقتل حربى ولو صغيرا أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين وإنما حرم قتل الصبى الحربى والمرأة الحربية فى غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الامام فى القتل لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبروا إذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام : ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبى لما فى أكله من ضياع المال ولأن الكفر الحقيقى أبلغ من الكفر الحكمى انتهى وكذا يقال فيما يشبه الصبى . ومحل الاباحة كما قاله البلقينى إذا لم يستولوا على الصبى والمرأة أى ونحوهما وإلا صاروا أرقاء

(قوله ويجوز التزود الخ) يعنى الشخص إذا أراد السفر ولم يجد مايستعد منه للسفر إلا الميتة أو المحرم غيرها إذا عم الحرام جاز له أن يأخذ زادا من ذلك ولو رجا الحلال (قوله ونحوها) أى كالمغصوب مثلا (قوله فعليه أن يتقايأه) مسلم فى مسئلة الإكراه دون أكل الميتة فلا يجب على المعتمد (قوله ولوعم الحرام الخ) أى كهذا الزمان فان وجود الحلال الصرف قليل (قوله بأنه يتصور الخ) وهذا الجواب ضعيف لأنه يفيد أنهم يموتون حقيقة ولا ترجع أرواحهم إلا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لأن لروحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن وبعده (قوله وأما إذا كان المضطر الخ) هذه نسخة وفى نسخة وما إذا كان الخ فعلى الأولى يكون محترز قيد مقدر عقب قوله أن يأكل الحى مالم يكن كافرا والميتة ميتة مسلم وإلا فلا يجوز الأكل وعلى النسخة الثانية يكون معطوفا على ما إذا كان الواقعة بعد يستثنى أى وما إذا كان الخ ويكون المستثنى مسئلتين (قوله وله قتل مرتد الخ) مقابل لمحذوف أى ماتقدم إذا وجد ميتة فان لم يجد إلا من ذكر الخ (قوله قتل حربى ولوصغيرا الخ) أى إن لم يجد معهما بالغا وإلا أكله وكف عنهما وأن لايكون ملكا للغانمين وإلا فلا يجوز .

(قوله طعام غائب) أى ولم يجد ميتة ولا قدمها وكذا يقال فيما بعده (قوله أو وجد مضطر ميتة وطعام الخ) هـذا قسيم ماتقدم أى ماتقدم إذا وجد طعاما فقط ، وأما هنا فوجد الطعام والميتة الخ (قوله ميتة) أى ميتة غير آدمى (قوله طعام غيره) أى بأن كان صاحبه غائبا أوحاضرا مضطرا أوغير مضطر ولم يبذله له (قوله ويحل قطع جزء نفسه الخ) مقابل لمحذوف أى هذا إن وجد شيئا فان لم يجد شيئا قطع من نفسه بشروط أربعة : كون القطع من نفسه وكون القطع لأجل نفسه وعدم وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف فى القطع أقل أو انتفى الخوف بالمرة فى القطع ، أما إذا كان الخوف فى القطع فقط أوكان فيه

أكثر أواستوى الخوف فى القطع وعدمه حرم القطع ، ويفرق بين ماهنا وبين مسألة السلعة إذا استوى الضرر فى القطع وعدمه حيث قالوا يقطع بأن ذلك فى قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فتوسعوا فيه دون ماهنا فانه لقطع عضو أصلى فضيقوا فيه (قوله من حيوان معصوم) أى آدمى (قوله ولنا ميتتان الخ) كان الأولى تأخير لنا على حلالان لأن تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل أهل الذمة وغيرهم كذلك (قوله السمك) ومنه القرش ومن السمك مالا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره ومنه مالا يدركه الطرف لصغره ولا رئة له ولايدخل الهواء جوفه ولاعنق له وصغيره يحترز من كبيره وتحل سمكة فى قلب سمكة

تتمة

مالم تتفتت وتتغير ويحل ماطفا على وجه الماء وانتفخ مالم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا كراهة بخلاف قطعهما حيين ولا ينجس الدهن مافى جوفه من الروث إن كان صغيرا إلا إن كان كبيرا وكذا يقال فى الجراد (قوله وسرطان) وكنيته أبو بكر وهو سريع المشى وقيل يحل وبه قال مالك رضى الله عنه (قوله ألف أمة) أى نوع والعالم فى الرواية الثانية المراد به النوع (قوله رفعه) أى أوصله للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقفه) أى لم يوصله للنبى صلى الله عليه وسلم .

اعلم أن الفرس لاطحال له، والجمل لامرارة له، والسمك لارئة له ولايدخل جوفه هواء .

معصومين لايجوز قتلهم لحق الغانمين ولايجوز قتل ذمى ومعاهد لحرمة قتلهما ، ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله أوحاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك » وإبقاء لمهجته ، نعم إن كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وإن كان أولى به كما فى الروضة لقوله تعالى – ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة – وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففى ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذ الطعام وإن قتله ولايضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبى الدم أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له أوميتة وصيدا حرم باحرام أوحرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل ، نعم إن كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولو بقتل مجوسى لخبر « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » فيحل أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم مايعيش فى بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وبفتح اللام لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع .

فائدة : روى القزوينى عن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق فى الأرض ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر » وقال مقاتل بن حيان : لله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفا فى البحر وأربعون ألفا فى البر (ودمان حلالان) وهما (الكبد) بكسر الموحدة على الأفصح (والطحال) بكسر الطاء لحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وصحح البيهقى وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال فى المجموع : الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا .

(قوله أفضل الخ) أى بعد سهم الغنيمة فهى أفضل على الاطلاق ولذا كانت كسب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أولا (قوله صناعة) وهى قديمة فكان آدم زراعا و إدريس خياطا ونوح نجارا وشعيب استأجر موسى والنبى باع واشترى واقترض واستعار واستأجر ووكل وتوكل وأهدى إليه ووهب له (قوله و يحرم أكل الشواء الخ) المعتمد الكراهة ومحل الخلاف إذا غطى من أول وضعه على النار إلى استوائه ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له و إلا فلاحرمة ولا كراهة (قوله مذاهب) أى أقوال (قوله منعها) أى على سبيل الندب وكذا فيما بعده لأن الكلام فى الشهوات المباحة (قوله و بعثا) أى باعثا وحاملا ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه أما من يفعل ذلك بخلا وشحا فهو مذموم . [فصل : فى الأضحية الخ] ذكرها بعد الأطعمة لأن الأضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم فى الفصل السابق (قوله سميت بأول الخ) كان الأولى تأخيره عن تعريفها الآتى لأنه توجيه له (قوله سميت بأول زمان فعلها) أى باسم مشتق من اسم أول زمان فعلها وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويرمز و يشير لأول زمان فعلها (قوله بضم الهمزة الخ) حاصل مافى الشارح أربع لغات وجمع الأربعة أضاحى و يقال فى المفرد أيضا ضحية بكسر الضاد وفتحها مع التشديد ويجمعان على ضحايا وفى المفرد أيضا لغتان يقال أضحاة بكسر الهمزة وفتحها ويجمعان على أضحى كأرطاة وأرطى فجملة اللغات ثمانية والجموع ثلاثة (قوله من يوم العيد الخ) يصح أن تكون من بمعنى فى وأن تكون للابتداء ثم بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع الشمس فيقيد بما يأتى (قوله إنها لتأتى) أى سواء كان هو المنفق أو غيره و بعضهم قيده بالمنفق (قوله وظاهر هذا) أى ليركبها صاحبها يدل لذلك وروده كذلك فى بعض الروايات (قوله على الكفاية) حال من سنة (قوله إذا فعلها واحد) أى لأنها نوع تصدق وليس كذلك (قوله و ينبغى الخ) معتمد (قوله فاضلة عن ذلك) أى فكذا الأضحية يشترط أن تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها

تتمة : أفضل ما كلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها و يحرم مايضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ قال الزركشى فى شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفى عليه غطاء بعد استوائه لاضراره بالبدن و يسن ترك التبسط فى الطعام المباح فانه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء و يومى العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفى إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردى: الأول منعها وقهرها لئلا تطغى. والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها و بعثا لروحانيتها قال والأشبه التوسط بين الأمرين لان فى إعطائها الكل سلاطة عليه وفى منعها بلادة و يسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدى على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وروى أبو داود باسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أوشرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا».

[فصل : فى الأضحية] مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهى بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها مايذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ فان أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد و بالنحر الضحايا وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ماعمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها و إن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» (والأضحية) بمعنى التضحية كما فى الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به (سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع و إلا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض إذا ملك مالا ببعضه الحر قاله فى الكفاية قال الزركشى ولابد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفى أن تكون فاضلة عما يحتاجه فى ليلته و يومه وكسوة فصله كما فى صدقة التطوع و ينبغى أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهى منه تبرع فيجرى فيها مايجرى فى سائر تبرعاته .

تنبيه : شمل كلام المصنف أهل البوادى والحضر والسفر والحاج وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم

(قوله هذا لك) أى غفران ماسلف وقوله فأهل ذلك أنتم تعليل له أى لأنه ليس أهلا لذلك إلا أنتم وقوله أم للمسلمين عطف على قوله لك ولأهل بيتك (قوله ولو أجذع قبل تمام السنة) أى بشرط أن يكون بعد ستة أشهر (قوله الانسى الخ) إنما قيل بذلك فى البقر دون غيره لأن غيره لم يوجد منه وحشى وأما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش (قوله البدنة) التاء للوحدة فيشمل الذكر والأنثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة المعينة كما يأتى أخذا من التقييد بذلك فى الشاة فيكون حذف من الأول لدلالة الثانى (قوله والبقرة) أى المعينة ليخرج مالو اشترك سبعة فى بدنتين أو بقرتين مشاعتين فلا يكفى لأن كل واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجبا ومازاد تطوع وكذا إن اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الأضحية فيجب على كل أن يتصدق من سبعه ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاحى (قوله والشاة عن واحد) فان قلت إن هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره فى ثوابها جاز . أجيب بأنه لامنافاة لأن قوله هنا عن واحد اى من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير إنما هو سقوط الطلب عنه وأما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال (قوله جاز) أى صحت التضحية مع هذا القصد (قوله وعليهما حمل الخ) يقتضى أن الثواب حاصل للأمة بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ماقبله لأن ماقبله الثواب خاص بالفاعل فقط إلا أن يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد

ضحى فى منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان . والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الشافعى لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها انتهى أى فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى ولا تجب إلا بالنذر ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما فى المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها لما روى الحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها قومى إلى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها أى من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة » وشرط التضحية نعم : إبل و بقر وغنم لقوله تعالى ـ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ـ ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و يجزى فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن فى الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة أى سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر أحمد « ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز » أى ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفى أسبقهما كما صرح به فى أصل الروضة (والثنى من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة (و) الثنى من (الابل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن فى السادسة (و) الثنى من (البقر) الانسى وهو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة وخرج بقيد الأنسى الوحشى فلا يجزى فى الأضحية وإن دخل فى اسم البقر وتجزى التضحية بالذكر والأنثى بالاجماع وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعى ونقل فى المجموع فى باب الهدى عن الشافعى أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه والثانى على ما إذا كثر .

تنبيه : لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى فى الأضحية وقال النووى إنه يجزى لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزى وليس فيه ماينقص اللحم (وتجزى البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وسواء اتفقوا فى نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية و بعضهم الهدى وكذا لو أراد بعضهم اللحم و بعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما فى المجموع (و) كذا (البقرة) تجزى (عن سبعة) للحديث المار .

تنبيه : لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام أجزأ عن ذلك بدنة أو بقرة (و) تجزى (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره فى ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل

مع قطع النظر عن حصول الثواب والحديث يدل على ذلك وإن اختص النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة وهى حصول الثواب للأمة بتشريكه فتلخص أن الواحد من أهل البيت يسقط بتضحيته الطلب عن الباقي والثواب خاص بالمضحى وكذلك الامام بالنسبة للرعية إذا ضحى من بيت المال . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط الطلب عن الأمة بفعله ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم (قوله وأفضل أنواع التضحية) حاصل ما أشار إليه أربعة أنواع تختلف فيها الأضحية بالاعتبار فمن حيث إظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهى المرتبة الأولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهى المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد بإراقة الدم فالشاة أفضل من المشاركة فى البدنة وهى المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الخ أفضل وهى المرتبة الرابعة فكان الأولى للشارح أن يبينها كذلك لأن هذا التفصيل والاختلاف بهذه الاعتبارات لم يفهم من كلام الشارح فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة الذكر أفضل مطلقا (قوله وأربع لا تجزئ الخ) إشارة إلى شروط ما يضحى به فكأنه قال شرطه أن يكون سليما من العيوب المذكورة (قوله وأربع لا تجزئ الخ) محل عدم إجزائها مالم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحى بهذه وكانت عرجاء مثلا اوجعلت هذه أضحيه وكانت مريضة مثلا اولله على ان اضحى بعرجاء او بحامل فتجزئ التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة (قوله وأربع لا تجزئ الخ) والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح مالم يتقدمه إيجاب فإن تقدم فان أوجبها على نفسه معيبة فذاك وإلا فلا بد من السلامة فاذا قال لله على أضحية ثبتت فى ذمته سليمة ثم إن عين سليما عن الذى فى الذمة واستمر إلى الذبح فذاك وإن عين سليما ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم (قوله الهيام الخ) هو بالضم والكسر داء يصيب الإبل بشرب ماء بتهامة وقيل داء يصيبها من شرب ماء مستنقع وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى ويقال للابل العطاش هيام .

وآل محمد ومن أمة محمد » . قال فى المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح فى الموطأ أن أبا أيوب الأنصارى قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة » وخرج بمعينة الاشتراك فى شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغى أنه لا يجزئ عن أكثر من واحد . وأفضل أنواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة فى بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة فى بدنة أو بقرة للانفراد باراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين فى الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية فى الذات وأما فى الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم . وروى الامام أحمد خبر « لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين » (وأربع لا تجزئ فى الضحايا) الأولى (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر باحدى عينيها وإن بقيت الحدقة . فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار فى عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين . أجيب بأن الشافعى رضى الله تعالى عنه قال أصل العور بياض يغطى الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما فى حديث الترمذى الآتى .

تنبيه : قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى وتجزئ العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدم غالبا والمكوية لأن ذلك لا يؤثر فى اللحم والعشواء وهى التى لا تبصر ليلا لأنها تبصر وقت الرعى غالبا (و) الثانية (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما فى الروضة (و) الثالث (المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل فى إطلاقه الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزئ لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم فى الأرض ولا ترعى كما قاله فى الزوائد (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهى (التى ذهب لحمها) السمين بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهرى ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال

« أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التى لا تنقى » مأخوذة من النقى بكسر النون و إسكان القاف وهو المخ أى لامخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة وهى التى تدور فى المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل وتسمى أيضا التولاء بل هو أولى بها .

تنبيه : قد عرفت ماتناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزئ و به صارت العيوب المذكورة سبعة و بقى منها مما لايتناوله كلام المصنف الجرباء و إن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص لأنه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزئ كما حكاه فى المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه فى المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح فى الكفاية الاجزاء .

فائدة : ضابط المجزئ فى الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أوغيره مما يؤكل (ويجزئ الخصى) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أى خصيين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ماقطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلايضر فقدها واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول فى صغره دون كبره وتحريمه بما لايؤكل كما أوضحته فى شرح المنهاج وغيره (و) يجزئ (المكسور القرن) مالم يعيب اللحم و إن دمى بالكسر لأن القرن لايتعلق به كبير غرض ولهذا لايضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر « خير الضحية الكبش الأقرن » ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الأصحاب ولايضر ذهاب بعض الأسنان بحيث لايؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر فى ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر و يدل لذلك قول البغوى و يجزئ مكسور سن أوسنين ذكره الأذرعى وصوبه الزركشى (ولايجزئ مقطوع) بعض (الأذن) و إن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعى بخلاف فاقدة الضرع أوالألية أوالذنب خلقة فانه لايضر والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ماذكر فى الأولين وكما يجزئ ذكر المعز وأما فى الثالث فقياسا على ذلك أما إذا فقد لقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا) مقطوع بعض (الذنب) و إن قل أو بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث مايؤثر فى نقص اللحم و بحث بعضهم أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولا ولايضر شق أذن ولاخرقها بشرط أن لايسقط من الأذن شئ بذلك كما علم مما مر لأنه لاينقص بذلك شئ من لحمها ولايضر التطريف وهو قطع شئ يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها ولاقطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لايظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة إلى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم (ويدخل وقت الذبح) للأضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضى قدر (صلاة) ركعتى (العيد) وهو طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر خطبتين خفيفتين و يستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لوقطع الحلقوم والمرئ قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين « أول مانبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شئ » وخبر ابن حبان «فى كل أيام التشريق ذبح».

والأفضل

بعض فيكون ذلك منطوق المتن لامفهوما منه (قوله بلا أذن) وسكتوا عن المخلوقة فاقدة بعض الأذن والظاهر عدم الاجزاء (قوله أو بقطع بعض لسان الخ) لم يظهر عطفه على ماذا إلا أن يقال إنه معطوف على قوله بقطع الذى قبل قول المتن ولامقطوع الذنب ولكنه لامعنى له لأنه يصير المعنى أما إذا فقد ذلك أى الضرع الخ بقطع بعض لسان (قوله ويدخل الخ) غير الشارح إعراب المتن لأنه مبتدأ وجعله الشارح فاعلا وتقدم أنه ليس معيبا لأن نوع الاعراب لم يختلف و إنما اختلف شخصه (قوله من وقت الخ) هى للابتداء أى مبتدأ وثابت من وقت الخ (قوله وهو طلوع الشمس) صوابه من طلوع (قوله ومضى قدر الخ) بالجر عطفا على مضى قدر صلاة فيكون فيه إشارة إلى أن المتن حذف الواو مع المعطوف أوتوسع بأن أراد بالصلاة مايشمل الخطبة (قوله إلى غروب) متعلق بمحذوف أى و يستمر ذلك إلى غروب الخ

(قوله إلى مضى ذلك) أى قدر الصلاة والخطبة (قوله من ارتفاع الشمس) أى اننا نصبر حتى ترتفع الشمس كرمح ثم نعتبر قدر الصلاة والخطبة (قوله فان أتلفها أجنبى الخ) أى فى جميع الصور (قوله مطلقا) أى مندوبة أو واجبة أو فى الأضحية وغيرها إلا التكبير والدعاء بالقبول فخاصان بالأضحية (قوله بعد التسمية الخ) ليس قيدا بل أو قبل فيحصل أصل السنة بكل ويتأدى أصل السنة بمرة والأكمل ثلاث (قوله المنذورة) الأولى أن يقول الواجبة ليشمل هذه أضحية وجعلتها أضحية فحكمها كذلك وإن لم يقل لذلك نذر (قوله لظاهر الآية) علة للوجوب المنفى فالقائل بالوجوب ناظر لظاهر الأمر فى الآية وقوله

والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو فى ذمته كلله على أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه فى الوقت المذكور فان تلفت المعينة فى الثانية ولو بلا تقصير بقى الأصل عليه أو تلفت فى الأولى بلا تقصير فلا شىء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فان أتلفها أجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر يشترى بها مثلها فان لم يجد فدونها (ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الأول (التسمية) بأن يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد (و) الثانى (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أى بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع (التكبير) ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى والسادس تحديد الشفرة فى غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقدمت الاشارة إلى بعض ذلك (ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدى المنذور كدم الجبرانات فى الحج (شيئا) أى يحرم عليه ذلك فان أكل من ذلك شيئا غرمه (ويأكل من الأضحية (المتطوع بها) أى يندب له ذلك قياسا على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى ـ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ـ أى الشديد الفقر وفى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته وإنما لم يجب الأكل منهما كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى ـ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ـ فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين أكله وتركه قاله فى المهذب (ولا يبيع من الأضحية شيئا) لو جلدها أى يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار ويجوز له إعارته كما تجوز له إعارتها أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما فى المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضر بها للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به فى دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه ويجوز له كما فى المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردى (ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفى الصرف

لقوله والبدن الخ تعليل للنفى أى لنفى الوجوب (قوله ولا يجوز بيعه الخ) هذا مكرر مع قوله ولو جلدها إلا أن يقال أعاده لأجل اتصاله بالخبر (قوله وولد الأضحية الواجبة) أى سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله على أن أضحى بهذه أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففى هاتين الصورتين لو كانت حاملا أو طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر فان جاء وقت الذبح وهى حامل ذبحت وإن ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا إذا عين عما فى ذمته فحملت بعد التعيين وولدت قبل الذبح فانها تذبح أيضا ويذبح ولدها ويجوز أكله وأما لو عين حاملا عما فى الذمة فانه لا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك وأما لو قال لله على أن أضحى بحامل فعين حاملا واستمر الحمل إلى الذبح فانه يجزىء ذبحها حاملا وإن ولدت قبل الذبح فلا يجزىء ذبحها لأنها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز أكل ولد الأضحية إذا بقيت أمه أما إذا ماتت فلا يجوز أكله (قوله على سبيل التصدق الخ) خرج ما على سبيل الهدية فلا يكفى والفرق أن ما كان لأجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فان القصد منه الثواب (قوله بعضها) مفعول يطعم .

(قوله وأكل ولدها كله) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلا بنية التضحية بقلبه فقط أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضا ثم إنها حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وأما إذا استمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يجزئ ذبحها بل يبدلها سليمة إن لم تكن مثل الأولى (قوله لافيما عين لها بنذر) وصورته لله على أن أضحى بهذه فلا يحتاج لنية لاعند الذبح ولاعند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير إذنه فانه يكفى ويفرقها صاحبها وأما إن كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالاشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح أوعند الجعل أوعند التعيين بالاشارة وأما إن كانت فى الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أوالتعيين (قوله وإن وكل بذبح كفت نيته) أى المضحى أى عند ذبح الوكيل أوالدفع إليه أوفيما قبله من المواضع المتقدمة فى القولة قبل هذا (قوله ولو كان ميتا الخ) صورتها فى الميت أن يوصى بها قبل موته. والحاصل أنه لا تجزئ تضحية عن الغير بلا إذن إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أوضحى عن موليه من مال الولى أوضحى الامام من بيت المال عن المسلمين والله أعلم.

لواحد من الفقراء أوالمساكين وإن كانت عبارة المصنف تقتضى خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف لواحد من الزكاة لايجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لايمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط فى اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما فى الكفارات فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم فى تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردى ولا كونه قديدا كما قاله البلقينى ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لوصرفه إليه من زكاته اه وهوظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه فى البويطى ووقع فى المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعى.

تتمة: الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والاهداء وأن يجعل ذلك أثلاثا وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين مايضحى به كالنية فى الزكاة لافيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان أذن له سيده فيها وقعت لسيده إن كان غير مكاتب وإن كان مكاتبا وقعت له لأنها تبرع وقد أذن له سيده فيه.

[فصل: فى العقيقة] وهى سنة مؤكدة للأخبار الواردة فى ذلك منها خبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» ومنها «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذى ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لاينمو نمو مثله وقيل إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة (والعقيقة مستحبة وهى) لغة اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشرعا (الذبيحة على المولود) عند حلق شعر رأسه

[فصل: فى العقيقة] ذكرها بعد الأضحية لمشاركتها لها فى غالب الأحكام وإنما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ مايدفع منها للفقراء وأنه تعطى رجلها نيئة للقابلة وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه منها بغير الأكل بخلاف الأضحية فى ذلك (قوله مرتهن) بصيغة اسم المفعول ويصح بصيغة اسم الفاعل[1] (قوله وقيل إذا لم يعق عنه الخ) هذا هو الأصح فى تفسيره (قوله والعقيقة مستحبة الخ) هذه الجملة ثابتة فى بعض النسخ وهى الصواب وفى بعضها حذفها ويقول وهى الذبيحة الخ ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير (قوله والعقيقة مستحبة) أى ذبحها لاهى نفسها لأنها الحيوان (قوله عند حلق شعر رأسه) بيان لأدنى الكمال وأصل السنة لايتقيد بذلك وأكمل من ذلك تقديم الذبح على الحلق وبعد ذلك ذكر ذلك فى التعريف لايصح لأنها عقيقة وإن لم يوجد حلق.

تسمية

(١) قول التقرير: ويصح بصيغة اسم الفاعل، الذى فى كتب اللغة أن المرتهن بالكسر هو آخذ الرهن وهو مرتهن بالفتح لاغير حرر اه.

(قوله تسمية للشيء) وهي الذبيحة وقوله باسم سببه أي وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين الأول أنه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك والثاني أنه لا يظهر إلا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى إلا أن يجاب بأن مراده السبب البعيد وهو الشعر لأن الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح وكان الأولى من ذلك كله أن يقال لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع (قوله من السابع) الأولى من السبعة بدليل ما بعده إلا أن يؤول ويقال المعنى أن يوم الولادة يعد سابعا من جملة السبعة (قوله عقيقة فلان) مبتدأ مؤخر وقوله منك خبر مقدم متعلق بمحذوف أي نعمة منك وقوله وإليك متعلق بمحذوف أي ومتقرب به إليك (قوله بل قال الحسن) فيه نظر لأنه ليس نصا في صب الدم على رأسه بل يحتمل أن يكون المراد اذبحوا وقوله عليه أي لأجله قوله وأميطوا الخ المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث وكان مكروها نظرا للتشبه بالجاهلية وإن كان القياس يقتضي التحريم (قوله والخلوق) بالخاء والقاف نوع من الطيب وفي بعض النسخ بالحاء والفاء الرائحة (قوله ويحرم التكني بأبي القاسم الخ) المعتمد عدم الحرمة مطلقا أي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد وغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أولا ولا فرق بين المعرف والمنكر ولا بأس بالتكني بأبي الحسن (قوله نعق) بكسر العين[1] وضمها وفي اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل .

تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها (يوم سابعه) أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال « مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى » بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم » وأفضل الأسماء عبد الرحمن وعبد الله لخبر مسلم « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وروى عن ابن عباس أنه قال « إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي » وعنه أنه قال « إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم » ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن التكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريفه كما قيل به في قوله تعالى ـ تبت يدا أبي لهب ـ واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة (ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود .

---

(١) قوله في التقرير بكسر العين أي جريا على القاعدة من أن اللازم المضعف بالكسر وإن لم ينطق به من طريق اللغة . ولتحرر رواية الحديث اهـ .

(قوله كالأضحية المسنونة) لاحاجة إليه مع قوله قبل فهى كالأضحية (قوله الحلواء) بالمدّ وقوله والعسل عطف مغاير إن أريد بالحلواء مادخلته النار لأن العسل النحل لاتدخله النار و إن أريد بالحلواء أعم كان من عطف الخاص على العام (قوله رجل الشاة) ومثل الشاة البدنة والبقرة (قوله البراجم) جمع برجمة كبندقة وهى عقد الأصابع ومفاصلها مما يلى ظهر الكف إذا قبض الكف انتشرت وارتفعت والرواجب بطونها (قوله وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد

تنبيه : لو كان الولى عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب فى حقه وإن أيسر بها بعد السابع و بعد بقية مدّة النفاس أى أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع فى مدّة النفاس تردّد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر (و يطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهى كالأضحية فى جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدر المأكول منها والتصدّق منها والاهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة فى ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية لكن العقيقة يسنّ طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه السنة و يسنّ أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفى الحديث الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبّ الحلواء والعسل » .

تنبيه : ظاهر كلامهم أنه يسنّ طبخها وإن كانت منذورة وهو كذلك و يستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضى الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد و يسنّ أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسره لم يكره .

خاتمة : يسنّ أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى و يقام فى اليسرى لخبر ابن السنى «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان» أى التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أوّل مايقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى فيمضغ و يدلك به حنكه و يفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شىء وفى معنى التمر الرطب و يسنّ لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الأوّل وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة و يقلم الظفر و ينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الأصابع ومفاصلها وأن يسرّح اللحية لخبر أبى داود باسناد حسن «من كان له شعر فليكرمه » ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه و يرجله ولا يسن حلقه إلا فى النسك أو فى حق الكافر إذا أسلم أو فى المولود إذا أريد أن يتصدّق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مرّ وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة ويكره نتف اللحية أوّل طلوعها إيثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة .

كتاب السبق والرمى

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدّم و بالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمى يشمل الرمى بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه

أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر و بعد المغرب ولم يرتضه بعضهم (قوله إذا أريد الخ) ليس قيدا (قوله أو فضة) أو للتنويع لا للتخيير لأنه يقدم الذهب إن وجده (قوله أوّل طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا وأخذ ماعلى الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا و يبقى منه شيئا .

[كتاب السبق والرمى] كان المناسب تقديمه على الجهاد لأنه آلة له إلا أن يقال إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق (قوله والرمى الخ) من عطف المغاير إن أريد به الرمى بالسهام و بالسبق المسابقة على الدواب التى ويصح أن يكون من عطف الخاص على العام إن أريد بالسبق مايعمّ الدواب والسهام (قوله وغيرهما) كرمى بأحجار (قوله من مبتكرات إمامنا الشافعى الخ) أى أنه أوّل من دوّنه وأدخله فى كتب الفقه وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه هكذا قال بعضهم فى تأويل العبارة .

(قوله والمسابقة الشاملة الخ) يشير إلى أنه من عطف الخص على العام فى الترجمة . والحاصل أن السبق تعتريه الأحكام الخمسة ثلاثة فى الشارح ، وقد يجب إذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره إذا كان سببا فى قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله ، وكذا يقال فى المناضلة (قوله فسبقها الخ) أى وكان المسابق غير النبى صلى الله عليه وسلم

التى لم يسبق إليها كما قاله المزنى وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى – وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة – الآية ، وفسر النبىّ صلى الله عليه وسلم القوّة بالرمى ولخبر أنس « كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشقّ ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لايرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه » ويكره لمن علم الرمى تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لأن الأعمال بالنيات و إن قصد به محرّما كقطع الطريق كان حراما . أما النساء فصرّح الصيمرى بمنع ذلك لهنّ وأقرّه الشيخان قال الزركشى : ومراده أنه لايجوز بعوض لامطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح « أن عائشة رضى الله تعالى عنها سابقت النبىّ صلى الله عليه وسلم » (وتصح المسابقة) بعوض أوغيره (على الدواب) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم « لاسبق إلافى خف أو حافر » فلاتجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لابعوض ولابغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لأنهما ليسا من آلات القتال . فان قيل قد صارع النبى صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبوداود؟ . أجيب بأن الغرض من مصارعته له أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صارعه النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ردّ عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل مالاينفع فى الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض . وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض و إلا فلايجوز مطلقا (و) تجوز (المناضلة) بالنون والضاد المعجمة أى المغالبة (على) رمى (السهام) سواء كانت عربية وهى النبل أم عجمية وهى النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمى بأحجار بمقلاع أو بيد ورمى بمنجنيق وكل نافع فى الحرب بما يشبه ذلك كالرمى بالمسلات والإبر والتردّد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بأن يرمى كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه و إشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلايصح العقد على ذلك . وأما التقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلانقل فيه قال الأذرعى والأشبه جوازه لأنه ينفع فى حال المسابقة وقد يمتنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كالكلام وهذا هو الظاهر ، ولاتصح على رمى ببندق يرمى به فى حفرة ونحوها ولا على سباحة فى الماء ولاعلى شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة مابيده من شفع ووتر ، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام أو بالسفن أو الزوارق لأن هذه الأمور لاتنفع فى الحرب ، هذا إذا عقد عليها بعوض و إلافمباح . وأما الرمى بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول فى الحاوى الجواز قال الزركشى وقضية كلامهم أنه لاخلاف فيه قال وهو الأقرب . وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين : أوّلهما

(قوله أما النساء) ومثلهن الخناثى (قوله لامطلقا) أى فيجوز من غير عوض سواء كانت النساء مع بعضهن أو مع رجال (قوله سابقت النبى صلى الله عليه وسلم) أى على الأقدام (قوله بعوض) أى وأخذه حلال لأنه بذل مال فى طاعة (قوله إلا فى خف) أى ذى خف وكذا مابعده (قوله لابعوض ولا بغيره) أى فى غير الكلاب . أما فيها فيجوز من غير عوض (قوله بعوض) أى لأجل أخذه فيصدق بما إذا لم يكن عوض أصلا أوكان وليس القصد أخذه كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم مع ركانة (قوله كالشباك) أى باليد (قوله وتصح المناضلة) أتى بلفظ الصحة ليشمل الأحكام الخمسة (قوله وعلى رماح) من عطف العام على الخاص (قوله ورمى بمنجنيق) من عطف الخص على العام (قوله بالمسلات) أى الخشوت الصغار ، والمراد بالإبر المسلات التى يخاط بها الظروف (قوله والتردّد بالسيوف) كالذى يفعل فى الزفاف (قوله وأما الرمى بالبندق على قوس) بأن يجعل ذلك بدل النشاب الذى يوضع فى القوس .

(قوله إذا كانت المسافة معلومة) راجع للمسابقة وقوله بصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله و إن أخرجاه الخ راجع لهما ، ويصح أن يكون الأوّل عاما فيهما كالثالث أيضا وعلى كل حال كان الأولى للشارح أن يحذف قوله الرامى أو يزيد الراكب (قوله أيضا إذا كانت المسافة معلومة) محل اشتراط ذلك إذا ذكرت الغاية فان قالا تناضلنا على أن من كان رميه أبعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة . وأما المسابقة على الدواب فلابدّ فيها من علم المسافة ، ولايصح تسابقنا على أن من سبق فله العوض (قوله ويتعينان بالتعيين) أى إذا عينا بالاشارة وقت العقد (قوله إمكان سبق) لاعلى ندور (قوله فارها) أى حادقا قويا شديد الجرى (قوله أن يقطع) أى إمكان أن يقطعها المركوبان بلا تعب ومشقة (قوله فى حق ملتزم العوض) خرج ما إذا كانت من غير عوض أوكان الفاسخ غير الملتزم فانه جائز (قوله فليس له فسخه) أى سواء كان الملتزم من المسابقين أم أجنبيا وقوله ولا ترك عمل أى إن كان الملتزم من المسابقين وقوله ولازيادة ولانقص أى سواء كان الملتزم من المتسابقين أم لا (قوله وقوله وصفة المناضلة) ظاهر كلام الشارح أننا نقرأ معلومة بالرفع خبر صفة الخ والجملة معطوفة على مسافة المتقدم فيلزم عطف الجملة على المفرد مع أن ظاهر المتن أن صفة المناضلة معطوفة على المسافة وقوله معلومة معطوف على معلومة الأولى وفيه العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز (قوله على مامر) وهو أن يكون المعقود عليه عدة لقتال (قوله إن ذكرا الغرض) فان لم يذكرا كقولهما تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا لبيان ارتفاعه أواطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه (قوله بأن يبدر) صورتها أن يقول له نتناضل معك على عشرين لكل منا فان بدرت أى سبقت باصابة خمسة من العشرين مع استوائنا فى عدد الرمى أواليأس من استوائنا فى الاصابة وإن لم استوف عدد الرمى فلك العوض فان سبق إلى إصابة خمسة من عشرة والثانى رمى العشرة ولم يصب خمسة فهنا استويا فى عدد الرمى و إن أصاب الثانى ثلاثة من تسعة فقد أيسا من المساواة فى الاصابة ولم يستويا فى عدد الرمى فالمصيب سابق فى الصورتين ، هذا إذا بينا المبادرة فان أطلقا حمل على المبادرة وصورة الاطلاق أن يقول له نتناضل معك على عشرين لكل منا فان أصبت فى خمسة كان لك العوض فيحمل على المبادرة ولايعتبر إصابة فيما بعد العدد الذى يتساويان فيه .

(إذا كانت المسافة) أى مسافة مابين موقف الرامى والغرض الذى يرمى إليه (معلومة) ابتداء وغاية وثانيهما المحلل الآتى فى كلامه . والثالث من باقى الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال . والرابع تعين الفرسين مثلا لأن الغرض معرفة سيرهما وهى تقتضى التعيين ويكفى وصفهما فى الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف فى الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعى فلاينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين . والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أوفارها يقطع بتقدمه لم يجز . والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلوشرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما لايقصدان الغاية . والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيه بركوبهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب . والثامن تعيين الراكبين فلوشرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفى الوصف فى الراكب كما بحثه الزركشى . والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض عينا كان أودينا حالا أومؤجلا فلايصح عقد بغير مال ككلب ولابمال مجهول كثوب غير موصوف . والعاشر اجتناب شرط مفسد فلوقال إن سبقتنى فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كمالوباعه شيئا بشرط أن لايبيعه .

تنبيه : سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم فى حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولابعده إن كان مسبوقا أوسابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه و إلافله ترك حقه ولازيادة ولا نقص فى العمل ولافى العوض وقوله (بصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أى وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على مامر بيان البادىء منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء لورميا معا و بيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة مايرمى إليه من نحو خشب أوجلد أوقرطاس طولا وعرضا وسمكا و بيان ارتفاعه من الارض إن ذكرا الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلايشترط بيان شىء منهما بل يحمل المطلق عليه ولابيان مبادرة بأن يبدر أى يسبق أحدهما باصابة العدد المشروط من

عدد

(قوله ويسن بيان الخ) حاصله أنه إن أطلق كفى القرع ومابعده بالأولى وكذا إن ذكر القرع فان ذكر شيء مما بعده كفى المذكور وما عده لاماقبله (قوله أوخزق) بالقاف وفى بعض النسخ أوخرم (١) وعلى ذلك يكون الخزق والخرم معناهما واحد (قوله حتى إذا سبق الخ) وسبق ذى خف بكتف وذلك لأن الإبل ترفع أعناقها عند (٢٤٩) السير والفيل لا عنق له . وأما ذوالحافر فالسبق بالعنق فمتى برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقا إن لم ترتفع أعناقهما وإلا فالعبرة بالكتف فان زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لابد من سبق بشىء مما توافقا عليه وهذا فى سبق الزائد . وأما سبق الناقص فبمجاوزته لشىء مما زادبه الآخر لامجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لاقبلها (قوله وشرط للثانى مثل الأول أو دونه) لكن الأولى فيها خلاف المعتمد الصحة. وأما الثالث فان شرط له أقل من الثانى صح اتفاقا وإن شرط له مثل الثانى وكان ذلك أقل مما للأول صح على الأصح وهذا إذا كان الشارط من غيرهم ويصح أن يكون منهم بأن يقول أنت يازيد إن سبقت كان لك عشرة وإن جاء عمرو بعدك فله ثمانية [illegible] عن نفسه فالظاهر الصحة (قوله على اختبار قوتهما) أى وكان بعوض أخذا من قوله من أكل أموال الناس بالباطل .

د معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما فى عدد الرمى أواليأس من استوائهما فى الاصابة لا بيان محاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ، ويحمل المطلق عن التقييد بشىء من ذلك على المبادرة وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لملبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لأن العمدة على الرامى فان عين شيئا منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه وشرط منع إبداله مفسد للعقد ، ويسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض أوخزق بأن يثقبه ويسقط أوخسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أومرق بأن ينفذ منه أوخرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فان أطلقا كفى القرع (ويخرج العوض المشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وإن سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذه صاحبه) السابق ولا يشترط حينئذ بينهم محلل (وإن أخرجاه) أى المتسابقان (العوض معا لم يجز) حينئذ (إلا أن يدخلا) بأن يشترطا (بينهما محللا) بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمى محللا لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل (إن سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من عوض لنفسه سواء أجاآ معا أم مرتبا لسبقه لهما (وإن سبق) أى سبقاه وجاآ معا (لم يغرم) لهما شيئا ولا شىء لأحدهما على الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذى معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين .

تنبيه : الصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيئان معا أومرتبا أو يسبقاه ويجيئان معا أومرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أوتجىء الثلاثة معا ولايخفى الحكم فى الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثانى مثل الأول أودونه صح ، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الامام أمن غيره كأن يقول الامام من سبق منكما فله فى بيت المال كذا أوله على كذا ويكون مايخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقينى أوالأجنبى من سبق منكما فله على كذا لأنه بذل مال فى طاعة ، ولاشك أن حكم إخراج أحد المتناضلين العوض وإخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما نرمى كذا فاذا أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وإن أصبتها أنا فلاشىء لأحدنا على صاحبه وصورة إخراجهما معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا إن أصاب ولايجوز هذا إلا بمحلل بينهما كما سبق .

خاتمة : لوتراهن رجلان على اختبار قوتهما لصعود جبل أو إقلال صخرة أوأكل كذا فهو من كل أموال الناس بالباطل وكله حرام ، ذكره ابن كج وأقره فى الروضة قال الدميرى ومن هذا النمط مايفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعى من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع مااشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ هذا أمر ظاهر ، ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ماوقع من إصابة أوخطأ ليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطىء لأن ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما

(١) قول المقرير أوخرم سيأتى للشارح النص على الخرم وعلى هذه النسخة يكون فى الكلام تكرار فذكرها لافائدة فيه .

(قوله ولا يجلب عليه) بكسر اللام (قوله الذى كده بالركوب) أى أتعبه بالركوب فهو بالدال المهملة وفى نسخة كره بالراء ولعل معناه الذى أقبل به على مطلوبه . [كتاب الأيمان والنذور] قدمهما على القضاء لأن القاضى قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج (قوله أطلقت على الحلف الخ) أى فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة والملابسة أو أنه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع أن كلا يحفظ الشىء فاليمين تحفظ الشىء المحلوف عليه على الحالف واليد تحفظ الشىء على صاحبها ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر (قوله تحقيق) أى بلفظ مما يأتى والمراد بتحقيقه تأكيده وتقويته وجعله كالحاصل وحيث كان التأكيد والتحقيق بمعنى فلا حاجة لقول الشارح وقد تكون للتأكيد إلا أن يقال إن الشارح ناظر لتفسير التحقيق بالتقوية والتثبيت إذا كان هناك شك أو إنكار من السامع ، وأما التأكيد فهو فيما إذا لم يكن شك فلذلك زاد ما ذكر (قوله تحقيق أمر الخ) أى التزام تحقيقه وعقده على نفسه سواء كان يمكنه تحقيقه بأن كان ممكنا أو لا يمكنه تحقيقه بأن كان مستحيلا وحلف عليه إثباتا كما يأتى والمراد بالأمر النسبة وقوله ماضيا خبر كان مقدما وجملة كان صفة لأمر وقوله إثباتا الخ حالان من أمر بتأويل المصدر باسم المفعول أو منصوبان على التمييز المحول عن المضاف والتقدير تحقيق إثباته أو نفيه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ثم أتى بالمضاف وجعل تمييزا وقوله ممكنا الخ حال من أمر وكذا صادقة أو كاذبة (قوله غير ثابت) أى واجب فيصدق بالمستحيل ويصدق بالممكن وقوله إثباتا أو نفيا يرجع للممكن إذ هو الذى تارة يكون مثبتا وتارة منفيا أما المستحيل فلا يكون يمينا إلا إذا حلف عليه إثباتا ولو قال تحقيق محتمل كما فى المنهج لكان أولى ويكون فى مفهوم المحتمل تفصيل وهو أنه إن كان واجبا وحلف عليه إثباتا فلا تنعقد يمينه وإن حلف عليه نفيا انعقدت وحنث حالا ، وأما المستحيل فإن حلف عليه إثباتا حنث فى الحال وإن حلف عليه نفيا فلا تنعقد (قوله ليقتلن الميت) أو ليصعدن السماء أو ليحملن الجبل فيحنث حالا إن أطلق فإن قيد بوقت حنث فيه لا قبله فإن أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء أو حمل الجبل سقطت الكفارة فيستردها إن كان دفعها (قوله مع العلم بالحال الخ) راجع للكاذبة (قوله لغو اليمين) هى غير المقصودة سواء كانت بالصيغة المشهورة الآتية أو غيرها (قوله لأموتن) ومثله لا أصعد السماء أو لا أحمل الجبل . نعم إن فرض صعوده السماء أو حمله الجبل حنث (قوله وضابط الحالف الخ) سكت عن اشتراط النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد اليمين بإشارة الأخرس بأن حلف بالإشارة أنه لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم إشارة الأخرس معتد بها فى جميع الأبواب إلا الثلاثة لا يعتد بإشارته فيها وليس الحلف مما ذكرناها . نعم إن حلف بالإشارة على عدم الكلام فتكلم بالإشارة لا يحنث وإن كانت يمينه منعقدة وسواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس . فائدة : ضابط انعقاد اليمين أن يكون الحنث واجبا أو ممكنا فإن كان الحنث ممتنعا لم تنعقد لأن وجوب الحنث يخل بتعظيم الله وكذا إمكان الحنث ، وأما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم الله فلذلك لم تنعقد

من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس فى السباق بالسوط أو تحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر « لاجلب ولاجنب » قال الرافعى : وذكر فى معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذى كده بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عن ذلك .

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ، وفى الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لأموتن لتحققه فى نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد . والأصل فى الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ الآية ، وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ، ثم قال فى الثالثة إن شاء الله » رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار

قاصد

فى ذلك وانعقدت فيما قبله (قوله ولا يمين اللغو) هى غير المقصودة سواء كانت بالصيغة المشهورة الآتية أو غيرها (قوله ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله) يحتمل معنيين الأول أن يحلف بعنوان الذات بأن قال بذات الله لأفعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بذات الله مايفهم منه الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكأن المتن قال لاتنعقد اليمين إلا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف مابعده عليه من عطف العام على الخاص وهناك نسخة وهى ولا ينعقد اليمين إلا بالله (قوله أى بما يفهم الخ) ماواقعة على لفظ (قوله أو باسم من أسمائه) عطف على الاسم الأول عطف مغاير لأن الله خاص وهذا غالب وفيها تسعة كما سيأتى تنعقد اليمين فى أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله أو أطلق انعقدت وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وإن أراد بالاسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد أيضا ، وأما الذى يطلق عليه وعلى غيره فصوره تسعة أيضا ، بيان حكمها تنعقد اليمين فى اثنين دون سبعة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله انعقدت وإن أراد بالاسم غير الله أو أطلق سواء أراد اليمين أو أراد غير اليمين أو أطلق لم تنعقد فهذه ستة والسابعة إذا أراد بالاسم الله ولم يرد اليمين لم تنعقد (قوله

إلا إن أريد الخ) إن أراد اليمين أو أطلق وهذا يجرى فى جميع الأقسام الآتية فكان الأولى تأخيره عنها أو ذكره فى الكل (قوله أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى الخ) هذا تفصيل آخر غير الذى قبله . وحاصل ذلك أن اسم الله إما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل إما أن يريد به الله أو غيره أو يطلق فتضرب ثلاثة فى مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الاطلاق فى التسعة تبلغ سبعة وعشرين فى الاسم المختص تسعة وفى الغالب كذلك وفى المستوى فيه وفى غيره كذلك ، وأحكامها أنه فى القسم الأول تنعقد اليمين فى ستة دون ثلاثة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق (قوله أو بصفة من صفات ذاته) فيه تسعة أيضا بيان حكمها تنعقد فى أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالصفة معناها أو أطلق انعقدت وإن أراد بها غير معناها لا ينعقد سواء أراد اليمين أو أراد غير اليمين أو أطلق وإن أراد بها معناها أو أطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد أيضا (قوله كوعظمته الخ) ثم إن أضافه إلى ظاهر كان صريحا وإن أضافه إلى الضمير كان كناية (قوله وحقه الخ) المراد به استحقاقه للعبادة والألوهية (قوله ظهور آثارها) فآثار العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة وقهرهم وآثار العزة أن لا يصل إليه مكروه من أحد وآثار الارادة تخصيص الممكنات لكن هذا ظاهر فى غير الكلام لأنه ليس من صفات التأثير فكان المناسب أن يزيد وبالكلام الألفاظ والأصوات لا المعنى القديم كما زاد ذلك بعضهم (قوله والقرآن) وكذا وقرآن الله (قوله والمصحف) وكذا وحق المصحف (قوله إلا أن يريد الخ) المستثنى منه صادق بما إذا أراد بها الصفة القديمة القائمة بذاته أو أطلق .

قاصد فلا تنعقد يمين الصبى والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو . ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى) أى بما يفهم منه ذات البارى سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره (أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذى أعبده أو أسجد له أو نفسى بيده : أى بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الحى الذى لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به . أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لا ظاهرا ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب إطلاقها عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل فى غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل ، وأما الذى يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحى فان أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (أو بصفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة

(قوله والصلاة) الواو بمعنى أو كما هى موجودة فى بعض النسخ (قوله وحروف القسم الخ) ذكرها فى الحلف شرط للصراحة لا لصحة اليمين فيصح بدونها إن نوى اليمين (قوله بالتاء الفوقية) الباء داخلة على المقصور أى أن التاء لاتدخل على غير لفظ الجلالة وأما هو فيكون مع غيرها (قوله بالواو) الباء داخلة على المقصور أى أن الواو لاتتعدى المظهر إلى غيره وأما هو فيكون مع غيرها أيضا (قوله ترب الكعبة وتالرحمن) وهما كنايتان فى اليمين (قوله ولو قال الله الخ) وأما لو قال الله بحذف الهاء لم يكن يمينا وإن لم يحذف الهاء وأتى بالألف وبحرف القسم فهو صريح فى القسم (قوله عهد الله الخ) هذه ألفاظ متقاربة المعنى فان أراد بها اليمين يكون معناها استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإن لم يكن يمينا يكون معناها العبادات وهذه الألفاظ كناية فى القسم

سواء أضافها إلى ظاهر أو ضمير على المعتمد وبعضهم قال إن أضافها إلى ظاهر كانت صريحة وإن أضافها إلى ضمير كانت كناية وقوله أقسمت أو أقسم مقابل لمحذوف أى ما تقدم إذا حلف بمفرد وهذا حلف بالجملة (قوله أقسم عليك بالله أو أسألك الخ) ليس قيدا بل لو اقتصر على قوله بالله الخ كان كذلك (قوله وليقل) أى ندبا وقوله ويستغفر أى وجوبا لأن ماقاله ذنب والتوبة منه واجبة (قوله وتكره) أى الأصل فيها الكراهة وقد تكون مندوبة كما إذا كانت فى طاعة وقد تحرم كما إذا كانت على ترك واجب أو فعل حرام وقد تكون مباحة كما يؤخذ من البلبيسى وأما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها

والصلاة وبالمصحف والورق والجلد. وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لأفعلن كذا وتختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى الأصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا فكناية كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا أى إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به فى الرفع لايمنع الانعقاد على أنه لالحن فى ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا فى صيغة الماضى أو مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها وتحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبى وجبريل والكعبة ونحو ذلك ومع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو برىء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر فى الحال.

تنبيه: تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا فى طاعة وفى دعوى مع صدق عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالى (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى إن فعلت كذا أو أعتق عبدى ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما إذا قال العتق يلزمنى ما أفعل كذا (فهو مخير) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصدقة) التى التزمها أو العتق الذى التزمه (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتى بيانها لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لاتكون فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند

وجود

(قوله ومن حلف بصدقة ماله الخ) المراد أنه علق التصدق بماله على منع من شىء أو على حث على شىء أو على تحقيق خبر مثال المنع إن دخلت الدار مثلا ومثال الحث إن لم أدخل الدار ومثال تحقيق الخبر إن لم يكن الأمر كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس قيدا وإنما سمى ذلك حلفا لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمى حلفا ذكره فى اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره بعضهم فى باب النذر فناسب كلا منهما (قوله ومن صوره ما إذا قال العتق يلزمنى الخ) بعضهم منع ذلك وجعله لغوا لأن نذر اللجاج لابد فيه من منع أو حث ولم يوجدا. وأجيب بأنه هنا حث تقديرا لأن المعنى العتق يلزمنى مدة عدم الفعل فغرضه حث نفسه على الفعل فهو بمنزلة قوله إن لم أفعل فالعتق يلزمنى

(قوله تامليا لحكم اليمين الخ) ليس قيدا بل ولو غلبنا النذر ففيه كفارة يمين أيضا لكن تكون جهة وجوب الكفارة مختلفة (قوله فلغو) أى لأن اليمين ليست قربة يلتزمها بالنذر (قوله ولاشىء فى لغو اليمين) المراد بها غير المقصودة سواء كانت بالصيغتين المشهورتين أولا (قوله والمراد بتفسير لغو اليمين) أى بما فسرت به فالمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وجعل صاحب الكافى الخ) ظاهره أنه من لغو اليمين من غير تفصيل وليس كذلك بل يفصل إن قصد اليمين كان يمينا و إن قال لم أرد به اليمين لم يكن يمينا وكذا إن أطلق لا يكون يمينا بخلاف الاطلاق فى غير هذه الصورة فانه يمين لضعف حالة الاطلاق هنا بوجود القرينة الدالة على عدم قصد اليمين بل المتبادر الشفاعة فلهذا التفصيل ضعف بعضهم كلام صاحب الكافى لأنه إطلاق فى محل التفصيل (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئا الخ) هذا ظاهر بالضرورة ولا يتوهم خلافه فلا فائدة فى الاخبار به ولكن ذكره توطئة لمفهومه فان حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا أو ناسيا فيحتاج إلى البيان (قوله لم يحنث) ولكن اليمين منعقدة فيحنث إن فعل بعد عالما عامدا مختارا وهذا إذا علق بفعل نفسه فان علق بفعل غيره ففعل ناسيا الخ فيفصل فان قصد منعه من الفعل وكان ممن يشق عليه حنث الحالف كأبيه وابنه وأمه وصديقه ورجل صالح والزوجة ممن يشق عليه الحنث بحسب النسيان ولا يحنث بفعلهم فى حال النسيان أو الجهل أو الاكراه إذا وجد الشرطان فان اختل واحد منهما حنث بذلك (قوله لا يعرف أنها المحلوف عليها الخ) وإذا علم وهو فيها لا يلزمه الخروج فورا ولا يحنث بالاستدامة لأنها لا تسمى دخولا وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو خارج فاستدام الخروج لا يحنث لأن استدامة الخروج لا تسمى خروجا وكذا

(٢٥٣)

وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الأولى ولخبر مسلم السابق فى الثانية وإن قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح و يتخير بين قربة وكفارة يمين ولاشىء فى لغو اليمين لقوله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - أى قصدتم بدليل الآية الأخرى - ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخارى كأن قال ذلك فى حال غضب أو لجاج أو صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى والله فى وقت واحد قال الماوردى كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شىء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافى من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لى وهو مما تعم به البلوى (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا كأن لا يبيع أو لا يشترى (ففعل) شيئا (غيره لم يحنث) لأنه لم يفعل المحلوف عليه أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالما مختارا حنث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه فى ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله فى الروضة .

تنبيه : مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعى هذه القاعدة إلا فى مسئلة واحدة وهى ما إذا أذن لعبده فى النكاح فنكح فاسدا فانه أوجب فيه المهر كما يجب فى النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد

الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزوج والوطء والغصب إذا حلف لا يفعلها وكان متلبسا بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف إدامة السكنى والركوب واللبس والقعود واستقبال القبلة والشركة الصحيحة فان الاستدامة فى ذلك كالابتداء فان حلف لا يفعلها وهو متلبس بها فاستدامها حنث و ينبغى مراجعة المنهج فى هذا المحل مع صورة الشخص فى الصلاة بأن حلف ناسيا للصلاة أو حلف بالاشارة وكان أخرس (قوله فسلم عليه فى ظلمة) فان سلم عليه من صلاة فان قصد التحلل أو أطلق لم يحنث و إن قصده وحده أو قصده مع التحلل حنث و بطلت الصلاة فى الأولى دون الثانية فالنية معتبرة فى ذلك بخلاف الدخول فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم مع علمه فانه يحنث و إن استثناه بقلبه لأن الدخول لا يتبعض (قوله ما إذا أذن لعبده الخ) اعترض بأن الكلام فى الحلف على العقود وهذه لا حلف فيها فليست مما نحن فيه إلا أن يقال إن المعنى أن السيد حلف لا يأذن لعبده فى النكاح ثم أذن له فيه فان نكح صحيحا تعلق المهر والمؤن بكسبه ومال التجارة وكذا إن نكح فاسدا فكان مقتضى القاعدة أن الاذن لا يتناول الفاسد و يحنث السيد باذنه سواء أنكح العبد صحيحا أم فاسدا بل لو لم ينكح أصلا حنث وأما إذا لم يأذن السيد ونكح من وطء مكلفة طائعة رشيدة تعلق المهر بذمته و إلا تعلق المهر برقبته كما هو فى المنهج وشرحه فى باب نكاح الرقيق (قوله وكذا العبادات الخ) معطوف على العقود أى فى أن مطلق الحلف على العبادات ينزل على الصحيح

(قوله فكاتبه) أى أودبره أوعلق عتقه بصفة (قوله ولوحلف لاينكح الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من كلام المتن فكأنه قال فعل الغير لايحنث به إلا فى النكاح والرجعة على المعتمد فيهما (قوله لمقتضى نصوص الشافعى) وهى أنه لايحنث إلا بفعل نفسه لابفعل غيره وقوله ولقاعدته أى التى فى المتن وقوله وللدليل وهو قول الشارح لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل (قوله فروع) أى أحد عشر وغالبها من قبيل منطوق المتن (قوله فعلى قولى المكره) المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف فى المكره إذا أكره على الحنث أما إذا أكره على الحلف ثم فعل لايحنث قولا واحدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الأول وقوله ولوحلف الأمير هو الثانى وقوله أوحلف لايبنى هو الثالث وقوله أولايحلق رأسه هو الرابع وقوله أولايبيع مال زيد هو الخامس وقوله ولوحلف لايبيع لى زيد مالا هو السادس وقوله ووقت الغداء هو السابع وقوله ووقت العشاء هو الثامن وقوله وقدرهما أن يأكل الخ هو التاسع وقوله ووقت السحور هو العاشر وقوله ولو حلف هو الحادى عشر (قوله لايبيع لى زيد الخ) أى بيعا صحيحا بأن كان فى صورة من الصور التى تقدمت وقوله لى متعلق بمحذوف حال من مال مقدمة عليه لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها ينصب على الحال ولايصح تعلقه بيبيع لأنه لايفيد أنه لايحنث إلا إذا أوقع زيد البيع للحالف بأن علم أن المال له وليس كذلك فليقل . ونظير ذلك مالوحلف لايدخل لى زيد دارا فيحنث بدخول دار الحالف ولو لم يعلم أنها له أو أنه فيها ولا يحنث بدخول دار غيره ولو لأجله (قوله والجهل أوالنسيان إنما يعتبر فى المباشر للفعل لا فى غيره) ظاهره أن المباشر إذا كان غير الحالف يحنث الحالف بفعله ولو ناسيا أوجاهلا من غير تفصيل وليس كذلك بل لابد من التفصيل كما فى القولة السابقة

فانه يحنث به ولوأضاف العقد إلى مالايقبله كأن حلف لايبيع الخمر أوالمستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ماذكره حنث وإن أطلق فلا (ومن حلف أن لايفعل شيئا) كأن حلف أنه لايزوج موليته ولايطلق امرأته أولايعتق عبده أولايضرب غلامه (فأمر غيره) بفعله (ففعله) وكيله ولومع حضوره (لم يحنث) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو أن لايفعله هو ولاغيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولوحلف لايبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففى فتاوى القاضى حسين أنه لايحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لوحلف على زوجته أن لاتخرج إلا باذنه وكان أذن لها قبل ذلك فى الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقينى وهو ظاهر ولو حلف لايعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه وإن صوّب فى المهمات الحنث ولو حلف لاينكح حنث بعقد وكيله له لابقبول الحالف النكاح لغيره لأن الوكيل فى النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ماجزم به فى المنهاج تبعا لأصله وهو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم الحنث وأقره النووى عليه فى تصحيحه وصححه البلقينى فى تصحيح المنهاج ناقلا له عن الأكثرين وقال إنّ مافى المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الأكثرون من الأصحاب وأطال فى ذلك ويجرى هذا الخلاف فى التوكيل فى الرجعة فيما إذا حلف أنه لايراجعها فوكل من راجعها .

فروع : لوحلفت المرأة أن لاتتزوج فعقد عليها وليها نظر إن كانت مجبرة فعلى قولى المكره وإن كانت غير مجبرة وأذنت فى التزويج فزوجها الولى فهو كما لوأذن الزوج لمن يزوّجه ولوحلف الأمير أن لايضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أوحلف لايبنى بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك ولايحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الأسنوى أولا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه باذنه أولظفر أو إذن حاكم لحجر أوامتناع أوإذن ولىّ لصغر أولحجر أوجنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لايبيع لى زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء علم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفى فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أوالنسيان إنما يعتبر فى المباشر للفعل لافى غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولوحلف ليثنينّ على الله أحسن الثناء أوأعظمه أوأجله

يبقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أوليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده . وهاهنا فروع كثيرة ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره لايحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لأولى الألباب . ثم شرع فى صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة فى الابتداء مرتبة فى الانتهاء والصحيح فى سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال (وكفارة اليمين هو) أى المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (مخير فيها) ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهى (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أوكسب (أو إطعام) أى تمليك (عشرة مساكين كل مسكين مد) من جنس الفطرة على ماص بيانه فيها (أوكسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا أوعمامة أو إزارا أوطيلسانا أومنديلا قال فى الروضة والمراد به المعروف الذى يحمل فى اليد أومقنعة أودرعا من صوف أوغيره وهو قميص لا كم له أوملبوسا لم تذهب قوته أولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لايصلح له و يجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولايجزئ جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لايدوم إلا بقدر مايدوم لبس الثوب البالى لضعف النفع به ولا خف ولا قفازان ولامكعب ولامنطقة ولا قلنسوة وهى ما تغطى بها الراس ونحو ذلك مما لايسمى كسوة كدرع من حديد وتجزئ فروة ولبد اعتيد فى البلد لبسهما ولايجزئ التبان وهوسراويل قصير لايبلغ الركبة ولاالخاتم ولاالتكة والعرقية ووقع فى شرح المنهج أنها تكفى ورد بأن القلنسوة لا تكفى كما مر وهو شاملة لها او يمكن حملها على التى تجعل تحت البرذعة و إن كان بعيدا فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولايجزئ نجس العين و يجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته و يجزئ ماغسل مالم يخرجه عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه رد فى البيع لايؤثر فى مقصودها كالعيب الذى لايضر بالعمل فى الرقيق .

(قوله ،هنا فروع كثيرة) منها مالوحلف لايأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه يحنث لأنه يسمى أكلا عرفا ولو كان الحلف بالطلاق فبلعها بلا مضغ لم يحنث لأن الطلاق مبنى على اللغة واليمين مبنى على العرف ومنها مالوحلف لايصلى لايحنث بصلاة الجنازة لأنها لاتسمى فى العرف صلاة ومنها مالو حلف لايلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر لم يحنث ومنها مالوحلف لايكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب بها لم يحنث ومنها مالوحلف لايفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه أو أذن له فى المفارقة ولم يفارقه هو لم يحنث سواء تمكن من اتباعه أولا فان حلف الآخر أنه لايوفيه فالطريق أن يؤخذ منه قهرا بأن يرفعه لحاكم أوذى شوكة لتأمره بالدفع ويقهره عليه (قوله مرتبة فى الانتهاء) بمعنى أنه إذا عجز عن الخصال الثلاثة انتقل للصوم واستقر فى ذمته حتى لو أيسر بعد ذلك لايلزمه الرجوع إلى غير الصوم من بقية الخصال الثلاثة (قوله وكفارة اليمين الخ) الاضافة لأدنى ملابسة أى الكفارة التى سببها اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بأن كانت اليمين حراما أوكانت مكفرة لإثم الحنث بأن كان الحنث حراما فان لم يكن إثم فى اليمين ولا فى الحنث كانت متعلقة بهما (قوله بين فعل واحد) الأولى حذف فعل واحد لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد والتخيير لايكون إلا بين متعدد (قوله أو إطعام) أو بمعنى الواو لأنه بيان وتفصيل للثلاثة والبيان للمجموع لاللأحد الثلاثة (قوله كل مسكين مد) مبتدأ وخبر ويقدر مضاف فى جانب المبتدا لأجل صحة الإخبار أى نصيب كل واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة المجرور وعلى هذين يكون مدا منصوبا مفعولا ثانيا لاطعام أو مرفوعا خبر مبتدإ محذوف أى نصيب كل واحد مد (قوله وكسوتهم) أى ولو بعض البدن (قوله أوعمامة الخ) أشار بذلك إلى أن قوله ثوبا ليس قيدا (قوله الذى يحمل فى اليد) كمحرمة الغمر التى يمسح بها اليدين والوجه (قوله ولا قفازين) صوابه قفازان [1] ويجاب بأن الاصل دفع قفازين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأبقى على ما كان عليه كما قال ابن مالك :

ورىما جروا الذى أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدما

(قوله كالطعام العتيق) نسخة كالخام العتيق وعلى الثانى يكون مما نحن فيه لأن الكلام فى الكسوة وعلى الأول لايناسبه إلا أن تجعل الكاف للتنظير (قوله وكونه رد) أى إذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا فله رده لأن ذلك مخل بالمالية ومع ذلك يجزئ فى الكفارة وفى زكاة الفطر إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولا

---

(١) هى فى نسخة الشارح موافقة للصواب ، ولعل المقرر كتب على نسخة فيها (ولاقفازين) فاحتاج للتصويب .

ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا لآية ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف مالو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قال الماوردى وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة فانه لايجزىء كما لايجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة (فان لم) يكن المكفر رشيدا أولم (يجد) شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق أوغيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى ـ لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ الآية والرقيق لايملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لارق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه فى الحال .

تنبيه : المراد بالعجز أن لايقدر على المال الذى يصرفه فى الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد مايفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات فله أن يكفر بالصوم لأنه فقير فى الأخذ فكذا فى الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفى دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع فى الصوم لاطلاق الآية فان قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة فى قوله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ـ أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لاحكما .

تتمة : إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا باذنه كغيرها من أمة لاتحل له وعبد والصوم يضر غيرها فى الخدمة وقد حلف بلا اذن من السيد فانه لايصوم إلا باذنه وإن أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وإن لم يأذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما أذن فى أحدهما بالحنث وإن وقع فى المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والأول هو الأصح فى الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج إلى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لابعتق لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من أهلهما واستثنى البلقينى من ذلك مالو قال له مالك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه فى الأولى قطعا وفى الثانية على الأصح .

[فصل : فى النذور] جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرعا

(قوله ثوبا) أى كالمقطع القماش لانه كله يسمى شيئا واحدا بخلاف مالو دفع لهم الأمداد دفعة واحدة (قوله ولم يجد شيئا) أى كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب بأن لم يجد شيئا أصلا أو وجد بعضا من الثلاثة أو وجد كاملا منها لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم فى ذلك كله (قوله برق) متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أى حالة كون العجز كائنا بغير غيبة ماله (قوله فصيام الخ) خبر مبتدإ محذوف أى فالواجب صيام والجملة جواب الشرط (قوله فتلزمه الزكاة) أى فى المال الذى عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لامن المال الذى عنده والفرق ماقاله فكان على الشارح أن يزيد قوله أى ويكفر بالصوم لأجل أن يظهر الفرق (قوله نسخت متتابعات) أى منها أوفيها فلابد من هذا التقدير ووجد لفظ فى قبل آية وعليها لا يحتاج لتقدير (قوله من أمة لاتحل) بأن كانت محرما أو مشتركة . والحاصل أن الأمة إن كانت تحل لايجوز الصوم مطلقا إلا باذن وإن كانت لاتحل أو كان من يلزمه الصوم ذكرا توقف الصوم على الاذن بشرطين أن يضر السيد فى الخدمة وأن يكون الحنث من غير اذن السيد وأخذ الشارح محترز القيدين على اللف والنشر المشوش (قوله وإن أذن) غاية لقوله وإن لم يأذن له (قوله للولاية) أى ولاية لتزويج .

[فصل : فى النذور] سيأتى وجه مناسبته للأيمان (قوله وحكى فتحها الخ) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا .

(قوله وشرعا الخ) فيكون للنذر معنيان شرعيان والثانى أولى لأن الأول يشمل ما كان معه التزام أم لا (قوله تأكيدا لما التزمه الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن الالتزام سابق على اليمين والنذر ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيدا لما أراد التزامه (قوله وفى كونه قربة أو مكروها الخ) لعل وجه الكراهة الحديث «وهو لاتنذر فان النذر لايرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل» (قوله اسلام الخ) ويزاد إمكان الوفاء ليخرج مالو نذر المريض الذى لايقدر على الصوم صوما والبعيد عن مكة حجا فى هذه السنة فلا ينعقد النذر فيهما وينقلب الحج عمرة (قوله فلا يصح النذر من كافر) أى فى نذر التبرر أما نذر اللجاج فيصح من الكافر والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه أنه قربة محضة بخلافها مع كونه مناجاة للرب (قوله المعينة) المراد بها المتعلقة بأعيان المال وخرج بها المتعلقة بالذمة فيجوز النذر من المفلس فيها (قوله لفظ يشعر) وهو ايجاب فقط ولايشترط قبول لفظا بل عدم الرد (قوله بناء على أنه الخ) فيه نظر فان النذر لازم سواء بنيناه على ذلك أولا ويجاب بأنه متعلق بمحذوف أى ويراعى فى النذر واجب الشرع إذا كان له واجب شرعى من جنسه (قوله اختلاف ترجيح) أى فتارة رجحا أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وتارة لا (قوله والنذر يلزم فى المجازاة على مباح وطاعة الخ) يحتمل معنيين الأول أن يكون المباح والطاعة ملتزمتين بالنذر وكل منهما فى المجازاة مثال الأول إن شفى الله مريضى فعلى أن آكل الخبز ومثال الثانى قول المصنف إن شفى الله مريضى والأول حكم عليه الشارح بأنه سهو أو سبق قلم وأما الثانى فهو صحيح وقوله على مباح على هذا المعنى ليس متعلقا بالمجازاة بل بمحذوف حال من النذر أى حالة كون النذر مشتملا على مباح ولفظ نذر الذى زادها الشارح قبل مباح ليس بمعناه الشرعى لأنه لامعنى لكون النذر مشتملا على نذر بل بمعنى مطلق الالتزام فيتحصل معنى العبارة والنذر يلزم فى المجازاة حالة كون النذر مشتملا على التزام فعل مباح من اشتمال الكل على الجزء وتكون المجازاة بمعناها المقابل للتبرر وهى ما كان فيها تعليق على أمر محبوب والمعنى الثانى من معنى المتن أن يكون المباح والطاعة معلقا عليهما مثال الأول إن أكلت فلله على صلاة ومثال الثانى إن صليت فلله علىّ حج وهذا نذر صحيح فى كل من القسمين فلا يتوجه على المتن اعتراض من الشارح لكن كل من القسمين من نذر اللجاج والمتن قال فى المجازاة وهى نوع من التبرر ويجاب بأن المراد بالمجازاة المعنى اللغوى وهو المكافأة والمقابلة ويكون قوله على مباح وطاعة متعلقا بالمجازاة لا بمحذوف وبعد ذلك يكون قول المتن كقوله إن شفى الله مريضى ضائعا ليس مرتبطا بما قبله لأنه لايصلح مثالا لما إذا كان المعلق عليه مباحا لأن الشفاء لا يتصف بذلك ولا يصح مثالا لما إذا كان المعلق عليه طاعة لأن الشفاء ليس طاعة ويجاب بأن المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ماليس حراما ولا مكروها والشفاء يصدق عليه ذلك فيكون مثالا لما قبلها أيضا زيادة على الأمثلة المتقدمة (قوله فى المجازاة الخ) الفاء السببية وهى ترجع للتعليل

وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الرويانى والماوردى وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى. وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه. والأصل فيه آيات كقوله تعالى - وليوفوا نذورهم - وأخبار كخبر البخارى «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وفى كونه قربة أو مكروها خلاف والذى رجحه ابن الرفعة أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ماقيل فيه. (و) أركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فى الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر «رفع عن أمتى الخطأ» ولا ممن لاينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب المالية المعينة وصبى ومجنون وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى معناه ما مر فى الضمان كلله على كذا أو على كذا كسائر العقود و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ماصححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله (فى المجازاة) أى المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لاينعقد باتفاق الأصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أولا؟ اختلف فيه ترجيح الشيخين

فالذى رجحاه فى المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر فى غير معصية الله تعالى والذى رجحاه فى الروضة والشرحين وصوّبه فى المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده . فان قيل يوافق الأول مافى الروضة وأصلها من أنه لو قال إن فعلت كذا فلله علىّ أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله علىّ أن أدخل الدار فان عليه كفارة فى ذلك عند المخالفة . أجيب بأن الأوليين فى نذر اللجاج وكلام المصنف فى نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لامن حيث النذر (و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها فى فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضى حسين أو معصية كما سيأتى كشرب خمر وصلاة بحدث أومكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أوفوت حق لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلأنه لايتقرب به والخبر أبى داود « لانذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة . ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشىء (كقوله إن شفى الله) تعالى (مريضى) أو قدم غائبى أو نجوت من الغرق أونحو ذلك (فلله) تعالى (علىّ أن أصلى أو أصوم أو أتصدق) وأو فى كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أى من أىّ نوع التزمه عند الاطلاق (ماينطلق عليه الاسم) منه وهو فى الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفى الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفى الصدقة مايتموّل شرعا ولايتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإنما حملنا المطلق على أقلّ واجب من جنسه كما قاله فى الروضة لأن ذلك قد يلزمه فى الشركة .

فرع : لو نذر شيئا كقوله إن شفى الله مريضى فشفى ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوى فى فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه وإنما وجب عليه شىء واحد واشتبه فيجتهد كالأوانى والقبلة انتهى وهذا أوجه وإن لم يعلق النذر بشىء وهو النوع الثانى من نوعى التبرر كقوله ابتداء لله علىّ صوم أوحج أوغير ذلك لزمه ماالتزمه لعموم الأدلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم

(قوله فالذى رجحاه فى المنهاج الخ) وجمع بين القولين بحمل الأول على ما إذا أضافه لله تعالى وأراد به اليمين والثانى على ما إذا لم يضفه ولم يرد به اليمين . فتلخص أن نذر المباح ينعقد يمينا إذا أضافه لله أو نوى به اليمين أو كان فيه حث على شىء أو منع منه أو تحقيق خبر وإن لم يكن مضافا ولا منويا به اليمين ولا متعلقا به حث الخ فلا ينعقد يمينا مثاله على أن آكل الخبز مثلا (قوله أو لله علىّ أن أدخل الدار الخ) معطوف على قوله إن فعلت كذا وليس معطوفا على قوله فلله علىّ أن أطلقك حتى يكون من قبيل المعلق بل هو منجز ولذلك أفرده الشارح عن الأوّلين بجواب آخر (قوله ويلزم النذر على فعل طاعة الخ) يقتضى أن الطاعة معلق عليها مع أنه جعل المباح فيما تقدم مستلزما فيخالف المعطوف المعطوف عليه فى هذه الارادة. ويجاب بأن على زائدة والتقدير ويلزم نذر فعل طاعة أو أنها متعلقة بمحذوف حال من النذر أى حالة كون النذر مشتملا على التزام فعل طاعة (قوله مقصودة لم تتعين) هذا التقييد لايصح لأنه على حله تكون الطاعة معلقا عليها وإذا كانت معلقا عليها لايشترط فيها ذلك وإنما يشترط فيها ذلك إذا كانت ملتزمة فاشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه (قوله أم لا) أى كنفل تشرع فيه الجماعة دون نفل لاتشرع فيه الجماعة كالضحى فلا يصح نذر الجماعة فيه (قوله للخلاف فيه) أى فى نذره فى الفرض فقيل لايصح وقيل يصح وأما النفل فانه يصح فيه باتفاق ومحل الخلاف فى الأخيرتين أما الأولى من الثلاثة وهى قراءة سورة معينة فانه يصح ولو كان فى غير صلاة (قوله ولو معينة) ضعيف (قوله أو وقوع حدوث الخ) يحتمل الجر عطفا على بمشيئة وقوله نعمة مقصودة مفعول لقصد أى قصد أن وقوع مشيئة زيد نعمة مقصودة للناذر كقدوم زيد لأهله ويحتمل أن يقرأ بالرفع ونعمة بالنصب خبرا لكان والتقدير أو كان وقوع مشيئة زيد نعمة وجمع بين وقوع وحدوث وهما بمعنى واحد فأحدهما يغنى عن الآخر فلو حذف أحدهما كان أحسن.

(قوله ولا نذر فى معصية) لفظ فى زائد وصورة ذلك بأن قال علىّ أن أقتل فلانا أو لله علىّ أن أقتل فلانا فهذا لاينعقد نذرا اتفاقا لكن إن أراد اليمين أوكان فيه إضافة لله أوكان هناك حنث أو منع الخ لزمه كفارة يمين عند المخالفة وإلا فلا كفارة (قوله كقوله إن قتلت فلانا الخ) هذا المثال لايناسب من وجهين الأول أن حل الشارح يفيد أن المعصية ملتزمة والمثال يفيد أنها معلق عليها والثانى أن معنى المتن لاينعقد والمثال ينعقد فيه النذر لأنه من قبيل اللجاج إن كان القتل ليس مرغوبا فيه أو من قبيل التبرر إن كان مرغوبا فيه (قوله لانذر فى معصية) بأن قال علىّ أن أقتل فلانا (قوله ومن نذر أن يعصى الله) بأن قال علىّ أن أقتل فلانا (قوله ولا تجب به كفارة)سيأتى تقييده (قوله وكفارته كفارة يمين) أى إن أراد اليمين (قوله إن نفذنا عتقه فى الحال) أى من الموسر وقوله عند أداء المال أى من المعسر وهذا رأى ضعيف والمعتمد أنه لاينفذ عتقه من المعسر فلم ينعقد نذره فلم يكن نذرا حراما منعقدا وقوله و إن تم الكلامان المراد بالكلامين قوله صح نذر عتقه ونفذ عند أداء المال وقوله لايجوز الاقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسليمه وقد عرفت أن قوله فى الكلام الأول ينفذ عند أداء المال ضعيف فلم يتم الكلامان (قوله ولا يلزم النذر على ترك فعل مباح الخ) على زائدة لأنها تفيد أن المباح معلق عليه مع أنه ملتزم وصورة ذلك أن يقول علىّ أن لا آكل أو أن آكل أو لله علىّ أن لا آكل أو أن آكل فلا ينعقد نذرا باتفاق ولكن تجب به كفارة يمين فى المثال الثانى لأنه صيغة يمين وكذا فى الأول إن أراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يضفه فلا انعقاد ولا كفارة (قوله والأوجه الانعقاد) قيل نذر لجاج وقيل نذر تبرر ويختلف بقصد البائع (قوله نذر المرأة) أى و إن لم تكن عالمة بالنذر وصورة ذلك أن تقول لله علىّ أن أترك لك ما يجب لى عليك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة فى صحة البراءة مع عدم العلم بالمبرإ و يغتفر ذلك ولو كان مجهولا .

كقدوم زيد فى قوله إن قدم زيد فعلىّ كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين (ولا) يصح (نذر فى) فعل (معصية كقوله إن قتلت فلانا فلله علىّ كذا) لحديث « لا نذر فى معصية الله تعالى» رواه مسلم ولخبر البخارى المار «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» ولاتجب به كفارة إن حنث وأجاب النووى عن خبر «لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشى إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث .

تنبيه : أورد فى التوشيح نذر إعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه فى الحال أو عند أداء المال وذكروا فى الرهن أن الاقدام على عتق المرهون لايجوز و إن تمّ الكلامان كان نذرا فى معصية منعقدا واستثنى غيره مالو نذر أن يصلى فى أرض مغصوبة صح النذر ويصلى فى موضع آخر كذا ذكره البغوى فى تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجانى فى ايضاحه ولكن جزم المحاملى بعدم الصحة ورجحه الماوردى وكذا البغوى فى فتاويه وهذا هو الظاهر الجارى على القواعد . وقال الزركشى إنه الأقرب و يتأيد بالنذر فى الأوقات المكروهة فانه لاينعقد على الصحيح (ولايلزم النذر) بمعنى لاينعقد (على ترك) فعل (مباح) أوفعله (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر البخارى عن ابن عباس « بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وفسر فى الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد فى المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوى على العبادة أم لا و إنما لم يصح فى القسم الأوّل كما اختاره بعض المتأخرين لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا على الفعل .

تنبيه : كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفى الانعقاد المعلوم منه بالأولى ماذكر ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لاينعقد وبه صرح فى الزوائد والمجموع ولايلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرى هنا و إن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوبا . وفى فتاوى الغزالى أن قول البائع للمشترى إن خرج المبيع مستحقا فلله علىّ أن أهبك ألفا لغو لأن المباح لايلزم بالنذر لأن الهبة و إن كانت قربة فى نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقرى والأوجه انعقاد النذر كما لو قال إن فعلت كذا فلله علىّ أن أصلى ركعتين وفى فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها

بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية و يبرأ الزوج و إن لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما إذا قال نذرت لزيد ثمرة بستانى مدّة حياته فانه صحيح كما افتى به البلقينى وقياسا على صحة وقف مالم يره كما اختاره النووى وتو بع عليه فانه أعم من أن يكون الموقوف عليه معينا أو جهة عامة .

خاتمة : فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر،من نذر إتمام نفل لزمه إتمامه أونذر صوم بعض يوم لم ينعقد أونذر إتيان الحرم أوشىء منه لزمه نسك من حج أوعمرة أونذر المشى إليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه أونذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أوعكسه لزمه مع ذلك مشى من حيث أحرم فان ركب ولو بلا عذر أجزأه ولزمه دم و إن ركب بعذر ولونذر صلاة أوصوما فى وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر إهداء شىء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه أما إذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ولو نذر تصدق بشىء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالأفضل لاعكسه ولو نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة فان عين ناقصة كأن قال لله على عتق هذا الرقيق الكافر عينت ولو نذر زيتا أوشمعا لاسراج مسجد أوغيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كلّ من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصلّ أونائم و إلا لم يصح لأنه إضاعة مال ولونذر أن يصلى فى أفضل الأوقات فقياس ماقالوه فى الطلاق ليلة القدر أو فى أحبّ الأوقات إلى الله تعالى . قال الزركشى ينبغى أن لايصح نذره والذى ينبغى الصحة ويكون كنذره فى أفضل الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لايشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى و ينبغى أن يكفى واحد من ذلك وما ردّ به من أن البيت لايخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما فى ظاهر الحال وذكرت فى شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لايحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها فى ذلك .

كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة إمضاء الشىء وإحكامه،وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهى إخبار عن شىء بلفظ خاص وسيأتى الكلام عليها.والأصل فى القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ـ وقوله تعالى ـ فاحكم بينهم بالقسط ـ وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران» وفى رواية «فله عشرة أجور» قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعنى الذى فى الصحيحين فى حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده و إصابته و إن أخطأ فله أجر فى اجتهاده فى طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له أن يحكم و إن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها ولا ●

(قوله فانه اعم من ان يكون الخ) اى فيكون الموقوف عليه المعين الذى لم يره الموقوف نظير الزوج الذى لم ير المبرأ منه (قوله صلاة أوصوما) أى أو غيرهما . [فرع] النذر للكعبة إن نوى الناذر شيئا اتبع كستر وطيب و إلا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يحتج للاسراج به (قوله من غلته) هى بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله فقياس الخ) مبتدأ وقوله ليلة القدر خبر أى فيصلى فى ليالى العشر كلها حتى يبرأ بيقين وصورة الطلاق أنت طالق فى أفضل الأوقات فتطلق بمضى رمضان (قوله وما ورد الخ) مبتدأ خبره مردود .

[كتاب الأقضية الخ] أخرها المصنف إلى هنا لأنها تجرى فى جميع ماقبلها من معاملات وغيرها وقدم الأيمان عليها لأن القاضى قد يحتاج إلى اليمين (قوله جمع قضاء) وأصله قضاى وقعت الياء متطرفة إثر ألف زائدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها وكذا تقول قضيت بكذا (قوله إمضاء الشىء الخ) أى أنه من جملة معانيه و يطلق على الوحى والخلق وليس مراداهنا (قوله بلفظ خاص الخ) هذا التعريف بالأعم لأنه يشمل الدعوى والاقرار فكان الأولى أن يزيد لغيره على غيره (قوله بالقسط) أى العدل و يطلق على الجور وليس مرادا (قوله عالم) أي مجتهد يدل عليه قوله أهل للحكم (قوله ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا) محلّ ذلك إذا كان عدم أهليته

بسبب عدم معرفة الأحكام أما إذا كان بسبب آخر وكان فيه طرف من معرفة الأحكام فينفذ إذا وافق الحق كما سيأتى (قوله فى الناحية) المراد بها وطنه وما حواليه إلى مسافة العدوى دون مازاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لأن عمل القضاء لا آخر له ففيه تعذيب نعم إن عينه الامام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا لأمر الامام (قوله لزمه قبوله) ولزمه طلبه أيضا ولو ببذل مال وإن حرم أخذه منه فالاعطاء جائز والأخذ حرام (قوله ورياسة) عطف مرادف (قوله معرفة أحكام الكتاب الخ) المراد أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل عن ظهر قلب (قوله على طريق الاجتهاد) أى لا على وجه التقليد للكتب أو لمعلم علمها له (قوله والمراد أن يعرف الخ) أى المراد من كلام المتن وإنما أول بذلك لأن ظاهر المتن أنه يشترط معرفة جزئيات الأحكام وليس كذلك بل المراد أنواع الأحكام بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الوجوب مثلا (قوله فمن أنواع الكتاب الخ) هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهى منقولة من المنهج مع بعض تغيير أوجب الخلل فيها، ونص عبارته: شرط القاضى أن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها، فمن أنواع الكتاب والسنة و ضمير فى أنواعها راجع لكتاب والسنة والقياس ويكون قوله فمن أنواع الكتاب الخ تفصيل لقوله وأنواعها وهذا كلام مرتبط منسبك وبعضهم أجاب عن الشارح وجعله منسبكا مرتبطا بأن يقدر مضاف فى قوله أنواع الأحكام: أى أنواع محال الأحكام والعام وماعطف عليه يقال له محال الأحكام فيستقيم قوله فمن أنواع الكتاب: أى من أنواع محال الأحكام الخ (قوله والمتواتر) ما ترويه جماعة عن جماعة فى جميع الطبقات والآحاد مايرويه واحد عن واحد (قوله الاجماع والاختلاف فيه) الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران بمعنى اسم المفعول (قوله معرفة جميع ذلك) أى بناء على الظاهر من جعل الألف واللام للاستغراق

ولا يعذر فى شىء من ذلك، وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل» والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولى القضاء فرض كفاية فى حق الصالحين له فى الناحية أما تولية الامام لأحدهم ففرض عين عليه فمن تعين عليه فى ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (أن يلى القضاء) الذى هو الحكم بين الناس (إلا من استكمل فيه) بمعنى اجتمع فيه (خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الأولى (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردى (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه (و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورية فتصح ولايته كما قاله فى البحر (و) السادسة (العدالة) الآتى بيانها فى باب الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب فى مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميرى خلافه (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب العزيز (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وآى الأحكام كما ذكره البندنيجى والماوردى وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردى أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآى والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التى هى محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره لأنه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فى حديث لم يجمع على قبوله (و) الثامنة معرفة (الاجماع والاختلاف) فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لئلا يقع فى حكم أجمعوا على خلافه.

تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفى أن يعرف فى المسألة

(قوله بموافقة الخ) متعلق بعلمه فالباء صلة العلم : أى علم إن وافق بعض المتقدمين (قوله أو يغلب) منصوب بان معطوف على المصدر الذى هو علم على حدّ * ولبس عباءة وتقرّ عينى * الخ وقوله تعالى - أو يرسل رسولا - الخ (قوله يقاس معرفة الناسخ الخ) أى لايشترط معرفة جميعها بل يكفى أن يعرف أن ماحكم به ليس له ناسخ من كتاب أوسنة

التى يفتى أو يحكم فيها أن قوله لايخالف الاجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الأوّلون بل تولدت فى عصره وعلى هذا يقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالى وأقرّاه . (و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية وهى معرفة ماتقدّم وماسيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الأولى والمساوى والأدون ليعمل بها ، فالأوّل كقياس ضرب الوالدين على التأفيف ، والثانى كاحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما ، والثالث كقياس التفاح على البرّ فى الربا بجامع الطعم . (و) العاشر (معرفة طرف من لسان العرب) لغة وإعرابا وتصريفا لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف ومالابدّ منه فى فهم الكتاب والسنة . (و) الحادية عشرة معرفة طرف (تفسير) من كتاب الله تعالى ليعرف به الأحكام المأخوذة منه .

تنبيه : هذا مع الذى قبله من جملة طرق الاجتهاد ولايشترط أن يكون متبحرا فى كل نوع من هذه العلوم حتى يكون فى النحو كسيبويه وفى اللغة كالخليل بل يكفى معرفة جمل منها . قال ابن الصباغ : إن هذا سهل فى هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ، ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل صحيح كصحيح البخارى وسنن أبى داود ، ولايشترط حفظ جميع القرآن ولابعضه عن ظهر قلب بل يكفى أن يعرف مظانّ أحكامه فى أبوابها فيراجعها وقت الحاجة ولابدّ أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقلّ ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد كما حكى فى الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط فى المجتهد المطلق وهو الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع . أما المقلد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها مايراعى المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لايسوغ الاجتهاد مع النص . قال ابن دقيق العيد : ولايخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة ، وأما قول الغزالى والقفال : إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لوخيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل ، وامتنع منه الشافعى وأبوحنيفة رضى الله تعالى عنهما وهذا ظاهر لا شك فيه إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوّها عن المجتهد والشيخ أبو على والقاضى الحسين والأستاذ أبواسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه ويجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم مايتعلق بالباب الذى يجتهد فيه . (و) الثانية عشرة (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنه فلا يولى أصم لايسمع أصلا فانه لايفرق بين إقرار وإنكار (و) الثالثة عشرة أن يكون (بصيرا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لايعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط

(قوله إلى مدارك) جمع مدرك بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى إدراك (قوله ماتقدّم) وهو قوله فمن أنواع الكتاب الخ ومن قوله فيقدّم الخاص على العام الخ والذى سيذكر هو قوله معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لأن هذه كلها طرق للاجتهاد الذى هو بذل الوسع لتحصيل ظنّ بحكم (قوله لأن به يعرف عموم اللفظ الخ) هذا يستفاد من اللغة وقوله وصيغ الأمر إن كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف وإن كان المراد معرفة معناه ولفظه فتؤخذ من علم النحو وكذا معرفة الأسماء ومابعدها (قوله ولايشترط أن يكون متبحرا الخ) هذا فهم من تعبيره بطرف فكان الأولى التعبير بالفاء (قوله فى المجتهد المطلق) وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب مايظهر لنا فلاينافى أنه فى نفس الأمر يوجد وأقله قطب الغوث دون

فانه لا يكون إلا مجتهدا (قوله ولايخلو العصر) أى كل عصر عن مجتهد : أى وإن لم يكن ظاهرا (قوله وقربت الساعة) تفسير لماقبله (قوله وامتنع منه الشافعى) أى لمافيه من الخطر (قوله فى باب) أى كالفرائض (قوله الطالب) أى المدّعى والمطلوب : أى المدّعى عليه (قوله وكذا من يبصر نهارا) و ينفذ حكمه وقت إبصاره ، وأما فى وقت عدم الابصار فان احتاج إلى إشارة لم ينفذ

دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعي ، فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ، ولذلك قال الامام مالك بصحة ولاية الأعمى . أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم .

تنبيه : لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الأصح ، واستثنى أيضا ما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله . (و) الرابعة عشرة أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين ، واختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمنا من تحريف القارئ عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه أيضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صرح به في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الأحكام الشرعية لا تشترط . (و) الخامسة عشرة أن يكون (متيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في التوسط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط . قال والقاضي أولى باشتراط ذلك و إلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه .

تنبيه : هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما ، وأما المتروكتان فالأولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد ، والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة للقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك و إذا عرف الامام أهلية أحد ولاه و إلا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه و إن أصاب فيه فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر إذا ولي بالشوكة ، وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ، ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي ، فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم .

فروع : يندب للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فان خصصه بشيء لم يتعده ،

حكمه و إن لم يحتج بأن كان غائبا أو ميتا صح فيكفيه حكمت عليه (قوله دون من يبصر ليلا) هذا ضعيف (قوله ثم عمي قضى) أي إن لم يحتج إلى إشارة كما تقدم بأن كان المحكوم عليه غائبا أو ميتا فانه يكفيه حكمت عليه فان كان حاضرا احتاج للإشارة فلا ينفذ (قوله واستثنى أيضا) هو استثناء صوري لأنه ليس من القضاء (قوله نزل أهل قلعة) أي رضوا وقالوا ما يحكم علينا إلا فلان الأعمى: أي كما رضي بنو قريظة بحكم سعد بن معاذ فيهم من سبي وقتل وجزية مثلا و إنما رضوا بحكمه لأنه كان بينهم وبين قبيلته محالفة في الجاهلية ظنا منهم أنه يرحمهم فحكم بقتل كبارهم وسبي نسائهم وذراريهم (قوله ولا يخدع من غرة) عطف مرادف ومعناها أن لا يستمال بكلام لين ولا هدية بل يحكم بالحق ولا يبالي (قوله استحباب ذلك) أي إن فسر بشدة الحذق والفطنة (قوله فان تعذر الخ) محترز قوله مع وجود الصالح والتعذر ليس قيدا بل ولو أمكن لكن لم يوجد بالفعل والجميع ليس قيدا بل ولو شرطا واحدا وقوله سلطان ليس قيدا بل ولو أهمل السلطان ناحية وكان فيها ذو شوكة يرجع إليه في ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان وقوله ذو شوكة ليس قيدا في السلطان بل لو زالت أهليته بحبس أو أسر فله ذلك أيضا (قوله فيما تقدم ولا ينفذ قضاؤه) أي إذا كان عدم أهليته لعدم معرفة الأحكام ، وأما إن كان عدم أهليته لشيء آخر وكان فيه أهلية معرفة الأحكام فان أحكامه تنفذ للضرورة (قوله معرفة طرف من الأحكام) و إلا لم تصح توليته ولا ينفذ قضاؤه (قوله لمن استقضاه زياد) اللام بمعنى عن : أي سئلت عمن الخ يعني أن زيادا أخا الحجاج كان أميرا جائرا وولى شخصا عادلا القضاء فسئلت عائشة عن ذلك : أي هل يجوز أولا ؟ فقالت إن لم يقض الخ : أي إن امتنع العادل قضى لهم الباغي ، (قوله فروع) أي نحو العشرين .

وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضى السابق إلا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم جوازه محله فى غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء فى غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج لأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا يشترط رضاهما ولا يكفى رضا جان فى ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضى بنحو جنون كاغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فإن لم يكن شئ من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لاقيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى أنه حكمه ولو ادعى على متول جور فى حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة فإن ادعى عليه بشئ لايتعلق بحكمه أو على معزول شئ فكغيرهما وتثبت تولية القاضى بشهادة شاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وأن يبحث القاضى عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت (ويستحب أن يجلس) للقضاء (فى وسط البلد) ليتساوى أهله فى القرب منه هذا إذا اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أولا فى أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر فى الأوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة إليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وأن يتخذ مترجمين وأن يتخذ قاض أصم مسمعين للحاجة إليهما أهلى شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والاسماع تفسير ونقل لفظ لايحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادات وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه (فى موضع) فسيح (بارز للناس) أى ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصون من أذى حر وبرد بأن يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء فى كن لائق بالحال فيجلس فى كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه

(قوله كشرط القاضى الخ) أى فان كان الخليفة مجتهدا شرط فيه ماشرط فى القاضى المجتهد و إن كان مقلدا شرط فيه ما فى المقلد (قوله ويحكم) أى الخليفة (قوله مع وجود الأهل الخ) ليس قيدا ومثله مع وجود قاضى الضرورة فيمتنع التحكيم إلا إن كان القاضى يأخذ دراهم لها وقع (قوله حكمه) أى المحكم ولابد من الرضا لفظا فلا يكفى السكوت (قوله عزله) بالرفع فاعل بلوغ أى قبل أن يبلغ القاضى عزله (قوله فى غير محل ولايته) متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول سواء أقالها على وجه الاقرار أو الانشاء وقوله ولا شهادة كل أى من المعزول والمتولى أى فى غير محل ولايته لأنه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل لأنه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا (قوله ولامعزول الخ) خرج مالو أضاف القول لما قبل العزم كقوله كنت حكمت بكذا فانه يقبل (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى أقيمت الدعوى عنده وقوله إنه حكمه أى المذكور من المعزول والمتولى فى غير محل ولايته (قوله إلا ببينة) أى فلا يحلف عند عدم البينة وصورة المسألة ادعى عليه فى غير محل ولايته ومثله شاهد ادعى عليه أنه شهد زورا لم يقبل إلا ببينة أما لو ادعى عليه وهو فى محل ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعى أن يدعى على خصمه ويقيم البينة بأن القاضى الفلانى حكم لى بكذا فالقاضى الثانى يسمع البينة و يحكم له بالحق و ينقض حكم الأول (قوله شرطا) حال من الأربعة قبله وكذا ندبا الذى بعده (قوله مترجمين الخ) علم أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للقاضى اشترط التعدد و إن كان يترجم كلام القاضى للخصوم لايشترط فيه التعدد وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا

ويكره للقاضى أن يتخذ حاجبا كما قال (لاحاجب له) أى للقاضى (دونهم) أى الخصوم أى حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر «من ولى من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بأن كان فى وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضى للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردى أما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس أى وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضى أبو الطيب وغيره باستحبابه .

تنبيه : من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المخاطبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وأن لا يتكىء بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والأولى ماروته أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال «بسم الله توكلت على الله اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على» قال فى الأذكار حديث حسن رواه أبو داود قال ابن القاص وسمعت أن الشعبى كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدى أو يعتدى على اللهم أعنى بالعلم وزينى بالحلم وألزمنى بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضى إلا بالعدل وأن يأتى المجلس راكبا وأن يستعمل ماجرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة فى حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ـ وشاورهم فى الأمر ـ قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم فى الافتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل (ولا يقعد للقضاء فى المسجد) أى يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه فى القضاء فى المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه . ثم شرع فى التسوية بين الخصمين فقال (ويسوى) أى القاضى (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (فى ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه . الأول (فى المجلس) فيسوى بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلى وأقره قال الأذرعى وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى فى المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمى لما روى البيهقى عن الشعبى قال خرج على رضى الله تعالى عنه إلى السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعا فعرفها على فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين فأتيا إلى القاضى شريح فلما رأى القاضى عليا قام من مجلسه وأجلسه فقال له على لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «لا تساووهم فى المجالس» اقض بينى وبينه فقال شريح ماتقول يانصرانى

(قوله أضل أو أضل الخ) ألفاظ متقاربة وأزل بالزاى لا بالذال. (قوله أو أجهل) أى أسفه وأفترى على الناس أو يفعل بى ذلك (قوله وتعارض الأدلة) من عطف السبب على المسبب (قوله أما الحكم الخ) محترز قوله عند اختلاف وجوه النظر (قوله ولو اتفقت قضية الخ) محترز قوله أن يتخذه أى يعده ويهيئه لذلك (قوله ثم شرع فى آداب القاضى الخ) اعلم أن الآداب المطلوبة بعضها على سبيل الوجوب كالتسوية وقوله لا حاجب له دونهم وقوله ولا يقبل الهدية والنظر فى أهل الحبس وأما المندوب فكنزوله وسط البلد وكون المحل فسيحا بارزا وأن لا يقعد للقضاء فى المسجد (قوله ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم) لأن الدعوى متعلقة به بدليل تحليفه إذا آل الأمر إلى التحليف (قوله قال خرج على) أى وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وكان شريح

من تحت يده (قوله فقال شريح ماتقول يانصرانى) أى بعد تقدم دعوى من سيدنا على بان الدرع له ليظهر قول شريح ماتقول يانصرانى

(قوله ولأن الاسلام) معطوف على قوله لماروى البيهقى وقوله الز بيلى قيل بالزاى وقيل بالدال وهو الصواب (قوله و إلا فالظاهر خلافه) ويظهر أن يقدم من المسلمين الأول فالأول إلى حصول الضرر (قوله لـكثرة ضرر المسلمين) هو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى الـكفار ولو قال لـكثرة ضرر التأجيل لـكان أولى (قوله فيتجه تخريجه) ضعيف والمعتمد أن الذمى يرفع على المرتد (قوله فى استماع اللفظ) أى أعم من الدعوى والجواب وغيرهما (قوله وهو النظر بمؤخر العين) ليس قيدا (قوله وقد يتوقف فى هذا) أى الانتظار (قوله تنبيه الخ) كان الأولى تأخير هذا التنبيه عن المتن الآتى لأنه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسن ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف فان اشترى بلامحاباة كان الشراء مكروها و إن كان بمحاباة فما حوبى به يحرم قبوله لأنه هدية وهى محرمة (قوله فيها رشوة) أى إن كان لأجل الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق وقوله أو هدية أى إن كانت لأجل الاكرام (قوله ولا يجوز أن يقبل الهدية الخ) شروع فى بعض الآداب المطلوبة من القاضى على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية لـكن كلام المتن مجمل ظاهره أنه يمتنع قبولها مطلقا مع أنه فيه تفصيل فلذلك فصل الشارح بقوله فان كان الخ والحاصل أنه إن كان للمهدى خصومة فى الحال أو غلب على الظن وقوعها عن قرب

فقال الدرع درعى فقال شريح لعلى هل من بينة فقال على صدق شريح فقال النصرانى أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصرانى فأعطاه على الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبى فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال فى الروضة وأصلها أن يجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام حق فى التقديم فى الدعوى كما بحثه بعضهم وهذا ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين و إلا فالظاهر خلافه لـكثرة ضرر المسلمين قال الأسنوى ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فيتجه تخريجه على التـكافؤ فى القصاص والصحيح أن المرتد يقتل بالذمى دون عكسه وتعجب البلقينى من هذا التخريج فان التـكافؤ فى القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثانى فى استماع (اللفظ) منهما لئلا ينـكسر قلب أحدهما (و) الثالث فى (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما فى الصحاح والمعنى فيه ماتقدم والرابع فى دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر والخامس فى القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه فى خصومة فان لم يعلم إلا بعد قيامه له فاما أن يعتذر لخصمه منه و إما أن يقوم له كقيامه للأول وهو الأولى واختار ابن أبى الدم كراهة القيام لهما جميعا كما فى آداب القضاء له أى إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لأنه ر بما يتوهم أن القيام ليس له والسادس فى جواب سلامهما إن سلما معا فلا يرد على أحدهما و يترك الآخر فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا إذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف فى هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع فى طلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشىء منها و إن اختلف بفضيلة أو غيرها .

تنبيه : يندب أن لايشترى ولايبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه و بين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهى محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابى أيضا فان فعل ذلك كره والمعاملة فى مجلس حكمه أشد كراهة (ولا يجوز) للقاضى (أن يقبل الهدية) و إن قلت فان أهدى إليه من له خصومة فى الحال عنده سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية أم لا سواء كان (من أهل عمله) أم لا أو لم يكن له خصومة لـكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدى إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها أما فى الأولى فلخبر «هدايا العمال سحت» وروى «هدايا السلطان سحت» ولأنها تدعو إلى الميل إليه و ينـكسر بها قلب خصمه وأما فى الثانية فلأن سببها العمل ظاهرا ولا يملـكها فى الصورتين لو قبلها و يردها على مالكها

امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدى من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية أم لا وسواء أهدى له فى محل ولايته أم لا و إن كان ليس للمهدى خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضا سواء كان من أهل عمله أم لا و إن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا أو جنسا أو صفة حرم قبولها أيضا أى وكان ذلك فى محل ولايته فى هاتين الأخيرتين على تفصيل فى هذه يأتى فى الشارح و إن كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق فى هذا التفصيل بين الأجانب وأبعاض القاضى على المعتمد وما فى الشرح من الاستثناء ضعيف (قوله ثم أهدى إليه) أى سواء كان من أهل عمله أم لا ولـكن يقيد الثانى بما إذا أهدى للقاضى فى محل ولايته و إلا بأن ذهب القاضى إليه وليس من أهل عمله فأهدى له جاز قبولها (قوله سحت) أى حرام

(قوله وقضية كلامهم أنه لو أرسلها) أى من ليس من أهل عمل القاضى و إنما أفرد ذلك بالذكر للخلاف فيه و إلا فلو أتى بها بنفسه للقاضى حرم قبولها أيضا لكن من غير خلاف بخلاف الذى فى الشرح (قوله وهدية أبعاضه الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله والمفعول محذوف أى القاضى (قوله والأولى إذا قبلها أن يردها الخ) فيه منافاة بين قبولها وردها فكان الأولى أن يقول والأولى أن يردها أو يثيب عليها إذا قبلها (قوله أو يثيب عليها) أى أو يضعها فى بيت المال (قوله لكن

مالكها فان تعذر وضعها فى بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه فى محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك و إن ذكر فيها الماوردى وجهين .

تنبيه : يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرعى إذ لا ينفذ حكمه لهم ولو أهدى إليه من لا خصومة له وكان يهدى إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة والأولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها لأن ذلك أبعد عن التهمة أما إذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا فى أصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الرويانى نقلا عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف و إلا فلا وفى الذخائر ينبغى أن يقال إن لم تميز الزيادة أى بجنس أو قدر حرم قبول الجميع و إلا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت فى المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا هل تبطل فى الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الأسنوى الأول وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع و إلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية و إلا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهى ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر «لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم» .

فروع : ليس للقاضى حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتيهما ولو فى غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم و إلا فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلمو القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الالزام وللقاضى أن يشفع لأحد الخصمين أو يزن عنه ما عليه لأنه ينفعهما وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة (و يجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التى يكره للقاضى القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله الموضع الأول (عند الغضب) لخبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أولا وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (و) الثانى عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أى التوقان إلى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط فى مصيبة أوغيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد فى الحزن أيضا كما مر (و) السابع عند (المرض) المؤلم

قال الرويانى الخ) قول ثان وكلام الذخائر ثالث وما قبلهما أول فهى ثلاثة أقوال المعتمد كلام الذخائر (قوله إن لم تميز الخ) كأن كانت عادته أن يهدى إليه شاة هزيلة فأهدى شاة سمينة أو جوخة رديئة ثم أهدى جوخة جيدة (قوله فان زادت فى المعنى الخ) هو الأول فى كلام الذخائر وإنما أعاده لأجل الخلاف (قوله والضيافة الخ) أشار بذلك إلى أن الهدية فى المتن ليست قيدا (قوله وما بحثه) أى البعض (قوله تخصيص إجابة من اعتاد الخ) أى ويفصل فيها كما يفصل فى الهدية فان لم تميز الضيافة بشىء على العادة السابقة حل له إجابته للضيافة وإلا حرم (قوله ولا يلتحق فيما ذكر الخ) العبارة فيها حذف أى لا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى الخ (قوله ومعلمو القرآن) كذا فى بعض النسخ وهى ظاهرة وفى بعضها بالياء وهى تحريف (قوله أن يشفع لأحد الخصمين الخ) المراد بالأحد المدعى عليه بأن يقول للمدعى سامحه من بعض الحق أو كله لوجه الله مثلا وقوله أو يزن أى يدفع عنه ما عليه سواء كان موزونا أو مكيلا (قوله لأنه ينفعهما) ظاهر فى الثانية دون الأولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط ويجاب بأن المراد بالنفع ما يشمل الأخروى والمدعى فى الأولى انتفع أيضا بالثواب (قوله ولا بين أن يكون لله تعالى أولا الخ) فيه رد على البلقينى حيث قال إذا كان الغضب لله لا كراهة

(قوله لقصة الزبير الخ) تقدمت وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير بأن يسقى أولا وأمر الزبير بأن يسامح خصمه ويترك له شيئا من حقه فلم يرض الخصم شدقه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم حكمت له أن كان ابن عمتك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فرجع وحكم

ثانيا للزبير حكما تاما بأن يحبس الماء إلى الكعبين فى أرضه (قوله لنفسه) أى سواء كان الحق عليه أولا (قوله لرقيقه الخ) أى وأما الحكم عليهم فينفذ لعدم التهمة (قوله ولا لشريكه) أى ولا لأحد أصليه على الآخر ولا بين أصله وفرعه (قوله الدعوى الثانية) أى ولا الأولى أيضا (قوله وتسمع الدعوى عليه الخ) الأولى حذفه لأنه لافائدة للدعوى مع الاقرار (قوله ولايمكن من العود إلى الأولى الخ) راجع لأصل المسئلة (قوله قد علم مما ذكر) أى بطريق القياس (قوله ولايفهمه كلاما الخ) بعضهم جعله عطف مغاير بأن يراد التلقين وقت الدعوى بأن يقول للمدعى أو للمدعى عليه قل كذا وكذا والتفهيم يكون قبل الدعوى بأن يقول إذا أردت أن تدعى فقل كذا وكذا الخ وبعضهم جعل الاثنين من قبيل المرادف متقاربى المعنى

كاقيد به فى الروضة (و) الثامن عند (مدافعة) أحد (الأخبثين) أى البول والغائط ولو ذكر أحد كماقدرته فى كلامه لكان أولى لافادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما بالأولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميرى وأهمله المصنف (و) التاسع عند (النعاس) أى غلبته كماقيده به فى الروضة (و) العاشر عند (شدة الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما فى الروضة وإنما كره القضاء فى هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به فى الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضى لنفسه لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولايحكم لرقيقه ولالشريكه فى المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضى ولمن ذكر معه الامام أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضى أو نكل عن اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة وسأل القاضى أن يشهد على إقراره عنده فى صورة الاقرار أو على يمينه فى صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك (ولايسأل) القاضى (المدعى عليه) الجواب أى لايجوزله ذلك (إلا بعد كمال الدعوى) الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أوغيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط: الأول أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله فى دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ إفرادا أوشركة فان أطلق مايدعيه كقوله هذا قتل ابنى سن للقاضى استفصاله عما ذكر والثانى أن تكون ملزمة فلاتسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه . والرابع والخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غيرحربى لا أمان له مكلفا ومثله السكران فلاتصح دعوى حربى لاأمان له ولاصبى ولامجنون ولا دعوى عليهم . والسادس أن لاتناقضها دعوى أخرى فلوادعى على أحد أفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أوانفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (ولايحلفه) أى لايجوز للقاضى أن يحلف المدعى عليه (إلا بعد سؤال) أى طلب (المدعى) تحليفه ولوحلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضى للمدعى حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعى وقبل إحلاف القاضى لم يعتد به صرح به القاضى الحسين انتهى .

تنبيه : قدعلم مما ذكره المصنف أنه لايجوز للقاضى الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب المدعى وهو كذلك على الأصح فى الروضة فى باب القضاء على الغائب (ولا يلقن خصما) منهما (حجة) فيستظهر بها على خصمه أى يحرم عليه ذلك لاضراره به (ولايفهمه) أى واحدامنهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أوالاقرار أو الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم فى كلامه الشاهد فيجوز للقاضى تعريفه كيفية أداء الشهادة كما صححه القاضى أبو المكارم والرويانى وأقره عليه فى الروضة خلافا للشرف الغزى فى ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك فان القاضى لايلقن

(قوله من منع تلقين الشهادة) الذى هو ممتنع فجعله للتفهيم الذى هو جائز وصورة التلقين أن يقول قل كذا وكذا تابعا لى فى الكلام وأما التفهيم فبأن يقول له إذا أردت الشهادة فائت بلفظ أشهد واذكر المشهود له مجرورا باللام والمشهود عليه مجرورا بعلى واذكر المشهود به مجرورا بالباء والفرق بين المعنيين حيث امتنع الأول وجاز الثانى أن الشاهد فى الأول يكون مقلدا فى كل كلمة قالها القاضى بخلاف التفهيم فانه قبل الشهادة ثم يشهد باختياره

(قوله عند حاكم) أى أعم من الحاكم الذى يشهدون عنده أوثبت عند غيره (قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) ا ه اله فتقبل مالم تفض العداوة إلى الفسق فان أفضت العداوة إلى أن يسرق ماله أو يقذفه اقتضت منع الشهادة له وعليه . واعلم أنه إن كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر و إن كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدو ، وأما الآخر فيجوز الشهادة منه للآخر وعليه (قوله وفى معجم الطبرانى الخ) غرضه الاستدلال على أن العداوة الباطنة لايعلمها إلا الله (قوله إخوان العلانية) الاضافة على معنى فى وكذا ما بعده وقول المحشى ولو عادى من يشهد عليه و بالغ فى خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردّ الشهادة . إيضاح ذلك أن شخصا علم أن شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحال أن ذاك لم يباشر ولم يوجد منه مايدل على الكراهة للمخاصم له ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو المراد (قوله ولا يشترط ظهورها الخ) هذا ينافى قوله السابق والمراد العداوة الظاهرة إلا أن يقال المراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها والمنفى هنا اشتراط ظهورها فى نفسها لأنها خفية لايعلمها إلا الله (قوله لا يكفر ببدعته الخ) إن قلت إذا لم يكفر فقد فسق والفاسق لاتقبل شهادته إلا أن يقال لما كان لهم تأويل لم يفسقوا (قوله كمنكرى صفات الله) أى المعنوية أما إنكار المعانى فهو كفر (قوله ولاشهادة من يدعو الناس الخ) ضعيف (قوله ولا تقبل شهادة والد لولده الخ) يستثنى من ذلك مالو ادّعى القاضى بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدّعى به (قوله أو أصل) معطوف على فرع والضمير فى له عائد للشاهد : يعنى أن الأصل المشارك لأجنبى أو الفرع المشارك لأجنبى شهد لهما الأصل إن كان المشارك مع الأجنبى الفرع أو شهد لهما الفرع إن كان المشارك مع الأجنبى الأصل

لايلقن الشاهد الشهادة كما جزم به فى الروضة (ولا يتعنت بالشهداء) أى لايشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وماهذه الشهادة ونحو ذلك مما يؤدّى إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضى (الشهادة) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا ممن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لايثبت إلا بالبينة ، وسيأتى بيان العدالة فى فصل بعد ذلك فاذ ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد فى واقعة أخرى . قال فى الروضة : إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا و إن طال فوجهان : أصحهما يطلب تعديله ثانيا لأن طول الزمان يغير الأحوال ثم يجتهد الحاكم فى طوله وقصره انتهى . قال فى الخادم إن الخلاف فى الطول فى غير الشهود المرتبين عند الحاكم أماهم فلا يجب طلب التعديل قطعا ، قاله الشيخ عز الدين فى قواعده انتهى وهو حسن ، وقال فى العدّة إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال (ولا تقبل شهادة عدوّ على عدوه) لحديث «لا تقبل شهادة ذى غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن ، والغمر بكسر الغين الغلّ والحقد ولما فى ذلك من التهمة.

تنبيه : المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لايطلع عليها إلا علام الغيوب ، وفى معجم الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «سيأتى قوم فى آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» بخلاف شهادته له إذ لا تهمة * والفضل ماشهدت به الأعداء * وعدو الشخص من يحزن بفرحه و يفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص بردّ شهادته على الآخر ولايشترط ظهورها بل يكفى مادل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقينى ناقلا له عن نص المختصر . أما العداوة الدينية فلا توجب ردّ الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السنى على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ماعلم مجىء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولاشهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لاتقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابى لمثله إن لم يذكر فيها ماينفى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع (ولا) تقبل (شهادة والد) و إن علا (لولده) و إن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) و إن سفل (لوالده) و إن علا للتهمة ولو قال المصنف لاتقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة .

تنبيه : يستثنى من ذلك مالو كان بينه و بين أصله أو فرعه عداوة فان شهادته لاتقبل له ولا عليه كما جزم به فى الأنوار و إذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبى كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة

و إنما قبلت الشهادة تفريقا للصفقة ، وأما حصة الأصل أو الفرع فان كان له بينة غير ذلك أوشاهد حلف معه واستحق و إلا لم يكن فيحلف المدّعى عليه و يستحق النصف الآخر (قوله لم تصح شهادته) لم يظهر ما علة عدم صحة الشهادة و يمكن أن يقال إنه متهم فى شهادته لأنه إذا شهد حدّ القاذف وثبت كذبه فتثبت عفتها وهوله غرض فى عفتها (قوله و إن خالف ابن عبد السلام) راجع لقوله ولاتقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أوفرعيه على الآخر و إن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله و يؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه (قوله الوازع) أى الميل الطبيعى : أى الجبلى قد تعارض لأن فى شهادته المذكورة نفعا لأحد أصليه المشهود له وضررا على الآخر

المشهود عليه فلاجائز أن يرجح جانب الضرر ولا أن يرجح جانب النفع فتعارضا فتساقطا وهذا التعليل و إن كان ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الأوّل (قوله كتب به الخ) الباء زائدة وفى بعض النسخ كتبه (قوله إلى قاض الخ) إظهار فى مقام الاضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن (قوله فيه) أى الكتاب (قوله كأن حكم فيه) أى فى الكتاب: أى ذكر الحكم فيه (قوله وأشهد بالحكم) فى بعض النسخ هكذا وفى بعضها وأشهدت بالحكم وهو متعين ليفيد أنه من جملة المكتوب (قوله شاهدين) المراد بهما شاهدان غير شاهدى الحق أماهما فلا يذهبان إلى القاضى المكتوب إليه و إنما الذى يذهب شاهدا الحكم (قوله ويسميهما) أى شاهدى الحكم لا الحق وهذا إذا كان المراد إنهاء الحكم أما إذا كان سمع البينة ولم يحكم وأراد إنهاء البينة : أى أنه سمعها فيكون المراد و يسميهما أى شاهدى الحق إن لم يعدّلهما الخ وكذا شاهدى الكتاب إن لم يكن عدّلهما فيسميهما فى هذه الحالة كما فى حالة إنهاء الحكم (قوله من ثبوت أوحكم) لفظ الثبوت سرت له من عبارة المنهج لأنه ذكر أولا إنهاء الحكم والثبوت ثم قال من ثبوت وحكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر إلا إنهاء الحكم فقط (قوله بل يحكم الخ) أى ينفذ الحكم إن كان الانهاء بالحكم أو ينشىء الحكم إن كان الإنهاء بسماع البينة (قوله زيادة تمييز) أى ولابد من حكم ثان من قاضى بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوى والتحليف .

الأجنبى على الأصح من قولى تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول. نعم لوشهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته فى أحد وجهين رجحه البلقينى وكذا لاتقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدّعى خيانة فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أوفرعيه على الآخر كما جزم به الغزالى و يؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه و إن خالف ابن عبد السلام فى ذلك معللا بأن الوازع الطبيعى قد تعارض فظهر الصدق ولضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان فى حجره أم لا و إن آخذناه باقراره برشد من فى حجره .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف أن ماعدا الأصل والفرع من حواشى النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق فى ودادك بأن يهمه ما أهمك . قال ابن القاسم: وقليل ذلك: أى فى زمانه ونادر فى زماننا أومعدوم (ولايقبل) القاضى (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولوغير معين : أى لايعمل به (فى) ما أنهاه من (الأحكام) كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلى شهادة (يشهدان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أى الكتاب من الحكم .

تنبيه : صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادّعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألنى أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدبالحكم شاهدين و يسميهما إن لم يعدّلهما و إلافله ترك تسميتهما و يسنّ ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته و يقول أشهدكما أنى كتبت إلى فلان بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذاخطى وأن مافيه حكمى و يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلاختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة و يشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت وحكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه ، فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره أو بحجة أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدّعى لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدّعى فان مات أوأنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها و ينهيها ثانيا لقاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فان

اعترف

(قوله للمدعى) متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة للمدعى (قوله أمضاه) اى نفذه أى شافهه بالحكم أو المراد إنشاء الحكم إن شافهه بسماع البينة (قوله قضاء بعلمه) فيشترط أن يكون مجتهدا (قوله فى غير عمله) أى المخبر بكسر الباء سواء كان المخبر بفتحها فى محل ولايته أولا فلا ينفذه المخبر بفتح الباء فى الصورتين لأن المخبر بكسر الباء فى غير عمله كالمعزول فلا يقبل خبره (قوله والانهاء الخ) بمعنى المنهى والعبارة فيها قلب أى الحكم المنهى وقوله يمضى مطلقا أى ينفذ مطلقا (قوله مبكر) بالرفع صفة لمحذوف أى شخص مبكر أى خرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع

اعترف الشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجى وغيره .

تتمة : لوحضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعى الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف مالوشافهه به فى غير عمله فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته كما قاله الامام والغزالى ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو فى طرف ولايته لقاضى بلد الغائب فى طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذى ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب فى الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضى مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونها وفارق الانهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لابما بين القاضى المنهى والغريم ومسافة العدوى مايرجع منها مبكرا إلى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لأن القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لوعسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره فى المطلب .

[فصل : فى القسمة] بكسر القاف وهى تمييز بعض الأنصباء من بعض والقسام الذى يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد :

فارض بما قسم المليك فإنما   قسم المعيشة بيننا قسامها

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ــ وإذا حضر القسمة ــ الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف فى ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدى (ويفتقر القاسم) الذى ينصبه الامام أوالقاضى (إلى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهى (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما اشترط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردى وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لايرتشى ولايخون واقتضاه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لايشترط كما جرى عليه ابن المقرى وقال الأسنوى جزم باستحبابه القاضيان البندنيجى وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم .

الشمس وقوله يومه منصوب على الظرفية وفى بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى يذهب إليها ويرجع فى يوم (قوله يعدى) من الأعداء (قوله أى يعين) من الاعانة فهو بضم الياء وكسر العين (قوله على إحضاره) متعلق بيعين .

[فصل : فى القسمة] ذكرها المصنف فى القضاء لأنها قد تقع من القاضى أومنصوبه (قوله وهى تمييز الخ) قيل هو معنى لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من كون المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى وقيل معنى شرعى وأما معناها لغة فهو مطلق التمييز (قوله والقسام الخ) هذه زيادة فائدة من الشارح (قوله المليك) هو من أسماء الله تعالى كما قال تعالى ــ عند مليك مقتدر ــ (قوله وإذا حضر القسمة الخ) كان فى صدر الاسلام يجب إعطاء ذوى القربى وما عطف عليهم شيئا من التركات ثم نسخ الوجوب وبقى الندب (قوله الذى نصبه الامام) ومثله منصوب الشركاء إذا حكموه (قوله وعلم الحساب) عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص (قوله إنما اشترط علمهما الخ) لاحاجة لذلك لأنه يغنى عنه قوله لاستدعائها للمساحة .

تنبيه : لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط إذ لابد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل و يستغنى عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة و إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فأشار إليه بقوله (فان تراضيا) وفى نسخة فان تراضى (الشريكان) أى المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكماه المال المشترك (لم يفتقر) أى هذا القاسم (إلى ذلك) أى للشروط المذكورة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة أما محكمهما فهو كمنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة (و إن كان فى القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد فى المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفى قاسم واحد و إن كان فيها خرص وهو الأصح لأن الخارص يجتهد و يعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة و إن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين و يقسم بنفسه وللقاضى الحكم فى التقويم بعلمه و يجعل الامام رزق منصوبه إن لم يتبرع من بيت المال إذا كان فيه سعة و إلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم فان استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه و إن سموا أجرة مطلقة فى إجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها من مؤن الملك ثم ماعظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة

(قوله تنبيه لو عبر الخ) غرضه الاعتراض على المتن ووجهه بقوله لأنه يستفاد من التعبير بقبول الشهادة أنه يدخل فيها اشتراط السمع والبصر الخ أى والتعبير بالعدالة لايفيد ذلك لأن العدالة تتحقق و إن كان أصم أخرس الخ وأنه يستغنى بذلك عن ذكر الاسلام ومابعده الخ ولكن يرد على الشارح أنه لو عبر المتن بما قال الشارح لدخل فيه النساء مع أنه لا تصح قسمتهم ويخرج منه خادم المروءة والوالد والعدو فانهم لاتقبل شهادتهم مع أنه تصح قسمتهم (قوله تقبل شهادته) الأولى أن يقول وأن تقبل شهادته لأجل أن يكون مصدرا مؤولا معطوفا على ماقبله بدل العدالة لأنها مصدر (قوله بل و يستغنى الخ) ترق فى الاعتراض على المتن وهو إضراب انتقالى وغرضه به أن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال إما بالعدالة التى عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم (قوله و إذا لم يكن للقاسم الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن فان تراضى الشريكان مقابل لمحذوف تقديره محل اشتراط ماتقدم فى منصوب الحاكم أما من تراضى الشريكان عليه فلايشترط فيه إلا التكليف (قوله المال المشترط) مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكما (قوله اشترط مع التكليف العدالة) أى وغيرها مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب وكونه عفيفا (قوله أما محكمهما الخ) والفرق بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكم أنهما لما حكماه حملاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لايلزمهما الرضا بحكمه (قوله لم يقتصر فيه)أى التقويم بدليل قوله لاشتراط العدد فى المقوم و يحتمل أن يكون الضمير راجعا للقاسم بدليل قوله فان لم يكن تقويم فيكفى قاسم واحد . والحاصل أن القاسم إن كان هو المقوم اشترط تعدده و إن كان القاسم غير مقوم لم يشترط فى القاسم التعدد و يشترط فى المقوم التعدد (قوله و إن كان فيها خرص) غاية فى عدم التعدد (قوله إلى لفظ الشهادة) بأن يقول أشهد أن قيمة هذا قدر قيمة هذا أو أشهد أن هذا قدر هذا (قوله والامام جعل القاسم الخ) غرضه به التقييد أى محل اشتراط التعدد فى القاسم إن كان هناك تقويم مالم يجعل الامام القاسم حاكما فى التقويم أى ينفذه من غيره و يعمل به و يقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين و يقسم بنفسه وكذلك لولم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة و يقسم بنفسه (قوله وللقاضى الخ) تقييد لقوله و إن كان فى القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أى مالم يكن القاسم القاضى بنفسه وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه إن كان مجتهدا أو يقسم بنفسه من غير تعدد (قوله فان استأجروه الخ) بأن وكلوا واحدا يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذن للوكيل أن يسميه للأجير فيلزم كلا ماسماه قليلا أو كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا (قوله أجرة مطلقة) أى لم يعين كل منهم قدرا بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا (قوله ثم ماعظم ضرر قسمته الخ) تكميل للأقسام لأن المتن تكلم على قسمة مالاضرر فيه وقوله ثم ماعظم ضرر قسمته أى سواء كان الضرر لكل الشركاء أو لبعضهم كما فى مسئلة العشر المذكورة وقوله منعهم أى كلهم إن كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر فى الصورة الآتية

لجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وإن لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود منه لم يمنعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر والثانى كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولايجيبهم ولوكان له عشر دار مثلا لايصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لاعكسه ومالايعظم ضرر قسمته أنواع ثلاثة وهى الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول و إلا فان لم يحتج إلى ردّ شئ فالثانى و إلا فالثالث . النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات و إلى هذا النوع والنوع الثانى أيضا أشار المصنف بقوله (و إذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة مالاضررفيه) كمثلى من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء (لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة (إجابته) إذ لاضرر عليه فيها فيجزأ مايقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدّا فى المعدود بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الأنواع فى كل رقعة إما اسم شريك من الشركاء أوجزء من الأجزاء مميزا عن البقية بحدّ أوغيره وتدرج الرقع فى بنادق من نحوطين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والأدراج رقعة . أما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أوعلى اسم زيد مثلا إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء و يفعل كذلك فى الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقى إن كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئ مايقسم على أقلها ويجتنب إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحد بأن لايبدأ بصاحب السدس . النوع الثانى القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل و بعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مرّ ويلزم شريكه الآخر إجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرّ الاشارة إليه إلحاقا للمساوى فى القيمة بالمساوى فى الأجزاء فى الأرض المذكورة ، نعم إن أمكن قسم الجيد وحده والردىء وحده لم يلزمه فيها إجابته كأرضين يمكن قسمة كل أرض منهما بالأجزاء فلايجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى و يجبر على قسمة التعديل فى منقولات نوع لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا فى نحو دكاكين صغار متلاصقة

(قوله صورة وقيمة) سواء كان مثليا أو متقوما فمثال المثلى الدراهم والحبوب والأدهان ومثال المتقوم أرض متفقة الأجزاء ودار متفقة الأبنية (قوله و إلى هذا النوع والنوع الثانى الخ) يقتضى أن القسمين داخلان فى المتن مع أن الشارح سيذكر القسم الثانى بقوله النوع الثانى الخ والجواب أن ذكر الشارح له زيادة إيضاح و بيان لأمثلته وفروعه (قوله مثلا) راجع للكتابة لأن القرعة لها طرق كثيرة عند العوام (قوله ويجتنب) أى وجوبا ولا فرق بين كتابة الأجزاء والأسماء ومعنى الاجتناب فى كتابة الأجزاء أن لايبدأ بصاحب السدس ومعنى الاجتناب فى كتابة الأسماء أن لايبدأ بوضع القرعة على الجزء الثانى أوالخامس . ومحل وجوب ذلك فى قسمة الأرض والدور . أما المنقولات فلايجب فيها ذلك لأن ضرر التفريق إنما هو فى الأرض دون المنقول (قوله النوع الثانى القسمة بالتعديل الخ) اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف إما فى القيمة كعبيد من جنس قيمتها مختلفة أو الاختلاف فى الصورة كما فى عبيد من جنسين مع استواء القيمة أو الاختلاف فى القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة (قوله كأرضين الخ) لأقمد كأرض واسعة فيها جيد وردىء ويمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده ، هذا هو المراد ويكون استدراكا على قوله لزم شريكه الآخر إجابته أى مالم تمكن قسمة كل على حدته و إلا فلا إجبار (قوله و يجبر على قسمة التعديل) اشار به إلى أنها تجرى فى العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله إن زالت الشركة مثال ذلك ماقاله الشارح و إنما كان من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا لاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقارات ففيها تفصيل إن كانت متفقة الأجزاء والقيمة فهى إفراز و إلا فتعديل وخرج بنوع منقولات أجناس كعبيد تركى وهندى وحبشى فلا إجبار فى ذلك وخرج بقوله لم يختلف مالواختلفت كضائنتين مصريتين وشاميتين فلا إجبار فى ذلك وخرج بمتقومة المثلية فانها إفراز لاتعديل و إن كان فيها إجبار

مما لاتختلف فى كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية . النوع الثالث القسمة بالرد بأن يحتاج فى القسمة إلى رد مال أجنبى كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لايمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فان كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار فى هذا النوع لأن فيه تمليكا لما شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ماقسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأول إفراز للحق لابيع والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر ، ولو ثبت بحجة غلط أوحيف فى قسمة إجبار أوقسمة تراض وهى بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أوالرد لم تنقض لأنها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولواستحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وإن استحق بعضه شائعا بطلت فيه لافى الباقى .

تتمة : لوترافع الشركاء إلى قاض فى قسمة ملك بلابينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره .

[فصل : فى الدعوى والبينات] وفى بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذى قبله والدعوى فى اللغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ـ ولهم مايدعون ـ وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ـ وأخبار كخبر مسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وروى البيهقى باسناد حسن « ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ،

والذى

(قوله مما لاتختلف فى كل منها الخ) معناه أن الأغراض لاتختلف فى قسمتها لأنها متلاصقة ومستوية القيمة ، وعبارة المنهج مما لايحتمل كل منها القسمة أعيانا أى لايقبل أن يصير كل دكان دكاكين وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله أعيانا) حال من دكاكين ومعناه مستوية القيمة أوحال من القسمة ومعناه أن كل واحد أخذ عينا (قوله النوع الثالث القسمة بالرد) تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا له وإنما جعله شاملا للأولين لأن المتن قال لزم الآخر إجابته ، ومعناه أنه يجبر الآخر عليها إذا امتنع والثالث لاإجبار فيه فلذلك لم يكن داخلا فيه (قوله وشرط لقسمة ماقسم بتراض) وذلك يجرى فى الأقسام الثلاثة وخرج ماقسم باجبار وهو قسمة الافراز والتعديل فلا يشترط فيهما الرضا بعد القرعة ولا قبلها (قوله رضا بها بعد خروج قرعة) بأن يقولوا رضينا بما أخرجته القرعة أو بهذه القسمة أو بذلك (قوله أوحيف) ولوقليلا (قوله فى قسمة إجبار) وهى إفراز أوتعديل (قوله لم تنقض) ولومع البينة (قوله وإن لم يثبت) محترز قوله ولو ثبت (قوله فله تحليف شريكه) أما تحليف القاسم إذا كان منصوبا للحاكم أومحكما لهما فلايجوز (قوله بطل فيه الخ) بمعنى أن المال بعد أن كان مشتركا بين اثنين مثلا يصير مشتركا بين ثلاثة (قوله بلا بينة الخ) فان كان هناك بينة أجابهم وهى هنا رجلان أو رجل وامرأتان لاشاهد ويمين وقيل يكفى وهوالمعتمد .

[فصل : فى الدعوى والبينات]

(قوله فى الدعوى الخ) ذكرها فى باب القضاء لانها لاتكون إلاعند قاض أومحكم والدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها وألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات (قوله والبينات) ذكرها غير مناسب لأنه سيذكر للشهود فصلا بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله والبينات أوكان يعبر بكتاب أو باب ويندرج الفصل الآتى بعده تحته (قوله عن وجوب) أى ثبوت وقوله على غيره ، هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره (قوله عند حاكم) ومثله المحكم وذوالشوكة والسيد فى حق العبد (قوله والأصل فى ذلك) أى على اللف والنشر المرتب (قوله لادعى ناس الخ) أى وفى ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك لامتناع الاعطاء بالدعوى المجردة عن الثبوت الشرعى على قاعدة لو لأنها إذا دخلت على مثبت نفته وإذا دخلت على منفى أثبتته فيصير المعنى امتنع ادعاء الناس دماء رجال وأموالهم لامتناع الاعطاء بالدعوى المجردة (قوله وروى البيهقى الخ) ذكره بعد ماتقدم لأن فيه زيادة فائدة وهى أن البينة على المدعى .

والذى يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدمجة فى كلام المصنف كما ستراه (و) المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهى مدعى عليها (اذا كان مع المدعى بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) إن كانت معدلة فيشترط فى غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع و إن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشى بأخذها ضررا تحرزا عنه و إلا فله أخذها استقلالا للضرورة و إن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به (فان لم يكن معه بينة) معدلة (فالقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه) فى غير القسامة فى دعوى الدم إذ اليمين هناك فى جانب المدعى لوجود اللوث كما تقدم هنك وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه و إذا أخذه ملكه إن كان بصفته وإن تعذر عليه جنس حقه أولم يجد جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما فى الرفع إلى الحاكم من المؤنة هذا حيث لاحجة له و إلا فلا يبيع إلا باذن الحاكم ولمن جاز له الأخذ فعل مالايصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر أن محل ذلك إذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن و إجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام و إن كان الدين على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده و يضمنه إن تلف عنده (فان نكل) المدعى عليه أى امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة

(قوله والذى يتعلق بهذا الفصل الخ) أى يذكر فيه ولو قال والذى يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة اثنان منها فى جانب المدعى وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه وهى اليمين والنكول وجواب الدعوى أى وهو الاقرار أو الانكار (قوله والمدعى الخ) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن فأدخلها الشارح على المدعى وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعا على تعريف المدعى والمدعى عليه لأن معرفتهما مهمة نافعة (قوله فهو مدع) أى وهى مدعى عليها ومقتضاه أن تصدق بيمينها وهو قول فى المسئلة والمعتمد أن القول قول الزوج بيمينه ويدوم النكاح لأن الأصل بقاء النكاح ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعى فى جانبه البينة أى إلا هذه ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع إذا ادعى الرد أو التلف فان اليمين فى جانبه فيكون أيضا مستثنى و بعضهم قال إنه على الأصل ويكون قوله موافقا للظاهر لأنه أى الوديع يدعى بقاءه على الأمانة والأصل بقاؤها فيكون اليمين فى جانبه على الأصل (قوله سمعها الحاكم الخ) أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفد شيئا (قوله فيشترط الخ) تفريع على قوله سمعها الحاكم وحاصل مافرعه ثلاثة أقسام العين والدين وغيرهما و بين أن العين والدين فيهما تفصيل تارة يحتاجان إلى الرفع وتارة لاوأن غيرهما لابد فيه من الرفع (قوله إن استحق عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة على عين من ماله (قوله للضرورة) أى ضرورة الرفع إلى الحاكم لما فيه من المؤنة والمشقة (قوله و إن استحق دينا) ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة فحكمها كالدين فله أن يأخذ من مال من هى فى ذمته قدر قيمتها إن كان ممتنعا (قوله على ممتنع) أى سواء كان مقرا أو منكرا مع المدعى بينة أولا (قوله طالبه) أى استمر على مطالبته والمراد استمر على المطالبة إن أراد و إلا فله الأخذ من ماله من غير مطالبة بعد الطلب المتقدم (قوله فان لم يكن معه بينة الخ) ليس هذا مرتبطا بقول الشارح و إن استحق دينا الخ و إن كان ظاهره أنه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله و إن كان مع المدعى بينة وكان الأولى ذكره عقبه وتأخير الكلام على العين والدين أو كان يتمم الكلام على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك (قوله وله حينئذ أن يأخذ الخ) مرتبط بقوله و إن استحق دينا وليس راجعا للمتن (قوله إن كان بصفته) أى أو رديئا لا أجود (قوله ككسر باب) أى فى غير صبي ومجنون وغائب فلا يأخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب و إن لم يترتب على الأخذ كسر ولا نقب أخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد و بعضهم منع الأخذ من مالهم مطلقا (قوله فان نكل عن اليمين

ردت على المدعى) أى ردها القاضى فلو حلف قبل ردها من القاضى لغت ومحل ذلك مالم يحكم القاضى بنكول الخصم فان حكم بأن قال حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلا فلا تتوقف على رد القاضى فاذا حلف بعد ذلك اعتدبها ولكن فى عبارة ابن قاسم لايفيد أنه لابد من رد اليمين فى هذه الحالة أيضا كالتى بعدها حرر ويكون رد القاضى اليمين على المدعى وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله (قوله فيحلف ويستحق) أى بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لأنها كالاقرار وهو لايتوقف على حكم (قوله فيحلف المدعى ويستحق) أى غالبا وقد لايحلف كما إذا ادعى الولى لموليه حقا فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف بل يمهل حتى يبلغ الصبى ثم يحلف وكذا لوادعى على شخص بمال لميت لاوارث له نصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه فلايحلف المدعى بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر

(ردت) أى اليمين حينئذ (على المدعى) لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضى الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه (فيحلف) المدعى إن اختار ذلك (ويستحق) المدعى به بيمينه لابنكول خصمه وقول القاضى للمدعى احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما فى الروضة كأصلها وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعى ويبين القاضى حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء فان لم يحلف المدعى يمين الرد ولاعذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لاتساعده ولاتحضر واليمين إليه وهل هذا الامهال واجب أومستحب وجهان والظاهر الأول ولايمهل خصمه لعذر حتى يستحلف إلا برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار أواليمين بخلاف المدعى وإن استمهل الخصم فى ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضى وقيل إن شاء المدعى والأول هو ماجرى عليه ابن المقرى وهو الظاهر لأن المدعى لايتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وإن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أووافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطلب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة ولو ادعى ولى صبى أومجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولى وإن ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد (وإذا تداعيا) أى الخصمان أى ادعى كل

وكذا ناظر الوقف والمسجد إذا ادعيا شيئا لايحلفان بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر وكذا الوصى إذا ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى للفقراء مثلا بكذا فأنكروا ونكلوا فلا يحلف الوصى بل يحبس الورثة إلى أن يحلفوا أو يقروا (قوله إلا برضا المدعى) وإذا نكل ثانيا لم يحلف المدعى لأنه أسقط حقه برضاه بحلف خصمه (قوله كاقرار الخصم) وفرع عليه فرعين قوله فيجب الحق بفراغ المدعى الخ وقوله ولا تسمع بعدها حجته أى المدعى عليه بمسقط (قوله فان أبدى) أى المدعى عذرا (قوله وسؤال فقيه) أى هل يلزمه الحلف أولا (قوله ومراجعة حساب) أى دفتر (قوله تأخير الحجة) أى التى لم يتقدمها ردّ اليمين من المدعى عليه على المدعى (قوله واليمين إليه) أى موكولة إليه نافعة ولابدّ بخلاف البينة (قوله إلى آخر المجلس) أى مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين بأن لم يشرع فى غيرها وماذكره المحشى غير ظاهر (قوله فذاك الخ) أى تسقط عنه كلها إن ادعى الاسلام من أول الحول أو بعضها إن ادعاه فى أثناء الحول (قوله وليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لأنها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يأت بدافع (قوله وإن ادعى الخ) غاية فى عدم حلف الولى (قوله وإذا تداعيا الخ) التعبير بذلك إما على سبيل التغليب أو باعتبار صورة الدعوة الظاهرية وإلا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه لأنه موافق للظاهر فى دعواه أنه ملكه والآخر يقال له مدع لأن دعواه مخالفة للظاهر

(قوله فى يد أحدهما الخ) المراد اليد المتأصلة ليخرج مالو أخذ شخص شيئا من إنسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله وإن لم تكن له اليد الآن وكذا لو أخذ من إنسان ألفا وقال أقرلى بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادعى ملكه لها فالقول قوله وإن لم تكن العين الآن بيده وكذا لو كان له دار فأكراها فادعى المكترى شيئا ثابتا فيها أنه له وقال المكرى هو ملكى فالقول قول المكرى وإن لم تكن العين بيده لأن اليد فى الأصل له بخلاف المنقول فيها إذا تداعياه فالقول قول المكترى (قوله ولا بينة) فان كان هناك بينة عمل بها وإن كان لكل بينة قدمت بينة الداخل كما يأتى تفصيل ذلك (قوله ولا بينة لهما) وكذا إن كان لهما بينة كما يأتى ويجاب بأنه قيد بذلك لأجل قوله تحالفا أما إذا كان لهما بينة فهو لهما أى من غير تحالف (قوله سقطتا) محل ذلك إذا تساوت البينتان عددا وتاريخا بدليل قوله فيما يأتى ويرجح برجلين أو رجل وامرأتين على شاهد ويمين وكذا قوله ويرجح بتاريخ سابق وكذا يقال فى قوله فهو لهما (قوله أقر به لأحدهما) أى أولهما (قوله ولو أزيلت الخ) غاية لقوله رجحت بينة الداخل وقوله فانها ترجح لا حاجة إليه لأنه معلوم

من أول الكلام إلا أن يجعل قوله ولو أزيلت مستأنفا وقوله فانها ترجح جوابه (قوله واعتذر بغيبتها الخ) ليس قيدا على المعتمد (قوله لكن لو قال الخارج) استدراك على قوله رجحت بينة الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم (قوله فلو أزيلت يده باقراره) أى حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج (قوله بغير ذكر انتقال) أى من الخارج المقر له للداخل المقر فان ذكر الانتقال بأن عاد وادعى أنه ورثه منه أو اشتراه منه أو نحو ذلك وأمكن ذلك سمعت دعواه (قوله لم يكن إقرارا بلزوم الهبة الخ) وينبنى على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك إذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد أما إذا كان عالما وأقر بما ذكر ثم عاد وادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما إذا لم تنتقل العين من يد المقر بالهبة إلى المقر له وإلا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك إلا بذكر الانتقال (قوله لجواز اعتقاده لزومها بالعقد) يؤخذ منه أن المسألة مقيدة بالقيدين السابقين (قوله وترجح بشاهدين الخ) كلام مستأنف ليس مرتبطا بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما سيأتى والعين بيدهما أو لا بيد أحد أو بيد ثالث أما إذا كان العين بيد أحدهما فلا يأتى هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل أن قوله والعين بيدهما الخ راجع لقوله وترجح برجلين الخ ولقوله ولا بزيادة شهود ولقوله ويرجح بتاريخ سابق (قوله مالو كانت العين بيد البائع) صورته مالو كانت العين بيد البائع وادعى واحد عليه أنها ملكه وادعى الآخر أنها ملكه وأقاما بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق على البائع أجرة المدة الماضية من حين ملكه بالشهادة

كل منهما (شيئا) أى عينا وهى (فى يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد) بيمينه أنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة (فان كان) المدعى به وهو العين (فى يدهما) ولا بينة لهما تحالفا) على النفى فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينة من بيده هذا إذا أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الملك إلى ماقبل إزالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو أزيلت يده باقراره لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره فى الروضة كأصلها ويرجح بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين الآخر لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب فى يمينه إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة فى الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد ورجحت بينة ذى الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة

عليه للمشترى على الأصح (ومن حلف على فعل نفسه) إثباتا كان أو نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه (حلف على البتّ) بالمثناة وهو القطع والجزم مأخوذ من قولهم بتّ الحبل إذا قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول فى البيع والشراء فى الاثبات والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفى النفى والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان) فعله (إثباتا حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفيا) مطلقا (حلف) حينئذ (على نفى العلم) أى أنه لا يعلم فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفى المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك أما النفى المحصور فكالاثبات فى إمكان الاحاطة به كما فى آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البتّ .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف حصر اليمين فى فعله وفعل غيره وقد تكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادّعت أنه غراب فأنكر فقد قال الامام إنه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجى وغيره والضابط أن يقال كل يمين فهى على البت إلا على نفى فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأنى مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعى على نفى العلم بالبراءة مما ادّعاه لأنه حلف على نفى فعل غيره ولو قال جنى عبدك علىّ بما يوجب كذا وأنكر فالأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعى مثلا فعليك ضمانه فأنكر مالكها حلف على البت لأنه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضى المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف فى يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأوله بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضى لم يدفع إثم اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأوّله لبطلت هذه الفائدة .

تتمة : يسن تغليظ يمين مدّع إذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان

(قوله ومن حلف الخ) جملة واقعة فى جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق فى قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان نكل ردت الخ فكأن سائلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق فى هذا التفصيل بين المدعى والمدعى عليه وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه ما إذا لم يبرئه المدعى من اليمين (قوله أو خط مورثه) فيه نظر لأن خط مورثه يكون فى فعل مورثه لا فى فعل نفسه الذى الكلام فيه فكان الأولى حذف قوله أو خط مورثه وصوّرها بعضهم بما إذا وجد ورقة بخط مورثه أن ابنى زيدا له على عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه والخط خط مورثه فصح ذكرها وبعضهم أجاب بأن الكاف فى قوله كأن يعتمد الخ تمثيل للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه فى فعل نفسه أو غيره (قوله نفيا مطلقا) أى غير مقيد بزمان ولا مكان (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن (قوله وقد تكون الخ) تعليل لمحذوف أى وليس كذلك لأنه الخ (قوله لا إلى فعل الخ) متعلق بمحذوف أى لا متوجهة ولا مستندة إلى فعل الخ (قوله ولو ادعى دينا الخ) هذا من افراد قول المتن فان كان نفيا مطلقا فلو ذكره بجنبه لكان أولى (قوله ولو قال جنى عبدك الخ) غرضه به التعميم فى قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ أى سواء كان فعله حقيقة أو حكما كفعل دابته وعبده (قوله الدعوى عليه) أى السيد إن عبدك فعل كذا (قوله أو تأوله) عطف على قصد الخ والفرق بينه وبين ما قبله أنه فيما قبله يستعمل اللفظ فى معنى آخر غير ظاهر واما فى التأويل فيبقى اللفظ على معناه المتبادر منه وفى ولكن يخالف القاضى فى النية بأن حلفه القاضى أن ما عليه عشرة فضة وقصد ثمن مبيع وحلف أن ما عليه عشرة فضة وقصد قيمة متلف (قوله لم يدفع إثم اليمين الفاجرة الخ) أى بشروط أربعة أن يكون ذلك عند القاضى أو المحكم فان كانت اليمين عند المدعى نفعت التورية . الثانى أن يطلب القاضى منه الحلف فان حلف قبل ذلك وورى نفعته التورية . الثالث أن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بذلك ورى نفعته التورية . الرابع أن لا يكون المدعى عليه مظلوما فان كان مظلوما بأن كان معسرا وادعى عليه وأريد الأخذ منه حالا فأنكر وحلف وقال لا يلزمه شئ أو لا يستحق علىّ شيئا وأراد الآن لكونه معسرا نفعته التورية (قوله يسن التغليظ) أى لغير مريض وزمن وحائض ومن حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ أن يضع المصحف فى حجره ويطلع له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - الآية

(قوله وفى مال) قيد وقوله زكاة نقد أو ماقيمته الخ قيد خرج النصاب الذى لم يبلغ نصاب النقد ولاقيمته كخمسة من الأبل لاتساوى مائتى درهم ولاعشرين مثقالا (قوله عشرين مثقالا الخ) بدل من نصاب (قوله عزله) أى وجوبا إن كان شافعيا وإلا بأن كان حنفيا فلايعزله لأن مذهبه يرى ذلك . [فصل : فى الشهادات الخ] ذكرها بعد الدعوى لأنها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لأنه يكون قبل الدعوى (قوله عن شئ) أولى من قول غيره بحق لأن ذلك

وفى مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة أو ماقيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر فى اللعان و بزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية و إن كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره ولايجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولايحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب فى شهادته ولامدع صبا ولو احتمالا بل يمهله حتى يبلغ إلا كافرا مسبيا أنبت وقال تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم ،ولو ادعى رق غير صبى ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعى البينة ولو ادعى رق صبى أو مجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لفظهما حلف وحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما و إنكارهما بعد كمالهما لغو فلابد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل و إن كان به بينة إذ لايتعلق بها إلزام فى الحال فلو كان بعضه حالا و بعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردى .

[فصل : فى الشهادات] جمع شهادة وهى إخبار عن شئ بلفظ خاص . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ـ ولا تكتموا الشهادة ـ وقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ـ وأخبار كخبر الصحيحين « ليس لك إلا شاهداك أو يمينه » وخبر «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس ؟ قال نعم، فقال على مثلها فاشهد أودع» رواه البيهقى والحاكم وصحح إسناده . وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة . ثم شرع فى شروط الركن الأول ، فقال (ولا تقبل الشهادة) عند الأداء (إلا ممن اجتمعت فيه خمس) بل عشر (خصال) كما ستعرفها الأولى (الاسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لأبى حنيفة فى قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد فى الوصية لقوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه . (و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبى لقوله تعالى ـ من رجالكم ـ ولا مجنون بالاجماع . (و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعضا أو مكاتبا لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها . (و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ـ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ـ .

لايشمل الشهادة بهلال رمضان (قوله بلفظ خاص الخ) قيل هو معنى لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعى أخص، وقيل إنه معنى شرعى ، وأما اللغوى فهو الحضور أو الرؤية (قوله ليس لك الخ) أى ليس لك فى إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك وليس لك على خصمك عند عدم البينة إلا يمين خصمك فالحديث يحتاج إلى هذا التأويل وإلا فاليمين فى جانب الخصم ليست للمدعى وإنما هى عليه من حيث انها تسقط الخصومة (قوله ترى الشمس الخ) على تقدير همزة الاستفهام : أى أترى (قوله على مثلها فاشهد أودع) أى اشهد إن تحققت الأمر كالشمس وإلا فاترك : أى إن لم تتحقق فاترك ويحتمل أن يكون مخيرا عند التحقق بين الشهادة وعدمها ويحمل على ما إذا لم يتعين للشهادة (قوله وأركانها خمسة) وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتى والحقوق ضربان المشهود به ومن قوله حق الله وحق الآدمى المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصيغة (قوله عند الأداء) هو مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله الا ممن اجتمعت فيه (قوله فى الوصية) أى فى السفر لافى غيره : أى أنه اذا أراد السفر فأوصى بعين عنده وديعة : أى أوصى بردها إلى صاحبها وأشهد بذلك كافرين سواء أكان المشهود عليه مسلما أم كافرا .

(قوله والسادسة الخ) زيادة ذلك مبنىّ على أن المراد بالعدالة عدم الفسق فان أراد بها قبول الشهادة شمل المروءة بل وغيرها فلاحاجة للزيادة (قوله وأدنى أن لا ترتابوا) أى أقرب من عدم الريبة الخ ، فدلّ على أنه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والعاشرة الخ) لاحاجة لزيادة ذلك لأن سبب السفه معصية فالعدالة تغنى عن زيادته إلا أن يقال قد يكون سببه غير معصية كأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك فزاد هذا لأجل ذلك (قوله أو صبى) بخلاف ما لو شهد وهو سيد أوعدو أوخارم المروءة أوفاسق فردت ثم أعادها بعد زوال هذه الأسباب فانها لاتقبل هذه الشهادة المعادة ، وإنما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة بأن تمضى مدة يظنّ فيها صدق توبة الفاسق وصلاح حال خارم المروءة ، وأما السيد والعدو فمتى زال المانع وشهد قبلت

ولا يتقدر بزمان (قوله غير مصرّ الخ) أى أومصر أوغلبت طاعاته على

والسادسة أن يكون له مروءة وهى الاستقامه لأن من لامروءة له لاحياء له ومن لاحياء له قال ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا لم تستح فاصنع ماشئت» والسابعة أن يكون غير متهم فى شهادته لقوله تعالى ـ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لاترتابوا ـ والريبة حاصلة بالمتهم. والثامنة أن يكون ناطقا فلاتقبل شهادة الأخرس و إن فهمت إشارته . والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل . والعاشرة أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله فى أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمرى وجزم به الرافعى فى كتاب الوصية وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم إنه لوشهد كافر أو عبد أوصبى ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشى فى خادمه . قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الأهلية عند التحمل أيضا (وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الأوّل (أن يكون مجتنبا للكبائر) أى لكل منها والثانى أن يكون (غير مصرّ على القليل من الصغائر) من نوع أوأنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها مالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وقيل هى المعصية الموجبة للحدّ وذكر فى أصل الروضة أنهم الى ترجيح هذا أميل وأن الذى ذكرناه أوّلا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولاحدّ فيها ، وقال الامام هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم كما سيأتى بيانه هذا ضبطها بالحد وأما ضبطها بالعد فأشياء كثيرة . قال ابن عباس هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير إنها إلى سبعمائة أقرب: أى باعتبار أصناف أنواعها وماعدا ذلك من المعاصى فمن الصغائر ولا بأس بعدّ شىء من النوعين، فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله تعالى وأمن مكره تعالى وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حقّ والنميمة . وأما الغيبة فان كانت فى أهل العلم وحملة القرآن فهى كبيرة كما جرى عليه ابن المقرى و إلا فصغيرة ومن

معاصيه كما يأتى (قوله أصناف أنواعها الخ) أى كالربا فانه نوع تحته أصناف ربا الفضل واليد والنساء والقرض والزنا نوع وتحته أصناف زنا محصن وغيره وحرّ وعبد (قوله والنهى عن المنكر الخ) أى بشرط أن يكون مجمعا عليه أويكون منكرا عند الفاعل وإن لم يكن منكرا عند الناهى ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه أوماله وأن لا يخاف الوقوع فى مفسدة أعظم من المنهى عنه وسواء كان الناهى ممتثلا للنهى أولا وسواء كان من الولاة أم لا (قوله ونسيان القرآن الخ) أى بأن ينقص عن حاله قبل ذلك ويحتاج إلى عمل جديد بشرط أن يكون حفظه بعد البلوغ (قوله وأمن مكر الله) بأن يسترسل فى المعاصى ويجزم بالعفو اعتمادا على سعة فضل الله أو يفعل الطاعات ويترك المعاصى ويجزم بالنجاة (قوله وضرب المسلم) ليس قيدا (قوله والنميمة) وهى نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أونقله الى غيره كأبيه وابنه مثلا وحصل الإفساد والمراد بالإفساد ضررلا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أواشارة أو كتابة (قوله وأما الغيبة الخ) وهى ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته أوفى غيبته . واعلم أن الغيبة إذا لم تصل إلى المغتاب كفى قائلها أن يستغفر للمغتاب و إن وصلته اشترط لصحة التوبة تفصيلها وتفصيل من ذكرت عنده .

(قوله والنياحة الخ) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر (قوله إلا أن تغلب طاعاته الخ) ويعرف ذلك بالمقابلة بان يقابل حسنة بسيئة يوما بيوم وقيل بالعمر كله وهذا فيه فسحة (قوله لم يصر بذلك فاسقا) لكن يحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه (قوله لا يكفر ولا يفسق الخ) قال المحشى هذه عبارة غير صحيحة المعنى لأن نفى النفى إثبات فكأنه قال شرطه أن يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته وهذا لايصح فكان الأولى حذف لا الثانية و يكون معناه صادقا بصورتين أن يكون غير مبتدع أصلا أو يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق وهذا المعنى صحيح أو كان يحذف لا الأولى و يقول بأن يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق و يكون سكت عن غير المبتدع لأنه ظاهر (قوله فالأول كمنكرى البعث) هذا مبنى على مافى بعض النسخ من قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق أما على عدم ذلك فيرجع الأول للمنفى الذى هو يكفر وكذا الثانى يرجع ليفسق النفى (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قولنا لايفسق فان معناه كل مالايفسق تقبل شهادته فدخل فيه الخطابية فكان مقتضاه قبول شهادتهم إذا شهدوا لموافقيهم ومع ذلك ترد فلذلك قال ويستثنى (قوله يأكل أو يشرب فى سوق الخ) لابد من الكثرة فى كل من الأكل والشرب والمشى (قوله ولغير محرم) اللام زائدة لأنه معطوف على من لايليق به فتكون من مسلطة عليه أو أن اللام بمعنى من (قوله فكشفها حرام) أى فيبطل العدالة زيادة على خرم المروءة (قوله أو يقبل زوجته) أى ولو مرة والألف واللام فى الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منهم لانحو صغار ومجانين ولاجواريه وزوجته وكذا وطء إحدى زوجتيه بحضرة الأخرى إذا خلا عن كشف العورة وقصد الايذاء فانه لايخرم المروءة (قوله اكثار حكايات) أى وكانت صدقا (قوله ولبس فقيه الخ) الأوضح ولبس الانسان مالم تجر عادة أمثاله به كلبس العالم لبس حمار و بالعكس ولبس خواجا لبس حمار ومن ذلك ما قاله الشارح وهو لبس المجوزة من غير شاش وأكثر من ذلك (قوله واكباب) أى المداومة والاكثار منه أو كان مع فحش ولو من غير اكثار ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة السبعوية والحساوية إذا كانت من غير طاب أومال أمامع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام والنرد وهو الطاولة

الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر فى المشى و إدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة فى بدن أو ثوب بغير حاجة فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفى عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا .

فائدة : فى البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر

الثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أى العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته لا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكرى البعث والثانى كساب الصحابة و يستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لى على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة إليه فان بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع فى ذلك والخامس أن يكون (محافظا على مروءة مثله) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه فى زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لاتختلف باختلاف الأشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لامروءة له كمن يأكل أو يشرب فى سوق وهو غير سوقى كما فى الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشى فى سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لايليق به مثله ولغير محرم بنسك أما العورة فكشفها حرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أمته التى وقعت فى سهمه بحضرة الناس فقال الزركشى كان تقبيل استحسان لا تمتع أوظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لاتضر على ما اقتضاه نص الشافعى ومد الرجل عند الناس بلاضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار مالم يكثر أو كان ذلك طبعا لاتصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة فى محل لايعتاد للفقيه لبس ذلك فيه واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته و إن لم يقترن به مايحرمه أو على غناء أو استماعه

والقرة بالقاء المعروفة كل ذلك حرام وكذا الزمامير إلا النفير والطبول حلال إلا الدربكة (قوله واكثار رقص) أى بلا تكسر والاحرم ومحل التقييد بالكثرة إذا كان ممن يليق به من ذكر أوأنثى أما من لايليق به فيسقطها ولومرة (قوله وحرفة دنيئة) اعلم أنها إن كانت لاتليق به فلا تسقط إلا إذا أكثر منها وإن كانت تليق فلا تسقط سواء أكانت صنعة أبيه أم لا (قوله وأما الحرفة الخ) على تقدير مضاف أى أهلها ليصح التمثيل والاخبار (قوله كالمنجم) هو الذى يعتمد منازل النجوم بأن يقول إذا جاء النجم الفلانى فى المحل الفلانى حصل كذا والكاهن الذى يخبر بالغيب بأن يقول غدا يحصل موت أوقتل (قوله ومن شروط القبول الخ) هذا مكرر مع ماتقدم فى قوله أن يكون غير متهم فكان الأولى حذفه أو يقول والتهمة جرنفع الخ (قوله وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا وسواء كانت بحضرة المشهود عليه أم لا . وصورتها أن يقولوا نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان قالوا فلان زنى فهم قذفة فيحدون مالم يقولوا ونشهد عليه فأحضره وإنما تسمع عند الحاجة كقولهم فلان طلق زوجته وهو يختلى بها أوأعتق عبده وهو يسترقه أوأنه ابنه وهو مانع له من النفقة والكسوة (قوله أو فاسق الخ) عطف على الضمير فى أعادها والمعنى شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فانها لاتقبل وأما إذا شهد فى دعوة أخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال فى خارم المروءة (قوله فى توبة معصية قولية) يستثنى من ذلك مالوقال لشخص ياملعون أو ياخنزير فانه لايحتاج لقوله فيه سبى باطل لأنه كذب وباطل يقينا فيكفيه الندم الخ ماياتى ويشترط للتوبة أن لاتطلع الشمس من مغربها وان لا يكون سكران وإن صح إسلامه وأن يفارق مكان المعصية وأن لايغرغر لكن قال بعضهم إن هذا فى توبة الكافر أما المسلم إذا تاب من المعاصى وقت الغرغرة فتصح توبته . [فصل] (قوله كما فى بعض النسخ) متعلق بمحذوف أى أثبته فى نسخ إثباتا مشابها للاثبات الذى فى بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما مصدرية (قوله يذكر فيه العدد) أى وضده وقوله والذكورة أى وضدها والمعنى يذكر فيه مايعتبر فيه الذكورة وما لايعتبر (قوله عددا أو وصفا) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها بحذف الهمزة قبل الواو وعلى كل حال فالأولى حذف ذلك هنا لأن كون الحقوق ضربين أمر بالعقل لادخل لما ذكرفيه فكان المناسب تأخير ذلك وذكره عند قوله حق الآدمى ثلاثة فكان يقول بالنسبة إلى مايعتبر فيه عددا أو وصفا وكذا كان يقول ذلك عند قوله حقوق الله تعالى ثلاثة أى بالنسبة لما يعتبر فيه عددا أو وصفا (قوله لأنه الأغلب) علة لبدأ وكان المناسب ذكره عقبه

واكثار رقص وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لايليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات . وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره وأما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمرى لأن شعارهم التلبيس .

تنبيه : هذا الشرط الخامس إنما هو شرط فى قبول الشهادة لافى العدالة فانه مع ذلك لايخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول أيضا أن لا يكون متهما والتهمة أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا كما سيأتى فى كلامه .

تتمة : لوشهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان فى الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما فيه لله تعالى حق مؤكد وهو مالايتأثر برضا الآدمى كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولى الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة ويقبل فى غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط فى توبة معصية قولية القول فيقول قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ويقول فى شهادة الزور شهادتى باطلة وأنا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط فى التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لايعود لها ورد ظلامة آدمى إن تعلقت به .

[فصل] كما فى بعض النسخ يذكر فيه العدد فى الشهود والذكورة والأسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل فى بعضها (والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى مايعتبر فيها عددا أو وصفا (ضربان) أحدهما (حق لله تعالى و) ثانيهما (حق الآدمى) وبدأ به فقال (فأما حق الآدمى) لأنه الأغلب وقوعا (فهو على ثلاثة أضرب) الأول (ضرب لايقبل فيه إلا شاهدان ذكران) أى رجلان ولامدخل فيه للاناث ولليمين مع الشاهد (وهو مالا يقصد منه المال) أصلا كعقوبة لله تعالى أو لآدمى (و)

(قوله و يطلع عليه الرجال) عطف على لايقصد ولذلك قدر الشارح ما ولايصلح عطفه على يقصد لأنه يكون منفيا مع أن القصد إثباته (قوله كطلاق) أى بعوض أو بغيره إن ادّعته الزوجة فان ادّعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين زى (قوله ونكاح الخ) وحق الآدمى فيه التمتع والنفقة والكسوة وفى الطلاق العدة وفى الرجعة العدة وفى الاقرار خوف اشتباه الأنساب وفى نحو الموت العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشى على ذلك العتق والاسلام والردّة والبلوغ والعفو عن القصاص (قوله والطلاق) أى إن ادّعاه الزوج من غير عوض فلا بد من رجلين مطلقا (قوله فى المعنى المذكور) وهو مالايقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله ويقرب منه) أى من هذا التفصيل (قوله النكاح) أى إذا أريد إثبات العصمة فان ادّعته الزوجة وأرادت المهر أوالارث ثبت بما يثبت به المال (قوله فى غير هذه الصورة) بأن أريد إثبات العصمة فلا تثبت إلا برجلين (قوله ويذكر صدق شاهده) أى وأنه مستحق لكذا سواء قدم صدق الشاهد على استحقاقه أوأخره عنه (قوله فى كل ما كان الخ) متعلق بمحذوف خبر هو أى كائن فى كل ومتحقق فى كل (قوله وضمان الخ) هو مثال للعقد المالى فكان المناسب ذكره عقبه (قوله وخيار وأجل) وزاد المحشى الجناية إذا أوجبت مالا ويستثنى من ذلك الشركة والقراض فانهما لايثبتان إلا برجلين إذا أريد إثبات العقد وإن كانا فى مال

(و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لأن الله تعالى نصّ على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهرى: مضت السنة بأنه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولافى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أوشطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه الصورة (و) الثانى (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أورجل وامرأتان أوشاهد) أى رجل واحد (ويمين المدّعى) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما فى حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أى هذا الضرب الثانى فى كل (ما كان) مالا عينا كان أودينا أومنفعة أوكان (القصد منه المال) من عقد مالى أوفسخه أوحق مالى كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - وروى مسلم وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعى «فى الأموال» وقيس بها مافيه مال.

تنبيه: من هذا الضرب الوقف أيضا كما قال ابن سريج وقال فى الروضة إنه أقوى فى المعنى وصححه الامام والبغوى وغيرهما انتهى وصححه أيضا الرافعى فى الشرح الصغير كما أفاده فى المهمات (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان أورجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أى هذا الضرب الثالث فى كل (مالا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرّة كانت أوأمة واستهلال ولد لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة

(قوله من هذا الضرب الوقف) أى لان القصد منه فوائده وهى مال وصورة ثبوته برجل ويمين أورجل وامرأتين أن يدعى زيد أن هذه الدار ملك أبيه وأنه وقفها عليه وأقام بذلك شاهدا وحلف معه أورجلا وامرأتين فانه يثبت الملك ويثبت الوقف تبعا ولكن قال بعضهم لابد من الرجال (قوله أورجل وامرأتان) أى لارجل ويمين (قوله كبكارة الخ) مثال ذلك تزوّج امرأة بشرط البكارة ثم ادعى أنه وجدها ثيبا فأقامت أربع نسوة على أنها بكر أو أقام هو أربعة على أنها ثيب وقوله وولادة بأن أتت بولد فأنكره الزوج وقال هو مستعار فأقامت أربع نسوة على أنها ولدته على الفراش وقوله وحيض بأن علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فأنكر فأقامت أربع نسوة وقوله وعيب امرأة بأن ادعى أنها رتقاء أوقرناء وأقام بذلك أربع نسوة ليفسخ النكاح سواء كان ذلك فى حرّة أوأمة وترد الأمة إذا ثبت عليها بما ذكر ليردها على بائعها (قوله تحت ثوبها) المراد به فى الحرّة غير الوجه والكفين وفى الأمة غير الوجه وماعدا مايبدو عند المهنة (قوله واستهلال ولد) أى إن صاح

عند الولادة ليعطى حكم التكبير فى الصلاة وغيرها (قوله لم تقبل شهادة النساء) أى لاوحدهن ولامع الرجال (قوله العيب فى وجه الحرّة) بدل من قوله ما نقله فى الروضة (قوله فى وجه الحرّة) أى وكفيها أى كجذام وأراد فسخ النكاح (قوله إلا برجلين) ولا يثبت بشاهد ويمين (قوله الأمة) كجذام بها وأراد ردّها لبائعها مثلا فيثبت برجلين أو برجل وامرأتين فى ردها على البائع أو برجلين فى صورة فسخ النكاح (قوله هذا) أى كون عيب الأمة يقبل فيه رجلان أورجل وامرأتان وقوله وما قبله وهو كون عيب الحرّة يقبل فيه رجلان (قوله أجيب الخ) حاصله جواب بمنع قوله إنما يتأتيان الخ (قوله وقد قال الخ) غرضه به تقوية الجواب بأن الحرّة يكفى فيها رجلان والأمة رجلان أورجل وامرأتان (قوله ولم يفصل) أى فى منع النساء الخلص أو فى قبول الرجلين أما فى الرجل والمرأتين فيفصل بينهما فيقبلان فى الأمة دون الحرّة فيكون قوله لم يقبل إلا الرجال أى الخلص فيهما أوالرجال مع النساء فى الأمة (قوله لما مرّ أنه الخ) هو على تقدير من بيان لما مرّ والتقدير من أنه الخ (قوله والخنثى كالمرأة) أى فما قبلت فيه شهادة النساء يقبل فيه الخنثى وماردت يرد فيه الخنثى (قوله أقل من أربعة الخ) محل ذلك إذا كانت الشهادة لأجل إقامة الحدّ عليه فان كانت لأجل الجرح بأن شهدوا بأنه مجروح وفسروه بالزنا فيكفى فيه اثنان ويحكم بفسقه ورد شهادته (قوله لقوله تعالى إلى آخره) جملة ماذكره أربعة أدلة اثنان نقليان واثنان عقليان (قوله أمهله) بضم الهمزة وهمزة الاستفهام محذوفة أى أأمهله (قوله قال نعم الخ) فيه أنه إقرار على المعصية وهو حرام إلا أنه لما كان غرضه إثبات ذلك لاقامة الشهادة والحد كان معذورا وله أن يدفعه بالخفيف كدفع الصائل المتقدم (قوله ليكون أستر) أى سببا فى الستر لعدم تيسر اربع فلا يثبت الزنا وفى ذلك لطف ورحمة

النساء وعيوبهنّ وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه فى الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهنّ فى ذلك منفردات فقبول الرجلين أوالرجل والمرأتين أولى.

تنبيه : قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما إذا كان من الثدى فان كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء فيه لكن تقبل شهادتهنّ بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لايطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها مانقله فى الروضة عن البغوى وأقرّه العيب فى وجه الحرّة وكفيها فانه لايثبت إلابرجلين وفى وجه الأمة ومايبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال . فان قيل هذا وما قبله إنما يتأتيان على القول بحلّ النظر إلى ذلك أما على ماصححه الشيخان فى الأولى والنووى فى الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات . أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبى لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبى لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولىّ العراقى أطلق الماوردى نقل الاجماع على أن عيوب النساء فى الوجه والكفين لاتقبل فيه إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة والحرّة وبه صرّح القاضى حسين فيهما انتهى أى فلا تقبل النساء الخلص فى الأمة لما مرّ أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مرّ وكل مالايثبت من الحقوق برجل وامرأتين لايثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لايثبت بما دونه وكل مايثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها كالرضاع فإنها لاتثبت بشاهد ويمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال وقد علم من تقسيم المصنف المذكور أنه لايثبت شىء بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده .

فرع : ماقبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهنّ على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقارير كما ذكره الدميرى (وأماحقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخنثى كالمرأة فى هذا وفى جميع مامرّ (وهى) أى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب) أيضا الأوّل (ضرب لايقبل فيه أقلّ من أربعة) من الرجال (وهو) أى هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - ولما فى صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم » ولأنه لايقوم إلامن اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردى فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردّت شهادتهم انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغى إذا

طلقوا

أطلقوا الشهادة استفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولابد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أوقدرها من فاقدها فى فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع فى الخاتم أوكالمرود فى المكحلة .

تنبيه : اللواط فى ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص فى الأم قال فى زيادة الروضة لأن كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لايمنع من العدد كما فى زنا الأمة قال البلقيني ووطء الميتة لايوجب الحد على الأصح وهو كإتيان البهائم فى أنه لايثبت إلا بأربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أوشهد به حسبة ، ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة ويقبل فى الاقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الأقارير (و) الثانى (ضرب يقبل فيه اثنان) أى رجلان (وهو) أى هذا الضرب الثانى (ماسوى الزنا) وماألحق به من الحدود سواء أكان قتلا للمرتد أم لقاطع طريق بشرطه أم لقطع فى سرقة أم فى طريق أم فى جلد لشارب مسكر (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهوهلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم . أما بالنسبة لحلول أجل أولوقوع طلاق فلا كما مرّ ذلك فى الصيام وألحق بذلك مسائل : منها مالونذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقرى فى كتاب الصيام الوجوب . ومنها مافى المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولى أنه لو مات ذمى فشهد عدل بإسلامه لم يكف فى الارث وفى الاكتفاء به فى الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين فى هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى القاضى حسين بالمنع . ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الأصح . ومنها المسمع للخصم كلام القاضى أوالقاضى كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعى قبيل القضاء على الغائب . ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره (ولاتقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفى فيه السماع من الغير قال تعالى ـ ولاتقف ماليس لك به علم ـ وقال صلى الله عليه وسلم « على مثلها فاشهد أودع » إلا أن فى الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته كالملك فانه لاسبيل إلى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل فى الفعل من أصم لإبصاره ، ويجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة كما مرّت الاشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما والأقوال كعقد وفسخ وطلاق وإقرار يشترط فى الشهادة بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وماحكاه الروياني

(قوله أطلقوا) أى لم يقولوا حانت منا التفاتة ولا تعمدنا النظر لأجل الشهادة ولا لغير الشهادة (قوله أدخل حشفته الخ) ولابد أن يقولوا على وجه الزنا . وأما قولهم كالخاتم فى الأصبع فسنة (قوله بما ذكر) وهو الزنا واللواط وإتيان البهائم والميتة (قوله إذا قصد بالدعوى به المال الخ) أما إذا قصد إثبات النسب فلابد من رجلين (قوله فلا يحتاج إلى أربعة) بل الأوّل بقيده وهو قصد المال يكفى فيه مايكفى فى المال ومابعده يقبل فيه اثنان ولايجب فى شهادتهما مايجب فى شهادة الزنا (قوله من الحدود) أى أسبابها لأن الشهادة بالأسباب لابالحدود (قوله أم لقطع الخ) اللام زائدة لأنه عطف على قتلا (قوله وإلا فلا) محله مالم يتعلق بالشاهد وتقدم التعليق على الشهادة وإلا ثبتا كما تقدم فى كتاب الصيام (قوله فى الارث) أى إرث أقاربه المسلمين ويرثه أقاربه الكفار (قوله ولاتقبل شهادة على فعل الخ) هذه متعلقة بالأعمى فى المتن فجعلها فى الشرح متعلقة بهذا المقدر وهو قوله بفعل وقدر عند الدخول على المتن قوله ولاتقبل شهادة الأعمى الخ فلو أبقى المتن على ظاهره وقدر السوادة هنا وجعلها من عنده كان أحسن (قوله كزنا الخ) لابد من أربعة وقوله وشرب لابد من اثنين قوله وغصب حكمه حكم المال وكذا الاتلاف وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النساء وقوله واصطياد وإحياء حكمهما حكم المال (قوله وكون اليد على مال) بأن يشهد أن المال تحت يد فلان الخ مقتضاه أنه لابدّ من رؤية المال تحت يده وليس كذلك بل يكفى فيه الاعتماد على الاستفاضة بأنه تحت يده وإن لم ير المال تحت يده . وصورة ذلك أن يشهدوا أن فلانا وصىّ فلان على مال وأنه تحت يده وإن لم يروا المال تحت يده فكلام الشارح ضعيف .

(قوله ولا تقبل شهادة الأعمى الخ) هذا فى كلام المتن مستأنف ليس مرتبطا بشىء القصد منه بيان الحكم وأما بالنظر لكلام الشارح فانه بمنزلة الاستثناء مما تقدم فكأنه قال يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار وفى القول الابصار والسمع إلا فى هذه المسائل (قوله ولا تقبل شهادة الأعمى الخ) وضابط ذلك كل موضع ثبت بالتسامع يكفى فيه شهادة الأعمى وذلك أربع عشرة مسئلة الثلاثة التى فى المتن والبقية مذكورة فى التنبيه وزاد عليها المحشى البلبيسى غيرها (قوله فيما يتعلق بالبصر) فيه نظر لأنه يصير الاستثناء بعده منقطعا لأنه فى الخمسة الآتية الشهادة لا تتعلق بمبصر بل يعتمد على السماع فكان الأولى حذف قوله فيما يتعلق بالبصر (قوله فانه يثبت بالتسامع) أى وكل ما ثبت بالتسامع تكفى فيه شهادة الأعمى المستندة للتسامع (قوله وإن لم يعرف عين المنسوب إليه) لكن يعرف اسمه ونسبه (قوله فيشهد أن هذا الخ) فيه مسامحة والتصوير الصواب أن يقول أشهد أن الرجل الذى اسمه كذا ومصلاه كذا ومكانه كذا ابن فلان (قوله الملك المطلق) أى فتكفى فيه شهادة الأعمى لأنه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة وتصرفه تصرف ملاك فيجوز للشاهد أن يشهد بالملك اعتمادا على ذلك (قوله إذا لم يكن لهم منازع الخ) راجع المنهج فى هذا المحل فانه جعله راجعا للنسب فقط وظاهر الشرح أنه راجع للكل وقال فى المنهج وخرج مالو عورض النسب كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فلا يكفى شهادة لاختلاف الظن (قوله العتق والولاء) لأن أى ولا بد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه حكم المال وقوله ونكاح إن قصد إثبات العصمة فلابد من رجلين وإن أريد إثبات المهر أو الارث فكالمال (قوله ولا مستند غير السماع) ظاهر فى فاطمة أما عائشة فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا نقل كيفية العقد (قوله قسمت الغلة الخ) المراد بها فوائده من حبوب وغيرها (قوله القضاء الخ) هو والثلاثة بعده لابد فيها من اثنين وقوله والارث حكمه حكم المال وكذا استحقاق الزكاة وقوله والرضاع حكمه حكم عيوب النساء (قوله ولو صرح الخ) هذا هو معنى قوله ولا يكفى الشاهد أن يقول الخ فهو مكرر لكن أعاده لأجل التعليل ولأجل الحكم الذى أخذه منه

عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجى بأنه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة (الأعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره (إلا فى ستة) وفى بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتى توجيه ذلك . الموضع الأول (الموت) فانه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة (و) الموضع الثانى (النسب) لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم فى الأصح كالأب وإن كان النسب فى الحقيقة إلى الأب (و) الموضع الثالث (الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع .

تنبيه : هذه الثلاثة من الأمور التى تثبت بالاستفاضة وبقى من الأمور التى تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا شك أحد أن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت النبى صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر فى الوقف هو بالنظر إلى أصله . وأما شروطه فقال النووى فى فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى ، والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها فى شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف . ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفى الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح

(قوله أو حكاية حال) أى إخبار بما فى الواقع ونفس الأمر من أن شهادته مستندة للسماع (قوله مترجما) أى سواء ترجم كلام الخصوم للقاضى وفى هذه لابدّ من اثنين أو ترجم كلام القاضى للخصوم وفى هذه يكفى واحد (قوله نعم لو عمى الخ) واعلم أن الصور الأربعة التى ذكرها الشيخ المحشى فى الشهادة بعد العمى تأتى فى المضبوط لكن بينهما فرق وهو أنه فى المضبوط الآتى لايقال تحمل وهو بصير والذى قبله يقال إنه تحمل وهو بصير وكان ضابطا لهما أو لأحدهما أو لم يكن ضابطا لأحد فالتصوير فى كل يصح فى الآخر (قوله مطلقا) أى سواء كانا معروفى الاسم والنسب أولا وقوله مع تمييزه أى بكونه مقرا أومقرا له أو بائعا أو مشتريا (قوله أو عليه حجر فلس) هو عطف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحى وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم (قوله بما هو ولى الخ) كما إذا ادّعى السفيه شيئا وأقام وليه شاهدا وقوله أو وصى صورته وصيان ادّعى أحدهما شيئا للموصى وأقام الآخر شاهدا وقوله أو وكيل كما إذا ادعى الموكل شيئا وأقام الوكيل شاهدا بذلك (قوله أو وكيل) وتثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه وبأصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لاتثبت بذلك لأن الوصاية اقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضى وناظر الوقف والمسجد إذا ادّعوا شيئا ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فانها تقبل (قوله وأدنى أن لاترتابوا) أى أبعد من عدم الريبة فدل على أنه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والظنين المتهم) قال تعالى ـ وما هو على الغيب بظنين ـ .

[فرع] لو شهد البغيض أو العدوّ أو الفاسق والقاضى لايعلم ذلك فلا إثم على القاضى للجهل ولا على صاحب الحق لأنه أخذ حقه ولا على الشاهد لأن فيه إعانة على وصول ذى الحق لحقه بل يجب عليه إن تعين طريقا .

لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردّد فى الشهادة فان ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التى يستند الشاهد إليها فى المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوى بخبرهم كما ذكره الشيخان فى الشرح الصغير والروضة لأن الأصل فى الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة (و) الموضع الرابع (الترجمة) إذا اتخذه القاضى مترجما وقلنا بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلايحتاج إلى معاينته وإشارته وقوله (وماشهد به قبل العمى) ساقط فى بعض النسخ فمن عدّ المواضع ستة عدّ ذلك ومن عدها خمسة لم يعدّ ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقرّ لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمى ويدهما أو يده المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشى فى الأولى وصرح به فى أصل الروضة فى الثانية (و) الموضع الخامس أو السادس على ماتقدم ماتحمله (على المضبوط) عنده كأن يقر شخص فى أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن ولايجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك (ولاتقبل شهادة جار لنفسه نفعا) فتردّ شهادته لعبده سواء كان مأذونا له أم لا ومكاتبه لأن له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وتردّ شهادته أيضا بما هو ولى أو وصى أو وكيل فيه ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتى قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة فى ذلك وأمثاله بقوله تعالى ـ وأدنى أن لاترتابوا ـ والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم « لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين » والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل

(قوله فى حقوق الله) متعلق تقبل الذى تقدّم (قوله كطلاق الخ) ولا بدّ من اثنين فى كل ذلك وقوله كطلاق و يقولان وهو يختلى بها وقوله وعتق أى وهو يرقه وهكذا لما يأتى أنها لاتقام إلا عند الحاجة (قوله ولو أخرت الخ) بأن كان وقف ترتيب (قوله لا تسمع الدعوى) وينبنى على ذلك أنه لو ادّعى شخص على شخص بأنه زنى يكون قاذفا فيحدّ والمعتمد قبول الدعوى إلا محض حق الله بخلاف الشهادة فانها تقبل ولو فى محض حق الله تعالى .

[كتاب العتق] ختم المصنف ، كتابه بالعتق رجاء أن الله يعتقه وقارئه من النار والعتق

شهادة (دافع عنها) أى عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أوشبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة .

تتمة : لاتقبل شهادة مغفل لايضبط أصلا أو غالبا لعدم الوثوق بقوله أما من لايضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لأن أحدا لايسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر أنه كمن غاب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم يشهدون ولايستشهدون » فانّ ذلك فى مقام الذم لهم وأما خبر مسلم « ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » فمحمول على شهادة الحسبة وهى مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء كانت فى غيبة المشهود عليه أم لا وهى كغيرها من الشهادات فى شروطها السابقة فى حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدّة وانقضائها وحدّ لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة و بلوغ وكفر و إسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل شهادتهما لتعلقها بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حق الآدميين كالقصاص وحدّ القذف والبيوع والأقارير لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد ذلك أى بعد الدعوى و إنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضى و يقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وماتقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للأسنوى ونسبه الامام للعراقيين لاتسمع لأنه لاحق للمدعى فى المشهود به ومن له الحق لم يأذن فى الطلب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ماأمكن والوجه الثانى ورجحه البلقينى أنها تسمع و يجب حمله على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتأخرين فقال إنها تسمع إلا فى محض حدود الله تعالى .

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرخ إذا طار واستقل

بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الحميرى ثمانية آلاف وكان ذلك فى الجاهلية و بدليل عتق أبى لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الأمة واعلم أن العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق وأما صيغته فان تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة و إلا كانت قربة كان طلعت الشمس فأنت حر مثلا . وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء أوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة

(قوله العتق) هو اسم مصدر لأعتق والمصدر الاعتاق وهذا إذا اعتبرت الفعل أعتق فان اعتبر مجردا كعتق فالمصدر القياسى عتقا ككفهما وأما عتقا كعلما فهو مصدر سماعى والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الأمرين فقول الشارح بمعنى الاعتاق فيه قصور لأنه خاص بما كان بصيغة فكان الأولى التعميم (قوله وهو لغة الخ) أى فيكون معناه الاستقلال والتخليص .

(قوله ازالة ملك) المراد بالازالة مايشمل الزوال كما فى صورة ملك القريب (قوله لا إلى مالك) خرج به البيع ونحوه وخرج الوقف أيضا فانه ازالة إلى مالك على بعض الأقوال و بعضهم أخرجه بزيادة بصيغة مخصوصة وهذا على تعبير الشارح بالملك أما على تعبير من عبر بالرق فالوقف خارج لأنه لم يزل فيه الرق بل هو باق (قوله فك رقبة الخ) يصح قراءته بلفظ الفعل الماضى فيه وفيما بعده و يكون بدلا من ـ اقتحم العقبة ـ أو عطف بيان و يصح قراءته بالرفع على أنه مصدر من غير تنوين فيه والتنوين فيما بعده و يكون ذلك خبرا لمبتدإ محذوف أى هو فك رقبة والضمير راجع للاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة أى جاوزها (قوله وفى غير موضع) التقدير وقوله تعالى فى غير موضع كآية القتل والظهار والكفارة (قوله وفى الصحيحين الخ) عبارة غيره أيما رجل أعتق امرأ مسلما الخ فلعلهما روايتان (قوله مؤمنة) التقييد به للأكمل (قوله حتى الفرج الخ) هى عاطفة (قوله الغل) بضم الغين طوق من الحديد يجعل فى العنق وأما بالكسر فهو الحقد فى الصدر (قوله نسمة الخ) هى الانسان ذكرا كان أو أنثى أى وذبح بيده ثلاثا وستين بدنة (قوله وأعتق عبد الله بن عمر الخ) أى واعتمر ألف عمرة وسبل ألف فرس فى سبيل الله وحج ستين حجة (قوله ذو الكراع) بضم الكاف(١) وهو اسم لجماعة من الخيل (قوله جائز التصرف) أى نافذ التصرف (قوله أهل للتبرع) هو معنى المتن لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه يخرج المكاتب فانه ليس أهلا للتبرع مع كونه جائز التصرف (قوله ومحجور عليه بسفه) أى بالقول المنجز . أما بالفعل فينفذ منه وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه وأما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه (قوله ولا من مبعض) أى بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير (قوله ومكاتب) أى لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا (قوله و يتصور الاكراه الخ) مرتبط بمحذوف أى أما الاكراه بحق فيصح و يتصور الخ وكذا يتصور فى كفارة لزمت الصبى فامتنع الولى من العتق فأكرهه الحاكم وأعتق فيصح (قوله ولا يصح عتق موقوف الخ) كان الأنسب ذكرها عند الكلام على الركن الثانى وهو الرقيق إلا أن يقال إنها مناسبة للمحلين (قوله يبطل به حق الخ) أى إن كان وقف ترتيب وكان الأولى أن يقول لأنه يبطل به حق الموقوف عليه أعم من أن يكون فيه ترتيب أولا .

(٢٨٩)

ـ كأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى وخرج بالآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما فى زوايا الخبايا عن الرافعى لو ملك طائرا وأراد ارساله فوجهان أصحهما المنع لأنه فى معنى السوائب . والأصل فى مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى ـ فك رقبة ـ وقوله تعالى ـ و إذ تقول للذى أنعم الله عليه ـ أى بالاسلام ـ وأنعمت عليه ـ أى بالعتق كما قاله المفسرون وفى غير موضع ـ فتحرير رقبة ـ وفى الصحيحين «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وخصت الرقبة بالذكر فى هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغل فى رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بالحبل فى عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذى كان فى رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش و إما لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق .

فائدة : أعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا رضى الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين . وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع فى الركن الأول فقال (و يصح العتق من كل مالك) للرقبة (جائز التصرف فى ملكه) أهل للتبرع والولاء مختار ومن وكيل أو ولى فى كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق و يتصور الاكراه بحق فى البيع بشرط العتق و يصح من سكران ومن كافر ولو حربيا و يثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون و يصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة و إذا علق

(١) قوله بضم الكاف الخ الذى فى كتب اللغة والتواريخ التى بأيدينا ذو الكلاع بفتح الكاف واللام لا بالراء، فما فى الشارح تحريف ولا يغتر بتقرير التقرير اهـ مصحح .

(قوله أن لايتعلق به الخ) هذا النفي صادق بأربع صور بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالعارية أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة وهذا هو المنطوق وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما إذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن (قوله كمستولدة) مثال للنفي أي لبعض صوره (قوله بخلاف ما تعلق الخ) مثال للمنفي (قوله لفظ العتق الخ) ظاهره أن لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية فكان الأولى أن يقول صريح

الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت . والركن الثاني العتيق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجل بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف . ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي إما صريح وإما كناية وقد شرع في القسم الأول بقوله (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق والتحرير) وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفكوك الرقبة صريح في الأصح لوروده في القرآن .

فروع : لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق ولو أقر بحرية رقيقه خوفا من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار به لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وأنت حر وقال أردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صرح به النووي وإن قال الأسنوي إنما يعتق الأول فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدي حر عتق باقراره وإن لم يكن المخاطب عالما بحريته لا إن قال له أنت تظن أو ترى والصريح لا يحتاج إلى نية لايقاعه كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه . ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله (و) يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لا بد من نية العتق وإن احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم .

تنبيه : يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية أو لا وجهان رجح الامام أنه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق أو ظهار صريحة كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح وتصح اضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال (وإذا أعتق) المالك

مشتق العتق وتكون اضافة صريح إلى مشتق اضافة بيانية أو على معنى من إلا أن يجاب بأن قوله وما تصرف منهما عطف على صريح لفظ العتق للتفسير (قوله لورودهما الخ) ظاهره في التحرير دون العتق ولذلك قال المحشي انظره في أي آية ورد (قوله وكذا فك رقبة) الواو داخلة على فك وهو مبتدأ وقوله وما تصرف منه معطوف على فك وقوله صريح خبر وكذا المتقدمة حال من الخبر أي حالة كونهما مثل ذا المتقدم ولو قال ومن الصريح ما اشتق من فك الرقبة لكان أوضح (قوله فروع) أي سبعة وقيل ثمانية (قوله عتق باقراره الخ) أي لأنه لو لم يكن حرا في نفس الأمر لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف مسئلة الظن فان اعتراف المالك بظن المخاطب حريته لا يستلزم كونه معترفا بحريته في نفس الأمر لأن الظن تارة يوافق وتارة يخالف بخلاف العلم فانه لا يكون إلا موافقا (قوله قصد الصريح لمعناه) أي بأن لا يسبق لسانه إليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا نائما ولا أعجميا هذا هو المراد ولو قال له أمتك زانية فقال بل حرة وقصد أنها عفيفة عن الزنا أو أطلق لم تعتق وإلا عتقت (قوله أنت مولاي) أي وكذا أنت لله أو يا ابني بخلاف أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي وأمكن فانه يعتق وإن كان معروف النسب من غيره

(قوله معين الخ) صفة لبعض فكان الصواب نصبه إلا أن يقال إنه نعت مقطوع : أى هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله مشتركا له الخ) فيه مسامحة لأن الاشتراك ليس فى النصيب وإنما هو فى العبد (قوله يوم الاعتاق) ظرف للقيمة وظرف لقوله

موسر ولوكان يساره بمال غائب لأنه لايشترط للعتق دفع القيمة بالفعل (قوله عن العبد) وهى حصة الشريك فالتقويم لحصة الشريك فقط لا للعبد والمراد بالثمن القيمة (قوله قيمة عدل) مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء : أى لا زيادة ولا نقص فيه ويصح أن يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل : أى شخص عادل لا ظلم عنده ولا جور عنده وقوله قوم العبد : أى باقيه وهو حصة الشريك (قوله حصصهم) أى قيمتها (قوله ويجرى هذا الخلاف) أى المشار إليه بقوله أولا على الأصح (قوله لأن عتقه الخ) علة للمسئلتين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما : أى أنه لما كان لكل من الأصل وبائع المفلس الرجوع نزل عتقه منزلة

(بعض عبد) معين كيده أو شائع منه كربعه (عتق جميعه) سراية كنظيره فى الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائى «أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك» هذا إذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (وإن أعتق شركا) بكسر الشين : أى نصيبا مشتركا (له فى عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه أم قل (وهو موسر سرى العتق) منه بمجرد تلفظه به (إلى باقيه) من غير توقف على أداء القيمة .

تنبيه : المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ماسبق فى الفلس ويصرف إلى ذلك كل مايباع ويصرف فى الديون (وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتاق لأنه وقت الاتلاف فان أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين «من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق» وفى رواية «من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق» واحترز بقيد يساره عن إعساره فانه لايسرى بل الباقى ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله فى الروضة وقضية إطلاق التقويم شموله مالوكان عليه دين بقدره وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله فى الروضة لأنه مالك لما فى يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ ويستثنى من السراية مالوكان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية فى الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذى لم يعتق موقوفة لم يسر العتق إليها قولا واحدا كما قاله فى الكفاية ، ويستثنى صورتان لاتقويم فيهما على المعتق مع يساره : الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل مابقى فى ملكه فانه يسرى إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح . والثانية مالو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشترى بالفلس فأعتق البائع نصيبه فانه يسرى إلى الباقى الذى له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والآخر موسر قوم جميع نصيب الذى لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان ، والمريض معسر إلا فى ثلث ماله فاذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك فى مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسرى إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاده كالعتق ، نعم إن كان الشريك المستولد أصلا

رجوعه فكأنه ما أعتق إلا ملكه فلم تلزمه القيمة (قوله وأحدهما معسر الخ) فان أيسرا قوم عليهما حصة الشريك على عدد الرءوس لا على قدر الملك (قوله والمريض معسر إلا فى ثلث ماله الخ) غرضه بذلك الاشارة إلى التعميم فى قوله السابق وهو معسر : أى فكأنه قال موسر إما بكل ماله أو بثلثه وذلك فى حق المريض (قوله فلا يسرى استيلاده الخ) أى ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لأنه فوت رق حصته منه عليه بناء على أنه غير مبعض .

(قوله وعليه قيمة الخ) راجع لأصل مسئلة السراية فى الأمة لا لخصوص المعسر المستولد لأمة فرعه أو المشتركة بينه وبين فرعه (قوله وهذا) أى لزوم الحصة من المهر وأرش البكارة وقيمة حصة الشريك وقوله وإلا بأن تقدم الانزال أو قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من أرش البكارة (قوله باختياره) المراد منه أن ملكه الذى ترتب عليه العتق اختيارى. وليس المراد أن العتق بالاختيار ليخرج بذلك المكره لأن الكلام فى عتق الجزء مع السراية للباقى والمكره لا يعتق عليه شئ أصلا لا جزء ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله بالاختيار متعلقا بمالك: أى كأنه ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث (قوله مالوورث بعض فرعه أو أصله الخ) صورته أن زوجته مالكة لأبيه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيها فيرث زوجها النصف من أبيه أو ابنه ويعتق عليه ولا يسرى ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك ما لو باع بعض ابن أخيه بثوب وكان باقيه لغيره ثم مات فورثه أخوه الذى هو أبو الولد المبيع ثم إن المشترى اطلع على عيب فى المبيع فرده على أبى الولد فيدخل فى ملكه قهرا ويعتق ولا سراية فلو اطلع الأب على عيب فى الثوب فرده واسترجع بعض ابنه عتق المبيع عليه وسرى إن كان موسرا لانه حينئذ بالاختيار

لشريكه يسرى كما لو استولد الجارية التى كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل الاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك أرش البكارة لو كانت بكرا وهذا إن تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق أربعة: الأول إعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه، بل المراد السبب فى الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لاعتق فيه، وخرج بالاختيار مالو ورث بعض فرعه أو أصله فانه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لاصنع منه يعد إتلافا. الشرط الثانى أن يكون له يوم الاعتاق مال يفى بقيمة الباقى أو بعضه كما مر. الشرط الثالث أن يكون محلها قابلا للنقل فلاسراية فى نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه. الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا إذ لاملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لأن الانسان إنما يعتق مايملكه كما جزم به صاحب الأنوار (ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبة (عتق عليه) أما الأصول فلقوله تعالى - واخفض لهما جناح الذل من الرحمة - ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما فى صحيح مسلم «لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أى فيعتقه الشراء لا أن الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهرى بدليل رواية «فيعتق عليه». وأما الفروع فلقوله تعالى - وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا - وقال تعالى - وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون - دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية.

تنبيه: شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهما والاناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الأقارب كالاخوة والأعمام فانهم لايعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو فى معنى ماورد فيه نص لانتفاء البعضية عنه، وأما خبر «من ملك ذا رحم فقد عتق عليه» فضعيف بل قال النسائى إنه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فانه لايعتق عليه.

تتمة: لايصح شراء الولى لطفل أو مجنون أوسفيه قريبه الذى يعتق عليه لأنه إنما يتصرف عليه

(قوله ومن ملك الخ) أى وكان المالك حرا كاملا فخرج المكاتب إذا ملك أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لأن ملكه ضعيف لكن يتبعه رقا وحرية، وهذا إذا كان شراؤه بإذن السيد فان كان من غير إذن السيد فلا يصح، وأما المبعض إذا ملك أصله أو فرعه فكذلك لايعتق عليه ويورثان عنه (قوله فيعتقه الخ) ذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشراء لا على الولد كما فهمه بعضهم (قوله وما ينبغى للرحمن الخ) هذا من قياس الشاهد على الغائب (قوله لايصح شراء الخ) ولا فرق فى ذلك بين حال لزوم النفقة وعدمه.

عليه بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلى الولى قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولى قبوله ولو ملك أصله أو فرعه فى مرض موته مجانا كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه فى الروضة كالشرحين وإن صحح فى المنهاج أنه يعتق من ثلثه وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه فوّت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شىء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال فى المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لأن الهبة له هبة لسيده وقال فى الروضة ينبغى أن لا يسرى لأنه دخل فى ملكه قهرا كالإرث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقينى وقال ما فى المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه .

[فصل : فى الولاء] وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرّية وهى متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلى أمر النكاح والصلاة ويعقل . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ـ ادعوهم لآبائهم ـ إلى قوله تعالى ـ ومواليكم ـ وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب» أى اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتفى بنفيه فلو أعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق» ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزا أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم بتدبير أم

(قوله أخرجه عن ملكه) أى بعد أن دخل فكأنه لم يدخل (قوله ولا يرثه الخ) أى لا يرث القريب الموهوب قريبه الميت لأنه لو ورث الخ بخلاف صورة عتقه من رأس المال نبرث لعدم المحذور (قوله فيبطل) أى التبرع للدور والدور محال وما أدى إلى المحال محال (قوله لتوقفها) أى الاجازة (قوله المتوقف) أى الارث على عتقه (قوله المتوقف) أى عتقه على إجازته (قوله كل من إجازته و إرثه على الآخر) أى وذلك دور محال لكن توقف الاجازة على الارث من غير واسطة وتوقف الارث على الاجازة بواسطة العتق (قوله فان كان المريض الخ) تقييد لقوله لو ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشى إنه تقييد لقوله عتق من رأس المال فيه مسامحة (قوله فقدرها كملكه مجانا) أى فيقطع النظر عنه ولا يدخل فى الاعتبار بل يعتبر ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة أخرى عتق العبد كله لأن الخمسين التى دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابى بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحابى به فانه لا يعتق العبد إلا إذا كان عنده مائتان أخريان غير قيمة العبد فان لم يكن عنده إلا الخمسون التى دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثانى (قوله لرقيق الخ) أى غير مكاتب وإلا فلا يعتق شىء على السيد أى وغير مبعض أيضا فينظر فان كانت مهايأة فلكل حكمه فالذى فى نوبة المبعض يملكه والذى فى نوبة السيد يملكه ويعتق وإن لم تكن مهايأة وزع على قدر الرق والحرية فما خص المبعض له وما خصّ السيد يعتق ومحل ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة وإلا لم يصح قبول العبد لضرر السيد .

[فصل : فى الولاء الخ] قيل كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها لأنه يترتب على جميع أنواعه كما يأتى فى قوله سواء كان منجزا الخ إلا أن يقال إنه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للعتق ولعصبته بخلاف التدبير والاستيلاد فان الولاء فيهما للعصبة فقط (قوله المعاونة والمقاربة) هما متقاربان فى المعنى (قوله بالحرّية) الأولى بالعتق (قوله متراخية) أى أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه (قوله لحمة الخ) لحمة الثوب هى ما ينسج عرضا بالفتح والضم ولحمة النسب أى قرابته (قوله كلحمة النسب) أى علقة وارتباط كارتباط النسب (قوله من حقوق العتق) أى ثمراته وفوائده المترتبة عليه (قوله قضاء الله) أى حكم الله أحق أى أولى بالامتثال والاتباع وقوله وشرطه عطف تفسير ثم بينه بقوله «إنما الولاء لمن أعتق» (قوله أم بصفة) متعلق بمحذوف أى أم متعلقا الخ (قوله بأداء النجوم) الباء بمعنى مع

(قوله أم بقرابة الخ) فان قلت إن القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها أجيب بأنه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة فى بنت أعتقت أباها ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب والنصف الآخر بالولاء فتقدّم على بيت المال وأيضا فى الأيمان والتعاليق (قوله أم ضمنا الخ) إنما كان ذلك عتقا ضمنيا مع أن السائل مصرح بصيغة العتق والمسئول كذلك يصرّح بصيغة العتق . ويجاب بأن صيغة السائل لما لم يحصل بها العتق وكان طالبا له من الغير سمى العتق ضمنيا بذلك الاعتبار (قوله أما إذا أعتق غيره الخ) هذا محترز قوله أعتق عبدك عنى فان معناه أن الأجنبي أذن له فى العتق عنه أما إذا لم يأذن فهو ما قاله الشارح بقوله أما إذا أعتق الخ (قوله فانه يصح) أى والأجنبى

باستيلاد أم بقرابة كأن ورث قريبه الذى يعتق عليه أو ملكه ببيع أوهبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره أعتق عبدك عنى فأجابه أما ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فانه يصح أيضا لكن لايثبت له الولاء و إنما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع فى أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك مالو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذة له بقوله ومالو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثانى فولاؤه للثانى ومالو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق.

تنبيه : يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولايثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث «من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته» قال البخارى اختلفوا فى صحته وكالتقاط وحديث « تحوز المرأة ثلاثة موار بث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه » ضعفه الشافعى وغيره (وحكمه) أى الارث بالولاء (حكم التعصيب بالنسب) فى أربعة أحكام التقدّم فى صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية (عند عدمه) أى التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوّته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته) أى المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لايورث كما فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا .

تنبيه : ظاهر كلامه أن الولاء لايثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم فى حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده ولاترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فان عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لالكونها بنت معتقه لما مرّ أنها لاترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة فان كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شىء لها لأن معتق المعتق متأخر عن عصبة النسب قال الشيخ أبو على سمعت بعض الناس يقول أخطأ فى هذه المسئلة أربعمائة قاض فقالوا إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهى عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المقدّم فى الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد هنا عصبته فكان مقدّما على معتق معتقه ولا شىء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة فى هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشى والذى حكاه الامام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فاعتق

الثواب لا الولاء (قوله موقوف) أى إلى أن يعود ويعترف بأنه رقيق فيرجع إليه الولاء إن أنشأ عتقا (قوله أى الارث الخ) فيه مسامحة من وجهين الأول أن الارث لم يتقدّم له ذكر والثانى أنه جعل حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب فى أربعة أحكام منها الارث فتئول العبارة إلى أن حكم الارث بالولاء حكم الارث بالنسب مع زيادة وفى ذلك ركاكة فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره و يقتصر على قوله فى أربعة أحكام عقب النسب (قوله لايثبت الخ) ويجاب بأن المتن على تقدير مضاف أى فوائد الولاء فلا ينافى أنه كان ثابتا لهم من قبل (قوله بل يثبت لهم فى حياته الخ) ويترتب على ذلك أنه لو اتفق العتيق وعصبة المعتق فى الدين دون العتق ثم مات العتيق فى حياة سيده فان قلنا يثبت لهم فى حياته ورثوه وإلا فلا (قوله أو منتميا الخ) صوابه أو منتم لأنه مجرور عطفا على من عتيقها إلا أنها سرت له من المنهج وهى فيه نصبها صحيح لأن ماقبلها منصوب (قوله بنسب) أى كابنه و بنته وابن ابنه و بنت ابنه و إن سفلوا إلا نحو إخوته وأعمامه وأصوله (قوله ونسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قلب أى نسبة القضاة للغلط (قوله قال الزركشى) غرضه التورك على الشيخين بأن القضاة إنما نسب إليهم الغلط فى غير هذه الخ (قوله فيما إذا اشترى) متعلق بمحذوف أى كائن ومتحقق

فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وهو غلط وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأقرب العصبات فى الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر ولو أعتق أجنبى أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات فى حياة معتقه فميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه .

تتمة : لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالى الأم لأنه المنعم فانه يعتق باعتاق أمه فاذا عتق الأب انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الأمهات وإنما ثبت لموالى الأم لعدمه من جهة الأب فاذا أمكن عاد إلى موضعه ومعنى الانجرار أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن موالى الأم فاذا انجر إلى موالى الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالى الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد لأنه كالأب فان عتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد أيضا فان أعتق الأب بعد الجد انجر من موالى الجد إلى موالى الأب لأن الجد إنما جره لكون الأب كان رقيقا فلما عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد فى النسب ولو ملك هذا الولد الذى ولاؤه لموالى أمه أباه جر ولاء إخوته لأبيه من موالى أمهم إليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الاشارة إليه .

[فصل : فى التدبير] وهو لغة النظر فى عواقب الأمور، وشرعا تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا فى الجاهلية فأقره الشرع . والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم إنكاره يدل على جوازه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه [illegible] وله لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر به وفى معناه ما مر فى [illegible] وهو إما صريح كما يؤخذ من قوله (ومن قال لعبده إذا مت) أنا (فأنت حر) أو أعتقتك أو حررتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتى ناويا العتق (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق عليه (بعد وفاته) أى السيد محسوبا (من ثلث ماله) بعد الدين وإن وقع التدبير فى الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهو هو فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه .

فائدة : الحيلة فى عتق الجميع بعد الموت إن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل

(قوله فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى الخ) فاذا ماتت إحداهما أخذت أختها منها النصف والباقى للمعتق وإن مات أبوهما وهما حيتان أخذتا الثلثين بالنسب والثلث الآخر بالولاء وإن كانت إحداهما حية أخذت من أبيها النصف بالنسب يبقى نصف تأخذ منه نصفا أيضا لأنها أعتقت نصف الأب والأجنبى الذى أعتق الأخرى التى اشتركت مع أختها فى عتق الأب يأخذ نصف النصف المذكور لأن له نصف الولاء سراية (قوله فلا ولاء لواحدة منهما الخ) دفع لما عساه أن يقال إن إحدى الأختين تقول للأخرى أنا لى عليك ولاء لأنك بنت الأب الذى اشتركت أنا وأنت فى عتقه فتقول لها الأخرى على ثبوت الولاء على فرع العتيق إذا كان المعتق أعتق الكل وأنت أعتقت البعض فحفظت شيئا وغابت عنك أشياء (قوله فميراثه لبيت المال) ضعيف وهذا مبنى على أنه لا يثبت لهم فى حياة المعتق والمعتمد أن إرثه لموافقيه فى الدين من العصبة بناء على أنه يثبت لهم فى حياته (قوله لأبيه) ليس قيدا بل مثلهم الأشقاء أيضا (قوله لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء الخ) يؤخذ من ذلك أنهم لو اشتروا آباءهم دفعة لا ينجر الولاء عن موالى أمهاتهم . [فصل : فى التدبير] (قوله أو حبستك) أنت خبير بأنه من صيغ الوقف فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحا فى غيره فكيف يكون ذلك كناية فى التدبير وأجيب بأن التدبير والوصية متقاربان والاشكال أقوى

(قوله وليس له التصرف فيه الخ) ولو بالعتق على المعتمد (قوله وهذا ليس بتدبير فى الصورتين بل تعليق الخ) والفرق أنه إن كان من قبيل التدبير عتق من الثلث و إن كان تعليقا عتق من رأس المال ثم أنه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضى أنهما متحدان فى الحكم إلا أن يقال إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق على الموت أو مع شىء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث و يقال له تعليق أيضا و إن علقه بغير الموت أو بالموت وشىء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير (قوله بموت الشريك) أى الذى يموت آخرا (قوله المتأخر موتا) منصوب على التمييز و إنما كان مدبرا لأنه معلق بموت السيد وشىء سبقه وهو موت الشريك المتقدم (قوله والحربى حمل مدبره الخ) أى إن كان كافرا أصليا فان كان المدبر مرتدا فلا يحمله لبقاء علقة الاسلام بالمطالبة (قوله قبل انفصاله) قيد وقوله بلا موتها قيد خرج بالأول مالو بطل تدبيرها بعد انفصاله فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موتها مالو ماتت و بقى الحمل حيا فلا يبطل تدبيره (قوله و يصح تدبير حمل) أى استقلالا فغاير ماقبله ولا بد من نفخ الروح فيه .

مرض موتى بيوم و إن أمت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه و يصح التدبير مقيدا بشرط كان مت فى هذا الشهر أو المرض فأنت حر فان مات فيه عتق و إلا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فان وجدت الصفة ومات عتق و إلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتى فأنت حر فللوارث كسبه فى الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير فى الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شىء قبله ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتى اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان أتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق معلق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفى موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم و يشترط فى المالك أن يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بانت صحته و إن مات مرتدا بان فساده وللحربى حمل مدبره لداره لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (و يجوز له) أى السيد الجائز التصرف (أن يبيعه) أى المدبر أو يهبه و يقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك (فى حال حياته) كما قبل التدبير (و يبطل تدبيره) بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود و إن ملكه بناء على عدم عود الحنث فى اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فلا يصح بيعه و إن صح تدبيره و يبطل أيضا بايلاد مدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد و إن كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بانكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطء مدبرته و يحل وطؤها لبقاء ملكه و يصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر و يصح تعليق كل منهما بصفة و يعتق بالأسبق من الوصفين .

تنبيه : حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها و إن انفصل قبل موت سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضا و يصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده و إنما يتبع أمه فى الرق والحرية (وحكم) الرقيق (المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن) فى سائر الأحكام إلا فى رهنه فانه باطل على المذهب الذى قطع به الجمهور كما قاله فى الروضة فى بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شىء من

أحكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان أبواه مملوكين أوعتيقين أوحرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووى فى تهذيبه .

تتمة : لو وجد مع مدبر مال أونحوه فى يده بعد موت سيده فتنازع هو و لوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدى وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حرّ وقال الوارث بل قبله فهو قنّ فان القول قول الوارث لأنها تزعم حرّيته والحرّ لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ماقالاه لاعتضادها باليد ولودبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادّعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له و بطل التدبير و إن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها و يلغو رد المدبر التدبير فى حياة السيد و بعد موته كما فى المعلق عتقه بصفة ولو قال لأمته أنت حرّة بعد موتى بعشر سنين مثلا لم تعتق إلا بمضىّ تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها فى حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضىّ تلك المدة فيتبعها فى ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقه . و يؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده إذا قرأت القرآن ومت فأنت حرّ فان قرأ القرآن قبل موت السيد عتق لموته و إن قرأ بعضه لم يعتق لموت السيد و إن قال إن قرأت قرآنا ومت فأنت حرّ فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير ، كذا نقله البغوى عن النص قال الدميرى : والصواب ماقاله الامام فى المحصول أن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى ـ نحن نقصّ عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن ـ وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع لأن السورة مكية و بعد ذلك نزل كثير من القرآن ومانقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالهمز عند الشافعى يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوى فى تفسير سورة البقرة ولغة الشافعى بغير همز والواقف على كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه يظنه مهموزا و إنما نطق فى ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها و بهذا اتضح الإشكال وأجيب عن السؤال .

(قوله سواء كان الخ) تعمم فى التطن (قوله أو عتيقين) أى وحدث قبل عتق الأم وأما إن حدث بعد عتق الأم فيتبعها فى الحرّية إن لم يكن موصى به فلا يتبع فقولهم الفرع يتبع الأم فى الرقّ والحرّية أى إن حدث وقت الرق فهو رقيق و إن حدث وقت الحرّية فهو حرّ إن لم يكن موصى به (قوله ولا يتبعها ولدها) أى المنفصل منها وقت التعليق لأن الخطاب معها لا يشمله وخرج بالولد الحمل . وحاصله أنه إن كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد أو بعده و إن حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق أصلا و إن ولدته بعد موت السيد تبعها وكذا إن حملت به بعد موت السيد (قوله فيعتق من رأس المال أى) وأما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدّد بعد الموت (٢٩٧) فكان من رأس المال . وأما الأم فهى كالمدبرة فمن الثلث ، ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنها من رأس المال لأن ذلك تعليق لا تدبير (قوله ماقاله الامام فى المحصول الخ) غرضه بذلك تضعيف كلام البغوى وأنه لا فرق بين المعرف والمنكر (قوله يطلق على القليل والكثير) أى فلا فرق بين المعرّف والمنكر (قوله ليس على هذا الوجه) أى ليس مهموزا (قوله اسم جمع) أى فيفرق بين المعرف والمنكر (قوله كما أفاده البغوى) الضمير راجع للأمرين وهو كون القرآن بالهمز يصدق بالقليل والكثير والذى من غير همز اسم جمع فانظر كيف ذكر ذلك البغوى وفصل فى المهموز بين المعرف والمنكر فيخالف كلامه المنقول عنه فى التفسير فان كان البغوى الذى نقل ماتقدم هو البغوى المفسر توجه الاعتراض عليه و إن كان غيره فلا اعتراض عليه (قوله والواقف على كلام الشافعى) أى وهو البغوى (قوله بلغته المألوفة) أى من غير الهمزة (قوله لا بغيرها) وهو المهموز (قوله اتضح الإشكال) أى بنقل الدميرى كلام المحصول . وحاصله أنك يا بغوى فصلت بين المعرف والمنكر ونسبت ذلك للامام الشافعى مع أن تفصيل الشافعى فى غير المهموز وأنت أجريته فى المهموز (قوله وأجيب عن السؤال) المراد به الاشكال ولو عبر به لكان أولى . وحاصل الجواب أن البغوى ظن أن الامام فصل فى المهموز فهو معذور بذلك الظن أى لا متعمد له ومحل الجواب قوله والواقف على كلامه .

[فصل فى الكتابة الخ] ذكرها بعد التدبير لأن العتق فى كلّ معلق وإن كان هناك معلقا بالموت وهنا معلق بأداء النجوم (قوله لأن فيها ضم نجم الخ) يصح أن يكون تعليلا للمعنى اللغوى ويصح أن يكون توجيها للمعنى الشرعى الآتى فكان الأولى تأخيره إلى هناك (قوله وسميت الخ) الواو بمعنى أولأنه توجيه للمعنى الشرعى الآتى فيكون له توجيهان (قوله وإن طلبها) غاية فى عدم الوجوب وأعاده وإن كان معلوما من قوله مستحبة لأجل القياس والتعليل لأنهما يناسبان عدم الوجوب لا الاستحباب (قوله إذا سألها الخ) قيد لتأكدها فان لم يسألها فهى مسنونة من غير تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة (قوله فان فقد شرط من هذه الثلاثة الخ) مسلم فى الأخيرين أما الأول ففقده لا يقتضى الاباحة بل فقده مع وجود الشرطين يبقى معه على الاستحباب لما تقدم أنه شرط للتأكد (قوله وكتابة مريض الخ) المراد بها المكاتب لأجل قوله محسوبة لأن المحسوب المكاتب لا الكتابة أو يؤول فى الثانى ويقال محسوب متعلقها وهو المكاتب (قوله فى ذمة المكاتب) مأخوذ من قوله إلى أجل معلوم (قوله لأن الأعيان الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما امتنع عقدها على الأعيان (قوله قولا) أى إخبارا وفعلا أى فى عقد الكتابة منهم

[فصل : فى الكتابة] وهى بكسر الكاف على الأشهر لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذى يحلّ فيه مال الكتابة كما سيأتى ، وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه . وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها إسلامى لا يعرف فى الجاهلية . والأصل فيها قبل الإجماع آية ــ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ــ وخبر « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » رواه أبوداود وغيره ، والحاجة داعية إليها (والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وإنما تستحبّ (إذا سألها العبد) من سيده (وكان مأمونا) أى أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه فى معصية (مكتسبا) أى قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وتفارق الايتاء حيث أجرى على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتى لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة .

تنبيه : قوله مكتسبا قد يوهم أنه أىّ كسب كان وليس مرادا بل لابد أن يكون قادرا على كسب يوفى ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهى السؤال والأمانة والقدرة على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر تفضى إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذرعى . وأركانها أربعة : سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط فى السيد وهو الركن الأول ما مرّ فى المعتق من كونه مختارا أهل تبرّع وولاء لأنها تبرّع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبىّ ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلى قيمته صحت فى كله أو مثل قيمته ففى ثلثيه أو لم يخلف غيره ففى ثلثه وشرط فى الرقيق وهو الركن الثانى اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق وشرط فى الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفى معناه ما مرّ فى الضمان إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا كألف منجم مع قوله إذا أدّيته مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط فى العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر غيره من الأركان بقوله (ولا تصح) أى الكتابة (إلا بمال) فى ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لأنه عوض فى الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون (إلى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لأن الكتابة عقد خالف القياس فى وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتق .

تنبيه : لو كان العوض منفعة فى الذمة كبناء دارين فى ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز

(قوله جاز) ولا يشترط فيها الاتصال بالعقد بل ولو تأخرت وحينئذ فاشتراط التأجيل إنما هو فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها عقب العقد أما هى فلا يشترط فيها التأجيل (قوله ثم إن كان العوض منفعة عين حالة الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن العوض إذا كان منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون مؤجلة وكل تصح وليس كذلك بل يشترط أن تكون منفعة العين حالة ولا بد معها من ضميمة مال أو منفعة ذمة كما يأتى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها الحلول ولا يشترط ضميمة بل الشرط تعددها باعتبار زمانها (قوله منفعة عين) المراد بها عين المكاتب فقط لأنه لا عين هنا يملكها إلا إذا كان المكاتب مبعضا وله عين يملكها فيصح أن تجعل منفعتها عوضا للكتابة مع ضميمة كما تقدم (قوله كاتباه معا) مثال ذلك أن يكاتباه و يقول كل منهما كاتبتك على دينارين كل شهر دينار وقوله أو وكلا الخ

مثاله أن يوكلا واحدا يعين كل منهما قدرا كدينارين كل شهر دينار (قوله إن اتفقت النجوم الخ) المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل الأوقات بدليل قوله عددا وأجلا والمراد بالاتفاق فى الجنس والصفة أن لا يتميز عوض أحدهما بجنس أو صفة لم يشتمل عليها عوض الآخر فيصدق بصورتين بأن كان كله متحدا جنسا وصفة أو اشتمل على أجناس أو صفات فى كل من الطرفين كدراهم ودنانير فى كل من الطرفين ويخرج ما إذا كان عوض أحدهما دراهم والآخر دنانير فلا يصح (قوله وعددا وأجلا) المراد بالأجل جملته بأن يكون قدر الأجل لكل واحدا فان كان أجل أحدهما أزيد من الآخر لم يصح وقوله عددا أى بأن يكون تقسيم الأجل لكل مساويا لتقسيم الآخر مثلا إذا كان الأجل لكل ستة أشهر فيشترط أن تقسم نصفين مثلا أو أثلاثا لكل من الطرفين فلو قسم أحدهما الستة قسمين والآخر ثلاثة أو أحدهما جعلها قسمين شهرين قسما وأربعة قسما والآخر جعلها قسمين متساويين فلا يصح وأما قدر العوض فلا تشترط الموافقة فيه فلو كان عوض أحدهما ستة والآخر عشرة لكن كله جنس واحد لم يضر وكذا لا يشترط الموافقة فى تفريق العوض على الأوقات فلو قال أحدهما كاتبتك على دينارين تدفع لى كل شهر دينارا وقال الآخر كاتبتك على دينارين تدفع لى فى الشهر الأول نصف دينار وفى الثانى بقيتهما جاز (قوله وجعلت النجوم الخ) جملة مستأنفة ولا يصح عطفها لأنه يصير المعنى على عطفها أنه لا يصح العقد إلا إذا صرحا بذلك مع أنه يصح صرحا بذلك أو أطلقا

جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنا وأجرة أما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تأجيلها لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على أن تخدمنى شهرا أو تخيط لى ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطينى دينارا بعد انقضائه لأن الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط فى الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة (وأقله نجمان) لأنه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه ولأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما فى الصحاح قال النووى رحمه الله تعالى فى تهذيبه حكاية عن الرافعى رحمه الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحساب و يبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما .

تنبيه : قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو فى مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر فى مال كثير إلى أجل قصير ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق و إن كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين فى عبد كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا وأجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ

السكتابة وأبقاه الآخر فيها لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوّم عليه الباقى إن أيسر وعاد الرقّ للمكاتب وخرج بالابراء والاعتاق مالوقبض نصيبه فلايعتق و إن رضى الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (وهى) أى السكتابة الصحيحة (من جهة) أى جانب (السيد لازمة) ليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكاتبه لالحظه فكان فيها كالراهن لأنهاحق عليه أما السكتابة الفاسدة فهى جائزة من جهته على الأصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء أوامتنع منه عندذلك مع القدرة عليه أوغاب عنـد ذلك و إن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الأشبه فى المطلب وقيدها فى الكفاية بمسافة القصر وهذا هوالظاهر كان له فسخها بنفسه و بحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربمـا عجز نفسه أو امتنع من الأداء لوحضر (و) هى (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولومع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) و إن كان معه وفاء ولواستمهل سيده عند المحل لعجز سنّ له إمهاله مساعدة له فى تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب إمهاله لبيعه وله أن لايزيد فى المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب أيضا إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف مافوق ذلك لطول المدّة ولا تنفسخ السكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا إغماء ولابحجر سفه لأنّ اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشىء من ذلك كالرهن ويقوم ولى السيد الذى جنّ أو حجر عليه مقامه فى قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذى جنّ أوحجر عليه فى أداء إن وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت السكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة فى الحرّية فان رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان استقلّ السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق ولوجنى المكاتب على سيده لزمه قود أو أرش بالغا مابلغ لأنّ واجب جنايته عليه لاتعلق عليه برقبته بما معه ومما سيكسبه لأنه معه كالأجنبى فان لم يكن معه مايفى بذلك فللسيد أو الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه أوجنى على أجنبى لزمه قود أوالأقل من قيمته والأرش لأنه يملك تعجيز نفسه و إذ أعجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفى إطلاق الأرش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفى بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق و بيع بقدر الأرش إن زادت قيمته عليه و بقيت السكتابة فيما بقى و إلا بيع كله وللسيد فداؤه بأقلّ الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لأنه فوّت متعلق حق المجنى عليه ولو قتل المكاتب بطلت السكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله إن أوجبت الجناية قودا و إلا فالقيمة له (وللمكاتب) بفتح المثناة (التصرف فيما فى يده من المال) الحاصل من كسبه بما لاتبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة أما مافيه تبرع كصدقة أوخطر كقرض و بيع نسيئة و إن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ماتصدق به عليه من نحو لحم أو خبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه كغيره على النص فى الأم وله شراء من يعتق عليه باذن سيده و إذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولايصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مرّ (و) يجب (على السيد أن يضع) أى يحط (عنه) أى عن مكاتبه (من مال السكتابة) الصحيحة (ما) أى أقلّ متموّل او

(قوله إن أيسر) قيد وقوله وعاد الرقّ قيد وهى جملة حالية أى والحال أن الرقّ قدعاد (قوله عليه) متعلق بجناية أى إن جناية العبدوقعت على السيد وخبر إن قوله لاتعلق له برقبته أوقوله مما معه وقـوله لا تعلق الخ معترض بين اسم إن وخبرها (قوله دفعا للضرر عنـــه) أى المكاتب لأن عليـه غرامتين أرش الجناية وعوض السكتابة فاذا عجز فقد سـقطا عنه و يصح رجوع الضمير للوارث أوالسيد وذلك لأن فى إعسار المكاتب إذا جـنى تعلق أرش الجناية برقبته فيطلب المستحق بيعه ولايتأتى بيعه وهو مكاتب فيرفع الأمر للحاكم ليعجزه ثم يبيعه المستحق وللسـيد غرض فى العتق فيقول السيد أنا أفديه وأبقى السكتابة هكذا فى كل جناية وفى هذا ضرر على السـيد أو الوارث فيدفعه بتعجيزه فاذا جنى بعد ذلك تعلقت الجناية برقبته فيباع فيها ولا يلحق ضرر (قوله أى أقلّ متموّل) ولوتعدّد السيد لزم الكل ذلك المتموّل

أو يدفعه له من جنس مال الكتابة و إن كان من غيره جاز والحط أوالدفع قبل العتق (يستعين به) على العتق قال تعالى ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ـ فسر الايتاء بما ذكر لأنّ القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شىء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء مالو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعته والحط أولى من الدفع لأنّ القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فيه موهومة فى الدفع إذ قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى وكون كل من الحط والدفع فى النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربع النجوم أولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه أولى روى حط الربع النسائى وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولاحدّ عليه لأنها ملكه والولد حرّ ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرّا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله و إلا فلسيده ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال للسيد حينئذ خذه أوتبرئه عن قدره فان أبى قبضه القاضى عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لأنّ لأصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء للتجارة لاتزوّج إلا باذن سيده ولا وطء لأمته و إن أذن له سيده فان خالف ووطىء فلا حدّ عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا تصير أمّه أمّ ولد لأنها علقت بمملوك و إن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق و وطئها مع العتق مطلقا أو بعده فى صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهى أمّ ولد ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها إن امتنع منه لغرض كمؤنة حفظ و إلا أجبر على القبض فان أبى قبضه القاضى عنه وعتق المكاتب ولو عجز بعض النجوم ليبرئه من الباقى فقبض وأبرأه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد و إن جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم إلى المشترى لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشترى بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة فى الجديد لأنّ البيع لايرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى حسين فى تعليقه لأنّ الحق له وقد رضى بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع مافى يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرّف فى شىء مما فى يده لأنه معه كالأجنبى ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألف ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فداء الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال أعتقه عنى على كذا فانه لايعتق عن السائل و يعتق عن المعتق فى الأصح ولايستحق المال (ولايعتق شىء من المكاتب (إلا بعد أداء جميع المال) الباقى (بعد القدر الموضوع عنه) فلولم يضع سيده عنه شيئا و بقى عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو إيتاؤه لم يعتق منه شىء لأنّ هذا القدر لم يسقط عنه ولايحصل التقاص كما قاله فى الروضة قال لأن للسيد أن يؤديه من غيره وليس للسيد تعجيزه لأنّ له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه و يفصل الأمر بينهما انتهى .

(قوله التمتع) ولو بالنظر فيما بين السرّة والركبة مطلقا وفيما عداها بشهوة أما بلا شهوة فيجوز (قوله وولد المكاتبة) أى من نكاح أوزنا (قوله رقا وعتقا) لف ونشر مرتب أى رقا إن ولدته قبل عتق أبيه وعتقا إن ولدته بعد عتق أبيه

(قوله باختلال ركن) أى شرط ركن من الأركان لكن اختلال شروط العاقد يقتضى البطلان واختلال شروط العوض تارة يكون مقتضيا للبطلان إن عقدها بفاسد غيرمقصود كدم و إن كان فاسدا مقصودا كخمرفهى فاسدة أوكان العوض مجهولا أومنجما بوقت واحد الخ

(قوله والمكاتب ممن يعتق على الوارث الخ) صورته مالوكاتب ابن أخيه ثم مات عن أخيه أبى المكاتب فيرثه ويعتق عليه وتبطل الكتابة (قوله أو بعضه) معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول لافرق بين ملك الكل أو البعض .

[فصل : فى أمهات الأولاد]

أى أحكامها التى هى النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء كقولنا أم الولد استيلادها نافذ ويجب لها العتق ويجوز استخدامها وهى من ظرفية الدال فى المدلول بأن يستحضر المعانى أوّلا ويضع لها ألفاظا على طبقها فكأن المعانى محيطة بأطراف اللفظ (قوله فى أمهات الأولاد) أى وفى الأولاد والأولاد جمع ولد يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع ففعل بمعنى مفعول ويجمع أيضا على ولد بوزن فعل وأولاد جمع قلة مرادا به الكثرة (قوله وأمهات الخ) تكلم على ضبط لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله : وقال بعضهم الخ . والحاصل أن الجمع الذى فيه الهاء فيه أربع لغات والجمع الخالى عن الهاء فيه ضمّ الهمزة وكسرها لأنه الممكن ، وأما المفرد ففيه لغتان فقط كالجمع الخالى عن الهاء وترك الشارح الكلام على الأولاد وتقدم الكلام فيها .

تنبيه : قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم أيضا كما قاله فى الروضة أو بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقى من القدر الباقى شىء ولودرهما فأقل لم يعتق منه شىء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب قنّ ما بقى عليه درهم » والمعنى فيه أنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة فلايعتق قبل استكمالها و إن كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه .

تتمة : فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وماتشارك فيه الفاسدة الصحيحة وماتخالفها فيه وغير ذلك . فالباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيا أومجنونا أومكرها أوعقدت بغير مقصود كدم وهى ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أوفساد أجل كنجم واحد وهى كالصحيحة فى استقلال المكاتب بكسبه وفى أخذ أرش جناية عليه وفى أنه يعتق بالأداء لسيده وفى أنه يتبعه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة فى أنه لايعتق بغير أداء المكاتب كابرائه وأداء غيره عنه متبرعا وفى أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفى أنه تصح الوصية به وفى أنه لايصرف له سهم المكاتبين وفى صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الأولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق فى أن للسيد فسخها بالقول وفى أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وفى أن المكاتب يرجع عليه بما أداه إن بقى و ببدله إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجبا السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به ، هذا إذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لابأس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادّعى رقيق كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب فى قدر النجوم أوفى قدر الأجل ولا بينة أولكل بينة تحالفا ثم إن لم يتفقا على شىء فسخها الحاكم أو المتحالفان أوأحدهما كما فى البيع ولوقال السيد كاتبتك وأنا مجنون أومحجور علىّ فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه إن عرف له ما ادعاه و إلا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولوورث رجل زوجته المكاتبة أوورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلامنهما ملك زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدّة الخيار أو كان الخيار للمشترى انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك زوجه .

[فصل : فى أمهات الأولاد] ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار ، فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا منها وأخرهذا الفصل لأنه عتق قهرى مشوب بقضاء أوطار وأمهات بضم الهمز وكسرها مع

مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهرى و يقال فى جمعها أيضا أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم و يمكن رد الأول إلى هذا. والأصل فى ذلك خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن أبى موسى «قلنا يارسول الله إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى فى العزل فقال ماعليكم أن لاتفعلوا مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة» ففى قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقى بقول عائشة رضى الله تعالى عنها: لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال فيه دلالة على أنه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وأنها عتقت بموته (و إذا أصاب) أى وطىء (السيد) الرجل الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا أصليا (أمته) أى بأن علقت منه ولو سفيها أو مجنونا أو مكرها أو أحبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كأن تكون حائضا أو محرما له كأخته أو مزوجة أو باستدخالها ماءه المحترم فى حال حياته

(قوله وأصلها أمهة الخ) لعل فى العبارة سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع آم ولعله سقط ذلك من غير قصد (قوله وأصلها أمهة الخ) جواب عما يقال من شرط الجمع أن يناسب مفرده والمفرد لاهاء فيه والجواب ظاهر لأن أصل أم أمهة فى المفرد بحسب الأصل مافى الجمع من الحروف الأصلية (قوله وقال بعضهم الخ) هو الذى عبر عنه فيما يأتى بالأول (قوله وقال بعضهم الأمهات للناس) أى فقط والأمات للبهائم أى فقط حتى تظهر مخالفته للقول الثانى و يحتاج إلى الجواب عن المخالفة برد الأول للثانى (قوله وأمات) يمكن أن يكون جمعا قياسيا على لغة من قال فى مفرده أمهة مع كون الهاء فى أمهة زائدة فلهذا لم ترد فى الجمع (قوله رد الأول) أى قوله وقال بعضهم الخ (قوله والأصل فى ذلك) أى فى أحكام هذا الباب واعراب الحديث فى المحشى (قوله عن دبر الخ) الدبر يطلق على الموت وتكون عن بمعنى مع أو بعد و يطلق على آخر جزء من الحياة وتكون عن بمعنى بعد (قوله ماعليكم أن لاتفعلوا الخ) ما استفهامية أى أى شىء عليكم فى عدم العزل أى هو عليكم أسهل من العزل وهذا على جعل لا أصلية و يحتمل أنها زائدة أى أى فائدة ونفع لكم فى العزل بدليل قوله مامن نسمة كائنة أى مقدر فى الأزل وجودها وعلم الله وجودها وقوله إلا وهى كائنة أى موجودة فى الخارج على طبق ماسبق فى علمه فان سبق فى علم الله خلق آدمى من ذلك سبقكم المنى فيتخلق منه الولد فلم تحصل لكم فائدة من العزل فلم يحصل مقصودكم واختار الامام الشافعى جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لما فيه من قطع النسل وقيل هو خلاف الأولى ومحل ذلك إذا لم يقصد ضررها و إلا حرم و إذا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن ناشزة لأن لها حقا فى التمتع (قوله و إذا أصاب الخ) هى للمتيقن أو المظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على إن لأنها للمتوهم وجوده وعبارة بعضهم عبر بأداة التحقق وهى إذا دون إن ولو ونحوهما من أدوات الشرط لكثرة وقوع الاحبال وتعلق الأداة باحداثه من حيث الشهوة والرغبة فى النسل ونظير ذلك قوله تعالى ـ فاذا جاءتهم الحسنة ـ الخ والواو فى هذا المحل للاستئناف النحوى لا البيانى لأن هذه الجملة لم تقع جوابا لسؤال (قوله أى وطىء) من تفسير العام بالخاص لأن الاصابة تكون بجميع الحشفة أو بعضها بخلاف الوطء (قوله الرجل) احترز به عن الصبى كما سيذكره وقوله الحر احترز به أيضا عن الرقيق (قوله الرجل) أى المحقق الذكورة ليخرج مالو اشترى الخنثى أمة فحبلت من المالك الخنثى ثم إن المالك الخنثى حبل أيضا فلا تكون أم ولد لأنه بحبل السيد اتضح بالأنوثة وهى لايحكم لها بالاستيلاد إلا من ذكر وحبلها يحتمل أنه من شبهة أو زنا ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبهة و بهذا اندفع ما استشكله بعضهم ممن توهمه فى ذلك (قوله أمته) أى المملوكة له كلا أو بعضا أو تقديرا أوما لا غير المتعلق بها حق للغير فيشمل أمته المكاتبة وبنتها والمزوجة والمحرمة عليه والمشتركة على التفصيل الذى مر أول الكتاب ويشمل من اشتراها بشرط إعتاقها و إن لم يسقط عنه طلب الاعتاق و يشمل أمة ولده ولو مكاتبة له أو مزوجة وأمة مكاتبه أو مكاتب ولده وخرج مملوكة غير من ذكر وسيأتى ومن نذر التصدق بها أو بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط إعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية أو رهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة بيت المال و إن ملكها بعد (قوله أى بأن الخ) تفسير لوطىء وقوله ولو سفيها ليس السفيه من محل الخلاف فتكون الغاية للتعميم بل الذى من محل الخلاف المحجور عليه بفلس (قوله حال اسلامها) ليس قيدا وقوله بأن علقت منه تفسير للاصابة فى المتن (قوله بوطء) أى فى القبل ومثله ادخال المنى فلو كان كل منهما فى الدبر لم يثبت الاستيلاد

(قوله فوضعت) أى ولو من غير طريقه المعتاد (قوله أو ماتجب فيه غرة) فان كان مضغة ثبت الاستيلاد اتفاقا و إن كان يدا أو يدين مع الانفصال عما فى البطن فى ذلك خلاف فعند شيخ الاسلام يثبت الاستيلاد وعند غيره لايثبت بل لابدّ من انفصال الجميع فى ثبوت الاستيلاد كما أنه لابدّ منه فى العتق وهـذا هو المعتمد وأما إذا كان البعض الذى تجب فيه الغرة لم ينفصل كالرأس أو اليد مع الاتصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا و إن كانت الغرة تجب فى ظهور رأسه مع الاتصال ولا تجب فى اليد مع الاتصال ولا تتوهم من نفى الاستيلاد أنه يجوز بيعها وغيره مما يأتى بل منع ذلك مطلقا ولوحال الحمل لأنها حامل بحرّ والحامل بحر لاتباع ولا توهب و إن كانت تورث هذا ماظهر (قوله وجواب إذا حرم عليه بيعها) لايخفى عليك أن جواب إذا اختلف فى الـكتب المتداولة بيننا فجعله فى التحرير صارت أمّ ولد وجعله فى المنهاج عتقت بموت السيد وجعله المصنف حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لـكن قال الطبلاوى قول المنهاج هو الأنسب لأنه أصرح فى الدلالة على المقصود مما عقد له الباب وهو بيان عتقها بموت السيد الذى هو أهم أحكامها لاوصفها بأمية الولد و إنما خصّ الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير لأنه أصل بقية الأحكام ثم يلى كلام المنهاج فى الأنسبية كلام المصنف (قوله يستمتع بها سيدها الخ) جواب عن سؤال حاصله ما فائدتها حينئذ (قوله مادام حيا) القصد منه التعميم فى جميع الأزمان لأن يستمتع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فيصدق بمرة (قوله ابن القطان) نسبة لدار قطن ببغداد (قوله فانى أكره أن أخالف الخ) لايظهر هذا دليلا فى رجوعه لأنه مجتهد فلا بد له من دليل آخر (قوله أجيب عنـه) أى بأربعة أجوبة فى المحشى. أوّلها ماأشار إليه بقوله إنه منسوخ . فان قلت شرط النسخ عدم إمكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهى على التنزيه قلت يجاب عن ذلك بأن حمل صيغة لايبعن على التنزيه خلاف الظاهر و بأن الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهى على التنزيه فلا امكان فصح القول بالنسخ (قوله واجتهادا الخ) عطف تفسير أى على استدلالا أى إنّ جابرا اجتهد فى أنّ ذلك اطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأقره وغلب على ظنه ذلك (قوله ونصا) عطف على قولا عطف تفسير أى أن القول المذكور منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم يقينا فيقدم على مانسب إليه ظنا واجتهادا ومحل الاحتياج إلى ذلك الجواب إن قرئ يرى بالياء وضميره للنبى صلى الله عليه وسلم . أما إذا قرئ بالنون راجعا للصحابة فلا يحتاج إلى الجواب عنه لأن فعل الصحابى وقوله لايحتج به وكذا إذا قرئ بالياء وضميره راجع للبائع أوضميره راجع للأحد المفهوم من السياق (قوله و يستثنى من منع بيعها الخ) وجملة ما استثناه عشر مسائل لـكن عبر فى بعضها بالاستثناء و بعضها بصورة الاستئناف تسمحا وأخذ العشرة من مسألة المفلس (قوله من منع بيعها الخ) ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لأن الوصية لاتملك إلا بالموت وهى تعتق الموت فلا يتأتى تملكها بالوصية وكذا لغيرها أيضا ومن الممنوع وقفها أيضا (قوله بيعها من نفسها) أى ولابدّ من القبول ومثل البيع الهبة ثم إن أراد فى صورة الهبة العتق فلا يحتاج إلى القبول و إن نوى التمليك احتاج إلى القبول فورا وكذا يقال فى البيع (قوله بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح) ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد منهما وكذا لايثبت فيه خيار الشرط للمشترى ولا للبائع أيضا ولذلك لارجوع لها على سيدها بالأرش إذا اطلعت على عيب فيها (قوله أنه لو باعها بعضها أنه يصح) ومثل ذلك الهبة والقرض

(فوضعت) حيا أوميتا أوماتجب فيه غرة وهو (ما) اى لحم (يتبين) لـكل أحد أولاهل الخبرة من القوابل (فيه شئ من خلق آدمى) كمضغة ظهر فيها صورة آدمى و إن لم تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب إذا (حرم عليه بيعها) ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن أقر بحريتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضا لخبر «أمهات الأولاد لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرّة» رواه الدارقطنى وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علىّ رضى الله عنه بالـكوفة أنه خطب يوما على المنبر فقال فى أثناء خطبته : اجتمع رأيى ورأى عمر على أن أمّهات الأولاد لايبعن وأنا الآن أرى بيعهنّ فقال عبيدة السلمانى رأيك مع رأى عمر وفى رواية مع الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ماأنتم قاضون فانى أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان فى بيعها من خلاف بين القرن الأوّل فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ومارواه أبوداود عن جابر : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حىّ لا نرى بذلك بأسا . أجيب عنه بأنه منسوخ و بأنه منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر و يستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح و ينبنى عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح

ويسرى إلى باقيها كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه إذا كان السيد مبعضا أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وإن لم أر من ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها فى صور : منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع فى الدين . ومنها جارية التركة التى تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معسر تباع فى دين الميت . ومنها ما إذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع فى دين الجناية . ومنها ما إذا استولد السيد أمة العبد المأذون له فى التجارة وهو معسر تباع فى دينه . وقد ذكر فى الروضة هذه الصور الأربع بأواخر الباب الخامس من النكاح وقال إن الملك إذا عاد فى هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد اهـ ، أما الصورة الأولى وهى مسألة السبى فالذى يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد مالو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لافضائه إلى إبطال الوصية وما إذا استكمل الصبى تسع سنين فوطئ أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه . قال البلقينى وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا يثبت استيلاده والذى صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ماقلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف فى نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقينى ورجح السبكى خلافه وتبعه الأذرعى والزركشى ثم قال لكن سبق عن الحاوى والغزالى النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحرّ كلا أو بعضا المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما إذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة مالو استدخلت منيه المنفصل فى حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث ويدخل فى عبارته أمته التى اشتراها بشرط العتق فانه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التى يملك بعضها أنه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد فى

(قوله ويسرى إلى باقيها) أى ولا يلزمها قيمة ماسرى بل لا يلزمها إلا ما التزمه وقوله ولا يسرى(١) إلى باقيها وهذا هو ما اعتمده البرماوى آخرا بعد أن كان قرر أولا أنه يسرى ولا يلزمها قيمة ماسرى ولو قال لها بعتك نفسك فأنكرت حلفت أنها لم تشتر ولا شئ عليها وعتقت بالاقرار اهـ شرح الروض لكن فرضه فى الرقيق . قلت : ومثله أم الولد لأنها رقيقة والرقيق يشملها (قوله وكذا يصح بيعها فى صور الخ) هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها مستولدة الراهن الخ كان أولى والولد الحاصل من وطئه حرّ نسيب ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا أو معسرا وكذا يقال فيما بعدها إلى آخر الأربع التى ذكرها ومحله فى مسألة الرهن إذا كان المرتهن غير فرعه أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد

ولا تباع لدين الولد وكذا فى مسألة الجناية (قوله أما الصورة الأولى الخ) انظر وجه تسميتها أولى مع أنها ثانية ولعلها أولى بالنسبة إلى الأربعة فهى أولية نسبية (قوله مالو نذر التصدق بثمنها) وكذا لو نذر التصدق بها نفسها والولد حرّ ويغرم قيمته ويتصدق بها مثل أمه وهذا إذا نذر التصدق بها . أما إذا نذر التصدق بثمنها فلا يغرم قيمة الولد لأنها فى ملكه إلى أن يبيعها بالفعل ولا حد عليه بالوطء فى الصورتين لأن له بها تعلقا واختصاصا (قوله انتهى) أى كلام البلقينى (قوله أشبه الخ) وجهه أن الراهن محجور عليه فى جميع المعين المرهونة وكذا المفلس محجور عليه فى جميع ما يملكه وفى كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفيه فان الحجر فيه لمصلحة نفسه وبخلاف المريض فان الحجر عليه فيما زاد على الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فلو برئ من الدين أو بيعت فيه ثم ملكها بعد فك الحجر فيحكم بالاستيلاد (قوله وهو الخارج على وجه محرم) فلو اجتمع محترم وغيره غلب المحترم لأنه من قبيل المقتضى وغير المقتضى فيغلب المقتضى على غيره (قوله كالزنا) أى الحقيقى خرج الحكمى كزنا المجنون فاذا زنى المجنون فخرج منيه فاستدخلته أمته فانه يثبت به الاستيلاد (قوله التى اشتراها بشرط العتق) وكذا إذا نذر عتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتعتق بموته ويخرج

(١) (قوله التقرير وقوله ولا يسرى الخ) هذه العبارة غير موجودة فى الشارح كما ترى فلعلها نسخة عثر عليها ورأى فيها هذا الخلاف فحرر اهـ .

نصيبه وفى الكل إن كان موسرا كما مر فى العتق (وجاز له) أى السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والإجارة والإعارة لبقاء ملكه عليها . فان قيل قد صرّح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة كما لا يجوز بيعها إلحاقا للمنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك . أجيب بأن الأضحية خرج ملكه عنها .

تنبيه : محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها . أما إذا آجرها نفسها فانه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه فى الحر أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن آجرها انفسخت الاجارة . فان قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك . أجيب بأن السيد فى العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة فى المستقبل ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة فى المستقبل وهو كذلك وله تزويجها بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها (و) له (الوطء) لأمّ ولده بالاجماع ولحديث الدارقطنى المتقدم هذا إذا لم يحصل هناك مانع والموانع كثيرة . فمنها مالو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما لو أولد مكاتبته ومالو أولد المبعض أمته (وإذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال أمّ الولد أعتقها ولدها : أى أثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهى من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه وعتقها (من رأس المال) لقوله صلى الله عليه وسلم «أعتقها ولدها» وسواء أحبلها أم أعتقها فى المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف مالو أوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال فى اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكفارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتق بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرّية للأم بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد (من غيره) بنكاح أو غيره فانه (بمنزلتها) فى منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه وإجارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكرا وعتقه بموت السيد وإن كانت أمه قد ماتت فى حياة السيد كما قاله فى الروضة لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية فكذا فى سببه اللازم ولأنه حق استقر له فى حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جرى على الغالب فان استدخال المنى الذى يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا أو لا ينبغى أن يصير وفائدته الحلف والتعاليق .

تنبيه : سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرّض لهم ، والظاهر أخذا من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لأن الولد يتبع الأم رقا وحرية ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حرّ وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قنّ صدق بيمينه بخلاف مالو كان فى يدها مال وادّعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فانها المصدقة لأن اليد لها فترجح

به من الشرط والنذر (قوله بالاستخدام الخ) محل ذلك مالم تكن مكاتبة وإلا امتنع ذلك (قوله ويؤخذ من هذا) أى الجواب ولكن الأخذ من شقه الأول المتعلق بالسيد لامن كله (قوله وله الوطء الخ) ظاهره أنه عطف على التصرف ويصح جره عطفا على الاستخدام وكلّ صحيح (قوله فمنها الخ) وكل المسائل المذكورة يحرم فيها الوطء الثانى كما أن الأول حرام أيضا (قوله وما لو أولد المبعض أمته الخ) ووجهه أن بعضه مملوك للسيد فلا يجوز له صرف منفعته لغير السيد فاذا وطىء فقد استعمل كل بدنه الذى من جملته بعض السيد وذلك لا يجوز حتى لو أذن السيد لا يجوز (قوله عتقت) أى من حين الموت وإن تأخر الوضع عن الموت لكن بشرط أن تلده لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطء أو استدخال المنىّ إلى الولادة

بخلافها فى الاولى فانها تدعى حرّيته والحر لايدخل تحت اليد (ومن أصاب) أى وطىء (أمة غيره بنكاح) لاغرور فيه بحرّية أو بزنا (فولده منها) حينئذ (مملوك لسيدها) بالاجماع لأنه يتبع الأم فى الرق والحرّية . أما إذا غرّ بحرية أمة فنكحها وأولدها فالولد حرّ كما ذكره الشيخان فى باب الخيار والاعفاف وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فانه يصح الشرط وماحدث له منها من ولد فهو حرّ كما اقتضاه كلام القوت فى باب الصداق .

تنبيه : لونكح حرّ جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أوتزوّج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لأن الأصل فى النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه فى الثانية وملك ابنه لها فى الأوّل لم ينفذ استيلادها لأنه رضى برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان فى باب النكاح ولوملك المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه (فان أصابها) أى وطئها لا بنكاح بل (بشبهة) منه كأن ظنها أمته أوزوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حرّ نسيب) بلا خلاف اعتبارا بظنه (و) لكن (عليه) فى هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه . أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه وإطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج فى شرحه إذ هو المذكور فى الروضة وغيرها ولوأفصح به كان أولى ولوتزوّج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطىء الأمة يظنها الحرة فالأشبه أن الولد حرّ كما فى أمة الغير يظنها زوجته الحرة .

تنبيه : أطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التى أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد بها حرّا كأن تزوّج شافعى أمة وهو موسر و بعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقا وكذا لوأكره على أمة الغير كما قاله الزركشى (و إن ملك) الواطىء بالنكاح (الأمة المطلقة) منه (بعد ذلك) أى بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء فى النكاح) لكونه رقيقا لأنها علقت به فى غير ملك اليمين والاستيلاد إنما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله فى الروضة .

تنبيه : تقييد المصنف بالمطلقة لامعنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه إذا ملكها فى نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذلك إذا ملكها فى نكاحه حاملا لم تصر أم ولد لكن يعتق عليه ولده إن وضعته لدون أقلّ مدة الحمل من الملك أودون أكثره من غير وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه فى ملكه و إن أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلانى وأقره فى الروضة فلوحذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل (وصارت) أى الأمة التى ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحرّ سبب للحرّية بالموت والقول الثانى وهو الأظهر كما فى المنهاج وغيره لاتصير أم ولد لأنها علقت به فى غير ملكه فأشبه مالو علقت به فى النكاح .

(قوله ومن أصاب أمة غيره) أى سواء كان حرا أورقيقا وسواء كانت الأمة مستولدة أم لا (قوله فولده الخ) الاضافة لأدنى ملابسة فيشمل ماكان من زنا وما كان من نكاح (قوله يتبع أمه) أى سواء نسب للواطىء كالوطء فى القبل فى النكاح أم لم ينسب للواطىء بأن كان من زنا أووطء فى الدبر فى النكاح فانه لا يثبت به النسب من الواطىء على المعتمد (قوله شبهة الطريق) أى المذهب (قوله يرى بصحته) ضمن يرى معنى يقول فعداه بالباء ويصح أن يكون يرى بمعنى يعتقد وتكون الباء زائدة (قوله فان وضعته بعد الملك الخ) هذا محترز قوله من غير وطء بعد الملك فان وقع وطء بعد الملك ففيه التفصيل الذى قاله (قوله فيحكم بحصول الخ) وتكون مستولدة (قوله التى ملكها) أى بعد الولادة مطلقا سواء كان ملكها ببيع أو إرث أو هبة و إن ملكها وهى حامل فان كان سببه بيعا أوهبة لم يصح لأن الحامل بحرّ لاتباع ولاتوهب وإن كان سببه إرثا صحّ ملكها به (قوله وصارت أم ولد الخ) صورة ذلك أن رجلا وطىء أمة غيره بشبهة وكان الولد حرا لكونه ظنها زوجته الحرة اوأمته ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة اولا وصورة التى قبلها أن يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا وكان الولد رقيقا ثم اشتراها بعد الطلاق أوفى حال النكاح الخ فانها لاتصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن و إن ملك الأمة المطلقة الخ راجعا لقول المتن ومن وطىء أمة غيره الخ على اللف والنشر المرتب .

(قوله وحرمت على الزوج) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة فى مقابلة التمكين وحرمت على الابن أبدا لأنها موطوءة أبيه (قوله فيحد واطئها) نعم إن كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر إن لم تطاوعه (قوله لأن الاعفاف الخ) تعليل لقوله فيحد ولقوله ولا نسب الخ (قوله ولو شهد اثنان الخ) اعلم أن مسئلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الآن ويغرمون بعد الموت وإن رجعوا بعد الموت غرموا فى الحال وقد ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما إذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون فى الحال وإن رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون فى الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه لم يذكرها الشارح (قوله إن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة الخ) سواء أكان حرا أم رقيقا وسواء أكان ممن يخفى عليه ذلك أم لا (قوله فنفقتها فى بيت المال) فان لم يكن فيه شىء فيجبر على تزويجها فان لم يتيسر فعلى

المسلمين وقوله ونفقتها فى بيت المال وظاهر كلامه كغيره أنها تكون فرضا بالفاء لا قرضا (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) انظر هل أفعل التفضيل على بابه أولا ويمكن أن يقال إن نظر لعلم الائمة وغيرهم بالأحكام بالنسبة لما فى الظاهر فأفعل التفضيل هنا على بابه وإن نظر لما ذكر بالنسبة لما فى نفس الأمر فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يعلم مافى نفس الأمر على ماهو عليه إلا الله وقال بعضهم كأن قصد المصنف رحمه الله تعالى التبرى من دعوى الأعلمية وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغى أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بانه لقال لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب (قوله سبحانه) هو اسم مصدر معناه التنزيه والمصدر التسبيح أى ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا (قوله فى حل ألفاظ أبى شجاع) أى بيان معانيها وفى تسميته بذلك إشارة إلى أن من قنع به كفاه عن غيره (قوله فدونك الخ) هو اسم فعل بمعنى خذ وقوله مؤلفا هو أخص من المصنف لأنه يعتبر فيه حصول الألفة بين الأجزاء (قوله موضح المسائل) يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول أى وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسئلة وهى إثبات عرض ذاتى لموضوع يقال له مسئلة وباعتبار أنه يطلب بالدليل يقال له مطلوب (قوله محرر الدلائل) أى مهذب والدلائل جمع دليل وجمعه على دلائل غير مقيس (قوله فلو كان له) أى للمؤلف المذكور وقوله نفس أى ذات وقوله لسان منطلقة وفى نسخة مطلقة وأنث اللسان باعتبار الجارحة أو لمراعاة السجع وقوله لقال أى لنطق وقوله بمقال أى قول وقوله صريح أى واضح لاخفاء فيه

تنبيه : محل الخلاف فى الحر أما إذا وطىء العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر .

خاتمة : لو أولد السيد أمة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الأب الحر أمة ابنه التى لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وإن كان الأب معسرا أو كافرا وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما فى الأمة المشتركة لأن الايلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد فى نصيبه خاصة وإن كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد فى جميعها كما مرت الاشارة إليه وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطىء وأجنبى إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لأن الكتابة تقبل الفسخ أولا لأن الكتابة لا تقبل النقل وجهان أوجههما كما جزم به القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الأجنبى فيحد واطئها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد وإن ملكها بعد سواء أكان فقيرا أم لا لأن الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كإباق العبد من يد غاصبه فانه فى عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعى قبيل الصداق عن فتاوى البغوى وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها فى بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى هذا آخر مايسره الله سبحانه وتعالى من [الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع] فدونك مؤلفا موضح المسائل ، محرر الدلائل . فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة .

لقال بمقال صريح، وكلام فصيح: لله درّ مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس. وهذا المؤلف لابد أن يقع لأحد رجلين: إما عالم محب منصف فيشهد لى بالخير ويعذرنى فيما عسى يجده من العثار، الذى هو لازم الاكثار. وإما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته، ولا اعتداد بوسوسته. ومثله لايعبأ بموافقته ولا مخالفته وإنما الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه.

إذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا علىّ لئامها

فان ظفرت بفائدة شاردة، فادع لى بحسن الخاتمة، وإن ظفرت بعثرة قلم فادع لى بالتجاوز والمغفرة

والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات مأمول

وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصا، وأن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصا، وأن يصب عليه قبول القبول، فانه أكرم مسئول، وأعز مأمول.

ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعى كتابه المحرر بقوله: اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا، وأن تجعل الجنة مآبنا، وأن تسهل لنا عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إيابنا. اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولاتخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين. انتهى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأهل بيته صلاة وسلاما دائمين متلازمين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم. واختم لنا بخير أجمعين. ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم.

⁂

وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثانى شهر شعبان من شهور سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب المجيب «محمد الشربينى الخطيب» غفر الله ذنوبه، وستر فى الدارين عيوبه، آمين.

منه هذا العالم الكامل والتعجب كيفية نفسانية تابعة لادراك الأمور القليلة الوقوع المجهولة الأسباب ولهذا يقال إذا ظهر السبب بطل العجب (قوله الرئيس) أى الكامل الخصال الحميدة (قوله فيما عسى يجده الخ) عسى فى قوله المذكور لاستبعاد وجوده وإنما يطلب نفيه (قوله بوعوعته) أى صياحه كصياح الكلاب (قوله عنى) أى علىّ وجواب الشرط محذوف أى فهو المطلوب ويكون قوله فلا زال الخ إما مستأنف أو أنه على معنى ولو زال غضبانا ويكون غاية فى الجواب المقدر (قوله غضبانا) أصله غضبانين وأفرده للوزن والله أعلم. وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المبارك سابع شهر شعبان من شهور سنة ألف ومائتين وثلاث من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. والله تعالى أسأل ان يجعلها نافعة لكل طالب بقلب سليم وأن يحميها من كل عائب مريب لئيم بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم. والحمد لله على التمام حمدا كثيرا فى الدوام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين.

فهرس

الجزء الثاني

من كتاب الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للعلامة الشربينى الخطيب

بحمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [الاقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع] للعالم العلامة الشيخ « محمد بن أحمد الشربينى الخطيب » وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير لشيخ الاسلام الشيخ « ابراهيم الباجورى » ولغيره من الأفاضل ؟

رئيس التصحيح

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف

القاهرة فى يوم الاثنين { ١٨ شوال سنة ١٣٥٩ ه
١٨ نوفبر سنة ١٩٤٠ م }

ملاحظ المطبعة — محمد أمين عمران

مدير المطبعة — رستم مصطفى الحلبي



